(الجزء الثانى)

من العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى

الحامدية تأليف الشيخ الامام العلامة البحر

النحرير الفهامة سيدنا ومولانا السيد محمد أمين

الشهير بابن عابدين رحمه الله تعالى وقدس

روحه ونفعنا به والمسلمين

والحمد لله رب

العالمين

آمين

(الطبعة الثانية)

(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)

(سنة ١٣٠٠ هجريه)

obeikandl.com

(فهرسة الجزء الثانى من العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية)

٢	كتاب الدعوى
٤٣	كتاب الاقرار
٥٣	باب اقرار المريض
٦٢	كتاب الصلح
٦٥	كتاب المضاربة
٦٩	كتاب الوديعة
٨٠	كتاب العارية
٨٤	كتاب الهبة
٩٣	كتاب الاجارة
١٤٣	كتاب الاكراه
١٤٦	كتاب الحجر والمأذون
١٥٣	كتاب الغصب
١٦٥	كتاب الشفعة
١٧٠	كتاب القسمة
١٨١	فصل فى الغرامات الواردة على القرى ونحوها
١٨٤	كتاب المزارعة
١٩٠	كتاب المساقاة
١٩٨	باب مشتة المسكة
٢١١	كتاب الذبائح
٢١٣	كتاب الشرب
٢٢٢	كتاب المداينات
٢٢٨	كتاب الرهن
٢٤١	كتاب الجنايات
٢٥٨	فصل فى جناية البهائم والجناية عليها
٢٦١	كتاب الحيطان وما يحدث الرجل فى الطريق وما يتضرر به الجيران ونحو ذلك
٢٧٩	كتاب الوصايا
٢٨٩	باب الوصى
٣٠٩	كتاب الفرائض
٣٢٠	مسائل وفوائد شتى من الحظر والاباحة وغير ذلك

(تمت)

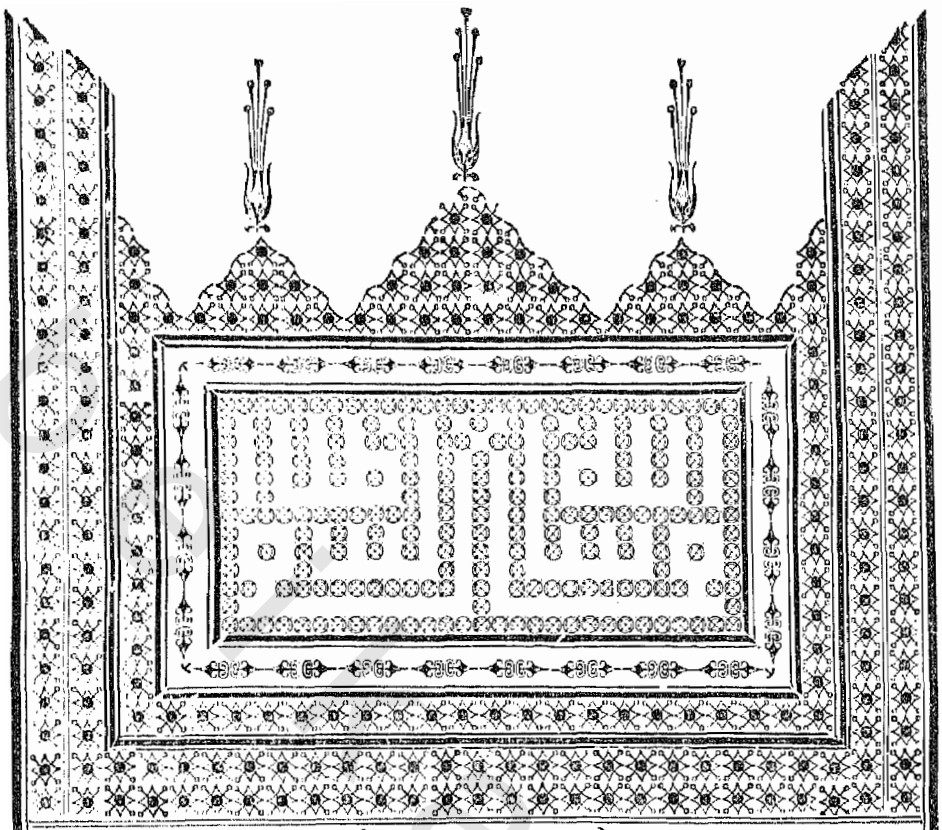

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الدعوى)

(كتاب الدعوى)

مطلب الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى

(سئل) فى الابراء العام فى ضمن عقد فاسد هل يمنع الدعوى (الجواب) لا يمنع الدعوى به كما فى الاشباه معزيا للبزازية (سئل) فيما اذا ادعى خارج على متولى وقف ذى يد على حانوت الوقف بأن البناء الموجود بها القائم بأرضها الجارية فى الوقف له بناه وكيل فلان له فى الارض المذكورة وطالبه برفع يده عن البناء المزبور فأجاب المتولى بأن البناء لجهة الوقف بناه هو عمال الوقف للوقف بعد انهدام بنائها الاول الذى كان للخارج المذكور وأقام كل بينة شرعية على دعواه فهل تقدم بينة الخارج (الجواب) حيث الحال ماذكر تقدم بينة الخارج لانها أكثر اثباتا على ماعرف كما فى جواهر الفتاوى ولان البناء يعاد ويتكرر كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج أولى من بينة ذى اليد فى دعوى الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما فى الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعى وغيرها وفى المحيط ولو كانت المنازعة فى دار وأقام واحد منهما البينة انها داره يقضى بها للمدعى لان البناء يكون مرة بعد أخرى ولم يكن فى معنى النتاج فيقضى به للخارج اه (أقول) وتقدمت هذه المسئلة بعينها فى الشهادات فى مسائل تعارض البينات التى ذكرتها ملخصة من كتاب الشيخ غانم البغدادى وأن هذا هو المفتى به وقد صرح فى البحر فى أول باب مايدعيه الرجلان أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وذكر من ذلك مسائل فراجعه فما اشتهر على الالسنة ان بينة الوقف مقدمة ليس على اطلاقه أو هو على خلاف المفتى به

مطلب بينة الخارج بان البناء ملكه أولى من بينة المتولى

مطلب ترجح بينة الخارج فى دعوى البناء بخلاف النتاج

مطلب فى اثبات الدابة المفقودة

(سئل) فيما اذا سرقت لزيد دابة معلومة ثم وجدها بيد عمرو فادعاها لدى القاضى بمقتضى انها جارية فى ملكه بطريق الشراء من بكر وانها فقدت منه منذ كذا

واجاب

وأجاب عمرو بأنه ابتاعها من رجل سماه وجحد دعوى زيد فاثبت زيد دعواه على الوجه المذكور بالبينة الشرعية فى وجه عمرو وحكم له القاضى بعد ما حلف زيد بالله ان الدابة المذكورة لم تخرج عن ملكه ببيع ولا بهبة ولا بوجه من سائر الوجوه الشرعية وانها باقية فى ملكه الى يوم تاريخه ولم يثبت عمرو دعواه فهل يكون الحكم المذكور واقعا موقعه الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان بيد زيد عقار متصرف فيه تصرف الملاك من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض ولا منازع وعمرو مطلع على تصرفه المذكور ولم يدع بذلك على زيد ولا منعه من الدعوى مانع شرعى فهل لا تسمع دعواه بعد ذلك على زيد ولا دعوى وارثه من بعده ويترك فى يد المتصرف لان الحال شاهد (الجواب) نعم قال فى جامع الفتاوى وقال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولى أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه كذا فى الفتاوى العتابية وقال فى البحر عن المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا اه وفى الخلاصة رجل تصرف فى أرض زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه بعد وفاته وذكر فى الفتاوى المعروفة من له دعوى فى دار رجل فلم يخاصم ثلاث سنين وهو فى المصر بطل حقه الا أن هذا مهجور فلا ينفذ فيه قضاء قاض فان رفع الى قاض آخر فان الثانى يبطل قضاء الاول ويجعل المدعى على حقه وكذا المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر المفروض كذا فى قاضيخان جامع الفتاوى من أول كتاب الدعوى لكن فى حاوى الزاهدى من الدعوى ان الرواية فى عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين فى الاراضى الموقوفة والمسبلة وما يحتاج فى بقائه الى الانفاق والمرمة الى أن قال لكن أفتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين سنة فى كلها لكونها أوسط الروايات الثلاث وخير الامور أوساطها ولكون كلها مستوية فى ملك الله تعالى اه وارجع الى الحاوى فى هذا المحل فان فيه فوائد جمة وقد أفتى العلامة شيخ الاسلام ومفتى الانام عبد الله افندى المفتى العام بالممالك العثمانية على سؤال رفع اليه بما صورته فى بعض عقار فى يد زيد يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعى من مدة تزيد على ثلاثين سنة وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الارث والآن قام متولى وقف يريد أن يدعى عليهم بان ذلك العقار من مستغلات الوقف وأتى ببينة تشهد بدعواه فهل للقاضى أن ينزع العقار للوقف من يد الورثة بتلك الشهادة أجاب ليس له ذلك كتبه عبد الله الفقير عفى عنه وفى هذه الصورة اذا سمع القاضى تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة وكتب بذلك حجة فهل ينفذ حكمه وتعتبر حجته أم لا وما يلزم ذلك القاضى أجاب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل كتبه عبد الله الفقير عفى عنه اه ولا سما بعد اطلاعه على تصرف زيد المذكور المدة المزبورة قال فى فتاوى الولوالجى رجل تصرف زمانا فى أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال شاهد اه والله سبحانه وتعالى الهادى وعليه اعتمادى (أقول) والحاصل من هذه النقول أن الدعوى بعد مضى ثلاثين سنة أو بعد ثلاثة وثلاثين لا تسمع اذا كان الترك بلا عذر من الاعذار المارة لان تركها هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كما مر عن المبسوط واذا كان المدعى ناظرا أو مطلعا على تصرف المدعى عليه الى أن مات المدعى عليه لا تسمع الدعوى على ورثته كما مر عن

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ٣٦ سنة الا أن يكون المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا والاولى لهما الخ

مطلب مهم فى مسئلة عدم سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف

الخلاصة وكذا الومات المدعى لاتسمع دعوى ورثته كما مر عن الولوالجية والظاهر أن الموت ليس بقيد وانه لاتقدير بمدة مع الاطلاع على التصرف لما ذكره فى تنوير الابصار وشرحه الدر المختار فى مسائل شتى آخر الكتاب باع عقارا أو حيوانا أو ثوبا وابنه أو امرأته أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لاتسمع دعواه كذا أطلقه فى الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبى فان سكوته ولو جارا لايكون رضا الا اذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشترى فيه زرعا وبناء فحينئذ لاتسمع دعواه على ماعليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة اه وقوله لاتسمع دعواه أى دعوى الاجنبى ولو جارا كما فى حاشية الخير الرملى على المنح وأطال فى تحقيقه فى فتاويه الخيرية من كتاب الدعوى فقد جعلوا فى هذه المسئلة مجرد السكوت عند البيع مانعا من دعوى القريب ونحوه كالزوجة بلا تقييد باطلاع على تصرف المشترى كما أطلقه فى الكنز والملتقى وأما دعوى الاجنبى ولو جارا فلا يمنعها مجرد السكوت عند البيع بل لابد من الاطلاع على تصرف المشترى ولم يقيدوه بمدة ولا بموت كما ترى لان ما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما فى الحاوى الزاهدى وغيره فتأمل ثم ان ما فى الخلاصة والولوالجية يدل على أن البيع غير قيد بالنسبة الى الاجنبى ولو جارا بل مجرد الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى وانما فائدة التقييد بالبيع هى الفرق بين القريب والاجنبى فان القريب للبائع لاتسمع دعواه اذا سكت عند البيع بخلاف الاجنبى فانه لاتسمع دعواه اذا اطلع على تصرف المشترى وسكت فالمانع لدعواه هو السكوت عند الاطلاع على التصرف لا السكوت عند البيع فلاجل الفرق بينهما صوروا المسئلة بالبيع ووجه الفرق بينهما مع تمام بيان هذه المسئلة محرر فى حواشينا رد المحتار على الدر المختار ثم رأيت فى فتاوى المرحوم العلامة الغزى صاحب التنوير مايؤيد ذلك ونصه سئل عن رجل له بيت فى دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف فى البيت المزبور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه فى المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت أو بعضه بعد ماذكر من تصرف الرجل المذكور فى البيت هدما وبناء فى المدة المذكورة تسمع دعواه أم لا أجاب لاتسمع دعواه على ماعليه الفتوى اه فانظر كيف أفتى بمنع سماعها من غير القريب بمجرد التصرف مع عدم سبق البيع وبدون مضى خمس عشرة سنة أو أكثر ثم اعلم أن عدم سماع الدعوى بعد مضى ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف ليس مبنيا على بطلان الحق فى ذلك وانما هو مجرد منع للقضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر به الخصم يلزمه ولو كان ذلك حكما بطلانه لم يلزمه ويدل على ماقلناه تعليلهم للمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما فى قضاء الاشباه من أن الحق لايسقط بتقادم الزمان ثم رأيت التصريح بما قلناه فى البحر قبيل فصل دفع الدعوى وليس أيضا مبنيا على المنع السلطانى كما فى المسئلة الآتية بل هو حكم اجتهادى نص عليه الفقهاء كما رأيت فاغتنم تحرير هذه المسئلة فانه من مفردات هذا الكتاب والحمد لله المنعم الوهاب (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلث دار معلومة جار ثلثها الآخر فى ملك عمرو وزيد ساكن ومتصرف فى ثلثيها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة حتى مات عن أولاد تصرفوا فى ذلك بعده بطريق الارث عنه مدة تزيد على خمس عشرة سنة كل ذلك بلا معارض لهم فى ذلك ولا فى شئ منه والآن قام بكر يدعى ثلث من الثلثين المزبورين انه كان لابيه المتوفى من مدة خمس وعشرين سنة ومضت هذه

مطلب باع ملكه وقريبه حاضر لاتسمع دعوى القريب بعده

مطلب فى عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة للنهسى السلطانى

المدة وهو بالغ ولم يدع ذلك على أولاد زيد ولا على زيد ولم يمنعه من الدعوى بذلك مانع شرعي والكل في بلدة واحدة وأولاد زيد ينكرون ذلك فهل تكون دعوى بكر المذكورة غير مسموعة (الجواب) نعم تكون غير مسموعة للنهي السلطاني والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان بيد ذمي حانوت معلومة متصرف فيها بطريق الملك من مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض ولا منازع حتى هلك عن ورثة تصرفوا في الحانوت المزبورة نحو اثنتي عشرة سنة على الوجه المذكور والآن قام ذمي آخر يعارض الورثة في الحانوت المذكورة مدعيا انها كانت لعمته الهالكة عنه من مدة عشرين سنة والورثة ينكرون ذلك ومضت هذه المدة والمدعي المذكور بالغ حاضر معهم في بلدة واحدة ولم يدع بذلك عليهم ولا منعه من الدعوى مانع شرعي أصلا فهل تكون دعوى المدعي بذلك على الورثة غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة دار ساكنين فيها ومتصرفين بها بطريق الملك مدة تزيد على عشرين سنة بلا معارض لهم والآن قام رجل يدعي عليهم بحصة في الدار وهم ينكرون ومضت هذه المدة ولم يدع ذلك بلا مانع شرعي والكل مقيمون ببلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم لا تسمع الا باحضار سلطاني حيث خصص السلطان نصره الله تعالى القضاء بذلك وأمر بعدم سماعها (أقول) مقتضى ما مر عن الخلاصة والولوالجية كما قررناه آنفا عدم السماع مع الاطلاع على التصرف بناء وزرعا ونحوهما بدون منع سلطاني لكن مع وجود المنع السلطاني لا ينفذ الحكم أصلا لو سمع القاضي الممنوع هذه الدعوى لكونه معزولا عن سماعها بخلاف ما اذا لم يوجد المنع المذكور وقد يقال ان كلامهم السابق فيما يمنع سماع الدعوى يفيد عدم صحة الدعوى ومعلوم أن صحة الدعوى شرط لصحة القضاء فالظاهر أنه لا ينفذ حكمه أيضا وان لم يكن ممنوعا من جهة السلطان الذي ولاه القضاء فتامل (سئل) فيما لو منع السلطان عز نصره قضاته في جميع ولايته أن لا يسمعوا دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة من غير مانع شرعي سوى الوقف ومال اليتيم والغائب فاذا ادعى أحد بعد هذه المدة ولم يمنعه مانع شرعي وسمع القاضي دعواه وحكم بذلك فهل ليس له سماعها ولا ينفذ حكمه (الجواب) نعم كما أفتى بذلك كثيرون من العلماء الخيار منهم الوالد والعم والعلامة الجد والفهامة ابن نجيم والمدقق الخير الرملي والمحقق الشيخ محمد الغزي التمرتاشي وجوابه نظما صورته

لا يملك القاضي سماع خصومة * للعزل فيها وهو أمر مشتهر
ومحمد الغزي قال جوابه * يرجو الثواب من العزيز المقتدر

وأجاب كذلك الشيخ احمد العامري المفتي الشافعي بالشام والشيخ محمد المفتي الحنبلي والشيخ أسعد المفتي المالكي (سئل) في رجل يريد الدعوى على زيد بميراث أمه المتوفاة من أكثر من خمس عشرة سنة وزيد يجحد ومضت هذه المدة من بلوغه رشيدا ولم يدع بذلك ولا منعه مانع شرعي وهما مقيمان في بلدة واحدة فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة للمنع السلطاني (الجواب) نعم والقضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا أمر السلطان بعدم سماع الدعوى لا تسمع ويجب عليه سماعها ٣ اشباه وفيها الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا أو قصاصا أو حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة وقال محشيها الفاضل السيد أحمد الحموي بعد هذا المحل بورقتين أخبرني أستاذي شيخ الاسلام يحيى افندي

٣ قوله ويجب عليه سماعها أي يجب على السلطان لانه اذا كان لا يصح سماع القاضي لها لكونه ممنوعا يجب على السلطان سماعها لئلا يضيع حق المدعي وفي بعض نسخ الاشباه ويجب عليه عدم سماعها فالضمير حينئذ يعود على القاضي الممنوع اه منه

مطلب في سماع دعوى الميراث بعد خمس عشرة سنة

الشهير بالمنقاري أن السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث اه ومقتضى ما أفتى به العلامة الخير الرملي أن الارث غير مستثنى فانه سئل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها أولا أجاب نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر أن الترك لا يتأتى من الغائب له أو عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير ولا تتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق فيه بين غيبة المدعي والمدعى عليه اه كلام الخير الرملي فهذا يدل على عدم سماع دعوى الارث بعد هذه المدة لعدم ذكرها في المستثنيات من المنع وهو خلاف ما تقدم عن الحموي وقد كتب أحمد افندي المهمنداري على ثلاثة أسئلة بأنه تسمع دعوى الارث ولا يمنعها طول المدة وأما ما أفتى به العلامة أبو السعود افندي وصاحب البيت كما قيل ادري فهذه صورته *(ميراثه متعلق الذي التمش يبل بعذر شرعي ترك اولنان دعوى بلا امر استماع اولنور مي الجواب اولنور عذر قوى اولمق) فقيدها كما ترى بالعذر وهذا في سائر الدعاوى وكتب أحمد افندي المهمنداري على سؤال آخر انها لا تسمع وصورته فيمن تركت دعواها الارث على زيد بعد بلوغها خمس عشرة سنة بلا عذر فهل تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطاني أجاب تكون دعواها المذكورة عليه غير مسموعة الا بأمر سلطاني والحالة هذه اه (اون بش يبل بغير عذر شرعي ترك اولنان ميراثه متعلق دعوى بلا امر استماع اولنور مي الجواب خصم حقي باقي ايدوكنه معترف دكل ايسه اولمازأبو السعود افندي) (أقول) وقد صرح العلائي قبيل باب التحكيم باستثناء الوقف والارث ووجود العذر الشرعي ثم قال وبه أفتى المفتي أبو السعود اه وعليه فتسمع دعوى الارث لكن نقل شيخ مشايخنا المنلا علي عن فتاوى علي افندي مفتي الروم عدم سماعها وصورته (اون بش سنه بلا عذر ترك اولنان ميراث دعواسي بلا امر مسموعه اولورمي الجواب اولماز اه) ونقل مثله شيخ مشايخنا السايحاني عن فتاوى عبد الله افندي فقد اضطرب كلامهم كما ترى في مسئلة الارث والظاهر أنه تارة يرد أمر مع استثنائها وتارة بدونه وبقي هنا شئ قدمنا بعضا منه في باب الردة والتعزير وهو أنه اذا أمر السلطان قضاته بشئ ثم مات ذلك السلطان وولي غيره يحتاج الثاني الى أمر جديد ليجري على قضاته ما جرى على قضاة الاول وقد رأيت ذلك في فتاوى الخير الرملي حيث قال في كتاب أدب القاضي ما نصه سئل فيما لو منع السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أبدا أم لا أجاب لا يستمر ذلك أبدا بل اذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره وأطلق له ذلك يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل أطلق له فانا لا وليس لنا نقض بين الناس جازله سماع كل دعوى اذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل أن القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية

تعريبها الدعوى المتعلقة بالميراث اذا تركت بعذر شرعي خمس عشرة سنة فهل تسمع بلا أمر عال الجواب تسمع اذا كان العذر قويا اه منه

تعريبها اذا تركت دعوى الارث بلا عذر شرعي خمس عشرة سنة فهل لا تسمع الجواب نعم لا تسمع الا اذا اعترف الخصم بالحق اه منه

مطلب اذا نهى السلطان قضاته عن سماع دعوى لا يستمر ذلك أبدا الخ

مطلب القاضي وكيل عن السلطان

مطلب القول قول القاضي في أنه منعه السلطان عن سماع الدعوى أو لم يمنعه

بعد الحكم عليه فحكمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك واذا أتاه خبر بالمنع من عدل أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله تعالى أعلم اه كلام العلامة خير الدين وهو كلام رصين متين وحينئذ فاذا كان سلطان زماننا نصره الله تعالى نهى كل قاض ولاه عن سماع دعوى الميراث المذكورة أو غيرها أيضا بعد خمس عشرة سنة لزمهم ذلك ولا ينفذ حكمهم اذا خالفوا وكذا لو نهى البعض دون البعض فيلزم من نهاه وأما بدون النهي فالقضاء مطلق فيصح حكمهم في جميع الدعاوى ولو بعد هذه المدة مالم يمض عليها ثلاث وثلاثون سنة فحينئذ لا تسمع الدعوى كما مر عن المبسوط فان قلت قد صرحوا بأن القاضي لا ينعزل بموت السلطان أو خلعه كما مر في كتاب القضاء وعللوه بان الخليفة نائب عن المسلمين في تقليده للقضاة والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النائب يعني السلطان فهذا يدل على أن القاضي يبقى بعد موت موليه على حاله فاذا كان موليه نهاه عن شيء يبقى نهيه بعد موته قلت هذا مسلم في نفس ذلك القاضي الذي نهى عن شيء ثم مات موليه وليس كلامنا فيه وانما الكلام في قاض آخر ولاه السلطان الآخر ولم ينهه عن شيء فهذا القاضي الجديد لا يكون منهيا بنهي السلطان السابق لانه ليس منصوبا من جهته على أن السلطان الواحد اذا نهى قاضيا وأطلق لقاض آخر لم يكن القاضي الآخر منهيا بنهي سلطانه للقاضي الاول فان قلت قد ذكر العلامة الحموي في حواشي الاشباه انه قد علم من عادتهم يعني سلاطين بني عثمان نصرهم الرحمن انه اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه اه قلت الذي يظهر لي أن كونه مأمورا باتباع من قبله معناه أن يقرر ما فعلوه ويمشي على قانونهم الذي رتبوه ويأمر بما أمروا به وينهى عما نهوا عنه ولا يلزم من ذلك أن تصير قضاته مأمورين أو منهيين بمجرد توليته لهم توليته غير مقيدة بشيء من ذلك وانما يلزم منه انه اذا ولى قاضيا يقول له وليتك كذا أو أنهاك عن كذا حتى يكون جاريا على قانون من قبله كما اشتهر عنه انه حين يولي القاضي يأمره في منشوره باتباع أصح الاقوال من مذهب أبي حنيفة كعادة غيره من السلاطين الماضين فلذا لو حكم القاضي بخلاف الاصح لا ينفذ حكمه ولولا أمره بذلك لنفذ وان خالف قانون من قبله بل لو أمره بأمر مخالف القانون من قبله فالظاهر نفوذه ولزوم اتباعه حيث وافق قانون الشرع القويم فهذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علم عليم (سئل)

مطلب اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى ولو طالت المدة

فيما اذا ادعى أخوات زيد عليه بحصتهن من دار أبيهن المتوفى من خمس عشرة سنة وهو معترف بأن الدار مخلفة لهم عن أبيهم فهل تسمع الدعوى (الجواب) نعم اذا كان المدعى عليه مقرا تسمع الدعوى عليه ولو طالت المدة أكثر من خمس عشرة سنة كما أفتى بذلك العلامة أبو السعود العمادي وصورته (يكرمي بيل مقداري ترك اولنان دعوى خصم مقرا وليحق استماع اولنور مي الجواب اولنور اه) (سئل)

مطلب اذا ادعى في أثناء المدة عند غير القاضي لا تعتبر دعواه

فيما اذا ترك زيد دعواه على عمرو بحق له مدة خمس عشرة سنة ولم يدع زيد عليه بذلك عند القاضي بل طالبه بذلك مرارا في غير مجلس القضاء ويريد زيد الآن الدعوى عليه بذلك متعللا بانه ما ترك الدعوى في المدة المزبورة فهل تسمع دعواه أم لا (الجواب) قال في المنح من كتاب الدعوى وشرطها أي شرط جواز الدعوى مجلس القاضي فلا تصح الدعوى في مجلس غيره حتى لا يجب على المدعى عليه جوابه اه ومثله في الدرر وقال في البحر ومنها مجلس القضاء فلا تسمع هي والشهادة الا بين يدي الحاكم اه فمقتضى

مطلب شرط الدعوى مجلس القضاء

هذه النقول المعتبرة أن دعواه غير مسموعة ولا عبرة بقوله بأني ما تركت في المدة المزبورة العلم بعدم شرط الدعوى وهو كونها عند القاضي فافهم وليكن على ذكر منك فانه قد تكرر السؤال عنها بل صرح فتوى شيخ الاسلام على افندي انه اذا ادعى عند القاضي مرارا ولم يفصل القاضي الدعوى ومضت المدة المزبورة تسمع دعواه بذلك لانه صدق عليه انه لم يترك في المدة المزبورة الدعوى عند القاضي وصورة فتواه (زيد عمرو اليه برمقدار اقچه يه متعلق دعواسي اولمغله زيد هرايكي اوچ سنه ده بركره مبلغ مزبوري قاضي حضورنده دعوى ايدوب لكن دعوالري فصل اولنميوب بروجهله اون بش سنه مرورايتمكله ايدعوالك مسموعمي اولماز ديو زيدي دعوادن منعه قادر اولورمي الجواب اولماز) (سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن حاضر في بلده وعن أولاد غيره غائبين مسافة القصر وخلف تركة في بلده وضع الحاضر يده عليها كلها بلا وجه شرعي ومضى لذلك مدة أربعين سنة ومات الآن عن أولاد وتركة بيدهم ثم حضر اخوته ويريدون الدعوى على أولاد أخيهم بما يخصهم من تركة أبيهم بالوجه الشرعي فهل يسوغ للاخوة الغائبين ذلك (الجواب) نعم يسوغ لهم ذلك حيث منعهم من الدعوى مانع شرعي وهو الغيبة (سئل) فيما اذا كان بيد زيد وأخيه عمرو مشد مسكة في أرض وقف سليخة يزرعانها في كل سنة ويدفعان ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك مدة تزيد على ثلاثين سنة بلا معارض حتى مات عمرو والآن قامت أخت زيد تعارضه وتعارض ابن أخيه في مشد الارض المزبورة مدعية أن لها بعضه ارثا عن أبيه والكل في قرية واحدة فهل لا تسمع دعواها والحالة هذه (الجواب) نعم لا تسمع (سئل) فيما اذا ترك الورثة الدعوى على زيد بدين لمورثهم المتوفى منذ سبع عشرة سنة وكان فيهم قاصر بلغ الآن رشيدا ويريد الدعوى على زيد بقدر ما يخصه من الدين فهل يسوغ له ذلك دون البالغين للمنع السلطاني (الجواب) نعم (سئل) في بناء حوانيت جارية في وقف أهلي قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف برمحتكرة وناظر وقف البناء واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة الوقف ويدفعون محاكرة الارض وهي أجر مثلها للمتولين على وقف البر من مدة تزيد على ستين سنة الى الآن بلا معارض ولا منازع لهم في ذلك والآن قام متولي وقف البر يكلف ناظر الوقف الاهلي اظهار حجة احتكار واحترام تشهد لجهة الوقف الاهلي بذلك فكيف الحكم (الجواب) يعمل بوضع يد ناظر الوقف الاهلي المذكور بعد ثبوته في البناء المذكور لجهة الوقف المزبور ولا يكلف الناظر المرقوم الى ما ذكر بعد مضي المدة المرقومة الا بوجه شرعي اذ لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف وقال المؤلف في جواب سؤال آخر يعمل بوضع اليد ولا يكلف الى اظهار كتاب احترام واذن وقد نقل علماؤنا أن أقصى ما يستدل به على الملك اليد وذكر عمدة الفقهاء السراج الحانوتي انه لا يجوز للسلطان تكليف الناس الى اثبات ما بأيديهم بالبينة ولو كانفهم ذلك لما بقي ملك في يد أحد وقالوا أيضا ان اليد والتصرف المدد المتطاولة دليل الاستحقاق ظاهرا وقد قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج كما نقله العلامة ابن نجيم في اشباهه انه لا ينزع شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام وكتب جوابي كذلك الشيخ أحمد العامري المفتي الشافعي والشيخ عبد القادر التغلبي الحنبلي (سئل) في رجل بيده دار بطريق الشراء متصرف بها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف يدعي

مطلب اذا ادعى عند القاضي مرارا في كل سنتين وثلاث ولم تفصل ومضى خمس عشرة سنة تسمع الدعوى

مطلب تسمع دعوى الغائب مسافة القصر وان طالت المدة

مطلب لا تسمع دعوى مشد المسكة بعد مضي المدة الطويلة

مطلب تسمع دعوى القاصر اذا بلغ دون بقية الورثة البالغين

مطلب يعمل بوضع يد الناظر في المدة الطويلة ولا يكلف الى اظهار حجة احتكار واحترام

مطلب لا تسمع دعوى الوقف بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة

جريان حصة منها فى الوقف وذو اليد منكر لذلك وهما فى بلدة واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعى فهل لا تسمع الدعوى المذكورة بعد المدة المزبورة (الجواب) نعم كما تقدم عن البحر وجامع الفتاوى (سئل) فى رجل يدعى على آخر بأنه قتل مورثه من مدة تزيد على عشرين سنة ولم يمنعه مانع شرعى فهل تكون دعواه غير مسموعة (الجواب) اذا ترك دعوى القصاص بلا عذر شرعى عشرين سنة لا تسمع دعواه كما افتى بذلك المولى شيخ الاسلام على افندى مفتى السلطنة العلية كما هو مسطور فى فتاويه المشهورة (سئل) فيما لو منع السلطان نصره الله تعالى قاضى بلدة معينة من سماع دعوى فلان المتعلقة بوقف كذا الآفى اسلامبول فهل يعمل بمنعه (الجواب) نعم (سئل) الرحيمى فيمن ادعى على آخر بدار وقف انها ملكه بالارث وكان قد مضى على ترك هذه الدعوى خمس عشرة سنة وهو قريب الواقف يعلم بالوقف وهما فى بلدة واحدة (أجاب) لا تسمع دعواه بدون أمر شريف وعلى تقدير ورود الامر بالسماع فالذى يقتضيه الفقه انه يمنع أيضا حيث وقف الواقف وسلم وقريبه حاضر يعلم كما اذا باع وهو حاضر يعلم قطعا للاطماع الفاسدة اه (سئل) فى امرأة طلقها زوجها من مدة تزيد على عشرين سنة ثم مات عن ورثة وتركة فجاءت تدعى أن لها بذمته مؤخر صداقها والورثة ينكرون ذلك ولم يمنعها من الدعوى بذلك مانع وهم فى بلدة واحدة فهل تكون دعوى المرأة بذلك غير مسموعة للنهى السلطانى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو غراس كرم معلوم جار فى ملكهما وقائم فى ارض وقف بالوجه الشرعى وهما واضعان يدهما عليه ومتصرفان به ويدفعان ما على ارضه لجهة الوقف المزبور من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة بطريق الارث عن والدهما كل ذلك بدون معارض لهما فى ذلك ولا فى شئ منه والآن قامت امرأة تدعى حصة فى الغراس والكل فى بلدة واحدة ولم تدع عليهما قبل ولا منعهما من الدعوى بذلك مانع شرعى وهما ينكران ذلك فهل لا تسمع دعوى المرأة المزبورة بذلك وتمنع من معارضتهما (الجواب) نعم (سئل) فى صك حاصل ما فيه ان زيدا عمر فى دار كذا الجارية فى وقف كذا وفى نواجره من نظار الوقف عمارة ضرورية باذنهم وانه صرف فى ذلك مبلغا قدره كذا وأثبته فى وجه النظار المذكورين لدى حاكم شرعى بعد اعترافهم بالاذن وانكارهم للتعمير والقدر المصروف ثم مضى لذلك مدة تزيد على عشرين سنة ويريد زيد الدعوى على النظار بالمبلغ مستندا للصك المزبور فهل لا تسمع دعواه حيث لم يدع قبل ذلك ولا منعه من الدعوى مانع شرعى للمنع السلطانى أم لا (الجواب) نعم لا تسمع دعواه حيث الحال على هذا المنوال للمنع السلطانى والله تعالى أعلم (سئل) فى ارضين متلاصقتين يفصل بينهما نهر صغير يسقيهما ويسقى غيرهما احداهما فى وقف زيد والاخرى فى وقف عمرو وكل منهما حاملة للغراس قائم بها ويحافتى النهر من جهة كل ارض منهما وكل من نظار الوقفين متصرف فى ارض وقفه وغراسها فوضع ناظر وقف زيد يده على حافة النهر وغراسها التى فى جهة الارض الثانية زاعما انهما تبع لارض وقف زيد ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار وقفه وضع يد ولا تصرف فى ذلك أصلا ولناظر وقف عمرو بينة عادلة تشهد بجريان ذلك فى وقف عمرو وأنه تابع لارضه وأنه ومن قبله من النظار متصرفون فى ذلك لجهة وقف عمرو فهل اذا أقامها تقبل وترفع يد ناظر وقف زيد عن ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى بستانين كل منهما جار فى وقف أهلى يفصل بينهما مجرى ماء يسقى أرض البستانين وغيرهما ونظار أحدهما واضعون ايديهم ومتصرفون فى مسناة المجرى من الجهتين وفى الغراس القائم بهما من قديم الزمان واحدا بعد

مطلب لا تسمع دعوى القصاص بعد عشرين سنة

مطلب اذا منع السلطان قاضيا من سماع دعوى فلان الا فى اسلامبول يصح منعه

مطلب اذا ترك القريب الدعوى خمسة عشرة سنة بلا عذر لا تسمع وان ورد أمر سلطانى بسماعها

مطلب طلقها ومضى خمس عشرة سنة ثم ادعت بمؤخرها لا تسمع

مطلب تصرفا فى الغراس مدة تزيد على خمس وعشرين سنة لا تسمع الدعوى بعدها

مطلب لا تسمع دعوى المرصد بعد عشرين سنة

مطلب ليس له وضع يده على مسناة جاره المتصرف من قديم

واحد الى الآن لجهة الوقف بلا معارض ولا منازع وفيما يلى المسناة التى جهة البستان الآخر سباخ قديم فاصل بين المسناة والبستان والآن يدعى ناظر البستان الآخر أن المسناة تابعة لبستانه مع الغراس القائم بها منعا للابكونها فى جهته وبكونه اعلى من الاخرى ولم يسبق له ولا لمن قبله وضع يد ولا تصرف فى ذلك أصلا ولم يصدقه الآخر فهل يعمل بوضع اليد والتصرف بعد ثبوتهما (الجواب) نعم يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان بالوجه الشرعى ولا عبرة بالتعلل المذكور حيث كان الحال ماذكر والمسئلة مأخوذة من الملتقى من كتاب الشرب

مطلب يعمل بالتصرف القديم فى مسناة المجرى من الجانبين

(سئل) فى مسناة بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من ارباب الارضين (الجواب) قال فى الخانية فى فصل المعاملة مسناة بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر فى الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج فى امساك الماء الى المسناة كان القول فى المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول فى المسناة قوله كانت الاشجار له مالم يقم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج فى امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما اه ومثله فى البزازية فى كتاب القسمة فى نوع نقض القسمة فحصل مما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق للصواب قلع نالة انسان وغرسها ورباها فهى للغارس بالقيمة تهر بينهما ادعيا اشجاره النابتة فى ضفته ان علم الغارس فهى له والا فان كان فى موضع خاص لاحدهما فللمالك وان فى مشترك فبينهما بزازية من المزارعة (سئل) فى قطعة أرض جارية فى وقف اهلى ومحتكرة لجهة وقف بر بالوجه الشرعى ولوقف البر دمنة ماء يقساطل فى الارض المزبورة يجرى فيها الماء لوقف البر فضعف ماؤها الاصلى فاستأجر المتولى لجهة وقف البر من مال الوقف لجهة الوقف مجرى ماء وأراد أن يجريه ويضمه فى القساطل المزبورة للحظ والمصلحة فى ذلك فعارضه ناظر الوقف الاهلى فى ذلك بدون وجه شرعى فهل ليس له المعارضة ويمنع من ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى جماعة لهم قاسارية بها بركة ماء يجرى اليها من فائض بركة حمام وقف واضعون يدهم ومن قبلهم من ملاك القاسارية عليها وعلى الماء المزبور ومجراه ومتصرفون فى ذلك من مدة تزيد على ثمانين سنة بلا معارض والآن قام متولى وقف الحمام يكلفهم دفع حكر عن الماء ومجراه للوقف بدون وجه شرعى ولم يسبق له ولا لمن قبله من المتولين أخذ شئ من ذلك وليس بيده مستند شرعى فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يلزم الملاك ذلك الا بوجه شرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فأبرأت عمة اليتيم عن الدعاوى بطريق الاصالة عن نفسها وكان لليتيم حقوق وأعيان عند عمته وتريد أمه الدعوى بها على عمته بطريق الوصاية عليه وأخذها منها بالوصاية عليه بعد الثبوت فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم واذا أبرأ رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية يقبل بزازية من الدعوى (سئل) فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقاة شرعية وانقضت مدة المساقاة فقام عمرو يدعى حصة معلومة فى الغراس المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة (الجواب) لا يمنع ذلك بعد المساقاة المذكورة أفتى بذلك الشيخ الحانوتى وأجاب فى ضمن سؤال بقوله استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار لا تسمع دعواه الملكية فى شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض الخ اه وأفتى بمثله العلامة الشيخ اسمعيل مفتى دمشق سابقا كما هو مسطور فى

مطلب فى مسناة بين ارضين عليها اشجار لا يعرف غارسها

مطلب تهر بينهما ادعيا اشجاره

مطلب للمحتكر اجراء ماء آخر فى القساطل الموضوعة فى الارض المحتكرة

مطلب يمنع المتولى من طلب حكر على مجرى ماء الفائض اذا لم يسبق له ولا لمن قبله تصرف فى ذلك

قوله واضعون وقوله بعد ذلك ومتصرفون هكذا فى النسخ بالرفع ولعل الاصوب واضعين ومتصرفين بالجر صفة لجماعة المجرور بفى اه مصححه

مطلب ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالوكالة أو الوصاية يقبل

مطلب لا تسمع دعواه فى شئ من الاشجار بعد ما ساقى عليها

هامش

هامش فتاويه (سئل) فى ربع مزرعة معلوم جار فى وقف بر يحده من القبلة قطعة أرض جارية فى وقف أهلى يؤجرها ناظرها من جماعة ويحدها ناظرها من الشمال بالمزرعة المذكورة غير أن متولى وقف ربع المزرعة ومن قبله من المتولين يتناولون قسم الربع من زراعه ومتصرفون فيه من الربع المذكور الى محل معلوم فى الارض من قديم الزمان الى الآن بلا معارض والآن قام ناظر الارض يعارض فى ذلك مدعيا أن حد أرضه الشمالى وراء المحل المزبور من المزرعة داخلها وهو قطع أراض مسميات فى حجج اجارات أرضه والحال أن التصرف القديم للمتولين على ربع المزرعة فى حدها الى المحل المزبور وياخذون قسم الزرع كما ذكر ولم يسبق لنظار وقف الارض وضع يد ولا تصرف شرعى بما يدعيه من الحد المذكور والمجاوز للمحل المزبور فهل يعمل بتصرف المتولين على الربع المذكور ولا يلتفت لمجرد دعوى الاخر حيث الحال ماذكر (الجواب) حيث كان المتولون واضعى ايديهم ومتصرفين بربع المزرعة المذكورة على الوجه المزبور من قديم الزمان الى الآن يعمل بوضع يدهم وتصرفهم بعد ثبوته شرعا لان وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يلتفت لمجرد دعوى ناظر وقف الارض المذكورة ولا عبرة بزعمه حيث لم يسبق له وضع يد ولا تصرف ذلك (سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن وخمس بنات وخلف تركة وضع الابن يده عليها نحو عشرين سنة وهو مقر بذلك ويريد البنات الدعوى عليه بحصتهن فهل تسمع دعواهن وترفع يده عن حصتهن (الجواب) تسمع دعواهن عليه بذلك حيث كان مقرا بذلك وترفع يده عن حصتهن (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن اولاد بالغين من غيرها اختلفوا معها فى شئ معين صالح للزوجين فلمن القول من الفريقين (الجواب) القول فى ذلك للزوجة مع يمينها قال فى التنوير من باب التحالف وان مات أحدهما واختلف وارثه مع الحى فى المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو لدى القاضى بمبلغ دين معلوم وطالبه به فأجاب عمرو بأن أصل المبلغ كذا وانه دفع لزيد كذا وكذا زائدا عن قدر الدين فطلب من عمرو اثبات ما ادعاه فلم يثبت وطلب يمين المدعى على عدم قبضه ماذكر وطلب منه اليمين مرارا فنكل ولم يحلف فمنعه الحاكم من معارضة عمرو بسبب المبلغ المدعى به فهل يكون المنع واقعا موقعه الشرعى (الجواب) نعم قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه والقضاء ماض على حاله تنوير من الدعوى ومثله فى الدرر وغيره ومتى حكم القاضى على المدعى عليه بالحق عند النكول لم يسمع بعد ذلك يمينه لان الحكم بالنكول بمنزلة الحكم باقراره والقاضى اذا سمع اقرار المدعى عليه بالحق لم يلتفت بعد ذلك الى انكاره كذلك اذا حكم بنكوله شرح ادب القاضى للخصاف من باب النكول عن اليمين (سئل) فى رجل مات عن أولاد بالغين وعن زوجتين كل منهما ساكنة فى بيت فيه امتعة على حدة فاختلفت احداهما والاولاد مع الاخرى فى متاع البيت التى هى فيه والامتعة مما يصلح للزوجين فهل يكون القول لها بيمينها فى ذلك حيث لا بينة للباقين (الجواب) اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع الحى منهما فى متاع البيت الصالح لهما فالقول للحى منهما بيمينه فى ذلك حيث لا بينة للباقين لان العبرة للمدكذا فى البدائع وغيره (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وابن عم عصبة وخلف تركة فادعت الزوجة مبلغا من الدراهم بذمة الميت وأثبتته بالبينة الشرعية لدى القاضى فى وجه وكيل عام ثابت الوكالة عن الاخت ثم صدق لها الوكيل المزبور على ذلك وأقر به والآن يدعى الوكيل بالوكالة أن الزوجة كانت ابرأت ذمة الزوج من المبلغ

مطلب يعمل بحدود الارض بالتصرف لان وضع اليد والتصرف حجة قاطعة

مطلب تسمع الدعوى بعد عشرين سنة اذا كان الخصم مقرا

مطلب اذا اختلف فى الصالح للزوجين فالقول فيه للحى منهما

مطلب اذا قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه الخ

مطلب القول للحى فى الصالح لهما

قبل تصديقه واقراره فهل حيث صدق وأقر أن الدين باق في التركة لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم لا تسمع دعواه المذكورة بعد اقراره المزبور للتناقض كما صرح بذلك في جامع الفصولين وفي فتاوى الانقروي عن القنية ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه بخ من اقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية قش وصي اقر به له ثم ادعاه للصغير لا تسمع (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة تحت ايديهم فادعى عمرو دينا له بذمة زيد المتوفى على بعض الورثة لدى حاكم شرعي وأقام شاهدين شهدا له بذلك لدى الحاكم المذكور وحكم له بذلك وأمر المدعى عليه بدفع الدين لعمرو من التركة فدفع له بعضه من غير تحليف عمرو يمين الاستظهار ثم حضر وارث آخر وادعى على عمرو بأن دعواه على بعض الورثة غير صحيحة وطالبه بالمدفوع لكونه أخذه بغير يمين فهل يكون الدفع المذكور غير واقع موقعه الشرعي لعدم الاستحلاف ولا يدفع الدين المذكور قبل الاستحلاف الشرعي (الجواب) نعم لما في الخلاصة والبزازية وكثير من المعتبرات ان القاضي يستحلف الطالب حتى قال في الخلاصة عن أدب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من أحد أداه اليك عنه ولا قبضته قابض ولا ابرأته ولا شيأ منه ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن اه وعلله الصدر الشهيد بان اليمين ليست للوارث ههنا وانما هي للتركة لانه قد يكون له غريم آخر أو موصى له فالحق في هذا في تركة الميت فعلى القاضي الاحتياط في ذلك وقال قبله ولا يدفع له شيأ حتى يستحلف اه فقيت اجمعوا على تحليفه وذكروا انه لا يدفع اليه المال حتى يستحلف ولم يفعل ذلك لم تستوف الدعوى شرائطها حتى ينفذ حكمه بالدفع والقاضي مأمور بالحكم بأصح الاقوال من مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى فاذا حكم بغير الاصح لا ينفذ حكمه لانه معزول عنه لان التولية حصرية فكيف وقد أجمعوا على التحليف وأما ما قيل ان القضاء يقوى الضعيف فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد وأما المقلد فانه متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه التمرتاشي في فتاواه وأما دعواه على بعض الورثة فصحيحة اذ بعض الورثة يكون خصما عن الميت كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار الاسلام *(تتمة)* قال في البحر ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا اه قال العلامة الغزي التمرتاشي (أقول) ينبغي ان لا يتردد في التحليف اخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى على الميت اه وقال العلامة الخير الرملي في حاشيته على البحر (أقول) قد يقال انما يحلف في مسئلة مدعي الدين على الميت احتياطا لاحتمال انهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى في باطن الامر وأما في مسئلة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغي أن لا يتردد في التحليف فتأمل اه (أقول) وكلام الرملي هو الاوجه كما لا يخفى على من تنبه (سئل) في امرأة تركت دعواها الارث من ابيها على اخيها مدة ست وثلاثين سنة بلا مانع شرعي وهو منكر لذلك فهل لا تسمع دعواها الآن (الجواب) نعم قال المتأخرون من أهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا أن يكون المدعي غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولي أو المدعى عليه أميرا جائرا يخاف منه كذا في جامع الفتاوى نقلا عن الفتاوى العتابية

مطلب التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه

مطلب لا يصح دفع الوارث قبل يمين الاستظهار

مطلب اجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوارث والوصي

مطلب لا ينفذ القضاء بالدفع قبل يمين الاستظهار

قوله حصرية أي ان تولية القضاة في زماننا محصورة بالحكم بالاصح المذكور لاشتراط السلطان نصره الله تعالى ذلك على جميع قضاته اه منه

مطلب القاضي المقلد لا ينفذ حكمه اذا خالف معتمد مذهبه

مطلب الدعوى على بعض الورثة صحيحة

مطلب اذا ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة

مطلب يعمل بالاسبق تاريخا

(سئل) فى خارج وذى يد على ثور تنازعا فيه كل يدعى شراءه من آخر وتاريخ الخارج اسبق فهل يعمل بالاسبق تاريخا (الجواب) نعم كما فى البزازية والخلاصة وغيرهما وان فى يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا أرخا وتاريخ أحدهما اسبق فحينئذ يحكم له وان برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد غير ذى يد أو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق الخ تنوير الابصار من دعوى الرجلين وبمثله أفتى الشيخ خير الدين من الدعوى وفى الثالث عشر من الخلاصة فلو كان فى يد أحدهما يقضى للخارج الا اذا أرخا وتاريخ ذى اليد أسبق فحينئذ يقضى له اه وفى المنح ثم اعلم ان البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما فى البحر معزيا الى خزانة الاكمل (أقول) هذا فى الشراء من الغائب ففى نور العين فى آخر الفصل السادس رامزا للمبسوط لا تقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة بأحد الثلاثة اما بملك بائعه بأن يقولوا باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بأن يقولوا هو للمشترى اشتراه من فلان واما بقبضه بأن يقولوا اشتراه منه وقبضه اه ثم رمز لفتاوى القاضى ظهير الدين ادعى ارثا ورثه من أبيه وادعى آخر شراءه من الميت وشهود شهدوا بأن الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو يملكه قالوا لو كانت الدار فى يد مدعى الشراء أو مدعى الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار فى يد المشترى أو الوارث أما لو كانت فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك اه

مطلب لا تقبل البينة على الشراء من الغائب حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

مطلب تقدم بينة ذى اليد فى دعوى النتاج بشروط

(سئل) فى رجل اشترى من زيد فرسا معلومة بثمن معلوم والآن قام عمرو الخارج يدعيها من الرجل بالنتاج ويريد المشترى اقامة البينة على عمرو المدعى المزبور انها نتاج فرس بائعه فهل ترجح بينة المشترى انها نتاج فرس بائعه على عمرو الخارج (الجواب) نعم وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى هو الصحيح خلافا لعيسى بن أبان شرح الملتقى من باب دعوى الرجلين وبمثله أفتى الشيخ خير الدين نقلا عن البحر وجامع الفصولين من الدعوى من فتاويه وفيها أيضا وبرهان المشترى على نتاج بائعه كبرهان بائعه اه ومثله فى البحر (أقول) ولا بد من الشهادة بالملك على ما ذكره فى البحر عن خزانة الاكمل حيث قال لو أقام البينة أن هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو أن هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له قال وكذا لو شهدوا انها بنت أمته لانهم انما شهدوا بالنسب اه وبه افتى العلامة محمد الناجى كما فى فتاواه ثم اعلم ان قولهم ان ذا اليد أولى فى دعوى النتاج مقيد بما اذا لم يدع الخارج عليه فعلا أما لو ادعى عليه انك غصبته منى أو أودعته عندك أو آجرته منك فادعى ذو اليد النتاج قدم الخارج عليه كما جزم به فى البحر والزيلعى وشراح الهداية وغيرهم كما أوضحته فيما علقته على الدر المختار فتنبه لذلك

مطلب برهان المشترى على نتاج بائعه كبرهان بائعه

مطلب أراد البائع اثبات النتاج بعد الاستحقاق هل يشترط حضرة المستحق

(سئل) فى رجل اشترى من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق فى بلدة اخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع بطلب الثمن من بائعه فأراد أن يبرهن انها نتجت عنده أو عند بائعه والمستحق غائب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة حتى يبطل الحكم السابق أم لا وهل يشترط حضرة البغلة أيضا (الجواب) مقتضى ما افتى به الخير الرملى كما هو مذكور فى فتاواه من الاستحقاق موافقا لما فى العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال فى العمادية وهذا القول اظهر واشبه ومقتضى ما فى البزازية عدم القبول بلا حضور المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما فى الخلاصة يقتضى اشتراط حضرة البغلة أيضا فتأمل ولا تعجل هذا ما ظهر للعبد الضعيف (أقول) وقدمنا الكلام على ذلك فى باب الاستحقاق

فراجعه (سئل) فى ذى يد وخارج برهنا على نتاج جهل ولم يوافق سنه تاريخهما فهل يقضى به لذى اليد (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير من دعوى الرجلين (سئل) فى ذى يد على معزة هى نتاج معزته نتجت عنده وله بينة على ذلك ادعاها خارج بالملك المطلق وأقام كل بينته على دعواه فهل يقضى ببينة ذى اليد (الجواب) نعم ادعيا النتاج فانه يقضى ببينة ذى اليد وكذلك اذا ادعى ذو اليد النتاج والآخر ملكا مطلقا وهذا اذا لم يؤرخا فان أرخا قضى لصاحب اليد أيضا الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج حينئذ يقضى للخارج عمادية من الفصل الثامن وتمام الفروع فيها ومثله فى التنوير وغيره (سئل) فى رجل ادعى على آخر النتاج فقال المدعى عليه انك اقررت انك اشتريت هذه الدابة من فلان فهل يكون دفعا لدعوى المدعى ان اقام البينة أم لا (الجواب) نعم يكون دفعا كما سرح به فى العمادية فى الفصل السابع فى التناقض فى الدعاوى (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة وخلف دارا وضع بعضهم يده عليها فطالبته زوجة المتوفى بقدر ميراثها منها فأثبت لدى قاضى حنبلى أن المتوفى وقفها على أولاده الاربعة ثم على أولادهم ثم وثم الخ والحال أن المدعى عليه ليس ناظرا على الوقف ولا مأذونا له بالدعوى بذلك من القاضى العام وان الشهود لم يذكروا اسم جد الواقف المزبور فى الشهادة بل ذكروا اسمه واسم ابيه فقط وهو ممن لا يعرف بهما ذكروا صناعته التى يشاركه فيها غيره ولم يعرف بها الا محالة ثم ترافعوا الى قاضى القضاة فألغى حكم الحنبلى المذكور وحكم بجريان الدار فى ملك ورثة زيد حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها والحالة هذه (الجواب) نعم ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضى يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا فى الغلة لا غير فلا يكون خصما فى شئ آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضى لا يصح رواية واحدة ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز أن يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضى ويفتى بأنه لا يصح لان حقه الاخذ لا التصرف فى الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضى جامع الفصولين فى الفصل الثالث عشر ومثله فى العمادية فى الفصل العاشر والبزازية من آخر الفصل الخامس من الوقف وفى الدر المختار الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه فى الغلة لا العين اه ولا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم ابيه وجده أو اسمه واسم ابيه والصناعة اذا كان معروفا بها بأن لا يكون فى بلده شريك له فى تلك الصناعة كذا فى الدرر والتنوير وغيرهما (سئل) فى صغيرات عن أم وثلاث اخوات شقيقات وخلف تركة فادعى اخوان على وكيل عمتى الصغير أنهما ابنا ابن ابن عم له وطالباهما بقدر ما خصهما من تركته فأنكر الوكيل نسبهما له وأتيا بشاهدين شهدا فى وجه الوكيل المرقوم انهما ابنا ابن ابن عم الصغير ولم يذكرا فى شهادتهما انهما ابنا عم لابوين أو لاب أو لام ولم يزكيا قبل الحكم ولم تكن التركة فى يد العمتين المزبورتين ولم تكونا خصما فى اثبات النسب فهل يكون الثبوت المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وفى الاشباه من كتاب القضاء الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع الا فى دعوى الغصب فى المنقول وأما فى الدور والعقار فلا فرق كما فى التتمة اه والخصم فى اثبات النسب خمسة الوارث والوصى والموصى له والغريم للميت

مطلب برهنا على النتاج ولم يوافق سنه تاريخهما يقضى به لذى اليد

مطلب اذا اقر بشراء الدابة تندفع دعواه النتاج

مطلب لا تسمع دعوى الموقوف عليه الا باذن القاضى او كونه متوليا

مطلب المستحق لا يملك الدعوى ولو الوقف عليه فقط

مطلب لا بد لقبول الشهادة على الغائب من ذكر اسمه واسم ابيه وجده

مطلب الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع

مطلب الخصم فى اثبات النسب خمسة

مطلب ادّعى انه عم الميت لابدّ أن يفسر انه لابيه أو لامّه

أو على الميت برازية من الفصل الاول من كتاب الدعوى وفيه أيضا دعوى الملك لاتصح على غير ذى اليد اه باختصار وفى الخانية رجل طلب الميراث وادّعى انه عم الميت يشترط لصحة دعواه أن يفسر ويقول هو عمه لابيه وأمه أو لابيه أو لامه ويشترط أن يقول وهو وارثه ولا وارث له غيره عمادية من أواخر الفصل السادس وفى الفتاوى الرحيمية سئل فى رجل يدعى على وصى صغار أنه ابن ابن ابن عم الميت فهل تقبل بينته على مجرد هذه الدعوى اذا أقامها أولا الجواب لاتقبل بينته على مجرد هذه الدعوى ولايصح بها القضاء بالنسب وانما تقبل بشروط

مطلب انما تقبل دعوى النسب بشروط

أن تكون بعد دعوى مال صحيحة حيث كانت دعوى لبنوّة العمومة قال فى البحر بعد بسط الكلام وحاصل ما نفعنا هنا أن الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضى لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا فى الاب والابن اه وأن ينسب الشهود الميت والمدعى لبنوّة العمومة حتى يلتقيا الى أب واحد وأن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره كما صرح به قاضيخان ولابد أن يكون الاب الواحد الملتقى اليه معروفا للقاضى بالاسم والنسب بالاب والجد اذا الخصام فيه والتعريف بذلك عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فاذا لم يوجد شرط من هذه الشروط لاتقبل البينة ولايصح القضاء بها وينبغى الاحتياط فى الشهادة بالنسب سيما فى هذا الزمان ومن المعلوم أن ولى الامر نصره الله تعالى ما ولى القضاة الا ليحكموا بالشهادة المزكاة فلا يصح الآن بشهادة غير مزكاة كما هو ظاهر والحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الشيخ عبد الرحيم من فصل دعوى النسب (قال المؤلف) قلت هذا مناقض لما ذكره فى الظهيرية والعمادية وغيرهما من انه يشترط ذكر الجد الذى التقيا اليه وقد مثل له فى الظهيرية مثالا ولم يذكر اسم أبى الجد ولا اسم جده لكن أفتى الامام أبو السعود باشتراط ذكر الاب كما ذكره البشمقجى فى فتاويه وأظن أن الرحيبى اشترط ذلك بناء على قولهم كصاحب التنوير وغيره اذا كانت الدعوى على غائب يشترط ذكر أبيه وجده وان حكم بدون ذكر الجد نفذ وأنه ظن أن الدعوى على الجد الذى التقيا اليه والحال أن الدعوى على الميت الذى يطلبون ارثه فتنبه

مطلب العبد اذا انقاد للبيع لاتقبل دعواه حرية الاصل بدون بينة

(سئل) فى جارية اشتراها رجل من سيدها بثمن معلوم قبضه سيدها وتسلمها المشترى منه وذهب بها الى منزله منقادة للرق والبيع والتسليم ساكتة واستخدمها المشترى نحو ست سنين والآن أراد بيعها فزعمت انها حرّة الاصل ولا بينة لها فهل لا يقبل قولها فى ذلك (الجواب) نعم لايقبل ذكر الامام رشيد الدين فى فتاواه من الباب التاسع العبد اذا انقاد للبيع لايقبل قوله انى حرّ الاصل بدون بينة وتفسير الانقياد التسليم الى المشترى يعنى اذا سلمه الى المشترى لا يأبى ويسكت أما السكوت عند البيع لايكون انقيادا للبيع لان البيع لا يقوم به بل بوجد العاقد وقد ذكرنا فى أحكام السكوت ان العبد اذا بيع وهو حاضر فسكت ثم قال بعد العلم بالبيع أنا حر لا يقبل عمادية فى الفصل الاربعين ولو قال العبد أنا حر الاصل فالقول قوله بحكم الاصل مالم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان برازية من الحادى عشر من الدعوى (سئل) فى رجل

مطلب باع داره وقريبه حاضر لاتسمع دعوى القريب

تصرف فى دار معلومة زمانا تصرف الملاك فى أملاكهم من غير معارض له فى ذلك ولا فى شئ منه ثم باعها من زيد وباعها زيد من عمرو ومضى للتصرف المذكور أكثر من عشرين سنة وللرجل قريب مطلع على التصرف المذكور هو وورثته من بعده ولم يدعوا بشئ من الدار والكل فى بلدة واحدة ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعى قام الآن ورثته يريدون الدعوى بشئ من الدار فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم لاتسمع دعواهم فى ذلك وتترك الدار فى يد

مطلب تترك الدار فى يد المتصرف قطعا للاطماع الفاسدة

مطلب ينبغى الاحتياط فى الشهادة بالنسب

المتصرف قطعا للاطماع الفاسدة لان السكوت كالافصاح قطعا للتزوير والحيل والمسئلة
فى كثير من المعتبرات كالتنوير والكنز والملتقى فى مسائل شتى آخر الكتاب والبزازية
والولوالجية وعبارتها رجل تصرف زمانا فى أرض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع
ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك فى يد المتصرف لان الحال شاهد اه لاسيما
بعد صدور المنع السلطانى عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة والمسئلة فى فتاوى الانقروى
مفصلة وكذا فى الخيرية فى كتاب الدعوى فى عدة أمثلة (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وأم
وابن قاصر وخلفت تركة قامت الام الآن تدعى بأن لها أمتعة معلومة فى التركة دفعتها لابنتها
على سبيل العارية من مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما فى بلدة واحدة ولم يمنعها من الدعوى
مانع شرعى والزوج ينكر دعواها فهل تكون دعواها غير مسموعة للمنع السلطانى
(الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان بيد هند أمتعة معلومة متصرفة فيها من مدة سنين بلا
معارض ولها أم ماتت عنها وعن ابنى أخ شقيق يعارضانها فى الامتعة ويدعيان انها لامهما وهى
تنكر وتدعى أن الامتعة لها فهل القول قولها فى ذلك وعلى ابنى أخيها الاثبات (الجواب) نعم
(سئل) فى قروى اختلف مع زوجته فى بقرة وتناجها فى بيته ولا بينة لها فهل يكون القول له
فى ذلك بيمينه (الجواب) نعم لان المواشى مما يصلح لهما كما فى البحر والمنح والقول له فى الصالح
لهما (سئل) فيما اذا اختلف ورثة الزوج مع الزوجة فى أمتعة البيت الصالحة للزوجة فقط
كالاساور والذهب وغيرها ومما يصلح لهما كالنقود وغيرها فالقول لمن فى الفريقين (الجواب)
القول للزوجة فى ذلك بيمينها وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن القول قولها فى الرقيق لانه مما
يصلح لهما كما فى البحر (سئل) فيما اذا ماتت هند عن زوج وابن منه ثم مات الزوج عن
زوجة وبنت منها وتركا دارا كانا ساكنين فيها اختلف ابن هند مع الزوجة وبنتها فهما يدعيان
أن نصف الدار للزوج المتوفى المزبور وابن هند يدعى أن كامل الدار لوالدته هند ولا بينة فهل
القول فى ذلك لورثة الزوج مع اليمين (الجواب) نعم وان ماتا فاختلف ورثتهما فالقول قول
ورثة الزوج فى قول أبى حنيفة ومحمد كما فى لسان الحكام ومثله فى الخيرية نقلا عنه (سئل)
فى رجل طلق زوجته ثلاثا واختلفا فى بيت ساكنين فيه ولها بينة تشهد بجريان البيت فى
ملكها فهل يقضى ببينتها (الجواب) البيت للزوج بيمينه كما فى البحر الا أن تقيم البينة فتقضى
ببينتها لانها خارجة قال فى لسان الحكام من الاوائل وأما اذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثا أو بائنا
فالقول قول الزوج لانها صارت أجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا اذا اختلفا قبل الطلاق
أو بعده واذا ماتا فالقول قول ورثة الزوج فى قول أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف القول قول
ورثة المرأة الى قدر جهازها مثلها وفى الباقى القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام
المورث فصارا كالمورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان فى حال قيام النكاح ولو كان كذلك
كان على هذا الخلاف فكذا بعد موتهما اه أقول وقال فى البحر تحت قول الكنز وله
فيما يصلح لهما ثم اعلم كلام المؤلف يعنى صاحب الكنز ما اذا ماتت المرأة فى ليلة الزفاف وهو
خلاف المتعارف فى الفرش ونحوها ولهذا قال فى خزانة الاكمل لو ماتت المرأة فى ليلتها التى
زفت اليه فى بيته لا يستحسن أن يجعل متاع الفرش وحلى النساء وما يليق بهن للزوج
والطنافس والقماقم والاباريق والصناديق والفرش والخدم واللحف للنساء وكذا ما يجهز مثلها
الا أن يكون الرجل معروفا بتجارة جنس منها اه فكذا اذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما

مطلب تصرف زمانا فى أرض لا تسمع دعوى من كان يرى تصرفه

مطلب لا تسمع دعوى العارية بعد خمس عشرة سنة

مطلب ماتت امها فادعى ابنا الاخ أن الامتعة لامها وهى تنكر فالقول لها

مطلب القول للزوج فى الصالح لهما كالمواشى

مطلب اختلفت مع ورثة الزوج فى أمتعة البيت

مطلب اذا ماتا فالقول لورثة الزوج

مطلب اختلفا فى البيت بعد الطلاق فهو له بيمينه الا أن تبرهن

فالقول له الا اذا كان الاختلاف ليلة الزفاف فالقول لها لجريان العرف غالبا من أن الفرش وما ذكر من الصناديق والخدم تاتي به المرأة وينبغي اعتماده للفتوى الا أن يوجد نص في حكمه ليلة الزفاف عن الامام بخلافه فيتبع اه كلام البحر ملخصا (سئل) في رجل متزوج بامرأة وبيدهما عقار واضعين يدهما عليه ومتصرفين فيه من قديم الزمان بلا معارض لهما في ذلك حتى مات الرجل عن ابن منها وبقي العقار بيد الزوجة ثم ماتت عن ابنها المذكور وعن بنت من زوج آخر مات قبلها قام الابن الآن يدعي بان العقار ملك لابيه والبنت انه لامتها ولا بينة لكل منهما فهل يكون القول للابن المزبور في ذلك بيمينه (الجواب) حيث لا بينة فالقول للابن في ذلك بيمينه وترث البنت المذكورة منه قيراطا واحدا والمسئلة في الخيرية عن لسان الحكام (أقول) لم يبين في السؤال العقار المذكور ما هو والحكم المذكور انما هو في متاع البيت قال في الكنز وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له وله فيما يصلح لهما وقال في البحر أي القول له في متاع يصلح للرجل والمرأة لان المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر أقوى منه اه وقال في البحر أيضا ومرادهم من المتاع هنا ما كان في البيت ولو ذهبا أو فضة كما سيأتي في المشكل اه والمراد بالمشكل الصالح لهما وبينه بقوله بعده وما يصلح لهما الفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كذا في الكافي وبه علم أن البيت للزوج الا أن يكون لها بينة وعزاه في خزانة الاكمل الى الامام الاعظم اه كلام البحر وذكر في البحر أيضا أنه اذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت وكان في أيديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما اه وبه علم أن العقار اذا لم يكونا ساكنين فيه لم يدخل في مسمى متاع البيت لان الكلام في متاع البيت فقط وقد علمت تفسير متاع البيت بما كان في البيت لكن كتبت فيما علقته على البحر أن الاولى تفسير ما بالبيت وبما كان فيه لما تقدم من أن الاختلاف في نفس البيت كذلك فعلم أن قول البحر واذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت المراد به ما كان خارجا عن سكناهما فيقسم بينهما فيتعين تقييد العقار في السؤال بما كانا ساكنين فيه فليتأمل (سئل) في ابن كبير له عيال وكسب مات أبوه عنه وعن ورثة يدعون أن ما حصله من كسبه مختلف عن أبيهم ويريدون ادخاله في التركة فهل حيث كان له كسب مستقل يختص بما أنشأه من كسبه وليس للورثة مقاسمته في ذلك ولا ادخاله في التركة (الجواب) نعم (سئل) في رجل ساكن في بيت أبيه في جملة عياله وصنعتهما متحدة يعينه تعا على أموره ولا يعرف للابن مال سابق فاجتمع مال بكسبه ويريد أن يختص به بدون وجه شرعي فهل جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه ولا شئ له فيه (الجواب) نعم جميع ما حصله بكسبه ملك لابيه لا شئ له فيه حيث كان من جملة عياله والمعين له في أموره وأحواله وصنعتهما متحدة ولا يعرف للابن مال سابق لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع كما صرح بذلك في الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى وأفتى بذلك الخير الرملي اذا تنازع الرجل مع بنيه الخمسة وهم في دار أبيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعيه لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لاغير الخ من القول لمن في كتاب الدعوى (أقول) وفي الفتاوى الخيرية سئل في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه أم لا ومات هل هي لوالده خاصة أم تقسم بين ورثته أجاب هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل

مطلب اذا اختلفا في غير متاع البيت فهما كالاجنبيين

مطلب اذا كان للابن كسب على حدة ثم مات أبوه اختص بما اكتسبه

مطلب اذا كان في عيال أبيه وصنعتهما متحدة فما اكتسبه لابيه

مطلب الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع

مطلب ما اكتسبه الابن يكون لابيه بشروط

بنفسه وأما قول علمائنا أب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شئ ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن فى عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن فى عيال أبيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما علوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان فى عيال الاب يكون معينا له فيما يضح فمدار الحكم على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك اه وأجاب الخير الرملى عن سؤال آخر بقوله حيث كان من جملة عياله والمعينين له فى أموره وأحواله بقطع ما تحصل بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شئ له فيه حيث لم يكن له مال ولو اجتمع له بالكسب جملة أموال لانه فى ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة فى هذه الحالة فهى لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجرى فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته اه وأجاب أيضا عن سؤال آخر بقوله ان ثبت كون ابنه وأخويه عائلة عليه وأمرهم فى جميع ما يتعاونون اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء أمامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا فى الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بأنفسهم مستقلين فهو بينهم أثلاثا يقين والحكم دائر مع علته باجماع أهل الدين الحاملين لحكمته (سئل) فى رجل ادعى على آخر اجارة حانوت فأنكر خصمه ذلك ويريد تحليفه على ذلك فهل له تحليفه وكيف يحلف (الجواب) نعم له تحليفه وكيفية تحليفه ما فى ١٦ من العمادية فى مسائل الاستحلاف لو ادعى اجارة ضيعة أو دار أو حانوت أو عبد أو ادعى مزارعة فى الارض أو معاملة فى نخل فأنكر المدعى عليه يحلف على الحاصل بالله ما بينك وبين هذا المدعى اجارة قائمة تامة لازمة اليوم فى هذا العين المدعى ولا له قبلك حق بالاجارة التى وصف اه (سئل) فيما اذا كان بيد ذميين دار معلومة عن أبيهما المتصرف فيها قبلهما بطريق الشراء بموجب حجة متضمنة انه مرتب على بعض غير معلوم من أرض الدار فى كل سنة غرشان لجهة وقف دير معين صدقة يدفعونها لجهة الوقف من أكثر من ثلاثين سنة والآن قام متولى الوقف المزبور يكلف الذميين المزبورين الى بيان البعض المزبور واستئجاره منه بدون وجه شرعى وهم لا يعلمون شيأ من ذلك بل يدفعون الغرشين فى كل سنة على الوجه المذكور فهل ليس للمتولى تكليفهم الى ما ذكر (الجواب) نعم ليس له ذلك والله تعالى أعلم والعمدة فى ذلك التصرف على هذه الطريقة ووضع اليد من المدد المتطاولة اه (سئل) فيما اذا كان لجهة وقف قطعة أرض داخل دار زيد وهى غير معلومة وزيد يدفع لناظر الوقف فى كل سنة ثلثى غرش أجرة عنها ويأخذ بذلك وصولا من قديم الزمان قام الآن ناظر الوقف يكلف زيدا الى استئجار أرض معلومة من أرض الدار زاعما انها هذه وزيد ينكر ذلك ويكلفه الى اثباتها بالوجه الشرعى فهل يكلف الناظر الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان بيد جماعة بساتين معلومة وهم متصرفون فيها بطريق الملك من مدة تزيد على أربعين سنة ويدفع كل منهم فى كل سنة مبلغا من الدراهم على بستانه لجهة وقف أهلى من قبل هذه المدة الى الآن بلا معارض ويعلمون وجه الدفع انه بطريق المرتب ويزعم ناظر الوقف أن أرض البساتين كلها اجارية فى الوقف المزبور بمجرد أخذه المبلغ المذكور من ملاكها وليس بيده مستند شرعى يشهد بما زعمه فهل لا عبرة بمجرد زعمه والقول فى ذلك للدافعين (الجواب) نعم لا عبرة بمجرد زعمه والقول فى ذلك للدافعين ان دفعهم بطريق المرتب لانهم مالكون وهم أعلم بجهة الدفع

مطلب مدار الحكم على ثبوت كونه معينا لابيه

مطلب لو غرس شجرة فهى لابيه

مطلب اذا كان ابنه واخواه فى عائلته فكسبهم له

مطلب اذا انكر الاجارة يحلف وكيفية تحليفه

مطلب ليس له طلب الايجار اذا كان المرتب على بعض غير معلوم من الدار

مطلب فى داره قطعة غير معلومة يدفع عنها لوقف كذا الخ

مطلب القول للدافع لانه أعلم بجهة الدفع

مطلب اذا كان ما يدفعه بطريق المرتب فالقول قوله

كما

مطلب دفع لابنه مالا فاراد أخذه صدق فى أنه دفعه قرضا

كما صرح بذلك فى البزازية والفصولين وفتاوى الحانوتى وغيرها والله سبحانه أعلم دفع الى ابنه مالا فاراد أخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك دفع اليه دراهم فقال له أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام فى هبة المريض وغيره دفع الى غيره دراهم فأنفقها وقال صاحب الدراهم أقرضتك وقال القابض لا بل وهبتنى كان القول قول صاحب الدراهم من نكاح الخانية رجل ادعى على ميت ألفا فبرهن وارثه أن الاب أعطى ألفا يقبل والوارث يصدق فى أن الاب أعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق فى جهة التمليك فصولين مما يكون القول فيه للمملك (سئل) فى دار معلومة جارية فى وقف بر والمتولون على الوقف متصرفون بها واضعون يدهم عليها ويؤجرونها ويقبضون أجرتها لجهة الوقف من مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض والآن قام ناظر وقف أهلى يدعى انها جارية فى الوقف الاهلى مستندا فى ذلك لمجرد ذكرها فى كتاب الوقف الاهلى ولم يسبق له وضع يد ولا تصرف فيها لجهة وقفه ومضت هذه المدة ولم يدع بلا مانع شرعى والجميع فى بلدة واحدة فهل تكون دعواه غير مسموعة (الجواب) نعم قال فى المبسوط ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى يدل على عدم الحق ظاهرا اه ولا عبرة بمجرد ذكرها فى كتاب الوقف المذكور مع عدم التصرف بذلك قال فى الخانية رجل فى يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف وأحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب من القاضى القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضى أن يقضى بذلك الصك لان القاضى انما يقضى بالحجة والحجة هى البينة أو الاقرار وأما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط اه (أقول) انظر التوفيق بين ما فى الخانية وما فى فتح القدير من قولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه فى دواوين القضاة اه وفى الخصاف لو صار قاضيا على بلد فوجد فى ديوان القاضى الذى قبله ذكر وقوف فى ايدى الامناء فوجد لها رسوما فى ديوانه يحملهم على ذلك فى الاستحسان اه ونحوه فى الاسعاف وفى الزيلعى والملتقى آخر الكتاب فى مسائل شتى قالوا الكتاب على ثلاث مراتب * مستبين مرسوم وهو أن يكون معنونا أى مصدرا بالعنوان وهو أن يكتب فى صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فهذا كالنطق فلزم حجة * ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الاشجار أو على الكاغد لا على الوجه المعتاد فلا يكون حجة الا بانضمام شئ آخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة ونحوها وبهذه الاشياء تتعين الجهة وقيل الاملاء بلا اشهاد لا يكون حجة والاول أظهر * وغير مستبين كالكتابة على الهواء أو الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شئ من الاحكام وان نوى اه ومثله فى الهداية وفتاوى قاضيخان وحاصله أن الاول صريح والثانى كناية والثالث لغو وسئل قارئ الهداية عن شخص ادعى على شخص بحق وأظهر خط يده بذلك وأنكر المدعى عليه هل يحلفه القاضى انها ليست خطه أم على عدم الاستحقاق أو يستكتبه فأجاب اذا كتب على رسم الصكوك وجحد أنه خطه يحلف على انه ليس بخطه لانه أنكر الكتابة أو يستكتبه القاضى فاذا كتب وقال أهل الخبرة هما واحد ألزمه الحق وان اعترف انه خطه وأنكر ما كتب فيه حلف المقر له أن المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو أن يكتب يقول فلان بن فلان الفلانى ان فى ذمته لفلان بن فلان الفلانى كذا كذا

مطلب ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة لا تسمع دعواه مطلب فى العمل بالصكوك

مطلب قالوا الكتاب على ثلاث مراتب

فهو اقرار يلزم وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه وأجاب عن سؤال آخر اذا كتب اقراره على الرسم المتعارف بحضرة الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته أن يشهد عليه اذا وجد اذا عرف الشاهد ما كتب اقراره عليه أما اذا اشهدوا انه خطه من غير أن يشاهدوا كتابته فلا يحكم بذلك وسئل عن أنكر المسطور هل يحلف انه ما كتب عليه أم على عدم الاستحقاق فأجاب يحلف على عدم الاستحقاق خاصة اه والحاصل انه اضطرب كلامهم في مسئلة العمل بالخط ولعله مبني على اختلاف الرواية أو أن فيه قولين كما يشعر به التعبير بالفظ قالوا كما قدمناه وفي البحر عن البزازية ما ملخصه اذا كتب اقراره بين يدي الشهود ولم يقل شيأ لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مصدرا مرسوما وان اغلب على وجه الرسالة على ما عليه العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة الخ فأفاد أن عامة علمائنا على عدم العمل بالخط وفي شهادات التنوير واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال قال شارحه وهو الصحيح خانية وان أفتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحاته الخ وأشار العلامة البيري الى أن قولهم لا يعتمد على الخط ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ يستثنى منه ما وجده القاضي في أيدي القضاة الماضين وله رسوم في دواوينهم ويشير اليه ما قدمناه عن الاسعاف من أن ذلك استحسان واستثنى أيضا في الاشباه تبعا لما في قاضيخان والبزازية وغيرهما خط السمسار والبياع والصراف وجزم به في البحر وكذا في الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالي في شرحها وأفتى به التمرتاشي صاحب التنوير ونسبه العلامة البيري الى غالب الكتب قال حتى المجتبى حيث قال وأما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب أن يكون حجة للعرف اه وفي خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة اه ما قاله البيري ثم قال بعده قال العلامة العيني والبناء على العادة الظاهرة واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي أو كتبت في يادكاري بيدي ان لفلان علي ألف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه (قلت) ويزاد أن العمل في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط والله تعالى أعلم وأقره في الدر المختار في باب كتاب القاضي الى القاضي حيث قال وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراآت ودفتر بياع وصراف وسمسار الخ وكتبت فيما علقته على الدر المختار نقلا عن شيخنا المحقق حجة الله البرعلي التاجي في شرحه على الاشباه ما نصه تنبيه مثل البراءة السلطانية الدفتر الخاقاني المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفي شارح التنوير والملتقى رسالة في ذلك حاصلها بعد أن نقل ما هنا من انه يعمل بكتاب الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبياع والسمسار لعلة أمن التزوير كما جزم به البزازي والسرخسي وقاضيخان وان هذه العلة في الدفاتر السلطانية أولى كما يعرفه من شاهد أحوال أهاليها حين نقلها اذ لا تحرر أولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولي لحفظها المسمى بدفتر أميني فيكتب عليها ثم تعاد أصولها الى أمكنتها المحفوظة بالختم

مطلب يستثنى خط السمسار والبياع والصراف فانه حجة عرفا

مطلب في العمل بالدفاتر السلطانية

فالامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع أهل الدولة والكتبة فلو وجد في الدفاتر أن المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتي مشايخ الاسلام كما هو مصرح به في بهجة عبد الله افندي وغيرها فليحفظ اه ما نقلته من شرح شيخنا المذكور رحمه الله تعالى فالحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فلو وجد في دفاتر التجار في زماننا اذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس اذ غالب بياعاتهم بلا شهود فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ كما نقله في البزازية وكفى بالامام السرخسي وقاضيخان قدوة وقد علمت أن هذه المسئلة مستثناة من قاعدة انه لا يعمل بالخط فلا يرد ما مر من انه لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة في مسئلتنا منتفية واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره بعيد جدا على أن ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى انا حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الاكمل وغيرها أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به فلو ادعى عيال على آخر مستندا لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة هذا وقد وقعت في زماننا حادثة سئلنا عنها في تاجر له دفتر عند كاتبه الذمي مات التاجر فادعى عليه آخر عيال وانه مكتوب بخط كاتبه الذمي فكشف على الدفتر فوجد كذلك وأنكر الورثة المال والذي ظهر لي في الجواب انه لا يقضى عليه بالمال لكونه ليس خطه بل هو خط كافر ولكون الدفتر ليس تحت يده فيحتمل أن الذمي كتبه بعد موت التاجر فقد وجدت فيه شبهة قوية بخلاف ما اذا كان دفتره بخطه وهو محفوظ عنده والله تعالى أعلم وقد رأيت في فتاوى العلامة الحانوتي سؤالا حاصله فيما يكتبه التجار على أحمالهم من العلامة الدالة على اسم صاحبها هل تدل العلامة على أن الحمل ملك صاحب العلامة الجواب ان كان صاحب العلامة أو وكيله واضع اليد على الحمل فلا كلام في أن وضع اليد دليل الملك بلا بينة ولا عبرة حينئذ بمجرد الكتابة ما لم يثبت بالبينة الشرعية خلافه وان لم يكن هناك وضع يد فالاصل أيضا أن الحمل لصاحب الاسم حيث لم يثبت بالبينة الشرعية انتهى لغيره اه (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة ابنه البالغ فأذن له بالانفاق منه على أولاده آخرين صغار وعلى أمهم وغاب وأنفق الابن عليهم من ذلك المبلغ قدرا معلوما نفقة المثل في مدة غيبة أبيه المحتملة لذلك والظاهر يصدقه فيها ثم حضر الاب ويريد احتساب ما أنفقه على أبيه من مبلغه المزبور بعد ثبوت الاذن والانفاق وقدره بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن شخص اذن لآخر أن يعطي زيدا ألف درهم من ماله الذي تحت يده فأدى المأمور وغاب زيد وأنكر الاذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم بذلك أجاب ان كان المال الذي تحت يده أمانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان مغصوبا أو دينا لم يقبل قوله الا ببينة والله تعالى أعلم (سئل) هل تقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه (الجواب) تسمع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به في شرح الملتقى والتنوير وغيرهما من الدعوى قال في التنوير وتقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح اه (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو مالا فأجاب بالانكار فأثبت ذلك زيد بالبينة وقضى القاضي به ثم ادعى عمرو انه أبرأه منه فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل

مطلب في دفاتر التجار

مطلب حادثة الفتوى في تاجر له دفتر بخط كاتبه الذمي

مطلب فيما يكتبه التجار على الاحمال من العلامة هل تدل على الملك

مطلب فيما اذا أذن لآخر بالانفاق مما له تحت يده

مطلب تقبل البينة لو أقامها بعد يمين المدعى عليه

مطلب أنكر المال ثم ادعى الابراء أو الايفاء يقبل ولو بعد القضاء عليه

قال فى التنوير ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أى الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل برهانه والله تعالى أعلم

مطلب أقر بالمال ثم ادعى الايفاء قبله لا يقبل

(سئل) فيما اذا أقر زيد بان بذمته لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم وثبت اقراره المذكور لدى القاضى بالبينة الشرعية وحكم عليه بذلك ثم قام الآن يدعى ايفاء بعض المبلغ المزبور قبل الاقرار فهل تكون دعواه غير مقبولة (الجواب) نعم فى الانقروى من التناقض عن الثانى عشر من الاستروشنية وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل (سئل) فيما اذا ادعى جماعة على زيد بمبلغ معلوم من الدراهم تستحقه مورثتهم فلانة فاعترف به ثم بعد أيام أقام زيد بينة على دفعه المبلغ للمورثة قبل موتها ويحلف على ذلك فهل تقبل بينته ويحلف (الجواب) نعم تقبل بينته ويحلف لما فى خزانة المفتين لو ادعى الايفاء بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين فى مجلس واحد لم تقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه وأقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض ونحوه فى جامع الفصولين والاشباه والبحر وغيرها ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل كما فى الفصولين ومثله فى فتاوى التمرتاشى من الدعوى مفصلا وفى المجتبى من الدعوى

لو ادعى دينا عليه فأقر * ثم ادعى الايفاء بعد الخبر
لم تسمع دعواه للتناقض * الا اذا ادعى بدفع عارض
كأن يقول كان دفعى بعد أن * أقررت بعد برهة من الزمن
أو قد دفعت عقب التفرق * عن مجلسى فعند ذاك صدق

(أقول) هذه النقول دالة على أن الصواب فى الجواب عن هذا السؤال عدم قبول البينة كما فى جواب السؤال الذى قبله (سئل) فيما اذا باع زيد ثلثى داره المعلومة من ابنته البالغة وثلثها من زوجته بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم أبرأهما عنه ابراء شرعيا فى صحته وجوازأمره الشرعى ثم مات زيد عمن ذكر وعن تركة مستغرقة بالدين وثبت البيع والابراء المذكوران بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا فى وجه غريم الميت فهل يكون الاثبات شرعيا صحيحا (الجواب) نعم اذا ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وذكر الوارث أن الميت قد كان باع هذا العين فى حياته من فلان وكان دفعا صحيحا حتى لو أقام البينة على ذلك تندفع دعوى المدعى محيط برهانى فى الدعوى من فصل المتفرقات (سئل) فيما اذا ادعى المدعون الايصال فأنكر المدعى ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى فى الختم بمعنى أحضر حقى ثم استحلفنى فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك فى زماننا كما صرح بذلك فى التنوير وغيره من الدعوى (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو مملوكا بالغا بثمن معلوم وتسلمه المشترى وبقى عنده أياما ثم ان المملوك يريد أن يدعى على سيده زيد بأن عمرا أعتقه حين كان مملوكا له فى وقت كذا وله بينة شرعية على ذلك فهل تقبل (الجواب) نعم ولو باع عبدا ودفعه الى المشترى وقبض ثمنه وقبضه المشترى وذهب به الى منزله والعبد ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق لانه انقاد للبيع والتسليم ولا يثبت ذلك شرعا الا فى الرقيق فلا يصدق فى دعوى الحرية بعد ذلك لانه يسعى فى نقض ما تم من جهته الا أن تقوم له بينة على ذلك فحينئذ تقبل والتناقض لا يمنع ذلك ثم قال أطلق الحرية فشمل الاصلية والعارضة كخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق الخ بحر الرائق من الاستحقاق ومثله فى الدرر وتمام فروع المسئلة فى الحادى عشر

مطلب التناقض لا يمنع دعوى الحرية

مطلب يصح اثبات الشراء فى وجه مدعى دين فى التركة المستغرقة

مطلب له أن يقول اجعل حقى فى الختم ثم استحلفنى

مطلب تقبل بينة المملوك على أن بائعه الاول كان أعتقه

من البزازية فى دعوى الرق والحرية (سئل) فى رجل استام من آخر عينا بيده ثم ادّعى أن تلك العين له فهل لا تسمع دعواه (الجواب) نعم لا تسمع بعد ثبوت المساومة بالوجه الشرعى (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وسلامته انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل عمرو حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وأبرأ ذمته ابراء عاما من كل حق ودعوى شرعيين قام زيد الآن يريد أن يدعى على عمرو بشئ سابق على تاريخ الاقرار والابراء العامين ويحلفه عليه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك كما فى الخانية والبزازية والعمادية وغير ذلك من الكتب المعتبرة وبه أفتى العلامة الحانوتى والشرنبلالى رسالة فى ذلك سماها تنقيح الاحكام فى حكم الاقرار والابراء الخاص والعام وأجاب قارئ الهداية اذا لم يثبت المقر بالبراءة أن تاريخ ما ادّعى به متأخر عن تاريخ البراءة فالقول قول المنكر مع يمينه والله تعالى أعلم وأجاب عن المكاس اذا أشهد أنه لا يستحق على زيد مكس كذا وكذا ولا كذا ولا غيره ثم ادّعى عليه مالا فتمسك بقوله ولا غيره فقال المكاس أردت ولا غيره من المكوس خاصة بأن القول قول المدّعى مع يمينه ان الذى ادّعى به غير المكس وان قوله ولا غيره ذلك بيان للمكس لانه هو المجمل والمبرئ والله تعالى أعلم من باب القضاء وصورة فتوى الحانوتى ما نصه فيمن أبرأ عاما هل له دعوى بشئ سابق أم لا أجاب حيث أبرأ عاما مشتملا على الاقرار بأنه لا يستحق عليه حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ليس له الدعوى بشئ سابق على البراءة المذكورة بخلاف ما اذا لم يقع بلفظ الاقرار بعدم الاستحقاق على وجه النفى بل وقع بلفظ الابراء عن المال أو عما فى ذمته فانه لا يدخل فيه الابراء عن الاعيان الا أن يكون بلفظ الابراء عن الدعوى كما سيأتى عن الفصول نقلا عن قاضيخان والبزازية والخلاصة قال فى البزازية فى نوع فى المساومة وفى العمدة أبرأه عن الدعاوى ثم ادّعى مالا بالارث ان كان موت مورثه قبل الابراء صح وتبطل الدعوى وان لم يعلم موت مورثه ومثله فى الخلاصة فى الفصل الرابع عشر فى الابراء عن الدعاوى ولم يذكر كل منهما جواب الشرط الذى ذكره بقوله وان لم يعلم موت مورثه فكانت وصلية فيقتضى أن الشرط أن يكون موت المورث سابقا عن الابراء سواء علم المبرئ بالموت أو لم يعلم لكن قد ذكر صاحب البزازية بعد ذلك بأكثر من كراس فى الرابع عشر فى دعوى الابراء والصلح جواب الشرط ولم يجعل اداة الشرط وصلية حيث قال أبرأه عن الدعاوى ثم ادّعى عليه ارثا عن أبيه ان كان مات أبوه قبل الابراء لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح فقد أتى بقوله يصح الذى هو جواب الشرط ولم يجعل الاداة وصلية كما تقدم عن البزازية والخلاصة وقال فى الفصل السابع من العمادية ما نصه وفى دعوى فتاوى قاضيخان اتفقت الروايات على أن المدعى لو قال لا دعوى لى قبل فلان ولا خصومة لى قبله يصح حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك الا فى حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواى فى هذه الدار يصح ولا يبقى له حق فيها ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئا منه وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدّعيه وقال فى فتاوى قارئ الهداية سئل اذا أقر شخص انه لا يستحق على فلان حقا ولا عينا بالله تعالى لما مضى من الزمان والى تاريخه ثم ادّعى المقر بدعوى ماضية فطلب يمينه هل يحلف أجاب لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى وقال فى المبسوط كما نقله عنه فى البحر فى صلح الورثة ونصه قال فى المبسوط ويدخل فى قوله لا حق لى قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة أو جناية أو اجارة أو حبس فان ادّعى الطالب قبل ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم وكذا اذا قال لا ملك

مطلب لا تسمع الدعوى بعد المساومة

مطلب لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام

مطلب اذا أثبت أن تاريخ ما ادّعى به متأخر عن تاريخ الابراء يقبل

مطلب لا يستحق كذا ولا غيره مجمل فالقول فيه للمبرئ

مطلب الابراء عن الدعوى يدخل فيه الابراء عن الاعيان

مطلب أبرأه عن الدعاوى ثم ادّعى عليه ارثا عن أبيه يصح ان لم يعلم موته وقت الابراء

مطلب اذا قال لا دعوى لى قبله ولا خصومة لا تسمع دعواه بعده الا فى حق حادث

مطلب أقر انه لا يستحق عليه حقا ولا عينا لا تسمع دعواه عليه ولا يمين عليه الخ

مطلب يدخل فى قوله لا حق لى قبله كل عين ودين وكفالة وجناية واجارة وحبس

لى فى هذا العين كما فى البحر أيضا عن المبسوط فانظر الى هذه النقول عن هذه الكتب المعتبرة خصوصا ما نقله فى العمادية عن قاضيخان بقوله وقد اتفقت الروايات على ما ذكره ولا يشكل على تلك النقول المعتبرة ما ذكره فى القنية فى باب ما يبطل الدعوى بقوله لو مات عن ورثة وقسموا التركة بينهم وأبرأ كل منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ادعى أحد الورثة ارثا عن الميت نصيب دعواه لان هذا مناف لما قدمناه عن البزازية والخلاصة من انه اذا وقعت البراءة عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث فان كان قد علم بموت المورث صح وتبطل الدعوى فأخذ منه انه لا تسمع الدعوى ولو ادعى ارثا حيث علم بموت المورث قبل البراءة نعم يخرج كلام القنية بقولنا أولا اذا وقعت البراءة على وجه العموم وكانت مشتملة على الاقرار بانه لا يستحق عليه حقا مطلقا الخ لان هذا من باب الاخبار وما فى القنية من باب الانشاء وهو الابراء وكذا ما ذكر من القنية وغيرها بقولهم وصى الميت اذا دفع ما كان فى يده من تركة الميت الى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيأ وقال هذا من تركة والدى وأقام بينة قبلت بينته لانه يمكن أن يكون جوابه انه لم يحصل الاقرار على العموم المطلق بل انما عم فى تركة والده حيث قال لم يبق له منها أى من التركة ولم يأت بالعموم مطلقا ولذا قال قاضيخان وغيره فى الوصية أشهد اليتيم على نفسه انه قبض من الوصى تركة والده الخ ولم يعم بل خصص فى تركة والده هذا ما ظهر لى وقد جعل فى الاشباه والنظائر لابن نجيم ذلك مستثنى من الابراء العام حيث قال لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا ضمان الدرك ثم قال وأما اذا أبرأ الوارث الوصى ابراء عاما وقد أوسع فى ذلك وعلى ما قررنا الابراء العام بأن يكون العموم مطلقا لا من جهة التركة ولا غيرها لا يحتاج الى جعلها من المستثنيات لانه يشكل على جعلها من المستثنيات ما تقدم عن البزازية والخلاصة فى أول هذا الكلام من أنه لا تسمع الدعوى ولو كانت بالارث حيث علم بموت المورث الا أن تخص المسئلة المستثناة بمسئلة الوصى دون الوارث تأمل (قلت) وذلك كله حيث لم تكن البراءة والاقرار بعد دعوى شئ خاص ولم يعم بأن يقول أية دعوى كانت أو ما يفيد ذلك لما ذكر فى البزازية أيضا بعد كلامه السابق بقوله وفى المنية ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه وأقر أنه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر تسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عم وقال أية دعوى كانت أو ما يفيد ذلك ومما يدل على أن المراد بالعموم ما هو أعم من قوله أية دعوى كانت ما ذكره فى البزازية أيضا فى الصلح فى نوع فيما يشترط قبضه ما نصه ادعى دينا أو عينا على آخر وصالحه على بدل وكتبا بذلك وثيقة الصلح وذكرا فيها صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح بدعوى أخرى بأن كانت المدعية مثلا امرأة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكر ثم جاءت المرأة تطلب من المدعى عليه دينا لمهرها لا تسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقة أى عامة حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه ولا مانع من أن يدعى واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعاوى تأمل فان المراد بالعموم أن يأتى بشئ زائد على قوله لا دعوى له حيث قال ولا خصومة بوجه من الوجوه فانه جعل ذلك مفيدا للعموم لانه يفيد سمعى أية دعوى كانت وبما ذكرناه اندفع ما يتوهم من التناقض بين كلامهم لان المصرحين بعدم سماع الدعوى بعد الابراء العام المطلق هم المصرحون بسماعها بعد ابراء الوارث وغيره لكن فى حال مختلفة فلولا هذا الذى ذكرناه لكان التناقض واقعا بين كلامهم أجمعين (أقول

مطلب اذا أبرأ الوارث عن الدعاوى ثم ادعى الارث هل تسمع

مطلب فيما اذا قبض تركة والده من الوصى وأشهد على نفسه انه لم يبق له منها قليل ولا كثير ثم ادعى شيأ

مطلب ادعى دعاوى معينة ثم أقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى حقا آخر تسمع الخ

مطلب لاتسمع دعوى الكفالة بعد الابراء العام

وسيأتى فى كتاب الاقرار تمام الكلام على مسئلة دعوى الوارث شيأ من التركة بعد الاقرار بالاستيفاء (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وسلامته لدى بينة شرعية انه لاحق له قبل عمرو من الحقوق الشرعية مطلقا ثم أراد الآن الدعوى على عمرو بكفالة سابقة على الاقرار المزبور فهل لاتسمع دعوى زيد بذلك (الجواب) نعم يدخل فى الابراء العام المذكور الكفالة كما فى المبسوط والخلاصة والبحر كما بسطه الشرنبلالى رحمه الله تعالى فى رسالته تنقيح الاحكام فى حكم الابراء والاقرار الخاص والعام وبمثله أفتى الشيخ خير الدين ناقلا عن المبسوط (سئل) فيما اذا باع زيد رقيقه البالغ من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم والرقيق منقاد للرق والبيع قام البائع الآن يدعى عتق الرقيق قبل بيعه له والرقيق لم يدعه فهل دعوى العبد شرط فى العتق العارض (الجواب) نعم والعبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لايمنع الصحة وفى حرية الاصل لاتشترط الدعوى وفى الاعتاق المبتدا تشترط الدعوى عند أبى حنيفة وعندهما ليس بشرط وأجمعوا على أن دعوى الامة ليس بشرط خلاصة من الفصل الحادى عشر فى دعوى العتق وفى الاشباه من الدعوى تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى فى طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان الى أن قال ولاتقبل فى عتق العبد بدون الدعوى خلافا لهما واختلفوا على قوله فى الحرية الاصلية والمعتمد لا اه ؛ قوله والمعتمد لا أى لاتقبل الشهادة على الصحيح كما فى العمادية ببرى وقال الحموى تحت قوله والمعتمد لا (أقول) نقل صاحب العمادية عن فتاوى رشيد الدين أن الخلاف انما هو فى الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى ولاخلاف انه اذا شهدا انه حر الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية أمة فهى شهادة بحرمة الفرج ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى فى شرحه للجامع الصغير أن الصحيح اشتراط الدعوى فى ذلك عند الامام كما فى العتق العارض وأن التناقض لايمنع صحة الدعوى ولاصحة الشهادة فيها اه وفى الاشباه من الدعوى أيضا الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لاتقبل عند الامام الا فى مسئلتين الى أن قال والصحيح عنده اشتراط دعواه فى العارضة والاصلية ولاتسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا فى مسئلة الخ وفى فتاوى الحانوتى جوابا عن سؤال حيث اعترف العبد بالعبودية لسيده يكون عبده وسواء كان هناك بينة أم لا ولاعبرة بقول المنازع انه حر الاصل مع عدم دعوى العبد لذلك لان حرية العبد لاتثبت الا بعد دعواه ولاتجوز فيها دعوى الحسبة بخلاف الامة وأما اذا رجع العبد عن دعوى العبودية وادعى الحرية فانه لايقبل قوله بدون بينة نعم اذا أقام بينة تسمع ولايمنع التناقض بين قوله أنا عبد ثم دعواه الحرية واقامة البينة لانه فى دعوى الحرية كما فى الفصل الاربعين من العمادية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أودعت عند ابنتها البالغة دنانير معلومة فتسلمتها منها وحفظتها لها الى أن ماتت المرأة عن ابنتها المزبورة وعن ابن قامت البنت تدعى حصة فى الوديعة ملكا لها غير الارث فهل يكون ماذكر مانعا من دعواها (الجواب) نعم الاستيداع يمنع دعوى الملك كما فى الدرر وغيره (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة وتركة مستغرقة بدين عليه لجماعة ويريد بعض الورثة أداء بعض دينه ليبقى له من التركة شئ بحسب ما ينوب حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم وجاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء فصولين فى ٢٨ ومثله فى العمادية وأفتى بمثله الخير الرملى من الدعوى قال فى الخلاصة اذا جاء الغريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة استخلاص التركة بقضاء الدين

مطلب باع عبدا ثم ادعى انه كان أعتقه والعبد لم يدع

مطلب تقبل الشهادة حسبة بدون الدعوى فى مواضع

مطلب المعتمد لاتقبل الشهادة بدون الدعوى فى حرية الاصل

مطلب لاتجوز دعوى الحسبة فى حرية العبد بخلاف الامة

هكذا بياض بالاصل

مطلب الاستيداع يمنع دعوى الملك

مطلب لاحد الورثة حق الاستخلاص من التركة المستغرقة

وكذا الاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لايجبرون ولكن القاضي ينصب وصيا يجبرهم على الاشهاد قبيل الكفالة (سئل) فيما اذا وكل رجل آخر في كتابة أشياء عند حاكم عرف فصار يكتبها ويأخذ دراهم من الناس غير شرعية مسماة بالرسومات ويدفعها آخر السنة لموكله ويزعم موكله انه قبض دراهم من الناس أزيد مما دفعه له ويريد المدعى عليه بذلك وأخذه منه بدون وجه شرعي فهل تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم لان الدعوى لابد أن تكون بحق ثابت معلوم الجنس والقدر ولابد أن يذكر سبب وجوبها والمال المدعى ليس بواجب على المدعى عليه للمدعي حتى يحكم الحاكم به للمدعي بعد ثبوته وذكر سبب وجوبه اذ هو مال الناس فحق الطلب لهم لا له وركن الدعوى أن يضيف الحق الى نفسه ان كان أصيلا فكيف يضيفه الى نفسه وهو للناس ولم يكن وكيلا عنهم وعليس له أن يدعي حسبة عن أرباب المال في الاشباه ان لنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة وقد أفتى بمثله في دعوى المستنيب في المحصول العلامة خير الدين كما في فتاواه من الدعوى نقلا عن شيخه العلامة الشمس الحانوتي رحمهما الله تعالى (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض حاملة للغراس فزارع عمرا عليها مدة مزارعة شرعية بعد ما ساقاه على الغراس المرقوم في المدة المزبورة مساقاة شرعية والآن قام عمرو يدعي أن الغراس والارض له فهل لا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم لا تسمع والله تعالى أعلم في فتاوى الحانوتي استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التي بالغيط لا تسمع دعواه الملكية في شئ من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة على التملك لما في الفصل السابع من الفصول لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم بكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه ليس ملكه اه وفي العمادية من السابع لو أقام المدعى عليه بينة أن المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه ليس ملكه وكذا لو أقام بينة أن المدعي استاجر مني هذه الدار أو أخذ هذه الارض مزارعة يكون دفعا اه وفي الدرر والمساقاة اجارة معنى كالمزارعة (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دراهم دين شرعي معلوم ولعمرو بذمة بكر دين أيضا يريد زيد أخذ دين عمرو من بكر بدون وكالة عن عمرو ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وفي الاقضية لو أقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك أخذ الدين منه خلاصة من الفصل الرابع في دعوى الدين ومثله في البزازية من الفصل المرقوم (سئل) في امرأة ماتت عن أب وزوج وابن صغير منه فدفن الاب معها أمتعة من أمتعتها بدون اذن الزوج وتلفت الامتعة فهل يضمن الاب حصة الزوج والابن (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الدعوى (سئل) في أحد الورثة اذا أشهد عليه قبل قسمة التركة المشتملة على أعيان معلومة انه ترك حقه من الارث وأسقطه وأبرأ ذمة بقية الورثة منها ويريد الآن مطالبة حقه من الارث فهل له ذلك (الجواب) الارث جبري لا يسقط بالاسقاط وقد أفتى به العلامة الرملي كما هو محرر في فتاواه من الاقرار نقلا عن الفصولين وغيره فراجعه ان شئت (سئل) فيما اذا كان لزيد جمل عند عمرو على سبيل الامانة فقال زيد لعمرو أبرأتك عن الجمل فهل يكون الابراء المزبور غير صحيح (الجواب) الابراء عن الاعيان لا يجوز كما في صدر الشريعة من الصلح ومثله في القهستاني والعلائي والبزازية من الدعوى وقد حققه الشرنبلالي في رسالته تنقيح الاحكام والبيري في حاشية الاشباه في القول في الدين وفي لسان الحكام من الفصل السادس في الاقرار ما نصه وفي المنبع الابراء عن الاعيان

مطلب ليس له الدعوى على وكيله بما أخذه من الناس من المسمى رسومات بل الدعوى لهم

مطلب اذا زارع على الارض وساقى على الغراس لا تسمع دعواه الملكية فيهما

مطلب اذا آجر نفسه ليعمل في الكرم كان اقرارا انه ليس ملكه

مطلب برهن على مديون مديونه لا يقبل

مطلب دفن الاب معها أمتعة يضمنها

مطلب اذا ترك حقه من الارث له المطالبة به

مطلب لا يجوز الابراء عن الاعيان

مطلب ذو بيت من دار كذى بيوت فى حق ساحتها

لايصح اه وتمام الفوائد فيه (سئل) فى دار مشتملة على بيوت ومساكن وساحة سماوية للدار تنازع زيد فيها بيوت وعمرو فيها بيت واحد فهل تكون الساحة بينهما نصفين (الجواب) نعم وذو بيت من دار كذى بيوت فى حق ساحتها فهى بينهما نصفين تنوير من دعوى الرجلين (أقول) وهذا بخلاف الشرب اذا تنازعوا فيه فانه بقدر الارض كما فى التنوير أيضا فعند كثرة الاراضى تكثر الحاجة اليه فيتقدر بقدر الاراضى بخلاف الانتفاع بالساحة فانه لايختلف باختلاف الاملاك كما مر ورقى الطريق كذا فى شرح الكنز للزيلعى والحاصل انه اذا وقع اختلاف أصحاب البيوت فى ساحة الدار ولا بينة تقسم الساحة على عدد رؤسهم فمن كان له بيت من تلك الدار يساوى من كان له منها عشرة بيوت مثلا لان انتفاع صاحب البيت بالساحة كانتفاع صاحب العشرة فكثرة بيوت أحدهما لايستلزم استحقاقه فى الساحة أكثر من الآخر بخلاف مالو اختلفوا فى شرب الاراضى ولا بينة فانه يقسم الشرب بينهم على قدر الاراضى لاعلى عدد رؤسهم لان احتياج صاحب الاراضى المتعددة الى الشرب أكثر من احتياج غيره فيقسم بينهم على قدر أراضيهم عملا بالظاهر فان الظاهر أن كل أرض لها شرب يخصها والذى يظهر لى ويتعين المصير اليه أن هذا كله عند عدم ظهور الحال كما لو كانت دار مشتملة على عشرة بيوت مثلا لواحد منها بيت واحد ولآخر تسعة وتنازعا فى ساحتها تجعل الساحة بينهما نصفين لتساويهما فى الحاجة كما قلنا فلو باع الآخر بيوته التسعة من تسعة رجال لكل رجل بيتا كان نصف الساحة الذى كان للبائع منقسما أتساعا بينهم ويبقى النصف للشريك الاول لانه قد ثبت ملكه لهذا النصف قبل البيع فلا يزول منه شئ ببيع شريكه وكذا لو مات الشريك الاول صاحب البيت عن عشرين ولدا مثلا لا ينتقل اليهم الا ما كان يملكه مورثهم وهو نصف الساحة وكذا لو كانت هذه الدار كلها لرجل واحد فمات عن ورثة تكون الساحة على قدر ارث كل واحد منهم لا على قدر رؤسهم وكذا يقال فى شرب الاراضى هذا ماظهر لى تفقها ولم أره منقولا صريحا ولكن القواعد تقتضيه والله تعالى أعلم (سئل) فى المستأجر هل يصلح خصما فى اثبات الملك المطلق فى العين المستأجرة أولا (الجواب) لايصلح خصما فى ذلك لما فى التتمة المستأجر لاينتصب خصما فى اثبات الملك المطلق ولا فى اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل عليه اه وقال فى جامع الفصولين المستأجر لايكون خصما لمدعى الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لاتكون الا على مالك العين بخلاف المشترى لانه مالك العين اه وصححه السرخسى ومال الطواويسى والبزدوى الى أن المستأجر الثانى ينتصب خصما للمستأجر الاول وما صححه السرخسى هو فتوى ظهير الدين كذا فى شرح النظم الوهبانى ونقل عن الصغرى أن المشترى لايكون خصما للمستأجر والمرتهن ويخالفه ما فى البزازية من قوله وفى فتاوى القاضى آجر ثم باع وسلم تسمع دعوى المستأجر على المشترى وان كان الآجر غائبا لان المشترى يدعى الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعى حقا فيه وكذا الرهن اذا أخذه الراهن وباعه فالمرتهن يخاصم الشارى وان غاب الراهن لما قلنا اه لكن نقل بعده مايوافق ماعن الصغرى حيث قال وفى الذخيرة باع من آخر شيأ فادعى ثالث أن البائع كان آجر منه أو رهنه البيع لايقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبرهن عليه الآن قبل فليتأمل عند الفتوى منح ملخصا من باب فسخ الاجارة (أقول) والحاصل انه وقع الخلاف فى شيئين الاول أن المستأجر من غائب هل يصلح خصما لمن يدعى عليه انه استأجر العين من المالك قبله أو ارتهنها

مطلب يقسم الشرب على قدر الاراضى

مطلب المستأجر لايصلح خصما فى اثبات الملك المطلق

أو اشتراها والثانى أن المشترى من غائب هل يصلح خصما لمن يدعى عليه انه استأجر العين أو اودعها من الممالك قبل الشراء وينبغى فى الاول اعتماد عدم السماع لظهور التهمة فى أن الدعوى لاتكون الا على مالك العين أى والمستأجر مالك المنفعة ولا سيما وقد صححه السرخسى وينبغى فى الثانى اعتماد السماع لان المشترى يدعى الملك لنفسه وهذا ما ظهر عن جامع الفصولين ثم رأيت العلائى فى الدر المختار نقله عن شرح الوهبانية للشرنبلالى مقتصرا عليه (سئل) هل تشترط حضرة الراهن والمرتهن فى دعوى الرهن أم لا (الجواب) قد وقع فى هذه المسئلة اضطراب واختلاف جواب فما فى جامع الفصولين يشترط وما فى الخانية لا يشترط وعبارتها لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباعه وسلم ثم جاء المرتهن واذى الرهن وأراد أن يسترده من المشترى وأقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويأخذ العين من يد المشترى ويسلم الى المرتهن فما قلنا اه وقد نص الشيخ قاسم فى التصحيح على أن قاضيخان من أهل الترجيح لكن فى قاضيخان فى فصل دعوى المتقول انه يشترط حضوره وكذلك فى الخلاصة وقد اضطرب العلامة الخير الرملى فى فتاواه وبالله تعالى التوفيق (سئل) فى أرض جارية فى تمار زيد متصرف بها هو ومن قبله من التمارين وواضعون اليد عليها من قديم الزمان لجهة التمار المزبور والآن قام تمارى آخر يريد الدعوى على زيد بأنها جارية فى تماره بدون اذن من السلطان أعز الله تعالى أنصاره ولم يسبق له تصرف ولا وضع يد على ذلك أصلا فهل يبقى القديم على قدمه وليس له الدعوى بذلك على زيد (الجواب) نعم اذا التمارى لا يكون خصما يدعى عليه أو يدعى هو على غيره لانه ليس له فى عين الارض ملك ولا شبهة ملك تسوغ الدعوى عليه أو له كما أفتى بذلك العلامة الحانوتى والخير الرملى رحمهما الله تعالى (سئل) فى زعيم قرية بيده قطعة أرض بموجب براءة سلطانية ودفتر سلطانى يتصرف بها هو ومن قبله من الزعماء لجهة الزعامة المرقومة قام ناظر وقف أهلى يدعى عليه أنها جارية فى وقفه بدون اذن من السلطان أعز الله تعالى أنصاره فهل والحالة هذه لا ينتصب الزعيم خصما فى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له عقارات معلومة باعها فى صحته من زوجته بثمن معلوم ثم مات عنها وعن ابن ادعى عليها بارثه من العقارات فأثبتت فى وجهه الشراء المزبور بالبينة الشرعية لدى حاكم شرعى حكم بصحة البيع ومنع المدعى المزبور من ذلك ثم قام الابن الآن يدعى انه اشترى العقارات المذكورة من والده قبل شرائها بعشر سنوات فهل لا تقبل دعواه المزبورة (الجواب) نعم لا تسمع ففى المحيط وفى الفتاوى ولو ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاها ميراثا عنه تسمع ولو ادعى أولا بسبب الارث ثم الشراء لا تقبل ويثبت التناقض كذا فى الفصل السابع من العمادية وفى جامع الفصولين من العاشر ادعى دارا شراء من أبيه ثم ادعاها ارثا منه تسمع لامكان توفيقه بأن يقول اشتريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى أولا بالارث ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه اه (سئل) فيما اذا تعددت القضاة فى بلدة ووقعت خصومة بين متداعيين وكل منهما يطلب قاضيا فهل الخيار فى ذلك للمدعى عليه أم لا (الجواب) العبرة فى ذلك للمدعى عليه كما هو المعتمد من قول محمد رحمه الله تعالى فان طلب قاضيا يجاب الى طلبته كما فى فتاوى النمرتاشى وفتاوى الحانوتى والخير الرملى وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل فقال العبرة لقاضى المدعى عليه على ما عليه الفتوى كتبه فقير ربه اسمعيل المفتى بقضاء الشام ومن خطه المعهود نقلته والمسئلة فى البحر وشرح التنوير للعلائى من أول كتاب الدعوى

مطلب هل تشترط حضرة الراهن والمرتهن فى دعوى الرهن

مطلب التمارى لا يكون خصما

مطلب الزعيم لا ينتصب خصما للمتولى بلا اذن سلطانى

مطلب ادعى الشراء ثم ادعى الارث تقبل وبعكسه لا

مطلب تعددت القضاة فى بلدة فالخيار للمدعى عليه

وصورة

وصورة فتوى الحانوتى سئل هل الخيرة للمدعى ام للمدعى عليه أجاب بعضهم بأن الخيرة للمدعى عليه وأجاب على ذلك السؤال الشيخ على المقدسى بما نصه الذى وقفت عليه اذا كان قاضيان فى مصر كل منهما فى محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما فى محلة والآخر فى محلة اخرى فالعبرة لقاضى محلة المدعى عليه ثم كتب لذلك الشخص ما صورته قد أطلق صاحب البزازية أن الفتوى على أن الخيرة للمدعى عليه ونصه فى المصر قاضيان ووقعت الدعوى بين رجلين أراد كل أن يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضى المدعى عند الثانى وعند محمد لقاضى المدعى عليه وعليه الفتوى اه وعبارة بعضهم ولو كان فى البلدة قاضيان كل واحد منهما فى محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعى يريد أن يخاصمه الى قاضى محلته والآخر يأبى ذلك اختلف فيها أبو يوسف ومحمد والصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه اه والله تعالى أعلم (أقول) قدمنا فى كتاب القضاء تحرير هذه المسئلة بما حاصله أن المراد من قولهم قاضيان كل واحد منهما على حدة انه قد أمر كل منهما بالحكم على أهل محلته فقط فهنا العبرة للمدعى عليه أما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على كل من حضر عنده فينبغى التعويل على قول أبى يوسف من أن العبرة للمدعى الخ ما قدمناه فراجعه

مطلب برهن على قول المدعى انا مبطل أو شهودى كذبة

(سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن له بذمته مبلغا معلوما من الدراهم فأنكر عمرو دعواه ثم ان زيدا اثبت مدعاه وحكم الحاكم به وأخذ زيد مبلغه المزبور منه ثم ادعى عمرو أنك كاذب ومبطل فى دعواك هذه حتى انك أقررت بذلك لدى بينة شرعية ويريد عمرو الآن اثبات اقراره المزبور واسترداد المبلغ المذكور بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم لو ادعى رجل على رجل مالا وقضى بالمال للمدعى بالبينة ثم قال المدعى كنت كاذبا فيما ادعيت يبطل القضاء واذا قال المدعى بعد القضاء المقضى به ليس ملكى لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكى وهذا لان قوله ليس ملكى يتناول الحال وليس من ضرورة نفى الحال انتفاؤه من الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكى من العاشر من قضاء التتارخانية برهن على قول المدعى انا مبطل فى الدعوى أو شهودى كذبة أو ليس لى عليه شئ صح الدفع درر من آخر الدعوى وسئل فى العمادية ادعى رجل مالا أو عينا فقال المدعى عليه انك اقررت فى حال جواز اقرارك أن لا دعوى لى ولا خصومة لى عليك وأثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعى عليه بسبب بعد الاقرار

مطلب تعارض المسقط والموجب يجعل المسقط آخرا

لكن الاصل أن الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط آخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول اولم يتصل عمادية من أواخر السابع (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف حصة من دار وصدق الورثة أن بقية الدار لفلان وفلانة ثم ظهر وتبين أن مورثهم المزبور اشترى بقية الدار من ورثة فلان وفلانة فى حال صغر المصدقين وانه خفى عليهم ذلك فهل يكون التناقض فى محل الخفاء عفوا ولا يمنع صحة الدعوى (الجواب) نعم اشترى دار الابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك وكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشترى ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشترى فقال المشترى فى الدفع انك متناقض لان الاستئجار اعتراف أن الدار ليست ملكك هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت أجوبة المفتين فى هذا والصحيح أن هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض فيه الا أن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء والتناقض فى مثله لا يمنع صحة الدعوى فتاوى عطاء الله افندى عن التتارخانية المدون بعد قضاء الدين

مطلب التناقض فى محل الخفاء عفو

مطلب برهن المديون بعد القضاء على الابراء يصح

لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع انقروى عن التتارخانية قال في الكنز من الاستحقاق التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق قال في البحر لان مبناها على الخفاء فيعذر في التناقض لان النسب يبنى على العلوق والطلاق والحرية يتفرد بهما الزوج والمولى الى أن قال وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل المراد أن ما كان مبنيا على الخفاء فانه يعفى فيه التناقض فمن ذلك ما في الظهيرية اشترى دار الابنه الصغير من نفسه الى آخر ما تقدم

مطلب ليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل ما كان مبنيا على الخفاء يعفى فيه التناقض

(سئل) في خوابي مصبغة وقف ملتصقة بأرضها بالبناء مات صباغها عن ورثة اختلفوا مع ناظرها يدعون انها ملك مورثهم وبناؤه والناظر ينكر فهل القول للناظر (الجواب) حيث كانت في الارض ملصقة فالقول قول الناظر والله تعالى أعلم وأجاب العلامة الخير الرملي عن هذه المسئلة بقوله لاشبهة أن القول قول الناظر لا قول المستأجر الخ ما حرره في فتاويه من الدعوى

مطلب اختلاف الناظر مع المستأجر في خوابي المصبغة المتصلة فالقول للناظر

(سئل) بما حاصله ان امرأة ادعت على ورثة مطلقها ان زيدا كان لها عنده حلما عند منه فأقام الورثة بينة على انه حين طلقها جرى بينها وبينه ابراء عام وأن كلا منهما اقر بأنه لم يبق له عند الآخر حق مطلقا وأثبتوا ذلك ثم بعد ذلك ادعت المدعية أن زيدا المزبور أقر بعد ذلك الابراء والاقرار بأن الحلي المذكور عنده للمدعية على طريق الامانة فهل تسمع هذه الدعوى بعد الاقرار المذكور (الجواب) نعم تسمع قال في الاشباه عن البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بأن العين للمدعي فان اقر بعده بان العين للمدعي سلمها اليه ولا يمنعه الابراء اه وبه جزم الشرنبلالي في رسالته تنقيح الاحكام في حكم الابراء العام

مطلب الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بعده بان العين للمدعي

(سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بقدر معلوم من الحنطة وجد عمرو ذلك فبرهن زيد على دعواه وقضى له بذلك فبرهن عمرو على انه قضاه ذلك فهل يقبل برهان عمرو على ذلك أم لا (الجواب) نعم يقبل قال في التنوير وشرحه ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على انه له عليه ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أي الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اي الحكم بالمال قبل برهانه لامكان التوفيق اه ادعى عليه شركة او قرضا أو وديعة او عارية او قبض مال بطريق الوكالة فانكر ثم اعترف وادعى الرد أجاب قارئ الهداية اذا جحد في هذه الصور ثم ادعى الرد لا تقبل الا ببينة لانه بالجحود خرج عن ان يكون امينا اه

مطلب اذا برهن على الايفاء بعد الجحود يقبل

مطلب جحد الامين الامانة ثم اعترف وادعى الرد لا يقبل الا ببينة

(سئل) في ذي يد على دار ساكن فيها بطريق الاجارة من زيد الغائب ادعى عليه خارج أن الدار له بملك مطلق فهل اذا برهن ذو اليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع الخصومة أم لا (الجواب) نعم اذا برهن ذو اليد أن زيدا الغائب آجرها منه تندفع خصومة المدعي الا اذا كان معروفا بالحيل والمسئلة شهيرة بخمسة الدعوى والله تعالى أعلم قال ذو اليد هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهنه فيه أو غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال أبو يوسف رحمه الله فيمن عرف بالحيل لا تندفع به وبه يؤخذ ملتقى

مطلب خمسة الدعوى

(سئل) فيما اذا برهن زيد على الرهن من عمرو الغائب ولم يعرف بالحيل وعين الرهن قائمة وقال الشهود نعرف الغائب باسمه ونسبه فهل تندفع عنه خصومة المدعي (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى رجل على آخر أنه استأجر منه شقة محفة من مكة الى الشام بما كله ومشربه ولم يتقاولا معه على أجرتها وطالبه بمائة وخمسة وعشرين قرشا أجرة مثلها فأجاب انه استأجرها منه بمائة وخمسة وعشرين قرشا دفع له

مطلب له الرجوع بما دفعه باذنه الى فلان وان لم يصدقه بالاذن

منها خمسة وسبعين قرشا ودفع باذن لرجل يدعى محمد اغا المتوفى خمسين قرشا فلم يصدقه على ذلك وأنكر فأحضر شاهدين شهدا بطبق جوابه فقام المدعى يطالب وصى محمد اغا الميت بالخمسين قرشا المذكورة فهل يكون عدم تصديق المدعى على الاذن مانعا من طلبه الخمسين قرشا ام لا (الجواب) عدم التصديق لا يكون تناقضا لكن يشترط أن يكون المبلغ أجر مثل الركوب وقيمة الاكل فى القيمى والشرب وثبوت قبض محمد أغا لذلك فى وجه وصيه بعد جحوده لذلك وشروط الشهادة على الميت بذكر الاب والجد واليمين وغيره ثم تزكية الشهود والله تعالى أعلم

مطلب عدم التصديق لا يكون تناقضا

(جواب سؤال) اذا ثبت بيعه وتصديقه بالوجه الشرعى فالبيع المذكور صحيح ولا تسمع دعواه بشئ مما باعه وصدق عليه اسعيه فى نقض ما تم من جهته وهو البيع المذكور وللتناقض بسبب تصديقه لان التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الشرح فى دعوى الرجلين اشباهه من الدعوى وفى الحادى عشر من بيوع البزازية من سعى فى نقض ما تم من جهته لا يقبل الا فى موضعين الخ وفى فتاوى الحانوتى من آخر الشهادة التناقض يمنع الدعوى سواء صدر من الوكيل او الوصى اه وفى الانقروى عن الفصولين ت من واقعات الناطفى التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فيح الفقيه أبو جعفر من أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة او وصاية (سئل) من قاضى الشام سنة ١١٤٠ بما حاصله أن زيدا الناظر على وقف جدته فلانة آجر الحصة المعلومة من البستان المعلوم باجرة معلومة لجهة الوقف المزبور واستمر على ذلك سبعا وعشرين سنة وفى كل سنة يوزع الاجرة المزبورة مع بقية ريع الوقف على مستحق الوقف قام الآن يدعى أن الحصة المذكورة جارية فى ملكه وملك اخوته الغائبين ارثا عن والدهم وانه كان ضبط الحصة لجهة الوقف ظانا أنها للوقف والحال انها لم توجد محررة فى كتاب الوقف المرقوم وبعد ذلك اطلع على جريانها فى ملك مورثهم وان اخوته قبل تاريخه اثبتوا فى وجهه جريان الحصة فى ملكهم بموجب حجة فكيف الحكم الشرعى (الجواب) الذى ظهر لنا فى هذه المسئلة بعد التتبع والتنقير عليها فى الكتب المعتبرة أن ايجار زيد بناء على انها جارية فى وقف جدته تصديق منه على جريانها فى الوقف المزبور والتصديق اقرار قال فى الاشباه من كتاب الدعوى التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الشرح من دعوى الرجلين اه وقد اعترف صريحا بجريانها فى الوقف المزبور فى الحجة المتضمنة لكونها موروثة عن أبيه ولا عذر لمن اقر كما صرح به قال فى الاسعاف اذا أقر رجل صحيح بأرض فى يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون فى أيدى القوام عادة فلو لم يصح اقرار من هى فى أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة اه وقد عقد الامام الكبير الخصاف لصحة اقرار الرجل بارض فى يده أنها وقف بابا مستقلا وأطال فى تقرير ذلك وأما دعوى الجهل بكونها ملكا لهم حين الايجار فلا تسمع حين اقراره المذكور كما فى الاشباه نقلا عن اقرار التتمة وفى فتاوى الامام الجليل قاضيخان لو ادعى الوقف اولا فى الدار ثم ادعى انها له لا تسمع اه ومثله فى العمادية وفى الاشباه من كتاب الاقرار اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطا لم يقبل كما فى الخانية وفيها أيضا من أحكام الجهل ما نصه وقالوا فى كتاب الغصب ان الجهل بكونه ملك الغير يدفع الاثم لا الضمان اه هذا ما اتضح لنا من كتب أئمتنا الاعلام (أقول) لم يتعرض المؤلف للكلام على اثبات اخوة زيد الملك بالارث عن أبيهم والحكم فيه انهم حيث لم يكونوا انظارا على الوقف مع اخيهم ولم يوجد منهم تصديق أيضا بجريان الحصة فى الوقف ولم يوجد ما يمنع صحة

مطلب التصديق اقرار الا فى الحدود

مطلب من سعى فى نقض ما تم من جهته لا يقبل

مطلب من اقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية

مطلب آجر الناظر بستان الوقف ثم ادعاه ارثا عن والده وانه انما آجره ظنا منه انه جار فى الوقف

مطلب التصديق اقرار

مطلب لا عذر لمن أقر

مطلب اقر الناظر بارض فى يده انها وقف يصح

مطلب أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل

دعواهم فى المدة المزبورة وأقاموا البينة الشرعية المزكاة على طبق دعواهم ثبت لهم من ذلك قدر ما يخصهم و بقيت حصة أخيهم زيد جارية فى الوقف لعدم سماع دعواه عملا باقراره وتصديقه فان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى المقر والله أعلم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان من الجارى فى ملكه جميع البغلة البرشاء وانه وضع البغلة المرقومة أمانة عند بكر ثم وجدها بيد عمرو فاعترف عمرو بوضع يده عليها لكونه شراها من بكر المذكور منذ ثمانية ايام ثلاثين قرشا وأنكر كون البغلة للمدعى وطلب منه اثبات كونها امانة عند بكر فاحضر زيد بينة شهدت له بكونها أمانة عند بكر فكيف الحكم (الجواب) يشترط أن يذكر المدعى انها بيد المدعى عليه بغير حق ويطلب احضارها ان أمكن و يشير اليها فى الدعوى والشهادة والاستحلاف وان تعذر احضارها بهلاكها أو غيبتها ذكر قيمتها كما فى متون المذهب واذا أراد المدعى عليه أن يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حلف كذلك وأما اشتراط حضرة المودع فى دعوى الوديعة ففيه اختلاف المشايخ كما فى العمادية والبزازية والانقروية والله سبحانه أعلم (سئل) فى ذى يد على دار ادعى عليه زيد بها لانه كان أقر له بها و يريد نزعها من يده فكيف الحكم (الجواب) ان جعل زيد اقرار ذى اليد سببا للملك فلا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان لم يجعل الاقرار سببا للملك بأن ادعى أنها ملكه وهذا أقر له بها تصح دعواه وتقبل بينته كذا فى الفصولين كذا أفتى المهمندارى وأفتى أيضا بان من أثبت انها مستحقة فى الوقف لها الدعوى على من تناول الغلة لا على الناظر لانه دفع شيأ يستحقه غير المدفوع اليه على طريق انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه فى ذلك لعدم تعديه لعدم علمه بالمستحق وانها مطالبته به شرعا مع عدم الضمان والله أعلم (سئل) فيما اذا كان زيد متصرفا فى دار بطريق الشراء من عمرو وغيره بموجب صك ثم صدقه عمرو على جريانها فى ملكه فهل يكون تصديقه صحيحا يعمل به (الجواب) نعم ومن أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية كذا فى الجامع الكبير من الفصل العاشر من نور العين لان التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الاشباه قبيل الوكالة وهذا بخلاف ما لو أقر أن لا ملك له فيه فانه لا يمنع دعواه لغيره نيابة و بخلاف ما لو أبرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة أو وصاية فانه يسمع كما فى نور العين من الفصل المذكور لان اقراره أن لا حق له فيه أو ابراءه لا ينافى انه لغيره (سئل) فى امرأتين باعتاد ارهما من رجل بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم وكتب بذلك صك متضمن لكونهما باعتا ما هو جار فى ملكهما وأطلق تصرفهما الشرعى والآن تدعيان أن الدار وقف عليهما فهل لا تسمع دعواهما (الجواب) لا تسمع دعواهما المزبورة لان من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى أعلم وسئل الشيخ خير الدين عن امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها أم لا أجاب لا تسمع دعواها قال الزيلعى ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان أقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو أصوب وأحوط لانه باقامة البينة أن الضيعة وقف عليه يدعى فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض ذكره فى مسائل شتى وفى الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع وقول الزيلعى وهو أصوب أى للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله وأحوط لما فى سماعها من الاضرار بالناس باحتيال أهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع انه ملك ثم انعطافه

مطلب لا بد فى دعوى الاستحقاق من احضار الدابة وان تعذر يذكر قيمتها

مطلب ادعى دار الكونه أقر له بها لا تصح الدعوى

مطلب اذا لم يجعل الاقرار سببا للملك تصح الدعوى

مطلب اذا ثبت استحقاقه فطلبه على من تناول الغلة لا على الناظر

مطلب من أقر بعين لغيره لا يملك أن يدعيه لنفسه ولا لغيره

مطلب ابرأه عاما ثم ادعى عليه بوصاية أو وكالة تسمع

مطلب فيمن باع ثم ادعى الوقف

مطلب من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

مطلب نقول فى مسئلة دعوى الوقف بعد بيعه

عليه بدعواه والزامه بأجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله تعالى أعلم اهـ وأفتى قارئ الهداية فيما اذا باع دارا ثم ادعى انه وقفها قبل البيع أو وقفها مورثه بأنه اختلف فيه قيل لا تسمع دعواه ولا بينته لانه تناقض في دعواه لان بيعه دليل على انها ملكه وله بيعها ودعوى الوقف منه أو من غيره تناقض وقيل تسمع البينة لان الوقف حق الله تعالى فلا تشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبة والله أعلم وأجاب التمرتاشي صاحب التنوير بقوله اختلف مشايخنا في ذلك قال بعضهم تقبل لان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما في الخلاصة والبزازية وبه نأخذ واعتمد في فتح القدير أنه ان ادعى وقفا غير مسجل لا تسمع وان ادعى وقفا محكوما بلزومه تقبل والله أعلم وأجاب أيضا المشايخنا خلاف في ذلك والمختار القبول (أقول) وانظر ما كتبناه على هذه المسئلة في أول الباب الثاني من الوقف (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وعن أخ واخت شقيقين وخلفت تركة ثم مات الزوج عن أب اختلف مع ورثة الزوجة في متاع البيت الصالح للزوجين ولا بينة لهم فالقول لمن من الفريقين (الجواب) اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل بيمينه وما يصلح للنساء فهو للمرأة بيمينها وما يصلح لهما فهو للرجل بيمينه وهذا قول الامام الاعظم والهمام المقدم السابق في حلبة الاجتهاد وعليه في ذلك الاعتماد قال الامام الاسبيجابي والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما ومشت عليه أصحاب المتون الموضوعة للمذهب الصحيح المعنون بالترجيح واذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الصالح له ولهما لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اذا اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على ما ذكر فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام وأفتى بذلك العلامة الهمام محرر مذهب النعمان الخير الرملي عليه رحمة الرحيم الرحمن والله سبحانه المستعان (سئل) فيما اذا وكل زيد المتولي على وقف وكيلا في الدعوى على عمرو المتولي على وقف آخر فوكل عمرو وكيلا آخر لاستماعها فحضر الوكيلان مجلس الشرع الشريف وفصلت دعواهما بالوجه الشرعي قام زيد الآن يدعي عدم صحة الدعوى بالوكالة من الطرفين فهل تصح وتسمع دعوى وكيل المدعي على وكيل المدعى عليه (الجواب) نعم وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو مستفاد من كلام العلماء رحمهم الله تعالى وبمثله أفتى الشيخ اسمعيل (سئل) في رجل مات عن زوجة وورثة غيرها وخلف تركة مشتملا بعضها على أوان معلومة تزعم الزوجة أن زوجها ملكها هذه الاواني المذكورة في صحته والورثة ينكرون ذلك فهل عليها اثبات التمليك بالوجه الشرعي والافهي مورثة تقسم بينهم على الفريضة الشرعية (الجواب) حيث أقرت المرأة أن ذلك ملك لزوجها المتوفى المذكور ثم ادعت انه ملكها ذلك فعليها اثبات دعواها بالبينة الشرعية وان لم تثبت فهي مورثة عنه تقسم بين ورثته بالوجه الشرعي والله أعلم قال في البحر بعد سرد الاقوال في مسئلة اختلاف الزوجين من باب التحالف ما نصه وفي البدائع هذا كله اذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فان أقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الا بالبينة اهـ وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما في الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه منه فلا بد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة ونحو ذلك ولا يكون استماعها بمشتريه

قوله منه أو من غيره متعلق بالوقف لا بدعوى أي دعواه انها موقوفة من جهته أو من جهة غيره تناقض اهـ منه

مطلب فيما اذا مات الزوجان فاختلف ورثتهما

مطلب تصح دعوى الوكيل على الوكيل

مطلب فيما اذا ادعت أن زوجها ملكها كذا في صحته

مطلب لا يكون استمتاع المرأة بما اشتراه زوجها ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك

ورضاه بذلك دليلا على انه ملكه ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا

(سئل) في بستان جارية أرضه مع كامل غراس فيها قديم في وقف بر وفيه غراسات جديدة ومستجدة جار بعضها في الوقف المزبور والباقي في ملك زيد من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض ولا منازع ثم مات زيد عن ورثة باعوا حصتهم المذكورة من عمرو بمعرفة متولي الوقف المزبور وتصديقه ثم باع متولي الوقف جميع الغراس القديم لشلوه ثم بعد سنتين ادعى المتولي المذكور على عمرو بجريان جميع الغراس الموجود في الوقف مستحبا من زمن الواقف وأن له بينة تشهد بذلك وذكر عمرو أن له بينة تشهد بحدوث الغراسات الجديدة والمستجدة تقتضي غرسه لها هو وزيد ورثته وأثبت عمرو ذلك بالبينة العادلة المزكاة وحكم الحاكم لعمرو بالحصة الجارية في ملكه من ذلك لان بينة العارض والحدوث مقدمة على بينة الاستصحاب ومنع المتولي وجهة الوقف من معارضة عمرو في ذلك وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة قام وكيل عن المتولي المذكور يدعي قدم الغراس المذكور وجريانه جميعه في الوقف فكيف الحكم

(الجواب) حيث ثبت حدوث الغراسات المذكورة جميعها الجاري نصفها في الوقف المذكور في وجه المتولي المزبور وجرى التصرف بذلك المدة المزبورة وزال القديم جميعه الذي فيه وقضي بذلك بالطريق الشرعي بعد دعوى المتولي المذكور بذلك تكون دعوى وكيله بغراس قديم آخر غير ماذكر غير صحيحة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كما صرح بذلك في العمادية وقد ثبت بالبينة حدوث جميع هذه الغراسات الموجودات التي هي مقدمة على بينة القدم كما صرح به البغدادي وحكم بها فلا ينقض الحكم السابق الثابت شرعا بما هو دونه كما صرح به في الاشباه عن الهداية اذ القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن وأي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى وفي الكافي من الشهادة اذا تضمنت البينة نقض قضاء ترد اه والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد والله تعالى أعلم * ادعى عبد وأقام بينة على اقرار ذي اليد أنه للمدعي تقبل بينته ويقضى بالعبد له اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا عمادية من السادس عشر وان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الحكم السابق الثابت بشهادتهم اذا القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت شهادة الاولين بالقضاء من آخر وقف الخيرية لكنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ترجيح البينات للبغدادي تقدم بينة العارض على البينة المثبتة للاستصحاب فتاوى الشيخ اسمعيل ولو أقام البائع بينة اني بعتها في صغري وأقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض قنية من البينتين المتضادتين (سئل) فيما اذا كان لزيد قيراط من غراس بستان معلوم ومائة قرش موضوعة تحت يد شريكه عمرو فاقر بأن القيراط المذكور والمائة قرش المذكورة لبكر بطريق التملك وأنه لاحق له مع بكر في ذلك ثم مات زيد عن ورثة وأقام بكر بينة على ذلك في وجه أحدهم فكيف الحكم (الجواب) حيث بين اقراره انه من جهة التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملي ناقلا عن جامع الفصولين في خلل المحاضر والسجلات برمز التتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى في مثل هذا بقوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاده في التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اه

مطلب حيث ثبت حدوث الغراس في وجه المتولي وقضي بذلك فلا تسمع دعواه بعده بالقدم

مطلب القضاء يصان عن الالغاء ما أمكن

مطلب أي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى

مطلب الثابت بالبينة كالثابت عيانا

مطلب تقدم بينة الحدوث

مطلب تقدم بينة العارض

مطلب لا تسمع دعوى التمليك ما لم يبين انه بعوض أو بلا عوض

فاذا كان التمليك هبة وبين فهبة المشاع الذى يقبل القسمة باطلة لاسيما وهو غراس وأيضا من شروط صحة الهبة القبض ولم يوجد لا فى الغراس ولا فى المبلغ المذكور وفى العمادية وهب فى مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد اه (سئل) فيما اذا كان لزيد عمارة حوانيت معلومة جارية فى ملكه وسبلغ مرصد معلوم من الدراهم على دار معلومة جارية فى وقف كذا فهل ذلك جمعه من أولاده القاصرين بالولاية عليهم وأشهد أن لاحق له معهم فى ذلك ثم مات عنهم وعن ورثة غيرهم وبلغ القاصرون رشيدين واذعت الورثة عليهم لدى حاكم حنبلى حكم بصحة التمليك للقاصرين وبعدم معارضة الورثة لهم فى حادثة تمليك البناء دون الارض وحادثة دعوى التمليك منفردة من غير تقييد كونه بيعا أو هبة وحادثة دعوى تمليك الدين من غير من هو عليه فى المرصد المزبور حكما شرعيا مستوفيا شرائطه بعد الدعوى من وكيل الورثة على الاولاد المذكورين والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة افتى سفتى مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا ادعى ناظر وقف على ناظر وقف ذى يد بأن من الجارى تحت نظارته ثلاثة أرباع اراض متلاصقات معلومات وأن ذا اليد وضع يده عليها بدون وجه شرعى وطلب منه تسليمها لجهة وقفه ورفع يده عنها فاعترف ذو اليد بجريان نصف الجميع فى الوقف المزبور وأنكر جريان الربع المدعى به فى وقف المدعى لجريانه فى وقف ذى اليد وكلفه اثبات ذلك فأبرز من يده كتاب وقفه المتضمن لذلك وأثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة فى وجهه طبق ما ادعاه واستوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم المتداعى لديه لجهة وقفه بذلك فهل يكون حكمه واقعا موقعه الشرعى واذا اقام ذو اليد بينة لا ينقض الحكم السابق بها الا ببينة الخارج اولى ولاسيما بعد الحكم المزبور أوضحوا لنا الجواب بنقل كلام الاصحاب ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب (الجواب) حيث استوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم له بذلك يكون حكمه واقعا موقعه الشرعى لان بينة الخارج مقدمة على بينة ذى اليد قال فى الملتقى فى دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج اولى اه ومثله فى التنوير والدرر والنقاية والخلاصة وغيرها لاسيما الخارج مدع وذو اليد منكر قال عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من انكر وقد أورد بعض هذا الحديث فى الصحيحين وانه من جوامع الكلم قال فى البزازية وقد استخرج من هذا الحديث مائتا ألف مسئلة ومن المعلوم أن القضاء لذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف للبينة لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة ومن المقرر أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف قال العلامة ابن نجيم فى بحره من باب دعوى الرجلين والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فروعا فلا تقبل بينة ذى اليد وبينة الخارج اولى كما صرح به فى الهداية ولا ينقض الحكم المزبور لو أقامها بعده كما أفتى بذلك علامة فلسطين الشيخ خير الدين على سؤال رفع اليه فى مثل هذا فاجاب وأجاد ولا عظم فائدة أفاد بقوله لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذى اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هى للخارج وقد أقامها وقضى له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذى اليد كما لا يخفى على ذى فهم وقد صرحوا بأن من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا فى مسائل ليست هذه منها وفى الكافى من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد

مطلب اذا حكم الحاكم الحنبلى بتمليك المرصد والبناء يصح

مطلب بينة الخارج مقدمة

مطلب دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق

مطلب من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده

وبينة ذى اليد فى هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شرائطه فقرة ولا تسمع وسواء قلنا بان القضاء بالوقف قضاء جزئى أو كلى أى على الناس كافة أو يختص والصحيح المفتى به انه جزئى ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما أفادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضاء بالوقت كالقضاء بالملك وفى القضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه ملكه كما قلنا وهذا مما لا وقف فيه فليحفظ من خمس رأس خصصه فى الفقه اه والله سبحانه أعلم (سئل) هل تقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه أولا (الجواب) تسمع البينة وتقبل على ما هو الصواب كما صرح به فى الملتقى والتنوير وغيرهما من كتاب الدعوى وقال فى الدرر ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له أن يخاصم مالم تقم البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعى وهذا القول ليس بشئ لان عمر رضى الله عنه قبل البينة من المدعى بعد يمين المنكر وكان شريح يقول اليمين الفاجرة أحق ان ترد من البينة العادلة اه (سئل) فى يمين المدعى عليه هل هى حق المدعى فلا بد من طلبه أم للقاضى أن يحلفه ولو بلا طلب المدعى (الجواب) اليمين للقاضى مع طلب المدعى لما فى التنوير اصطلحا على أن يحلف عند غير القاضى ويكون بريئا فهو باطل اه لكن بطلب المدعى فاذا طالبه به يجيبه أى المدعى عليه أو القاضى بالحديث المعروف وهو ما اخرجه البخارى ومسلم عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا غلبنى على أرض كانت لابى وقال الكندى هى أرضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال عليه الصلاة والسلام للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم أما الذى حلف على مال ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه غير راض اه فجعل اليمين حقه بصريح اضافة اليمين اليه بلام الملك والاختصاص فى قوله فلك يمينه وانما جعل اليمين حق المدعى لانه يزعم انه أتوى حقه بانكاره فشرع الاستحلاف حتى لو كان الامر كما زعم يكون ايتاء بمقابلة ايتاء وهو مشروع كالقصاص وهو أعظم من ايتاء المال فان اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وان كان صادقا ينال الثواب بذكر الله تعالى على سبيل التعظيم صادقا اه لكن نقل فى البزازية أن عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يستحلف بلا طلب فى أربع مواضع فى الرد بالعيب يحلف المشترى بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما أبطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيأ ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وأجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضى بلا طلب الوصى والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من أحد أداه اليك ولا قبضه لك قابض بأمرك ولا ابرأته منه ولا شيأ منه ولا احلت به أحدا ولا عندك ولا بشئ منه رهن (سئل) هل يجوز التحليف بالطلاق والعتاق أم لا (الجواب) قال فى الهداية ولا يستحلف بالطلاق والعتاق لما روينا اه وهو ما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بأبيه قال ان الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا أى مريد اللحلف فلا يحلف الا بالله أو ليصمت رواه البخارى ومسلم وأحمد وفى لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب القضاء بالوقف كالقضاء بالملك

مطلب تقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه

مطلب هل اليمين حق المدعى أم للقاضى

مطلب يستحلف بلا طلب فى اربع مواضع

مطلب اجمعوا على أن من ادعى على الميت دينا يحلفه القاضى بلا طلب الوصى أو الورثة

مطلب هل يجوز التحليف بالطلاق والعتاق

من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائي وانما جعل الحلف بالله فقط لان في الحلف تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله تعالى فلا يضاهى به غيره وظاهر هذه الاحاديث لو حلفه القاضي بغير الله تعالى لم يكن يمينا قال في البحر ولم أره صريحا اه وقال في الهداية وقيل في زماننا اذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك أي بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى اه ويرد على هذا القيل أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يصح على ما عرف في موضعه وفي الخانية وان أراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيب القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية اه وفي الحظر والاباحة من التتارخانية والفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق وفي الذخيرة التحليف بالطلاق والعتاق والايمان الغليظة لم يجوزه أكثر مشايخنا وأجازه البعض فيفتي به ان مست الضرورة واذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتي بان الرأي الى القاضي اه وفي الخلاصة فان مست الضرورة يفتي بان الرأي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه اه فتلخص من هذا كله أن للقاضي أن يحلفه بالطلاق والعتاق عند الحاح الخصم وانه يفتى بجواز ذلك ان مست الضرورة ولكن ليس له أن يقضي بالنكول عنه ولو قضى به لا ينفذ قضاؤه وعن هذا قال صاحب العناية ولكنهم قالوا ان نكل عن اليمين به لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه اه لكن فيه اشكال لان فائدة التحليف القضاء بالنكول فاذا لم يجز القضاء بالنكول عما ذكر فكيف يجوز التحليف به ولعله مفرع على قول الاكثر من انه لا تحليف بهما فلا اعتبار بنكوله وأما من قال بالتحليف بهما فمعتبر نكوله ويقضي به لان التحليف انما يقصد لنتيجته واذا لم يقض بالنكول فلا ينبغي الاشتغال به وكلام الفضلاء فضلا عن العلماء العظام يصان عن اللغو كما أشار لذلك في البحر والمنح اه (سئل) فيما اذا ثبت قلع المتولي لغراس الوقف وازالته واعدامه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة بالحادثة الشرعية بوجهه الشرعي في وجه المتولي ومضت مدة ثم بعدها ادعى وكيل عن المتولي المزبور على زيد أنه قلع الغراس المذكور بعينه بعد ما ثبت قلعه كما تقدم وبعد اتصال الدعوى بالطريق الشرعي فكيف الحكم (الجواب) تكرير القلع والتصرف به بعد ثبوت قلعه واعدامه أولا مستحيل وقد صرح في البحر أن من شروط الدعوى كون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة اه والدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد كما صرح بذلك في كتب علمائنا رجهم الله تعالى (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو وقصد زيد السفر وله زوجة فأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة وسافر فدفع عمرو لها شيأ من الدين ثم حضر زيد وادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة في ذلك واعترفا بوصول قدر دون ما يدعيه عمرو فهل لا يقبل قول عمرو الا ببينة (الجواب) نعم لا يقبل الا ببينة حيث كان المال دينا في ذمته والله اعلم المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان من امانات الاشباه (سئل) في الدعوى اذا فصلت مرة بالوجه الشرعي مستوفية شرائطها الشرعية فهل لا تنقض ولا تعاد (الجواب) نعم لا تنقض ولا تعاد

مطلب دعوى المستحيل باطلة

مطلب الدعوى متى فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض

مطلب اذا ادعى المأذون بالانفاق أو الدفع يصدق ان كان المال امانة وان كان دينا في ذمته فلا

مطلب في الدعوى اذا فصلت مرة هل تنقض وتعاد

(أقول) ليس هذا على اطلاقه بل هذا حيث لم يزد المدعى على ما صدر منه أولا أما لو جاء بدفع صحيح أو جاء ببينة بعد عجزه عنها فانها تسمع دعواه كما أوضحه العلامة الخير الرملي في أواخر كتاب الدعوى من فتاواه حيث قال في جواب سؤال ما نصه ينظر في دعوى المدعي ان كان اتى بما يدفع أقام عليه بينة تسمع و يقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم أتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه أولا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع ومازاد عليه يسمع وهو المختار وكما يسمع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به اه فاذا كان هذا في بينتين وليها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل ببينة ذي اليد فيما ألحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد الملغية له عن البينة فكيف ببينة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه عاد ما ترى لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي وقد منع أولا لعدم اقامته فما أتى به تكرار محض منه وقد منع عاسبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا اه كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى وفي البزازية المقضي عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا أن يبرهن على ابطال القضاء بأن ادعى دارا بالارث وبرهن وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورث المدعي أو ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان أو من المدعي قبله أو يقضي عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده اه وهذا يفيد أن قولهم يصح الدفع بعد الحكم مقيد بما اذا كان فيه ابطال القضاء وينبغي تقييده أيضا بما اذا لم يمكن التوفيق لما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو أن يبرهن بعد الحكم أن المدعي أقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بأن شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم ولا يرفعه اه لكن ينبغي أن يكون هذا مبنيا على القول بان امكان التوفيق كاف أما على القول بأنه لا بد من التوفيق بالفعل فلا تقييد بما ذكر وقد ذكروا القولين في مسائل التناقض والذي اختاره في جامع الفصولين وقال انه الاصوب عندي وأقره في نور العين انه ان كان التناقض ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفي امكان التوفيق والا يكفي الامكان ثم أيده بمسئلة في الجامع وهي لو أقر أنه له فمكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق بأن يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك الحال اه واعلم انهم ذكروا في خمسة الدعوى أن الخارج لو ادعى الملك المطلق على ذي اليد ولم يدع ذو اليد أن فلانا الغائب أودعه عنده أو ادعى ولكن لم يبرهن حتى قضى للخارج لم تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك بالايداع ولا برهانه عليه قال في البحر ان هذا مخالف لقولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح الا أن يخص من الكلي اه وأجاب في نور العين بأن هذا الفرع لعله مبني على مقابل المختار وهو عدم صحة الدفع بعد الحكم وتمامه فيما علقته على البحر فاغتنم هذه الفوائد الفرائد (سئل) فيما اذا كان على رجل اسمه فضل الله بن أحمد

مطلب يصح الدفع ودفع الدفع قبل الحكم وبعده

مطلب حكم الخارج بالنتاج ثم برهن ذو اليد على النتاج يسمع

مطلب المقضي عليه لا تسمع دعواه الا أن يبرهن على ابطال القضاء

مطلب لو أتى بالدفع بعد الحكم لا يقبل في بعض المواضع

قوله قبله متعلق بشرائه اه منه

مطلب هل يكفي امكان التوفيق

قوله على العقد المبهم أي الذي لم يؤرخ اه منه

مطلب اذا قال أودعنيه فلان بعد ما أثبت الخارج الملك المطلق لا يقبل

مطلب فيمن اسمه فضل الله وذكر في براءة وظيفته السيد أحمد فادعى أن له اسمين

وظيفة فى وقف وقد اسمه فى براءة الوظيفة السيد أحمد بن أحمد فادعى فضل الله المزبور على متولى الوقف بوظيفته فأنكر هذا مع اتفاقهما اسمه فى البراءة السيد أحمد فهى لرجل آخر فذكر فضل الله بأن له اسمين أحدهما السيد احمد والثانى فضل الله ويريد اثبات ما ادعاه بالبينة الشرعية فهل له ذلك ويجوز تعدد الاسماء (الجواب) نعم له ذلك ويجوز تعدد الاسم شرعا وعرفا قال فى التتارخانية فى الخامس عشر من الدعوى غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان وفى صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى على رجل هو محمد بن على بن عبد الله ثم ظهر أن اسم جده أحمد لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون لجده اسمان وفى البزازية فى السادس عشر من الاستحقاق اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشترى الرجوع بالثمن قال استحقت منى جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى ان قال استحقت على الجارية التى اشتريتها منك والغلط فى الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرف فيها بذلك التعريف ولانه يجوز أن لها اسمين اه فيحتمل أن له اسمين أو أن اسمه أحمد ولقبه فضل الله والله أعلم وفى الخيرية من العشر والخراج سئل فى رجل تدعوه الناس محمد بن واسمه الحقيقى محمد وعلمه تيار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقى محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خللا فى براءته أم لا الجواب لا يوجب خللا فتعدد الاسماء جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا أتى متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ما هو نافذ ولا يستدرك بمثل ذلك فى التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل بأحد الاسمين كما هو ظاهر (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب دار مرهونة من قبله عند عمرو بدين شرعى ثابت لعمرو بذمة زيد فبيعت الدار بثمن معلوم قبضه المرتهن عن دينه هو عن مثلها بعد ثبوت الدين والرهن المذكورين لدى قاض شافعى حكم بصحة البيع وأجاز موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفت شافعى بصحة البيع والثبوت ثم باع المشترى الدار من بكر وتصرف بكر بالدار مدة تزيد على خمس عشرة سنة حتى مات زيد عن ابن عارض بكرا فى المبيع وترافع معه لدى حاكم حنفى منع الابن من معارضة بكر فى الدار وكتب بكل من البيع والثبوت والمنع حجة ومضت مدة والآن قام الابن يعارض بكرا فى المبيع بدون وجه شرعى فهل يمنع الابن من المعارضة فى ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر (سئل) فى عقار معلوم جار فى جهة وقف بر والمتولون على الوقف واضعون يدهم عليه ومتصرفون فيه لجهة وقف البر من مدة تزيد على أربعين سنة بلا معارض لهم فى ذلك ولا فى شئ منه فادعى متولى وقف بر آخر على وكيل الوقف الاول لدى نائب محكمة بجريان العقار المذكور فى الوقف الآخر وحكم نائب المحكمة لجهة الوقف الآخر بالعقار المزبور بشهادة بينة شهدت على خلاف المشهور والمتواتر من كون العقار جاريا فى جهة الوقف الاول ويعد مرور المدة المزبورة تصرف المدعى بالعقار مدة أربع سنين ثم ادعى وكيل شرعى عن متولى الوقف الاول لدى نائب قاضى القضاة على متولى الوقف الآخر بان الحكم المزبور صدر بشهادة البينة على خلاف المشهور المتواتر وأن الدعوى بعد مرور المدة المزبورة بلا مانع غير مسموعة وأثبت دعواه المزبورة ومنع نائب قاضى القضاة المتولى المزبور وجهة وقفه من معارضة الوقف الاول فى العقار المذكور وحكم به لجهة الوقف الاول مستوفيا شرائطه وكتب به حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعى (الجواب) نعم لان الدعوى لا تسمع بعد ثلاث وثلاثين سنة كما صرح به فى البحر عن المبسوط ولان البينة على خلاف المشهور المتواتر لا تسمع ولا تقبل (سئل) فيما اذا كان لزيد استحقاق معلوم فى وقف أهلى قبات لاعن تركة

مطلب يجوز تعدد الاسم
مطلب غلط الاسم لا يضر

مطلب الغلط فى الاسم لا يمنع الدعوى

مطلب اذا ثبت بيع الدار المرهونة فى غيبة الراهن لدى شافعى ثم باعها المشترى يصح

مطلب لا تسمع الدعوى بعد ٣٣ سنة ولا تقبل البينة على خلاف المشهور المتواتر

مطلب لا يلزم الابن وفاء دين أبيه من استحقاقه المنتقل اليه عنه

وله ولدا انتقل الاستحقاق اليه بشرط الواقف فقام عمرو يدعي دينا له بذمة زيد وغائب ولده دفعه له من استحقاقه الذي استحقه بعد موت أبيه فهل لا يلزم الابن ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه ذلك

مطلب باع حصة الايتام بلا وصاية ثم بلغوا لهم أخذها من المشتري وأخذ أجرة مثلها

(سئل) فيما اذا كان لايتام حصة معلومة في طاحونة ارثا عن أبيهم فباعها عمهم بدون وصاية عليهم ولا وجه شرعي من زيد وتصرف بها زيد واستوفى منفعتها مدة حتى بلغ الايتام رشيدين ويريدون الدعوى بها على المشتري ورفع يده عنها ومطالبته باجرة مثلها في المدة المزبورة بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعي فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) في طاحونة مشتركة بين جهات وقف وميري جارية في تواجر أخوين وتصرفهما بالوجه الشرعي قامت الآن امرأة وصي على أولادها الايتام تكلف الاخوين بلا وجه شرعي دفع مبلغ من الدراهم لجهة الايتام ويسمى ذلك رسما زاعمة أن بيد الايتام تيمارا بموجب براءة محررة بأخذ شيء معلوم في كل سنة يسمونه رسما من أرباب أماكن ومرسوم من جملة الاماكن اسم الطاحونة المزبورة وان الايتام يستحقون المبلغ لتمارهم رسما على الطاحونة والحال انه لم يسبق للاخوين ولا لابيهما وجدهما قبلهما دفع شيء للمرأة ولا لاولادها ولا لغيره من التيماريين السابقين قبله فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ليس لها مطالبة الاخوين بذلك والمستأجر ليس بخصم لسماع هذه الدعوى فلا تسمع دعواها عليهما بذلك والله أعلم

مطلب قال المدعى لي بينة غائبة وطلب يمين خصمه يحلف وتقبل البينة اذا حضرت

(سئل) فيما اذا قال المدعى لي بينة غائبة عن المصر مدة تسفر وطلب يمين خصمه فهل يحلف وتقبل البينة اذا حضرت (الجواب) نعم (سئل) في امرأة دخلت الحمام ثم خرجت منه وادعت على الحماسية انها كانت دفعت لها قبل دخولها ازارا والحماسية تنكر ذلك وتكلف المرأة اثبات دعواها بالوجه الشرعي فهل تكلف الى ذلك ولا عبرة بمجرد دعواها (الجواب) نعم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وبنت وأب وأم وخلفت تركة باعها الزوج بحضور الاب والام بثمن قبضه فقامت الام تدعي أن لها في التركة أمتعة معينة دفعتها لها حين التجهيز على سبيل العارية والام فقيرة والعرف في بلدتهما مشترك ولها بينة عادلة على ذلك ويزعم الزوج أن سكوتها حين البيع رضا منها مانع من دعوى العارية فهل تقبل بينتها ولا عبرة بزعم الزوج (الجواب) نعم تقبل منها دعوى العارية بوجهها الشرعي حيث كان الحال ماذكر وأما سكوتها حين البيع فلا يكون رضا لما في الاشباه من قاعدة لا ينسب الى ساكت قول ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا

مطلب رأى من يبيع وهو ساكت لا يكون رضا عندنا

(سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب دين بذمة عمرو فقام بكر يكلف عمرا دفع الدين المزبور له بدون وكالة عن الغائب ولا حوالة ولا وجه شرعي زاعما أن له دينا على الغائب وأن له أخذه واستيفاءه من دينه الذي بذمة عمرو فهل ليس لبكر ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك

مطلب ليس له استيفاء دينه من مديون مديونه

(سئل) في جماعة أقروا على أنفسهم بمال لزيد وأشهدوا بذلك ثم بعد الاقرار ادعوا أن بعض هذا المال قرض وبعضه رباً عليهم وأقاموا بينة على ذلك فهل تسمع دعواهم وتقبل بينتهم (الجواب) نعم تسمع دعواهم قال في التنوير أقر بمال في صك وأشهد عليه ثم ادعى أن بعض هذا المال قرض وبعضه رباً عليه فان أقام على ذلك بينة تقبل اهـ

مطلب ادعى أن بعضه قرض وبعضه رباً تسمع

(سئل) في معصرة دبس معدة للاستغلال مشتركة بين زيد وأخيه عمرو نصفين فمات زيد عن أولاد فوضع عمرو أخوه يده على جميع المعصرة واستوفى منفعتها كلها مدة بلا اجارة ولا أجرة لحصة أولاد أخيه حتى مات عن ورثة وتركة ويريد أولاد زيد الرجوع في تركة عمرو باجرة مثل حصتهم في المعصرة عن المدة المزبورة بعد ثبوت ماذكر فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم لهم ذلك (أقول) انما يسوغ لهم الرجوع ان كانوا صغارا في مدة استيفاء عمهم الشريك منفعة

مطلب لهم مطالبة عمهم باجرة حصتهم من المعصرة التي استغلها ولو مات لهم الرجوع في تركته

المعصرة

المعصرة المشتركة تماتقرر أن منافع الغصب غير مضمونة عندنا الا فى ثلاث وهى أن يكون وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال لكن المعد للاستغلال انما تضمن منفعته اذا لم يسكن بتأويل ملك أو عقد فلو سكنه بتأويل ملك لا يضمن لما نقله المؤلف فى الغصب عن الفصول العمادية ونصه بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر ان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اه ففى مسئلتنا حيث كان الاولاد بالغين فى المدة المذكورة لا يجب لهم شئ على الشريك لان سكناه كانت بتأويل الملك وان كانوا صغارا فلهم الاجرة من حيث كونه مال اليتيم لا من حيث كونه معدا للاستغلال بل ذكر فى الدر المختار عن القنية أن المعد للاستغلال اذا سكنه الشريك لا يضمن ولو لليتيم لكن المعتمد الاول كما حررته فى رد المحتار على الدر المختار فتنبه لذلك (سئل) فى جماعة لهم بستان ادعى عليهم مدع فيه ولحقهم خسران بسبب الدعوى غرمه أحدهم بعد ما قال له الباقون ادفع ذلك ومهما غرمت فعلينا بقدر حصتنا فدفعه ويريد الرجوع عليهم بقدر حصتهم بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنات بالغين وخلف دارا وضع الابن المزبور يده عليها مدة خمس عشرة سنة فطلب البنات حصتهن منها فامتنع من تسليمها لهن متعللا بأن دعواهن بعد مرور المدة المزبورة لا تسمع مع اقراره بأن الدار مخلفة لهم عن أبيهم فهل تسمع دعواهن بذلك (الجواب) نعم تسمع (سئل) فى بكر بالغة ظهر بها حبل وسئلت عنه فقالت من زيد وزيد ينكر ولم يصدقها على ذلك فهل القول قوله فى ذلك ولا تصدق فى حقه (الجواب) نعم لا تصدق فى حقه بمجرد قولها (سئل) فيما اذا ركب زيد على حائط جاره بجذوع وعارضه الجار فى ذلك فدفع له زيد مبلغا من الدراهم ليبقى الجذوع ثم هدم الجار الحائط وسقطت الجذوع ومنع زيدا من اعادتها ويريد زيد الرجوع عليه بالمبلغ وأخذه منه فهل له ذلك (الجواب) نعم له الرجوع به (سئل) فيما اذا كان لهندو ابن أخيها الغائب دار مشتركة بينهما نصفين فى محلة كذا ويرد على المحلة غرامات متعلقة بحفظ الاملاك ويكلف أهل المحلة هندا الى دفع ما على نصيب الغائب فى الدار من الغرامات بدون وجه شرعى فهل يمنعون من ذلك (الجواب) نعم لان ما كان من الغرامات لحفظ الاملاك فهى على الملاك بحسب أملاكهم (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو الاصيل عن نفسه والوكيل عن والدته بان من الجارى فى ملك المدعى والمنتقل اليه بالشراء من مدة تسع سنين من فلان بثمن كذا جميع البغل الحاضر وأنه نهب منه فى موضع كذا ووجده الآن بيد المدعى عليه وموكلته وطالبه بتسليمه اليه فأجاب عمرو بوضع يده ويد موكلته على البغل المزبور بحق انه فى ملكهما بمقتضى ان المدعى عليه وشقيقه بكرا كانا اشتاعاه من مدة تسع سنين وخمسة اشهر وأربعة أيام من رجل اسمه كذا بثمن كذا ثم فقد من يد أخيه بكر ثم مات بكر وانحصر ارثه فيه وفى امه الموكلة المزبورة ثم وجد المدعى عليه وأمه الموكلة البغل المزبور بيد رجل وأثبتا جريانه فى ملكهما لدى حاكم شرعى حكم لهما به بعد حلفهما على ذلك اليمين الشرعى بموجب حجة شرعية بتاريخ كذا وأبرزها من يده وتمسك بها وأنكر جريانه فى ملك المدعى المزبور وانكر المدعى مضمون الحجة فهل البينة بينة المدعى أو بينة المدعى عليه واذا أقاما ها بأيهما يعمل (الجواب) يقضى بالبغل المذكور لمن يثبت سبق الشراء كما فى الملتقى والخلاصة والبزازية والتنوير وعبارته وان برهن خارجان على ملك مؤرخ أو شراء مؤرخ من واحد أو خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ أقدم فالسابق أحق اه وفى المنح ما نصه ثم اعلم ان البينة

مطلب لحقهم خسران لدفع المدعى فغرم أحدهم باذنهم له الرجوع

مطلب تسمع دعوى البنات بحصتهن بعد ١٥ سنة اذا اعترف الاخ بأن الدار مخلفة لهم

مطلب ادعت انها حبلت من زيد الاجنبى وهو ينكر لا تصدق عليه

مطلب وضع جذوعه على حائط جاره ودفع له دراهم ثم منعه من وضعها له الرجوع بالدراهم

مطلب لا يلزم هندا دفع غرامات شريكها فى الدار

مطلب فى دعوى بغل تنازعه ذو يد وخارج وكل يدعى شراءه من شخص وأرخا

مطلب يقضى بالبغل لمن يثبت سبق الشراء

مطلب لابد ان يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها

على الشراء لاتقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في الجوهرة عزيا الى خزانة الاكمل والله سبحانه أعلم (أقول) مافي المنح قدمنا الكلام عليه في هذا الباب نقلا عن نور العين فراجعه (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف سليمة فدفع الارض لعمرو ليزرعها عمرو لنفسه و يدفع ماعليها للوقف وغيره فزرعها عمرو في عدة سنين ودفع ماعليها لجهة الوقف وغيره والآن قام زيد يطالب عمرا باجرة الارض زاعما أنه يستحق أجرتها في المدة المزبورة فهل لايستحق ذلك (الجواب) نعم لايستحق ذلك (سئل) في امرأة تدعي قدم نهر بين أرضها من مائة سنة وان لها بينة على ذلك ورجل يدعي الحدوث من اثنتي عشرة سنة وله بينة بذلك فأي البينتين تقدم (الجواب) اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففي البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة القدم أولى في البناء و بينة الحدوث أولى في الكنيف اه وقال في الحاوي الزاهدي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي أنه محدث لانها تثبت ولاية النقض ثم رقم لكتاب آخر القول في هذا قول المدعي بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اه وفي رسالة الحجج والبينات أن الاصل في ترجيح البينة على ماذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله أعلم (أقول) وحاصل مافي الحاوي أن بينة الحدوث أولى لاثباتها أمرا عارضا وهو خلاف الاصل اذ الاصل عدم العروض وهذا موافق للاصل المقرر في الفروع والاصول من أن البينة لاثبات خلاف الظاهر لان الظاهر لايحتاج الى البينة ولذا حيث عدمت البينة يكون القول لمدعي القدم وظاهر كلام المؤلف ترجيح هذا على مافي البزازية والخلاصة وهو ظاهر لموافقته للقواعد كما قدمناه في كتاب الشهادات وقدمنا ان مافي شرح الملتقى حكاية لقولين متعارضين لاجمع بين القولين اذ لافرق على ماقدمناه بين الكنيف والبناء وقدمنا أيضا قولا ثالثا في المسئلة وأن المؤلف أفاد أن ذلك كله حيث لم يؤرخا فان أرخا قدم الاسبق تاريخا كما جزم به أصحاب المتون وغيرهم والله أعلم (سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وخلف تركة مشتملة على ديون له بذمم جماعة معلومين وعلى أعيان معلومة اقتسم الورثة الاعيان و بقيت الديون بذمم الجماعة لم يسقطها الورثة بمسقط ولا استوفوها ولا شيأ منها وكتبوا بالاقتسام حجة متضمنة للابراء العام بينهم بأن كل واحد منهم لايستحق قبل الآخر حقا مطلقا لا من التركة ولا من غيرها فهل تكون الديون المذكورة لجميع الورثة على حسب حصصهم على الفريضة الشرعية ولاتدخل في الابراء المذكور (الجواب) نعم (سئل) في رجل يحترف بعصر بزر الشمش يستخرج دهنه و يبيعه وهو متقن لحرفته و يكلفه أهل حرفته أن يكون شريكا معهم في ذلك جبرا بلا رضاه ولا وجه شرعي فهل يمنعون من تكليفه ذلك ولايجبر على ذلك (الجواب) نعم (سئل) في جماعة لهم دعوى على ابن زيد البالغ يكلفون زيدا احضار ابنه بلا كفالة منه له ولا وجه شرعي فهل لايلزم الاب ذلك (الجواب) نعم لايلزمه احضار ولده الا بوجه شرعي (سئل) فيما اذا كان لرجلين مبلغ دين معلوم من الدراهم رصد لهما على حمام وقف مصروف في تعميره الضروري بالوجه الشرعي ومحكوم بصحته فدفع ذلك لهما رجلان من مالهما باذن متولي الوقف والقاضي ليكون لهما رصدا على الوقف وحكم لهما باستحقاقهما ذلك على الوقف ومضت مدة والآن يريد

مطلب له مشد مسكة في أرض أذن لزيد بزرعها ليس له على زيد أجرة

مطلب في دعوى الحدوث والقدم

مطلب القول لمدعي القدم والبينة بينة الحدوث

مطلب اقتسم الورثة اعيان التركة ثم تبارؤا تبقى الديون بينهم على الفريضة الشرعية

مطلب يكلفه أهل حرفته ان يشاركهم لايجبر على ذلك

مطلب لايكلف الاب احضار ولده لمدعي عليه

مطلب من دفع المرصد لصاحبه باذن المتولي والقاضي ليس له الرجوع على القابض

الدافعان المذكوران الرجوع على القابضين بتظير المبلغ المدفوع وأخذه منهما بدون وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم ليس لهما ذلك الا بوجه شرعي (سئل) فيما اذا مات زيد لا عن وارث ظاهر وخلف تركة فادعى عمرو دينا قدره كذا من الدراهم له بذمة زيد لم يأخذه من زيد بعد ما نصب القاضي وصيا لسماع الدعوى المذكورة وأقام عمرو بينة عادلة شهدت له بطبق دعواه المزبورة في وجه الوصي المذكور وحلف على ذلك الحلف الشرعي بعد جحود الوصي لذلك وحكم له القاضي بذلك ويريد عمرو أخذ ذلك من التركة فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم (سئل) بما حاصله أن ورثة زيد المقتول ادعوا على جماعة خمسة أنفار معلومين بأنهم ضربوا بندقيتين فأصابت احداهما مهر زيد المذكور في خاصرته اليمنى وخرجت من اليسرى وضربوه أيضا بسكين في صدره فمات من ذلك من ساعته ولا تعلم الورثة من ضربه من الجماعة وجاؤا بشاهدين شهدا كذلك وأنهما لا يعلمان من ضربه منهم ويعلمان انه مات من الضرب الحاصل من بين الخمسة أنفار المذكورين فكيف الحكم (الجواب) شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وتعيينه لنصب الحكم عليه فحيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين كما أفتى بذلك الخير الرملي وصورة ما أفتى به في جماعة يضربون بالبندق حول مطهر أصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولم يعلم الضارب فما الحكم أجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا يتصور الضرب منهم بأجمعهم لان ذلك محال والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا ادعت هند على وكيل بنت زوجها بان لها بذمته بعلها والد الموكلة مبلغا من الدراهم قدره كذا وانه مات والمبلغ باق في ذمته وبرهنت وحلفت على ذلك بعد انكار الوكيل المذكور وحكم لها بذلك ثم بلغ الموكلة أن المدعية أبرأت ذمة بعلها المزبور في مرض موته ابراء عاما من كل حق ودعوى وطلب ولها بينة عادلة بذلك فهل اذا أقامتها تسمع وتمنع المدعية من دعواها المزبورة أم لا (الجواب) قال في التنوير ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على ألف وبرهن المدعى عليه على القضاء أي الايفاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل برهانه اه ادعى عليه ألفا قرضا فأنكر قائلا ما لك علي شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء أو الابراء يقبل لامكان التوفيق ولو زاد ولا أعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع أيضا لجواز صدور الايفاء أو الابراء من بعض وكلائه كما يكون للاشراف وان قال ليس لك عندي وديعة تسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لانه يمكن أن يقول ليس لك عندي وديعة لاني رددتها أو هلكت فعلى هذا في مسئلة الدين التي ذكرناها عن الجامع الصغير ينبغي أن يفصل الجواب ويقال ان قال ليس لك علي تسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم امكان التوفيق بزازية في الخامس عشر من كتاب الدعوى

مطلب مات لا عن وارث وعليه دين لزيد اثبته زيد في وجه وصي نصبه القاضي له أخذه من التركة

مطلب شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه

مطلب اذا لم يعلم الضارب لا تصح الدعوى على جميع الضاربين

مطلب أثبت المبلغ في وجه وكيل هند المنكر ثم ادعت الموكلة الابراء تسمع دعواها

مطلب قال ما كان لك علي شيء قط ثم ادعى الايفاء أو الابراء تسمع

(كتاب الاقرار)

(سئل) في جماعة اقتسموا تركة مورثهم على الفريضة الشرعية وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق قبل الآخر حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية اقرارا شرعيا صدر منهم في صحتهم وجواز أمرهم الشرعي لدى بينة شرعية ومضت مدة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا يعمل به بعد ثبوته شرعا ولا تسمع دعوى أحدهم على الآخر بشيء سابق على الاقرار المزبور (الجواب) نعم

مطلب اقتسموا تركة مورثهم وأقر كل منهم أنه لم يبق يستحق عند الآخر شيا الخ

(أقول) سيأتى كلام طويل على هذه المسئلة (سئل) فى رجل قال لاجنبيه ان أخرجتك من عندى فانت برئ من الدين الذى لى عليك ويريد الآن اخراجه فهل لا يصح تعليق الابراء بالشرط (الجواب) نعم لا يصح قال فى الكنز قبيل الصرف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة الى أن قال والابراء عن الدين اه ومثله فى المتون والشروح

مطلب تعليق الابراء بالشرط لا يصح

(سئل) فى رجل أقر لزوجته بمبلغ دين معلوم لها بدئته اقرارا شرعيا صدر منه فى صحته وجواز أمره الشرعى لدى بينة شرعية ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة غيرها فهل يعمل باقراره المزبور بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم يعمل به حيث كان فى الصحة

مطلب أقر فى صحته لزوجته بدين يصح

(سئل) فيما اذا اشترى زيد دارا من ملاكها بثمن معلوم من الدراهم دفعه لهم وكتب بذلك صكا ثم أقر فى صحته لدى بينة شرعية انه اشترى المبيع المزبور لاخته فلانة وان الثمن من مالها وان اسمه فى الصك المزبور عارية لاحق له معها فى ذلك وصدقته اخته على ذلك فهل يعمل باقراره المزبور (الجواب) نعم

مطلب أقر بأن الدار لاخته وان اسمه فى الصك عارية

(سئل) فى رجل أقر فى صحته وجواز أمره الشرعى ان المبلغ وقدره كذا من الدراهم المكتتب باسمه بنية فلان يوجب صك لفلانة وان اسمه فى صك الدين عارية فهل يكون اقراره المذكور صحيحا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استدان زيد من أبيه مبلغا معلوما من الدراهم قبضه منه مؤجلا الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد المبلغ لابيه والآن قام اخ لزيد يكلفه دفع نظير المبلغ زاعما ان الاب قد أقر أن الدين المذكور الذى له للاخ فهل يكون قبض الاب صحيحا (الجواب) نعم يكون قبض الاب صحيحا وليس للاخ مطالبة زيد بذلك

مطلب أقر بأن اسمه فى صك الدين عارية

(سئل) فى رجل قال الدين الذى لى على فلان لفلان أو الوديعة التى عند فلان هى لفلان فهو اقرار له به وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة لكنه مخالف لما مر أنه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال فى الخانية التسليمى ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح وان لم يقل لم يصح قال المصنف وهو المذكور فى عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى علائى على التنوير من الاقرار والذى مر هو قوله عند قول الماتن جميع مالى أو ما أملكه هبة لا اقرار فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل أنه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة اه فتلخص من هذا ان قبض المقر المذكور فى السؤال المزبور صحيح لان ولاية القبض له على ما فى الخلاصة ان صح اقراره وعلى ما تقدم اقراره باطل لانه يشترط فيه التسليم اذ هو هبة وأيضا تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الآن يسلطه على قبضه ولم يسلطه على قبضه فيكون الدين باقيا له وولاية قبض دينه لا لغيره والله سبحانه أعلم

مطلب أقر بأن الدين لفلان فولاية القبض للمقر

(سئل) فى امرأة أقرت فى صحتها بان زيدا ابن ابن عمها عصبة لا ام وأب ولم يكن لها وارث معروف ومات على اقرارها المذكور عن تركة فهل يرثها زيد المزبور (الجواب) حيث لم يكن لها وارث معروف ولو بعيدا يرثها زيد المقر له والمسئلة فى كتاب الاقرار من الملتقى

مطلب يصح الاقرار بالوارث حيث لا وارث معروف

(سئل) فى امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها المعلوم الذى عليه فى صحتها وجواز أمرها الشرعى لدى بينة شرعية وقبل ذلك منها وتصادقا على ذلك والآن تريد الدعوى بذلك عليه فهل لا تسمع (الجواب) نعم تكون دعواها غير مسموعة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى

مطلب أقر فى صحته لزوجته بجميع ما فى داره يصح

(سئل) فيما اذا أقر زيد فى حال صحته وجواز أمره الشرعى لدى بينة شرعية ان جميع ما كان داخل داره المعلومة ملك لزوجته فلانة لاحق له معها فى ذلك وصدقته بذلك والآن مات زيد عن الزوجة وعن أخت تعارضها فى جميع الامتعة الموجودة فى الدار المزبورة وقت الاقرار المرقوم فهل هذا الاقرار صحيح (الجواب) نعم ما فى يدى من قليل

أو كثير من عبد وغيره أو في حانوتي صح لانه عام لا مجهول بزازية وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له وأراد أن يأخذ شيأ مما في يده واختلفا في عبد في يده ان كان في يده يوم الاقرار أو لم يكن كان القول قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي خانية من الاقرار وسئل الحانوتي فيمن أشهد على نفسه جماعة أن جميع ما بمنزله الكائن بمحلة كذا من الامتعة ملك لزوجته فلانة وأنها تستحقه دونه ودون كل واحد ولم يحط علم الشهود وقت تحمل الشهادة بجميع ذلك ولا بشيء منه فهل اذا ادعت الزوجة أو من يقوم مقامها بجميع ما ذكر على ورثة الزوج وقامت الجماعة المذكورون يشهدون لها أو لمن قام مقامها بجميع ما ذكر على الزوج المزبور بما أشهدهم به تقبل شهادتهم بذلك ولا تكون شهادتهم بمجهول فاجاب الشهادة صحيحة لانها على سبيل العموم لانها شهادة بجميع ما في المنزل والعموم من قبيل المعلوم لا من قبيل المجهول فلا تكون شهادة بمجهول قال في البزازية قبيل نوع فيما يكون جوابا ما نصه ما في يدي من قليل وكثير من عبد وغيره أو ما في حانوتي صح لانه عام لا مجهول وكذا في قاضيخان اه (أقول) نعم لو أنكرت ورثة الزوج أن هذه الامتعة كانت في المنزل يوم الاقرار كان القول لهم لقيامهم مقامه وكان على الزوجة اثبات ذلك كما علم مما مر عن الخانية (سئل) فيما اذا ادعى زيد على عمرو بأن لي بذمتك كذا من الدراهم قرضا فقال عمرو انك أبرأتني من القرض المزبور فادعى زيد بأن الابراء المزبور صدر بينهما على سبيل التلجئة وفسرها وأقام بينة عليها فهل تقبل بينته (الجواب) نعم اذا ادعى أن ما صدر بينهما مما ذكر كان بطريق التلجئة والمواضعة وفسرها وأقام بينة على طبق مدعاه تقبل بينته بطريقها الشرعي ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لآخر انى أقرلك في العلانية بمال وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملك المقر له من البدائع وان ادعى أحدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الآخر البينة من الثامن من بيوع التتارخانية وسئل في فتاوى عطاء الله افندي من الكفالة وأحاله الى البدائع أيضا قال في البزازية قال لي عليك كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقل على وجه الاستهزاء والقول لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر أنه على نفي العلم لانه على فعل الغير من حاشية البحر للخير الرملي من باب دعوى الرجلين (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو دين وبه رهن فمات زيد عن ورثة وتركة ووجد الرهن في تركته فقال وكيل الورثة لعمرو هذا رهنك فقال نعم ثم قال له بقي لك قبله شيء غير هذا فقال عمرو لم يبق لي قبله شيء والآن يدعي عمرو أن له عنده حليا معلوما لنفسه فهل اذا ثبت ما ذكر تكون دعواه بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم واذا أقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال أو ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين بدل عما هو مال كالثمن والاجرة أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وأرش الجناية وما هو مضمون كالغصب أو أمانة كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس بمال لان قوله لا حق لي نكرة في موضع النفي والنكرة في موضع النفي تعم وقوله قبل فلان لا يخص الامانات لان قبل كما تستعمل في الامانات تستعمل في المضمونات أيضا يقال فلان قبيل فلان أي ضمين قالوا وليس في البرآت كلمة أعم وأجمع من هذه الكلمة لانها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وما هو مال وما ليس بمال وهذا بخلاف ما لو قال لا حق لي على فلان وبخلاف ما لو قال لا حق لي عنده فلان فانه يتناول

مطلب أقر بجميع ما في يده لفلان ثم اختلفا في عبد أنه كان في يده أولا فالقول للمقر

مطلب لا يجوز الاقرار بالتلجئة والقول لمن يدعي الجد

مطلب اذا ادعى انه أقر مستهزئا فالقول لمنكر الاستهزاء

مطلب لا حق لي قبل فلان يدخل فيه كل حق مال أو ليس بمال

مطلب ليس في البرآت كلمة أعم وأجمع من هذه الكلمة مطلب لا حق لي عنده لا يتناول المضمون

الامانة ولا يتناول المضمون لان عند تستعمل فى الامانات دون المضمونات بخلاف قوله قبل فلان وعلى هذا لو قال فلان برئ مما لى قبله يجب البراءة عن المضمون والامانة ولو قال هو برئ مما لى عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة ولو قال هو برئ مما لى عنده فهو برئ عن كل شئ أصله أمانة ولا يبرأ عن المضمون وان ادعى حقا بعد ذلك وأقام بينة فان أرخ وكان التاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يؤرخ بل أبهم الدعوى ابهاما فالقياس أن تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفى الاستحسان لا تقبل بينته ولو أقر أن فلانا برئ قبله ولم يقل من جميع حقى ثم قال انه برئ من بعض الحقوق دون البعض لا يصدق ويكون بريا عن الحقوق كلها ولو قال رب الدين برئت من دينى على فلان كان هذا براءة للمطلوب كما لو أضاف البراءة الى المطلوب بان قال هو برئ من دينى وكذا لو قال هو فى حل مما لى عليه ولو أقر أنه ليس لى مع فلان شئ كان هذا براءة عن الامانات لا عن الدين ذخيرة فى ٢٢ وعن محمد اذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حللته لك قال هو هبة وان قال حللتك منه فهو براءة ذخيرة غصب عينا فقال له مالكه من كل حق هو له قبله قال أئمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب فى الذمة لا عين قائمة كذا فى القنية هندية من الباب الثالث أبرأت جميع غرمائى لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين وقال الفقيه وعندى انه يصح برازية من الاقرار (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وجواز أمره الشرعى أن الدين الذى لى بذمة عمرو لبكر وأن اسمه فى صك الدين عارية وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا الدى بينة شرعية فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم وأما تمليك الدين من غير من هو عليه ففاسد كما فى شرح المجمع وغيره وقيده فى الحاوى القدسى بما اذا لم يسلطه عليه أما اذا سلطه عليه فيصح وكذا ان قال الدين الذى لى على زيد فهو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمى فى كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح فتاوى التمرتاشى من الاقرار ضمن سؤال (سئل) فى رجل قال لزوجته وهما فى الصحة ان جميع مالى سوى الامتعة التى على بدنى لزوجتى فلانة المزبورة ثم ماتت الزوجة المزبورة قبل التسليم فهل تكون الهبة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم قال جميع مالى أو ما أملكه له أى لزيد فهو هبة لا اقرار واذا كان كذلك فلا بد من التسليم لانه من تمامها ولو كان اقرارا لم يحتج الى ذلك قال فى الخانية من أوائل كتاب الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بى أو جميع ما ينسب الى فهو لفلان قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا اقرار ولو قال جميع مالى أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما فى بيتى لفلان كان اقرارا اه والاصل فى ذلك انه ان أضاف المقر به الى ملكه كان هبة لان قضية الاضافة تنافى حمله على الاقرار الذى هو اخبار لا انشاء فكون هبة يشترط فيه ما يشترط فى الهبة ولا يشكل على هذا جميع ما فى بيتى فانه اقرار كما تقدم لان الاضافة فيه اضافة نسبة لا اضافة ملك الخ منح الغفار من الاقرار وتمام فروع المسئلة فيها ومثله فى الدرر (سئل) فى امرأة أقرت فى صحتها ان جميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنهما وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم يصح هذا الاقرار قضاء والله أعلم رجل قال فى صحته جميع ما هو داخل منزلى لامرأتى هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان عملت المرأة بسبب من أسباب الملك من بيع أو هبة كان لها ذلك وان بنفس الاقرار لا تملك خانية من فصل فيما يكون اقرارا

مطلب اذا ادعى بعد الابراء فان أرخ بتاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه وان بعدها تسمع وان لم يؤرخ لا تسمع

مطلب لو قال برئت من دينى يبرأ مثل قوله هو برئ من دينى

مطلب ليس لى معه شئ براءة عن الامانات لا عن الدين

مطلب التحليل يقع على ما فى الذمة لا على عين قائمة

مطلب أبرأت جميع غرمائى لا يصح وعند الفقيه يصح

مطلب الدين الذى لى بذمة عمرو لبكر واسمى فى الصك عارية يصح

مطلب اذا قال جميع مالى لزوجتى فهو هبة فلا بد من التسليم

مطلب جميع ما يعرف بى أو ما ينسب الى لفلان فهو اقرار

مطلب الاصل ان أضاف المقر به الى ملكه كان هبة

مطلب أقرت بجميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير

رجل أقر فى صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن أن ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم الصفار ان علمت المرأة ان جميع ما أقر به الزوج كان لها ببيع أو هبة كان لها أن تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن ببيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار خانية من الحيل المزبور (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وجواز أمره الشرعى اقرارا شرعيا لدى بينة شرعية أن أخته فلانة تستحق الحصة وقدرها كذا من الحنطة المزروعة فى بستان كذا وبستان كذا ومثل ذلك من ثمرة زيتونهما البارزة وصدقته أخته على ذلك وقبلته منه فهل يكون الاقرار صحيحا (الجواب) نعم رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة الخ خانية من كتاب الاقرار الغلة كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحو ذلك مغرب وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى عن شخص أقر أن لزيد فى هذا القصب المزروع النصف وعلى المقر القيام بمصالحه الى حين الكبر ثم فى السنة الثانية أخلف القصب ونبت قصب آخر فادعى زيد نصفه بمقتضى الاقرار السابق فقال المقر انما كان اقرارى بالقصب الاول خاصة فأجاب يستحق المقر له الاصل والفرع (سئل) فى جماعة أقروا فى صحتهم بان لاحق لهم مع فلانة وفلانة الاختين فى ثلثى غراس البستان المعلوم المشتمل على أشجار فواكه وزيتون مثمر حين الاشهاد وأن ذلك لهما اقرارا مقبولا منهما فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا ويكون ثلثا الاشجار وثمرها للاختين (الجواب) نعم ولو أقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها خانية من فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو بشيئين ومثله فى شرح الملتقى للعلائى من فصل فيما يدخل فى البيع تبعا (سئل) فى امرأة أقرت بربع أمتعة معلومة لشقيقتها فى صحتها وجواز أمرها الشرعى اقرارا شرعيا مقبولا ثم ماتت عن ورثة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم وصح اقرار المأذون بعين فى يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا تنوير الابصار وفى الخانية ذكر فى المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف دارى هذه أو نصف عبدى هذا أو نصف بستانى هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شئ قالوا ان أضاف المال الى نفسه أولا بأن قال عبدى هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضفه الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر فى المنتقى رجل قال دارى هذه لولدى الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار للاصاغر من أولادى فهو اقرار وهى لثلاثة من أصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث دارى هذه لفلان كان هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا اه (سئل) فيما اذا أقر زيد اقرارا شرعيا فى صحته وجواز أمره الشرعى ان لاحق له مع زوجته هند فى جميع بناء الحانوت المعلومة ولا فى جميع ما حوته الحانوت من القماش المعلوم وان ذلك كله ملكها ثم مات فهل صح الاقرار المزبور (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان زيد واضعا يده على جنينة معلومة مشتملة على غراس فادعى عليه ناظر وقف أهلى بأن الجنينة أرضا وغراسا جارية فى الوقف المزبور وأثبت ذلك بالبينة الشرعية لدى القاضى فاعترف زيد بان أرض الجنينة جارية فى الوقف المرقوم وان غراسها ملك له فهل يدخل الغراس تبعا ويكون كله للمقر له (الجواب) حيث أقر أن أرض الجنينة جارية فى الوقف يكون كله للوقف المقر له ولا يصدق المقر لان الغراس تابع للارض والله أعلم وههنا أصلان * أحدهما ان الدعوى قبل

مطلب الاقرار بنصف غلة البستان أو العبد صحيح

مطلب أقر له بنصف القصب ثم أخلف فله الاصل والفرع

مطلب أقر له بشجره عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها

مطلب قال عبدى هذا لفلان يكون هبة وان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا

مطلب قال دارى هذه لولدى الاصاغر يكون باطلا الخ

مطلب أقر فى صحته لزوجته ببناء حانوت وما فيها من الاقمشة يصح

مطلب اذا أقر له بالارض يدخل الغراس

الاقرار لاتمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لاتصح ٭ والثانى ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لايجوز اذا عرفتا هذا ٩ فنقول اذا قال بناء هذه الدار لى وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار لى فقد ادعى لنفسه فلما قال وأرضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض ٨ الا ان الاقرار بعد الدعوى لايمنع صحة الاقرار ٤ وان قال لى وبناؤها لفلان كانت الارض له وبناؤها لفلان لانه لما قال أولا أرضها لى فقد ادعى الارض لنفسه وادعى البناء أيضا لنفسه تبعا للارض فاذا قال بعد ذلك وبناؤها لفلان فقد أقر لفلان بالبناء بعد ما ادعاه لنفسه والاقرار بعد الدعوى صحيح فيكون لفلان البناء دون الارض لان الارض ليس بتابع للبناء ٧ وان قال ارضها لفلان وبناؤها لى كان الارض والبناء للمقر له بالارض لانه لما قال أولا أرضها لفلان فقد جعل مقرا بالبناء فلما قال بناؤها لى فقد ادعى لنفسه بعد ما أقر لغيره والدعوى بعد الاقرار لبعض ما تناوله الاقرار لايصح وان قال أرضها لفلان وبناؤها لفلان آخر كان الارض والبناء للمقر له الاول لانه جعل مقرا للمقر له الاول بالبناء فاذا قال بناؤها لفلان جعل مقرا على الاول لا على نفسه وقد ذكرنا أن اقرار المقر على نفسه جائز وعلى غيره لايجوز ٥ وان قال بناؤها لفلان وأرضها لفلان آخر كان كما قال لانه لما أقر بالبناء أولا صح اقراره للمقر له لانه اقرار على نفسه فاذا أقر بعد ذلك بالارض لغيره فقد أقر بالبناء لذلك الغير تبعا للاقرار بالارض فيكون مقرا على غيره وهو المقر له الاول واذا أقر الانسان على غيره لايصح وفى المنتقى اذا قال هذا الخاتم لى الا فصه فانه لك أو قال هذه المنطقة لى الا حليتها فانها لك أو قال هذا السيف لى الا حليته أو قال الاحجار له فانه لك أو قال هذه الجبة لى الا بطانتها فانها لك والمقر له يقول هذه الجبة لى فالقول قول المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن فى نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر المقر بالنزع والدفع الى المقر له وان كان فى النزع ضرر وأحب المقر أن يعطيه قيمة ما أقر به فله ذلك وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذخيرة من الاقرار (سئل) فيما اذا أقر زيد فى صحته وجواز أمره الشرعى انه لا يستحق قبل عمرو حقا مطلقا وأبرأ ذمته والآن يريد الدعوى على عمرو بكفالته سابقة على الاقرار المزبور فهل اذا ثبت اقراره لاتسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم كما فى الخيرية نقلا عن المبسوط (سئل) فيما اذا كان لزيد الذمى بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فهلك عمرو عن ورثة وتركة طالب زيد ورثة عمرو بدينه المزبور فأقر أحد الورثة بالدين وجحد الباقون ويوفى ما ورثه به وقد قبضه زيد من المقر والآن يريد المقر استرداده منه بغير وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له استرداده والله تعالى أعلم أحد الورثة أقر بالدين للمدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعنى ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لايحل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضى عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر كذا فى شرح التنوير للعلائى اذا أقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية فتاوى التمرتاشى من الاقرار (أقول) الذى يظهر أنه لو دفع الدين قبل القضاء به عليه كان بمنزلة القضاء فلا يثبت له الرجوع بما دفعه برضاه قبل القضاء كما أفتى به المؤلف لانه قد فعل ما يلزمه به القاضى فصار الحاصل انه يلزمه بالتراضى أو بقضاء القاضى وانما توقف على القضاء عند امتناعه لتصحيح شهادته مع آخر بما أقر به اذ لو حل الدين فى نصيبه بمجرد اقراره

٩ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول اه منه

مطلب اذا قال بناؤها وأرضها لفلان كان البناء والارض للمقر له

٨ قوله الا ان الاقرار بعد الدعوى لايمنع صحة الاقرار المناسب أن يقال الا أن الدعوى قبل الاقرار لاتمنع صحة الاقرار اه منه

٤ تفريع على الشق الاول من الاصل الاول أيضا اه منه

مطلب قال أرضها لى وبناؤها لفلان فهو كما قال

٧ تفريع على الشق الثانى من الاصل الاول اه منه

مطلب قال ارضها لفلان وبناؤها لى فهما للمقر له

مطلب قال أرضها لفلان وبناؤها لفلان آخر فهما للاول

٥ تفريع على الاصل الثانى اه منه

مطلب قال بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر فهو كما قال

مطلب فيما اذا قال هذا الخاتم لى الا فصه فانه لك الخ

مطلب أقر انه لايستحق قبله حقا لاتسمع دعوى الكفالة السابقة

مطلب أقر أحد الورثة بالدين يؤخذ منه ان وفى ما ورثه به

لم تصح شهادته حتى لو قضى عليه به لم تقبل شهادته (سئل) في رجل مات عن زوجتين وعن عم عصبة وخلف تركة فاقتسموها بينهم ثم ان الزوجتين أقرتا بالجماعة معلومين أن المورث أوصى لهم بثلث ماله والعم ينكر ذلك فكيف الحكم (الجواب) اذا ثبتت الوصية باقرارهما فقط والعم منكر يسري اقرارهما عليهما فيؤخذ منهما ما يخصهما من الوصية المزبورة قال في العمادية في فصل ٣٩ بعض الورثة اذا أقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه بالاتفاق قال واذا مات وترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف درهم فأخذ كل ابن ألفا فادعى رجل ان الميت أوصى له بثلث ماله وصدقه أحد البنين فالقياس أن يؤخذ منه ثلاثة أخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه ثلث ما في يده وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى لان المقر أقر له بألف شائع في الكل ثلث ذلك في يده وثلثاه في يد شريكيه فما كان اقرارا فيما في يده قبل وما كان اقرارا في يد غيره لا يقبل فوجب ان يسلم اليه ثلث ما في يده اه (سئل) في امرأة ماتت عن أخت وابن عم عصبة وخلفت تركة فأقر ابن العم بان زيدا ابن عم عصبة له في درجته فهل يستحق له نصف حصة المقر (الجواب) نعم وارث معروف أقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا أقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو أقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيده بحسب ما أقر اولو كذبه فلو دفع للاول بقضاء فلا يضمن فيصير مادفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد أقر بانه سلم بغير حق فيضمن فصولين في ٣٩ وفيه مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول أصحابنا وعند أبي ليلى يعطيه ثلث ما بيده (سئل) فيما اذا صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه (الجواب) نعم تسمع والمسئلة في متن التنوير في آخر كتاب الاقرار وفي السادس من صلح البزازية قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل أن يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا اه وقد أفتى به الخير الرملي وقال وحيث ثبت الاصح لا يعدل اه (أقول) ما أفتى به الخير الرملي قد رده معاصره العلامة الشرنبلالي في رسالة سماها تنقيح الاحكام في الاقرار والابراء الخاص والعام وهي رسالة حافلة بسط فيها الكلام وأوضح بها المرام وقال ان البراءة العامة بين الوارثين مانعة من دعوى شئ سابق عليها عينا كان أو دينا بميراث أو غيره وحقق ذلك بأن البراءة اما عامة يبرأ بها من العين والدين كلا حق أو لا دعوى أو لا خصومة لي قبل فلان أو هو بري من حقي أو لا دعوى لي عليه أو لا تعلق لي عليه أو لا أستحق عليه شيأ أو ليس لي معه أمر شرعي أو أبرأته من حقي أو مما لي قبله واما خاصة بدين خاص كأبرأته من دين كذا أو بدين عام كأبرأته مما لي عليه فيبرأ عن كل دين دون العين واما خاصة بعين فتصح لنفي الضمان لا الدعوى فيدعي بها على المخاطب وغيره وان كان الابراء عن دعواها فهو صحيح ثم ان الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو عن مجهول فقوله قبضت تركة مورثي كلها أو كل من لي عليه شئ أو دين فهو بري عليس ابراء عاما ولا خاصا بل هو اقرار مجرد ولا يمنع من الدعوى لما في المحيط قال لا دين لي على أحد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال وجوبه بعد الاقرار وفيه أيضا وقول الرجل هو بري عما لي عنده اخبار

مطلب أقر بعض الورثة بالوصية يؤخذ منه ما يخصه

مطلب أقر أحد الورثة بوارث آخر قاسمه ما بيده

مطلب صالح الوارث وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شئ من التركة هل تسمع دعواه

مطلب البراءة اما عامة واما خاصة بدين خاص أو عام أو بعين

مطلب الابراء لشخص مجهول لا يصح وان لمعلوم يصح ولو عن مجهول

عن ثبوت البراءة لا انشاء وفي العمادية قال ذو اليد ليس هذا لي أو ليس هذا لي أو لا حق لي فيه أو نحو ذلك ولا منازع له حينئذ ثم ادعاه أحد فقال ذو اليد هو لي فالقول له لان الاقرار بجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على أحد اه ومثله في الذخيرة وغيرها للمتقين وفي الخلاصة لا حق لي قبله يدخل فيه كل عين ودين وكفالة وامارة وجناية وحد اه وفي الاصل فلا يدعي ارثا ولا كفالة نفس أو مال ولا دينا أو مضاربة أو شركة أو وديعة أو ميراثا أو عبدا أو دارا أو شيأ من الاشياء حادثا بعد البراءة اه فبهذا علمت الفرق بين أبرأتك أو لا حق لي قبلك وبين قبضت تركة مورثي أو كل من لي عليه دين فهو بري ولم يخاطب معينا وعلمت بطلان فتوى بعض أهل زماننا بأن ابراء الوارث وارثا ابراء عاما لا يمنع من دعوى شيء من التركة وأما عبارة البزازية أي السابقة فأصلها معزوا الى الخط ومع ذلك لم يقيد الابراء فيها بكونه لمعين أو لا وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد بما في البزازية اجتماع الصلح المذكور في المتون والشروح في مسئلة التخارج مع البراءة العامة لمعين فلا يصح أن يقال فيه لا رواية فيه كيف وقد قال قاضيخان اتفقت الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعده الا في شيء حادث وان كان المراد به الصلح والابراء بحسب قوله قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق الا استوفيته فلا يصح قوله لا رواية فيه أيضا لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعده واتفقت الروايات على صحة دعوى ذي اليد المقر بان لا ملك لي في هذه العين عند عدم المنازع ولو سلمنا أن المراد من عبارة البزازية الابراء لمعين فهو مباين لما في المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كالخانية والخلاصة فيقدم ما فيها وأما ما في الاشباه والبحر من القنية افترق الزوجان وابرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان اه فمحمول على حصوله بصيغة خاصة كقوله أبرأتها عن جميع الدعاوى مما لي عليها فيختص بالديون فقط لكونه مقيدا بما لي عليها ويؤيده التعليل ولو بقي على ظاهره فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم المصرح بعموم البراءة لكل من أبرأ ابراء عاما وفي القنية لو ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح اه وفي الحاوي الحصيري ابرأه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح اه وفي جامع الفصولين ابرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه اه ومثله في الخلاصة والبزازية هذا خلاصة ما حرره الشرنبلالي في رسالته المذكورة وقد من المولى تعالى علي عبده الحقير عند الوصول الى هذا المحل بتحرير رسالة سميتها اعلام الاعلام بأحكام الابراء العام وفتشت فيها بين عبارات متعارضة ودفعت ما فيها من المناقضة والذي تحرر لي في هذه الرسالة في خصوص مسئلتنا أن الابن اذا أشهد على نفسه انه قبض من وصيه جميع تركة والده ولم يبق له منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا لي ولم أقبضها فهو على حجته وتقبل بينته كما نص عليه في آخر أحكام الصغار للاسترشني معزيا للمنتقى وكذا في الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا في أدب الاوصياء في كتاب الدعوى معزيا الى المنتقى والخانية والعتابية مصرحين باقرار الصبي بقبضه من الوصي فليس الاقرار لمجهول كما ادعاه الشرنبلالي وممن نص على ذلك التصريح أيضا العلامة ابن الشحنة في شرح الوهبانية وذكر الجواب عن مخالفة هذا الفرع لما أطبقوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد

الابراء العام بأن الظاهر أنه استحسان ووجهه أن الابن لا يعرف ما تركه أبوه على وجه التفصيل غالبا فاستحسنوا سماع دعواه اه ولهذا جعل صاحب الاشباه المسئلة مستثناة من ذلك العموم الذى أطبقوا عليه وهذا بخلاف اقرار بعض الورثة بقبض ميراثه من بقية الورثة وابرائه لهم فانه لا تسمع دعواه خلافا لما أفتى به الخير الرملى مستندا الى ما لا يدل له كما أوضحته فى تلك الرسالة فلا يعدل عما قالوه لعدم النص فى ذلك فالحاصل الفرق بين اقرار الابن للوصى وبين اقرار بعض الورثة للبعض لما فى البزازية عن المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وأنكروا لا تسمع دعواه وان أقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اه ووجه الفرق بينهما أن الوصى هو الذى يتصرف فى مال اليتيم بلا اطلاعه فمعذورا ذا بلغ وأقر بالاستيفاء منه لجهله بخلاف بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم فى ماله ولا فى شئ من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض ومن أراد مزيد البيان ورفع الجهالة فعليه بتلك الرسالة ففيها الكفاية لذوى الدراية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أم وأخت شقيقة وخلفت تركة مشتملة على أمتعة وأوان أشهدت الاخت المزبورة على نفسها بعد قسمة بعضها انها أسقطت حقها من بقية ارث أختها وتركتها الا متها المزبورة فهل لا يصح الاسقاط المذكور (الجواب) الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط

مطلب الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط

(سئل) فيما اذا أقر رجل لابنه بشئ وثبت عند الحاكم انه أقر فى صحته وسلامته وحكم القاضى بصحة الاقرار فى الصحة ونفذ حكمه قاض آخر ومات المقر فادعى وارث آخر أن اقراره كان فى المرض وهو مختل العقل ويقول ان له بينة على ذلك فهل تسمع هذه الدعوى وتقبل البينة عليها بعد الحكم السابق أم لا (الجواب) لا تسمع هذه الدعوى بعد الحكم السابق الذى ثبت انه حكم شرعى كتبه الفقير معرفة الله عفى عنه (أقول) هذا حيث وجد الحكم بأنه فى الصحة مستوفيا شروطه بأن ادعى الابن المقر له عند الحاكم بأن هذا الشئ له وان أباه أقر له بذلك فأنكر الاب أو من يقوم مقامه ذلك وادعى أن اقراره المزبور فى حال اختلال عقله فأثبت الابن بالبينة أنه فى حال الصحة والاتجرد الكتابة فى الصك بانه أقر له فى حال صحته بدون دعوى وانكار ولا حادثة شرعية لا يكون حكما نعم لو تعارضت شهود الصحة وشهود المرض فشهود الصحة أولى كما مر فى الشهادات (سئل) فيما اذا كان ليتيم حانوت جارية فى ملكه وفى تواجر زيد بالتعاطى من وصيه الشرعى عليه ويدفع أجرتها لوصيه المزبور كل يوم وجرى على ذلك مدة تزيد على خمس سنوات قام زيد الآن يدعى أن الحانوت جارية فى ملكه فهل يكون استئجاره اقرارا بأن لا ملك له فيها فلا تسمع دعواه المزبورة (الجواب) نعم وكذا الاستئجار والاستيداع والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بملك ذى اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية للتناقض شرح التنوير للعلائى من الاقرار (أقول) كتبت هنا فيما علقته على شرح التنوير ما نصه قال فى الشرنبلالية كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه وأما كونها اقرارا بالملك لذى اليد ففيه روايتان على رواية الجامع يفيد الملك لذى اليد وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح كذا فى الصغرى وفى جامع الفصولين صحح رواية افادة الملك فاختلف التصحيح للروايتين ويبقى على عدم افادته ملك المدعى عليه جواز دعوى المقر بها لغيره اه ونقل السائحانى عن الانقروى أن الاكثر على تصحيح ما فى الزيادات وانه ظاهر الرواية اه (قلت) فينبغى به لترجحه بكونه ظاهر الرواية وان اختلف التصحيح (سئل) فيما اذا قال رجل لجماعة ان طلقت زوجتى يكن لها عندى كذا من الدراهم ويريد الآن طلاقها

مطلب الاستيام والاستيداع اقرار بملك ذى اليد

مطلب اذا ثبت أن الاقرار فى الصحة لا تسمع دعوى انه فى المرض

مطلب تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح

فهل اذا طلقها لا يلزمه دفع المال (الجواب) نعم لان تعليق الاقرار بالشرط غير صحيح كما في المتون والبحر (سئل) في مستأجر بستان أبرأ مؤجره من دين له عليه على أن يؤجره البستان مدة أخرى مستقبلة ثم امتنع المؤجر من إجارته ويريد المستأجر مطالبته بما دفعه فهل له ذلك (الجواب) نعم ففي الكنز من مسائل منثور من البيوع فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الى أن قال والابراء عن الدين أي لانه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط ويكون معتبرا بالتمليكات فلا يجوز تعليقه ويستثنى ما اذا علقه بكائن كقوله ان كانت الشمس طالعة فأنت بري من الدين لقولهم ان التعليق به تنجيز اه مختصر (سئل) في

مطلب تعليق الابراء بالشرط لا يصح الا بشرط كائن

ذمية هلكت عن زوج وبنت منه وأخ وأخت شقيقين ذميين وخلفت تركة فأقر الاخ والاخت انهما قبضا من الزوج ما خصهما بالارث من اختهما الهالكة ثم ادعيا انهما كانا كاذبين في الاقرار المزبور وأنهما لم يقبضا شيأ من تركتها فهل يحلف المقر لهما لانهما لم يكونا كاذبين في اقرارهما (الجواب) نعم أقر رجل بدين أو غيره ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر به ولست بمبطل فيما ادعيته عليه كذا من شتى الفرائض وأفاد أن اقراره بالدين وغيره كالارث الحكم فيه سواء وعمم في الملتقى بقوله ولو أقر بحق اه وسئل قارئ الهداية عن رجل اشترى شيأ وأقر برؤيته عند الشراء ودفع ثمنه بعد قبضه ادعى انه لم يكن رآه وأراد رده فأجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع انى أقررت بذلك ولم أكن رأيت المبيع وكذبه البائع حلف البائع أن اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد اه وأجاب أيضا بذلك في الخيرية بجواب نظما

مطلب اذا أقر بحق ثم ادعى انه أقر كاذبا يحلف المقر له

(سئل) فيما اذا باعت هند ربع دار هاس زيد بثمن معلوم أقرت بقبضه منه ثم ماتت عن ورثة طلبوا تحليف زيد المزبور أن مورثتهم هندا لم تكن كاذبة في اقرارها فهل تجاب الورثة الى ذلك ويحلف زيد كما ذكر (الجواب) نعم (أقول) قال في صدر الشريعة ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه أقر ثم ادعى انه كاذب في اقراره فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يلتفت الى قوله لكن ينبغي على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان المقر له يحلف أن المقر لم يكن كاذبا وكذا الوادعي وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا أمر الو أقر المقر له يلزمه فاذا أنكر يستحلف اه وفي الزيلعي يحلف وعليه الفتوى لتغير أحوال الناس وكثرة الجدال والخيانات وهو يتضرر والمدعى لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لامرأة بذمة أخيها زيد مبلغ معلوم من الدراهم فأبرأته منه ومن كل حق ابراء عاما مشروعا مقبولا من زيد ثم أقر زيد بالمبلغ المزبور لها فهل يكون الاقرار المزبور باطلا ولا يعود بعد سقوطه بالابراء (الجواب)

مطلب أبرأه من الدين ثم أقر له به بطل الاقرار

نعم أقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه اشباه في الاقرار وفي الساقط لا يعود (أقول) وهذا بخلاف الاقرار بالعين بعد ان ابرأه خصمه ابراء عاما فان الاقرار صحيح فيؤمر بدفع ما أقر به من العين لامكان تجدد الملك فيها مؤاخذة له باقراره وتصحيحا لكلامه على طريق الاقتضاء والعين قابلة لذلك بخلاف الدين لكونه وصفا قد سقط فلا يعود كذا أفاده الشرنبلالي في رسالته تنقيح الاحكام (سئل) في المفلوج اذا بقي كذلك أكثر من خمس سنوات ولا يزداد كل يوم ولا يغير حاله فاقر فيه لبعض ورثته بعين وبدين معلوم من اذى بينة شرعية فهل يصح اقراره المزبور وهو بمنزلة الصحيح في ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقلها في البيوع (سئل) فيما اذا أقر زيد في صحته

مطلب اقرار المفلوج المتطاول صحيح

مطلب أقر على نفسه وعلى أخيه وأخوه ساكت لا يلزمه

بأن عليه وفى ذمته وذمة أخيه عمرو مبلغا معلوما من الدراهم لبكر وكان عمرو حاضرا معه فى مجلس الاقرار ساكتا قام بكر الآن يطالب عمرا بالمبلغ المذكور زاعما انه يلزمه بسكوته فهل ليس له مطالبته به ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم الاقرار حجة قاصرة تقتصر على المقر وحده دون غيره (سئل) فيما اذا أقر زيد لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دينا عليه ثم ادعى الغلط والخطأ فيه فهل تكون دعواه غير مقبولة (الجواب) نعم يؤاخذ باقراره المذكور فى هذه الحالة واذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية اشباه من كتاب الاقرار يعنى لا يقع ديانة وبه صرح فى القنية منع آخر الاقرار ومثله فى العلائى (سئل) فيما اذا برهن على قول المدعى انه مبطل فى الدعوى فهل يصح الدفع المزبور (الجواب) نعم يصح الدفع كما صرح به فى الدرر وغيره فى فصل الاستشراء قبيل كتاب الاقرار (سئل) فيما اذا اقر رجل فى مرض موته بارض فى يده انها وقف كيف الحكم (الجواب) ان أقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث كمريض يقر بعتق عبده أو يقر بأنه تصدق به على فلان وان أقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير أو ورثته جاز فى الكل وان اقر بوقف ولم يبين منه أو من غيره فهو من ثلث المال جواهر الفتاوى (سئل) فى رجل اقر فى صحته أن بنته لابنته الصغيرة كذا من الدراهم استدانه من مالها ثم مات عنها وعن ورثة آخرين فهل صح اقراره (الجواب) نعم قال فى التنوير والاقرار للرضيع صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض (سئل) فى امرأة أقرت فى صحتها أن جميع ما هو داخل منزلها لابنها الصغير وقبل أبوه ذلك وصدقها ثم مرضت وماتت عنهما وعن ورثة آخرين فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) يصح هذا الاقرار قضاء كما صرح به فى الخانية (سئل) فيما اذا كان لزيد حصة معلومة فى ربع وقف جده فلان فأقر زيد فى صحته أن عمرا يستحق الحصة المزبورة مدة معلومة دونه بوجه صحيح شرعى اقرارا شرعيا لدى بينة شرعية فهل يكون ربع الحصة المزبورة للمقر له مادام المقر حيا فى المدة المزبورة (الجواب) يصح الاقرار المذكور والمسئلة فى الخصاف (أقول) وبسطنا الكلام عليها فى كتاب الوقف (سئل) فى ذمى هلك عن ورثة وتركة مستغرقة بدين عليه لجماعة معلومين وله دين على ذمى مثله يزعم أن الهالك أبرأه عن الدين المزبور فى مرض موت الهالك فهل يكون الابراء غير جائز (الجواب) نعم كما فى تنوير الابصار والبحر والخلاصة (سئل) فيما اذا كان لايتام مبلغ معلوم من الدراهم بذمة عمهم ولهم أم وصى عليهم من قبل القاضى فابرأت عمهم عن المبلغ المذكور والحال أن المبلغ لم يجب بعقد الام فهل يكون الابراء غير صحيح (الجواب) حيث كان المبلغ المذكور غير واجب بعقد الام الوصى المرقومة فابراؤها غير صحيح وفاقا لانها بمنزلة الوكيل بالقبض وهو لا يملكه ولانه تبرع فى حق الصغير فلا يجوز كما فى أدب الاوصياء وغيره

مطلب أقر ثم ادعى الغلط والخطأ لا يسمع

مطلب برهن على قول المدعى انه مبطل فى الدعوى يقبل

مطلب أقر فى مرضه بارض فى يده انها وقف الخ

مطلب الاقرار للصغير بالدين صحيح

مطلب أقرت بان جميع ما فى منزلها لابنها الصغير وصدقها أبوه

مطلب أقر بربع حصة من الوقف بانه يستحقها فلان مدة كذا

مطلب من عليه دين مستغرق لا يصح ابراؤه مديونه فى مرضه

مطلب اذا ابرأت الام الوصى مديون الايتام عن دين لم يجب بعقدها لم يصح

(باب اقرار المريض)

(سئل) فى رجل باع من آخر كرمه المعلوم فى صحته وسلامته بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم ثم اقر فى مرض موته باستيفاء اكثر الثمن من المشترى لدى بينة شرعية وأوصى بباقى الثمن بان يدفع لدائنه زيد وما فضل ينفق عليه ومات عن وارث ولا دين عليه ولا مال له سوى ذلك فهل يكون اقراره باستيفاء الثمن من غريمه وبيعه جائزين (الجواب) نعم (أقول) وبيانى نقل

مطلب باع فى الصحة وأقر فى مرض موته باستيفاء أكثر الثمن

مطلب لايصح اقرار المريض بقبض دين له على وارثه

المسئلة قريبا (سئل) فيما اذا كان لامرأة بذمة زوجها مبلغ معلوم من المهر اشهر بسبب دين ومهر معلوم مؤجل فاقرت في مرض موتها بقبض الدين والمهر المذكورين ثم ماتت منه وورثه لم يجيزوا الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار المزبور غير جائز (الجواب) نعم ولو للمريض دين على وارثه فأقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته أولا على المريض دين أولا مريضة أقرت بقبض مهرها فلم ماتت وهي زوجته أو معتدته لم يجز اقرارها والابان طلقها قبل دخوله جاز جامع الفصولين (سئل) في مريضة مرض الموت ابرأت في زوجها من دين لها بذمته ومن مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وماتت من مرضها المذكور عنه وعن ابن وبنت من غيره لم يجيزوا الابراء المذكور فهل يكون الابراء غير جائز (الجواب) نعم قال في التنوير ابرأ مدينا وهو مديون غير جائز أي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة اه مريض ابرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتاله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبي من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ ببراءته ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شئ منه اذ فيه براءة الكفيل فصولين وفيه عن الجامع أقر أنه ابرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به وعن أن اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه اه وعزاه الى الجامع نقله في البدائع أيضا وقال في نور العين وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال مخالف لما مر آنفا من قوله وجاز ابراء الاجنبي اللهم الا أن يخص عدم القدرة على الانشاء بصورة كون فلان وارثا وبصورة كون الوارث كفيلا لفلان الاجنبي فتي اطلاق كلامه نظر أو يكون في صحة ابراء المريض اجنبيا عن دين له عليه روايتان ثم ان قوله بخلاف اقراره بقبض الخ يخالفه ما في الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث فلعل في هذه المسئلة روايتين أو أحد ما في الكتابين سهو والظاهر أن هذا اصح مما في الخلاصة والله أعلم (أقول) يؤيد ما في جامع الفصولين عن الجامع لو له عليه ألف درهم قرض اوثمن فأقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق و بمثله لو باع في مرضه أو اقرض فمات ولا مال له سواه وعليه دين وجب في مرضه أو أقر فيه بقبضه فلو لم يكن دين عليه يصدق لا لو عليه دين الخ ثم ان الذي يظهر لي في الجواب عن مسئلة الابراء المارة أن الابراء نافذ من ثلث المال اذ لا يخفى انه تبرع بلا عوض وقد صرحوا بان تبرع المريض من الثلث فقوله فيما مر وجاز ابراء الاجنبي أي من الثلث وقوله اذ لا يملك انشاءه للحال أي من كل ماله وهذا الجواب احسن مما تقدم ثم رأيت ذلك مصرحا به في الجوهرة حيث قال وان قال المريض قد كنت ابرأت فلانا من الدين الذي عليه في صحتي لم يجز لانه لا يملك البراءة في الحال فاذا اسندها الى زمان متقدم ولا يعلم ذلك الا بقوله حكمنا بوجودها في الحال فكانت من الثلث اه ولله الحمد لكنه يخالف لقوله فيما مر وللاجنبي يجوز حكاية من كل ماله وابتداء من ثلثه وسنذكر في جواب السؤال الآتي تمام الكلام على ذلك * ثم اعلم انهم قد ذكروا هنا عبارات ظاهرها متناقض منها ما مر ومنها ما في الخلاصة ان المريض اذا اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين صحة أولا اه ومثله في الولوالجية فهذا أيضا يخالف لما مر من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ومثله ما في الخلاصة أيضا لو أقر بقبض دين له كان في المرض صدق من الثلث ويخالفه ما في الخانية لو باع المريض عينا من اعيان ماله من أجنبي

مطلب لا يجوز ابراء المريض وارثه وكذا الاجنبي ان كان المريض مديونا

قوله الكفيل لعله الاصيل اه منه

قوله اذ لا يملك قال في الجوهرة واعلم أن تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والعتق والتدبير والمحاباة فيما لا يتغابن فيه والابراء من الديون وأشباه ذلك اه منه

تم

ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله اه ومنها مافى الخلاصة أيضا من قوله ولو اقر باستيفاء دين اقرضه فى مرضه لايصح لو عليه دين صحة والاجاز اه فقوله والاجاز يقتضى أن يصدق من كل المال لا من الثلث فقط قال فى نور العين واعلى فى هذه المسئلة أيضا روايتين أو أحد قوليه سهو والله اعلم اه وقد علمت قوله المار الظاهر أن هذا أى تصديقه من كل المال أصح ولكن فيه تفصيل قال شيخ مشايخنا السايحانى وفى البدائع فان اقر المريض باستيفاء دين وجب فى حال الصحة يصح سواء كان عليه دين الصحة أولا وان أقر باستيفاء دين وجب له فى حالة المرض فان وجب بدلا عما هو مال لايصدق فى حق غرماء الصحة ويصدق فى حقهم فيما وجب بدلا عما ليس بمال اه وظاهر اطلاقه انه يصدق وينفذ من كل التركة وهو صريح المحيط ويظهر لى العمل بما فى الخلاصة فيما فيه تهمة اه كلام السايحانى ومن خطه نقلت وأراد بالتهمة ما اذا قامت قرينة دالة على أن مراده اضرار الورثة أو الغرماء وانه كاذب فى ذلك الاقرار ويؤيده مافى حاشية السرى عن التاترخانية اشهدت المرأة شهودا على نفسها لابنها أولاخيها تريد بذلك اضرار الزوج أو أشهد الرجل شهودا على نفسه بمال لبعض الاولاد يريد به اضرار باقى الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم أن لايقبلوا الشهادة الخ ولايخفى أن المراد الاشهاد فى حال الصحة اذ الاقرار فى المرض للوارث غير صحيح أصلا ولو شهد الشهود به فحيث سوغوا للشهود عدم الشهادة فيما اذا قصد المقر الاضرار لانه جور فينبغى للقاضى عدم سماع تلك الدعوى حيث علم ذلك أو قامت له عليه قرينة ظاهرة ومثله ما اذا أقر المريض بقبض دينه من الاجنبى لكن هنا اقراره له قد يكون بطريق الابراء أو الوصية فينبغى نفاذه من الثلث لان ابراء الاجنبى جائز بخلاف الوارث هذا غاية ماتحرر فى هذا المقام ويأتى قريبا فيه مزيد كلام والله تعالى أعلم (سئل) فى مريض مرض الموت أقر لاجنبى بفرس معلومة لم يعلم تملكه لها فى مرضه ولم يكن عليه دين الصحة ومات عن ورثته وتركه فهل يصح اقراره من كل ماله (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من عليه دين الصحة فاقر فى مرضه لاجنبى بدين أو عين فى يده مضمونة أو غير مضمونة أو أمانة بأن قال مضاربة أو أمانة أو وديعة أو غصبا يقدم دين الصحة عمادية عين فى يد رجل فأقر بها الرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما ولا تحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا قال لايملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك خانية اقراره بدين لاجنبى نافذ من كل ماله بآثر عمر رضى الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه لها فى مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف فى معينه فليحفظ علائى على التنوير وعبارة معين المفتى لصاحب التنوير هكذا قال فى الاصل اذا اقر الرجل فى مرضه لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا أن يصدقه الورثة وهكذا فى عامة الكتب المعتبرة من مختصرات الجامع الكبير وغيرها لكن فى الفصول العمادية ان اقرار المريض للوارث لايجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبى يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال اه قلت وهو مخالف لما اطلقه المشايخ فيحتاج الى التوفيق وينبغى أن يوفق بينهما بان يقال المراد بالابتداء مايكون صورته صورة اقرار وهو فى الحقيقة ابتداء تمليك بأن يعلم بوجه من الوجوه أن ذلك الذى اقر به ملك له وانما قصد اخراجه فى صورة الاقرار حتى لايكون فى ذلك منة ظاهرة على المقر له كما يقع لبعض انه يتصدق على فقير فيقرضه بين الناس واذا خلا به وهبه منه أو ائلا يحسد على ذلك من الورثة فيحصل منهم ايذاء فى الجملة بوجه ما وأما الحكاية فهى على

مطلب فى اقرار المريض للاجنبى

حقيقة الاقرار وبهذا الفرق أجاب بعض علماء عهدنا من المحققين قلت ومما يشهد لصحة ماذكرنا من الفرق ماصرح به صاحب القنية في فصل اقرار المريض وتبرعاته أقر الصحيح بعبد في يد أجنبي لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر من خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين أن يموت الابن أولا فيبطل وبين أن يموت الاب أولا فيصح فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال فهذا كالتنصيص على أن المريض اذا أقر بعين في يد للاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال ان لم يكن تملكه اياها حال مرضه معلوما حتى أمكن جعل اقراره انشاء افاذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث المال قال وانه حسن من حيث المعنى اه قلت قيد حسنه بكونه من حيث المعنى لانه من حيث الرواية يخالف ما أطلقوه في شرح الجامع الكبير فكان اقرار المريض لغير وارثه صحيحا مطلقا وان أحاط بماله والله سبحانه أعلم اه كلام معين المفتي لصاحب التنوير (أقول) حاصل هذا الكلام أن اقرار المريض لاجنبي صحيح وان احاط بكل ماله لكنه مشروط بما اذا لم يعلم انه ابتدا تمليكه في المرض كما اذا علم أن ما اقر به انما دخل في ملكه في مرضه كما في الصورة المذكورة فان اقراره بانه لفلان الاجنبي دليل على انه ابتداء تمليك كما يقع كثيرا في زماننا من أن المريض يقر بالشئ لغير ورثته فاذا علم ذلك تقيد بثلث ماله وهو معنى قول الفصول العمادية وابتداء من ثلث ماله لكن انت خبير بان المعتمد أن الاقرار اخبار لا تمليك وان المقر له بشئ اذا لم يدع له المقر بر فانه لا يحل له اخذه ديانة الا اذا كان قد ملك ذلك بنحو بيع أو هبة وان كان يحكم له بانه ملكه بناء على ظاهر الامر وان المقر صادق في اقراره فعلى هذا اذا علمنا أن هذا المقر كاذب في اقراره وانه قصد به ابتداء تمليك فبالنظر الى الديانة لا يملك المقر له شيأ منه وبالنظر الى القضاء في ظاهر الشرع يحكم له بالكل فلا وجه لتخصيص نفاذه من الثلث لانا حيث صدقناه في اقراره في ظاهر الشرع لزم نفاذه من كل ماله وان احاط به فلذا اطلق اصحاب المتون والشروح نفاذ الاقرار للاجنبي من كل المال فليس فيما ذكره في القنية شئ من الحسن لا من حيث المعنى ولا من حيث الرواية ولا يكون فيه تأييد لما ذكره من الفرق اللهم الا أن يحمل الاقرار المزبور على الهبة وهي في المرض وصية لكنه يشترط فيها التسليم وان كان حكمها حكم الوصية كما صرح به وفي متن التنوير من كتاب الاقرار قال جميع مالي أو ما املكه هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال شارحه والاصل انه متى أضاف المقر به الى ملكه كان هبة ثم نقل عن المنح أقر لآخر بعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا أو تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك اه فعلى هذا قولهم الاقرار اخبار لا تمليك انما هو حيث لم يضف المقر به الى ملكه أو لم يكن معلوما بانه ملكه والاحصل التنافي بين كلامهم وكتبت هناك فيما علقته على التنوير عن وصايا النهاية ما نصه وفي الاصل اذا قال في وصيته سدس داري لفلان فهو وصية ولو قال لفلان سدس في داري فاقرار لانه في الاول جعل سدس دار جميعها مضاف الى نفسه وانما يكون ذلك بقصد التمليك وفي الثاني جعل دار نفسه ظرفا للسدس الذي سماه لفلان وانما يكون داره ظرفا لذلك السدس اذا كان السدس مملوكا لفلان قبل ذلك فيكون اقرارا أما لو كان انشاء لا يكون ظرفا لان الدار كلها له فلا يكون البعض ظرفا للبعض وعلى هذا اذا قال له ألف درهم من مالي فهو وصية استحسانا اذا كان في ذكر الوصية وان قال في مالي فهو اقرار اه فعلى هذا فيمكن حمل ما ذكر على الوصية حيث كان المقر في ذكر الوصية فلا يشترط التسليم والاحمل

قوله بعض علماء عهدنا الخ هو العلامة شيخ الاسلام علي المقدسي فان هذا الجواب له اجاب به على سؤال من التمرتاشي صاحب التنوير كما نقله الخير الرملي في حاشية الفصولين اه منه

مطلب مهم في تحقيق اقرار المريض لاجنبي حكاية وابتداء

المريض اذا وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لان الهبة في مرض الموت في معنى الوصية ولو الجية اه منه

على الهبة واشترط التسليم كما علمت وهذا كله أيضا حيث أضاف ما اقر به الى نفسه كقوله داري أو عبدي لفلان بخلاف قوله هذه الدار أو العبد لفلان ولم يكن معلوما للناس بانه ملك المقر فانه حينئذ لا يمكن حمله على التمليك بطريق الهبة أو الوصية لانه يكون مجرد اقرار وهو اخبار لا تمليك كما في المتون والشروح لكن بهذا التقرير ظهر لك أن ما ذكره في معين المفتي عن القنية لا يمكن حمله على التمليك لان اقراره وهو صحيح بعبد في يد آخر بانه لفلان اقرار مجرد فانه ليس فيه ما اشترط لجعله تمليكا هبة أو وصية لانه انما علم تملكه له في مرضه عند موت أبيه والشرط كونه ملكا له وقت الاقرار واضافته الى نفسه حتى يمكن جعله تمليكا بطريق الهبة أو الوصية لا يقال يصح اقراره وان لم يكن في ملكه لقولهم يصح اقرار الشخص بمال مملوك للغير ويلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه كما في التنوير وشرحه لانا نقول هذا في الاقرار على سبيل الاخبار الذي ينفذ من كل المال وكلام القنية مبني على انه انشاء تمليك ابتداء ولذا قيد نفاذه بكونه من الثلث اللهم الا أن يقال ان اقراره هذا الابن كان اخبارا في حال صحته لكنه لما دخل العبد في ملكه وهو مريض ولزمه تسليمه الى المقر له في تلك الحالة اعتبر تبرعا في المرض فتقيد بالثلث لوضوح القرينة الدالة على انه أراد التبرع به للمقر له لكنه منع نفاذه في وقت الاقرار قيام ملك أبيه له فلما انتقل الى ملكه زال المانع فنفذ تبرعا والتبرع في المرض يتقيد بالثلث هذا غاية ما وصل اليه فهمي القاصر في توجيه عبارة القنية فتأمله والذي يظهر لي في تأويل عبارة الفصول العمادية غير ما مر وهو أن المراد بها الاقرار بالابراء عن الدين يعني اذا أقر المريض انه أبرأ وارثه عن دين له عليه لا يصح حكاية بان يسند الابراء الى حال الصحة ويقول قد كنت أبرأته عنه وأنا صحيح ولا ابتداء بان يقصد ابراءه عنه الآن وأما الاجنبي فانه اذا حكى انه أبرأه في الصحة يجوز من كل المال واذا ابتدأ ابراءه عنه أي قصد بذلك الاقرار انشاء الابراء الآن لا على سبيل الحكاية يجوز من الثلث لانه تبرع لكن تقدم في جواب السؤال السابق عن جامع الفصولين والبدائع اذا أقر أنه أبرأ فلانا في صحته من دينه لم يجز لانه لك انشاءه للحال فكذا الحكاية الخ وقدمنا عن الجوهرة التصريح بان المراد لم يجز أي من كل المال وانما يجوز من الثلث وعليه فلا فرق في اقراره بابراء الاجنبي بين كونه حكاية أو ابتداء حيث ينفذ كل منهما من الثلث فقط بخلاف الاقرار بقبض الدين منه فانه من الكل كما مر وحينئذ فما في الفصول العمادية من التفصيل مخالف لذلك فيكون في المسئلة قولان والظاهر تقديم ما في البدائع والجوهرة لكونهما من الشروح فتأمل والله تعالى أعلم (سئل) في مريضة مرض الموت أقرت فيه لاخيها الغير الوارث لها بمبلغ معلوم من الدراهم وان ذلك لزم ذمتها له من جهة قرض اقترضته منه وماتت عن أولاد وعن زوج وخلفت تركة فهل يصح الاقرار المذكور وان لم يجزه الوارث (الجواب) نعم أقر بدين لغير وارث يجوز وان أحاط وان لوارث لا الا أن يصدقه الورثة أو يبرهن بزازية اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله وأخر الارث عنه ودين الصحة ومالزمه في مرضه بسبب معروف قدما على ما أقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد كذلك واتلاف كذلك تنوير ومثله في الملتقى واذا أقر الرجل في مرض موته بدين وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب متقدمة هداية ومثله في البحر (سئل) في مريض مرض الموت أقر فيه بأن في ذمته لزوجته كذا من الدراهم مهرا مؤجلا لها وصدقته فيه ومات عنها وعن ورثة

مطلب أقرت لاخيها الغير الوارث بدين يصح

مطلب أقر لزوجته بمؤخر مهرها يصح

غيرهما لم يصدقوا على ذلك وخالف تركة وهي ممن يؤجل لها مثل المبلغ المذكور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم والمسئلة مذكورة في نكاح جامع الفصولين آخر الكتاب وكذا في الفصول العمادية وكذا في فتاوى الخير الرملي (أقول) وفي الباب الثالث من اقرار البزازية في الاقرار في المرض اقرار ولي امهرها الى قدر مثل لصحيح لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر أنها استوفت شيأ ثم قال في البزازية أقر فيه لامرأته التي ماتت عن ولد بقدر مهر مثلها وله ورثة آخر لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا ينقض هذا ما تقدم لان الغالب هنا بعد موتها استيفاء ورثتها أو وصيها المهر بخلاف الاول اه (سئل) فيما اذا ماتت امرأة عن زوج وبنت صغيرة منه وعن أولاد ثلاثة آخرين من زوج آخر مات قبلها ولها اسبلغ دين معلوم بذمته زيد ثم مات اثنان من الاولاد المزبورين عن جند لاب يدعي أن المرأة أقرت في صحتها أن الدين المزبور لاولادها الآخرين وأن اسمها في صك الدين عارية ولا بينة له على الاقرار في الصحة والزوج ينكر ذلك ويدعي أن الاقرار كان في مرض موتها فهل يكون القول للزوج بيمينه في ذلك أم لا (الجواب) البينة على مدعي صدور ذلك في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته كما أفتى به الخير الرملي في كتاب البيوع من فتاواه حيث أجاب بان البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى أقرب أوقاته والله أعلم (سئل) في مريضة باعت أمتعة معلومة لها من أجنبي بعباءات بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها ثم أقرت في مرضها المزبور باستيفاء ثمنها من المشتري ولم يكن عليها دين أصلا فهل يصح ذلك (الجواب) نعم (أقول) قدمنا اختلاف العبارات في صحة الاقرار بقبض الثمن هل ينفذ من الثلث أو من الكل وأن الذي في الخانية نفاذه من الكل وقيدنا في السؤال بقوله بثمن المثل اذ لو كان فيه محاباة نفذت من الثلث وبقوله ولم يكن عليها دين لما قدمناه من أنه لو أقر باستيفاء دين وجب له في المرض بدلا عما هو مال لا يصدق في حق غرماء الصحة (سئل) في امرأة أقرت حال تلبسها بالمخاض أن فلان الاجنبي بذمتها مبلغا معلوما من الدراهم لدى بينة شرعية ثم ماتت من مرضها المزبور فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم والمسئلة في اقرار الخانية والانقروي ونهج النجاة (سئل) في رجل باع في مرض موته حصة معلومة من غراس معلوم من شريكه فيه الاجنبيين عنه بثمن معلوم مقبوض وفيه محاباة وعليه دين محيط بتركته فهل يقال للشريكين اما أن تتما القيمة أو تفسخا البيع (الجواب) قال في العمادية من أول باب البيع ما نصه المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع عينا من أعيان ماله من أجنبي بغبن يسير لا تصح المحاباة عند الكل أجازت الورثة أو لم يجيزوا ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز ان كانت المحاباة بقدر الثلث اه فحصل بما ذكرنا الجواب وقد أفتى العلامة الشيخ خير الدين في هذه المسئلة في موضعين من البيوع (سئل) في مريض مرض الموت باع فيه لابنته دارا معلومة وأقر باستيفاء الثمن فهل يكون البيع والاقرار المزبوران غير صحيحين الا أن تجيز الورثة (الجواب) نعم (أقول) أطلق عدم جواز بيع المريض من وارثه فشمل ما لو كان بثمن المثل بلا محاباة ولو لم يكن عليه دين بخلاف الاجنبي كما مر آنفا قال في الفتاوى الخيرية

مطلب البينة على مدعي الاقرار في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه

مطلب باعت في مرضها وأقرت بقبض الثمن ولا دين عليها يصح من كل المال

مطلب أقرت في حال تلبسها بالمخاض لاجنبي بدين يصح

مطلب في بيع المريض بيعا فيه محاباة

مطلب باع لابنته وأقر بقبض الثمن لا يصح الا باجازة بقية الورثة

مطلب يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازة بقية الورثة

من كتاب الاقرار وأما البيع فلا يجوز قال فى جامع الفصولين أعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذا البيع من الوارث لم يجز فى المرض ولو بثمن المثل الا اذا أجاز وارثه اه وذكر فى الدر المختار فى باب بيع الفضولى انه يتوقف بيع المريض من وارثه على اجازتهم اه وفى نور العين عن الخانية لا يصح اقرار مريض مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل فى صحته وكذا لو أقر بقبضه من أجنبى تبرع عن وارثه * وكل رجلا ببيع شئ معين فباعه من وارث موكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن وكيله قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشترى أى الذى هو وارث الموكل وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشترى وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرضه يكفى لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فرضهما أولى * مريض عليه دين محيط فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه

(سئل) فيما اذا أقر زيد فى حال مرضه أن لا حق له مع زوجته وأولاده منها فى جميع الدارين الكائنتين فى محل كذا وأنهم يستحقون ذلك دونه من وجه صحيح شرعى وأن لا حق له مع بنته من جهاز وقماش وأوان وصينى ولحف وفرش وأنها تستحق ذلك دونه وانه لا يستحق قبل زوجته وأولاده حقا مطلقا وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بها بعد ثبوت مضمونها ويكون الاقرار صحيحا (الجواب) نعم والاقرار المصدر بالنفى صحيح نافذ سواء كان فى الصحة أو فى المرض على ما عليه المتأخرون من أهل المذهب والله أعلم كتبه الفقير على العمادى المفتى بدمشق الشام الجواب ما به المرحوم الوالد أجاب روح الله تعالى روحه فى غرفات الجنان وأسبغ عليه سحائب الغفران كتبه الفقير حامد العمادى المفتى بدمشق الشام (أقول) هذا الجواب غير محرر وفى اطلاقه نظر كما سيظهر فتدبر (سئل) فى مريض مرض الموت أقر فيه انه لا يستحق عند زوجته هند حقا وأبرأته من كل حق شرعى ومات عنها وعن ورثة غيرها وله تحت يدها أعيان وله بذمتها دين والورثة لم يجيزوا الاقرار فهل يكون غير صحيح (الجواب) نعم مريض له على وارثه دين فابرأه لم يجز ولو قال لم يكن لى عليك شئ ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لى على زوجى صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعى لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز أن لا يكون عليه دين جامع الفصولين من هبة المريض وفيه مريض أبرأ وارثه من دين له أصلا أو كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراؤه الاجنبى من دين له عليه الا أن يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز ابراءته ولو كان الاجنبى هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز اقراره بقبض شئ منه اذ فيه براءة الكفيل اه وقال فى الحاوى القدسى واذا أراد المريض مرض الموت أن يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لى عليه دين ولو قال أبرأته عن الدين لا يصح ١ ويرتفع بهذه مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة اه وقال فى التتارخانية معزيا الى العيون من باب اقرار المريض ادعى على رجل مالا وأثبته وأبرأه لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أولا ولو أنه قال لم يكن لى على هذا المطلوب شئ ومات جاز اقراره فى القضاء الخ منح من باب اقرار المريض وعبارة الشارح العلائى مع المتن وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز أى لا يجوز ان كان أجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة وحيلة صحته أن يقول

مطلب لا يصح اقرار المريض بقبض دينه من وارثه أو كفيل وارثه الخ

قوله وكل رجلا أى وكل المريض رجلا صحيحا والضمير المستتر فى باعه للرجل الوكيل وفى أقر للموكل اه منه

مطلب يقبل قول المريض بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة له عند وارثه

قوله لا يصدق الخ لا يقال ان اقراره هنا ليس اقرارا بشئ من ماله لوارثه لان المال للموكل لانا نقول لما كان الوكيل ترجع حقوق العقد اليه فكأنه صار ماله على انه قد يقر بالقبض المذكور ثم يموت فيدعى الموكل أن وكيله قبض الثمن ثم مات مجهلا فيأخذه الموكل من التركة فيصير فى آخر الامر اقرارا لوارثه بماله بهذا الاعتبار هذا ما ظهر لى فتامله اه منه

مطلب فى اقرار المريض لوارثه بصيغة النفى

مطلب قال لوارثه لم يكن لى عليك شئ جاز قضاء لا ديانة

قوله اذ فيه براءة الكفيل كذا رأيته فى جامع الفصولين تامل اه منه

١ قوله لا يصح أى من كل ماله بل يصح من الثلث كما قدمناه عن الجوهرة أو لا يصح ان كان عليه دين محيط بماله كما يأتى بعده فى عبارة التتارخانية اه منه

لاحق لى عليه كما أفاده بقوله وقوله لم يكن لى على هذا المطلوب شئ يشمل الوارث وغيره تحرير قضاء لادیانة فترتفع به مطالبة الدنيا لا الآخرة حاوى الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية أى لظهور أنه عليه غالبا الخ انتهت عبارة العلائى (أقول) حاصل هذه النقول أن ابراء المريض لوارثه غير صحيح ولو لم يكن عليه دين وكذا اقراره بلا تصديق الورثة الا اذا كان مصدرا بالنفى كقوله لم يكن لى عليه شئ فانه يصح قضاء فلا تسمع دعوى بقية الورثة عليه لكن هذا خاص بالدين كما قاله العلامة البيرى فى حاشية الاشباه حيث قال عند قول الاشباه وهى الحيلة فى ابراء المريض وارثه (أقول) هذا اذا كان على الوارث دين لاعين وفى الولوالجية من الحيل ولو قال لم يكن لى عليه دين ثم مات لم تقبل بينة الورثة على ذلك ومعنى اقراره فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز ولو كان الدين على الوارث لا تجوز براءته اه ويلزمنى أن الورثة لو ادعوا كذب المقر أن يكون لهم تحليف المقر له هنا على قول أبى يوسف المفتى به من أن المقر لو ادعى الكذب فى اقراره له تحليف المقر له وكذا لو ادعى ورثة المقر كما فى متن التنوير ثم اعلم أن صاحب الاشباه استنبط من مسئلة الاقرار المصدر بالنفى جواب ما يقع كثيرا ان البنت فى مرض موت أبيها تقر بان الامتعة الفلانية ملك أبيها لا حق لها فيها قال وقد أجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها ثم قال ان هذا الاقرار منها بمنزلة قولها لا حق لى فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فلستأمل وراجع المنقول اه واقره على ذلك الشيخ محمد الغزى فى منح الغفار وكذلك العلائى فى الدر المختار والعجب منه مع قول شيخه الخير الرملى فى حاشيته على الاشباه ان كل ما أتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم بان اقرار المريض بعين فى يده لوارثه لا يصح ولا شك أن الامتعة التى بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هى ملك أبى لا حق لى فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لى عليه شئ أو لا حق لى عليه أو ليس لى عليه شئ ونحوه من صور النفى لتمسك النافى فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه ثم قال وقد خالفه فى ذلك علماء عصر مصر وأفتوا بعدم الصحة ومنهم والدشيخنا الشيخ أمين الدين ابن عبد العال وبعد هذا البحث والتحرير رأيت شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ على المقدسى رد على المؤلف أى صاحب الاشباه كلامه وكذلك الشيخ محمد الغزى على هامش نسخته الاشباه والنظائر فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنة اه كلام الخير الرملى وتبعه السيد الحموى فى حاشية الاشباه وكذلك رد عليه العلامة حوى زاده كما رأيته منقولا عنه فى هامش نسختى الاشباه ورد عليه أيضا العلامة البيرى وقال بعض كلام وعليه فلا يصح الاستدلال لمفت ولا قاض بما أفتى به من صحة الاقرار للوارث بالعروض فى مرض الموت الواقع فى زماننا لان الخاص والعام يعلمون أن المقر مالك لجميع ما حوته داره لا حق فيه للمقر له بوجه من الوجوه وانما قصد حرمان باقى الورثة فاى تهمة بعد هذه التهمة يا عباد الله اه وكذا رد عليه العلامة الشيخ اسمعيل الحائك مفتى دمشق الشام سابقا حيث سئل فيمن أقر فى مرضه أن لا حق له فى الامتعة المعلومة مع بنته وملكه فيها ظاهر فاجاب بأن الاقرار باطل على ما اعتمده المحققون ولو مصدرا بالنفى خلافا للاشباه وقد أنكروا عليه اه وكذا رد عليه شيخ شيخنا السائحانى وغيره والحاصل كما رأيته منقولا عن العلامة حوى زاده أن الامتعة ان كانت فى يد البنت فهو اقرار بالعين للوارث بلا شك وان لم تكن فى يدها فهو صحيح وبه يشعر كلام الخير الرملى المتقدم وصرح به أيضا فى حاشيته على المنح وأطال فى الرد على الاشباه فان قلت ذكر فى الدر المختار

عن الاشباه أن اقراره للوارث موقوف الا في ثلاث منها اقراره بالامانات كلها الخ وقول البنت هذا الشئ لابي اقرار بالامانة فيصح وان كان في يدها قلت المراد يصح اقراره بقبض الامانة التي له عند وارثه لان صاحب الاشباه ذكر عن تلخيص الجامع أن الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث لو أقر باتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه ثم قال في الاشباه وينبغي أن يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض اه يعني أن الوديعة في قوله أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة غير قيد بل ينبغي أن يلحق بها الامانات كلها فيكون اقراره بقبضها كاقراره بقبض الوديعة ويؤيد هذا البحث ما قدمناه عن نور العين من قوله مريض عليه دين محيط فاقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اه فقد تبين لك انه ليس المراد اقراره بأمانة عنده لوارثه بل المراد ما قلنا فتنبه لذلك فاني رأيت من يخطئ في ذلك مع أن النقول مصرحة بأن اقراره لوارثه بعين غير صحيح كما مر ثم ان ما ذكره في الاشباه من استثناء المسئلة الثالثة الظاهر أنه يستغنى عنه بالثانية لان المريض اذا كان له دين على أجنبي فوكل المريض وارثه بقبض الدين المذكور فقبضه صار ذلك الدين أمانة في يد الوارث فاذا أقر بقبضه منه فقد أقر له بقبض ما كان له أمانة عنده لان المال في يد الوكيل أمانة تأمل وقد ذكر في جامع الفصولين صورة المسئلة الاولى من المسائل الثلاث فقال صورتها أودع أباه ألف درهم في مرض الاب أو صحته عند الشهود فلما حضره الموت أقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدرى ما صنع كانت في ماله فاذا أقر باتلافه فأولى اه وقوله عند الشهود قيد به لتكون الوديعة معروفة بغير اقراره ولهذا قيد في الاشباه بقوله المعروفة فيدل على انه لو أقر باهلاك وديعة لوارثه ولا بينة على الايداع لا يقبل قوله وبه تعلم ما في عبارة التنوير وشرحه من الخلل حيث قال بخلاف اقراره له أي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته أن يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة اه فانه كان عليه أن يقول بخلاف اقراره له باستهلاك وديعة معروفة فانه جائز فاغتنم هذه التحريرات المفيدة والفوائد الفريدة (سئل) في مريض مرض الموت قال فيه لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات عن ورثة فهل يصح ذلك (الجواب) اذا قال لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز الاقرار في القضاء ولا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره خلاصة من الفصل الثالث من الاقرار ومثله في البزازية والتنوير (سئل) في مريضة مرض الموت أقرت فيه لهند الاجنبية بمسكن معين من دار معلومة مقبولا منها وصدقتها على ذلك لدى بينة شرعية وماتت المقرة من ذلك المرض عن زوج وورثة يزعمون عدم صحة الاقرار المزبور فهل يكون الاقرار صحيحا (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة حامل منه وعن أبوين وأخت شقيقة ثم مرض الاب مرض الموت وباع فيه حصة شائعة من داره من ابنته وزوجته المزبورتين بثمن أقر بقبضه منهما حين كان صحيحا ثم مات فيه فهل يكون كل من البيع والاقرار غير جائز (الجواب) نعم قال في الاشباه أقر في مرضه بشئ فقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة اه (سئل) في مريض مرض الموت وكل فيه أجنبيا في بيع أمتعة له من أجنبي بثمن معلوم وثمن المثل فباعها الوكيل كذلك بيعا باتا شرعيا

مطلب الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث

مطلب قال لم يكن لي على هذا المطلوب شئ يصح

مطلب اقرت في مرضها لاجنبية بمسكن من دارها يصح

مطلب قال كنت فعلته في الصحة فهو بمنزلة الاقرار في المرض

مطلب باع المريض من اجنبي ثم الاجنبي من وارث المريض يصح

ثم مات المريض عن أولاد ذكور وإناث فباع المشترى تلك الأمة من أحد الأولاد بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم فهل يكون البيعان صحيحين (الجواب) نعم قال في السابع من اقرار البزازية باع فيه من أجنبي عبدا وباعه الاجنبي من وارثه أو وهبه منه جاز ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه اه (سئل) في مريض به داء السل تطاول ذلك به مدة خمس سنوات ثم أقر فيه أن لاحق له ولا دعوى قبل أخيه فلان ولم يزد في مرضه حتى مات عنه وعن ورثة غيره فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا (الجواب) نعم ذكر شمس الواقعات روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في الكيسانيات في رجل أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار الى شئ أو كتب شيأ وقد تقادم ذلك وطال فهو بمنزلة الاخرس ومعنى قوله طال ذلك أراد به سنة وكذا صاحب السل اذا أتى عليه سنة فهو بمنزلة الصحيح هكذا ذكر عن أبي العباس الشماس وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وطعن فيه بعض مشايخنا وطعنه خطأ فقد وجدنا منصوصا المريض الذي به السل فهيئته وتصرفاته كسائر المرضى مالم يتطاول وفسر التطاول بسنة فاذا تصرف بعد سنة من مرضه فهو كتصرفاته حال الصحة هكذا كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول هذا لفظ الواقعات وبهذا اللفظ أورده في جامع الفتاوى عمادية من أحكام المرضى من أول كتاب الاقرار (سئل) في رجل أشهد على نفسه لدى بينة شرعية وهو بحال التوعك في صحة عقله انه لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل زيد الاجنبي حقا مطلقا من سائر الحقوق الشرعية وأبرأ ذمته ابراء عاما شرعيا مقبولا وكتب بذلك صكا ثم مات الرجل المقر عن ورثة يريدون الدعوى عليه بحق لمورثهم سابق على تاريخ الاقرار والابراء المزبورين فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة (الجواب) نعم اذا كان المريض غير مديون قال في شرح التنوير وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان أجنبيا وان وارثا فلا مطلقا سواء كان المريض مديونا أولا للتهمة الخ وفي البزازية من الثالث في اقرار المريض ادعى عليه مالا ودينا وودائع فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا وأقر الطالب في العلانية انه لم يكن له عليه وكان ذلك في مرض المدعى ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثهم عليه أموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة أن أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع اه ونقله في الاشباه من كتاب الاقرار بالحرف وعلل قوله تسمع بقوله لكونه متهما في هذا الاقرار الخ وفي الفتاوى الرحيمية سئل عن رجل كان بينه وبين زيد تعاط فقال لاحق لي قبل زيد ولا استحق عنده فضة ولا ذهبا ولا دينا ولا شيأ ثم مرض ومات هل تسمع دعوى وارثه أو وصيه على زيد المذكور بشئ أولا أجاب لا تسمع دعوى وارثه او الوصي بشئ كان قبل الاقرار ولو كان في مرض موته كما في البزازية والاشباه وغيرهما والله أعلم

مطلب في اقرار المريض الذي تطاول به المرض

مطلب في صحة الابراء العام للاجنبي في المرض

(كتاب الصلح)

(كتاب الصلح)

(سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وعن أخوين شقيقين وخلف عقارا تحت يد الاخوين فصالحا الزوجة عن حصتها من العقار وأخرجاها من ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعاه لها مع مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وله بعض ديون على الناس لم تشترط لاحد وصدر بين الزوجة

والاخوين

والاخوين ابراء عام من الطرفين لدى بينة شرعية فهل يكون كل من الصلح والتخارج والابراء صحيحا (الجواب) نعم وذكر شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين أى يبطل رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة برازية من السادس فى صلح الاب والوصى وفيها من المحل المرقوم قال قلت للبشانى ما قولك فيمن مات عن ابنين ودين له وعليه وأرضين صالح أحدهما الآخر على مبلغ معلوم على أن الدراهم التى كانت لابيهم بينهما على حالها والذى على أبيهم هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل اه ففى المسئلة المفتى بها له دين (سئل) فيما اذا مات رجل عن ورثة وله مبلغ دين معلوم القدر بذمة زيد طالبه به وكيل الورثة ثم طلب الصلح مع الوكيل عن المبلغ المزبور فهل يكون اقرارا منه بالمال المرقوم (الجواب) نعم كما فى الاشباه والتنوير طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال تنوير الابصار من كتاب الصلح (سئل) فيما اذا كان لورثة رجل دين موروث لهم عنه بذمة زيد فقبض بعضهم قدر انصبائه ويريد الباقى مشاركة القابض فيه فهل لهم ذلك (الجواب) اذا قبض أحدهم شيأ منه شاركه الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم كما فى التنوير من الصلح (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فتصالحا على بعض معلوم من الدراهم المزبورة صلحا شرعيا عن اقرار وتراض وضمن بكر عمرا فى ذلك عند زيد ضمانا شرعيا هل مقبول من الجميع ويريد زيد مطالبة بكر الضامن بما كفل به عمرا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير وشرحه للعلائى الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين أو غصب أخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن ألف حال على مائة حالة أو على ألف مؤجلة وعن ألف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة اه والمسئلة فى المتون وهنا قد صالح على بعض جنس ماله عليه وأما صحة ضمان بدل الصلح فاذكره فى التنوير من الصلح بقوله وكل زيد عمرا بالصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه على آخر من مكيل اوموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا أن يضمنه الوكيل فيؤاخذ بضمانه الخ وقد أوضحه صدر الشريعة والمسئلة فى الدرر وغيرها والله أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو فصالحه عمرو عن المبلغ المذكور على مقدار معلوم من الحنطة والشعير مؤجل ذلك المقدار على عمرو الى أجل معلوم وافترقا قبل القبض فهل يبطل الصلح (الجواب) نعم كما صرح به فى الدرر وفصول العمادى وغيرهما قال فى البزازية ثم الصلح ان كان عن دعوى فى محدود على أحد النقدين أو الكيلى أو الوزنى كالتبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس اه وفى شتى الفرائض من التنوير قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا اه وفى الدرر أثناء كتاب الصلح صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض أى العشرة فى المجلس صح أى الصلح لما عرفت أن الصلح فى صورة اختلاف الجنس فى معنى البيع فيجب قبض أحد العوضين فى المجلس والا فلا أى وان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة وبقى خمسة فتفرقا صح فى النصف فقط لوجود المصحح فى ذلك القدر كذا العكس يعنى لو صالح عن عشرة عليه على مكيل أو موزون فان قبض فى المجلس جاز والا فلا لما عرفت اه وفى العمادية من الفصل التاسع والعشرين عن فتاوى رشيد الدين اذا كان المدعى دينا فصالح على مكيل

مطلب لا يصح التخارج اذا كان على الميت دين

مطلب طلب الصلح عن المال اقرار بالمال بخلاف طلب الصلح عن الدعوى

مطلب الدين المشترك اذا قبض احدهم بعضه شاركه الآخر فيه او اتبع الغريم

مطلب يجوز الصلح على بعض الدين والكفالة به

قوله يدعيه على آخر هكذا عبارة التنوير وشرحه والصواب أن يقال يدعيه عليه آخر ليناسب قوله لزم بدله الموكل اه منه

مطلب اذا صالح عن دين على حنطة لم يقبضها بطل الصلح

أو موزون مشار اليه في المجلس أو في البيت يصح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لانه لم يوجد الافتراق عن دين بدين فلو كان المكيل أو الموزون بغير عينه يبطل بالافتراق عن دين بدين اه ثم قال في العمادية وذكر الاستروشني رحمه الله تعالى رأيت في أصول الفقه لبعض المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله تعالى اذا وجب لرجل على آخر دين فصالحه من ذلك على جنس غير دينه بغير عينه ولم يقبض حتى افترقا لم يجز ذلك الا في خصلة وهي أن المرأة اذا صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز وان لم يقبض اه ما في العمادية (سئل) فيما اذا أقر زيد بأن في ذمته لعمرو مبلغ دين معلوما من الدراهم تظير مال شركة عنان بينهما ثم صالح زيد عمرا على مبلغ من الدنانير معلوم أقل من المبلغ المزبور ولم يقبض عمرو بدل الصلح قبل التفرق من المجلس فهل يكون الصلح المزبور باطلا (الجواب) حيث صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة يكون غير صحيح والمسئلة في الملتقى (سئل) فيما اذا مات رجل عن أولاد بالغين وقاصرين وخلف فلاحة باعها البالغون ووصي القاصرين من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم بلغ القاصرون رشيدين وادعوا أن في ثمن حصتهم غبنا فاحشا وصالحهم المشتري عن ذلك بمبلغ من الدراهم في نصيبهم ويريد اخوتهم البالغون مشاركتهم في المبلغ بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم صالح عن عين مشتركة من نصيبه يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه أن يشاركه فيه بخلاف الصلح عن الدين المشترك وان أراد المصالح أن يختص بالبدل فيه أيضا فالحيلة فيه أن يهبه الغريم قدر دينه وهو يبريه عن دينه هذا اذا كان البدل من خلاف جنس المبدل منه والا لا حيلة للاختصاص حاوي الزاهدي ومثله في شرح ابن الملك وفي الخانية من فصل الصلح عن دعوى العقار رجلان ادعيا أرضا وادارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من أبينا فجحد الذي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد الابن الآخر أن يشاركه في المائة لم يكن له أن يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي فداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن أبي يوسف في رواية لشريكه أن يشاركه في المائة اه على أن في مسئلتنا دعوى البالغ لا تسمع في الغبن الفاحش بدون التغرير فكيف يشاركه القاصرين اذ دعواهم مسموعة في الغبن الفاحش (سئل) فيما اذا صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح فهل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه (الجواب) نعم والمسئلة في متن التنوير من الصلح وبه أفتى الخير الرملي (أقول) في المسئلة كلام طويل قدمنا بعضه في كتاب الدعوى وكتاب الاقرار فراجعه (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن وبنت من غيره وخلفت تركة مشتملة على دراهم فضة وحصص غراسات وغيرها ثم ان الابن والبنت صالحا الزوج عن التركة على مبلغ معلوم من الفضة المزبورة أقل من حصته من الفضة فهل يكون الصلح المزبور غير جائز (الجواب) نعم وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه اياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما يزاء الفضة وان كان ما أعطوه مثل نصيبه من الفضة أو أقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا او ذهبا فأعطوه فضة جاز سواء كان ما أعطوه قليلا أو كثيرا الا أن القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك

مطلب صالحه عن دراهم على دنانير مؤجلة فالصلح باطل

مطلب صالح عن عين مشتركة ليس لشريكه أن يشاركه فيه

مطلب صالح أحد الورثة وأبرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة الخ

مطلب صالحوا الزوج على أقل من نصيبه من الفضة التي في التركة لا يجوز

فصالحوه على ذهب أو فضة ان كان ما أعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه أو أقل لا يجوز خلاصة من الفصل السادس من الصلح (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو دابة ليحمل عليها حملا معلوما من الاقشة من دمشق الى مدينة كذا اجارة شرعية وحمل عمرو الحمل المزبور عليها في أثناء الطريق فقد الحمل من غير تقصير منه ثم ان عمرا صالح عن ذلك بمبلغ معلوم من الدراهم دفعه لزيد ثم وجد الحمل المذكور عند بكر ويريد زيدا الآن دفع المبلغ المزبور لعمرو وأخذ الحمل المذكور من بكر بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ثم طلب قاضي طرابلس النقل في المسئلة فكتبت اليه ايها الطالب لنقل هذه الفتوى اعلم أن المسئلة مبنية على صلح الاجير وهو بمنزلة المودع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصلح من المودع بعد دعوى الهلاك غير صحيح قال في الاشباه الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع اه فاذا ظهرت الوديعة عند آخر يرد البدل ويكون الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد وقال في البزازية من الصلح ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل اه وقال في جامع الفتاوى في الصلح ادعى مالا فصالحه ثم ظهر أن لا شيء عليه بطل الصلح اه وفي حاشية الاشباه للبيري من الصلح ما نصه وفي التتمة لو ظهر أن المدعي مبطل في دعواه بطل الصلح اه وفي آخر صلح الاشباه أيضا ادعى مالا فأنكر فصالحه ثم ظهر بعده أن لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر اه ونقول هذه المسئلة كثيرة فقد ظهر لنا من هذه النقول المعتبرة أن للاجير الرجوع في البدل الذي دفعه وللمستأجر أخذ ماله ممن هو عنده بوجهه الشرعي لان للانسان أخذ ماله اينما وجده كما هو معلوم لا يجهله أحد فاذا دفع المستأجر للاجير مبلغه الذي دفعه له كما هو مقتضى المنقول وأراد أخذ حمله لعلمه بفساد الصلح الذي جرى بينهما فأي مانع يمنعه منه وقد أنعم الله تعالى علي هذا العبد الفقير أني ما أفتيت في مسئلة الا بعد تحقق المنقول كما أني بذلك مأمور ومسؤل واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر أن الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي أن يدعي ما ادعى لا تصح دعواه للابراء السابق والمختار أن تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل بجمع الفتاوى

مطلب ضاع الحمل مع الاجير فصالح صاحبه على شيء ثم وجد الحمل فلصاحبه أخذه وبطل الصلح

مطلب الصلح مع المودع بعد دعوى الهلاك لا يصح

مطلب ادعى مالا فصالحه ثم ظهر أن لا شيء عليه بطل الصلح

مطلب اذا صالح وابرأ صاحبه ثم ظهر بطلان الصلح فله اعادة الدعوى

(كتاب المضاربة)

مطلب ليس للمضارب أن يعتق

مطلب اذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عا دينا في تركته

مطلب اذا ادعى ورثة المضارب انه رد المال والربح لا يقبل

مطلب اذا مات المضارب مديونا ومال المضاربة مال معروف فرب المال احق بماله

(سئل) فيما اذا اشترى المضارب مملوكا من مال المضاربة ثم اعتقه بدون اذن رب المال ثم علم رب المال بالعتق فرده ولم يجزه فهل لا يصح العتق ام لا (الجواب) لا يصح العتق (سئل) في مضارب مات ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف فهل عا دينا في تركته (الجواب) نعم اذا مات المضارب ولم يبين أمر المضاربة لزمه ذلك في تركته والله أعلم في شرح الوهبانية مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف عا دينا في تركته علائي في أواخر المضاربة اذا مات المضارب وادعى ورثته انه دفع المال والربح هل يقبل منهم أجاب قارئ الهداية بأن المضارب اذا مات ولم يبين لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد أنه رده الى المالك او تشهد أن المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك اه (سئل) فيما اذا مات المضارب وعليه دين وكان مال المضاربة معروفا فهل يكون رب المال احق برأس ماله وحصته من الربح (الجواب) نعم كما صرح بذلك قاضيخان والذخيرة البرهانية (سئل) فيما اذا هلك شيء من

مطلب يصرف الهالك الى الربح

مال المضاربة فهل يصرف الهالك الى الربح (الجواب) نعم ومأتى كل شئ هلك من مال المضاربة فمن الربح أى فيجعل منه لانه تابع ورأس المال اصل فيصرف الهالك الى التابع كما فى العفو فى الزكاة شرح الكنز للعينى وهى مسئلة المتون (سئل) فى المضاربة اذا فسدت بعد ما عمل المضارب فيها مدة فهل له اجر مثله لا يزاد على المشروط (الجواب) نعم قال فى التنوير واجارة فاسدة ان فسدت فللربح حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط

مطلب اذا فسدت المضاربة فله اجر مثل عمله

(أقول) قوله مطلقا معناه ربح أولا وهذا ظاهر الرواية وفى رواية انه اذا لم يربح لا أجر له وقوله بلا زيادة على المشروط هذا قول أبى يوسف وهو المختار وعليه المتون وعند محمد له أجر مثل عمله بالغا ما بلغ ومحل الخلاف ما اذا ربح والا فأجر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقدير بنصف الربح المعدوم وتمامه فى القهستانى (سئل) فيما اذا سافر زيد ببضاعة قاصدا الحجاز وفى أثناء الطريق دفعها العمرو وذكر أن ذلك على سبيل الشركة ليتعاطى عمرو بيعها فى محل كذا ومحل كذا ويكون الربح الحاصل بينهما نصفين بعد ما ذكر له ثم اولم يعد فنصفها ثم باعا فى المحلين المذكورين وخسرا بها واشتريا بنائع غيرها ورجعا ووضع عمرو يده على بعض البضاعة الثانية المذكورة وامتنع من دفعها لزيد بدون وجه شرعى فهل ترفع يده عن البعض المذكور من البضاعة المرقومة الثانية وله أجر مثله على زيد (الجواب) نعم أما عدم انعقادها شركة فلما فى الملتقى من الشركة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير أو بالفلوس النافقة عند محمد وبالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا يجوز بالعروض الا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة اه ومثله فى التنوير وغيره وأيضا شرطها فى شركة العقد الايجاب والقبول كما فى التنوير ولم يكن من عمرو شئ مطلقا الا دراهم ولا دنانير ولا عروض ولا غيرها فانى تكون شركة فعلى هذا لا يقال انه لا اجر لمن عمل فى المشترك لانه لا يعمل شيأ لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق كما صرحوا به فى الاجارة ولا شركة فاسدة فى هذه الحادثة أيضا لان المال من واحد فلا يقال أيضا ان العقود الفاسدة تعامل معاملة الصحيح والربح فى الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط التفضل لان الربح فيها تابع للمال فيقدر بقدره كما فى البحر لعدم المال منهما بل من أحدهما وأما أجرة المثل فلجهالة الاجرة هذا ما ظهر لى من بعض الوجوه فى هذه المسئلة والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (أقول) والحاصل أن هذه مضاربة فاسدة فتجب فيها الاجرة قال فى الولوالجية ومالا تجوز فيه المضاربة يجب له فيه أجر المثل لانه لم يعمل له مجانا بل ابتغى لعمله عوضا واذا لم يستحق المشروط كان له قيمة عمله والربح لرب المال وكذا لو لم يربح له أجر مثل عمله لان المضاربة متى فسدت صارت اجارة والاجير فى الاجارة الفاسدة متى عمل يستحق أجر المثل حصل الربح من عمله أو لم يحصل اه (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو بضاعة على سبيل المضاربة وقال لعمرو بعها ومهما ربحت يكون الربح بيننا اثلاثا فباعها وخسر فيها فهل تكون المضاربة المزبورة غير صحيحة ولعمرو أجر مثله (الجواب) نعم قال فى شرح الملتقى فتفسد بالعروض ولكن ان دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالى على فلان واعمل به مضاربة جازت لانه أضافها الى الثمن اه (أقول) وفى الخانية رجل دفع لآخر عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف بالثمن جازت المضاربة لانه أضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض بمكيل أو موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة فى قول أبى حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند

مطلب أعطاه بضاعة على سبيل المضاربة فسدت

مطلب دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة جاز

أبي حنيفة لانها صارت مضافة الى العروض (سئل) فى المضارب مضاربة مطلقة اذا سرق أونهب منه مال المضاربة برا أوغرق بحرا بلا تعد منه ولا تقصير فى الحفظ فهل لاضمان عليه (الجواب) نعم لاضمان عليه والحالة هذه ويملك المضارب فى المطلقة التى لم تقيد بمكان أوزمان أو نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع علائى على التنوير والقول قول المضارب فى دعوى الهلاك والضياع فى المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر فى ظاهر الرواية وجعل المال فى يده أمانة كما فى المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوى فيه اختلافا وقال لاضمان عليه فى قول أبى حنيفة وعندهما يضمن كما فى الاجير المشترك اذا هلك المال فى يده القول لمن عن البدائع (سئل) فيما اذا قال رب المال أقرضتنك وقال المدفوع اليه لابل دفعته لى على سبيل المضاربة فهل تقبل بينة رب المال على القرض (الجواب) القول قول مدعى المضاربة لان رب المال يدعى عليه الضمان بعدما اتفقا على انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال كما فى الخانية وغيرها (سئل) فيما اذا حصل ربح فى مال المضاربة تقاسمه المضارب مع رب المال بينهما نصفين وبقيت المضاربة ثم هلك بعض مال المضاربة قبل أن يقبض رب المال شيأ منه فكيف الحكم (الجواب) يترادان الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن كذا فى التنوير والدرر وصرة الفتاوى وغيرها (سئل) فى المضارب مضاربة صحيحة اذا سافر بمال المضاربة فهل يكون طعامه وشرابه وكسوته وركوبه فى مالها (الجواب) اذا سافر المضارب مضاربة صحيحة فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه فى مال المضاربة بالمعروف وكذا ان نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا كذا ذكره العلائى عن ابن ملك أما اذا عمل فى مصر ولدفيه أو اتخذه دارا فنفقته فى ماله (أقول) ويأخذ المالك قدر ما أنفق المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شئ اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه كذا فى متن التنوير واحترز بالصحيحة عن الفاسدة لانه فيها أجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كما فى وفى الاخير خلاف علائى وتقدم فى الشركة عن الخير الرملى أن وجوبها للشريك فى مال الشركة استحسانا فيكون العمل عليه لانها ليس مما استثنى وبقى ما لو سافر المضارب بماله ومالها أو بمالين لرجلين فانه ينفق بالحصة كما ذكره العلائى أيضا عن المجمع (سئل) فيما اذا تكرر السفر بمال المضاربة فسرق فادعى انه مأذون له بالتكرار وادعى الآخر النهى عن التكرار فكيف الحكم (الجواب) اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول للمضارب مع يمينه مالم يقم رب المال بينة على التقييد كذا أفتى قارئ الهداية (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مائة قرش مضاربة ليشترى بها غنما وهلك مال المضاربة بدون تعد منه ولا تقصير فهل القول قول المضارب فى الهلاك مع يمينه (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الخير الرملى وفى فتاوى الانقروى عن وجيز السرخسى القول قول المضارب الهلاك مع يمينه اه (سئل) فى مال المضاربة الصحيحة اذا مات رب المال بعد ما اشترى به المضارب عروضا فهل ينعزل بموت رب المال ويبيع العروض لينقد المال ولا يملك المسافرة بها لانتهاء العقد (الجواب) نعم وينعزل بعزله ان علم به والا لا فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض باعها ثم لا يتصرف فى ثمنها شرح التنوير للعلائى ولا ينعزل من ذلك لان له حقا فى الربح ولا يظهر الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك عينى وبموت رب المال ينعزل علم أو لا فلا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع المشترى لنقد المال ولا يملك المسافرة لانتهاء

مطلب اذا هلك المال برا أو بحرا فى المضاربة المطلقة لا يضمن

مطلب القول للمضارب فى دعوى الهلاك فى المضاربة الفاسدة كالصحيحة

مطلب القول لمدعى المضاربة والبينة لمدعى القرض

مطلب اذا حصل ربح فتقاسماه ثم هلك بعض المال يترادان الربح

مطلب نفقة المضارب اذا سافر فى مال المضاربة لو صحيحة

مطلب سافر المضارب بماله ومالها أو بمالين لرجلين فالنفقة بالحصة

قوله مما استثنى أى فى قولهم العمل على الاستحسان الا فى مسائل اه منه

مطلب القول للمضارب فى الاطلاق

مطلب القول للمضارب فى الهلاك بيمينه

مطلب اذا مات المالك والمال عروض انعزل المضارب وله بيعها دون السفر بها

العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد بزازية (سئل) فيما اذا خسر المضارب فهل يكون الخسران على رب المال (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية عن شريك طلب من شريكه أو من العامل في المضاربة حساب ما باعه وما صرفه فقال لا أعلم حسابا وانما بعت وصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم بعمل المحاسبة أجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم أن يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك اه من كتاب الشركة وذكر في كتاب القضاء سئل اذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء وانه أدى الامانة هل يلزم فاجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه أن يعين مقدارا خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على أكثر والله أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم مضاربة صحيحة بالثلث ثم دفع عمرو لبكر بعض المبلغ مضاربة صحيحة كالاولى بدون اذن ولا وجه شرعي وعمل بكر فيه فهل يضمن عمرو (الجواب) نعم ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع مالم يعمل الثاني فاذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني أولا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني أجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط تنوير وشرحه للعلائي (أقول) اذا عمل الثاني فالمالك مخير بين تضمين الاول رأس ماله أو الثاني فان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني وكان الربح على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع بما ضمن على الاول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثاني ما ربح دون الاول كذا في البحر (سئل) في المضارب اذا ادعى دفع بعض المال لصاحبه ورب المال ينكر ذلك فهل يصدق المضارب في رد ذلك بيمينه (الجواب) نعم كما في فتاوى ابن نجيم (سئل) في المضارب اذا نهاه رب المال صريحا عن خلط ماله بمال المضاربة ثم خلط ماله بمالها وهلك المالان فهل يضمن بالخلط (الجواب) نعم ولا يخلطه أي مال المضاربة بماله الا به أي باذن المالك أو باعمل برأيك فحينئذ يجوز له المضاربة والخلط أما المضاربة فلان الشيء لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق وأما الخلط فلان المالك لم يرض بشركة غير المضارب وذكر في الملتقط انه لو لم يقل للمضارب اعمل برأيك وكان عرف التجار في ذلك البلد أن المضاربين يخلطون الاموال والملاك لا ينهون عنه وغلب هذا التعارف فانه لو خلط المضارب ذلك لا يضمن وليس للمضارب في المضاربة المطلقة أن يدفع الى غيره مضاربة ولا أن يشترك شركة عنان أو مفاوضة ولا أن يخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برأيك كان له أن يدفع الى غيره مضاربة ويشارك ماله بمال المضاربة خانية من فصل ما يجوز للمضارب وما لا يجوز (سئل) فيما اذا وضع المضارب مال المضاربة في حانوت لحفظ مال المضاربة فهل تكون أجرة الحانوت في مال المضاربة (الجواب) نعم وكذلك يستاجر البيوت لحفظ الاموال ذخيرة من الفصل التاسع ومثله في البحر (سئل) فيما اذا أعطى المضارب شيأ من مال المضاربة الى جائر طمع في أخذه كله غصبا حتى كف عن ذلك فهل يكون غير ضامن (الجواب) نعم ولو مر على العاشر وأخذ العشر باجباره لا يضمن وان أعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه

مطلب الخسران على رب المال

مطلب القول للشريك والمضارب في الربح والخسران ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا

مطلب فيما اذا ادعى على الشريك أو المضارب خيانة وطلب يمينه

مطلب فيما اذا ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك

مطلب اذا ادعى دفع بعض مال المضاربة الى المالك يصدق بيمينه

مطلب ليس له خلط مال المضاربة بماله الا بالاذن

مطلب اذا جرى العرف في البلد أن المضاربين يخلطون الاموال لا يضمن

مطلب أجرة الحانوت في مال المضاربة

مطلب أعطى المضارب من مال المضاربة شيأ الى ظالم طمع في أخذه كله لا يضمن

بشئ من المال لانه أعطى باختياره الى من لاحق له فيه فيضمنه كما لو أتلفه أو أعطى الاجنبى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فى زماننا لاضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى سلطان طمع فى أخذه غصبا وكذا الوصى لانهما قصدا الاصلاح اذا عطاء البعض لتخليص الكل جائز وأصله قلع الخضر عليه السلام لوح السفينة مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فأشبه مالو وقع فى بيته حريق فناول الوديعة الى اجنبى لايضمن بزازية وصى مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف انه ان لم يره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لاضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال أبو بكر الاسكاف ليس هذا قول أصحابنا وانما هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبى الليث انه كان يجوز للاوصياء المصانعة فى أموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول أبى يوسف وبه يفتى واليه الاشارة فى كتاب الله تعالى أما السفينة الخ خانية من فصل تصرفات الوصى فى مال اليتيم وأكثر المشايخ أخذوا بهذا القول خلاصة فى الفصل الثامن من كتاب الوصايا

(كتاب الوديعة)

(كتاب الوديعة)

مطلب اذا أقر بالوديعة ثم ادعى ضياعها قبله يضمن

(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو الجمال أمتعة معلومة وهما فى طريق الحج الشريف ووصلا الى دمشق فطلبها منه فأقر بها ثم ادعى انها ضاعت قبل الاقرار فهل يكون ضامنا للتناقض (الجواب) نعم وفى العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرار لك أو بعده فان قال قبل اقرارى يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لايضمن لانه لاتناقض خلاصة من الفصل الرابع ومثله فى البزازية وأفتى بمثله الخير الرملى (سئل) فى ذمتى حرفتها كب الحرير دارها خارج المدينة فى محلة تغر أمينة دفع لها زيد حريرا لتكبه على أن لاتكبه فى دارها بل تكبه فى دار ابنتها الكائنة فى محلة أمينة داخل المدينة أحفظ من دارها فخالفت أمره وكبته فى دارها مع عدم المانع من ذلك فسرق من دارها فهل حيث كان الامر كما ذكر يكون التقييد مفيدا فتضمن قيمة الحرير لزيد (الجواب) نعم قال فى الملتقى وان أمر بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها ضمن اه وفى شرح المجمع الملك أمره اى المالك المودع بالحفظ فى بيت من داره فحفظ فى بيت آخر منها مساو له لم يضمن بخلاف المخالفة فى الدار يعنى لو أمره بالحفظ فى دار وحفظها فى دار أخرى يضمن لانهما يختلفان فى الحرز غالبا فيفيد التقييد اه والمسئلة فى التنوير وغيره أيضا

مطلب أمره بالحفظ فى دار فحفظ فى غيرها ضمن

(سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر بحرا وديعة ليدفعها الشريكه فلان ببلدة كذا فوضعها عرودا خل بيت فيه أمتعة له وسار فى سفينة حصينة فانخرقت السفينة وشعر ركابها بمعاينة الهلاك فأرموا بأنفسهم الى القوارب وكذلك عمرو ولم يسعه غير ذلك ولم يمكنه أخذ الوديعة معه ولا نقلها لسفينة أخرى فهلكت مع البيت وما فيه من غير تعد ولا تقصير فى الحفظ فهل حيث كان الامر كما ذكر لاضمان على عمرو للوديعة (الجواب) نعم لاضمان عليه بخلاف ما اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان آخر فتركها فانه يصير ضامنا كما فى العمادية والذخيرة البرهانية وجامع الفتاوى * نذت بقرة من الباقورة وترك الراعى اتباعها فهو فى سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما نذت بالاجماع ان كان الراعى خاصا وان كان مشتركا فكذلك عند أبى حنيفة

مطلب اذا غرقت السفينة ولم يمكنه نقل الوديعة الى غيرها لايضمن

مطلب اذا نذت البقرة وخاف على الباقى الضياع ولم يلحقها لايضمن

وعندهما يضمن وانما لا يضمن عنده وان ترك الحفظ فيما اذا تلفت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك لغير عذر أما اذا ترك بعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة الى أجنبي سالكا الطريق فانه لا يضمن وان ترك الحفظ لانه ترك بعذر كذا هنا وانما ترك الحفظ بعذر لكي لا يضيع الباقي وعندهما يضمن لانه ترك بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورأيت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما تلفت اذا لم يجد من يبعثه ليردها أو يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن لانه يمكن الاحتراز عنه عمادية من ضمان الرابع وفي فتاوى أبي الليث مكاري حمل كرابيس انسان فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بالحمار قال ان كان لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرابيس وكان يعلم انه لو حمل أخذ اللصوص الحمار والكرابيس فلا ضمان عليه لانه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه عمادية وفي الظهيرية وجامع الفتاوى عن الوبري احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال ويعرف من هذا كثير من الواقعات (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو المسافر في البحر أمانة ليدفعها الى شريكه في مصر فوضعها عمرو في جيبه وركب في سفينة مع جماعة وقبل وصولهم لمصر خرج عليهم الفرنج وأخذوا السفينة بما فيها فخلع عمرو ثيابه وألقاها مع الامانة في السفينة حيث لا يمكنه أخذها ولا نقلها لمكان آخر وألقى بنفسه في البحر خوفا من الاسر والقتل وخلص بنفسه سباحة وأخذت الامانة مع السفينة فهل لا ضمان على عمرو والحالة هذه (الجواب) نعم كما في الذخيرة والعمادية (سئل) في فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهي تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم لقولهم ولو أودع الغاصب المغصوب ثم هلك في يد المودع ضمن ايا شاء من الغاصب والمودع قال في الدرر أما الغاصب فظاهر وأما المودع فلقبضه منه بلا رضا مالكه اه والمسئلة في كتاب الوديعة من التنوير والقهستاني وغيرهما (سئل) فيما اذا دفع ذمي لمثله وهما في القدس أمتعة معلومة ليحملها له على دابته الى حلب بأجرة معلومة فتسلم المدفوع له الامتعة وحملها على دابته ثم دفعها لغيره ليحملها بدون اذن صاحبها وفارقه فضاعت هل يضمن قيمتها المدفوع له الاول (الجواب) نعم لان صاحب الحمل رضي بيده لا بيد غيره وصار كمودع أودع ولا يضمن مودع المودع كما في التنوير وغيره وفي وديعة التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس في عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن عمادية ومثله في الفصولين ونور العين رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فمات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فأخذ في الطريق لا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا أن يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه خانية من فصل فيما يعد تضييعا للوديعة (سئل) في مودع أودع الوديعة عند آخر فهلكت قبل مفارقته فهل لا يضمن (الجواب) نعم قال في البحر لا يضمن المودع بمجرد الدفع ما لم يفارقه اه وفي الدر المختار لا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من الشعير وتسلمه عمرو ثم دفعه لبكر الاجنبي بلا اذن زيد واستهلكه بكر وضمن زيد عمرا مثل الشعير حيث

مطلب احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن

مطلب طرح الامانة في السفينة وسبح في البحر خوفا من الاسر والقتل لا يضمن

مطلب غصب دابة وأودعها عند آخر فللمالك تضمين أيهما شاء

مطلب حمل المكاري الحمل مع غيره بلا اذن يضمن

مطلب لا يضمن مودع المودع

مطلب بعثها مع ابنه وليس في عياله ان بالغا يضمن الباعث

مطلب فيما اذا دفع له دراهم ليوصلها الى فلان ثم مات الدافع

قوله الا خر أي الذي أعطاه المودع الدراهم اه منه

مطلب أودع المودع الوديعة وهلكت بعد مفارقته ضمن وقبلها لا

المثل موجود ويريد عمرو الآن تضمين بكر بمثل ما ضمن بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم وليس للمودع أن يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت في يد الثاني قبل أن يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف أما الثاني فعلى قول أبي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى أجنبي بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع وأخرجها من ساعته ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيرة وذكر شمس الائمة الحلواني اذا وقع في بيت المودع حريق فان أمكنه أن يناولها بعض من في عياله فناولها أجنبيا يضمن وان كان لا يجد بدا من الدفع الى الاجنبي لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد أحاط بمنزل المودع فناول الوديعة جاره لا يضمن استحسانا وان لم يكن أحاط بمنزله ضمن وفي العتابية لا يشترط هذا الشرط في الفتوى تتارخانية في الفصل الثاني من الوديعة وفي شرح الطحاوي وعندهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول ولو استهلكها الثاني ضمن بالاجماع وأجمعوا على أن مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب من الحل المزبور *(أقول) والحاصل أن المودع لو دفع الوديعة الى أجنبي بلا عذر فللمالك أن يضمنه فقط بلا رجوع على الثاني الا اذا استهلكها وعندهما له أن يضمن أيا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول وأجمعوا على ذلك في الغاصب مع مودعه فللمالك تضمين أي شاء لكن ان ضمن الثاني رجع على الاول بما ضمن ان لم يعلم انها غصب كما في القهستاني عن العمادية (سئل) في امرأة ادعت انها أودعت عند هند أمتعة معلومة ثم طالبتها بها فأجابت هند أنها بعد تسلمها الامتعة أودعتها عند ابنها زيد الغائب يومئذ عن البلد بلا اذن المدعية وأن ابنها المذكور دفعها لعمرو الحاضر المنكر لذلك فهل حيث دفعت هند الامتعة المزبورة لابنها بلا اذن يلزمها ضمان ذلك (الجواب) قال قاضيخان للمودع أن يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما يخاف منه على الوديعة وقال أيضا في فصل فيما يضمن الوديعة وكذا لو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن اه فعلى هذا اذا كان ابنها في عيالها ولم يكن متهما يلزمها اليمين انها دفعتها لابنها المذكور يسئل المدفوع اليه ماذا صنع ويجعل كأنه نفس المودع ويجري الحكم الشرعي فيه لما في فتاوى مؤيد زاده وصور المسائل عن الفصولين أتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا أو كبيرا لا المودع اه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وأنكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن خانية في فصل فيما يعد تضييعا للوديعة (سئل) فيما اذا دفع زيد بغله لرجلين ليوصلاه ويسلماه الى أبي زيد بدمشق فحملاه مقدارا من الزيت على وجه الاستعمال فانحل وماتا بسبب التحميل فهل يلزمهما قيمته (الجواب) نعم هلكت الوديعة حالة الاستخدام يضمن حاوي الزاهدي أودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فوقع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن والا لا وطريق معرفة ذلك أن ينظر ان كان في الحب شيء نحو الماء والدقيق مما يفسد على رأس الحب لاجل كان استعمالا وان كان الحب

مطلب ليس للمودع دفعها الى أجنبي بلا عذر

مطلب احترق بيت المودع فوضعها في بيت جاره لا يضمن

مطلب مودع المودع اذا استهلك الوديعة ضمن اجماعا

مطلب الحاصل في مودع المودع ومودع الغاصب

مطلب للمودع دفعها الى من في عياله اذا لم يكن متهما

مطلب أتلفها من في عيال المودع يضمن المتلف لا المودع

مطلب قال دفعتها الى ابني وأنكر الابن ثم مات وورثه أبوه كان ضمانها في تركة الابن

مطلب استعمل الوديعة بلا اذن يضمن

مطلب أودع عند اخر طبقا فوضعه على راس الخابية ينظر الخ

جافا أو كان فيه شئ لا يعطى رأس الحب لاجله لم يكن استعمالا ذخيرة من فصل ما يكون منه وديعة
ومالا يكون (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم ليدفعها لبكر فدفعه
له ثم مات بكر عن ورثة طالبوا زيدا بالمبلغ فقام زيد يطالب عمرا به وعمرو يدعى ايصاله لبكر فهل
يقبل قوله بيمينه فى براءة نفسه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ دين
بذمة عمرو فسافر زيد وله زوجة وأذن لعمرو أن يدفع لها من الدين ما تحتاجه من النفقة فى غيبته
فادعى عمرو دفع قدر معلوم من الدين وكذبه زيد والزوجة فى ذلك واعترفا بوصول قدر دونه فهل
لا يقبل قول عمرو الا ببينة (الجواب) نعم لا يقبل قوله الا ببينة حيث كان المال دينا فى ذمته
(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو خلخال فضة وسلمه منه لدى بينة شرعية ثم مات عمرو عن
تركة قبل ردّ الوديعة مجهلا للوديعة ولم يوجد فى تركته ولم تعرفها الورثة فهل يكون ضامنا فى
تركته (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو مبلغا معلوما من الدراهم
وتسلمه عمرو ثم ان عمرا مات عن ورثة وتركة ولم يوجد الدراهم فادّعى زيد على ورثة عمرو بها
فقال الوارث أنا علمت بالوديعة المزبورة وهى كذا وكذا وقد هلكت وأنكر زيد ذلك فهل
يصدّق الوارث فى ذلك (الجواب) نعم قال فى الخلاصة قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر
الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا اعلمها وقد هلكت صدق هذا ومالو كانت
الدراهم عنده سواء اه وكل من يصدّق بقوله فعليه اليمين الا فى مسائل ليست هذه منها
(سئل) فى مودع مات عن ورثة وتركة ولم يوجد الوديعة فى تركته والورثة يعلمونها ويعرفونها
وصدّقهم صاحبها على المعرفة فهل لا ضمان (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر لا ضمان فى
التركة كما صرح بذلك فى البزازية والمنح والانقروى لو مات المودع مجهلا ضمن يعنى اذا
مات ولم يعلم حال الوديعة أما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث
أنا علمتها وأنكر الطالب لو فسرها بأن قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا
فى العدّة وفى الذخيرة قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة وقد هلكت
بعد موته صدّق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا فى التركة فى الظاهر فلا تصدق الورثة
جامع الفصولين (أقول) يمكن التوفيق بينهما بأن الوارث يصدق اذا فسرها وقال هى كذا
وكذا لا بمجرّد قوله كانت قائمة ومعروفة فليتأمل هذا وفى حاشية السيد الحموى على الاشباه
سئل العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندى ورقة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف
قدرها فمات ولم توجد فأجاب بأن هذا من التجهيل لقوله فى البدائع هو أن يموت قبل البيان
ولم تعرف الامانة بعينها اه وفيه تأمل اه كلام الحموى ولينظر ما وجه التأمل (سئل)
فيما اذا أودعت هند عند شقيقتها دعد عشرين قرشا ثم ماتت دعد مجهلة عن ورثة فوجد بعض
الدراهم وفقد بعضها فهل لها أخذ الموجود والرجوع فى التركة بمثل المفقود (الجواب) نعم
والذى تحرر من كلامهم أن المودع ان أوصى بالوديعة فى مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان
فى تركته وان لم يوص فلا يخلو اما أن يعرفها الورثة أولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها على المعرفة
ولم توجد لا ضمان فى التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما أن تكون موجودة أولا فان
كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة أو اقرار الورثة أخذها صاحبها ولا يتوهم انه فى هذه
الحالة مات مجهلا فصارت دينا فشارك أصحاب الديون صاحبها الا ان هذا عند عدم وجودها أما
عند قيامها فلا شك أن صاحبها أحق بها فان لم توجد حينئذ هى دين فى التركة وصاحبها كسائر

مطلب دفع له دراهم ليدفعها الى آخر يصدق فى انه دفعها فى حق نفسه

مطلب يضمن المودع عوته مجهلا للوديعة

مطلب اذا لم توجد الوديعة فى التركة وقال الوارث أنا أعرفها وفسرها وقال هلكت لا ضمان

مطلب وجد بعض الوديعة فى التركة دون البعض

تحرير مفيد فيما اذا مات المودع

غرماء الصحة وان وجد بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا أخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود فى التركة والا أخذ الموجود فقط وان مات وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير والله سبحانه وتعالى أعلم نقل من فتاوى التمرتاشى وأجاب قارئ الهداية عن سؤال بقوله اذا أقام المودع بينة على الايداع وقدمات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها فى وصيته ولا ذكر حالها الورثة فضمانها فى تركته فان أقام بينة على قيمتها أخذت من تركته وان لم تكن له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على أن مورثهم ردها اه وقال فى جواب آخر ادعوا أن مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه أو أنه تلف منه وأقاموا بينة على انه قال ذلك فى حياته تقبل بينتهم وكذلك ان أقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما وأن مورثهم قال هذا المال لفلان عندى وديعة أو قرض أو قبضته لفلان بطريق الوكالة أو الرسالة لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عنده لا ضمان عليهم ولا فى تركته اه (أقول) وفى قوله أو قرض نظر ان حمل على أن الميت استقرضه منه لانه دخل فى ملكه وصار مطالبا بدله واذا هلك يهلك عليه بعد قبضه الا أن يحمل على أن المالك كان استقرضه ووضعه عند الميت أمانة فليتأمل هذا وفى حاشية الاشباه للبيرى عن منية المفتى ما نصه وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت فى يد مورثى فان كان هذا فى عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن فى عياله لا اه (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو حقيبة فيها أمتعة ثم ادعى زيد أن فيها كذا من الامتعة وطلبه منه فقال عمرو لا أدرى ما كان فيها فكيف الحكم (الجواب) لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه انه دفعها وضيعها فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن قال فى جامع الفصولين أودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة أو أودعه زنبيلا فيه أشياء ثم ادعى انه كان فيه قدوم ذهب منه وقال المودع لا أدرى ما كان فيه يبرأ بلا يمين حتى يدعى عليه الخيانة فحينئذ يبرأ لو حلف والا ضمن اه ومثله فى العمادية والخانية وقد أوضح المسئلة التمرتاشى فى فتاويه من الوديعة (سئل) فيما اذا أجر زيد بالوكالة عن أبيه الناظر على وقف جده فلان بستان الوقف من عمرو مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها الوكيل من عمرو ولم يدفعها لابيه حتى مات عن ورثة وتركة ولم يبين الاجرة ولم توجد فهل يضمنها فى تركته (الجواب) نعم لان الوكيل اذا مات مجهلا مال موكله يضمن لانها داخلة تحت قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى مسائل ليست هذه منها (سئل) فى الوديعة اذا نهبت من دار المودع بالقوة والقهر والغلبة من جماعة ذوى شوكة مع عدم امكان دفعهم وكانت الدار حرزا مثلها فهل لا يضمنها المودع (الجواب) نعم لانه مكره والمودع اذا أكره لا تلزمه كما ذكره الخير الرملى فى أول الوديعة من فتاويه ولانه أمين والقول قوله بيمينه ولانها لا تضمن بالهلاك مطلقا كما فى التنوير (سئل) فى الجد أبى الاب اذا مات مجهلا لمال ابنة ابنه اليتيمة فهل لا يضمنه فى تركته (الجواب) ذكر الشيخ حسن الشرنبلالى فى حاشية الدرر وشرح الوهبانية أن الجد اذا مات مجهلا لا يضمن ونقله عنه فى الدر المختار وعزاه الى شرح الجامع الوجيز (سئل) فى قاصرة من بنات الذمة خطبها رجل ذمى من أبيها فاجابه الى ذلك وبقيت عند أبيها سنين فوهب الزوج الخاطب لها فى كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم وقبضها أبوها الولى الشرعى عليها ثم هلك أبوها عنها وعن ورثة غيرها مجهلا للمال المذكور

مطلب تقبل البينة من المالك على قيمة الوديعة والا فالقول للورثة

مطلب ادعوا أن المورث رد الوديعة الى المالك وانها كانت قائمة وبرهنوا يقبل

مطلب فيما اذا أودعه كيسا فيه دراهم ثم ادعى الزيادة

مطلب فيما اذا أجر زيد بالوكالة عن أبيه الخ

مطلب اذا نهبت الوديعة من دار المودع لا يضمنها

مطلب اذا مات الجد مجهلا لا يضمن

مطلب فى قاصرة من بنات الذم الخ

فهل يكون غير ضامن له فى تركته (الجواب) حيث لم يبينه ولم يخلطه بماله لا يضمن فى تركته والمسئلة فى شرح التنوير للعلائى وحققها العلامة الرملى فى فتاويه من الوديعة فراجعها ان شئت (أقول) قد اضطرب كلام العلامة الرملى فى هذه المسئلة حيث أفتى أولا فى أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا بعدم الضمان حيث قال قد نصوا على أن الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا فى مسائل منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها فى الاشباه عن جامع الفصولين وفى الفصول العمادية والوصى اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن اه فتحرر أن فى المسئلة قولين والذى يظهر أرجحيته عدم الضمان لان الاب أقوى مرتبة من الوصى فاذا لم يضمن الوصى فان لا يضمن الاب أولى وقد نقل فى الوصى أيضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان فى الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على هذا الراجح فى مخلفات أبيها الخ اه ما قاله الرملى ملخصا ثم افتى فى سؤال آخر عقيبه نظير سؤاله الاول بأنه صار دينا لها كما صرح به فى جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين أما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب فى مسئلة الموت عن تجهيل وأما كلام جامع الفصولين فلانه قال رامز اللمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصى فساقه بصيغة التمريض ولاسيما فى بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من بنى الفلاحة يأكلون مهور مولياتهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذى يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضى والوصى الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه فى هؤلاء انما يتوقف عن الولاية بسبب الضمان اه كلام الرملى ملخصا فأنت ترى كيف مشى أولا على عدم ضمان الاب ورجحه ثم عكس ثانيا مشيرا الى الفرق بين الاب والوصى بأن عدم ضمان الوصى لئلا يتوقف عن الولاية أى اذا علم أنه يضمن يلزم منه أن لا يرضى أحد بان يصير وصيا خوفا من الضمان وكذا السلطان والقاضى بخلاف الاب فان ولايته جبرية لا اختيارية فلا يلزم المحذور بسبب ضمانه وأنت خبير بأن تجهيل الوصى مال اليتيم تقصير منه فتضمينه بتقصيره لا يلزم منه المحذور المذكور على أن عامة الاوصياء والقضاة فى زماننا يتهالكون على تحصيل الولاية قصدا منهم الى أكل أموال اليتامى الا من وفقه الله تعالى وقليل ما هم فمن اين يلزم المحذور وحينئذ فالوجه التسوية بين الاب والوصى وحيث كان المصرح به عدم الضمان فى الوصى والقاضى مع ما علمته من حالهما يكون عدم الضمان فى الاب اولى لمزيد شفقته ولاسيما وقد اقتصر عليه كثير من العلماء ومثله الجد كما مر ثم رأيت ذلك فى نور العين حيث قال فى آخر الفصل السادس والعشرين وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا كوصى يقول الحقير الظاهر أن القول الثانى أصح اذ الاب ليس ادنى حالا من الوصى بل هو أوفى حالا من الوصى فينبغى اتحادهما حكما اه نعم ان كان الاب ممن يأكل مهور البنات كالفلاحين والاعراب فالقول بتضمينه اذا مات مجهلا ظاهر لانه غاصب من أول الامر لانه انما قبض المهر لنفسه لا لبنته فليكن التعويل على هذا التفصيل والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر وقف أهلى استبدل عقار الوقف المزبور بمبلغ معلوم من الدراهم بوجهه الشرعى ثم مات مجهلا للمال المزبور فهل يكون ضامنا فى تركته (الجواب) نعم يضمن كما صرح بذلك فى الاشباه عن الخانية والمسئلة فى الدر المختار من الوديعة (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم معلومة وأمره بدفعها الى بكر الذى له على الدافع دين ثم ان المأمور مات مجهلا لما قبضه من الدراهم المزبورة فهل تكون دينا فى تركته (الجواب) نعم

مطلب يضمن الناظر بموته مجهلا لمال الاستبدال

مطلب يضمن المأمور بالدفع اذا مات مجهلا

(سئل)

مطلب اذا وضع الدراهم فى جيبه ثم فقدت لا يضمن

(سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو أربعة دنانير فوضعها عمرو فى جيبه ثم فقدت منه بدون تعدّ ولا تقصير فى الحفظ فهل يكون عمرو غير ضامن (الجواب) نعم قال فى العمادية وكذا اذا جعلها فى جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه لا يضمن وهكذا ذكر فى العدة اه (سئل) فى رجل أودع عند آخر جوخة وأذن له ببيعها فوضعها الآخر فى حانوته وهى حرز مثلها فسرقت من الحانوت بدون تعدّ منه ولا تقصير فى الحفظ فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم سرقت من حرز مثلها بلا تعدّ ولا تقصير ولا وجه يوجب ضمانه لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وفى الانقروى من الوديعة سوقى قام من حانوته الى الصلاة وفى حانوته ودائع فضاع شئ منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما فى حانوته لانّ جيرانه يحفظون الا أن يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع أن يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات فى الوديعة قوله ليس للمودع أن يودع الخ ذكر الصدر الشهيد ما يدل على الضمان فليتأمل عند الفتوى فصولين من الثالث والثلاثين وفى البزازية

مطلب قام من حانوته الى الصلاة فضاعت الوديعة لا يضمن

قام من حانوته الى الصلاة وفيه ودائع الناس وضاعت لا ضمان وان اجلس على بابه انسانا صغيرا فضاع ان كان الصبى يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن اه وقال قبيله والحاصل أن العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا أو علق الشبكة على بابه ونام ففى النهار ليس بتضييع وفى الليل اضاعة وفى خوارزم لا يعدّ اضاعة فى اليوم والليلة اه (أقول) الذى يظهر فى مسئلة الحانوت عدم الضمان سواء أجلس صبيا اولا حيث جرى عرف أهل السوق لانه غير مودع قصدا بل تركها فى حرزها مع ماله فقد حفظها بما يحفظ به ماله ولهذا نقل فى جامع الفصولين بعد ما تقدم رامزا الى فتاوى القاضى ظهير الدين انه يبرأ على كل حال لانه تركها فى الحرز فلم يضيع اه

مطلب أجلس ابنه على باب الحانوت ان كان يعقل الحفظ لا يضمن

وفى جامع الفصولين أيضا دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدى الشابى قال خ يعنى قاضيخان ضمن لايداع المودع وقال حط يعنى صاحب المحيط لا لانه ايداع ضمنى وانما يضمن المودع بايداع قصدى اه وفيه فى ضمان الاجير المشترك والخاص رامزا للذخيرة قرية عادتهم أن البقار اذا دخل السرح فى السكك يرسل كل بقرة فى سكة ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعى كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ اذا المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعتد ذلك خلافا يبرأ اه والظاهر أن القولين متقاربان ان لم يكونا بمعنى واحد لانّ ذلك اذا كان معروفا لا يعدّ خلافا لانه يكون ماذونا به عادة وقدمنا نحو هذه المسئلة فى كتاب الوكالة وهو ما لو أرسل الوكيل بالبيع الثمن الى الموكل مع المكارى ونحوه مما جرت به العادة فانه لا يضمن وبه افتى الخير الرملى (وأقول) أيضا بقى هنا مسئلة ذكرتها فيما علقته على الدر المختار فى حادثة وقعت فى زماننا وسئلنا عنها وهى رجل أودع عند رجل صرة من الشال غالية الثمن فوضعها المودع فى اصطبل داره فسرقت من الاصطبل هل يضمنها أولا والجواب مبنى على معرفة المراد بالحرز ففى البزازية ولو قال وضعتها بين يدى وقت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدى فى دارى والمسئلة بحالها أن مما لا يحفظ فى عرصة الدار كصرة النقدين يضمن ولو كانت مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن اه ومثله فى الخلاصة والفصولين وغيرهما وظاهره انه يجب حرز كل شئ فى حرز مثله لكن ذكر العلائى فى الدر المختار من كتاب السرقة أن ظاهر المذهب أن كل ما كان جرز النوع فهو حرز لكل الانواع فيقطع بسرقة اللؤلؤة من اصطبل اه والظاهر أن ما ذكره من ظاهر المذهب خاص فى حرز السرقة دون الوديعة لانّ المعتبر فى قطع السارق هتك الحرز وذلك لا يتفاوت باعتبار المحرزات والمعتبر فى ضمان المودع التعدى والتقصير فى الحفظ ألا ترى انه لو وضعها فى داره

مطلب فى رجل اودع صرة من الشال عند آخر فوضعها المودع فى الاصطبل هل يضمنها

مطلب فى تحقيق المراد بالحرز هنا وانه مخالف للحرز فى السرقة

الحصينة فخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن مع انه لو سرقها سارق يقطع لان الدار حرز وانما ضمنها التقصير في الحفظ ولو وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن في الدار أحد من عياله أو في الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب عنها يضمن مع أنه لا يقطع سارقها فلو اعتبرنا في الوديعة الحرز المعتبر في السرقة لزم أن لا يضمن في هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفة ما أطبقوا عليه في هذا الباب من أن المدار على التقصير في الحفظ ومعلوم أن وضع الوديعة فيما لا يوضع فيه أمثالها تقصير في الحفظ كما هو صريح عبارة البزازية المارة وغيرها فالمراد بالحرز هنا حرز كل شيء بحسبه وان كان المراد به في السرقة خلافه ولا يقاس أحد البابين على الآخر بلا نقل مع أن النقل الصريح يخالفه كما علمت وبه ظهر جواب الحادثة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو وديعة معلومة ثم انها ضاعت من عند عمرو ووجدت عند بكر ويريد عمرو المودع أن يخاصم ويدعي بذلك ويأخذها من بكر فهل له ذلك ويسقط خصما (الجواب) نعم وقد أجاب الخانوتي بقوله لم أقف على المسئلة في عللها لكن نقل في البحر الرائق عن الولوالجية رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل فرق بينه وبين الوديعة اه فيؤخذ من هذا أن المودع له ذلك والله أعلم اه ونقل المسئلة في لقطة التنوير وعزاها العلائي الى المجتبى والنوازل ثم قال لكن في السراج الوهاج والصحيح أن له الخصومة لان يده احق اه يعني للملتقط الخصومة أيضا وفي الخانية من كتاب اللقطة رجل التقط لقطة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع أن يأخذها من الثاني لان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية أخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة اه (سئل) فيما اذا كان لزيد وديعة عند عمرو فوكل زيد بكرا في طلبها من عمرو وتسليمها له فطلبها الوكيل من عمرو فلم يسلمها له ومنعها ظلما مع قدرته على تسليمها حتى هلكت عنده ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا قيمتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) حيث طلبها الوكيل فمنعها منه ظلما يضمن قال في النقاية وشرحها للعلامة القهستاني فان حبسها أي امسكها المودع بعد طلب ربها ولو حكما كالوكيل على ما في المضمرات الخ اه ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن انقروي عن القاعدية وكذا في شرح التنوير للعلائي لكن في المنح وقيدنا بنفسه لانه في موضع ثقة عن التجنيس انه لو طلبها بوكيله أو رسوله فحبسها لا يضمن وفي الخانية رجل أودع عند انسان وديعة وقال في السر من أخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة قال أبو القاسم لا ضمان على المودع اه لكن في الخلاصة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضا فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وان كان من غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك اه وهذا صريح في انه يضمن بعدم الدفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وفي الفصول العمادية ورسول المودع اذا طلب الوديعة فقال لا أدفع الا للذي جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت ضمن وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين هذه المسئلة وأجاب نجم الدين انه يضمن وفيه نظر بدليل أن المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة اليه ولكن لقائل أن يفرق بين الوكيل والرسول لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ألا ترى انه

مطلب اذا ضاعت الوديعة فللمودع المخاصمة والدعوى

مطلب اذا طلب الوديعة وكيل المالك فمنعها منه ضمن

مطلب قال من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل بالعلامة فلم يصدقه لم يضمن قوله يضمن الخ أي فقد صار غاصبا بالمنع عن الوكيل ولم يحدث له ايداع جديد لعدم قدرة الوكيل على انشائه بخلاف المالك وعبارة جامع الفصولين لانه لا يملك الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع لغصبها اه منه

لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع يصح كذا في فتاواه اه منح من الايداع قال العلامة خير الدين الرملي بعد ما نقل هذه العبارة عن المنح في حاشية البحر ما نصه أقول ظاهر ما نقله في الفصول العمادية معزيا الى القاضي ظهير الدين انه لا يضمن في مسئلة الوكيل كما هو منقول عن التجنيس فهو مخالف لما في الخلاصة كما هو ظاهر ويتراءى لي التوفيق بين القولين بان يحمل ما في الخلاصة على ما اذا قصد الوكيل انشاء الوديعة عند المودع بعد منعه ليدفع له في وقت آخر أي فيضمن لانه ليس له انشاء الوديعة وما في فتاوى القاضي ظهير الدين والتجنيس على ما اذا منع ليؤدي الى المودع بنفسه واستبقاها على الايداع الاول ولذلك قال في جوابه لا ادفع الا للذي جاء بها وفي الخلاصة ما هو صريح في أن الوكيل تركها وذهب عن رضا بعد قول المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة أي وأدفعها لك في غير هذه الساعة فاذا فارقه فقد أنشأ الايداع وليس له ذلك بخلاف قوله لا ادفعها الا للذي جاء بها فانه استبقاء للايداع الاول لا انشاء ايداع فتأمل ولم أر من تعرض لهذا التوفيق والله تعالى الموفق اه كلام الخير الرملي وفي التتارخانية من الفصل السادس وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بمحضر من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلكت هل يضمن فقال نعم لان الانابة الثابتة بالمعاينة فوق الثابتة بالبينة ولو ثبت التوكيل بالبينة فامتنع من الدفع اليه بعد الطلب يضمن فههنا أولى قيل له وهل يفترق الحال بين التوكيل بمحضر منه وبين التوكيل في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه في الجامع وغيره من الكتب أن له أن يمتنع من الدفع اليه اه فالحاصل انه اذا منعها عن الرسول لا يضمن على ظاهر الرواية كما نقله في البحر عن الخلاصة وأما اذا منعها عن الوكيل ففيه اختلاف ففي الخلاصة والقاعدية والوجيز والتتارخانية والحاوي الزاهدي والمضمرات انه يضمن واختاره صاحب المنح وتبعه العلائي في شرحيه فتعين المصير الى ما عليه الاكثر خصوصا والمضمرات شرح القدوري والشروح مقدمة ففي مسئلتنا منع المودع الوديعة من الوكيل ظلما ولم يقل له لا أدفعها الا الى الذي جاء بها حتى يكون استبقاء للايداع الاول وقد جمعت هذه النقول رجاء الثواب من الملك الوهاب ولاجل قطع الشك والارتياب (أقول) ما ذكره المؤلف من أن المودع لا يضمن بمنعها عن الرسول في ظاهر الرواية ذكره في الدر المختار أيضا وبه يظهر أن ما ذكره في الفصول العمادية من الفرق المتقدم بين الوكيل والرسول مبني على خلاف ظاهر الرواية كما نبه عليه في نور العين ثم اعلم أن عبارة التتارخانية المتقدمة آنفا تفيد تفصيلا في مسئلة الوكيل وذلك أن المودع انما يضمن بالمنع عن الوكيل اذا كان توكيله ثابتا بالمعاينة أو بالبينة أما اذا كان بتصديق المودع فانه لا يضمن وكذا لا يضمن لو كذبه بالاولى وانظر هل يجري هذا التفصيل في مسئلة الرسول أيضا ومقتضى ما مر عن الخانية من قوله جاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة لا ضمان انه لو صدقه يضمن فيخالف مسئلة الوكيل الا أن يقال ان قوله فلم يصدقه ليس قيدا احترازيا فلا مفهوم له وهذا ان حمل على انه رسول وكذا ان حمل على انه وكيل يخالف ما ذكرنا من التفصيل وفي حاشية جامع الفصولين للخير الرملي وهل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع أم لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع قال الزاهدي في حاويه رامزا فيه تفصيل لو كانا عند ذلك الا اتفاق بمكان لا يمكن لاحد من الناس استماع كلامهما فالدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة بلا زيادة ولا نقصان صحيح

لانه عند ذلك كالتصريح بالوكالة لواحد بعينه وهو الجائى بتلك العلامة وأما استماعه ذلك من جنى فنادر وان كانا عند ذلك بمكان فيه أحد من الناس ممن يفهم اتفاقهما على ذلك أو بمكان يمكن فيه لاحد استماع اتفاقهما على ذلك خفية وهما لا يريانه فالوكالة باطلة والدفع مضمن اه هذا ما نقله الرملى (قلت) كثيرا ما يقع أن المالك بعد اتفاقه مع المودع على ذلك يبعث رجلا بتلك العلامة فيسمعه آخر فيسبق الاول ويخبر المودع بتلك العلامة وقد يقال ان هذا لا ينافى صحة التوكيل بعد وجود شرطه المتقدم عند اتفاق المالك مع المودع والظاهر أن المالك اذا قال لم أذكر العلامة لهذا الرجل الذى جاءك وانما ذكرتها لغيره أن يكون القول له لانه منكر فيضمن المودع فتأمل والله أعلم (سئل) فى رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان فى يده وديعة فلما رجع طلب الوديعة فلم يجدها كيف الحكم (الجواب) هذه المسئلة على وجهين ان كانت امرأته أمينة لا يضمن لانه غير مضيع وان كانت امرأته غير أمينة متهمة يضمن لانه مضيع كذا فى الواقعات الحسامية ومثله فى العمادية عن الخانية (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى تحت يد زيد فجاء ذو شوكة وانتزعها قهرا من يد زيد ودفعها لبكر فوضع بكر يده عليها مدة حتى هلكت عنده ويريد عمرو مطالبة بكر بقيمة حصته منها فهل له ذلك (الجواب) نعم لقول فقهائنا ولو أودع الغاصب المغصوب ثم هلك فى يده ضمن أيا شاء من الغاصب والمودع قال فى الدرر أما الغاصب فظاهر وأما مودعه فلقبضه منه بلا رضا مالكه اه والمسئلة فى وديعة التنوير والقهستانى وغيرهما (سئل) فى رجل أرسل اكديشا الشريكه ليرعاه فى القرية فدفعه شريكه الذى فى القرية الى أجيره الخاص مسانهة الساكن معه فجاء ثور وضرب الاكديش فشق بطنه ومات ويريد الرجل الرجوع على شريكه المرقوم بقيمة الاكديش فهل لا رجوع عليه بشئ (الجواب) نعم لما فى الخانية وله أن يدفع الى أجيره الخاص وهو الذى استأجره مشاهرة أو مسانهة يسكن معه (سئل) فى فرس مشتركة بين زيد وعمرو وهى تحت يد زيد باذن شريكه عمرو فبعثها زيد على يد ابنه الصغير الذى فى عياله ليسقيها فأخذها رجل من يد الابن ومات عنده فقام شريكه عمرو يطالب زيدا بقيمة حصته منها زاعما انه متعد فى الدفع الى ابنه المزبور فهل لا مطالبة له بذلك (الجواب) حيث بعثها مع ابنه الغير البالغ لا يضمن حصة شريكه والله أعلم وفى التجنيس المودع اذا بعث الوديعة على يد ابنه والابن ليس فى عياله ان كان بالغا يضمن وان لم يكن بالغا لا يضمن عمادية فى بحث ضمان الحامى ومثله فى الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد بضاعته على سبيل الامانة لعمرو ليوصلها لبكر ببلدة كذا على أن لا ينزل بها فى البحر الا فى مركب مغفر أمين فنزل بها فى مركب غير مغفر ولا أمين فأخذ النصارى البضاعة بالقهر والغلبة والحال أن فى البحر مراكب مغفرة موجودة ميسرة لا مشقة للركوب فيها فهل يضمن عمرو (الجواب) نعم حيث كان الحال ماذكر يضمن عمرو قيمة الوديعة المذكورة كما اذا أمره بحفظها فى دار فوضعها فى دار أخرى لان الاصل كما فى الدرر أن الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا والنهى عن الوضع فى مركب غير مغفر وفى دار أخرى مفيد لانهما يختلفان فى الامن والحفظ فصح الشرط وأمكن العمل به بخلاف ما اذا أمره أن يضعها فى بيت معين من دار أو صندوق معين منه فحفظ فى بيت آخر أو فى صندوق آخر منه لان البيتين قلما يختلفان فى الحفظ فالممكن من الاخذ من أحدهما ممكن من الاخذ من الآخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به فلا يعتبر وكذلك تعيين الصندوق فلا يفيد لان الصندوقين

مطلب اذا كانت امرأته غير أمينة يضمن

مطلب للمالك تضمين الغاصب أو مودع الغاصب

مطلب لو دفع الوديعة الى أجيره الخاص الساكن معه

مطلب بعث الوديعة مع ابنه الصغير لا يضمن

مطلب امره بالركوب فى مركب مغفر فركب بها غيره يضمن

مطلب الاصل أن الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا

في بيت واحد لا يتفاوتان ظاهرا الا أن يكون في البيت أو الصندوق خلل ظاهر فحينئذ يفيد الشرط ويضمن بالخلاف اه وقال الانقروي عن شرح الطحاوي الاصل أن كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو اه (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو خنجرا في طريق الحج فأخذه عمرو ووضعه تحت رأسه حفظا له ونام ثم انتبه فلم يجده فهل لا ضمان عليه في ذلك (الجواب) نعم ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه أو جنبه فضاعت لا يضمن وكذلك ان وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال الامام السرخسي قالوا وانما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا أما اذا نام مضطجعا يضمن وهذا اذا كان في الحضر أما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا أو مضطجعا كذا ذكره في الذخيرة وذكر في العدة لو نام واضعا جنبه على الارض فضاعت الوديعة يضمن وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن في الوجهين عمادية من الفصل ٣٢ (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو وديعة وتسلمها منه ثم جاء رجل أجنبي وأخذ الوديعة والمودع يراه ولم يمكنه دفعه ومنعه خوفا من ضرره فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفي الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة أجنبي والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وغارته لم يضمن انقروي (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو صدر نحاس ليبيعه له فعرضه على البيع فلم يشتره أحد فرده عمرو على زيد ثم جدد يد وصوله له من عمرو فهل يقبل قول عمرو بيمينه (الجواب) نعم لانه أمين والقول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر كما نقلوه وفي الاشباه كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر ومثله في تنوير الابصار المودع اذا ادعى رد الوديعة فالقول قوله ولو أقام البينة على ذلك قبلت عيني على الهداية من كتاب الغصب في فصل ومن غصب عينا ادعى رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير بزازية من القضاء (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو الاجنبين فوضعهما عمرو في حانوته ثم أخذهما بكر لينظر اليهما وحولهما من موضعهما بدون اذن منهما ثم طالبه عمرو بهما فزعم انه ردهما الى محلهما وزيد وعمرو ينكران ردهما الى محلهما فهل يضمن بكر قيمتهما لزيد (الجواب) نعم أما أولا فلما صرح به الامام الجليل قاضيخان في الغصب رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل وعن أبي يوسف انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي الصحيح انه على قول أبي حنيفة لا يضمن حتى يحول عن موضعها اه ثم ذكر في موضع آخر منه قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وفي موضع آخر أيضا بعد التحويل لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه اه وأما ثانيا فلانه متعد من أول الامر بعد اليهما بغير اذن شرعي وفي العمادية من أواخر جناية الدواب ضمن مسئلة لان غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل اه (سئل) فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعي عن سيد الرقيق ثم مات السيد وعتق الرقيق وطلب الوديعة من زيد فهل ليس له طلبها منه والدفع المذكور جائز (الجواب) نعم في الخانية آخر كتاب المأذون العبد اذا أودع عند انسان شيأ لا علم المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا أو محجورا فلو أن المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز اه (أقول) حاصله انه ليس للمولى أخذها من المودع جبرا ولو دفعها المودع برضاه الى المولى صح نظير الموكل ليس له أخذ الثمن من المشتري ولو دفع اليه المشتري برأ وفي البحر عن الخلاصة ومنعه منه وديعة عبده

مطلب وضع الوديعة تحت رأسه ونام لا يضمن

مطلب أخذ الوديعة أجنبي ولم يمكنه دفعه لا يضمن

مطلب يقبل قول المودع باليمين في رد الوديعة للمالك

مطلب كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله

مطلب ادعى رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل أن يحلف لا يحلف وارثه

مطلب حول الاجنبي الوديعة عن محلها بلا اذن ضمن

مطلب اذا دفع وديعة العبد لمولاه لا يضمن الا اذا كان مديونا

لا يكون ظلما لان المولى ليس له قبض وديعة عبده ماذونا كان أو محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال انه مال الغير وديعة فاذا ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ يأخذ اه (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو صندوقا مقفلا فيه أمتعة له فوضعه عمرو في بيت من داره حرزا له فدخل غل في الصندوق وأفسد بعض الامتعة بدون تعد من عمرو ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين في الذخيرة أفسدها الفأرة وقد عرف المودع ثقب الفأرة فلو أعلم ربها ثقب الفأرة برئ لانه لو لم يعلمه بعد ما علم ولم يسده وفي العدة لو كانت شيأ من الصوف ورب الوديعة غاب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن اه وفي الظهيرية الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن اه نهج النجاة وفي الوهبانية

وتارك نشر الصوف صيفا فعث لم * يضمن وقرض الفأر بالعكس يؤثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه * ولم يعلم الملاك ما هي تنقر

مطلب فيما اذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد وصاحبها غائب

مطلب قال للمودع ارسلها مع رجل امين ففعل لا يضمن

(سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب وديعة عند عمرو فأذن لوزيد بارسالها اليه مع رجل أمين يعتمد عليه ففعل ذلك فخرج على الرسول قطاع الطريق فنهبوا القافلة والامانة بالقهر والغلبة ولم يمكن دفعهم ويريد زيد أن يضمنها عمرا فهل حيث كان الامر كذلك لا ضمان على عمرو (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عبده عند عمرو فأبق العبد من عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في حفظه فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو حمارا على سبيل الامانة فربطه عمرو بحبل مع دابة أخرى على شط نهر وأبعد عنهما المحمل آخر حتى غابا عن بصره وقصر في الحفظ حتى سقط الحمار في النهر فهل يضمن عمرو قيمته لصاحبه (الجواب) حيث قصر في الحفظ وغيبه عن بصره يضمن قيمته لصاحبه

مطلب أبق عبد الوديعة لا ضمان على المودع

مطلب دفع لعمرو حمارا على سبيل الامانة فقصر في حفظه حتى سقط في النهر يضمن

(كتاب العارية)

مطلب لو هلكت الدابة في يد المستعير والعارية مطلقة لا يضمن

(سئل) في رجل استعار ثورا من آخر استعارة مطلقة ليحرث عليه فهلك عنده في حالة استعماله من غير تعد منه ولا وجه يقتضي ضمانه فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو هلكت الدابة العارية في يد المستعير فان كان العقد مطلقا لا يضمن سواء هلكت في حال الاستعمال أو في غيره عمادية من ضمان المستعير (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليركبه الى قرية معينة استعارة مطلقة ليحصد زرعا في القرية ثم بعد فراغه يعيد الحمار لصاحبه فركبه للقرية وقبل فراغه من الحصاد نهبه الاعراب مع عدة حمير لاهل القرية بالغلبة والقهر بدون تعد من زيد ولا تقصير في الحفظ ولم يقدر على دفعهم ولا على رده منهم ويزعم صاحبه أن زيدا يضمنه بمقتضى انه شرط عليه ضمانه فهل لا ضمان على زيد ولو صدر الشرط (الجواب) نعم قال في وديعة التنوير واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى اه وفي العمادية قال أبو جعفر الشرط وغير الشرط سواء لان اشتراط الضمان على الامين باطل وبه نأخذ اه وفي جامع الفتاوى ولا تضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك (سئل) في رجل استعار من آخر عدا ولا معلومة لينتفع بها ثم مات قبل أن يردها الصاحبها مجهلا لها ولم يوجد في تركته فهل يكون ضامنا لها في تركته (الجواب) نعم لان العارية أمانة كما في العلائي والامانات مضمونة بالموت عن تجهيل (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حصانه ليركبه أربعة أيام الى قرية معينة فركب الى القرية

مطلب لا يضمن المستعير وان شرط عليه الضمان

مطلب اذا مات المستعير مجهلا لا يضمن

مطلب يضمن المستعير بمجاوزة المكان ولا يبرأ بالعود

المذكورة

المذكورة وتجاوزها الى قرية أخرى بعيدة وغاب أكثر من شهر ثم رجع فائلا ان الحصان قد هلك معه فى القرية الاخرى بعد مرور الايام المذكورة فهل يضمن قيمة الحصان لصاحبه (الجواب) حيث كانت عارية الحصان المذكور موقتة بوقت ومقيدة بمكان معين فامسكه بعد الوقت وتجاوز به المكان المعين يضمن قيمة الحصان لصاحبه قال فى العمادية فى الفصل ٣٢ العارية لو كانت مقيدة بالمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود اه وفى فتاوى القاضى ظهير الدين اذا كانت العارية موقتة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوى فيه أن تكون العارية موقتة نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما لكسر الحطب فكسره وأمسك حتى هلك يضمن اه ومثله فى الفصولين استعار ثورا ليكرب أرضه وعينها فكرب أرضا أخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضى تختلف فى الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى آخر تلك المسافة كان ضامنا وكذا لو أمسك فى بيته ولم يكرب حتى عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك وكذا فى الاجارة اذا أمسك ولم يذهب (أقول) ينبغى أن لا يضمن لكرب مثل الارض المعينة أو أرخى منها كما لو استأجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن مثل المسمى أو أخف كذا فى جامع الفصولين ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان أبعد أو غير مسلوك ضمن وكذا اذا تفاوتا فى الامن عمادية استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن بزازية من الرابع من العارية العارية لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين للمستعير أن يركب الدابة العارية فى الرجوع وليس للمستأجر ذلك عمادية وفيها فان لم يسم المستعير لها موضعا ليس له أن يخرج بها من المصر اه وفى القول لمن عن البدائع ولو اختلف المعير والمستعير فى الايام أو المكان أو فيما يحمل عليها فالقول قول المعير لان المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول فى المقدار والتعيين قوله مع اليمين دفعا للتهمة وفى فتاوى قارئ الهداية اذا اختلف المعير والمستعير فى الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص والمستعير الاطلاق فالقول قول المعير فى التقييد لان القول له فى أصل الاعارة فكذا فى صفتها اه (سئل) فى رجل استعار من آخر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها وقبل وصوله الى المكان صادفه متغلب وأخذها منه بالقهر والغلبة ولم يمكنه منعه بوجه وخاف من ضرره فهل لا ضمان على المستعير (الجواب) نعم لان العارية أمانة كما تقدم والمستعير أمين والامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر كما فى العمادية من ضمان الراعى وفى الجامع الاصغر ولو أخذ الوديعة أجنبى والمودع يراه فسكت قال أبو القاسم الصفار ضمن ان أمكنه دفعه أما لو لم يمكنه منعه لخوف من ضرره وغارته لم يضمن (سئل) فى رجل بنى بماله لنفسه قصرا فى دار أبيه باذنه ثم مات أبوه عنه وعن ورثة غيره فهل يكون القصر لبانيه ويكون كالمستعير (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى حاشية الاشباه من الوقف عند قوله كل من بنى فى أرض غيره بأمره فهو لمالكها الخ ومسئلة العمارة كثيرة ذكرها فى الفصول العمادية والفصولين وغيرها وعبارة المحشى بعد قوله ويكون كالمستعير فيكلف قلعه متى شاء (سئل) فى قطعة أرض ميرية اذن المتكلم عليها لزيد أن يبنى عليها بناء ولم يبن بعد ويريد المتكلم عليها الرجوع عن الاذن المرقوم ومنعه من البناء فهل له ذلك (الجواب) نعم فى فتاوى الشيخ اسمعيل الحائك سئل فيما اذا أذن ناظر وقف لزيد أن يغرس فى أرض الوقف غراسا ولم يغرس بعد ويريد

مطلب تكون العارية موقتة نصا ودلالة

مطلب لو عين طريقا فسلك آخر لا يضمن ان كانا على السواء

مطلب لو أمسك الدابة بعد الوقت ضمن وان لم يستعملها بعده

مطلب للمستعير أن يركب فى الرجوع بخلاف المستأجر

مطلب القول للمعير فى الايام أو المكان أو ما يحمل عليها

مطلب القول للمعير فى تقييد الانتفاع بالعارية

مطلب أخذ الدابة متغلب لم يضمن المستعير

مطلب العارية أمانة

مطلب بنى فى دار أبيه باذنه فالبناء له ويكون كالمستعير

مطلب اذن له بالبناء فى الارض الميرية ثم رجع قبل البناء له ذلك

مطلب للناظر الرجوع عن الاذن للغرس قبل الغرس

الناظر الرجوع عن الاذن المرقوم ومنع زيدا من الغراس فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك قبل الغرس (سئل) فى ذمى حفر سردابا له فى دار جاره عمرو الذمى باذنه ثم باع عمرو داره من بكر الذمى ويطلب بكر الآن رفع السرداب والحال انه لم يشرط وقت البيع بقاء السرداب فهل له ذلك (الجواب) نعم رجل استأذن جاره له فى وضع جذوع له على حائط الجار أو فى حفر سرداب تحت داره فاذن له فى ذلك ففعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشترى رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط فى البيع ذلك فحينئذ لا يكون للمشترى ذلك خانية من باب ما يدخل فى البيع من غير ذكر ومثله فى البزازية من القسمة والاشباه من العارية وراجع حاشية السيد أحمد (أقول) وكذا لو مات الآذن فلورثته رفع البناء عن ملكهم وان أذن له مورثهم كما فى أول كتاب العارية من الخيرية ولا يظهر هنا اشتراط بقائه لان الارث جبرى لا يتقيد بالشرط بخلاف مسئلة البيع ورأيت بخط شيخ مشايخنا السائحانى والوارث فى هذا بمنزلة المشترى الآن للوارث أن يأمره برفع البناء على كل حال كما فى الهندية ومنه يعلم أن من أذن لاحد ورثته ببناء محل فى داره ثم مات فلباقى ورثته مطالبته برفعه ان لم تقع القسمة ولم يخرج فى مقسمه وفى جامع الفصولين استعار دارا فبنى فيها بلا أمر المالك أو قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقها يؤمر البانى بهدم بنائه واذا فرط فى الرد بعد الطلب مع التمكن منه ضمن اه (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة الى مكان معلوم وقال له عمرو اذا وصلت الى المكان المزبور ابعثها مع من شئت فبعثها زيد على يد من ليس فى عياله فهلكت فى الطريق من غير تعد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن (الجواب) نعم استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس فى عياله فهلكت فى الطريق لم يضمن حاوى الزاهدى وفى التحرير البرهانى رجل جاء الى المستعير وقال انى استعرت الدابة التى عندك من فلان مالكها وأمرنى أن أقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم أنكر المعير أن يكون أمره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذى قبضها منه لانه صدقه فان كان قد كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه قال وكل تصرف هو سبب للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وهو يجحد يضمن المستعير الا أن تقوم له بينة على الاذن عمادية (سئل) فيما اذا استعار زيد من زوجته أرضا ليزرعها فزرعها حنطة بعد ما حرثها وأذنت له بزرعها ونبت الزرع وتريد الآن رفع يده عنها وأخذها منه قبل أن يحصد الزرع فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم قال فى التنوير واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع وقتها أولا اه ومثله فى الدرر (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو حمارا ليحمله بنفسه ولا يعيره من غيره فحمله ثم أعاره من بكر فحمله بكر ومات عنده ويريد عمرو تضمين زيد قيمة الحمار بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم ويضمن لمعنيين الاول حيث استعاره للتحميل فحمله ثم اعاره قال فى التنوير وشرحه للعلائى ومن استعار دابة أو استأجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعير له أى للحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل أولا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى لو ألبس أو أركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافى اه والثانى للنهى قال فى الخلاصة فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا ومثله فى البزازية (سئل) فى مستعير ثور ذبحه مدعيا الاياس من حياته وذلك بدون اذن من صاحبه وصاحبه ينكر الاياس من حياته ولا بينة للمستعير على دعواه فكيف الحكم (الجواب) حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح

مطلب حفر سردابا فى دار جاره باذنه ثم باعها الجار ولم يشرط بقاءه فللمشترى رفعه

مطلب لورثة الآذن رفع البناء

مطلب قال له المعير ابعثها مع من شئت فبعثها مع من ليس فى عياله لا يضمن

مطلب فيما اذا جاء رجل الى المستعير وقال انى استعرتها من مالكها وأمرنى أن اقبضها

مطلب استعار أرضا ليزرعها لم تؤخذ منه قبل أن يحصد الزرع

مطلب فيمن استعار ثورا فذبحه مدعيا الاياس من حياته

بالذبح قيمته وان اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك واذا عجز عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له فى قدر القيمة بيمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم والمسئلة فى الخيرية من ضمان الاجير مصدرة فى حراث والجامع بينهما الامانة لان الاجير أمين والمستعير أمين (سئل) فى رجل استعار من آخر بهيمة وتسلمها ودخل دارا وأبقاها فى السكة وغيبها عن بصره حتى ضاعت فهل يضمن قيمتها لصاحبها (الجواب) نعم يضمن قال مؤيد زاده فى ضمان المستعير اذا دخل المستعير لبيته وترك الدابة المستعارة فى السكة فهلكت يضمن سواء ربطها أو لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى اذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى فصولين اه (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو جملا ليحمل عليه قدرا معلوما من الحنطة فحمله أزيد منه وعلم أن الجمل لا يطيق ذلك فهلك الجمل بسبب ذلك ويريد عمرو أن يضمنه كل قيمته بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحملها خمسة عشر مختوما فهلكت فان علم أن هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لان هذا استهلاك وان علم انها تطيق ضمن ثلث قيمتها توزيعا للضمان على قدر المأذون فيه وغير المأذون فيه بخلاف ما اذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن أحد عشر فهلك يضمن جميع القيمة لانه لما طحن عشرة مخاتيم فقد انتهى الاذن فبعد ذلك استعمل الدابة بغير اذن مالكها فيصير غاصبا بخلاف الحمل لان حمل الكل عليها بوجه مرة واحدة وهو فى البعض مأذون وفى البعض مخالف فتوزع الضمان عمادية (سئل) فى العارية الموقتة اذا أمسكها بعد الوقت مع امكان الرد وهلكت هل يضمن (الجواب) نعم العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء وقت نصا أو دلالة حتى ان من استعار دابة أو استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل شيأ أخف من الحنطة أو أسهل على الدابة يضمن كذا فى شرح الطحاوى عمادية (أقول) قوله آخرا يضمن الظاهر أن صوابه لا يضمن لان عبارة جامع الفصولين برمز شرح الطحاوى هكذا ولو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو أقصر وكذا لو أمسكها فى بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعارها أو استأجرها ليحمل برا فحمل الاخف يبرأ اه وكذا ذكر المسئلة فى نور العين ولكنه استشكل قوله ضمن ولو أقصر وقوله وكذا لو أمسكها فى بيته لان المخالفة فيهما الى خير لا الى شر فكان الظاهر أن لا يضمن فيهما اه (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو دابة ليركبها الى مكان معين ففى أثناء الطريق أودعها عند بكر فأخذها بكر وذهب بها الى مدينة بعلبك فذهب زيد وعبد عمرو باذن عمرو ليأتيا له بها فتسلماها من بكر وسلمها زيد لعبد عمرو المأذون له بأخذها ثم ماتت الدابة عند العبد المزبور بقضاء الله تعالى وقدره ويزعم عمرو أن زيدا يضمن قيمتها فهل يكون غير ضامن لها (الجواب) نعم قال الاسبيجابى فى شرحه على الجامع الصغير

مطلب دخل داره وترك الدابة فى السكة وغيبها عن بصره يضمن

مطلب استعارها ليحمل عليها قدرا معلوما فحمل أزيد منه الخ

مطلب العارية الموقتة لو أمسكها بعد الوقت ضمنها

مطلب لو جاوز المكان المقيد يضمن ولا يبرأ بالعود

مطلب للمستعير أن يودع

للمستعير أن يودع عند مشايخ الطرق وقال بعضهم ليس له أن يودع وبالاول أخذ الفقيه أبو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل من واقعات اللامشي وللمستعير أن يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه مالو أرسلها على يد أجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الاول بحر من العارية في شرح قوله ولا يرهن ولو رد العارية مع أجنبي يضمن جامع الفصولين في ٣٣ انقروى من أول العارية وقال في هامشه من هذا المحل وفي العمادية وبالاول أخذ أبو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى ومثله في التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع وهو الصحيح وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة وأما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع (أقول) للمستعير الاعارة في موضعين الاول اذا استعار مطلقا بان لم يعين المعير منتفعا سواء كان مما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب أولا كالحمل على الدابة والاستخدام والسكنى والثاني فيما اذا عين منتفعا وكانت مما لا يختلف وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا كما مر وهذا أيضا اذا لم يستعمل وكان مما يختلف فلو استعمل فالصحيح انه ليس له أن يعير ولو استعارة مطلقة لتعينه وكذا لو فرغ من العمل الذي استعارها له لم يكن له الاعارة مطلقا لبقائه مودعا والحاصل انه يملك الاعارة فيما لا يختلف في المطلقة والمقيدة وانه ليس له الاعارة اذا فرغ فيما يختلف وغيره وكذا ليس له الاعارة فيما يختلف وكانت مقيدة وكذا لو استعمل ما يختلف ولو في المطلقة وكذا لو نهاه عن الدفع الى غيره كما يعلم من جامع الفصولين ففي هذه المواضع التي لا يملك فيها الاعارة لا يملك الايداع بلا خلاف وانما الخلاف فيما يملك الاعارة هل يملك الايداع قيل نعم لان الوديعة أدنى حالا من الاعارة لانها احفظ بدون انتفاع فاذا ملك الاعلى ملك الادنى وقيل لا لانه أمانة وليس للامين أن يودع ابتداء وانما ملك الاعارة لانه مأذون بذلك لاطلاق الاذن بالانتفاع من المعير وصحح هذا القول في النهاية كما نقله في التاترخانية ثم هذا كله اذا هلك المستعار قبل تسليمه الى مالكه سليما أما لو هلك بعده فلا كلام في عدم الضمان ومثله ما في السؤال فانه قد سلم الدابة الى عبد المالك المأذون له بذلك فلا حاجة الى بناء عدم الضمان على القول بأن المستعير له أن يودع كما لا يخفى فافهم

مطلب اذا منع العارية بعد الطلب يضمنها

(سئل) في المعير اذا طلب العارية من المستعير مرارا ففرط حتى هلكت في يده ولم يكن عاجزا عن الدفع بعد الطلب فهل يضمنها (الجواب) نعم يضمن حيث الحال ماذكر

(كتاب الهبة)

مطلب القول لمدعي القرض دون الهبة

(سئل) فيما اذا دفعت هند لزيد مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض فطالبته بالمبلغ المزبور فقال انك دفعته لي هبة وقالت بل قرضا فهل يكون القول قولها بيمينها في ذلك وعليه رد مثل القرض المزبور (الجواب) نعم دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول قول الدافع كذا في القول لمن عن البزازية ومثله في الخانية دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكتس به ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل لسان الحكام من الهبة (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلث بستان معلوم جار في ملكه على سبيل الشيوع أرضا وغراسا فوهبه من أولاده الثلاثة القاصرين من غير قسمة والبستان يحتمل القسمة ثم باع زيد مع بقية شركائه جميع البستان من رجل فهل تكون الهبة فاسدة والبيع نافذا (الجواب) هبة المشاع فيما يحتمل القسمة

مطلب هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة

وهو

مطلب فى تحقيق مسئلة أنّ الهبة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض

وهو ما يجبر القاضى فيه الآبى على القسمة عند طلب الشريك لها لا تفيد الملك للموهوب له فى المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا أو غيره فلو باعه الواهب صح لان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح كما فى مشتمل الأحكام نقلا عن تتمة الفتاوى والهبة الفاسدة لا تفيد الملك على ما فى الدرر وغيرها والمسئلة مسطورة فى التنوير أيضا (أقول) ذكر ذلك فى التنوير لكن قال شارحه مستدركا عليه بما فى الفصولين من أن الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم قال ان لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح يعنى أن لفظ وبه يفتى أى بالقول بافادتها الملك بالقبض آكد من لفظ الصحيح أى فى قول من قال الصحيح انها لا تفيده فالحاصل انهما قولان مصححان لكن الاول أصح لانه مقرون بلفظ الفتوى الذى هو آكد الفاظ التصحيح لان القول الصحيح قد لا يفتى به لوجود ما هو أصح منه أو لتغير عرف أو زمان أو نحو ذلك مما يقتضى الافتاء بخلافه على حسب ما يظهر لأهل الترجيح بخلاف لفظ به يفتى فانه صريح فى أن العمل عليه وانه لا يفتى بخلافه فلذا كان آكد لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار فى هذا المحل ما صورته قال فى الفتاوى الخيرية ولا تفيد الملك فى ظاهر الرواية قال الزيلعى وسلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه ويتفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوى وقاضيخان وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ اهـ ومع افادتها للملك عند هذا البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب قال فى جامع الفصولين رامز الفتاوى الفضلى ثم اذا هلكت أفتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذى رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك اهـ وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم ان من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا يقضى بمذهب أبى حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى اهـ ما فى الخيرية وبه أفتى فى الحامدية أيضا والتاجية وبه جزم فى الجواهر والبحر ونقل فيه عن المستغنى بالغين المعجمة انه لو باعه الموهوب له لا يصح وفى نور العين عن الوجيز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند أداء العوض نص عليه محمد فى المبسوط وهو قول أبى يوسف اذ الهبة تنقلب عقد معاوضة اهـ وذكر قبله أن هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند أبى حنيفة اهـ وفى القهستانى لا تفيد الملك وهو المختار كما فى المضمرات وهذا مروى عن أبى حنيفة وهو الصحيح اهـ فحيث علمت أنه ظاهر الرواية وأنه نص عليه محمد وأنه قول أبى حنيفة ظهر أنه الذى عليه العمل وان صرح بأن المفتى به خلافه لانه اذا اختلف التصحيح لا يعدل عن ظاهر الرواية على انه على القول الآخر يكون ملكا خبيثا كما صرحوا به ويكون مضمونا عليه كما مر فلم يجد نفعا للموهوب له فاغتنم ذلك وانما أكثرت النقل فى هذه المسئلة لكثرة وقوعها وعدم تنبه أكثر الناس للزوم الضمان على قول الكل ورجاء الدعوة نافعة فى الغيب اهـ ما ذكرته فيما علقته على الدر المختار ثم اعلم أن الشيوع انما يمنع وقت القبض لا وقت العقد فلو وهب مشاعا ثم قسم وقبض وسلم جاز حتى لو وهب نصف دار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز كما فى جامع الفصولين وغيره (سئل) فيما اذا كان لزيد حصة معلومة فى طاحونة وله عدة مواش وجمير وآلات

فلاحة وكتب معلومات لاتقبل القسمة فلك ووهب ماذكر من ابنيه البالغين هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم وفرغ لهما عن مشد مسكنه فى أراضى وقف معلومة وصدر ذلك فى صحته لدى بينة شرعية وصدق متولى الوقف على الفراغ وأجازه ومات زيد عن ابنيه المذكورين وعن ورثة غيرهما يزعمون أن الهبة صدرت فى مرض الموت ولهم بينة على ذلك وللابنين بينة تشهد بان ذلك فى الصحة فهل تكون الهبة والفراغ صحيحين وأى البينتين تقدم (الجواب) تصح هبة مشاع لايحتمل القسمة كذا فى الملتقى حيث كانت الهبة المذكورة كما ذكر فهى صحيحة وكذا الفراغ المذكور اذا كانا فى الصحة وبينة الصحة تقدم كما ذكره قاضيخان بما نصه رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من أعيان التركة أن المورث وهبه منه فى صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك فى المرض فان القول يكون قول من يدعى الهبة فى المرض وان أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة فى الصحة كذا ذكره فى الجامع الصغير اه (سئل) فيما اذا وهبت امرأة من أولادها حصة من بناء طاحونة هل تصح أم لا كذا وردت صورة الدعوى سنة ١١٤٥ (الجواب) أما هبة المشاع فيما لايحتمل القسمة فهى صحيحة كما صرح به فى المعتبرات لكن فى هذه المسئلة وهبة البناء دون الارض لاتصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه قال فى الدرر وكذا تجوز هبة البناء دون العرصة اذا أذن الواهب فى نقضه وهبة أرض فيها زرع دونه أى دون الزرع أو نخل فيها تمر دونه أى دون التمر اذا أمره أى الواهب الموهوب له بالحصاد فى الزرع والجذاذ فى التمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى فاذا أذن المولى فى النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجازت الهبة اه ونقله فى المنح عنها وأقره وفى جامع الفتاوى ولو وهب زرعا فى أرض أو ثمرا فى شجر أو حلية سيف أو بناء دار أو دينارا على رجل أو قفيزا من صبرة وأمره بالحصاد والجذاذ والقلع والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا ولو لم يأذن وفعل فى المجلس أو فى غيره ضمن اه وفى التتارخانية فى الفصل الثانى من الهبة واذا وهب له نصيبا فى حائط أو طريق أو حمام وسلطه فهو جائز اه وأفتى جدى المرحوم عماد الدين عن سؤال رفع اليه وصورته فيما اذا كان لزيد عمارة قائمة فى أرض الغير فملك زيد العمارة المزبورة لزوجته ولم يأذن لها بنقض العمارة فهل يكون التمليك غير صحيح أم لا الجواب نعم يكون التمليك غير صحيح كتبه الفقير عماد الدين عفى عنه فلينظر فى مسئلتنا هل سلطته على نقضه أم لا فعند ذلك يظهر الجواب والله أعلم بالصواب قال فى الفتاوى الهندية من الهبة ومنها أن يكون الموهوب مقبوضا حتى لايثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة أو عكسه لايجوز وكذا لو وهب دارا أو ظرفا فيها متاع للواهب كذا فى النهاية اه وعلى هذا فقول البزازية وهب البناء لا الارض يجوز يحمل اطلاقه على ما اذا أذن له الواهب فى نقضه كما هو صريح الدرر وجامع الفتاوى كما تقدم لكن أفتى مفتى الروم على افندى بمقتضى اطلاق البزازية بالجواز من غير قيد كما فى فتاواه التركية الشهيرة والله أعلم (أقول) ومافى البزازية نقل مثله فى نور العين عن المنية ومثله فى التتارخانية عن الذخيرة حيث قال هبة البناء دون الارض جائزة قال وفى الفتاوى عن محمد فيمن وهب لرجل نخلة وهى قائمة لايكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه اه هذا والموافق للمتون ماهر عن

مطلب تصح هبة مشاع لايقسم

مطلب بينة الهبة فى الصحة تقدم على بينة المرض

مطلب لاتصح هبة البناء دون الارض الا اذا سلطه الواهب على نقضه

مطلب فى مسئلة هبة البناء دون الارض على وجه التحقيق

مطلب وهبه نخلة قائمة لايكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها

الدرر لقول الكنز وغيره تصح في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم قال في البحر قيد بالمحوز لان المتصل كالثمرة على الشجر لا تجوز هبته اه ومثله ما مر عن الفتاوى الهندية ويظهر لي التوفيق بين كلامهم بأن من قال كالدرر لا تصح الا اذا سلطه الواهب على نقضه معناه لا تتم ولا تملك الا اذا أذن له الواهب بالنقض ونقضه لانه بعد النقض صار محوزا مسلما ومن قال تصح ولم يقيد بذلك أراد أنه يصح العقد وان لم يفد الملك ويدل على ما قلنا ما في البحر حيث قال وبما ذكرنا هنا علم أن قوله تصح في محوز مقسوم معناه انها تملك بهذه الشروط لا أن الصحة متوقفة على القسمة لانه لو وهب شائعا يقسم تصح الهبة من غير ملك ولهذا الوقبضه مقسوما ملكه ولو كان شرطا للصحة لاحتيج الى تجديد العقد كما لا يخفى اه كلام البحر ويشير الى ذلك ما قدمنا آنفا عن التتارخانية حيث قال في هبة البناء انها جائزة ثم قال في هبة النخلة القائمة لا يكون قابضا حتى يقطعها ويسلمها فان قوله جائزة لا يلزم منه الملك وقوله لا يكون قابضا الخ لا يلزم منه عدم الجواز فلا تنافي بين الكلامين فاغتنم هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق وبالله التوفيق هذا وذكر المؤلف في موضع آخر جواب جده السابق وأيده بما قدمه عن الدرر وجامع الفتاوى ثم قال لكن يشكل على هذا قول الدرر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى ولم يكن البناء مشغولا بملك المولى بل بملك غيره يعني في صورة مسئلة جد جده عماد الدين فلم يكن مانعا من الجواز كما هو صريح عبارة البزازية المتقدمة وليس هو من اشتغال الموهوب بملك غير الواهب قال في المنح واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول عن هبة الزيادات انه لا يمنع الى آخر ما ذكره فيها نقلا عن العمادية فتأمل ولا تعجل في الفتوى اه ما ذكره المؤلف (وأقول) هذا اعتراض منه على ما أجاب به جد جده لان العمارة قائمة في أرض الغير لا في أرض الواهب وقد قال في الدرر ان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى يعني الواهب ومقتضى ذلك جواز هبة العمارة المذكورة لعدم المانع المذكور وفي جامع الفصولين وقد صرح في زيادات قاضيخان أن الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب أو غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب أو في يد غير الموهوب له أما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب أو عارية أو غير ذلك فلا تمتنع فظهر أن الاصل أن الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب أو بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له اه ما في الفصولين وأنت خبير بأن ما في الدرر وما في المنح وهو ما نقلناه عن الفصولين انما هو فيما اذا كانت الهبة مشغولة كهبة دار فيها متاع للواهب أو لأجنبي ومسئلة هبة العمارة دون الارض ليست من قبيل هبة المشغول لان العمارة غير مشغولة بالارض بل هي قائمة عليها متصلة بها لا يقال اذا كانت كذلك فهي من قبيل هبة الشاغل وقد قال في جامع الفصولين تجوز هبة الشاغل لا المشغول لانا نقول المراد بالشاغل الذي تجوز هبته غير المتصل كما اذا وهب متاعا في داره أو جواله بدليل تصريحهم بأنه لا تجوز هبة الشجر بدون الارض حتى يقطع ويسلم كما قدمنا عن التتارخانية والعمارة من هذا القبيل ويدل له ما مر في عبارة الفتاوى الهندية عن النهاية من قوله ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب فعلم أن المانع كونه متصلا أو مشغولا بغيره لا شاغلا وأن المراد بالشاغل غير المتصل والا لزم كون المتصل مانعا وغير مانع وهو كلام متدافع ورأيت في حاشية الفصولين للخير الرملي ما نصه قوله تجوز هبة الشاغل أقول ليس هذا على اطلاقه فان الزرع والشجر في الارض

شاغل لها لا مشغول ومع ذلك لا تجوز هبته لاتصاله بها اه فقد صرح بان المانع هو الاتصال وان كان شاغلا ثم كتب الرملي على قول الفصولين وقد صرح في زيادات قاضيخان الى آخر ما مر أن مما يكثر السؤال عنه في رجل له شجر أو زرع أو بناء في أرض ملك أو معارة أو محتكرة لآخر أو مغصوبة وهبه لمن الارض بيده لا تجوز الهبة وان كان شاغلا للارض لا مشغولا ولا يدل ما في الزيادات على جوازها لانهم صرحوا أن المانع في مثله الاتصال وجعلوه كالشائع اه ملخصا وحاصله أن ما مر عن الزيادات من أن هبة المشغول لا تصح الا اذا كان الشاغل في يد الموهوب له لا يدل على جواز هبة الشاغل نحو الشجر اذا كان قائما في أرض بيد الموهوب له أيضا لان المانع هنا ليس كونه شاغلا لان الشاغل تجوز هبته وان كان المشغول به ليس بيد الموهوب له وانما المانع اتصاله بغيره وكونه كالجزء منه حتى صار كالمشاع لا تصح هبته الا بعد افرازه وبهذا ظهر لك أن هبة الشاغل المتصل لا تصح سواء كان المشغول به بيد الواهب أو الموهوب له أو غيرهما وظهر أيضا صحة ما أجاب به جدي المؤلف وأن اعتراضه عليه غير وارد فاغتنم هذه الفوائد الفرائد (سئل) فيما اذا كان لهند غراس قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف فوهبته في مرض موتها من أجنبي ولم تسلمه منه حتى ماتت فهل تكون الهبة غير صحيحة (الجواب) نعم لان هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز كما صرح به قاضيخان وغيره حيث قال هبة النخل بدون الارض لا تجوز وفي التنوير ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز ومثله في الملتقى وغيره وفي البزازية وهب أرضا فيها زرع أو بقل أو نخلا عليه تمر أو وهب الزرع بدون الارض أو النخل بلا أرض أو نخلا بدون التمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض أحدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة اه وفي الخيرية وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة مشاع يحتمل القسمة وهي لا تصح اه ولا سيما مع عدم تسليم ذلك فلو كانت هبة صحيحة ولم تسلم حتى مات الواهب بطلت بموته قال في المبسوط ولا تجوز هبة المريض الا مقبوضة فاذا قبضت جازت وتعتبر من الثلث اه وفي العمادية وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد اه ومثله في البزازية والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد ابنان كبيران وأملاك تقبل القسمة وحصة في مشاع تقبل القسمة فملك جميع ذلك من ابنيه المذكورين سوية بينهما نصفين من غير قسمة وكتب بذلك صك ولم يحكم بذلك حاكم يراه ويريد زيد الرجوع عن التمليك واسترداد ذلك من ابنيه المذكورين فهل له ذلك (الجواب) نعم وهب اثنان دارا لواحد صح لانهما سلماها جملة وقد قبضها جملة فلا شيوع وبقلبه لو وهبه واحد من اثنين كبيرين ولم يبين نصيب كل واحد أي لا يصح عند أبي حنيفة لانه هبة النصف من كل واحد منهما بدليل انه لو قبل أحدهما فيما لا يقسم صحت في حصته دون الآخر فعلم انهما عقدان بخلاف البيع فانه لو قبل أحدهما فانه لا يصح لانه عقد واحد وقالا يجوز نظرا الى انه عقد واحد فلا شيوع قيد بالهبة لان الرهن من رجلين والاجارة من اثنين جائزة اتفاقا وقيد الواهب بكونه واحدا لان الواهب لو كان اثنين والموهوب له كذلك على أن يكون نصيب أحدهما لاحدهما بعينه ونصيب الآخر للآخر لا يجوز اتفاقا كما في الهداية وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين لانه لو وهب من اثنين أحدهما صغير والآخر كبير والصغير في عياله لم تجز

مطلب هبة الاشجار بدون الارض لا تجوز ما لم يفصلها

مطلب وهب في مرض موته ولم يسلم حتى مات تبطل وان كانت وصية

مطلب في هبة واحد من اثنين

الهبة اتفاقا لانه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقي النصف الآخر شائعا كذا في المحيط وقيدنا بعدم البيان لانه لو بين بان قال لهذا ثلثها ولهذا ثلثاها لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجوز ان قبضه ومراده بالدار ما يحتمل القسمة لان ما لا يحتملها كالبيت يجوز اتفاقا وقيد بكون الموهوب له اثنين لانه لو كان واحدا فوكل اثنين فقبضاها جاز كذا في قاضيخان منح وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله أبو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي وأبو البركات النسفي اه وقد أفتى بذلك الخير الرملي (أقول) فالحاصل انه على قول الامام لا فرق بين أن يكونا كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيرا والآخر صغيرا في أن الهبة لهما لا تصح وكله داخل تحت اطلاق المتون قولهم وبعكسه لا أي لا يصح هبة واحد من اثنين وبه يظهر أنه لا فائدة للتقييد بالكبيرين على قول الامام وان تبع صاحب المنح في ذلك شيخه صاحب البحر وتبعهما العلائي فالمناسب الاطلاق كما أفاده الخير الرملي في حاشية البحر وكذا قوله ولم يبين نصيب كل واحد ليس بقيد على قول الامام نعم فائدة التقييد بيان الخلاف فقط وقوله ولو وهب من اثنين أحدهما صغير الخ الضمير في قوله والصغير في عياله أي عيال الواهب كما لا يخفى وبدليل التعليل ومثله ما لو وهب لابنين له أحدهما صغير كما في البزازية قال لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبوله فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار للكبير ويهبها منهما اه أي لانها اذا كانت في يد الكبير ثم وهبها لهما فقد وجد القبضان معا وقت العقد فلم يتحقق الشيوع وبهذا يظهر أنهما لو كانا صغيرين وكانا في عيال الواهب أو كانا ابنين له تصح الهبة لتحقق قبضه لهما بمجرد العقد بلا سبق لاحدهما على الآخر وتمام ذلك فيما علقناه على البحر وقد ظهر لك أن ما في الدر المختار من قوله وصغير في عيال الكبير سبق قلم وصوابه في عيال الواهب كما ذكرنا اذ لو كان في عيال الكبير لم يصح التعليل وتكون المسألة خلافية كمسألة الكبيرين ثم هذا كله اذا لم يكن الموهوب لهما فقيرين فلو كانا فقيرين صحت على ما سيأتي عقب هذا فكان ينبغي تقييد الابنين في السؤال بالغنيين حتى تكون الهبة فاسدة وانما حققنا هذه المسألة لانها صارت واقعة الفتوى في زماننا وتكرر السؤال عنها ووقع فيها اشتباه والله أعلم (سئل) في امرأة وهبت في صحتها من شقيقها وجدها الفقيرين أمتعة مختلفة الاجناس هبة شرعية مسلمة لهما فهل صحت الهبة (الجواب) نعم لان الاثواب المختلفة من أجناس مختلفة مما لا يقسم وهبتها صحيحة كما به علمه في الخانية وقد أفتى بذلك الشيخ خير الدين الرملي وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يصح وان كانا فقيرين تكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالاجماع وهكذا ينبغي أن يفصل في الجواب في كل هبة قاعدية من أواخر كتاب الدعوى ملخصا التصدق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة وعلى الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة تتارخانية في أول الفصل الثاني عشر من الهبة انقروي والمسألة في التنوير وغيره (أقول) وهذا فيما يقسم وغيره فتصح الصدقة مطلقا على فقيرين ولو بلفظ الهبة قال في التتارخانية عن المضمرات ولو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع اه لكن هذا على رواية الجامع والا فقد ذكر في الاصل روايتين في الصدقة على قول الامام والصحيح رواية الجامع كما في جامع الفصولين وصححها في الهداية أيضا وعليها مشى أصحاب المتون وقد علم أن صحة الهبة في صورة السؤال من وجهين أحدهما كون الاثواب المختلفة مما

مطلب في تحقيق مالو وهب من اثنين

مطلب تصح الصدقة على فقيرين ولو بلفظ الهبة

لا يقسم وهبة ما لا يقسم تصح ولو من غنيين ثانيهما كون الموهوب لهما فقيرين وهبة واحد من فقيرين تصح ولو كانت مما يقسم لانها صدقة كما صرحوا به من أن الهبة للفقير صدقة والصدقة على الغني هبة ووجه صحتها اذا كانت لفقيرين ما صرحوا به من أن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع والا فقد صرحوا في المتون أيضا بان الصدقة كالهبة لا تصح في مشاع يقسم أي بأن يتصدق ببعضه على واحد والحاصل انه لو وهب داره مثلا التي تحتمل القسمة من غنيين لا يصح للشيوع خلافا لهما ولو تصدق بها على فقيرين يصح اتفاقا لما مر ولو وهب نصفها لواحد وتصدق به على فقير واحد لم يصح لتحقق الشيوع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد ابن وبنت ولابنه ابن صغير عاقل مميز عمره عشر سنوات فوهبه جده داره وأشهد معلومة في مرض موته هبة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسلم والتسليم وأقر أن بنته للصغير يناقدره كذا من الدراهم ومات من مرضه المذكور عمن ذكر وخلف تركة تخرج الهبة والمبلغ المقر به من ثلثها وليس عليه دين أصلا فهل تكون الهبة والاقرار صحيحين (الجواب) نعم أما الهبة لابن الابن الصغير العاقل فلما في التنوير من الهبة وتتم بقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود أبيه لانه في النافع المحض كالبالغ اه ومثله في الدرر وأما الاقرار للصغير المزبور فلما في التنوير وشرحه للعلائي من الاقرار وأما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض أو ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اه (أقول) تقييده في السؤال خروج المقر به من الثلث غير لازم لان الاقرار لغير الوارث نافذ من جميع المال كما مر في بابه مع ما فيه من المباحث (سئل) في امرأة وهبت في صحتها أمتعة معلومة من بنت ابنها الصغيرة وسلمت الامتعة لابي الصغيرة وقبل الهبة بايجاب وقبول شرعيين لدى بينة شرعية ثم ماتت المرأة عن ابنها المذكور وعن زوج يزعم أن الهبة غير صحيحة فهل صحت الهبة المذكورة (الجواب) نعم وقد نقل المؤلف عبارات على سبيل الاستطراد في مسئلة ما اذا قبض هبة الصغير غير أبيه أو وصيه فلنذكر حاصلها على وجه التحرير لكونها تقع كثيرا وقد صارت واقعة الفتوى في زماننا قال في الهداية وفيما وهب للصغير يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتفويض الاب أمورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكل من يعولها غيرها حيث لا يملكون الا بعد موت الاب أو غيبة منقطعة في الصحيح اه ومثله في الجوهرة وبه جزم في البدائع وقال بعض مشايخنا يجوز لهم أيضا أن يقبضوا للصغير اذا كان في عيالهم كالزوج وعنه احترز أي صاحب الهداية بقوله في الصحيح غاية البيان ولو كان الصبي في عيال الجد أو الاخ أو العم أو الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج وأبو الصغيرة حاضر وكذا لو كان الصغير في عيال أجنبي كان للاجنبي حق القبض خانية واذا كان الصغير في عيال الجد أو الاخ أو الام أو الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز فتاوى الصغرى كذا في أحكام الصغار للاسترو شني ولو قبض من في عياله مع حضور الاب قيل لا يجوز وقيل يجوز وبه يفتى مشتمل الاحكام (أقول) فقد اختلف التصحيح كما ترى وأنت على علم مما قاله العلامة قاسم من أن قاضيخان من أجل من يعتمد على تصحيحه لانه فقيه النفس وقد صحح جواز قبض من يعول الصغير ولو مع حضرة الاب لانه نفع محض للصغير ويشهد له صحة

مطلب تتم الهبة للصغير العاقل بقبضه ولو مع وجود أبيه

مطلب مهم في تحرير مسئلة ما اذا قبض هبة الصغير من يعوله مع أبيه

قبول الصغير بنفسه اذا كان مميزا ولو كان الاب حاضرا وأيضا قد وجدت دلالة تفويض الاب أمور الصبي الى من يعوله كما مر في الزوجة الصغيرة بعد الزفاف فليكن العمل على هذا القول ولا سيما وقد صحح بلفظ الفتوى وهي آكد ألفاظ التصحيح وفي القهستاني عن المضمرات انه المختار والمضمرات من الشروح فانه شرح القدروى وظاهر كلام الشيخ علاء الدين اختياره حيث نقل تصحيحه عن البرجندي مستدركا على ظاهر عبارة متن التنوير والله أعلم (سئل) في مريض مرض الموت له ديون بذمم جماعة معلومين وعليه ديون لارباب فوهب الباقي من ديونه بعد أداء ما عليه من الديون لبنتيه وعوضتاه عن ذلك طاقية سلمتاها له ضمن الهبة ومات من ذلك المرض عنهما وعن زوجة وعم شقيق لم يجيزا الوصية وتزعم البنتان جوازها بسبب التعويض المذكور فهل تكون غير صحيحة ولا عبرة بزعمهما (الجواب) نعم لامور منها تمليك الدين لغير من عليه من غير تسليط ومنها الهبة من المريض فان هبته وكذا اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه حكم الوصية فتعتبر من الثلث كما في التنوير من الوصية والوصية للوارث لا تصح الا باجازة بقية الورثة ومنها أن الشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه والهبة باطلة فكذا ما في ضمنها من التعويض وان قلنا ان التعويض بيع انتهاء فبيع المريض للوارث لا يصح أيضا والله أعلم وأجاب المؤلف عن سؤال آخر بأن هبة المرصد لا تصح لان تمليك الدين ممن ليس عليه الدين لا يصح كما صرح بذلك في الدرر والتنوير وغيرهما (سئل) فيما اذا كان لامرأة مبلغ دين معلوم بذمة زوجها زيد ثم ان المرأة وهبت دينها المزبور لعمر زيد ولم تسلطه على قبضه فهل تكون الهبة المذكورة باطلة (الجواب) نعم ذكر في الصغرى هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه وأذن له بالقبض فقبضه جاز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لم يجز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كأنه وهبه حين قبضه ولا يستحكم الا بالقبض وكذا لو وهبه صوفا على غنم وسلطه على جزازه أو زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا الثمر على الشجر وسلطه على جذاذه عمادية من الاحكامات وفي الذخيرة من الفصل الثالث في هبة المشغول في أواخرها ولو وهب دينا له على رجل من غيره وأمر الموهوب له بقبضه فقبضه جازت الهبة لما أن تمام الهبة بالقبض فصار كان خطاب الهبة وجد بعد القبض (سئل) في امرأة لها في ذمة والدها مائة قرش فأشهدت على نفسها في مرض موتها أنها وهبتها لزوجة والدها والآن تريد الزوجة مطالبة الزوج بذلك فهل لها ذلك (الجواب) تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه الملك على قبضه وفي هذه المسئلة لا تسليط فتكون غير صحيحة وان كان لفيف لم تقبض حتى ماتت المشهدة فقد بطلت الهبة لما في العمادية من هبة أحكام المرضى وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد (سئل) فيما اذا كان لامرأة نصف طاحونة ماء دار رحى قابلة للقسمة مشتملة على حجرين ومكانين للدواب واذا قسمت لا تتبدل المنفعة وتصير طاحونتين منتفعا بهما على السواء فوهبت ذلك في صحتها الولديها سوية فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) هبة المشاع من شريكه أو من أجنبي ان احتملت القسمة لا تجوز وان لم تحتمل تجوز كما صرح به في الذخيرة وفي الخلاصة في أول القسمة عن الاصل لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم اه ومثله في البزازية وخزانة

مطلب وهب في مرضه لبنته ديونا لا يصح

مطلب هبة المرصد لا تصح

مطلب هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا سلطه على قبضه فقبضه

مطلب الهبة في مرض الموت وان كانت وصية فتفتقر الى القبض

مطلب هبة نصف الطاحونة المحتملة القسمة لا تصح

الفتاوى حيث كانت الطاحونة المذكورة لا تتبدل منفعتها بالقسمة وتبقى منتفعا بها بعدها فالهبة المذكورة غير صحيحة (أقول) هذا اذا كانت المرأة المذكورة وهبت النصف المذكور من ولديها معا أما لو وهبت الربع من احدهما ثم وهبت الربع الثانى من الآخر تصح الهبة لان ربع الطاحونة المذكورة لا يحتمل القسمة وهذه حيلة صحة الهبة فى هذه المسئلة (سئل) فيما اذا قال الواهب شرطت لى عوضها وقال الموهوب له لم أشترط فهل يكون القول للموهوب له مع يمينه (الجواب) نعم كما صرح به فى القول لمن من أواخر الهبة (سئل) فيما اذا وهب زيد المريض قطعة أرض وحمارا من عمرو الاجنبى وسلمه ذلك على أن يهب ذلك من هند بعد موته وذلك يخرج من ثلث ماله فهل تصح الهبة ويبطل الشرط (الجواب) حيث كانت الهبة تخرج من ثلث ماله فهى صحيحة دون الشرط قال فى الدر المختار من أول كتاب الهبة وحكمها أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط (سئل) فيما اذا وهب زيد عمرا فرسا مهزولة هبة شرعية فعلفها وسقاها مدة شهر حتى سمنت ويريد زيد الآن الرجوع بهبته المذكورة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ويمتنع الرجوع بحدوث زيادة متصلة أراد بها الزيادة فى نفس الموهوب بشئ يوجب الزيادة فى القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم وغيرها شرح الجمع لابن ملك وقال الامام الجليل قاضيخان فى فتاويه من فصل الرجوع فى الهبة ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة فى البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن أو كان قبيحا فحسن لا يرجع (سئل) فيما اذا وهب زيد لام ولده أمتعة معلومة فى صحته ثم مات عنها وعن ورثة يطالبونها بالامتعة المزبورة فهل لهم ذلك والهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم قال فى الدر المختار فى باب الرجوع فى الهبة لا تصح هبة المولى لام الولد ولو فى مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور أما لو أوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافى اه وفى الوصايا الهبة لام ولده والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لانها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة فى تلك الحالة بزازية قبيل السادس فى تصرفات الوصى (سئل) فيما اذا كان لزيد حصة معلومة فى فرس فوهبها فى صحته لعمرو هبة شرعية مقبولة مسلمة له باذن بقية الشركاء فيها وعوض عمرو زيدا نظير ذلك مبلغا معلوما من الدراهم والحنطة قائلا له خذ هذا عوض هبتك وتبحت الفرس عند الموهوب له نتاجا ويريد زيد الواهب الآن أن يرجع فيها وفى النتاج فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم فان قال خذه عوض هبتك أو بدلها فقبضه الواهب سقط الرجوع تنوير والحصة فى الفرس المزبورة ليست محتملة للقسمة وهبة المشاع الذى لا يحتمل القسمة صحيحة كما فى الخيرية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ضمن سؤال وجواب فراجعه ان رمت (أقول) وذكر فى الدر المختار أنه لو لم يذكر أنه عوض رجع كل بهبته اه وكتبت فيما علقته عليه عن الحواشى اليعقوبية فيه كلام لان الاصل أن المعروف كالملفوظ كما صرح به فى الكافى وفى العرف يقصد التعويض ولا يذكر خذ بدل هبتك ونحوه استحياء فينبغى أن لا يرجع وان لم يذكر البدلية وفى الخانية بعث الى امرأته هدايا وعوضته المرأة ورفت اليه ثم فارقها فادعى الزوج أن ما بعثه عارية وأراد أن يسترد وأراد المرأة أن تسترد العوض فالقول للزوج فى متاعه لانه أنكر التمليك وللمرأة أن تسترد ما بعثته اذ تزعم انه عوض للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن هذا عوضا فلكل منهما استرداد متاعه وقال أبو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح به ولكن ثبت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها

مطلب القول للموهوب له انه لم يشترط عوضا

مطلب وهب من أجنبى على أن يهبه من فلان صحت الهبة وبطل الشرط

مطلب سمن الدابة يمنع الرجوع فى هبتها

مطلب لا تصح الهبة لام الولد ولو فى المرض بخلاف الوصية لها

مطلب يسقط الرجوع فى الهبة بالتعويض

مطلب الاصل أن المعروف كالملفوظ

وبطلت

مطلب وهبت دارا تقسم من بناتها الاربع لا تصح

و بطلت نيتها ولا يخفى انه على هذا ينبغي أن يكون في مسئلتنا اختلاف اه (سئل) في امرأة لها دار قابلة للقسمة فوهبتها من بناتها الاربع أرباعا فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم تكون غير صحيحة فان قسمتها وسلمتها صحت الهبة (أقول) الظاهر أن عدم الصحة فيما ذكر انما هو حيث يمكن قسمة الدار أرباعا مع امكان الانتفاع بكل ربع على حدة فلو أمكن قسمتها نصفين مثلا لا أرباعا فهي غير قابلة للقسمة تأمل (سئل) فيما اذا اتخذ زيد خادمه عمرو كسوة وسلمها له ولبسها على سبيل التمليك ثم خرج الخادم من عنده و يريد زيد الآن أخذ الكسوة منه فهل ليس له ذلك والكسوة المزبورة صارت ملكا للخادم (الجواب) نعم اتخذ لولده الصغير ثيابا ثم أراد أن يدفع الى ولده آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذه لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه انها عارية لان الدفع الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك صح بيانه وكذا اذا اتخذ ثيابا لتلميذه فأبق التلميذ بعد ما دفع فاراد أن يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ أنها اعارة يمكنه الدفع الى غيره خانية من فصل هبة الوالد لولده والهبة للصغير (أقول) والتقييد بقوله فأبق التلميذ بعد ما دفع يفيد الفرق بينه وبين الولد الصغير من حيث ان التلميذ لا يملكها الا بعد الدفع اليه بخلاف الولد فانه بمجرد اتخاذ الاب صارت ملكه لانه هو الذي يقبض له ولذا قيد الولد بالصغير أما الكبير فلا بد من التسليم أيضا كما صرح به في جامع الفتاوى ثم ان قوله ان بين وقت الاتخاذ الخ يفيد انه لو سلمها لتلميذه ولم يبين انها اعارة ليس له دفعها الى غيره ولعل وجهه انه جعلها في مقابلة خدمته له فلا تكون هبة خالصة فلا يمكنه الرجوع فيها والا فالمانع منه تأمل قال المؤلف كتبت على صورة دعوى ما صورته حيث بين اقراره انه بجهة التمليك فدعوى التمليك لا تسمع لما قاله الخير الرملي رحمه الله تعالى ناقلا عن جامع الفصولين في خلل المحاضر والسجلات برسم التتمة عرض علي محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض أو بلا عوض قال أجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز لشروط الحاكم اكتفى به في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما أفاد في التتمة أجود وأقرب الى الاحتياط اه (سئل) فيما اذا مات زيد عن زوجة وبنت منها وعن أخ وأخت شقيقين وخلف تركة فوهب الاخ حصته منها البنت أخيه قبل قسمة التركة وقبل علمه قدر ما يخصه منها ثم مات الاخ عن ورثة قبل قبض حصته وقبل تسليمها وعلمه بها و يريد ورثته المطالبة بالحصة المذكورة فهل لهم ذلك (الجواب) نعم

مطلب دفع لخادمه كسوة ليس له أخذها منه

مطلب اذا قال ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه بعوض أو بلا عوض لا تصح الدعوى

مطلب وهب حصة من التركة قبل القسمة لا تصح

(كتاب الاجارة)

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد أرض سليخة جارية في وقف ولم يكن له فيها مشد مسكة ولا أشجار في وسطها وله في نواحيها أشجار على المسناة فقط يريد متولي الوقف المزبور ايجارها من غير زيد بأجرة مثلها وفي ذلك مصلحة للوقف فهل يسوغ للمتولي ذلك (الجواب) نعم رجل استاجر أرضا فيها أشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها أشجار ولم يدفع الاشجار معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل التالة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا لو كان في وسط الارض

مطلب اذا كانت الاشجار على المسناة تجوز الاجارة

ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها تحت العقد وكذا الشجرة قاضيخان في الاجارة الفاسدة ومثله في البزازية في نوع آخر في الضياع والحانوت والمستغلات ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضا فيها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولم يقل تجوز فيما لم يكن مشغولا بالشجر لان ثمة قد ما يكون مشغولا بعروق الشجر غير معلوم اه من فتاوى الامام قاضيخان أيضا (أقول) مقتضى هذا التعليل انه يصح ايجار الدار المشغولة بالاشجار لان الاشجار لا تحل بالسكنى بخلاف الزراعة فانها تتعطل بظل الاشجار لانه لا ينبت ما تحته ولذا تصح الاجارة اذا كانت الاشجار في نواحي الارض على المساناة أو كانت شجرة صغيرة أو شجرتان في وسطها لعدم الضرر المذكور ولا ضرر في الدار مطلقا فتأمل (سئل) في بستان جار في وقف أجره وكيل عن ناظره من زيد مدة سنتين باجرة معلومة ثم ساقاه على الغراس القائم به مدة التواجر على أن يعمل له على ذلك حق العمل على أن يكون لجهة الوقف سهم من ألف سهم والباقي للمستأجر وصدر ذلك لدى حاكم حنفي فهل الاجارة والمساقاة فاسدتان (الجواب) نعم كما صرح به الحانوتي في فتاواه حيث سئل عن ناظر آجر أرضا من جهات الوقف مشتملة على أشجار ونخيل وغيرها من شخصين اجارة صحيحة وتصادق معهما على أن الاشجار النابتة في الارض فيها قديم وجديد فالقديم جميعه لجهة الوقف وربع المستجد لجهة الوقف أيضا والثلاثة ارباع الباقية من الاشجار المستجدة للمستأجرين ولم تميز القديمة من المستجدة ولم يعرف كل من المتصادقين ذلك وساقوا على ذلك مدة معلومة وانقضت مدة الايجار والمساقاة فآجر الناظر الارض المذكورة مدة تالية للمدة الاولى وساقى على ذلك جميعه أي جميع أشجار الغيط فهل تصادق الناظر معهما على ذلك مع عدم معرفته وتميزه لما ذكر صحيح أم لا الجواب الاجارة غير صحيحة لان استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز الا اذا كان في الارض أو في وسطها وكانت شجرتين صغيرتين والمساقاة غير صحيحة أيضا حيث لم تعين الاشجار التي وقعت المساقاة عليها والتصادق من الناظر أيضا غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح وأما ما يفعل الآن من الاجارة ثم المساقاة فلا يصح على مذهب الحنفية أما لو قدم المساقاة ثم أوجرت الارض من المساقي فيجوز كما في البزازية من الاجارة في أول ورقة لان الاشجار صارت له استحقاقا فلم تكن الارض مشغولة بغير حق المستأجر وهل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة قدمنا الكلام عليه قارئ الهداية قبيل الآخر بنحو ورقتين وتكلم بعده على المساقاة بوجه آخر فراجع المحلين اه (أقول) ونقل في الدر المختار في أول كتاب الاجارة عن مصنف التنوير ما نصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة لفساده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدته اه وكتبت هنا في حاشيتي رد المحتار عن فتاوى الحانوتي أن التنصيص في الاجارة على بياض الارض لا يفيد الصحة حيث تقدم عقد الاجارة على عقد المساقاة أما اذا تقدم عقد المساقاة بشروطه كانت الاجارة صحيحة كما صرح به في البزازية واذا فسدت صارت الاجرة غير مستحقة لجهة الوقف والمستحق انما هو الثمرة فقط وحيث فسدت المساقاة لكونها بجزء يسير لجهة

مطلب استأجر فارغا ومشغولا تجوز في الفارغ دون المشغول

مطلب اذا قدم ايجار الارض على مساقاة الاشجار لا يصح

مطلب استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز

مطلب اقرار الناظر على الوقف لا يصح

مطلب هل يلزم من فسخ الاجارة فسخ المساقاة

مطلب لو قدم المساقاة على الاجارة لم تصح الاجارة

الوقف كان للعامل أجر مثل عمله وهذا بالنسبة الى الوقف وأما مساقاة المالك فلا ينظر فيها الى المصلحة كما لو آجر بدون أجر المثل اه ملخصا نعم لو حكم شافعي بصحة ذلك حيث كانت الاجرة وافية بمنفعة الارض وبقيمة الثمر يصح كل من المساقاة والاجارة وسيأتي سؤال في ذلك (سئل) في قطعة أرض سليخة جارية في وقف وفي مشد مسكة زيد فات زيد لا عن ولد أصلا وفي نواحي الارض على المسناة أشجار بعضها في ربع الوقف المزبور والبعض ملك زيد المتوفى يريد ناظر الوقف المزبور دفعها مزارعة للغير ويعارضه في ذلك ورثة زيد فهل للناظر ذلك ويمنعون من معارضته في ذلك (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم عن الخانية (سئل) في اجارة الدار من مؤجرها هل تكون غير جائزة (الجواب) نعم اذا أجر من المؤجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح بزازية للمستأجر أن يؤجر من غير مؤجره ومنه أي من مؤجره لا أي لا يؤجره لان الاجارة تملك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام المؤجر فيلزم تملك المالك هكذا علله بعض الشراح وفي خلاصة الفتاوى قال في النوازل المستأجر اذا آجر المستأجر من الآجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثاني فاسد فلا يرفع الصحيح وهو الاصح اه منح في مسائل شتى ونقل في البحر عن الجوهرة ما يخالفه (أقول) ووفق في الدر المختار بين ما في الجوهرة وما قبله بما فيه نظر كما أوضحته فيما علقته عليه وكتبت فيه ان الاظهر ما ذكره شمس الائمة لما ذكره من العلة ولتصحيح قاضيخان له وقوله في المضمرات وعليه الفتوى وكتبت أيضا ما نصه وفي التاترخانية استأجر الوكيل بالايجار من المستأجر لا يجوز لانه صار آجرا ومستأجرا وقال القاضي بديع الدين كنت أفتي به ثم رجعت وأفتي بالجواز (أقول) يظهر من هذا حكم متولي الوقف لو استأجر الوقف من آجره له وقد توقف فيه بعض الفضلاء وقال لم أره تأمل اه (سئل) فيما اذا كان لهند دار جارية في ملكها فآجرتها من رجل مدة سنة باجرة معلومة اجارة صحيحة ثم لحقها دين ثابت بالبينة ولا مال لها غير الدار وتريد هند بيع الدار ووفاء الدين من ثمنها قبل تمام السنة فهل لها ذلك وتفسخ الاجارة (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير والملتقى وغيرهما وفي الاختيار والاصل فيه انه متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا تفسخ به الاجارة دفعا للضرر اه واذا أراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة يصح الاقرار ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسائل احداها هذه والثانية المرأة اذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم أن يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين اذا أقر ببعض ماله لرجل يثبت به أولبعض ورثته عند أبي حنيفة يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسرته ويخرجه من الحبس قاضيخان من فصل ما تنقض به الاجارة بقي انه اذا اعترض شيء من الاعذار هل تفسخ بنفسها أو يحتاج الى الفسخ وهل يحتاج فيه الى فسخ القاضي أو التراضي خلاف طويل ذكره أتمتاشر وحاوفتاوى فليراجع ذلك في البدائع وغيرها (أقول) والذي حررته في حاشيتي ردا لمختار تصحيح ما وفق به بعض المشايخ وهو أن العذر ان كان ظاهرا لم يحتج الى القاضي والا كالدين الثابت باقراره يحتاج اليه ليصير

مطلب مات من له المشد لا عن ولد فللناظر دفعها مزارعة

مطلب اجارة الدار من مؤجرها الاصح

مطلب أجر المستأجر من المؤجر لا تصح الثانية ولا تبطل الاولى

مطلب لو استأجر الوكيل بالايجار من المستأجر لا يجوز

مطلب اذا لحق المؤجر دين ثابت بالبينة له فسخ الاجارة وبيع المأجور

مطلب يصح اقرار المؤجر بالدين عند الامام

مطلب هل يحتاج في فسخ الاجارة بالعذر الى القضاء أم لا

العذر ظاهرا بالقضاء وقال قاضيخان والمحبوبي القول بالتوفيق هو الاصح وقواه الشيخ شرف الدين الغزي بأن فيه اعمال الروايتين مع مناسبته في التوزيع فينبغي اعتماده وفي تصحيح العلامة قاسم ما يصححه قاضيخان مقدم على ما يصححه غيره لانه فقيه النفس اه (سئل) في صك من مضمونه استاجر زيد بماله لنفسه من عمرو المتولي على وقف بكر على مسجد كذا فآجره ما هو جار في الوقف وذلك جميع البستانين الكائنين بقرية كذا المدة ثلاث سنوات بأجرة معلومة ولم يتساقيا على غراس البستانين ولم يذكر المتولي من أي جهة تولى الوقف فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم لوجهين الاول حيث كانت الاشجار في وسط الارض ولم يتساقيا عليها لما في الخانية رجل استاجر أرضا فيها أشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة اه والثاني لعدم ذكر المتولي من أي جهة تولى الوقف لما في الاسعاف الناظر اذا آجر أو تصرف تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متول على هذا الوقف ولم يذكر أنه متول من أي جهة قالوا تكون فاسدة وفي المحيط

والمتولي لو لوقف أجرا * لكنه في صكه ماذكرا
من أي وجهة تولى الوقفا * ما جوزوا ذلك حيث يلفى

(أقول) الظاهر أن هذا الثاني خلل في الصك لا في نفس العقد بل العقد صحيح حيث كان العاقد في نفسه له ولاية صحيحة وان لم يذكر جهتها انها من الواقف أو من فلان القاضي لان الصكوك اشترطوا فيها أشياء كثيرة من زيادة البيان والتوضيح والاشارة الى هذا المدعى على هذا المدعى عليه وغير ذلك مما يعلم في محله وفي الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين لو كان الوصي أو المتولي من جهة الحاكم فالاوثق أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصية والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فانه لابد أن يذكروا أن فلانا القاضي مأذون بالانابة تحرز عن هذا الوهم اه قال في البحر بعد نقله في كتاب الوقف هذه العبارة ولا شك أن قول السلطان جعلتك قاضي القضاة كالتنصيص على هذه الاشياء في المنشور كما صرح به في الخلاصة في مسئلة استخلاف القاضي اه ولا يخفى أن قاضي دمشق ومصر ونحوهما من المدن العظيمة يسمى قاضي القضاة في زماننا فيصح نصبه الوصي والمتولي وان لم ينص له عليه في منشوره فاذا علم تولية المتولي من جهة أحد هؤلاء القضاة صح ايجاره وبقية تصرفاته والتنصيص على كونه تولى من جهة قاضي كذا انما هو لزيادة الاستيثاق بالصك كما افاده قوله فالاوثق أن يكتب الخ فيصح تصرفه وان لم يكتب ذلك نعم اذا رفع تصرفه الى قاض يحكم بمجرد ذلك التصرف اذا ثبت عنده كما لو آجر دارا مثلا ثم أنكر الايجار وأثبته خصمه فانه يحكم بثبوت الايجار لا بصحته فانه لا يحكم بصحته ما لم يثبت عنده صحة تولية كما لو باع رجل دارا أو وقفها أو أجرها يحكم القاضي بنفس البيع أو الوقف أو الايجار أما الحكم بصحة ذلك فانما يكون بعد ثبوت ملكه لذلك أو نيابته عن المالك كما مر في كتاب القضاء عن فتاوى قارئ الهداية حيث سئل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا أجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لما باعه اما بملك أو نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت شئ من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه فاغتنم هذا التحرير المفرد (سئل) فيما اذا كان

مطلب أجر بدون مساقاة لا يصح

مطلب اذا آجر الناظر ولم يذكر انه متول من أي جهة لا يصح

مطلب فيما اذا أجر المتولي ولم يذكر انه متول من أي جهة

لجماعة تيمارية قرية ومزارع جارية فى تيمارهم وأقطاعهم بموجب براءة سلطانية بيدهم فآجروا ذلك جميعه لزيد وعمرو لمدة سنة معلومة اجارة لازمة للزراعة الشتوية والصيفية باجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى قاض شافعى حكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت اقطاعا ومن رجلين نصفين فى حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة فى ثبوت أجر المثل وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة أخرى هل يعمل بمضمون الحجتين المزبورتين بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم (سئل) فى مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء فى وقف أهلى وفى استئجار واحتكار زيد من ناظر الوقف مدة معلومة باجرة معلومة فمات زيد فى أثناء مدة الاجارة فهل تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الاجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا تنفسخ بموته كالاب والوصى والوكيل والمتولى فى الوقف اه وتمامه فى فتاوى ابن الشلبى وفى فتاوى ابن نجيم سئل عن شخص استأجر عقارا وآجره من آخر ومات فى أثناء المدة هل تنفسخ الاجارة أجاب تنفسخ الاجارة الاولى والثانية اه ومثله فى فتاوى ابن الشلبى وفى فتاوى التمرتاشى سئل عن رجل استأجر لنفسه ضيعة من متول بأجرة معينة لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستأجر فهل اذا رفعت القضية الى حاكم حنفى له أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر وهل اذا كان الحاكم الشافعى حكم بموجب عقد هذه الاجارة يكون حكمه بالموجب مانعا للحنفى بانفساخها أجاب نعم للقاضى الحنفى أن يحكم بانفساخها بموت المستأجر المذكور ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعى بالموجب على ما حرره الشيخ بدر الدين بن الغرس فى الفواكه البدرية وان كان فى سيف القضاة للكافيجى ما يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعى بالصحة لا يمنع الحنفى من ابطالها بالموت وان كان بالموجب يمنعه من ذلك لان من موجبها الدوام والاستمرار للوارث لكن ينبغى التعويل على ما فى الفواكه البدرية لظهور وجهه والله أعلم اه (سئل) عن شخص استأجر عينا ثم أجرها ثم مات فهل تنفسخ الاجارة (فاجاب) اذا انفسخت الاجارة الاولى انفسخت الثانية على الصحيح قال العلامة محمد بن عبد الله الغزى وفى المضمرات المستأجر اذا آجر من غيره أو دفع الى غيره من زارعة ثم ان المستأجر الاول فسخ العقد هل ينفسخ العقد الثانى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينفسخ وهذا أعم من صورة الاستفتاء فانها موضوعة فيما اذا انفسخت بموت المستأجر الاول وعبارته تشمل ما اذا فسخت لذلك أو غيره والله أعلم كازورنى وفيه عن فتاوى ابن نجيم سئل عمن آجر عقارا من آخر مدة معلومة بأجرة معلومة وتسلمه المستأجر وآجره من آخر مدة تواجره وتسلم ثم ان المؤجر الاول والمستأجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح مبطل للايجار الثانى أم لا أجاب نعم التقايل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية والله تعالى أعلم (أقول) ووجهه أن الاجارة بيع المنافع وهى تحدث شيأ فشيأ فالمستأجر يملك منفعة كل يوم بيومه فهى باقية على ملك المالك فصح التقايل بينه وبين المستأجر لانه لم يملك المستقبلة واذا انفسخت بالمقايلة لم يبق له حق فيما يحدث من المنافع فى كل يوم بيومه فانفسخت الاجارة الثانية لانها مبنية على الاولى والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا وهما بدمشق الشام ليأتى عمرو بعيال زيد على دوابه من مدينة حمص الى دمشق باجرة معلومة جعلها له وذهبا الى حمص وشرع زيد فى قضاء مصلحة له فيها فذهب عمرو ورجع لدمشق ولم يحمل العيال ولم ينقلهم باختياره ويطالب

مطلب يصح حكم الشافعى بصحة ايجار الاقطاع لغير الزراع من رجلين نصفين

مطلب استحكر واستأجر مجرى ماء ثم مات تنفسخ الاجارة بموته

مطلب استأجر عقارا وأجره من غيره ثم مات تنفسخ الاولى والثانية

مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستأجر وان حكم شافعى بالموجب

مطلب المستأجر الاول اذا فسخ العقد ينفسخ العقد الثانى

مطلب استأجر ثم آجر غيره ثم تقايل مع المالك انفسخت الاولى والثانية

مطلب استأجره ليجئ له بعياله من حمص فذهب ثم رجع لا أجر له

زيدا بالأجر الذى جعله له فهل لا يلزم زيدا ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه والله أعلم ومن استأجر رجلا ليحج عياله فوجد بعضهم قد مات فأتى بمن بقى فله أجره بحسابه لو كانوا معلومين أى بالعدد كما فى البرهانى والافكله كما فى الدرر والتنوير وغيرهما وفى القهستانى فان جهلوا فسدت ولزم أجر المثل ثم نقل عن الكرمانى عن الهندوانى ان المعلومين لو كانت مؤنة بعضهم كلهم فله كله لان الاجر مقابل بنقل العيال لا بقطع المسافة حتى لو ذهب ولم ينقل أحدا منهم لم يستوجب شيأ اه فتنبه شرح الملتقى للعلائى من الاجارة (سئل) فى رجل استأجر من آخر جملا معلومة ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له ترك الذهاب الى تلك البلدة لرأى ظهر له فهل له فسخ الاجارة (الجواب) نعم وبداء مكترى دابة من سفر فانه عذر لانه لو مضى على موجب العقد لزمه ضرر زائد لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وقته أو طلب غريم له فحضر أو التجارة فافتقر وهو بالمد مصدر بدا له أى ظهر له فيه رأى غير الاول منعه عن ذلك كذا فى العناية منح من فسخ الاجارة (سئل) فى متولى وقف أهلى أسكن دار الوقف رجلا بلا أجرة ولا اجارة وسكن الرجل مدة فهل على الساكن أجر المثل بعد الثبوت (الجواب) نعم وفى الفتاوى متولى الوقف اذا أسكن رجلا دار الوقف بغير أجر ذكر هلال انه لا شئ على الساكن وعامة المتأخرين على أن عليه أجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدى الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا أسكن دار الوقف بغير أمر الواقف وبغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ عمادية من الفصل العاشر ومثله فى الفصولين (سئل) فى متول آجر أرض الوقف لغير المزارع بلا رضاه ولا وجه شرعى فهل تكون اجارته غير جائزة (الجواب) نعم كما فى الخيرية من المزارعة قال فى البزازية من الاجارة فى تفريعات على الاجارة الطويلة ما نصه لا تجوز اجارة الارض بلا رضا المزارع (سئل) فى دار مملوكة لجماعة سكنها بعضهم بعد ما استأجروا حصة الباقين باجرة معلومة ثم انقضت مدة الاجارة وبقوا ساكنين بدون اجارة والمؤجرون يطالبونهم باجرة حصتهم فهل يلزم الساكنين أجرة حصة الباقين (الجواب) نعم سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما أو كانت معدة للاستغلال بزازية (سئل) فى امرأة توافقت مع رجل على أن يحملها فى فردة محفة على جمل ويقوم بما كلها ومشربها من دمشق الى مكة وجعلت له على ذلك كله مبلغا معلوما من الدراهم دفعته له فأركبها وقام بما كلها ومشربها حتى ماتت قبل وصولها الى المدينة المنورة عن ورثة يريدون محاسبة الرجل على أجرة مثل ركوب المورثة الى مكان موتها وقدر ما كلها ومشربها ومطالبته بما زاد على ذلك فهل لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى مجرى ماء معلوم يجرى فيه الماء من فائض مطهرة وقف جار فى الوقف المزبور وفى احتكار جهة وقف آخر مدة معلومة باجرة المثل والآن تعطل أصل المجرى قبل دخوله للمطهرة وانقطع جريانه وصرف متولى وقف المطهرة فى تعميره مبلغا معلوما ويكلف ناظر الوقف الآخر أن يدفع له بعض المبلغ زاعما انه يلزمه ذلك من مال الوقف فهل لا يلزم الوقف الآخر من ذلك شئ (الجواب) نعم وعمارة الدار المستأجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من بناء على رب الدار تنوير من فسخ الاجارة (سئل) فى جماعة استأجروا أراضى قرية موقوفة من متولى وقف مدة معلومة باجرة كذلك ليزرعوها فقل ماؤها المعلوم لها بحيث انه لا يصل اليها بل يذهب فى مجراه ويريدون مخاصمة المتولى ليفسخ القاضى العقد فهل لهم ذلك (الجواب) نعم رجل استأجر أرضا فزرعها وقل ماؤها

مطلب استأجر جملا ليحملها الى بلد كذا ثم بدا له تركه له فسخ الاجارة

مطلب اذا اسكن المتولى رجلا دار الوقف بلا أجرة لزم الساكن الاجرة

مطلب لا تجوز اجارة الارض بلا رضا المزارع

مطلب سكن دار غيره بعد ما تقاضاه بالاجر يلزمه الاجر

مطلب استأجرت محفة بما كلها ومشربها الى مكة ثم ماتت فى الطريق الخ

مطلب عمارة المجرى المحتكر على جهة وقفه

مطلب استأجر أرضا للزراعة فقل ماؤها له المخاصمة

وانقطع فله أن يخاصم الآجر حتى يفسخ القاضي العقد بينهما ذخيرة من الفصل الخامس عشر

مطلب اذا انقطع المطر ويبس الزرع سقط الاجر

(سئل) في رجل استأجر أرضا تيمارية من أربابها للزراعة فزرعها وكانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر ويبس الزرع فهل سقط الاجر (الجواب) نعم وفي فتاوى الفضلي استأجر أرضا فانقطع الماء فان كانت الارض تسقى بماء المطر فانقطع المطر أيضا فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها ذخيرة في ١٥ استأجر أرضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر أو لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر استأجرها بشربها أولا برازية من نوع اجارة الارض وبمثله أفتى العلامة قرة شي ناقلا ذلك عن الخانية وأفتى به قارئ الهداية أيضا

مطلب اذا زاد ماء الطاحون منعه عن الانتفاع مدة سقط الاجر

(سئل) في رجل استأجر رحى ماء مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمها من مؤجرها ثم طغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه المقصود بعض المدة فهل لا يلزمه الاجر عن بعض المدة المزبورة (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة (سئل) في رجل استأجر أرضا وقف من ناظره ليزرعها مدة معلومة فزرعها ثم أصاب الزرع آفة سماوية وهلك بها الزرع ولم يبق بعدها لاكه مدة يتمكن الرجل فيها من اعادة ما هلك فهل لا يلزمه اجرة تلك المدة (الجواب) لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله أو دونه في الضرر كما صرح بذلك في لسان الحكام والمحيط وغيرهما

مطلب اذا هلك الزرع ولم يبق مدة يتمكن من اعادته لا أجر عليه في المدة الباقية

(سئل) فيمن آجر مكانا هو ملكه مدة معلومة وأراد فسخ الاجارة في المدة زاعما أن رجلا زاد في الاجرة وان له قبول الزيادة وفسخ الاجارة بها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم وان زيد على المستأجر فان في ملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه اشباه من الاجارة ونقله العلائي عنه أيضا

مطلب ليس للمالك فسخ الاجارة بزيادة الاجر

(سئل) فيما اذا مات وكيل المؤجر فهل لا تنفسخ الاجارة بموته (الجواب) نعم لا تنفسخ الاجارة بموت الوكيل كما في الفتاوى والتنوير وغيرهما وتبطل الاجارة بموت الآجر والمستأجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا يبلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل خانية من أوائل كتاب الاجارة وكذلك افتى المؤلف بعدم الانفساخ فيما اذا مات ناظر وقف استأجر عمال الوقف لجهة الوقف عقارات وقف آخر

مطلب لا تنفسخ بموت ناظر استأجر عمال الوقف لجهة الوقف

(سئل) فيما اذا جرت عادة أهل موضع أن الراعي اذا أدخل المواشي في سكك القرية ارسل كل شاة في سكة صاحبها ففعل الراعي ذلك ولا يعد ذلك خلافا عندهم فضاعت شاة قبل أن تصل الى صاحبها فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفي الذخيرة أهل موضع جرت العادة بينهم أن البقار اذا أدخل السرح في السكك أرسل كل بقرة في سكة صاحبها ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل الى صاحبها لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط كذا قال أبو نصر الدبوسي وقال بعضهم اذا لم يعد ذلك خلافا لا ضمان عمادية من ضمان الراعي

مطلب ادخل الراعي المواشي في سكك القرية فضاعت شاة لا ضمان عليه

(سئل) في بركة ماء في مدرسة فيها فائضان محتكر مجراهما مع جميع ما يفيض من الماء الى دارين معلومتين بموجب حجج احتكارات شرعية فأحدث متولي المدرسة فائضا ثالثا واحتكر مجراه بقدر ثلث الماء لعمرو بدون اذن ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم

مطلب ليس للمحتكر مجرى الماء احداث فائض آخر

(سئل) في عقارات جارية في وقف بر وفي تواجر زيد من متولي الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة هي دون أجر المثل بغبن فاحش ظاهر يشهد به الحس والمعاينة وأهل النظر والدراية من الثقات العدول وأذن المتولي المزبور لزيد المستأجر بتعمير ما تحتاج اليه العقارات من العمارة من ماله ومهما يصرفه يكون مرجعه الى رقبة المأجور وصدر الاستئجار والاذن لدى قاض حنبلي فعمر زيد في العقارات وصرف عليها مبلغا معلوما مع أن في الوقف المزبور ما لا حاصلا يمكن صرف ذلك منه

مطلب أجر الوقف بغبن فاحش يشهد به الحس والمعاينة

حال صدور الاستئجار والاذن وبعدهما وانتفع المستأجر بالماجور المذكور مدة ثم تولى الوقف رجل آخر ويريد مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل فى مدة انتفاعه فهل له ذلك (الجواب) نعم للمتولى المزبور مطالبة المستأجر بذلك لفساد الاجارة بكونها بغبن فاحش لما فى التنوير وغيره متولى أرض الوقف آجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل اه وفى البحر ان اجارة الوقف لا تجوز الا باجرة المثل أو أكثر اه وفى هذه الصورة اذا زعم المستأجر المزبور أن له حبس عين المأجور لاستيفاء مرصده على فرض صحة الصرف المزبور وأن المبلغ المزبور دين على عين المأجور لا على جهة الوقف وأراد المتولى محاسبة المستأجر بتمام أجر المثل ومساقطته به من المبلغ الذى صرفه المستأجر المزبور فهل له ذلك الجواب نعم للمتولى ذلك بعد ثبوت المرصد المزبور ولا عبرة بمجرد زعم المستأجر المذكور حيث الحال ماذكر (أقول) حيث كانت الاجارة بدون أجرة المثل تكون فاسدة فيفسد ما فى ضمنها من الاذن بالعمارة كما مر فى كتاب الوقف عن فتاوى الشيخ اسمعيل وسيأتى سؤال وجواب عن جد المؤلف أن الاذن بالغراس باطل اذا فسدت الاجارة وعلله المؤلف فيما سيأتى بان الشئ اذا بطل بطل ما فى ضمنه فتنبه له لكن فى أوائل كتاب الاجارات من الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما سنذكره (سئل) فى رحى ماء جارية فى تواجر رجل من أصحابها فانقطع ماؤها فى أثناء مدة الاجارة ويريد الرجل فسخ الاجارة بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم وتفسخ الاجارة أى للمستأجر ولا يلزم الفسخ لانها تنفسخ لاحتمال الانتفاع بوجه آخر بخيار الشرط والرؤية وبعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض لان كلا منها يفوت النفع فيثبت خيار الفسخ ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة حصته لانه بقى شئ من المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته زيلعى (أقول) كتبت فى أول باب فسخ الاجارة من حاشيتى رد المحتار على الدر المختار ما نصه فلو لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته ويرفع عنه من الاجر بحسابه قيل حساب أيام الانقطاع وقيل بقدر حصة ما انقطع من الماء والاول اصح لان ظاهر الرواية يشهد له فانه قال فى الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهر فلا أجر عليه فى ذلك ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى كذا فى التتارخانية ومفاده انه لا يجب أجر بيت الرحى صالحا لغير الطحن كالسكنى ما لم تكن معقودا عليها ونقل فى التتارخانية عن القدورى ان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته اه ونحوه ما فى الزيلعى تأمل اه ما كتبته فعلم أن ما مر عن الزيلعى من أن عليه من الاجرة حصته أى حصة بيت الرحى مبنى على أن منفعة السكنى معقود عليها مع منفعة الطحن بقرينة التعليل وعليه يحمل كلام القدورى والا فهو مخالف لرواية الاصل الذى هو من كتب ظاهر الرواية فتنبه لذلك وكتبت فيها أيضا أن الانقطاع غير قيد لما فى التتارخانية أيضا واذا انتقص الماء فان فاحشا فله حق الفسخ والا فلا قال القدورى اذا صار يطحن أقل من النصف فهو فاحش وفى واقعات الناطفى لو يطحن على النصف له الفسخ وهذه تخالف رواية القدورى ولو لم يرده حتى طحن كان رضا منه وليس له الرد بعده اه ما فى التتارخانية اه (سئل) فى رجل سكن فى دار مشتركة بينه وبين ايتام مدة معلومة بلا اجارة ولا أجرة فهل يلزمه أجرة مثل حصة الايتام فى المدة المزبورة (الجواب) نعم والمسئلة فى فتاوى التمرتاشى من الشركة ومثله فى شرح التنوير وكذا فى فتاوى الكازرونى فى رجل تزوج أم يتيمين وسكن فى دارهما

مطلب للمتولى مطالبة المستأجر بتمام أجرة المثل

مطلب اجر فاسد اواذن بالعمارة لا يصح الاذن

مطلب له فسخ الاجارة بانقطاع ماء الرحى

قوله والبيت الخ أى بيت الرحى بان كان يمكن الانتفاع به للسكنى أو لربط الدواب مثلا اه منه

مطلب اذا صار يطحن أقل من النصف له الفسخ فلو لم يفسخ حتى طحن كان رضا منه

مطلب سكن دارا مشتركة بينه وبين ايتام تلزمه أجرة حصتهم

(١) مطلب يتيم استعمله اقرباؤه بلا اجارة له أجر مثله ان كان مايعطونه من الكسوة والكفاية لايساويه (٢) مطلب اجارة الخان الوقف أكثر من سنة لاتصح الا بحكم حاكم يرى ذلك (٣) مطلب اذا فسد العقد فى بعضه فسد فى كله (٤) مطلب اذا كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول ١٠١ (٥) مطلب اذا زادت الاجرة فى أثناء المدة للناظر ايجارها من آخر ان لم يقبل الاول الزيادة (٦) مطلب فى قولهم المستاجر الاول أحق (٧) مطلب أجر أرضا ميرية بغبن فاحش له ايجارها من غيره بأجر المثل

(١) (سئل) فى يتيم استعملهما قريبهما فى أعمال شتى بلا اذن الحاكم ولا اجارة وكان يطعمهما ويسقيهما ويعطيهما بعض الاحيان دراهم وذلك قدر أجرة مثلهما ثم بلغا وطلبا منه أجر مثلهما فهل ليس لهما ذلك حيث الحال ماذكر (الجواب) نعم يتيم لا أب له ولا أم أيضا استعمله أقرباؤه مدة فى أعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ ان كان مايعطونه من الكسوة والكفاية لايساوى أجر المثل بزازية فى نوع المتفرقات من الاجارة وعلله افتى الخير الرملى (٢) (سئل) فى خان معلوم جار فى وقف أهلى وفى نواجر زيد من ناظرى وقفه مدة ثلاث سنوات ولم يحكم حاكم بصحة الاجارة فى حادثة المدة ثم زاد رجل فى أثناء المدة نحو ثلث أجرته فهل يؤجر ممن زاد من غير عرض على زيد لفساد اجارته (الجواب) نعم ولم تزد فى الاوقاف على ثلاث فى الضياع وعلى سنة فى غيرها فلو آجرها المتولى اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ فى كل المدة (٣) لان العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله فتاوى قارى الهداية ورجحه المصنف على مافى انفع الوسائل الخ علائى من الاجارة (٤) وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة آجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لاحق له اشباه من الاجارة (٥) (سئل) فيما اذا آجر زيد الناظر دار الوقف من عمرو مدة سنة باجرة معلومة ثم زاد رجل فى أجرتها زيادة معتبرة هى مقدار الخمس فهل تؤجر من الرجل (الجواب) تعرض الزيادة على المستاجر فان قبلها فبها والا تؤجر من الرجل (أقول) وقع فى الحاوى القدسى انها تنقض عند الزيادة الفاحشة وذكر فى وقف البحر أن الدرهم فى العشرة يتغابن الناس فيه بخلاف الدرهمين أى فهما زيادة فاحشة ولهذا قال المؤلف فى السؤال هى مقدار الخمس ومثله فى الخيرية لكن نقل البيرى وغيره عن الحاوى الحصيرى أن الزيادة الفاحشة قدر النصف فتامل (٦) (سئل) فى دار جارية فى وقف أهلى آجرها الناظر من زيد مدة سنة باجرة معلومة ثم زاد رجل فى أثناء السنة فى أجرتها زيادة معتبرة هى أجرة مثلها يوم الزيادة فهل تعرض الزيادة على زيد فان قبلها فهو الاحق بها والا آجرها من الاخر (الجواب) نعم (أقول) هذا مبنى على أصح التصحيحين من أن الناظر له فسخ الاجارة بالزيادة العارضة فى أثناء المدة كما حررته فى رد المحتار ٨ ثم ان المتبادر من عبارة الاشباه المارة آنفا أن العرض على المستاجر الاول فى الاجارة الصحيحة خاص بالوقف أما المالك لو أجر داره مثلا من رجل ثم انقضت المدة فله ايجارها من غيره لان له عدم ايجارها أصلا بخلاف الموقوف للغلة فانه لابد من ايجاره فايجاره من غير المستاجر الاول تعنت الا ان زاد عليه آخر فى الاجرة ولم يقبل الاول الزيادة فتؤجر من الآخر هذا ماظهر لى تامل بقى لو كانت صحيحة ومضت المدة فآجرها ناظر الوقف من آخر قبل العرض على الاول وطلبها الاول هل له فسخ الاجارة لكونه أحق بمعنى انه لايصح ايجارها لغيره ام لا لكون معنى كونه أحق انه أولى وان العرض عليه غير واجب لم أره صريحا فى كلامهم فتامل (٧) (سئل) فى مزرعة ميرية معلومة أجرها المفوض له أمرها

٨ قوله ثم ان المتبادر الخ أقول كتبت بعد ذلك رسالة سميتها تحرير العبارة فيمن هو أحق بالاجارة وحاصل ماتحرر فيها أن قولهم ان المستأجر الاول أحق انما ذكروه فى مسئلة ما اذا زادت أجرة المثل فى أثناء المدة وأراد الناظر فسخها بسبب الزيادة فقالوا تعرض على المستاجر الاول ووجهه ظاهر فان المسوغ للفسخ هو الزيادة فحيث قبلها الاول زال السبب المسوغ مع بقاء مدة الاجارة فيكون الاول أحق من غيره وكذلك يكون الاول أحق اذا انقضت مدة اجارته وكان له فى الارض عمارة أو غراس وضعه بحق أو كان له فيها مشد مسكة ورضى باستئجار الارض باجرة مثلها فانه أحق من غيره دفعا للضرر عن الجانبين كما أفتى به الخير الرملى وغيره وهو مسئلة الارض المحتكرة التى نص عليها الخصاف كما نقله فى البحر وأما فيما سوى ذلك فللمؤجر الايجار لمن أراد بعد انتهاء المدة خلافا لما شاع على ألسنة الناس فى هذا الزمان من ان الاول أحق لكونه ذا اليد وهذا على عمومه خطأ ظاهر ومن أراد الوقوف على حقيقة الامر فليرجع الى تلك الرسالة فانها نافية للجهالة والحمد لله رب العالمين اهـ منه

من رجل مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هي دون أجرة مثلها بغبن فاحش ثم زاد رجل آخر في أجرتها زيادة معتبرة نحو نصف الاجرة المرقومة هي أجرة مثلها ويريد المتكلم عليها ايجارها منه بأجر المثل فهل له ذلك (الجواب) نعم قد تقرر أن أراضي بيت المال يسلك بها مسالك أرض الوقف خيرية من العشر والخراج وفيها والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما تجب مراعاة مال اليتيم وما ورد فيه غير خاف على فقيه وفيها أيضا نزل الامام الاعظم في مال بيت المال منزلة والي اليتيم وفيها أيضا للتمارى اجارتها شرعا باجرة المثل كما صرح به العلامة قاسم في فتاواه كأرض الوقف اه لكن في هذه الصورة يؤجرها التمارى ممن زاد بالزيادة المزبورة من غير عرض على الاول اذ الاجارة الاولى فاسدة لكونها بغبن فاحش وفي الفاسدة تؤجر من غير عرض كما تقدم نقله وفي الخيرية أيضا من الدعوى ان أراضي بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة اه (أقول) مقتضى هذا أن أراضي بيت المال لا تؤجر أكثر من ثلاث سنين كأراضي الوقف واليتيم وبه يندفع ما في فتاوى الكازروني عن فتاوى المرشدي من قوله وأما كون أراضي بيت المال هل تؤجر مدة طويلة أو قصيرة فلم أجد من صرح بذلك لكن لم يقيدوها بالمدة القصيرة كما فعلوا ذلك في الاوقاف وأرض اليتيم واطلاقهم يقتضي جواز الاجارة مطلقا قلت المدة أو كثرت وأيضا اتساعهم في جواز الصرف للامام في البيع والاقطاعات يفيد جواز ذلك اه وقد استدرك عليه المؤلف بقوله ثم رأيت في حاشية البحر للخير الرملي من كتاب الاجارة تحت قول المتن ولا تزاد في الاوقاف على ثلاث سنين الى أن قال ما نصه وأقول أيضا ومثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتأمل اه (سئل) في أماكن معدة للاستغلال مشتركة بين هند وجماعة بيدهم تلك الاماكن يؤجرونها ويأخذون جميع أجرتها لأنفسهم بلا وكالة عن هند في حصتها ولا اجازة منها ولا وجه شرعي ومضى لذلك مدة والآن تريد هند مطالبتهم باجرة نصيبها واسترداد ذلك مما قبضوه من الاجرة فهل لها ذلك (الجواب) نعم الغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه اشباه من الغصب ومثله في العلائي (أقول) أصل المسئلة في القنية وعبارتها ولو غصب دارا معدة للاستغلال أو موقوفة أو ليتيم وآجرها وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا أجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل أيلزم المسمى للمالك أم للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن أبي يوسف يتصدق به اه ما في القنية وفيه مخالفة لما أفتى به المؤلف فانه جعل المسمى للعاقد يعني الغاصب وأن رده على المالك أولى لكن كتبت في رد المحتار ما نصه بعد سوق عبارة القنية المذكورة قال العلامة البيري الصواب أن هذا مفرع على قول المتقدمين أما على ما عليه المتأخرون فعلى الغاصب أجر المثل اه أي ان كان ما قبضه من المستأجر أجر المثل أو دونه فلو أكثر يرد الزائد أيضا لعدم طيبه له كما حرره الحموي وأقره السيد محمد أبو السعود في حاشيته على الاشباه اه والحاصل أن ما في الاشباه والقنية مبني على قول المتقدمين من عدم تحقق غصب العقار مطلقا والمفتى به عند المتأخرين تحققه في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فيضمن في هذه الثلاث سواء استوفى منفعتها أو عطلها فيضمن الشركاء في مسئلتنا حصة هند فانه ذكر في متن التنوير تبعا للدرر أن منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها الا في هذه الثلاث لا يقال يستثنى من المعد للاستغلال ما لو سكن بتأويل ملك أو عقد كما في التنوير

مطلب أراضي بيت المال كأرض الوقف

مطلب للتمارى اجارتها باجرة المثل

مطلب أراضي بيت المال لا تؤجر أكثر من ثلاث سنين كالوقف وأرض اليتيم

مطلب فيما اذا أجر بعض الشركاء المعد للاستغلال بلا اذن البقية

مطلب تحرير مهم في حكم اجارة الغاصب

وشرحه وهنا تأويل الملك موجود فان الشريك له شبهة الملك لانا نقول هذا انما يرد لو كان الشركاء قد سكنوا فى تلك العقارات المشتركة ولم يسكنوها فى مسئلتنا بل أجروها واستوفوا بدل منافعها فتشاركهم هند فى البدل لان المستثنى السكنى والله أعلم هذا وقد ذكر المؤلف فى غير هذا المحل مسئلة استطرادية عن حاوى الزاهدى أجر أحد الشريكين وأخذ الاجر ثم حضر الآخر فله أن يشاركه فيما أخذ اه وذكر أيضا مسئلة أخرى عن جواهر الفتاوى ونصها أرض بين رجلين آجر أحدهما الكل من آخر بأجرة معلومة ان آجرها لنفسه يكون حكمه فى نصيب شريكه بحكم الغصب لا يختلف والحكم فى الغصب أن المالك ان أجاز فى أول المدة فالاجرة له وان أجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة للغاصب وان أجاز فى أثناء المدة قال أبو يوسف أجرة الماضى والباقى للمالك وقال محمد ما مضى للغاصب وما بقى للمالك وان اختلفا انه أجاز فى أول المدة لا يقبل قول المالك الا ببينة ولو قال كنت أمرته بذلك فالقول قوله فيه جواهر الفتاوى من الاجارة والظاهر أن هذا فى غير الثلاث المستثنيات وأن قوله ان آجرها لنفسه أى آجرها من غيره لاجل نفسه فيكون غاصبا والظاهر أن مثله ما لو آجرها للمالك فيكون فضوليا وما ذكره هنا موافق لما ذكروه فى اجازة بيع الفضولى من الشروط ومنها قيام المبيع والظاهر أن بقاء مدة الاجارة بمنزلة قيام المبيع (سئل) فيما اذا انقطع ماء حمام وقف فى نواجر زيد ولم يمكن جريانه وتعطل بسبب ذلك مدة ولم ينتفع به فهل تسقط أجرته عن زيد فى مدة انقطاع مائه (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل الحائك وفى الحاوى الزاهدى برقم على انسد راقود الحمام فلا ينتفع به وهو بيد المستاجر سقط أجر هذه المدة ولا تبقى الاجارة اذا لم ينتفع به انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع به للسكنى أو ربط الدواب اه (سئل) فى أرض تيمارية جارية فى تصرف زيد وفى مشد مسكته حرثها جماعة بقرهم بدون اذن زيد ولا وجه شرعى ويريد رفع يدهم عنها ويمتنعون من ذلك الا أن يعطيهم أجرة الحرث فهل له ذلك وليس لهم مطالبته بأجرة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد شريكه عمرا فى فلاحة معلومة بأجرة معلومة على أن يعمل فيها العمل المعهود فعمل عمرو فى الفلاحة العمل المعهود وقام يطالب زيدا بأجرة عمله فهل لا أجرة له (الجواب) لا أجر للشريك بعمله فى المشترك كما فى الكنز وغيره تحت قوله ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له (سئل) فى رجل استأجر من آخر جملا ليركبه من دمشق الى مكة بأجرة معلومة من الدراهم دفعها له وركب الجمل الى نصف الطريق وتفاسخا الاجارة وركب على جمل رجل آخر ويريد الرجوع على المؤجر الاول بنصف الاجرة التى دفعها حيث استوى النصفان سهولة وصعوبة فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الاجارة (سئل) فى أرض ميرية سليخة اذن وكيل السلطان عز نصره لزيد بأن يعمر فيها عمارة لنفسه وجعل عليه فى كل سنة مبلغا من الدراهم هو قدر أجرة مثلها وفى ذلك حظ ومصلحة لجهة الميرى لتعطلها وعدم من يرغب فيها سوى زيد فهل يصح ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى بستان معلوم جار حصة منه فى ملك زيد وقدرها خمسة عشر قيراطا وستة قراريط ونصف قيراط فى وقف أهلى والباقى فى ملك عمرو فاستأجر رجل حصة زيد من البستان باجرة معلومة من الدراهم هى أجرة مثلها شرعا وصار يدفع لجهة الوقف عن حصة الوقف دون أجرة مثلها بغبن فاحش بالنسبة لحصة زيد فى مدة معلومة بدون اجارة ولا وجه شرعى والآن يريد ناظر الوقف المرقوم مطالبة الرجل بتمام أجر المثل على حساب حصة شريكه زيد حيث كانت الاولى والثانية

مطلب اذا انقطع ماء الحمام سقط أجره

قوله عك أى عين الائمة الكرابيسى اه منه

مطلب حرثوا تيمار زيد بلا اذنه لا اجرة لهم

مطلب لا أجر للشريك بعمله فى المشترك

مطلب ركب الى نصف الطريق ثم تفاسخا له الرجوع بنصف الاجرة الخ

مطلب يصح ايجار الارض التيمارية للعمارة فيها

مطلب للناظر المطالبة بأجرة المثل على حساب حصة الشريك المماثلة

مطلب ما يأخذه السلطان لا يلزم كونه أجرة المثل

مطلب أجرة المثل تعلم من الاراضي المجاورة المماثلة أو مما يأخذه الشريك ان لم يكن ذا شوكة

مطلب اثبات اجرة المثل في حصة يكفي

مطلب استأجره ليؤم الناس

مطلب اذا حبس المأجور بعد المدة بلا استعمال ولا منع لا يضمن كالوديعة بخلاف العارية

مما ثلثين فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي سئل في بلدة شائعة للسلطنة ربعها والباقي للاوقاف ويؤخذ للسلطنة في كل فدان دينار ولبقية الاوقاف عشرون نصفا فهل ما يأخذه السلطان يكون أجرة المثل حتى يؤخذ للاوقاف ما يؤخذ للسلطنة أولا أجاب كون المتكلم على طين السلطان يأخذ له هذا المقدار لا يلزم منه أن يكون أجرة المثل لانه يجوز أن يأخذ هذا المقدار بشوكته نعم أجرة المثل تعلم من الطين المجاور اذا كان مماثلا أو مما يأخذه الشريك بشرط المماثلة وأن لا يكون فيهم ذو شوكة والله أعلم اه وفي فتاوى ابن الشلبي التي جمعها حفيده أجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي تلزم أجرة مثلها بالنسبة الى الاراضي المجاورة لها من الجهات الاربع ووافقه الشيخ ناصر الدين اللقاني وسيدي الجد وقاضي القضاة ابن النجار بقولهم لا يكلفون الى اثبات أجرة المثل ثانيا حيث كانت الحصة الاولى والثانية سواء مما ثلثين اه (سئل) في رجل استأجره متولي مسجد ليؤم الناس فيه في الصلوات الخمس ويوقد سرجه في مدة سنة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم جعلها له من غلة الوقف وباشر الرجل ما ذكر كله في السنة المرقومة حتى انقضت وعزل المتولي ولم يأخذ الرجل أجرته وتولى الوقف رجل آخر وفي الوقف غلة تريد الرجل أخذ أجرته من غلة الوقف بالوجه الشرعي فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو ماعون نحاس اجارة شرعية وقبضه وفي أثناء مدة الاجارة سرق الماعون من بيت زيد من غير تعد ولا تقصير في الحفظ فهل لا يضمن زيد (الجواب) نعم لا ضمان عليه وفي مجموع النوازل العين المستأجرة أمانة اجماعا أما العين في يد الاجير فعلى الخلاف بزازية وفي بيوع أجناس الناطفي قال أبو حنيفة كل شئ حمله مؤنة فاذا أوجر وانقضت مدة الاجارة كرحى اليد على أن يطحن فعلى الآجر أجرة الرد عليه وأخذه وليس على المستأجر رده ومالا حمل له كالثياب والدابة على المستأجر رده عمادية وفيها وان استأجرت المرأة حليا معلوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب أو حبسته مستعملة فأما اذا حبسته للحفظ غير مستعملة لا تصير غاصبة قبل وجود الطلب وذلك لان العين تقع أمانة في يدها فلا تصير مضمونا الا بالاستعمال أو بالمنع بعد الطلب كالوديعة بخلاف المستعير اذا أمسك الثوب المستعار بعد مضي المدة حيث يضمن لان هناك وجد الطلب من حيث الحكم وقد وجب الرد عليه بعد مضي المدة أما في الاجارة فلم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب الضمان اه (سئل) في رجلين استأجرا معا سوية من زيد طاحونة مع عدتها المعلومة لمدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم هي أجرة المثل واستوفيا بعض المدة فهل يلزمهما اجرة ما استوفياه (الجواب) نعم وفي الخيرية أما لزوم أجر المثل فلأن الطاحونة معدة للاستغلال قال في جامع الفتاوى من الاجارة وفي المهيا للاجر كالدكاكين والمسقفات المعروفة للاستغلال فان الاستعداد للاستغلال أقيم مقام العقد الفاسد فيلزم الغاصب أجر المثل للمالك اه قال والاجارة المزبورة فاسدة لانها من قبيل اجارة الواحد من اثنين فانه اذا أجل وقال آجرت الدار منك جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصف منك أو نحوه كثلث أو ربع يجب أن يكون عند أبي حنيفة على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما وأجر أحدهما النصف من أجنبي أن يجوز في رواية لا في رواية الى أن قال وأنت على علم من أن اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك مدخل للمسؤل عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال اه

مطلب آجر منهما سوية فهو بمنزلة التفصيل

مافي الخيرية بنوع اختصار ولايخفى أن لفظ سوية بمنزلة التفصيل (سئل) في مكار استأجر منه زيد دابه بأجر معلوم لتحميل حمولات لزيد من مكان كذا الى مكان زيد فذهب المكاري الى ذلك المكان ثم رجع قائلا لم أجد الحمولات وصدقه زيد على ذلك فهل له أجر الذهاب خاليا عن العمل (الجواب) نعم ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري وقال ذهبت فلم أجد الحمل قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه أجر الذهاب خاليا عن العمل

مطلب لم يجد المكاري الحمل وصدقه فله أجر الذهاب

رجل استأجر في المصر دابة لتحميل الدقيق من طاحونة كذا أو الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت أو لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل يتطرق في لفظ الاستئجار ان كان المستأجر قال استأجرت هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر للذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كانت لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب الرجوع بشيء فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق هناك لايجب شيء لان هناك الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق خانية من فصل مايجب الاجر على المستأجر ومالا يجب وتمام هذه المسائل فيها (سئل) في أجير مشترك يرعى غنم الجماعة أكل الذئب منها البعض هل يضمن أولا (الجواب) لايضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن وأفتى أئمة سمرقند بالصلح على النصف في الاجير المشترك واختار أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى فيه ان كان صالحا يبرأ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح وأفتى بذلك كثير من المتأخرين وهو أولى من غيره وأسلم وبمثله أفتى الخير الرملي (أقول) الحاصل أن في المسئلة أربعة أقوال كلها مصححة والاول قول الامام وهو ظاهر الرواية وعليه المتون والاخيران أفتى بهما المتأخرون لتغير الزمان ومحل الخلاف ما اذا كان الهلاك لابفعل الاجير وكان مما يمكن الاحتراز عنه أما اذا كان بفعله فانه يضمن اتفاقا سواء كان بالتعدي أولا كتخريق الثوب من دقه معتادا أو غيره واذا كان بغير فعله ولا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب واللصوص المكابرين لايضمن اتفاقا ومحل الخلاف أيضا في الاجارة الصحيحة وفيما اذا كانت العين مما يحدث فيها الاجير عملا فلو كانت الاجارة فاسدة لايضمن اتفاقا كما في شرح ابن الملك عن المحيط ولو أعطاه مصحفا مثلا ليعمل له غلافا فضاع المصحف فانه لايضمن اتفاقا كما في الجوهرة وتمام بيان ذلك في حاشيتنا رد المحتار على الدر المختار فاغتنم هذا التحرير فانك لاتجده مجموعا في غيرها (سئل) في صباغ أجير مشترك ضاع منه ثلاثة أثواب لزيد بدون تعد منه ولا تقصير وهو مستور الحال فهل يؤمر بالصلح على النصف (الجواب) حيث كان مستور الحال يؤمر بالصلح على نصف القيمة على ما أفتى به كثير من المتأخرين (سئل) في بيطار متقن لحرفته دفع له زيد اكديشه ليعالج رجله المصابة فعالجها وقطع لها على المعتاد المأذون فيه ولم يجاوزه ثم مات الاكديش فهل حيث كان الامر كذلك لاضمان عليه (الجواب) نعم لاضمان عليه كما في التنوير وغيره من الكتب (أقول) والفرق بين هذا حيث لم يضمن وبين مالو تخرق الثوب من دقه حيث يضمن ولو معتادا أوضحه في الدرر وغيرها وحاصله أن بقوة الثوب ورقته يعلم ما يتحمله من الدق بالاجتهاد فأمكن تقييده بالسلامة من فعله بخلاف الفصد ونحوه فانه ينبني على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف

مطلب في تحقيق مسئلة ضمان الاجير المشترك

مطلب صباغ ضاع منه أثواب وهو مستور يؤمر بالصلح

مطلب بيطار متقن لم يجاوز المعتاد لايضمن

ذلك بنفسه ولا مما يتحمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره اه ونظام تحقيقه في حاشية تنارد المختار (سئل) فيما اذا دفع زيد لصباغ عدة اثواب بيض ليصبغها له صباغا أزرق معلوما بينهما فصبغها رديا كيف الحكم في ذلك (الجواب) الحكم فيه ما ذكره في صرة الفتاوى عن القنية بمانصه ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول أهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن الثوب أبيض اه ومثله في البزازية (سئل) في قتال حرير أمين يعمل لالواحد دفع له رجل نصف رطل حرير ليقتاله فسرق من عنده بدون تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) لا ضمان عليه حيث كان أمينا مشهورا بالامانة (سئل) فيما اذا فقد الحمل من المكاري في أثناء الطريق فهل لا يستحق من الاجرة الا بقدر ما حمله (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد قدرا من الحرير لفتال ليفتاله له فدفع الفتال ذلك الحرير لنسوة يصنعن فيه ما يسمى كافغا بت منهن واحدة بما معها من الحرير ولم يعلم مكانها وتعذر احضارها فهل لا ضمان على الفتال في ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد لمكار صرة دراهم ليوصلها الى رجل بحلب بأجرة معلومة فذهب بها المكاري مع قافلة وفي أثنا الطريق أخبروا بقطاع الطريق فعدلوا عنه الى طريق آخر فخرج عليهم القطاع وأغاروا على بعض أحمال القافلة والحمل الذي فيه الصرة من غير تعد من المكاري ولا تقصير في الحفظ فهل لا ضمان على المكاري (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد الى دلال متاعا ليبيعه فأودعه الدلال عند رجل أجنبي بدون اذن منه وفارقه الدلال ثم ان المتاع ضاع من عنده فهل يضمن الدلال (الجواب) نعم وفي فتاوى قاضيخان الدلال اذا دفع الثوب الى من استام لينظر اليه ثم يشتري فأخذه الرجل وذهب ولا يظفر به الدلال قالوا لا يضمن لانه مأذون في هذا الدفع ثم قال رحمه الله تعالى وعندي انه انما لم يضمن اذا دفع الثوب اليه ولم يفارقه أما اذا فارقه ضمن كما اذا أودعه عند أجنبي أو تركه عند أجنبي أو عند من لا يريد الشراء وفي بيوع الصغرى لو عرض الدلال على صاحب الدكان فهرب بالمتاع يضمن الدلال لانه مودع وليس للمودع أن يودع عمادية من ضمان الدلال وتمامه فيها ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع وفي جامع الفتاوى باع الدلال السلعة وأخذ شيأ لاجل الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد وفي الحاوي الزاهدي هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا أدري أهلك من بيتي أو كمتي لا يضمن وأفتى قارئ الهداية بأنه اذا ادعى الدلال أن المتاع وقع من يده وضاع ولا أدري كيف ضاع لا ضمان عليه كما في فتاوى قاضيخان وأفتى أيضا فيمن دفع له رقيقا ينادي عليه فأخذه وتركه عند شخص للعرض لشرائه فهرب بأنه لا ضمان على الدلال اذا كان العرف بين الناس أن الدلال يدفع لمن يريد الشراء وأما الاخذان أخذها على سوم الشراء بأن قدر الثمن وعينه يضمنها وان لم يعين الثمن فلا ضمان عليه اذا لم يقصر في حفظه (سئل) في راعي بقر جاء بالبقر الى القرية كما هو في عرفهم الجاري ثم ان واحدة منها ضاعت وينكر صاحبها اتيانها القرية فهل يصدق بيمينه أنه جاء بها الى القرية حيث كان العرف كذلك (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها القرية (سئل) فيما اذا دفع زيد دواب له لعمرو الراعي ليرعاها في مكان كذا فلم يرعها فيه ورعاها في غيره وخالف وهلكت في ذلك المكان الآخر فهل يضمن عمرو قيمتها ولا أجر له (الجواب) نعم وذكر في اجارات

مطلب اذا صبغ رديا فاحشا يضمن

مطلب قتال مشهور بالامانة سرق الحرير من عنده لا يضمن

مطلب فقد الحمل في الطريق له من الاجرة بقدر ما حمل

مطلب في كيات الحرير

مطلب لا يضمن المكاري اذا خرج عليهم القطاع

مطلب أودع الدلال عند أجنبي وفارقه ضمن

مطلب يضمن الدلال دون صاحب الحانوت

مطلب يصدق البقار بيمينه أنه جاء بها الى القرية

مطلب اذا خالف الراعي في المكان يضمن

فتاوى صاحب المحيط الراعى اذا رعى فى مكان لم يؤذن له بالرعى فيه فعطبت الغنم أو ما أشبهها صار الراعى ضامنا ولا أجر له ان سلمت الغنم أو لم تسلم قياسا وان سلمت يجب الاجر استحسانا وكذا ذكر فى الذخيرة واذا خالف الراعى فرعاها فى غير المكان الذى امره فعطبت ضمن الراعى ولا أجر له وان سلمت يجب الاجر استحسانا عمادية من ضمان الراعى فى ٣٢ (سئل) فيما اذا دفعت هند لدلالة أمتعة لتبيعها لها فباعت الامتعة من امرأة بثمن معلوم من الدراهم باذنها وتزعم هند أن ثمن الامتعة يلزم الدلالة من مالها فهل على الدلالة طلب الثمن واستيفاؤه من المشترية فقط (الجواب) نعم والبياع وهو الدلال الذى يعمل بالاجر والسمسار بكسر أوله وهو المتوسط بين البائع والمشترى فارسى معرب كذا فى المغرب يجبران عليه أى على طلب الثمن واستيفائه شرح النقاية للبرجندى ومثله فى صدر الشريعة والعينى والدر المختار (سئل) فى قتال حرير أمين يعمل لالواحد دفع له ذمى قدرا من الحرير ليفتله له ففتله ثم رده الى الذمى فأقر الذمى بوصول البعض وأنكر وصول بعضه والقتال يدعى دفع الكل له فهل القول قول الدافع بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم كما فى الانقروى (سئل) فى بيطار متقن لصنعته وضع نعالا لدابة رجل بأمره ثم لما خاص من نعلها ماتت والحال أن البيطار لم يجاوز الموضع المعتاد فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وأفتى المؤلف أيضا اذا عرجت الدابة بعد ما نعلها ولم يجاوز المعتاد بأنه لا يضمن (سئل) فيما اذا استؤجر رجل لحفظ خان فضاع منه شئ لبعض الناس بدون تعد منه ولا تقصير فى الحفظ فهل يكون غير ضامن (الجواب) نعم استؤجر رجل لحفظ خان أو حوانيت فضاع منها شئ قيل يضمن عند أبى يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه أجير مشترك وقيل لا فى الصحيح وبه يفتى لانه أجير خاص ألا يرى انه لو أراد أن يشغل نفسه فى صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بأن نقب اللص فلا يضمن الحارس فى الاصح اذا الاموال المحفوظة فى البيوت فى يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار أبو جعفر أنه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين فى ضمان الحارس وكذا فى ٢٤ من الذخيرة نقب حانوت رجل وأخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية فى ٦ لان أموال الناس بيد أربابها وهو حافظ للابواب ويظهر من هذا انه اذا كسر قفل الدكان وأخذ المتاع يضمن الحارس انقروى فى الهامش (أقول) كتبت فى حاشيتى رد المحتار بعد ذكر ما هنا ما نصه قلت انما يظهر هذا على القول بانه أجير مشترك أما على القول بانه خاص فلا لما سمعت من المفتى به نعم يشكل ما مر آنفا عن التتارخانية والذخيرة فى الراعى لو كان خاصا لاكثر من واحد يضمن فليتامل اللهم الا أن يقال اذا كسر القفل يكون بنومه أو غيبته فهو مفرط فيضمن اه وفى المنظومة المحبية

وما على الحارس شئ لو نقب * فى السوق حانوت على ما قد كتب

وليس يضمن الذى منها سرق * اذ بالاجير الخاص ذاك يلتحق

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو دابة ليدرس عليها الزبيب فى أيام معلومة فماتت فى أثناء العمل من غير تعد من زيد ولا تقصير فهل يكون زيد غير ضامن لها (الجواب) نعم وان استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين أمانة كما فى الصحيحة شرح التنوير من الاجارة الفاسدة ومثله فى الكنز وغيره (سئل) فيما اذا دفع المكارى الحمل الى أجنبى ليس باجيره بدون اذن من صاحب الحمل ولا وجه شرعى فسرق الحمل

مطلب الدلال والسمسار يجبران على طلب الثمن

مطلب يصدق القتال بيمينه أنه رد الحرير الى صاحبه

مطلب نعل الدابة ولم يجاوز المعتاد فماتت أو عرجت لم يضمن

مطلب استؤجر لحفظ خان فضاع شئ منه لا يضمن

مطلب فى حارس السوق

مطلب فيما اذا كسر قفل الدكان

مطلب هلك الحمار بلا تعد لا يضمن

مطلب دفع المكارى الحمل الى أجنبى يضمن

مطلب اذا دفع الحائك الثوب لاجيره لينسجه لايضمن الا اذا شرط صاحبه نسجه بنفسه

من الاجنبي ويريد صاحبه تضمين المكارى قيمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ذكر فى فتاوى الفضلى اذا دفع الى النساج غزلا لينسجه كرباسا ودفع النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر ان كان الآخر أجيرا الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن أجيرا الاول وكان أجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الآخر عند أبى حنيفة وعندهما يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعة الى أجنبي بغير اذن مالكها عندهما صاحب الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أبى حنيفة يضمن الاول وليس له أن يضمن الثانى قال صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القدورى ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره انما لا يضمن اذا كان الآخر أجيرا الاول فيما اذا أطلق له العمل أما اذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر وان كان الآخر أجيرا عمادية من ضمان النساج وبمثله أفتى العلامة الخير الرملى

مطلب أخذ الثوب من الدلال على سوم النظر فضاع لايضمن

(سئل) فى رجل تناول من دلال ثوبا لينظر اليه على سوم النظر وقيمته ستة قروش فضاع من يده قبل دفعه الى الدلال بدون تعد منه ولا تقصير فهل لا ضمان عليه (الجواب) ان أخذه على سوم النظر لا يضمن الرجل قيمته كما فى النهر وان على سوم الشراء فان لم يتفقا على ثمن لا يضمن لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا اذا اتفقا على ثمن معلوم كما فى العمادية والله أعلم (سئل) نجم الدين رحمه الله تعالى عمن دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه صاحب الحانوت بثمن معلوم وقال أحضر صاحب الثوب حتى أعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب فى الحانوت وصاحب الحانوت يقول أنت أخذته وذهبت به وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك أيضمن الدلال أم صاحب الحانوت قال القول قول الدلال مع يمينه لانه أمين وأما صاحب الحانوت ان اتفقا على أنه أخذه صاحب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل فى ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن لقيمته وان لم يتفقا على ثمن لم يكن مضمونا عليه لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا ان اتفقا على ثمن معلوم عمادية من ضمان الدلال

مطلب فيما اذا دفع الدلال الثوب لصاحب الحانوت فضاع وقال للدلال أنت أخذته

مطلب الراعى الاجير الخاص لايضمن ما ضاع منه وله الاجر

(سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا مدة معلومة بأجرة معلومة ليرعى غنمه خاصة ولا يرعى غنم غيره فهلك من الغنم واحدة بدون تعد ولا تقصير فهل يكون غير ضامن وله الاجرة كاملة (الجواب) نعم (سئل) فى دقاق قماش يعمل لالواحد ضاع عنده متاع لبعض الناس بدون تعد ولا تقصير فى حفظه كيف الحكم (الجواب) حيث كان أجيرا مشتركا فان كان صالحا يبرأ بيمينه وان كان بخلافه يضمن وان كان مجهول الحال يؤمر بالصلح على النصف كما اختار ذلك الامام أبو الليث وأبو جعفر رحمهما الله تعالى وأفتى به كثير من المتأخرين (سئل) فيما اذا استأجر زيد من مكارى دابة ليحمل عليها كيسين فهما تلفا باجرة معلومة فحمل المكارى الكيسين على دابته وفى أثناء الطريق انشق أحدهما بنفسه وهو على الدابة وخرج بعض ما فيه بلا صنع من المكارى ولا تعد ولا تقصير منه فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قال الفقيه أبو بكر ضمن الحمال كما اذا انقطع حبله وقال الفقيه أبو الليث فى قياس قول أبى حنيفة لا يضمن ولا يشبه هذا انقطاع الحبل لان ثمة التفريط كان من قبل الحمال حيث شد الحمل بحبل واه وههنا التقصير جاء من قبل رب الحقيبة حيث جعل ماله فى حقيبة لا يستمسك ما فيها ويه نأخذ وعليه الفتوى عمادية من الفصل ٣٢ وفيها أيضا وفى فتاوى أبى الليث اذا استأجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابة الى موضع معلوم فلما أراد أن يضعه عن الدابة أخذ أحد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه وخرج العصير

مطلب اذا انشق العدل لايضمن المكارى بخلاف ما اذا انقطع حبله

مطلب لو انشق العدل من رمى المكارى يضمن

فالمكارى ضامن للعصير ونقصان الرق لان الهلاك كان بصنعه اه (سئل) فى رجل دفع الى قصار أثوابا معلومة فادعى القصار دفعها الى الرجل وهو ينكر دفعها اليه فهل يصدق القصار اذا ادعى ردها بيمينه (الجواب) مقتضى مذهب الامام انه يصدق لانه أمين ادعى الرد والله أعلم وفى القول لمن فى آخر كتاب الاجارة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فأما من يرى يده يد أمانة وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقبل قوله كالمودع الى هنا من المحيط اه ثم قال بعد أسطر سئل عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين أو سرق هل يقبل قوله قال عنده أمين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن الخ اه (أقول) يظهر من هذا أن دعواه الرد على المالك كدعواه الهلاك فتجرى فيه الاقوال الاربعة المارة وينبغى على قول المتأخرين الذى أفتى به المؤلف مرارا تبعا للخير الرملى أنه ان كان مشهورا بالامانة يصدق وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصلح على نصف القيمة والله أعلم (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليعمل له فى فلاحته المعلومة الجارية فى ملكه العمل المعلوم فى مدة معلومة وجعل له نظير عمله دواب معلومة معينة فعمل عمرو كما ذكر ويريد الآن مطالبة زيد بالاجرة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم واذا كانت الاجرة حيوانا لا تجوز الا أن يكون معينا كما ذكره الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى بحر كل ما يصلح أن يكون ثمنا فى البيع صلح أن يكون ثمنا فى الاجارة ومالا فلا والحيوان يصلح ان كان معينا محيط السرخسى ومثله فى المنح عن البحر أيضا (سئل) فيما اذا آجر زيد أرضه من عمرو اجارة شرعية فزرعها عمرو قبل وبطيخا وغير ذلك من الزرع الصيفى ومضت مدة اجارته ولم ينته صلاح الزرع المذكور فآجر زيد الارض من بكر وهى مشغولة بزرع عمرو فهل تكون الاجارة من بكر غير جائزة (الجواب) نعم وأما اجارة الارض المشغولة بالزرع فان كان الزرع بحق كما لو كان باجارة لا يجوز أن تؤجر مالم يستحصد الزرع الا أن يؤجرها مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير حق شرعى صحت الاجارة لان الزرع واجب القلع فان المؤجر فى هذه الصورة قادر على تسليم ما آجره بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء أدرك أم لا لانه لا حق لصاحبه فى ابقائه كما فى فتاوى قارى الهداية واذا صحت الاجارة وكانت باجرة المثل ولم تنتقل أجرة المثل فيلزمه ما استأجر به من غير زيادة ولا نقص فتاوى السكارزونى عن المرشدى ضمن سؤال ومثله فى الخانية وغيرها (سئل) فى مستأجر حانوت تحول عن صنعته الى غيرها ولم يتهيأ له العمل الثانى فى ذلك الحانوت فهل يكون ذلك عذرا فى فسخ الاجارة (الجواب) نعم وفى المحيط ان تمكن من العمل الثانى على ذلك الدكان لا يكون عذرا والا فعذر وفى الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه (سئل) فى أيتام لهم قدر نحاس معد للاستغلال استعمله زيد مدة بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعى فهل يلزمه أجرة مثله للأيتام عن المدة المذكورة (الجواب) نعم كما ذكره الانقروى عن مجمع الفتاوى قال استعمل حجرا لقصار بغير استئجار فعليه أجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط وفى المحيط ان كان لهذا الحجر أجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب أجر المثل اه وقد ذكروا أن منافع الغصب غير مضمونة الا ان تكون وقفا أو مال يتيم أو معدة للاستغلال حيث كان للأيتام ومعد للاستغلال يلزمه أجرة مثله (سئل) فى رجل دفع ابنه الصغير الى حائك ألاجات ليعلمه النسج فعلمه ثم اختلفا وطلب كل من الآخر أجرا

مطلب فيما اذا ادعى القصار رد الاثواب على المالك

مطلب الحيوان المعين يصلح جعله أجرة فى الاجارة

مطلب أجر الارض المشغولة بزرع المستأجر لا يجوز مالم يستحصد

مطلب تحوله عن صنعته الى غيرها عذر فى فسخ الاجارة

مطلب ايتام لهم قدر نحاس استعمله زيد لزمه أجرته

مطلب دفع ابنه الصغير الى حائك ليعلمه النسج وطلب كل أجرة ينظر الى العرف

ولم يشترط شيأ فهل ينظر الى العرف (الجواب) نعم دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلمه النسج على أن يعطي الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط عليه أخذ أجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى أجرا وهو منه أي طلب المولى من الاستاذ ينظر الى عرف البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه ذكره قاضيخان در رقبيل الاجارة الفاسدة ومثله في البزازية (سئل) في مستأجر حانوت ليتجر فيها فافتقر وأفلس وأراد فسخ الاجارة فهل له فسخها (الجواب) نعم وفي المنبع رجل استأجر حانوتا ليتجر فيها فافتقر فهو عذر شرعي له أن ينقض به الاجارة لسان الحكام وفي التنوير من فسخ الاجارة وبعذر افلاس مستأجر كان ليتجر فيه اه (سئل) فيما اذا استأجر زيد من آخر دارا باجرة معلومة دفعها له فغصب الدار رجل ومنع المستأجر من سكناها بعض المدة ولم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة ولا حماية ويريد المستأجر الرجوع على المؤجر بما قابل مدة الغصب من الاجرة بعد ثبوت ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في التنوير من الاجارة (سئل) في أرض تيمارية آجرها صاحب تيمارها وهي مشغولة بزرع له لم يدرك من زيد مدة سنة بقدر معلوم من حنطة وشعير وكرسنة لم يذكر فيها شرائط السلم ولا باع الزرع من زيد المزبور فهل الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم وفي الاصل رجل استأجر أرضا فيها زرع أو قصب أو غيرهما مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض أن يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يؤجر الارض منه وان كان لغيره يؤاجر بعد مضي المدة ولو آجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع أما اذا أدرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع خلاصة من الاجارة وان كانت الاجرة مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا فاعلامها ببيان القدر والصفة ويحتاج الى بيان مكان ايفائها اذا كان لها حمل ومؤنة وان لم يكن لها حمل ومؤنة لا يحتاج اليه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يحتاج الى ذلك في الاحوال كلها والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في السلم لان الاجرة لا يجب تسليمها عقيب العقد فصار نظير المسلم فيه وتمامه في الذخيرة من الفصل الاول وسئل قارئ الهداية هل يجوز استئجار أرض للزراعة بكذا اردب غلة أم لا فأجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها أو موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض المستأجرة (سئل) في ناظر وقف آجر دارين جارتين في الوقف من زوجته مدة معلومة باجرة معلومة لم يزد فيها على أجر مثلها ولم يحكم بصحة الاجارة حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة غير جائزة (الجواب) نعم (سئل) فيمن استأجر دارا باجرة معلومة من الدراهم ثم آجرها مما في يؤاجره من آخر بدانير أكثر مما استأجرها به فهل تصح وتطيب له الزيادة (الجواب) حيث أجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة والمسئلة في الخيرية وغيرها وهي شهيرة (سئل) في دار مشتركة بين زيد وجهة وقف لكل حصة معلومة شائعة وهي محتاجة الى العمارة فآجرها زيد وبعض مستحقيها من أجنبي ولم يحكم بصحتها حاكم يراها وليس للوقف ناظر فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) نعم لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح حتى لو أذن للمستأجر في العمارة فأنفق لم يرجع على أحد وكان متطوعا قالت لان الاجارة لما لم تصح فلم يصح ما في ضمنها أشباه قبيل فن الحيل قال السيد الحموي أقول في الاسعاف لو آجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر

مطلب استأجر حانوتا للتجارة فأفلس له فسخها

مطلب اذا غصب الدار من المستأجر لا يلزمه أجرة

مطلب آجر الارض المشغولة بزرعه لا يجوز والحيلة أن يبيعه الزرع

مطلب اذا كانت الاجرة مكيلا أو موزونا يشترط فيها ما يشترط في السلم

مطلب جعل اجرة الارض من غلتها لا يجوز

مطلب آجر الناظر من زوجته بدون زيادة ولا حكم حاكم لم تصح

مطلب اذا أجر بغير جنس ما استأجر تطيب له الزيادة

مطلب أجر الوقف ولم يكن ناظرا عليه واذن للمستأجر بالعمارة فأنفق فهو متطوع

مطلب يجوز ايجار المستحق اذا لم يحتج الوقف الى العمارة ولم يكن له شريك

فى كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت اه ومنه يعلم ما فى كلام المصنف من الارسال فى محل التقييد وهو فى مقام التصنيف والفتوى غير سديد اه (أقول) وانما كان المستاجر متطوعا لان المؤجر ليس له ولاية الاذن فلم يصح اذنه كما لم يصح ايجاره لكن قولهم الغار يضمن اذا كان الغرور فى ضمن عقد معاوضة يقتضى ضمان المؤجر هنا لما أنفقه المستاجر والظاهر أن ما علل به فى الاشباه اشارة الى الجواب عن هذا فان العقد لما فسد فكأنه لم يكن وفسد ما فى ضمنه لكن مقتضى هذا انه لو كان المؤجر له ولاية الاذن ثم ظهر بطلان الاجارة أن المستاجر يكون متطوعا بما بناه أو غرسه باذن المتولى لفساد الاذن بسبب بطلان الاجارة وقدمر نظيره ويأتى لكن فى الفتاوى الخيرية أوائل كتاب الاجارة ما يخالفه حيث أفتى بان المستاجر لا يؤمر بالقلع بل له استبقاؤه وان أبى المتولى الا القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما الخ فراجعه وكذا أفتى الرملى فيما لو استأجر طبيبا اجارة فاسدة بانه له أجر مثله وما انفقه فى ثمن الادوية وكذا أفتى غير واحد بانه لو دفع له فرسا يعلفها بحصة منها بان له أجر مثل وبدل العلف وله نظائر كثيرة كلها تدل على أن الاذن لا يبطل وان فسدت الاجارة فتامل (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف مجرى ماء معلوم الطول والعرض والعمق بحقه المعلوم من الماء الجارى ذلك المجرى مع حقه من الماء فى الوقف المزبور ليسقى به بستانه مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هى أجرة مثلها اجارة شرعية ثم أجر زيد المجرى المذكور مع حقه من الماء من بكر مدة تستوعب مدته باجرة معلومة من الدراهم فهل تكون الاجارتان صحيحتين (الجواب) نعم قال فى البزازية فى كتاب الشرب ولم تصح اجارة الشرب أيضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا آجر أو باع مع الارض فحينئذ يجوز تبعا اه رجل استأجر أرضا بشربها وحاجة المستاجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرض له أخرى جاز خانية من باب الاجارة الفاسدة (سئل) فى تيمارى آجر أراضى قرية معلومة جارية فى تيمار اجارة شرعية لازمة للزراعة الصيفية والشتوية فهل تكون الاجارة صحيحة (الجواب) نعم

مطلب استئجار مجرى الماء مع حقه

مطلب يجوز اجارة الشرب وبيعه تبعا للارض

مطلب آجر المتحصل من تيماره لا يصح

(سئل) فى تيمارى آجر المتحصل من تيماره لآخر وقبض المستاجر قدرا معلوما من متحصل تيماره فهل تكون الاجارة المزبورة غير صحيحة والقول قول القابض بيمينه (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملى مرارا كما هو مذكور فى فتاواه من الاجارة ونقولها كثيرة محصلها انها اجارة وقعت على استهلاك الاعيان وهى باطلة (أقول) والظاهر أن هذا اذا لم يستاجر الارض من التيمارى لاجل الزرع بل استاجر ها لاخذ العشور وما يحصل من التيمار فلو احتال لذلك واستاجرها للزراعة كما يفعل فى زماننا تصح الاجارة بدليل مسئلة استئجار الارض مقيلا ومراحا المذكورة فى وقف الاشباه لبيان حيلة الجواز فيما اذا أراد المستاجر رعى الحشيش مثلا ثم رأيت فى الدر المختار فى أوائل كتاب الاجارة قال ما نصه اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهى صحيحة لان العبرة للمعانى وقدمناه فى الجهاد اه فمن أقطعه السلطان أرضا يجوز أن يؤجرها لكن للزرع ونحوه بشروط الاجارة ثم اذا جازت الاجارة فى مسئلتنا فللتيمارى أن يمنعه من أخذ القسم أو العشر ونحوه لان السلطان عزنصره انما وجهه له فهو حقه بخلاف رعى الكلا فانه مباح لكل من ياخذه واذا أخذ المستاجر متحصل التيمار من القسم والعشر ونحوه فللتيمارى الرجوع به عليه لا على الزراع لانه أخذ باذنه فهو كالوكيل عنه فصح قبضه فله الرجوع به عليه لا عليهم لان ما قبضه المستاجر باذن التيمارى ملك للتيمارى ولم يوجد من التيمارى هبة ولا ابراء

مطلب فى المقاطعة والالتزام

حتى تبرأ ذمة المستأجر منه هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم ثم هذا كله فرع صحة الاجارة أما اذا لم تصح فظاهر وقد أفتى المؤلف مرارا بانه لا تصح اجارة القرية والارض لغير الزراع أصحاب مشد المسكة ولا سيما اذا كان لهم فيها اشجار ونحوها وفي فتاوى العلامة التاجي البعلي تلميذ الشيخ العلائي قال بعد كلام هذا كله اذا لم تكن الاجارة واردة على استهلاك الاعيان قصدا أما اذا كانت كذلك بان كانت أراضي القرية في أيدي مزارعين وانما استأجرها المستأجر المرقوم لياخذ ما يخصهم من خراج المقاسمة فهي حينئذ باطلة نص صرح بذلك علمائنا قاطبة اه وانظر ما في فتاوى الشيخ خير الدين من الاجارات فقد أفتى مرارا ببطلان هذه الاجارة المسماة بالمقاطعة والالتزام

مطلب ارادة السفر عذر في فسخ الاجارة

(سئل) فيما اذا استأجر زيد أراضي معلومة للزراعة ومضى بعض مدة الاجارة فأراد زيد السفر وترك الزراعة أصلا فهل يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة (الجواب) نعم استأجر أرضا لزرعها ثم بدا له أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون عذرا ولو استأجر حانوتا أو بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا قاضيخان (أقول) كتبت فيما علقته على الدر المختار انه لو كذبه المؤجر في ارادة السفر يحلف المستأجر وهذا أحد أقوال أربعة واليه مال الكرخي والقدوري وقيل يسأل رفقته وقيل يحكم زيه وثيابه وقيل القول لمنكر السفر

مطلب اذا استعمل سطوح الوقف لنشر الثياب أو لبيت عليه يجوز

(سئل) في حوانيت وقف وضع رجل يده على أسطحتها واستوفى منفعتها مدة بنشر الثياب ووضع سقالة من خشب لاجل ذلك ويريد ناظر الوقف مطالبته باجرة مثل ذلك عن المدة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم

مطلب استأجر سطحا ليبيت عليه أو يجفف الثياب يجوز

(سئل) استأجر سقفا ليجفف عليه الثياب أو يبيت عليه يجوز بزازية من الاجارة في نوع الضياع والحانوت (سئل) في خانين معلومين جاريين في وقف بر تحت تولية زيد بموجب براءة سلطانية وفي تواجر عمرو من متولي الوقف مدة معلومة باجرة معلومة استوفى عمرو منفعة المأجور الى قبيل انتهاء المدة فاجر المتولي المزبور الخانين المزبورين من بكر مدة سنة كاملة اجارة منتظرة أولها بعد انتهاء مدة عمرو باجرة معلومة من الدراهم فهل تكون الاجارة صحيحة (الجواب) نعم لما في متفرقات البيوع من المتون وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها الخ وفي العمادية من الفصل ٢٦ قال في الفتاوى اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك الدار بكذا يجوز وان كان فيه تعليق وعليه الفتوى وهو قول الفقيه أبي بكر الاسكاف وأبي الليث واختيار صاحب المحيط الى أن قال وفي فتاوى ظهير الدين لو قال آجرتك داري هذه رأس الشهر بكذا كان اجارة في قولهم اه

مطلب تصح الاجارة المضافة

(أقول) الاجارة المضافة وان كانت صحيحة فهي غير لازمة على أحد التصحيحين وأيد بأن عليه الفتوى كما في أواخر اجارات الدر المختار وفي الفتاوى الخيرية من الاجارات في ضمن جواب سؤال ما نصه وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من المتواجرين نقضها في أول دخول العقد وقبله اه

مطلب استأجره ليصنع له نشا ويبيعه بنصف الربح لزمه أجر المثل

(سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليصنع له نشا في مكان لزيد بآلات من زيد ويبيعه على أن يكون لزيد نصف الربح الحاصل منه والربح مجهول وصنع عمرو ذلك ويريد زيد اخراجه من المكان وأخذ النشا ودفع أجر مثل عمل عمرو له فهل له ذلك (الجواب) نعم لان الاجرة مجهولة فتؤول الى أجرة المثل بالغة ما بلغت كما هو المفهوم من التنوير

مطلب استأجرت منزلا وتزوجت فيه فالاجرة عليها لا على الزوج

(سئل) في رجل تزوج امرأة ودخل بها في منزل كانت فيه باجر ثم بعد مدة طلبت من زوجها أجرة المنزل فهل تكون الاجرة عليها لا عليه (الجواب) نعم لانها العاقدة كما في البزازية

(سئل) فيما اذا حرث زيد الارض المستأجرة بعد مضي مدة اجارته بدون اذن من المؤجر ويمتنع من تسليمها

للمؤجر المرقوم حتى يعطيه قيمة حرثه وكرابه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لانه لاقيمة للمنافع والكراب وصف فى الارض ومسئلة الكراب مذكورة فى مزارعة التنوير وقال ويسترضى ديانة ولكن هذا اذا كان بالاذن وفى المسئلة المسؤل عنها بغير اذن وذكرها الخير الرملى قائلا لانه كاون الدابة (مسئل) فى رجل أذنت له أمه بأن يسكن فى دارها المملوكة لها بشرط أن يعمرها فسكن فى الدار مدة ولم يعمرها فهل يلزمه لها أجرة المثل فى المدة المزبورة (الجواب) نعم رجل دفع الى آخر دارا ليسكنها ويعمرها فسكن مدة ولم يعمرها فان كان أذن له بشرط العمارة يجب أجر المثل لانه لما شرط العمارة فقد آجره باجرة مجهولة فيجب أجر المثل لان قدر العمارة مجهول وان سكن وعمر فانه ينظر الى العمارة وأجر المثل جواهر الفتاوى من أوائل كتاب الاجارات (أقول) ومثل هذا ماذكره فى جامع الفصولين فى أحكام العمارة فى ملك الغير بعبارة فارسية وعربها الخير الرملى فى حاشيته عليه ونصه اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن فعمر وصار يساوى ألف درهم وماتت المرأة فطالبته بقية ورثتها بأجرة السكنى وطالبهم هو بما أنفق فالجواب أنه يسقط مما أنفق قدر أجرة السكنى والباقى يطالب به وان زادت قيمة السكنى عليه يسقط بقدره منها والباقى ميراث وان لم يقع الاتفاق على ذلك وعمر فهو متبرع اه (وأقول) أيضا وجه كون ذلك اجارة فاسدة أن صاحب الدار لم يملك منفعة داره الا بعوض لكنه لما جهل العوض وقت العقد وجب أجر المثل بالغا ما بلغ والمعمر غير متبرع لانه لم يعمر الا بمقابلة السكنى وبما نقله المؤلف ونقلناه أيضا علم أن ذلك ليس باعارة بل هو اجارة فاسدة خلافا لما فى الفتاوى الخيرية حيث أجاب فى نظير هذه المسئلة انه مستعير لا مستأجر ومما يؤيد ما قلناه مسئلة يجب التنبيه عليها لكثرة وقوعها فى زماننا وقل من يعرفها وهى ما فى الفصل الثالث من الخلاصة رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن فى حانوتى فلم أرد عليك دراهمك لا أطالبك باجرة الحانوت والاجر الذى يجب عليك هبة فدفع المقرض اليه ألف درهم وسكن الحانوت مدة فقال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكره قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر عليه اه ومثله فى البزازية ونقل المسئلة فى التتارخانية فى متفرقات الاجارة عن النوازل ثم قال عقبها قيل الصحيح أنه يجب أجر المثل فى الوجهين وفى الكبرى قال فخر الدين وعليه الفتوى وفى الخانية رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض فى داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه الدراهم اه فحيث كان الفتوى على وجوب الاجرة على المقرض وان صرح باسقاط الاجرة وقت القرض أو قبله أو بعده ففى مسئلتنا بالاولى ووجه لزوم الاجرة مع التصريح باسقاطها أن المستقرض لم يسكنه فى داره الا بمقابلة منفعة القرض وذلك لا يصلح عوضا فيجب أجر المثل لانه اجارة فاسدة والاجارة لا بد فيها من الاجرة وقد صرح فى الاشباه وغيرها بانه لو قال أجرتك بغير شئ فهى اجارة فاسدة لا عارية اه وقد صرحوا بان الاجارة الفاسدة يجب فيها أجر المثل فاحفظ هذه المسئلة فانها مهمة لكن بقى ما اذا استقرض منه وأرهن الدار عنده وأباح له سكناها مجانا فهل له أجرة الظاهر لا وان كان ما أباح له السكنى الا لاجل القرض لان الرهن عقد آخر مناف لعقد الاجارة ولا يمكن اجتماعهما بل لو عرض أحدهما على الآخر أفسده فلو آجر المرهون فسد الرهن وبالعكس ولذا اختلفوا فى كراهة انتفاع المقرض بالمرهون والذى يظهر لى الجزم بالكراهة التحريمية فى مثل مسئلتنا لانه لو لم يأذن له الراهن بالانتفاع بالدار المرهونة

مطلب أسكنته فى دارها بشرط ان يعمرها يلزم أجر المثل

مطلب دفع له داره ليسكنها ويعمرها

مطلب فيما اذا اتفقت مع زوجها على أن يعمر ويسكن

مطلب أقرضه دراهم وسكن فى داره

مطلب زرع فى أرض وقف بدون اذن صاحب المشد فعليه أجرة مثلها لجهة الوقف والزرع له

لم يقرضه والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض جارية فى وقف وفى مشد مسكة عمرو فزرعها زيد بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعى فقام عمرو المزبور يكلف زيدا دفع نصف الحاصل من الزرع بدون وجه شرعى فهل يلزم زيدا أجرة مثل ذلك لجهة الوقف والزرع للزارع (الجواب) يلزم زيدا أجرة مثل الارض مدة تصرفه فيها لجهة الوقف والزرع للزارع وان كان غاصبا (أقول) انما يلزم الزارع أجرة مثلها لجهة الوقف ان لم تكن جارية فى تواجر عمرو وصاحب المشد أما لو كانت جارية فى تواجره فاجرتها تلزم المستأجر الا اذا لم يمكنه اخراج الغاصب بشفاعة أو حماية فلا تلزمه بل تلزم الغاصب لان منافع الوقف مضمونة أما اذا أمكنه اخراجه بما ذكر فالمنافع تكون مملوكة له بعقد الايجار وخرجت عن كونها منافع الوقف فعليه أجرتها لجهة الوقف ثم ان كان يتيما أو كانت الارض معدة للاستغلال فله على الغاصب أجرة مثلها والا فلا هذا ما ظهر لى من القواعد وسنذكر فى كتاب الغصب تمام الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى (سئل) فى أرض معلومة بقرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير اذن صاحبها عمرو واستغلها ولم يكن فى القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض (الجواب) حيث زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وأما فى الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال كما صرح بذلك فى الفصولين وقال فى جامع الفتاوى ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال بغير استئجار يجب الاجر (أقول) وسيأتى فى الغصب ان شاء الله تعالى تمام الكلام على هذه المسئلة (سئل) فى مستأجر خان وقف من ناظره بأجرة المثل اذا جاء رجل وزاد عليه فى الاجرة فادعى المستأجر أنها زيادة ضرر وبرهن على دعواه بالوجه الشرعى فهل يقبل برهانه (الجواب) نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعنت فاذا ثبت ذلك لا تقبل الزيادة المزبورة قال فى الاشباه فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل (سئل) فى مستأجر أراضى وقف اجارة شرعية بحد جريان الاراضى فى الوقف وأثبت الناظر جريانها فيه وتبين أن المستأجر يخاف منه على الاراضى فهل للقاضى فسخ الاجارة واخراج الاراضى من يده (الجواب) نعم كما ذكره الخصاف فى باب اجارة الوقف (سئل) فى بستان جار فى جهة وقف وفى تواجر زيد من ناظره انقضت مدة الاجارة وفى بعض أراضى البستان زرع لزيد زرعه فى أثناء المدة وله فيه قائمة يعبر عنها بالقيمة فطلب الناظر من زيد تسليم البستان له فامتنع زيد من ذلك ويكلفه الى شراء القيمة فهل يترك الزرع بأجر المثل ولا يجبر على اخذ القيمة (الجواب) يترك الزرع بأجرة المثل الى ادراكه وعلى زيد تسليم الارض الخالية من الزرع للناظر ولا يجبر الناظر على شراء القيمة المذكورة والله تعالى أعلم والزرع يترك بأجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر شرح التنوير للعلائى (أقول) هذا اذا لم يكن له فى الارض بناء أو شجر مما ليس له نهاية أما لو كان فقد ذكر فى القنية وتبعه فى التنوير أنه تبقى الارض بيده بأجرة المثل اذا لم يكن بالوقف ضرر وبه أفتى المؤلف كما يأتى ولنا فيه كلام سنذكره قريبا ومثل الشجر ما كان له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب كما نقله العلائى عن فتاوى ابن الشلبى أما لو كانت غير طويلة كالفجل والجزر والباذنجان فينبغى أن يكون كالزرع يترك بأجر المثل الى نهايته كما نقله العلائى أيضا عن حواشى الكنز للتمرتاشى ونقل أيضا عن البحر عن القنية أن المراد بقولهم يترك الزرع بأجر أى بقضاء أو بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما اه وكتبت فيما علقته عليه عن الشرنبلالية أن هذا

مطلب اذا زرع أرض الغير بلا اذنه اعتبر العرف

مطلب برهن المستأجر على أن الزيادة ضرر وتعنت يقبل

مطلب للقاضى فسخ الاجارة اذا خيف من المستأجر على أرض الوقف

مطلب لا يجبر الناظر على شراء القيمة ويترك الزرع بأجر المثل الى ادراكه

الشرط فى غير الثلاثة التى استثناها المتاخرون اعنى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال لانها مضمونة ولو بالغصب (سئل) فى أراض معلومة جارية فى أوقاف وفى مشد مسكة زيد ويؤاجره من أربابها بالوجه الشرعى غرس زيد بها غراسا فى مدة يؤاجره بغير اذن من المتكلمين عليها والغرس لا يضر بالارض والآن انقضت مدة اجارته فهل لزيد ذلك ويبقى الغراس بالارض بأجر المثل أولا (الجواب) يجوز لزيد المستأجر الغرس بالارض المذكورة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولين لاسيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة والله سبحانه أعلم والمسئلة فى البحر من الوقف وأفتى بها صاحب البحر فى فتاواه وفى الخانية من فصل ما تنقض به الاجارة ما نصه وللمستأجر أن يبنى بيتا فى الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار اه (سئل) فى أرض جارية فى وقف أهلى وفى يؤاجر زيد من ناظره مدة معلومة بأجرة المثل وله فيها غراس قائم فيها بالوجه الشرعى فانقضت مدة اجارته ويريد الناظر ايجارها منه ومن غيره بأجرة زائدة عن أجرة المثل وزيد يابى استئجارها الا بأجر مثلها فهل لزيد استئجارها بأجر المثل لا بالزيادة ولا تؤجر من غيره (الجواب) نعم قال فى التنوير فى باب ما يجوز من الاجارة استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها بأجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر اه وفى فتاوى الحانوتى استئجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز اه (أقول) ما أفتى به المؤلف تبعا للتنوير قد أفتى به الخير الرملى قائلا وأنت على علم أن الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفى القلع ضرر عليهم وفى الحديث الشريف عن النبى المختار لا ضرر ولا ضرار اه لكنه فى الخيرية أفتى فى موضع آخر بخلافه وقال يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون فاطبة اه ولعل ما أفتى به ثانيا محمول على ما اذا كان يخشى من المستأجر على الوقف لانه قال فى حاشيته على المنح ولو حصل ضرر ما بان كان هو أو وارثه مفلسا أو سيئ المعاملة أو متغلبا يخشى على الوقف منه أو غير ذلك من أنواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم اه ويؤيده ما فى الاسعاف وغيره من أنه لو تبين أن المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده اه ثم اعلم أن ما ذكره فى التنوير من أن له استبقاء الغراس جبرا حيث لا ضرر على الوقف انما تبع فيه صاحب التنوير صاحب القنية وهو مخالف لما فى عامة المتون المعتبرة وقد ذكر ابن وهبان وغيره أنه لا عبرة بما يقوله فى القنية اذا خالف غيره وقالوا أيضا ان ما فى المتون مقدم على ما فى الشروح وما فى الشروح على ما فى الفتاوى وقد صرح أصحاب المتون والشروح والفتاوى بانه يؤمر المستأجر بعد مضى المدة بقلع البناء والغراس وتسليم الارض فارغة ومع هذا فلا يخفى ما فى جبر المؤجر على ابقاء الغراس من الضرر فى هذا الزمان فان الناس اليوم قد استولوا على الاوقاف بسبب البناء والغراس حتى تملكوها وباعوها وما لم يقدروا على بيعه لا يستأجرونه الا بدون أجرة المثل بغبن فاحش وصار ذلك سببا لخراب المساجد والمدارس وافتقار المستحقين من ذرارى الواقفين وكل ذلك من طمع النظار اعمى الله تعالى أبصارهم بما يأخذونه من الرشوة التى يسمونها بالخدمة وتمام ذلك فى حاشيتنا رد المحتار والعلامة قاسم فى رسالته فى الاستبدال فراجعها فقد أقام فيها الطامة الكبرى على أهل عصره بسبب ذلك الى أن قال فيجب على كل قاض عادل عالم وعلى كل قيم أمين غير ظالم أن ينظر فى الاوقاف فان كان بحيث لو رفع البناء والغرس تستأجر بأكثر أن يفسخ الاجارة ويرفع بناءه وغرسه أو يقبلها بهذه الاجرة وقلما يضر الرفع بالارض فان الغالب أن فيه نفعا وغبطة للوقف الى آخر ما قال رحمه الله

مطلب يجوز للمستأجر الغرس ان لم يضر بلا صريح الاذن من المتولين

مطلب اذا مضت المدة وله غراس فله استبقاؤه باجرة المثل

تحرير مهم فى مسئلة استبقاء البناء والغراس

مطلب احتكار واحترام

تعالى وهذا علم فى ورق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (سئل) فيما اذا استأجر واستحكر زيد بماله لنفسه من ناظر شرعى على وقف جده فلان فآجره وأحكره ما هو جار فى الوقف المزبور وذلك جميع أرض بستان سليخة معلومة اجارة واحتكارا لازمين للغرس والبناء والتعلى والاحترام لمدة معلومة طويلة بأجرة معلومة من الدراهم وصدر ذلك لدى حاكم حنبلى ثبت لديه حين العقد بالبينة الشرعية أن الاجرة المرقومة أجرة المثل وأن فى ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاحتكار والتواجر ولزومه فى حادثة المدة الطويلة حكما شرعيا موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة ثم اذن المؤجر للمستأجر أن يغرس ويبنى فى الارض ما أحب واختار وسهما بينه ويغرسه يكن ملكا له وكتب بذلك حجة شرعية أفتى مفتى حنبلى بالعمل بها بعد ثبوت مضمونها بالوجه الشرعى وبصحة كل من التواجر والاذن وأنفذ الحكم المذكور حاكم حنفى وكتب بذلك حجة أخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته بالوجه الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه باذن متولى الوقف فى تعمير الحانوت وترميمها الضرورين حيث لا مال فى الوقف حاصل ولا من يرغب فى استئجار الحانوت مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف فى الترميم والتعمير لوجود الحظ والمصلحة فى ذلك للوقف وأثبت زيد التعمير والترميم وقدر المصرف على الوجه المذكور بالبينة العادلة فى وجه متولى الوقف بعد جحوده لذلك لدى قاض حنبلى حكم لزيد باستحقاقه المبلغ المذكور مرصداله على الحانوت وان كان ذلك باذن المتولى فقط وبدون اذن قاضى القضاة حكما شرعيا موافقا مذهبه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها حاكم حنفى وكتب بذلك حجة اخرى ثم استأجر زيد الحانوت من متولى الوقف مدة معلومة بأجرة من الدراهم معلومة هى اجرة مثلها وقبل انقضاء المدة استأجر زيد المأجور ثانيا من متولى الوقف مدة معلومة طويلة تالية للاولى بأجرة معلومة من الدراهم هى أجرة مثلها أذن له المتولى باقتطاع بعضها من مبلغه المزبور وصدر ذلك أيضا لدى قاض حنبلى ثبت لديه بالبينة العادلة أن الاجرة أجرة المثل وان فى ذلك كمال الحظ والمصلحة للوقف وحكم بصحة الاجارة ولزومها وعدم انفساخها بالزيادة فى حادثتها وحادثة المدة ثبوتا وحكما شرعيين موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة وكتب بذلك حجة شرعية أنفذها حاكم حنفى وكتب به حجة أخرى وأفتى مفتى حنبلى بصحة الاجارة والتعمير والارصاد وبقاء المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته وعدم انفساخ اجارته بالزيادة وبالعمل بالحجتين فهل يعمل بمضمون الحجج الاربعة المزبورة بعد ثبوته ويبقى المأجور بيد زيد الى انتهاء مدته ولا تنفسخ اجارته ويستحق المبلغ المزبور (الجواب) نعم حيث كان الحال على هذا المنوال

مطلب فى اثبات مرصد على حانوت واستئجارها مدة طويلة

(سئل) فى مستأجر طاحونة وقف أهلى أذن ناظر الوقف له أن يرمم بالمأجور ما دعت الضرورة اليه من مرمة وشراء حجر وغير ذلك وأن يصرف على ذلك من ماله ومهما يصرفه يقتطعه من الاجرة وأن يكون الترميم والصرف باطلاع المؤجر أو باطلاع من يقوم مقامه وان لم يكن كذلك لا يقتطع المستأجر شيأ مما يصرفه ويكون متبرعا به وكتب بذلك حجة ثم رمم المستأجر بالمأجور مرمة بغير اطلاع المؤجر ولا اطلاع من يقوم مقامه فهل يكون متبرعا وليس له أن يقتطع شيأ من الاجرة بسبب ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه وكتبت الجواب كما به المرحوم العم أجاب وأفتى المهمندارى فمن استأجر دار الوقف

مطلب اذا أذن للمستأجر بالترميم باطلاع المؤجر أو نائبه فخالف كان متبرعا

مطلب استأجر دار الوقف وهدمها وغير معالمها ينظر الخ

وهدمها

وهدمها وغير معالمها بانه ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيرها اليه أنفع لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه في العمارة لا يحسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنعه واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق به كما في فتاوى قارئ الهداية وفي البزازية قبيل العاشر من الاجارة وان قال له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستأجر بنيت وأنكر الآجر فالقول للآجر وان أقر بالبناء واختلفا في قدره واتفق جميع أهل الصنعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم مع المستأجر تثبت الدعوى والانكار اه (أقول) قوله تثبت الدعوى والانكار معناه يتحقق كل من الدعوى والانكار فيعتبر ما يعتبر في الدعوى والانكار من أن البينة على المدعي والقول للمنكر وكتب المؤلف في غير هذا المحل عن البزازية قبيل الفصل الرابع استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق ان علم انه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار اه

مطلب اختلف المؤجر والمستأجر في البناء أو في قدره

مطلب استأجر طاحونة ثم آجرها وأذن له بالعمارة هل يرجع

(سئل) في مجرى ماء جار مع حقه المعلوم من الماء في وقف تحت نظارة زيد وعمرو أرض لا ماء لها ولا يصل اليها الماء الا من الماء المزبور فاستأجر عمرو المجرى المزبور بحقه من الماء من زيد المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة من المدة ليغرس في أرضه غراسا ويسقيه بالماء المزبور فغرس في الارض غراسا لنفسه وصار يسقيه حتى نما وأثمر وتصرف بذلك وانتفع وانقضت مدة الاجارة وصار يسقي بالماء بعدها ويعطي الاجرة والآن طلب رجل من الناظر المزبور ايجار المجرى بحقه من الماء ليسقي به أرضه وأجابه الناظر الى ذلك واذا استأجره الرجل يبقي غراس عمرو بلا ماء فيتلف ويبيس ويتضرر عمرو بذلك فهل يؤجر المجرى بحقه من الماء من عمرو رب الغراس لا من غيره (الجواب) اذا أبى صاحب الغراس الاستئجار بأجر المثل فللناظر ايجار ذلك للرجل المذكور لانه يراعي في الوقف المنفعة ويجب القضاء والافتاء بكل ما هو أنفع للوقف وان رضي باستئجار ذلك باجر المثل بحيث لا يؤجر باكثر من ذلك فالاولى أن يؤجر له تطبيقا على مسئلة الارض المحتكرة فان العلة واحدة وهي ما ذكره في التنوير وشرحه للعلائي من باب ما يجوز من الاجارة ولو استأجر أرض الوقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة أيضا في أوقاف الخصاف اه قال الخير الرملي فالحكم باستبقائها أي الارض المحتكرة باجر المثل أولى على ما نص عليه الخصاف والزاهدي دفعا للضرر لا سيما فيما ابتلي الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع أجر المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية صاحب ذلك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم وقد أفتى به من له قلب سليم والله تعالى أعلم اه وهنا الاشجار انما نمت بالماء فاذا ذهب الماء يتضرر صاحبه ولا ينتفع صاحب الماء باكثر من أجر المثل ورب الاشجار قد رضي بما يدفعه الغير وقد جاء النهي عن المضارة في القرآن العظيم وفي السنة الشريفة قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ذكره النووي في الاربعين وذكره في الاشباه في قاعدة الضرر يزال ثم اني بعد ثلاث سنين رأيت فتوى من جدي المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي بمثل ذلك وهي بخطه المعروف المعهود فحمدت الله تعالى حيث وافق رأيي المنقول في زيد استأجر من عمرو المتولي على وقف أهلي

مطلب يجب القضاء والافتاء بما هو أنفع للوقف

مسئلة الارض المحتكرة

فآجره مجرى ماء لينتفع بالماء فساقه زيد الى أرضه وعمر الارض ومجرى الماء وغرس على الماء غرسا فى مدة تزيد على ثلاثين سنة وترتب على الارض وعلى الغراس والغلال أعشار لجانب مولانا ولى الامر وجرت العادة على ذلك ثم بعد هذه المدة جاء متول آخر وآجر مجرى الماء مع الماء لرجل اجنبى وأذن له فى تسلم الماء الذى قام به الغلال من الاشجار المثمرة وغيرها فهل للمتولى أن يؤجر الماء لغير مالك الغراس الاول وهل لمالك الغراس قبول الزيادة بأجرة المثل خوفا على اتلاف الاشجار وهل يمنع الاجنبى من ذلك ويضمن ماتلف من الغلة بتعديه على غراس زيد مع انه منعه من تلك الزيادة التى يترتب بها الضرر أمر شريف من جانب السلطان خلد الله تعالى أيام دولته الى ساعة القيام (الجواب) الحمد لله لصاحب الغراس المستأجر الاول قبول الزيادة ويجب على المتولى تقديمه على غيره ويمنع من اضراره بتقديم الغير ولاسيما امتثال الامر المطاع الواجب الاتباع والله تعالى الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه (أقول) لا ينافى هذا ما قدمناه قريبا من عدم الجبر على الاستبقاء اذ لا شك ان مواضع الضرورة مستثناة شرعا وعرفا نعم لو كان يخشى على ذلك من المستأجر بأن كان متغلبا أو مفلسا أو سيئ المعاملة أولا يستأجر باجر المثل لا يجبر المتولى على ايجاره بل لا يجوز له ذلك كما لا يخفى فتامل ثم ان ماذكره هنا فى السؤال بقوله ويضمن ماتلف من الغلة بتعديه على غراس زيد لم يتعرض المجيب للجواب عنه وجوابه أن ذلك الاجنبى ان كان تعدى على الغراس مباشرة بأن قطعه فلا شك انه يضمن وان كان تعديه بسبب استئجاره للمجرى المذكور ومنعه الماء عن زيد حتى تلف بعض اشجار زيد أو كلها فلا يضمن كما ذكره المؤلف بقوله واذا تلفت الاشجار بسبب انقطاع الماء لا شئ عليه لما ذكره فى الخانية فى ضمان مايتولد من المباح من كتاب الشرب رجل أراد سقى أرضه أو زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شئ عليه كما لو منع الراعى حتى ضاعت المواشى اه (سئل) فى رجل استأجر جماعة ليرجدوا له زرعه المحصود فى مكان كذا على ان يكون لهم فى نظير أجرتهم حمل واحد من عشرين حملا من الزرع فرجدوه كله ولم يدفع لهم شيأ فهل يجب لهم أجرة مثلهم من جنس النقدين لا المسمى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو جملا ليركبه من مكة المشرفة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم وشرط زيد فى صلب عقد الاجارة على عمرو أن يطعمه ويسقيه من مكة الى دمشق واستوفى زيد المنفعة وأطعمه عمرو وسقاه الى دمشق فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط وعلى زيد أجر المثل لركوبه ولا يزاد عن المسمى وينقص عنه (الجواب) نعم تكون الاجارة المزبورة فاسدة بالشرط المزبور وعلى زيد أجر المثل لركوبه لا يزاد عن المسمى لانهما رضيا باسقاط حقهما حيث سميا الاقل واذا كان أجر المثل ناقصا عن المسمى ينقص عنه ولا يجب قدر المسمى لفساد التسمية كما فى الدرر والتنوير وغيرهما (أقول) فى هذا الجواب كلام يأتى قريبا فى مسئلة المعمارى (سئل) فى رجل دفع لآخر عمه ليقوم عليها ويرعاها بجزء معين من صوفها وولدها فقام عليها مدة فهل له أجر المثل بالغا ما بلغ (الجواب) نعم والمسئلة فى الرحيمية من الاجارة (سئل) فيما اذا دفع زيد حصانه لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه مدة ثم باعه عمرو جميعه من رجل بدون وكالة عن صاحبه ولا وجه شرعى ويريد زيد رفع يد المشترى عن الحصان وأخذه منه فهل له ذلك وليس لعمرو سوى أجر المثل لتربيته ومثل علفه (الجواب) نعم وفى فتاوى أحمد افندى يعنى المهمندارى سئل فى مهرة صغيرة باع المالك الثمن منها شائعا لزيد بيعا صحيحا بثمن معلوم وسلم اليه المهرة وأمره بتربيتها

مطلب لصاحب الغراس قبول الزيادة ويمنع المتولى من اضراره بتقديم غيره عليه

مطلب منعه من اجراء الماء حتى فسد زرعه لا شئ عليه

مطلب فى الاجارة الفاسدة يجب أجر المثل من النقدين لا المسمى

مطلب استأجر جملا من مكة وشرط ماكله ومشربه

مطلب دفع اليه عمه ليرعاها بجزء من صوفها وولدها

مطلب دفع حصانه لرجل ليعلفه ويربيه بنصفه

والقيام بعلفها من ماله على أن يكون له بذلك الحصة وهي الثمن الثاني تكملة الربع منها نظير التربية والعلف فتسلمها زيد وربّاها وعلفها من ماله مدة ثم مات البائع فهل الثمن الاول المشمول بالبيع الصحيح يكون ملكا للمشترى دون الثمن الثاني المجعول له نظير التربية والعلف ويرجع على البائع بما ناب حصته من العلف وأجرة التربية لا يزاد على قيمة الثمن المجعول في مقابلته الجواب نعم اه (أقول) رأيت بهامش الاصل بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السايحاني مانصه قوله وأجرة التربية فيه نظر لان الشريك لا أجر له اه أي لانه في هذه المسئلة شريك وليس للشريك أجر على عمله في المشترك بخلاف المسئلة التي سئل عنها المؤلف هذا وقوله لا يزاد على قيمة الثمن الخ لم يقيد به المؤلف في مسئلته المذكورة نعم نقل المؤلف فتوى أخرى عن الفتاوى الرحيمية وفيها التصريح بانه لا يزاد أجر مثله على المسمى ان كانت تسمية ويوافقه ماذكروه في المضاربة انها اذا فسدت فلا ربح للمضارب بل له أجر مثل عمله بلا زيادة على المشروط لكن ذكر المسئلة في الدر المختار في باب البيع الفاسد بلا تقييد ونصها فلو دفع بزرا لقز أو بقرة أو دجاجا لآخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف وأجر مثل العامل عينى ملخصا اه ويمكن تقييد قوله وأجر مثل العامل بما مر ويؤيده ما في الخانية وغيرها من انه يجب في جهالة المسمى كلا أو بعضا أجر المثل بالغا ما بلغ أما اذا فسد العقد بحكم شرط فاسد ونحوه فلا يزاد على المسمى اه ونحوه في متن التنوير من الاجارة الفاسدة وفي جامع الفصولين استاجر بيتا سنة بمائة على أن يرمه فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ اذا لم رمه لما شرطت على المستاجر صارت من الاجرة فجهل الاجر اه واذا سمى له نصف الدابة مثلا في مقابلة تربيتها وعلفها يكون المسمى معلوما وقد يقال ان المسمى مجهول لانه قد جعل نصف الدابة أجرة للتربية وثمنا للعلف ولا يدرى مقدار العلف فيلزم جهل ما يقابله من الدابة وجهل ما يقابل أجرة التربية وحيث جهل المسمى يجب الاجر بالغا ما بلغ لان هذا بيع في ضمن الاجارة وقد جهل البدل فيهما فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ وبدل العلف المبيع لكن رأيت في الخلاصة في الفصل الخامس من الاجارات مانصه وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز اه وذكر قبله وفي الاصل رجل دفع الى السكاف جلدا ليخرز له خفين على أن يعلهما بنعل من عنده ويبطنه ويوصف له ذلك جاز وان كان هذا بيعا في اجارة للتعامل اه قال في المحيط وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا لكن ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز قاسه على الخف فصار في المسئلة روايتان ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه اه ومفاد هذا أن المدار على التعارف فلو جرى التعارف جاز والا فلا كما يشهد بذلك التعليل فتامل ومن ذلك ماذكروه في استئجار الكاتب لو شرط عليه الحبر جاز لا لو شرط عليه الورق أيضا (سئل) في رجل استأجر معمارا ليعمر له كذا بآلات من المعمارى بأجرة كذا فعمر ذلك فهل للمعمارى اجرة مثل العمل وما انفق في ثمن الآلات (الجواب) نعم (أقول) رأيت في مجموعة شيخ مشايخنا السايحاني بخطه ذكر هذا السؤال وجوابه معزيا للمؤلف ثم قال عقبه فان كانت قيمة الآلات ثلاثين وقيمة العمارة أربعين صارت العشرة أجرة فان كانت مثل أجرة المثل فبها وان كانت أجرة

مطلب استأجر بيتا على أن يرمه يلزمه أجر المثل مهما بلغ

مطلب دفع له قباء ليقطنه بكذا من الدراهم جاز

مطلب دفع ثوبا ليخيطه ويحشوه من عنده لم يجز

مطلب في مشارطة المعمارى على أن آلة البناء على المعمارى

المثل أقل فله أجرة المثل وان كانت أكثر فله العشرة فقط كما فى الخلاصة وبهذا يعلم كراء الحاج مع المقوم باكله وشربه اه مافى المجموعة وحاصله انه ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمة الآلات فالتفاوت بينهما يكون أجرة يستحقها المعمارى ان ساوت أجر المثل أو نقصت عنه والا فله أجرة المثل ولا يخفى أن هذا الا يمكن اعتباره فى مسئلة الحاج فتأمل على أن هذا التفصيل مشكل اذ لاشك أن التسمية وقت العقد مجهولة فيجب أجر المثل بالغا ما بلغ ويؤيده ماقدمناه آنفا عن جامع الفصولين انه لو استأجر بيتا سنة بمائة على أن يرممه فعليه أجر المثل بالغا ما بلغ وفى البزازية قبيل الفصل السادس دفع اليه ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منه صابونا بمائة درهم على أن مايحتاج اليه منه ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه غرامة ما أنفق الاجير فيه مع أجر المثل اه ومثله فى الخلاصة بل مقتضى ما مر أنه لو تعورف جاز كما مر نظائره قبيل هذا السؤال والله أعلم بحقيقة الحال

مطلب اذا أكل الفار الزرع لايجب تمام الاجرة

(سئل) فى رجل استأجر أرضا وقف من ناظره مدة معلومة بأجرة كذا فزرعها ثم أكل الفار جميع الزرع ولم يبق بعد هلاك الزرع مدة يتمكن فيها من اعادة الزرع فهل لا يلزمه أجرة المدة المذكورة (الجواب) نعم وفى الولوالجية رجل استأجر أرضا ليزرعها ثم أصاب الزرع آفة فهلك أو غرقت من الماء فلم ينبت فعليه الاجرة لرب الارض تماما لانه قد زرع ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها قال العلامة صاحب المحيط الفتوى على انه بعد هلاك الزرع اذا لم يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستأجر ولا يجب الا اذا تمكن من الزراعة مثل الاول أو دونه فى الضرر وكذا لو منعه غاصب عنها اه لسان الحكام وحاصله انه لا كلام فى لزوم الاجر قبل ما قبل أكل الجراد ونحوه وأما بعده فان تمكن من الزرع يلزم الاجرة لما بقى من المدة أيضا والا لا يلزم الا لما قبل أكل الجراد فافهم فان هذا التفصيل هو الذى عليه الفتوى

مطلب اذا انهدم بيت من الدار له فسخ الاجارة

(سئل) فى رجل استأجر دارا فانهدم بيت منها هل له فسخ الاجارة (الجواب) نعم وفى الصغرى اذا سقط حائط أو انهدم بيت له أن يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الآجر خلاصة وبزازية انهدم البيت المأجور فله الخروج وفسخ الاجارة خانية (أقول) فان لم يفسخ يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤمر أحدهما ببنائه كما يأتى قريبا عن الذخيرة

(سئل) فيما اذا كان لزيد ثلثا جنينة معلومة وثلثها الآخر لملك عمرو فآجر زيد ثلثيه من بكر الاجنبى مدة معلومة ولم يحكم بالاجارة حاكم يرى صحتها فهل تكون الاجارة فاسدة ويملك المستأجر الدعوى بفسادها وطلب الاجرة التى عجلها للمؤجر سلفا (الجواب) نعم قال فى المنظومة النسفية

اجارة المشاع لاتصح من * غير الشريك فاعلمن واستبن

مطلب لاتصح اجارة المشاع من غير الشريك

ورأيت بهامش العمادية بخط الجد عبد الرحمن العمادى ماصورته قلت قال قاضيخان الفتوى على قول الامام فى عدم جواز اجارة المشاع ونقل الزيلعى أن الفتوى على قولهما فى جوازها قال الشيخ قاسم فى تصحيحه مانقله الزيلعى شاذ مجهول القائل اه والاجارة والبيع أخوان لان الاجارة تمليك المنافع والبيع تمليك الاعيان وقد قال فى الدر المختار فى باب البيع الفاسد ويجب على كل واحد منهما أى من البائع والمشترى فسخه قبل القبض أو بعده مادام فى يد المشترى اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر واذا أصر أحدهما على امساكه وعلم به القاضى فله فسخه جبرا عليهما حتما للشرع بزازية اه

مطلب يجب عليهما فسخ الاجارة الفاسدة

(سئل) فيما اذا توافق زيد مع عمرو على أن يعصر له زيبه دبسا ويزرع له فلاحته حنطة وشعيرا وغيرهما ويعطيه أجرته كما يعطى الناس

ولم يسمنا شيأ وكان ما يعطيه الناس فى ذلك معلوما غير متفاوت وشرع عمرو فى العمل المذكور للحال لامكانه وأتم ذلك ولم يعطه زيد شيأ فهل حيث كان ما يعطى الناس فى مثل ذلك معلوما بان كان لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز لعمرو طلبه (الجواب) نعم أما صحتها مع عدم ذكر المدة فلانه عمل لو أراد أن يأخذ فى العمل للحال يقدر وفى مثله لا يلزم ذكر المدة كما فى الخانية من الاجارة الفاسدة ومثله فى البزازية وغيرها وأما صحتها مع عدم التسمية وكان ما يعطيه الناس معلوما فلما فى البزازية تكارى دابة بمثل ما تكارى به أصحابه ان لم يكن ما تكارى به أصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كما فى البزازية من الاجارة الطويلة (سئل) فيما اذا أجر متولى وقف أرضا لها ماء يفضل عنها لرجل مدة طويلة بدون أجر المثل وأذن له بان يغرس فى الارض المزبورة ما أحب واختار وأن يكون جميع ما يغرسه فيها له ولم يجعل لجهة الوقف شيأ من الغراس وغرس المستأجر غراسا واحترمه لدى حاكم يرى ذلك فهل تكون الاجارة بدون أجر المثل باطلة ويكون الاذن بان يكون جميع الغراس للمستأجر دون جهة الوقف باطلا ولمتولى الوقف الآن مطالبته بقلع الغراس وبتسليم الارض فارغة أولا (الجواب) نعم يكون كل من الاجارة والاذن المذكورين باطلا ويسوغ للمتولى مطالبة صاحب الغراس بقلعه وبتسليم الارض فارغة كتبه الفقير عبد الرحمن عفى عنه

الجواب ما به المرحوم الجد شيخ الاسلام أجاب كتبه الفقير محمد العمادى المفتى بدمشق الشام الحمد لله طاب الجواب ووافق الصواب لان الاجارة بدون أجر المثل لا تصح ويلزم المستأجر تمام أجر المثل ولان اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين ان أرضا وأكثر من سنة ان دارا لا تجوز كما فى المنح قال فى جواهر الفتاوى قال أبو العلاء فيمن آجر أرضا موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فأجاب

أفتى ببطلان الاجارة معشر * عن زمرة العلماء قطعا لازما
وكذا أفتى للتدين حسبة * كى لا أكون بما أحرر ظالما اهـ

حيث كانت الاجارة مدة طويلة وبدون اجر المثل فهى باطلة وكذا ما فى ضمنها وهو الاذن بالغراس المذكور لانه اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن كما فى الاشباه قبيل الالغاز (أقول) انظر ما قدمناه قبيل نحو نصف كراس (سئل) فى رجل استأجر غراس توت قائم فى أرض وقف ليأخذ الحاصل من ورق التوت مدة معلومة بأجرة معلومة فهل تكون الاجارة باطلة (الجواب) نعم وسئل قارئ الهداية هل تجوز اجارة الملاحة لجمع الملح فيها فأجاب لا يجوز ذلك لان الاجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين وان أخذ المستأجر شيأ من الملح فعليه ضمانه ولا اجرة عليه وسئل أيضا عن رجل استأجر أرضا ملاحة لينتفع بها فى جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى ينعقد الملح فأجاب اذا استأجر أرضا ليسوق اليها ماء ثم ان الماء الذى يسوقه اليها ينعقد ملحا فهذا الملح ملكه لانه انعقد من الماء الذى ساقه الى هذه الارض بمكثه فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استأجر الارض ليحبس فيها الماء الذى يسوقه اليها فى المدة التى استأجرها لذلك فكان كما اذا استأجر حوضا أو صهريجا لملء ما يحمله اليه وان كان الملح الذى يأخذه انما هو من أجزاء الارض لا من الماء الذى ساقه اليها فهو ملك لصاحب الارض لانه من أجزاء الارض فصار كالطين والتراب ولا يجوز استئجار الارض لذلك لانه استئجار على استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك

مطلب لا يلزم ذكر المدة فيما يقدر على الاخذ فى العمل به للحال

مطلب تكارى دابة بمثل ما تكارى به أصحابه

مطلب يلزم المستأجر تمام أجر المثل

مطلب الاجارة الطويلة باطلة

مطلب الاذن بالغراس فى الاجارة الفاسدة فاسد

مطلب اذا بطل المتضمن بطل المتضمن

مطلب استأجر غراس توت لا يصح

مطلب استأجر ملاحة لا يجوز

مطلب لا يجوز الاستئجار على استهلاك العين

المنافع فاذا تصرف فيرد كل من المتواجرين الى صاحبه ما وضع يده عليه للآخر وسئل فيما اذا آجره دارا لينتفع بها خاصة فأجاب بان له أن ينتفع بنفسه وبغيره لانه شرط غير مفيد لان السكنى أو الزراعة اذا عينا ما يزرع لا يختلف باختلاف المستعمل وله أن يؤجر غيره واذا استأجرها مؤجلة وآجرها معجلة ليس للمؤجر أن يطالب الثانى بماله على المستأجر الاول واذا استأجر منه مصدقا انه له أو غير مصدق يلزمه الاجرة ويجبر على دفعها اليه وليس له أن يطالبه ببينة انها ملكه مالم يتبين خلاف ذلك واذا استأجر أرضا للزراعة وهى سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الاجارة وان استأجرها لينتفع بها مطلقا ولم يعين زراعة صح فاذا غرم على اصلاحها مالا ان اذن له مالكها فى ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة رجع على المالك وان كان المؤجر غير مالك لكن له ولاية ذلك كالناظر أو الوصى فان كان ما أذن به من مصالح الوقف أو مال الايتام صح اذنه ويرجع فى ريع الوقف أو مال الصغير وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الاذن ولا رجوع له على أحد اه من فتاوى قارئ الهداية وفيها اذا اختلف المستأجر والآجر فقال الآجر لتحملها بقاشا وتركب بنفسك وقال المستأجر لا حملها وأركب من شئت فالقول للمؤجر مع يمينه الا أن تقوم بينة واذا اختلفا على وفاء العمل فادعى المستأجر عدمه وادعى الاجير العمل فالقول للمستأجر مع يمينه والبينة للاجير لانه يدعى الايفاء والمستأجر ينكر وفيها اذا غرقت السفينة أو انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا أجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته فى مكان التلف وأعطاه اجره بحسابه وان شاء فى مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها وان تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء وسئل عمن استأجر بستانا مشاعا من أقوام متفرقين مزارا مختلفة فزرع وغرس ثم انقضت مدة بعض المؤجرين وطالبه بالتفريغ فهل يبقى الى حين فراغ بقية مدة الحصص فأجاب اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا تجوز الا على قولهما فان حكم حاكم بصحتها اجازت فاذا انقضت مدة بعض العقود بقى الغراس الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة ايجاره ليس له أرض معينة يؤمر المستأجر بتفريغها فيبقى الى انقضاء جميع المدة لكن باجر المثل وأما على قول الامام فالاجارة فاسدة فان لم يحكم بصحتها فلكل أن يطالبوه بالتفريغ واذا لم تمض المدة وجب عليه أجر المثل لما مضى وسئل فيما اذا مات أحد المؤجرين فاجاب كل من مات منهم انفسخ فى نصيبه وبقى العقد فى نصيب الآخر وفيها ولا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده ولا تجوز اجارة الوقف بدون أجر المثل وان كان هو المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الاجارة وفيها المستحقون ليس لهم أن يؤجروا الا أن يشترط لهم الواقف ذلك أو يأذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر أو قاض واذا آجروا بولاية فليس لهم أن يؤجروا هذه المدة الطويلة الا أن يكون الواقف أطلق ذلك والا فهى اجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستأجر اجرة المثل لما انتفع فيه فى المدة الا أن يحكم بصحتها حاكم يرى جوازها واذا مضت المدة تبقى مع المستأجر باجرة مثلها الا ان تكون المصلحة فى غير ذلك فحينئذ يؤمر الباني برفع بنائه اذا وجد من يستأجرها بأكثر مما يدفع الباني واذا مات المستأجر فى أثناء مدته تنفسخ اجارته وترجع ورثته بما عجل من الاجرة لما بقى من المدة على القابضين أو على من ضمن الدرك فى الاجارة واذا استمروا على الانتفاع بالعين المستأجرة فعليهم اجر المثل الى وقت الفسخ وفيها اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين ان ارضا وأكثر من سنة ان دارا لا تجوز وتفسخ

مطلب مستأجر الدار له ان ينتفع بنفسه أو غيره

مطلب ليس للمؤجر الاول مطالبة المستأجر الثانى بماله على المستأجر الاول

مطلب ليس للمستأجر مطالبة المؤجر بان الارض ملكه

مطلب استأجر سبخة للزراعة لا يصح

مطلب اذا أذن الناظر للمستأجر بما فيه مصلحة للوقف رجع المستأجر بما غرم فى مال الوقف والا فلا

مطلب اذا ادعى الاجير العمل لا يصدق الا ببينة

مطلب استأجر سفينة فغرقت

مطلب خافوا الغرق فالقوا ما فى السفينة

مطلب استأجر بستانا من اقوام بعقود مختلفة ثم انقضت مدة البعض

مطلب استأجر من اثنين فمات احدهما انفسخت فى نصيبه

مطلب لا تنفسخ بموت الناظر ولا يصح ايجاره بدون أجر المثل وان كان هو المستحق

مطلب المستحق ليس له أن يؤجر الا أن يشترط له الواقف

مطلب اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لا تصح الا لضرورة عمارة

مطلب العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله

اذا لم يشترط الواقف شيأ وأما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه الا لضرورة والعقد اذا فسد فى بعضه فسد فى جميعه فيفسخ العقد فى جميع المدة وفيها اذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة واحتيج الى اجارته نحو ثلاثين سنة اذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح وفيها اذا استأجر جدارا وقلعه ثم استأجر الارض من أربابها وبنى فيها فالاجارة الاولى فاسدة وما بناه له وعليه قيمة الانقاض وفيها وان استأجر دارا وهدمها وغير معالمها ينظر القاضى فى ذلك ان كان ما غير اليه انفع لجهة الوقف وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة وبقى ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه فى العمارة ولا يحتسب له من الاجرة وان لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعا ألزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التى كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله وسئل أيضا عن معنى قولهم ويجب فى الاجارة الفاسدة أجر المثل لا يجاوز المسمى فاجاب معناه أن يستأجر شخص شيأ بأجرة معلومة لكن يشترط فى صلب العقد مثلا أن مرمة الدار أو علف الدابة على المستأجر فهذا شرط يفسد العقد لان المرمة والعلف على المؤجر فاذا استوفى المستأجر المنفعة فى هذه الاجارة الفاسدة فالواجب عليه أجر المثل أما اذا فسدت الاجارة بجهالة الاجرة بان استأجر شيأ مدة معلومة بثوب أو دابة ولم يبين جنس ذلك ونوعه فالواجب على المستأجر هنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستأجر المنفعة وفيها اذا غصبت الارض من المستأجر ولم يتمكن من الانتفاع بها سقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استؤجرت له فله أن يفسخ الاجارة كما كان له أن يفسخها حين غصبت منه وفيها اذا آجر ابنه الذى دون التمييز لامه المطلقة مدة لتستأنس به فتزوجت فللاب فسخ الاجارة وأخذه منها اذا زوج ربما يتضرر به الصغير بل هو الغالب فهو عذر والاجارة تفسخ بالاعذار اه كلام قارئ الهداية (سئل) فى رجل استأجر دارا وقف من ناظره مدة معلومة بأجرة كذا فانهدم بيتان منها ولم ينتفع بهما أصلا فهل يرفع من الاجرة بحصتهما (الجواب) نعم فى الذخيرة من فصل الاعذار وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رجل استأجر دارا وقبضها فانهدم بيت يرفع عنه من الاجر بحصته ولا يؤاخذ واحد منهما ببنائه اه ومثله فى التتارخانية قلت هذا اذا كان ملكا فان كان وقفا يبدأ من غلته بعمارته الى آخر ما فصلناه فى كتاب الوقف (أقول) أما عدم مؤاخذة المستأجر بالبناء فظاهر وأما المؤجر فلانه لا يجبر على اصلاح ملكه ويثبت للمستأجر الخيار فان شاء فسخ الاجارة كما مر عن الخلاصة والبزازية والخانية (سئل) فى رجل استأجر حمارا من مكان الى آخر ولم يبين الراكب فقصر الحمار فى الطريق وعيى فوضعه عند زيد وأعطاه ثمن علفه وأنفقه عليه ومات فى يده فهل لا ضمان على المؤجر (الجواب) نعم فى العمادية استأجر حمارا من كش الى بخارى فعيى الحمار فى الطريق فامر رجلا ينفق على الحمار وأنفق عليه وهلك فى يده قالوا ان اكتراه لنفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه اه (سئل) فى رجل سافر ببضاعة فتوافق مع زيد وعمرو على أن يعيناه فى بيعها ومهما حصل من ربحها يكون لهما ثلثاه نظير اجرتهما والثلث له وباعوها من جماعة فهل لهما اجر مثل عملهما (الجواب) نعم لجهالة المسمى قال فى البزازية من الخامس دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بينى وبينك قال الامام الثانى ان باعه بعشرة فلا أجر له وان تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله اذا تعب فى ذلك لانه عمل فى اجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعى اه (أقول) مقتضى هذا انه

مطلب غير معالم الوقف ان كان ما فعله أنفع فهو متبرع والا أمر باعادته كما كان

مطلب فى معنى قولهم يجب اجر المثل فى الفاسدة لا يجاوز المسمى

مطلب فيما اذا غصبت الارض من المستأجر

مطلب أجر ابنه الصغير من أمه لتستأنس به فتزوجت له فسخ الاجارة

مطلب انهدم بيت من الدار يرفع عنه من الاجر بحصته

مطلب لا يكلف المؤجر ولا المستأجر ببناء ما انهدم

مطلب استأجر حمارا ولم يسم الراكب فعيى الحمار فى الطريق فوضعه عند آخر لينفق عليه لا يضمن

مطلب توافق معهما على أن يعيناه فى البيع ولهما ثلثا الربح

مطلب دفع له ثوبا وقال بعه بعشرة وما زاد فبينى وبينك

في صورة السؤال لو لم يحصل ربح لا يستحقان اجرة لكن يخالفه ما صرحوا به في المضاربة انها اذا فسدت تصير اجارة فاسدة ويكون للمضارب اجر مثله وان لم يربح فتأمل (سئل) في رجل استأجر أرضا من زيد مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم دفعها لزيد وتسلم المأجور ثم مات زيد في أثناء المدة ويريد المستأجر حبس ماجوره لاجر عجله فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في جامع الفصولين ولو استأجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر أو مضت المدة فاراد المستأجر أن يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسدة أولى ولو مقبوضا صحيحا أو فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو أحق بثمنه لو مات المؤجر اه ومثله في الخانية ومنسة المفتي حاشية الاشباه للحموي من الاجارة (سئل) في متولي وقف آجر حانوت الوقف من آخر بغير أجر المثل بغبن فاحش فهل يلزم المستأجر تمام أجر المثل (الجواب) يلزم المستأجر تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر وفي هذه الصورة اذا اخبر رجلان حين الاجارة انها باجر المثل بدون شهادة في حادثة دعوى واثبات في وجه خصم شرعي ثم ظهر وتبين انها بغبن فاحش فهل يكون الاخبار المذكور غير معتبر شرعا (الجواب) نعم (سئل) في حمام وقف استأجر زيد من ناظره مدة طويلة معلومة لدى حاكم حنبلي حكم بصحة الاجارة ولزومها بعد ثبوت أجر المثل لديه ثبوتا شرعيا والآن يريد الناظر اخراجه من الحمام ويجاره من غيره باجرة فيها زيادة على الاولى بما دون خمسها فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث آجره الناظر باجر المثل وثبت ذلك ليس له اخراجه بما ذكر (أقول) ومثل ذلك أفتى الخير الرملي (سئل) في ناظر وقف أهلي انحصر ريع الوقف فيه نظرا واستحقاقا فآجر أرض الوقف من رجل له على الناظر دين بأجرة معلومة قاصصه بها فهل تكون المقاصصة المذكورة صحيحة (الجواب) حيث أجر الناظر اجارة صحيحة باجرة المثل وقاصصه فالمقاصصة صحيحة قياسا على ما قاله في البزازية في الوصية من أن الوصي لو باع مال الصغير من له عليه دين يصير قاصا اذ الوقف والوصية اخوان ويضمن الناظر الاجرة للوقف لاسيما وقد انحصر ريع الوقف فيه فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده ومثله فتوى ذكرها الكازروني في فتاواه من الاجارة (مسئلة) العين اذا غصبت من المستأجر سقط عنه الاجر فيرجع بما عجله على من آجره وهو الناظر لان حقوق العقد راجعة اليه كما قالوا في الناظر اذا آجر جهة الوقف ممن له عليه دين وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس هذا الا لكون حقوق العقد راجعة اليه كالوكيل فان الناظر كالوكيل كما في الاستبدال من الاسعاف الخ كازروني (أقول) وقدم المؤلف نقل المسئلة أيضا عن فتاوى العلامة الشلبي كما ذكرناه أواخر كتاب الوقف (سئل) فيما اذا كان لزيد بستان جار في ملكه فآجره من عمرو مدة معلومة اجارة شرعية وتسلم المأجور ثم ان زيدا باع البستان من بكر ثم اجاز عمرو المستأجر البيع ورضي به فهل تنفسخ الاجارة وينفذ البيع في حق الكل (الجواب) نعم وفي الفصل الخامس عشر من اجارات الذخيرة الآجر اذا باع المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى التجديد وهو الصحيح فان اجاز المستأجر البيع نفذ في حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستأجر الى أن يصل اليه ماله وان رضي بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده عمادية من الفصل ٣١ (سئل) فيما اذا قل ماء الطاحونة المستأجرة في أثناء المدة وصارت تطحن نصف ما كانت تطحن ولم يردها المستأجر حتى طحن بها الى انتهاء المدة فهل يكون ذلك رضا منه (الجواب) نعم في الخانية في فصل ما يجب

مطلب له حبس المأجور لاجر عجله

مطلب يلزم المستأجر تمام اجر المثل

مطلب لا يعتبر الاخبار باجرة المثل بدون خصم شرعي

مطلب لا تعتبر زيادة ما دون الخمس في الاجرة

مطلب أجر الناظر وقاصص المستأجر بما عليه من الدين صح

مطلب اذا اجاز المستأجر البيع نفذ في حق الكل وانفسخت اجارته

مطلب اذا اجاز المستأجر البيع بقي المأجور في يده الى أن يصل اليه ماله

مطلب اذا قل ماء الطاحونة فلم يردها حتى طحن كان ذلك منه رضا

على المستاجر ومالا يجب رجل استأجر طاحونة انقطع ماؤها كان له أن يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط الاجر وان قل ماؤها كان له أن يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له أن يردها بعد ذلك (سئل) فى اجارة دار الوقف المعدة للاستغلال أكثر من سنة عند عدم المصلحة فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) لم تزد الاجارة على ثلاث سنين فى الضياع وعلى سنة فى غيرها فلو آجرها اكثر عند عدم المصلحة المقتضية لم تصح الاجارة والمسئلة فى التنوير من الاجارة والوقف (أقول) هذا اذا أجره غير الواقف أما لو أجره الواقف عشر سنين صح ولو مات بعد خمس وانتقل الوقف الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع المستاجر بما بقى فى تركة الميت كما فى القنية لكن ذكر فى الدر المختار فى آخر باب الفسخ عن الفيض وغيره لو آجر الواقف الوقف بنفسه ثم مات ففى الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره اه ومقتضاه أن الاول قياس (سئل) فى ارض جارية فى اوقاف معلومة مشغولة بزرع زيد الموضوع فيها بحق فآجرها النظار من آخر فهل تكون الاجارة غير جائزة حيث كان الزرع لم يستحصد (الجواب) نعم وفى هذه الصورة اذا زعم المستأجر أن الزرع يترك فى الارض الى أن يدرك من غير اجرة فهل يترك باجر المثل الى ادراكه لا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فى مستاجر من زرعة وقف مدة معلومة باجرة معلومة آجرها من زيد مدة تستوعب مدته بمثل الاجرة ثم مات زيد فى أثناء المدة وتجمد لجهة الوقف اجرة سنتين فهل تلزم الاجرة الاول (الجواب) نعم يلزمه اجرتها وله الرجوع على من آجره ان كان موجودا والا فمن تركته مدة ضبطه بعد الثبوت الشرعى (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليخدمه ويخدم جماله من بلدة الى اخرى باجرة معلومة من الدراهم وكسوة مجهولة ففعل عمرو ذلك مدة فى الطريق وفى أثنائه أخرجه زيد وامتنع من استخدامه ويريد عمرو مطالبته باجرة مثله فى مدة استخدامه فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى مستأجر طاحونة وقف له عليها مبلغ مرصد معلوم ثابت لدى حاكم شرعى استوفى بعضه من شطر أجرة الطاحونة فى بعض المدة بمقتضى اذن الناظر له بذلك ويريد الآن اخذ بقية مبلغه من متحصل الطاحونة بالوجه الشرعى حيث لا مال فى الوقف غير ذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد قطعتى ارض وقف من ناظره اجارة شرعية وحددت الارض بحدود أربعة وذكر عدد ذرعها بحضور مستحقى الوقف وتصديقهم قام الآن بعض المصدقين يعارض زيدا فى المأجور متعللا بان ذرعه أكثر مما ذكر فهل تكون الاجارة واقعة على الحدود بتمامه (الجواب) تكون الاجارة واقعة على المحدود بتمامه والذرع وصف زيادته أو نقصه لا يوجب فسادا فى العقد كما صرح بذلك فى البزازية وأفتى بذلك الخير الرملى (سئل) فيما اذا كان لجماعة واخشيهم غراس زيتون مشترك بين الجميع بطريق الارث عن أبيهم وهو قائم بالوجه الشرعى فى ارض وقف ويريد الجماعة استئجار الارض جميعها لانفسهم دون اخشيهم بدون وجه شرعى فهل تؤجر الارض لجميع الاخوة ولا يصح ايجارها لبعض الشركاء فى الغراس دون البعض (الجواب) نعم (سئل) فى قطع اراض معلومة جارية فى وقف اهلى حاملات لغراس جار فى ملك جماعة وهم يدفعون اجرة مثل الاراضى لجهة الوقف فى كل سنة ويريد ناظر الوقف ايجارها من غيرهم بدون وجه شرعى فهل لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة تيمار بين قرية ومزارع معلومات جاريات فى تيمارهم واقطاعهم بموجب براءة سلطانية فاجروا ذلك جميعه من زيد وعمرو لمدة سنة باجرة من الدراهم معلومة لدى قاض

مطلب أجر دار الوقف أكثر من سنة لغير مصلحة لا تصح

مطلب فيما لو أجر الوقف أكثر من سنة أو ثلاث ثم مات

مطلب اجارة الارض قبل انتهاء الزرع لا تصح و يترك فيها باجر المثل

مطلب استاجر من زرعة الوقف وأجرها من آخر تلزم الاجرة الاول ويرجع بها على الثانى

مطلب استخدم رجلا مدة باجرة وكسوة مجهولة ثم اخرجه فله أجر مثله

مطلب له أخذ بقية مرصده من متحصل الطاحونة

مطلب الاجارة تقع على المحدود بتمامه والذرع وصف لا تضر زيادته ولا نقصه

مطلب لا يصح الايجار لبعض الشركاء فى الغراس دون البعض

مطلب لا يصح ايجار الارض من غير رب الغراس

مطلب فى اجارة اراض تيمارية لغير الزراع مشاعة لدى قاض شافعى

شافعي محكم بصحة الاجارة وان صدرت لغير الزراع وكانت أقطاعا ومن رجلين نصفين في حكم الشيوع حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه مع ثبوت اجر المثل وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها وأنفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجة اخرى فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوتها (الجواب) نعم (سئل) في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن العظيم فلما علمه الى أن قارب الربع أخذه أبوه منه فرارا من أن يعطيه الحلاوة المرسومة ولم يشرطا أجرا فهل يؤمر الوالد بتطييب خاطر المؤدب (الجواب) يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه كما صرح بذلك في البزازية وصرح في التتارخانية نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستئجار أصلا يجب أجر المثل وبمثله أفتى علامة فلسطين الخير الرملي (سئل) في رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع زيد ابنه الصغير للرجل ليعلمه القرآن ولم يذكرا مدة ولا أجرة فعلم الرجل الابن المزبور القرآن بتمامه وطالب أباه باجر المثل لتعليمه فامتنع من ذلك بدون وجه شرعي متعللا بان ما دفعه للرجل من خميسة وحلوى عند أوائل بعض السور المشهورة أجرته فهل يلزم زيدا أجرة مثل التعليم للرجل المذكور ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم قال في الذخيرة ولا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن لانه من باب الحسبة ولا تجب الاجرة على فعل الاحتساب والفتوى في زماننا على وجوب الاجرة وجواز الاجارة لظهور التواني في الامور الدينية ولانقطاع وظائف المعلمين من بيت المال وقلة المروأة في الاغنياء أما في ذلك الزمان فانما كره أصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور عطائهم في بيت المال وكثرة المروأة في التجار والاغنياء فكانوا مستغنين عن الاجرة نصاب الاحتساب من آخر الباب الثاني وفي فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي في معلم كان يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل واحد ببعض البذر من عنده وزرعوا ليكون الخارج للمعلم ثم حصدوه ودارسوه فجميع ما خرج لاصحاب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم ليكون الخارج للمعلم وانما بذروا بذر أنفسهم فذخيرة من المزارعة من الفصل العاشر وفي المبسوط رجل قال للقارئ اختم القرآن لي أولا بي أولامي اولابني ولم يسم شيأ من الاجرة وختمه يجب على الآمر أجر المثل للقارئ وهو ما نطق به النص أعني أربعين درهما كما ورد الحديث بمثل ذلك وليس له أن يأخذ أقل من أربعين درهما شرعيا أما اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن يأثم المستأجر والاجير ان عقداه أقل من أربعين درهما لمخالفته النص الا أن يهب الاجير للمستأجر ما فوق المسمى الى الاربعين بعد العقد عليه أو شرط أن يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأثم صرة الفتاوى من الاجارة عن الحاوي (أقول) اعلم أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لا يصح عندنا واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن فجوزوا الاستئجار عليه وعللوا ذلك في شروح الهداية وغيرها بما مر وبالضرورة وهي خوف ضياع القرآن لانه حيث انقطعت العطايا من بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسبة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحدا ويضيع القرآن فافتى المتأخرون بالجواز لذلك واستثنى بعضهم أيضا الاستئجار على الاذان والامامة للعلة المذكورة لانهما من شعائر الدين ففي تفويتهما هدم الدين فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات واتفقوا كلهم على عدم جواز الاستئجار على الحج لعدم الضرورة لان المحجوج عنه يدفع المال الى المأمور على سبيل النفقة ولذا أجمعوا على انه لو فضل مع المأمور درهم واحد يجب عليه رده الى الآمر حيث اندفعت الضرورة بالدفع على سبيل الانفاق لم تجز

مطلب يؤمر الوالد بتطييب خاطر المؤدب

مطلب رجل نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم له أجرة المثل ماعدا الخميسة والحلوى

مطلب الفتوى على جواز الاجارة على تعليم القرآن العظيم

مطلب زرعوا للمعلم أرضا ببذرهم فالخارج كله لهم لا له

مطلب قال للقارئ اختم لي القرآن أولابي

تحقيق مهم في حكم الاستئجار على التلاوة

الاجارة بل صرح فى الدر المختار بانه لو استاجره على أن يحج عنه لم يصح الحج عنه وقال فى الهداية الاصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به الخ فالاستئجار على الطاعات مطلقا لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد قال فى معراج الدراية وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهرى والحسن وابن سيرين وطاوس والشعبى والنخعى ثم أطال فى الاستدلال فراجعه ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التى يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها لان الاستئجار بيع المنافع وليس للتالى منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع الثواب ولان الاجرة لا تستحق الا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم فمن استأجر رجلا ليختم له ختمة ويهدى ثوابها الى روحه أو روح أحد من أمواته لم يعلم حصول الثواب له حتى يلزمه دفع الاجرة ولو علم حصوله للتالى لم يصح بيعه بالاجرة فكيف وهو غير معلوم بل الظاهر العلم بعدم حصوله لان شرط الثواب الاخلاص لله تعالى فى العمل والقارئ بالاجرة انما يقرأ لاجل الدنيا لا لوجه الله تعالى بدليل انه لو علم أن المستأجر لا يدفع له شيأ لا يقرأ له حرفا واحدا خصوصا من جعل ذلك حرفته ولذا قال تاج الشريعة فى شرح الهداية ان قارئ القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال العينى فى شرح الهداية معزيا للواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطى آثمان وقال فى الاختيار ومجمع الفتاوى وأخذ شئ للقرآن لا يجوز لانه كالاجرة وقال فى الولوالجية ولو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيأ من القرآن فهو حسن أما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى أيضا لصلة القارئ لان ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك أحد من الخلفاء اه ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك فى عدة كتب وعزى فى بعض الكتب الى المحيط السرخسى والمحيط البرهانى والخلاصة والبزازية فاذا كانت الوصية للقارئ لاجل قراءته باطلة لانها تشبه الاستئجار على التلاوة فالاجارة الحقيقية تكون باطلة بالاولى فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها التلاوة كما سمعت الا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والاذان والامامة ولا يصح الحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة اذ لا ضرورة داعية الى الاستئجار عليها بخلاف التعليم لما فى الزيلعى وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فافتوا بجوازه ورأوه حسنا اه ولا شك أن المنع من الاستئجار على التلاوة لاهداء ثوابها الى المستأجر ليس فيه ذهاب القرآن فلا يصح قياسها على التعليم على ان أصل المذهب المنع مطلقا وانما أفتى المتأخرون بالجواز على التعليم بالضرورة المذكورة التى لو وقعت فى زمن أبى حنيفة وأصحابه لافتوا بذلك فلذلك أفتى المتأخرون بالجواز مخالفين للمذهب الصريح ولو زالت الضرورة بأن انتظم أمر بيت المال وأعطى المعلمون ما كان لهم فيه لم يسع أحدا من المتأخرين أن يخالفوا المذهب لزوال العلة التى سوغت لهم الخروج عن أصل المذهب فكيف يسوغ لاحد القول بجواز الاستئجار على التلاوة المجردة التى لم تدع ضرورة أصلا الى جواز الاستئجار عليها فقد ظهر لك أن ما نقله المؤلف عن صرة الفتاوى عن الحاوى قول شاذ مخالف للمنقول فى المتون والشروح والفتاوى والحاوى للزاهدى مشهور بنقل الروايات الضعيفة ولذا قال ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهدى مخالفا لغيره وعزوه هذه المسئلة الى المبسوط الله أعلم بصحته لما علمت من مخالفته لما فى كتب المذهب

المشهورة فان صح نقله فهو قول شاذ ولذا لم يعرج عليه أصحاب الكتب الذين نقلنا عنهم والمبسوط
وان كان أصله للامام محمد لكن له شروح كثيرة كل شرح منها يسمى المبسوط فيقال مبسوط
شيخ الاسلام ومبسوط السرخسي وهكذا فالظاهر أن هذه العبارة لبعض الشراح اذ لو كانت
من كلام الامام محمد لنقلها أهل المذهب في كتبهم وكون نص الحديث وارادا بذلك الله أعلم
بثبوته أيضا اذ لو ثبت لما ساغ لهؤلاء الاعلام مخالفته وقد سمعت استدلال صاحب الهداية
على المذهب بحديث اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به فهو معارض لذلك النص لو ثبت وقد صرحوا
بانه لو ثبت نصان أحدهما مبيح والآخر محرم رجح المحرم وأما حديث الرهط الذين رقوا لديغا
بالفاتحة وأخذوا جعلا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب
الله فعناه اذا رقيتم به كما نقله العيني في شرح البخاري عن بعض أصحابنا وقال ان الرقية بالقرآن
ليست بقربة أي لان المقصود بها الاستشفاء دون الثواب بخلاف التلاوة لانها بيع الثواب
وأما قول صاحب الجوهرة ان المختار جواز الاستئجار على تلاوة القرآن فهو مخالف لكتب
المذهب كما علمت والظاهر أنه سبق قلم لان الذي اختاره المتأخرون هو جواز الاستئجار على تعليم
القرآن لا على تلاوته فقد سبق قلمه من التعليم الى التلاوة وقد اغتر بكلامه كثير من المتأخرين
كصاحب البحر والعلائي وبعض محشي الاشباه وقد أسمعنا النصوص المذهب فزال الاشتباه
وان أردت زيادة على ما سمعته فارجع الى رسالتنا المسماة شفاء العليل وبل الغليل في بطلان
الوصية بالختمات والتهاليل فان فيها ما يكفي وقد ألف الامام البركوي في هذه المسئلة أربع
رسائل صرح فيها ببطلان هذه الاجارة وكذا صرح بذلك في آخر كتابه الطريقة المحمدية وصرح
بأن ذلك من البدع المحرمة وأفتى ببطلان ذلك أيضا العلامة عمدة المتأخرين الشيخ خير الدين في
آخر فتاواه من كتاب الوصايا حيث سئل عمن له بناء قرن فأوصى أنه اذا مات يقرأ له فلان وفلان
سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان
ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة القرن فأجاب هذه الوصية
باطلة ولا يصير القرن وقفا ولورثة الموصي التصرف في بناء القرن يجري على فرائض الله تعالى قال
في وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة وفي التتارخانية اذا
أوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان
القارئ معينا أو لا لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز أخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا
جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور
الموتى فافهم اه والله تعالى أعلم اه ما في الخيرية ملخصا وذكر نحو ذلك في حاشيته على البحر
حيث قال أقول المفتى به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما
صرح به في التتارخانية الخ فهذا زبدة الكلام في هذه المسئلة وهذا كله أيضا مع قطع النظر عما
يحصل في زماننا من المنكرات التي يتوصلون اليها بحيلة قراءة القرآن والتهاليل من الغناء والرقص
واللهو واللعب في بيوت الايتام ودق الطبول واقلاق الجيران والاجتماع بحسان المردان فكل
من له معشوق لا يتيسر له الاجتماع به الا في ذلك المكان فيجلس كل منهم بجنب معشوقه بعد
القاء العمائم وتقبيل الثياب ويظهرون أنواع الخلاعات والرقص بما يسمونه الكوشت
والحربية وغير ذلك ويهيج بهم الهيام بسماع الغناء بأصوات حسان وتخلع الولدان فعند ذلك
تذهل العقول ولا يدري شيخهم ما يقول وتجتمع عليهم النسوان من كل مكان ثم يأكلون

الطعام

الطعام الحرام فى بيوت الايتام ثم يهبون ما تحصل منهم فى تلك الاوقات الخاسرات الى روح من كان سببا فى اجتماعهم على هذه المنكرات وبلغنا غير مرة مشاهدة اللواطة فى بيت شيخهم من هؤلاء الفسقة ومع هذه القبائح كلها يحسن هؤلاء المشايخ للناس هذه الطريقة ويسمون أنفسهم بأهل الحقيقة ويحملون الناس على الوصية بذلك فاذا مرض أحد يعودونه ويروون له الاحاديث الواردة فى الوصية ويوهمون العوام أن من مات بدون هذه الوصية فقد مات ميتة جاهلية واذا مات أحد ولم يوص لهم بذلك يقولون عند العوام فلان مسكين مات ولم يوص بشئ ولم ينتفع عياله فانظر الى هذا الضلال والاضلال حيث يحملون الاحاديث الشريفة على غير معانيها ومع هذا يعدون أنفسهم علماء الشريعة وأرباب الطريقة الحقيقة ولا حول ولا قوة الا بالله (سئل) فى مزرعة جارية فى جهتى وقف وتيمار وفى مشد جماعة زراع يزرعونها فى كل سنة هم ومن قبلهم ممن تلقوها عنه ويدفعون ما عليها لجهة الوقف والتيمار من مدة تزيد على مائة سنة والآن آجرها المتكلمون عليها من غير زراعها بدون طريق شرعى ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة غير صحيحة وتؤجر من زراعها أصحاب مشدها (الجواب) نعم

مطلب الاجارة من غير الزراع أصحاب المشد غير صحيحة

(سئل) فى رجل استأجر حانوت وقف من ناظريه مدة معلومة بأجرة معلومة عن كل شهر من المدة واستوفى منفعتها ودفع الاجر فى المدة حتى انقضت ثم خرج من الحانوت وقفلها وعطلها مدة وامتنع من تسليمها لجهة الوقف زاعما أن له كذا قرشا مرصدا عليها صرفه باذن الناظرين فى تعميرها وأن أحد الناظرين دفع له نصف مرصده وامتنع الآخر من دفع النصف الآخر وأن له قفل الحانوت وتعطيلها بلا أجرة حتى يدفع له الناظر ذلك فهل يلزمه أجرة مثلها فى مدة تعطيلها (الجواب) نعم

مطلب قفل حانوت الوقف وعطلها مدة تلزمه الاجرة

(سئل) فيما اذا كان لهند بناء دار قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف وهى ساكنة فى الدار وتدفع لناظر الوقف فى كل سنة قرشا وثلث قرش بطريق الحكر فيما مضى من الزمان والآن يزعم الناظر أن أجر المثل فى كل سنة ثلاثة قروش وهند تنكر ذلك قائلة ان ما تدفعه فى كل سنة هو أجر المثل ولا بينة للناظر فهل يكون القول لهند فى ذلك وعلى الناظر اثبات ما ادعاه (الجواب) نعم

مطلب القول للمحتكر ان ما يدفعه أجر المثل وعلى الناظر اثبات الزيادة

(سئل) فى امرأة استأجرت دارا من مالكها فسكن عندها صهرها على أن يدفع لها نصف الاجرة المعلومة فى كل شهر فهل لها طلب نصف الاجرة بقدر ما سكن (الجواب) نعم والمسئلة فى التنوير من الاجارة الفاسدة (سئل) فى امرأة لها مسكن معلوم سكنه رجل بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعى ثم تقاضته وطالبته بالاجرة مرارا وسكن الرجل فيه بعد التقاضى مدة معلومة فهل يلزمه أجرة المثل عن مدة سكناه بعد التقاضى (الجواب) نعم كما فى البزازية والعلائى وفى الحاوى برمز بخ ظ امرأة سكنت بيت أختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها أجرة المثل اه

مطلب لها طلب نصف الاجرة ممن سكن معها فيما استأجرته بقدر ما سكن

مطلب طالبته بالاجرة فسكن بعده يلزمه أجرة المثل

(سئل) فى رجلين استأجرا بستان وقف مشتملا على غراس عنب وغيره تبعا لارضه مدة طويلة معلومة بأجرة معلومة من من ناظر وقف بعد ما ساقاهما على الغراس فى المدة على العنب اصالة والباقى بالتبعية بسهم واحد من ألف سهم لجهة الوقف والباقى لهما نظير عملهما وصدر ذلك كله لدى قاض شافعى ثبت لديه أن الاجرة المزبورة أجرة المثل وافية بمنفعتها وبقيمة الثمرة فى المدة ثبوتا شرعيا وحكم بصحة كل من الاجارة والمساقاة فى المدة المزبورة فى حادثة المدة وان كانت المساقاة على الوجه المزبور حيث كانت الاجرة وافية كما ذكر مستوفيا شرائطه وكتب بذلك حجة أفتى مفتى مذهبه بصحتها وأنفذ حكمه حاكم حنفى وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمون الحجتين بعد ثبوته (الجواب) نعم

مطلب تصح اجارة البستان والمساقاة على سهم من ألف سهم اذا كانت الاجرة وافية بذلك عند الشافعى رحمه الله تعالى

مطلب اذا حكم قاض شافعي بعدم انفساخ الاجارة والمساقاة الخ

(سئل) فيما اذا حكم قاض شافعي بعدم انفساخ الاجارة والمساقاة بموت المستأجر والمساقى في وجه الناظر في حادثة عدم انفساخهما بالموت حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى والشهادة الصحيحتين وكتب بذلك حجة أفتى مفتي مذهبه بالعمل بمضمونها فهل صح ذلك (الجواب) نعم (سئل) في مصبنة معدة للاستغلال مشتركة بين هند وبين رجلين لكل منهم حصة معلومة استعملها الرجلان وحدهما مدة بدون اذن من هند ولا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعي فهل عليهما لهند أجر المثل لحصتها في المدة (الجواب) حيث كانت معدة للاستغلال وكان الحال ماذكر عليهما لهند أجر المثل لحصتها (أقول) في هذا الجواب نظر فقد قدمنا أن المعد للاستغلال اذا استعمله غاصب تجب عليه اجرة المثل الا اذا كان بتأويل ملك أو عقد فلا تجب على الشريك لان له تأويل ملك وقد نقل المؤلف في غير هذا المحل ماصورته وفي فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن في دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطلب حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا يجب الاجر ومثله في الفصل الثامن من اجارات الذخيرة بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك فصول العمادي من الفصل ٣٢ من أنواع الضمانات في ضمان أحد الشريكين (سئل) في مزرعة جارية في وقفي بر مناصفة آجر أحد متولي الوقفين منها خمسة عشر قيراطا بدون اذن من متولي الوقف الآخر ولا اجازته ولا وجه شرعي فهل يكون ايجارا أكثر من النصف غير جائز (الجواب) ايجاره حصة غيره بدون رضاه غير جائز (أقول) وكذا ايجار النصف غير جائز أيضا لانه اجارة المشاع من غير الشريك فلا تصح نعم لو كان آجر الكل ثم ظهر أنه لا ولاية له على أكثر من النصف ولم يجز المتولي الآخر تنفسخ الاجارة في النصف وتبقى صحيحة في نصفه لانه شيوع طارئ قال في الدر المختار واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كأن آجر في الكل ثم فسخ في البعض ثم قال وهو الحيلة في اجارة المشاع اه فتأمل (سئل) في دار مشتركة بين هند وأختها وأخيها على سبيل الشيوع آجرت هند حصتها المعلومة لاختها فقط دون أخيها ولم يحكم بالاجارة حاكم يراها فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة (الجواب) نعم قال في الفصولين من الشيوع أرض بين جماعة فوكل رجل باجارة حصته فأجر وكيله من جميعهم جاز ولو من أحدهم لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو باشر الموكل (سئل) في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل واستعملها مدة بلا عقد اجارة ولا استئجار ويريد الجمال مطالبته بأجرة مثلها مدة استعمالها فهل له ذلك (الجواب) حيث كانت معدة للاستغلال له ذلك (سئل) في رجل سكن في مكان مشترك بينه وبين أيتام مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يلزمه اجرة مثل حصتهم في المدة المزبورة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد خان معلوم جار في ملكه بالوجه الشرعي فآجر مخزنا منه لعمرو مدة معلومة بأجرة معلومة ثم في أثناء مدة عمرو آجر المخزن المزبور من بكر مدة معلومة تالية لمدة عمرو المزبور مضافة الى زمن مستقبل بأجرة معلومة عن المدة التالية فهل تكون الاجارة المضافة صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد دارا من مالكها اجارة شرعية فهل لزيد

مطلب في المعد للاستغلال اذا سكنه أحد الشريكين لا يلزمه أجرة

مطلب ليس للشريك أجرة حصته

مطلب ايجاره حصة غيره بدون اذنه غير جائز

مطلب الحيلة في اجارة المشاع أن يؤجر الكل ثم يفسخ في البعض

مطلب أجر من أحد الشركاء لم يجز

مطلب غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه أجر مثلها

مطلب سكن في مكان مشترك بينه وبين أيتام يلزمه أجر المثل

مطلب أجر مخزنا لزيد ثم أجره لعمرو مدة تالية لمدة زيد صحت الاجارة المضافة أيضا

مطلب للمستأجر أن يسكن غيره باجارة وغيرها

أن يسكن غيره باجارة وغيرها حيث لم يكن حدادا أو قصارا أو طحانا (الجواب) نعم (سئل) في عقار لأيتام آجرته امهم الوصي عليهم من آخر بدون أجر المثل بغبن فاحش مدة معلومة وسكن به وانتفع فهل على المستأجر أجر مثله بالغا ما بلغ (الجواب) نعم (سئل) في رجل استأجر حانوت وقف من ناظره اجارة شرعية والآن قام المستأجر يدعي أن الحانوت جارية في ملكه فهل اذا ثبت استئجاره يكون اقرارا بأن لا ملك له في المأجور فتندفع دعواه (الجواب) نعم كما في جامع الفصولين والتنوير وشرحه وفي غير ذلك من كتب المذهب وأفتى بذلك الخير الرملي أيضا (سئل) في مستأجر خان أراد السفر في أثناء مدة اجارته ويريد فسخ اجارته بذلك فكيف الحكم (الجواب) اذا أراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة سواء أراد المكث فيه أو لم يرد كما في القنية وغيرها فان قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على انه عزم على السفر ذكره الكرخي والقدوري كما في البزازية وقال في الذخيرة البرهانية ما نصه فان قال المؤجر للقاضي انه لا يريد السفر ولكنه يريد الفسخ وقال المستأجر أنا أريد السفر يقول للمستأجر مع من تريد السفر فان قال مع فلان وفلان فالقاضي يسألهم ان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم ثبت العذر والا فلا وبعض مشايخنا قالوا القاضي يحكم بزيه وثيابه لان الزي والسيماجة يعمل بها عند اشتباه الحال على ما عرف في موضعه (سئل) في رجل استأجر واستحكر قطعة أرض وقف سليخة من ناظر الوقف للبناء والتعلي مدة طويلة معلومة محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم مات المستأجر في أثناء المدة قبل أن يبني شيأ فهل انفسخت الاجارة بموته وليس للورثة البناء في الارض بدون اذن الناظر (الجواب) نعم (سئل) في امرأتين استأجرتا نصف دار وقف من نظارها المعلومين اجارة شرعية محكوما بصحتها من حاكم يراها ثم أجرتا طبقة معلومة من الدار من واحد معين من النظار المرقومين المؤجرين فهل تكون اجارة الطبقة غير صحيحة ولا تبطل الاولى (الجواب) نعم لان الاجارة تملك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قام مقام المؤجر فلزم تملك المالك ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترتفع الصحيحة كما في الاشباه والمنح والبزازية والخلاصة (سئل) في أرض جارية في وقف أهلي مشغولة ببناء طاحونة جارية في ملك جماعة معلومين وعلى الارض مبلغ من الدراهم معلوم يؤخذ لجهة الوقف بطريق الحكر عن الارض وهو أجر مثلها ثم امتنع الجماعة من دفع ذلك لجهة الوقف بدون وجه شرعي متعللين بأن البناء خرب والحال أن أسه باق في الارض وهي مشغولة به فهل عليهم أجر مثل الارض لجهة الوقف مادام أس بنائهم قائما فيها (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا احتكر زيد قطعة أرض موقوفة من متوليها مدة معلومة بأجرة كذلك للبناء والتعلي وبنى فيها حوانيت لنفسه وتصرف فيها حتى انقضت المدة وخرب البناء وزال من الارض ولم يبق له أثر فيها بالكلية فعمر المتولي مكانه حوانيت للوقف بمال الوقف فقام زيد يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع من المعارضة في ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اتوافق أهل قرية مع زيد على أن يقوم بقضاء مصالحهم ومصالح قريتهم وجعلوا له في مقابلة ذلك كذا من الدراهم أجرة ولم يذكروا ذلك وقتا والحال انه لو أراد زيد الشروع فيما ذكر حالا لم يقدر لعدم وجود المصالح حين التوافق ثم باشر لهم زيد ما توافقوا عليه من مصالحهم ومصالح قريتهم ولم يدفعوا له شيأ من الاجرة ويريد مطالبتهم بأجر مثله فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في بستان أرضه مشغولة بغراس نصفه جار تبعا لارضه في وقف أهلي تحت نظارة زيد ونصفه

مطلب أجر الوصي عقار اليتيم بدون أجر المثل يلزم المستأجر أجر المثل

مطلب الاستئجار اقرار بأن لا ملك له في المأجور

مطلب اذا أراد المستأجر السفر فهو عذر في فسخ الاجارة

مطلب استحكر أرضا ليبني فيها فمات قبل أن يبني انفسخت وليس لورثته البناء بدون اذن الناظر

مطلب استأجر من النظار ثم أجر من واحد منهم لا يصح

مطلب يلزم أجرة مثل الارض لجهة الوقف مادام أس بنائهم قائما فيها

مطلب استحكر أرض الوقف للبناء ثم خرب البناء ولم يبق له أثر ومضت المدة فللمتولي البناء لجهة الوقف

مطلب توافق مع أهل قرية على أن يقوم بمصالحهم بكذا من الدراهم الخ

مطلب يوافق صاحب نصف الغراس مع الناظر على أن يعمل فيه ويدفع كذا من الدراهم الخ

الآخر فى ملك عمرو فتوافق زيد مع عمرو على أن يعمل زيد على نصف عمرو من الغراس ويدفع عمرو عن جهة الوقف المزبور لجهة معينة فى كل سنة كذا من الدراهم نظير العمل ونظير أجرة نصف الارض الحاملة لحصة عمرو من الغراس ولم يبينا قدر أجرة العمل ولا قدر أجرة نصف الارض بل أجملاها كما ذكر وعمل زيد على نصف غراس عمرو ودفع عمرو المبلغ المذكور من الدراهم للجهة المرقومة ومضى لذلك عدة سنين ولم يذكرا مدة للتوافق المذكور فكيف الحكم (الجواب) التوافق المذكور غير صحيح ولزيد أجر مثل عمله الذى عمله على نصيب عمرو من الغراس وله طلب أجر مثل منابت نصف أشجار عمرو فى المدة المرقومة لجهة وقفه ولعمرو أن يحاسب زيدا بما دفعه عن جهة الوقف باذنه فى المدة المزبورة بالوجه الشرعى والحالة هذه والله تعالى أعلم (أقول) انظر هل يقال ان زيدا الناظر فى حكم الشريك فى الغراس فلا يستحق أجرة لان الشريك اذا عمل فى المشترك لا أجر له وهنا نصف الغراس وان كان لجهة الوقف لكن زيد الناظر هو الذى له ولاية التصرف فيه فهو بمنزلة المالك له فليتأمل (سئل) فيما اذا استخدم زيد عمرا فى أعمال شتى مدة من الزمان بدون اجارة ولا أجرة وعمرو معروف بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها فهل لعمرو طلب أجر مثل خدمته فى المدة المزبورة (الجواب) نعم حيث كان معروفا بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها كما فى الاشباه وعبارتها من الفن الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط الى أن قال وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد وقال الزيلعى والفتوى على قول محمد وبه يفتى نصرة الفتاوى من الاجارات (سئل) فى محترفين حرفة معلومة استأجرا مكان وقف معد لتلك الحرفة من ناظره اجارة شرعية بأجرة معلومة من الدراهم قبضها الناظر سلفا عن جميع المدة فتعاطيا الحرفة فى المأجور مدة ثم حصل عذر منعهما عن الانتفاع به واجرى على موجب العقد بقية المدة ويريدان فسخ الاجارة ومطالبة الناظر بما قابل بقية المدة من الاجرة المرقومة فهل لهما ذلك (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى كثير من الكتب المعتمدة والخانية ولسان الحكام (سئل) فيما اذا آجر زيد التيمارى جميع العائد له من قسم وعوائد عرفية وغيرها من عمرو لمدة سنة ليأخذ عمرو ذلك من فلاحى قرية التيمارى فى المدة بأجرة هى كذا من الدراهم قبضها زيد من عمرو فلم يأخذ عمرو من ذلك سوى ثمانية أكيال من الحنطة فهل تكون الاجارة باطلة ولعمرو طلب الاجرة المذكورة من زيد وعليه رد ما أخذ من الحنطة لزيد (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استأجر زيد أراضى وقف من ناظره وعلى الاراضى عشر لتيمارى فهل يكون العشر على جهة الوقف ولا يلزم زيدا شئ منه (الجواب) نعم (سئل) فى أراضى وقف معلومة لها قناة ماء تعطلت فعمد جماعة وجعلوا لها قناة أخرى أجروا لها ماء من نهر يقربها وزرعوا فى الارض زرعا لانفسهم كل ذلك بدون اذن من ناظر الوقف ولا وجه شرعى فطلب الآن ناظر الوقف رفع يدهم عن الارض وتسلمها لجهة الوقف مع اجرة مثلها مدة قيام زرعهم بها فهل للناظر ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى قرية مشتركة بين جهتى وقف وتيمار لزيد يزعم زيد أن له جبر الناظر على أن يؤجره حصة الوقف من القرية المذكورة لكون أبى الناظر المذكور كان يؤجره ذلك مدة حياته حال كونه ناظرا على الوقف والناظر الآن لا يرضى بالايجار فهل لا يجبر الناظر على الايجار من التيمارى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد وأخويه البالغين فلاحة مشتملة على دار فى قرية ومشد مسكة فى اراض ميرية ووقف فوضع زيد يده عليها كلها فانتفع بالدار بلا اجارة ولا اجرة وزرع الاراضى

مطلب استخدمه فى أعمال شتى وكان معروفا بتعاطى الخدمة بالاجرة وقيام حاله بها لزم اجر المثل

مطلب ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها فالقول له أى فى أنه لم يعمل متبرعا فله الاجر

مطلب تفسخ الاجارة بالعذر المانع عن العمل

مطلب اجارة المتحصل من التيمار باطلة

مطلب عشر الاراضى التيمارية على جهة الوقف دون المستأجر

مطلب عملوا قناة لارض الوقف وزرعوها فللناظر اخذ الارض واجرة المثل

مطلب لا يجبر ناظر الوقف على الايجار من التيمارى

مطلب لا أجرة لمشد المسكة

لنفسه ببذره وبقره ودفع مال الوقف والميري للمتكلمين عليها ودفع مغارمها في مدة سنين والآن قام أخواه يكلفانه بلا وجه شرعي اجرة مثل المسكة بقدر حصتهما في المدة المزبورة فهل لا يلزمه ذلك والزرع له (الجواب) نعم (سئل) في متولي مسجد آجر قطعة منه لرجل ليبني فيها دارا من غير ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعي ويهدم ما بنى (الجواب) نعم ايجاره المذكور غير واقع موقعه الشرعي حيث لا ضرورة داعية لذلك وأما اذا كان هناك ضرورة بان احتاج الى العمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذي صرح به في الخلاصة الجواز وبه أفتى الخير الرملي عن الناطفي حيث كان الناظر مصلحا لا يخشى منه الفساد والله يعلم المفسد من المصلح والذي مال اليه الطرسوسي في اتفع الوسائل عدم الجواز قائلا بان المسجد اذا قيل بانه يؤجر منه قطعة للعمارة يؤدي الى تغيير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى اقبح من الاول فان كان مسجدا تقام فيه الصلاة فاذا أوجر يبقى بعرصة أن يصير اصطبلا أو لسكنى الناس فكان التغيير الى حالة ازرى من الحالة الاولى فالتصرف في الاوقاف باعتبار الانظر لها لا باعتبار الادنى اه فحيث لا ضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم ما بنى والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد فلاحة فتوافق مع عمرو أنه يشارفها معه ويبذر له زيد في الفلاحة كذا غرارة من الحنطة نظير مشارفته ولم يذكرا مدة للمشارفة فزرع زيد ببذره في أرضه وشارف عمرو الفلاحة معه بعض مدة فهل يكون الزرع لرب البذر وليس لعمرو فيه شئ وانما له أجر المثل مدة مشارفته (الجواب) نعم (سئل) في مستأجر فلاحة من زيد انتفع بها مدته الاجارة ثم حرثها ببقره وعماله بدون اذن من المؤجر ويريد المؤجر تسلم فلاحته منه بعد انقضاء مدة الاجارة والمستأجر يمتنع من ذلك زاعما انه يستحق قيمة حرثه المذكور فهل ترفع يد المستأجر عنها ولا عبرة بزعمه المذكور (الجواب) نعم ترفع يده عنها وليس له مطالبة المؤجر بقيمة الحرث المذكور اذ لا قيمة للمنافع والكراب وصف في الارض (سئل) في رجل استأجر مزرعة تمارية من تماريها مدة معلومة باجرة كذا بموجب حجة شرعية والآن قام ناظر وقف يريد الدعوى عليه بأن حصته منها جارية في وقفه في غيبة المؤجر فادعى المستأجر الاستئجار وبرهن عليه وهو غير معروف بالحيل فهل تندفع الخصومة عنه (الجواب) نعم (سئل) في المؤجر اذا باع الدار المستأجرة ولم يجز المستأجر البيع وأراد المشتري اخراجه منها قبل تمام مدة اجارته فهل ليس للمشتري ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات مستأجر حانوت وقف في أثناء المدة عن ورثة وانفسخت الاجارة بموته فآجر الناظر الحانوت من زيد اجارة صحيحة فقام الورثة يعارضون زيدا زاعمين انهم احق بالاستئجار فهل يمنعون من المعارضة ولا عبرة بزعمهم (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو على أن يزرعها عمرو ببقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل كذلك فكيف الحكم (الجواب) المزارعة فاسدة والخارج بينهما على حكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لصاحبها لفساد العقد كما في التنوير (سئل) فيما اذا آجر ناظر وقف أهلي ارض الوقف من زيد مدة معلومة طويلة باجرة معلومة لدى حاكم شافعي ثبت لديه حين العقد أن الاجرة اجرة المثل ثبوتا شرعيا بالبينة الشرعية وحكم بصحة الاجارة وعدم انفساخها بالزيادة موافقا للحكم المذكور المستوفى شرائطه الشرعية ومضى بعض المدة وزعم الناظر أن رجلا زاد في الاجرة وأن له فسخ الاجارة بالزيادة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) قدمنا انه

مطلب أجر قطعة من المسجد بلا ضرورة لا يصح ذلك

مطلب شارفه في الفلاحة على أن يزرع له كذا الاشئ للمشارف من الزرع بل له أجر المثل مدة المشارفة

مطلب الكراب وصف في الارض لا قيمة له

مطلب المستأجر ليس بخصم لمن يدعي حقا

مطلب ليس للمشتري اخراج المستأجر قبل تمام المدة

مطلب اذا مات المستأجر ليس ورثته أحق بالاستئجار

مطلب دفع أرضه مغ نصف البذر مزارعة فالخارج بينهما ولا اجر له لعمله في المشترك

مطلب فيما اذا حكم شافعي بصحة الاجارة وعدم انفساخها بزيادة الاجرة

اذا زادت اجرة المثل فى أثناء المدة فالمفتى به أن للمتولى فسخها وان مشى فى الاسعاف والخانية على خلافه فقد صححوا هذا القول بلفظ الفتوى كما ذكرنا وبلفظ الاصح ولفظ المختار فكان هو المعتمد وبه أفتى الخير الرملى بقى هنا شىء وهو أنه اذا زادت اجرة المثل فى أثناء المدة فحكم شافعى بعدم الفسخ حكما صحيحا بأن كان بعد المرافعة والدعوى الشرعية فى خصوص حادثة الزيادة فلا كلام فى انه ليس للقاضى الحنفى نقض حكمه أما لو كانت المرافعة وقت العقد بحادثة المدة الطويلة بأن ادعى المتولى مثلا فساد الاجارة للمدة الطويلة فحكم شافعى بصحتها وحكم أيضا فى ذلك الوقت بأنها لا تنفسخ بزيادة الاجرة فى المستقبل فللحنفى نقض حكمه كما لو حكم بعدم فسخها بالموت قبل موت المستأجر اذ لا يسمى ذلك حكما اذ لا بد لصحة الحكم من الدعوى والمرافعة فى الحادثة التى يجرى فيها الحكم كأن تزيد الاجرة فى أثناء المدة أو يموت المستأجر فيدعى المتولى الفسخ ويجيب المستأجر أو ورثته بعدمه ويترافعان عند قاض شافعى فيحكم بعدم الفسخ مستوفيا شرائطه فحينئذ لا يكون للحنفى نقضه والحكم بالفسخ بل عليه تنفيذ حكم الاول كما قالوا فى الحكم بالموجب أى بأن يحكم الشافعى مثلا بصحة الاجارة ويقول حكمت بموجب العقد وكان من موجبه عنده عدم الفسخ بالموت لا يكون قوله حكمت بموجبه حكما بعدم الفسخ

مطلب مؤدب الاطفال له أجر مثله والحلوى المرسومة

ومن أراد تحقيق المسئلة فليخض فى لجج البحر الرائق من كتاب القضاء (سئل) فى مؤدب أطفال نصب نفسه لتعليم القرآن العظيم بالاجرة فدفع له رجل أولاده الثلاثة القاصرين ليعلمهم القرآن العظيم ولم يذكرا أجرة ولا مدة فعلمهم ثم خرجوا من عنده ولم يدفع له أبوهم أجرته ولا الحلوى المرسومة عند ختم بعض السور ويريد المؤدب مطالبة الاب باجرة مثل تعليمه وبالحلوى المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم كما فى التنوير والمنح وغيرهما وقال صدر الشريعة الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض السور من القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهى لغة يستعملها أهل ماوراء النهر اه

مطلب زرع أرض الوقف سنين وليس له مشد مسكة ترفع يده عنها

(سئل) فى أرض جارية فى وقف أعلى زرعها رجل نحو سبع سنين واستغل زرعه وذلك بلا اجارة ولا أجرة ولا وجه شرعى وليس له فيها مشد مسكة ولا علاقة بطريق شرعى ويريد ناظر الوقف رفع يد الرجل عنها ومطالبته باجرة مثلها فى المدة المذكورة وضبطها وايجارها باجر المثل لجهة الوقف وفى ذلك مصلحة لجهة الوقف فهل يسوغ للناظر ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث لم يكن للزارع فيها مشد مسكة فان كان له مشد مسكة فعليه اجرة المثل لا غير ولا ترفع يده عنها

مطلب لهما مشد مسكة فى أرض وقف فأجر أحدهما نصف الارض من الآخر لم يصح والزرع لزارعه وعليه القسم لجهة الوقف

(سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو مشد مسكة فى أرض جارية فى وقف عليها قسم من الثمن يؤخذ من زراعها كما يؤخذ من الاراضى والقرى فى نواحيها فاجر زيد نصف الارض المزبورة من عمرو المرقوم مدة سنة باجرة معلومة للزراعة والاستغلال فزرعها عمرو ببذره وبقره ويريد زيد أن يأخذ نصف الخارج من الزرع ويدفع لعمرو مثل نصف بذره فهل ليس له ذلك والزرع لعمرو الذى زرعه وعليه لجهة الوقف حصة من القسم الحاصل من الزرع (الجواب) نعم (أقول) يعنى أن على الزارع القسم المعهود فى تلك الارض وهو الثمن من جميع الزرع الذى زرعه حيث كان ذلك قدر أجرة المثل وانما لم يصح ايجار زيد لانه غير مستأجر للارض من جهة الوقف ومشد المسكة الذى يستحقه لا يصح ايجاره لانه عبارة عن الكراب وهو وصف فى الارض تابع لها لا قيمة له كما مر

مطلب اذا عجز الحمار عن المضى فتركه المستأجر لا يضمن

(سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو حمارا ليحمل عليه حملا معلوما المقدار الى مكان معين ففى أثناء الطريق عيى الحمار وعجز عن المضى ولم يمكنه السير أصلا فذهب وترك الحمار

وضاع فهل لاضمان على المستأجر (الجواب) نعم استأجر حمارا الى بخارى فعيى فتركه فضاع لم يضمن فصولين ولو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب لا يضمن لان فيه ضرورة وعذرا الحمار اذا عمى او عجز عن المضى فباعه المستأجر وأخذ ثمنه وهلك في الطريق ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره ببيعه لا ضمان عليه لا في الحمار ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك أو يستطيع امساكه أو رده اعمى فهو ضامن للقيمة عمادية من اجارة الدواب (سئل) في المستأجر اذا ساق الدابة سوقا شديدا غير معتاد وعنف في السير حتى هلكت بغير اذن صاحبها ولا وجه شرعي فهل يضمن قيمتها (الجواب) نعم قال في الفتاوى العتابية فان عنف في السير ضمن اجماعا ومثله في التتارخانية والعمادية وفتاوى مؤيدزاده (سئل) في مستأجر بيت من دار عمل فيه طوانا السقفه وكتيبتين وقريتين من الزجاج ومصبانى حائطه كل ذلك من مال نفسه بلا اذن المؤجر فاذا خرج فهل له قلع ما عمله حيث لا يضر قلعه (الجواب) نعم وفي تجريد البرهاني واذا خصص المستأجر الدار وفرشها بالآجر وركب فيها بابا أو غلقا أو جعل مسمارا في بابها وأقربه الآجر وأراد المستأجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه ولكن يضمن لرب الدار قيمة ذلك وتعتبر قيمته يوم يختصمان عمادية من أحكام العمارة في ملك الغير (سئل) في يتيم استعمله رجل من أقربائه في أعمال شتى بلا اجارة ولا اذن قاض وكان ما يعطيه من الكسوة والكفاية دون اجر مثله بغبن فاحش ثم بلغ رشيدا وطلب من الرجل تكملة اجرة مثله فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في البزازية في نوع المتفرقات من الاجارة ومثله أفتى الخير الرملي (سئل) في دار مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين فعمر زيد فيها عمارة باذن عمرو وأنفق فيها مبلغا ثم اختلفا فقال زيد أنفقت كذا وقال عمرو كذا دون ما ادعاه زيد فكيف الحكم (الجواب) يرجع ذلك لاهل الصنعة فان جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض معه والبعض مع الآخر فعلى زيد البينة لانها دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما في البزازية والفتاوى الخيرية من الاجارة طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا وشيأ آخر ونحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بأمر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير أمره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع فان احدث المستأجر في المستأجر بناء أو غراسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كثرت وان شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة اذا لم يكن أمره ان يفعل ذلك ليرجع عليه خانية من فصل ما ينقض به الاجارة ومثله في البزازية من نوع آخر في استئجار المستغل ثم ذكر في آخره استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة وأنفق ان علم انه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار (سئل) في رجل سكن مع زوجته في دار وقف مدة معلومة بلا اجارة ولا اجرة فهل يكون اجر مثلها على الزوج (الجواب) نعم كما في البزازية والعلائي من النفقة وفي الحاوي الزاهدي من الاجارة سكن رجل دار الوقف باهله وأولاده وخدمه فأجر المثل عليه اه (سئل) في مستأجر حمارا ليحمل عليه عنبا من قرية كذا الى بلدة كذا فذهب بالحمار الى بلدة اخرى ابعد من الاولى ومن غير طريقها فوقع الحمار في الطريق تحت الحمل وعطب فهل يضمن قيمته لصاحبه (الجواب) نعم ذكر في عارية شرح الطحاوي أن في

مطلب عجز الحمار فتركه وترك المتاع لا يضمن أيضا

مطلب عجز الحمار فباعه لا يضمن

مطلب اذا عنف في السير حتى هلكت الدابة تضمن قيمتها

مطلب فيما اذا عمر المستأجر بلا اذن المؤجر

مطلب يتيم استعمله رجل من اقاربه

مطلب اختلفا في القدر المصروف على العمارة يرجع الى أهل الصنعة

مطلب ركب حجرا في الطاحونة المستأجرة

مطلب بنى المستأجر أو غرس

مطلب استأجر طاحونة ثم أجرها من غيره وأذن له بالعمارة الخ

مطلب سكن مع زوجته في دار الوقف فالاجرة عليه

مطلب جاوز بالدابة الموضع المشروط يضمن

كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة ولا يجب الاجر وفى كل موضع لا يضمن فى الاعارة لا يضمن فى الاجارة ويجب الاجر عمادية وذكر فى شرح الطحاوى العارية لو كانت مقيدة بمكان فجاوز ذلك المكان يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب فى الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب الى ذلك المكان ولكن الى مكان آخر أقصر منه أو أطول يضمن وكذا لو أمسكها فى بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذى استعارها له يضمن والمكث المعتاد عفو وكذا هذا فى الاجارة عمادية فى ضمان المستعير وتمام المسائل فيها (سئل) فى حمارين معدين للاستغلال بين زيد وعمرو نصفين أجر زيد واحدا معينا منهما من بكر بأجرة من الدراهم هى اجرة المثل وقبضها وطلب شريكه نصيبه منها فهل له ذلك (الجواب) نعم لان نفس تصرف أحد الشريكين بدون اذن الآخر غصب وفى شركة الملك كل من شركاء الملك أجنبى فى مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة كما فى التنوير وغيره والغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه كذا فى الاشباه من الغصب قال العلامة الحموى هذا على قول المتقدمين أما على ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فينبغى أن ما قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان أقل من اجرة المثل أن يكمل الغاصب اجرة المثل وان كان ما قبضه زائدا يرد أيضا لعدم طيبه له وأما على قول من لا يرى تضمين اجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه لعدم طيبه الخ ومثله فى حاشية بيرى فراجعها ولا شك أن على قول المتأخرين الفتوى كما فى الشروح (سئل) فى مستأجر الدابة ليركبها الى مكان كذا اذا ركبها ثم أمسكها ثم بعثها الى صاحبها مع اجنبى بلا اذنه وضاعت فى الطريق فهل يضمن قيمتها لصاحبها (الجواب) نعم وان رد المستعير الدابة مع عبده أو أجيره مشاهرة أو مع عبد ربها أو أجيره بريء بخلاف الاجنبى بأن كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبى والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبى تنوير عن العمادية ومثله فى شرح الملتقى وشرح التنوير والمنح وفتاوى مؤيدزاده وانما استشهدنا بمسئلة المستعير لما فى العمادية ذكر فى شرح عارية الطحاوى أن فى كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة ولا يجب الاجر وفى كل موضع لا يضمن فى الاعارة لا يضمن فى الاجارة ويجب الاجر اه أمسك المستأجر بعد مضى المدة وتركه فى دار غيره ضمن اذ الرد عليه لازم بعد المدة فيغرم بالترك وكذا تركه فى دار غيره وغيبته عنه تضييع فتاوى مؤيدية (أقول) وفيه كلام سنذكره قريبا (سئل) فى رجل استأجر بهيما من صاحبه باجرة معلومة ليركبه الى بلدة كذا فنام فى الطريق ومقوده فى يده فقطعه انسان وأخذ البهيم فهل لا ضمان على الرجل (الجواب) نعم وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا يرأ ولو نام مضطجعا ضمن فى الحضر والا فلا فصولين من أنواع الضمانات من العارية الموقتة وقد علم مما مر آنفا عن شرح الطحاوى أن حكم الاجارة والاعارة واحد (سئل) فى كحال متقن لحرفته أهل لها أمرته امرأة بعد اواة عينها الرمدة وكحلها فاصاب الدرور فى عينها ولم يغلط فزعمت انه ذهب ضوؤها وأنه يضمن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا ضمان عليه (الجواب) نعم الكحال اذا اصاب الدرور فى عين رجل فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس بأهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن فان كان فى جانب الكحال واحد وفى جانب الآخر اثنان ضمن وفى جنايات مجموع النوازل لو قال رجل لكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن من اجارات

مطلب ذهب الى مكان آخر ولو أقصر او امسكها فى بيته يضمن

مطلب أجر أحدهما الحمار المعد للاستغلال فلشريكه أخذ أجرة حصته

مطلب اذا أجر الغاصب ما منافعه مضمونة

مطلب فى كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة

مطلب أمسكها بعد مضى المدة

مطلب نام مستأجر الدابة فسرقت

مطلب الكحال اذا اصاب الدرور فى عين الرجل

الخلاصة

الخلاصة فى الحجام صور المسائل من فصل الضمانات وفى البزازية من الاجارة من نوع فى الحجام والبزاغ صب الكحال الدرور فى عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه أهل ورجلان انه ليس بأهل وهذا غلط لا يضمن وان صوبه رجل وخطاه رجلان فالمخطئ صائب ويضمن اه (سئل) فى مستأجر دابة جمحت به ونفرت قهرا عليه بلا تعد منه ولا تقصير ولم يقدر على ردها وضاعت فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم ولو كان يصلى فى الصحراء فنزل عن الدابة فأمسكها فانفلتت من يده فلا ضمان لانه لم يضيعها عمادية من ضمان المستعير وكل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة كما مر آنفا (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو بهيمة ليحملها من مدينة كذا الى قريته فى يومه واليوم الذى بعده ذاهبا وجائيا ثم يردها الى المكان الذى قبضها فيه فحملها وذهب بها الى قرية أبعد من قريته وامسكها بعد اليوم الثانى المذكور اياما ولم يردها حتى نفقت أو ورجحها وماتت من الجراحة فهل يضمن قيمتها (الجواب) ذكر فى التجريد البرهانى ليس على المستأجر رد الدابة المستأجرة على المالك وعلى الذى أجر أن يقبض من منزل المستأجر فان أمسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية فان استأجرها من موضع الى المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر أن يأتى بها ذلك الموضع الذى قبض فيه فان أمسكها فى بيته ضمن ولو قال المستأجر أنا أركب من هذا الموضع وأرجع الى منزلى فليس على المستأجر أن يردها الى منزل المؤجر هذه الجملة فى التجريد عمادية من أنواع الضمانات فى رد المستأجر ومثله فى الفصولين (أقول) وفى جامع الفصولين أيضا راجع الى اجناس الناطفى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل ما حمله مؤنة كرحى اليد فعلى المؤجر رده لا على المستأجر ومالا حمل له كثياب ودابة فعلى المستأجر رده ثم رمز لا يجب على المستأجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكى عن الرازى يجب على المستأجر رده وهو أحد قولى الشافعى لنا انه عقد يقصد به المنفعة فيدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع اليد الخ اه ومقتضى هذا ان فى المسئلة خلافا وان المعتمد أن الرد على المؤجر فى الكل لترجيح هذا القول بالاستدلال عليه ثم ذكر فى الفصولين عن عدة كتب ما يؤيده وحيث كان الرد على المؤجر فلا ضمان على المستأجر بالامساك بلا طلب وعلى هذا فما ذكره عن التجريد من قوله وليس هذا كالعارية يخالف ما مر قبل صفحة عن شرح الطحاوى من أن كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة ومالا فلا الا أن يحمل ما فى شرح الطحاوى على القول الآخر المذكور فى الاجناس أو يحمل على الاعارة المطلقة أما المقيدة فقد صرح فى الفصولين فى ضمان المستعير بان العارية لو موقتة فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقتت نصا أو دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فامسكه ضمن اه وقال قبله ولو تلفت أى العارية بعد مضيها ضمن فى قولهم اذا أمسكها بعد المضى بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستأجر بعد مضى المدة المؤنة الرد فى الاجارة على المالك فلم يوجد من المستأجر منع يصير به غاصبا اه (سئل) فى مستأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما من الزرع فحمل أكثر منه وهى لا تطيق فعطبت بذلك فهل يلزم المستأجر جميع قيمتها (الجواب) نعم كما فى التنوير من باب ما تجوز اجارته وما لا تجوز (سئل) فيمن استأجر رأس جدر وقف من ناظره ليضع عليها جذوعا مدة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شافعى حكم بصحتها بحوادثها الشرعية وكتب به حجة أفتى مفتى مذهبه بصحتها والعمل بمضمونها فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم استأجر علو منزل ليبنى عليه لم يجز

مطلب فى مستأجر جمحت به الدابة وضاعت لا يضمن

مطلب كل موضع يضمن فى الاعارة يضمن فى الاجارة

مطلب ليس على المستأجر رد الدابة بل على المؤجر قبضها من منزله الا اذا استأجرها من موضع كذا ذاهبا وجائيا فعلى المستأجر ردها الى ذلك الموضع

مبحث مهم فيما اذا أمسك المستأجر الدابة بعد المدة ولم يردها

مطلب يضمن اذا عطبت بتحميلها ما لا تطيق

مطلب استأجر رأس جدر مدة طويلة لدى شافعى

مطلب استأجر علو منزل ليبنى عليه

في قول أبي حنيفة ويجوز في قولهما فمن المشايخ من قال موضع المسئلة اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل آخر فآجر صاحب العلو من رجل ليبني عليه وتكون هذه المسئلة فرع مسئلة أخرى ان صاحب العلو اذا أراد أن يحدث في العلو شيأ قال أبو حنيفة ليس له ذلك أضر بالسفل أو لم يضر فاذا لم يملك صاحب العلو احداث البناء بنفسه لم يملك التمليك بالاجارة حتى لو كان العلو والسفل لواحد فانه تجوز هذه الاجارة عندهم جميعا ومنهم من قال لا بل المسئلة على الخلاف وان كان العلو والسفل لواحد محيط برهاني في الخامس من الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر زيد عمرا ليخدمه في طريق الحج من مكة المكرمة الى دمشق باجرة معلومة من الدراهم شرط تعجيلها في العقد وقبضها اجارة صحيحة ثم خدمه في بعض الطريق ولم يستخدمه في بعضه مع عدم المانع من جهة الاجير فهل يجب الاجر لتمكن المستأجر من الانتفاع (الجواب) نعم (سئل) في رجل استأجر من زيد جملا ليحمل له جاريته الصغيرة من مكة المكرمة الى دمشق وجعل له على ذلك اجرة شاشة بندية مشارا اليها فركبها حتى وصلا الى دمشق ويريد زيد مطالبته بدراهم زائدة على ذلك فهل ليس له المطالبة بذلك (الجواب) نعم قال في البحر ولو كانت ثيابا أو عروضا فالشرط فيه بيان القدر والاجل والصفة الى أن قال وهذا كله اذا لم يشر اليها فان أشار فهي كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل (سئل) في رجل اشترى ثمرات بستان بارزة ثم قال لآخر اعمل معي ولك نصف ربح الثمرة فعمل فيها فهل تكون اجارة فاسدة وله أجر مثل عمله (الجواب) نعم ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى أزوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن علم انه ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال لرجل اعمل معي حتى أفعل في حقك كذا فأبى جامع الفتاوى من الاجارة (أقول) ظاهره انه لو زوجه بنته لم يستحق اجرة مع أن الاجارة فاسدة لجهالة المسمى أو عدمه فينبغي لزوم أجر المثل بالغا ما بلغ مطلقا لانه اذا زوجه انما يزوجه بالمهر فلم يحصل في مقابلة عمله شيء يصلح بدلا وقدمنا عن الاشباه وغيرها انه لو قال آجرتك داري بغير شيء فهي اجارة فاسدة لا عارية أي فيجب اجرة المثل والا كانت عارية لا اجارة اذ الاجارة لا بد لها من بدل لانها بيع المنافع ولذا لو استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره بلا اجرة له اجرة المثل لانه اجارة معنى كما قدمناه فاذا لزم اجر المثل مع التصريح بعدم الاجرة يكون لزومه مع عدم التصريح بالاولى كما في مسئلتنا ويمكن أن يجاب بأن قوله فلم يزوجها منه الخ ليس احترازا عما لو زوجه بل حكمهما واحد وانما قيد بعدم تزويجه بنته لانه اذا زوجه بنته لا يطلب الاجير في العادة منه اجرة أولانه يزوجه بنته باجرة عمله ولا يأخذ منه مهرا غيرها هذا ما ظهر فتأمل بامعان النظر (سئل) في اباريق قهوة من نحاس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة استعملها زيد مدة في غيبة شريكه عمرو ويريد عمرو الآن مطالبته باجرة مثل حصته منها فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك ولو كانت الاباريق معدة للاستغلال لقوله في التنوير الا في المعد للاستغلال اذا سكنه بتأويل ملك أو عقد اه فههنا بتأويل ملك كما أوضحه في العمادية والفصولين (سئل) في رجل به داء في ظهره اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب له مدة وداواه ويريد الطبيب اجرة مثله وما أنفقه في ثمن الادوية فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو دارا ولم يرها فلما رآها لم تعجبه ويريد زيد فسخ الاجارة بخيار الرؤية فهل له ذلك (الجواب) نعم كما في الكنز والتنوير من فسخ الاجارة وعبارة التنوير تفسخ

مطلب يجب الاجر بتمكن المستأجر من الانتفاع

مهمة كثيرة الوقوع اشترى ثمرات ثم قال لآخر اعمل معي ولك نصف الربح فهي اجارة فاسدة

مطلب اعمل معي في كرمي حتى ازوجك بنتي

مطلب اعمل معي حتى أفعل في حقك كذا

مطلب استعمل اباريق قهوة في غيبة شريكه لا اجرة عليه ولو معدة للاستغلال

مطلب للطبيب اجرة مثله وما أنفقه في ثمن الادوية

مطلب تفسخ الاجارة بخيار شرط أو رؤية

بخيار شرط ورؤية اه وتوضيحه فى الدرر (سئل) فى راعى بقر أجير مشترك بعث البقر مع ابنه الصغير وصغير آخر أجنبى عنه وهما لا يقدران على الحفظ أصلا فتفقدت وهلكت واحدة من البقر فهل يكون هذا تضييعا فيضمن الراعى (الجواب) نعم وذكر فى الذخيرة وللراعى أن يبعث الاغنام على يد غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذى فى عياله لان الرد من الحفظ وله أن يحفظ بيد من فى عياله فكان له الرد بيد من فى عياله كالمودع فاذا هلك فى حالة الرد فان كان الراعى اجيرا مشتركا فلا ضمان عليه عند أبى حنيفة وعندهما ان هلك بأمر يمكن التحرز عنه يضمن كالمودع بنفسه وهلك فى يده فى حالة الرد وان كان الراعى اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كالمودع بنفسه وهلك فى يده فى حالة الرد وشرط أن يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يكون هذا تضييعا والاجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط أن يكون فى عياله لانه اذا لم يكن فى عياله كان الرد بيده وبيد أجنبى سواء وليس له الرد بيد أجنبى فكذا بيد من ليس فى عياله عمادية من ضمان الراعى ومثله فى الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو حملا ليحمله له من دمشق الى قرية كذا باجرة معلومة وعين له الرفقة فذهب عمرو وحده والطريق مخوف لا يسلكه الناس الا بالرفقة ففى أثناء الطريق خرج عليه قطاعه وأخذوا الحمل منه فهل يضمن عمرو الحمل (الجواب) نعم قال فى العمادية فان عين الرفقة فذهب بغير الرفقة ان كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن وان لم يكن مخوفا ويسلكه كل واحد بغير الرفقة لا يضمن اه ومثله فى جامع الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد الى عمرو المكارى أمتعة ليحملها الى مكان معلوم باجرة كذا من الدراهم فأخبر عمرو أن فى الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار فى الطريق حتى أخذت اللصوص الامتعة والحال أن الناس لا يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر فهل حيث الحال ماذكر يضمن (الجواب) نعم استأجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فأخبر ان فى الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب وأخذ اللصوص ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم وأموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن لانه فى الفصل الاول ليس بمضيع وفى الفصل الثانى مضيع عمادية من الفصل ٣٢ فى انواع الضمانات فى اجارة الدواب ومثله فى الفصولين (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو القروى دواب له ليرعاها فى محل الرعى ويحفظها على المعتاد بنفسه باجرة معلومة فرعاها مدة ثم تركها ترعى وحدها من غير حافظ حتى ضاع منها اثنان بتفريطه وتقصيره فهل يضمن قيمتهما (الجواب) نعم قال فى فصول العمادى وفى مختصر القدورى لا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف فى يده ولا ما تلف فى عمله معناه اذا لم يكن متعديا بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن اذا حصل الهلاك بفعله وفى التجريد البرهانى الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدى منح والمتعدى هو الذى يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع عناية اه من الانقروى (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف ارض بستان الوقف بعد ما ساقاه الناظر على الاشجار فى مدة الاجارة على جزء معلوم اجارة ومساقاة صحيحتين ثم مات المستأجر فى أثناء المدة قبل ظهور الثمرة وعقدها فهل تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل وأراد المؤجر أن يسوق شرب الارض الى ارض اخرى ليس لها شرب من ذلك النهر بدون اذن من بقية الشركاء فى النهر فهل يترك الزرع فى الارض باجر المثل الى أن يدرك وليس له اخراج الشرب الى غيرها والشرب فى الاجارة تبع للارض من كل وجه (الجواب) نعم يترك الزرع فى الارض باجر المثل الى أن يدرك لان له نهاية

مطلب للراعى أن يبعث مع غلامه أو ولده الكبير الذى فى عياله أو أجيره

مطلب لا يضمن الاجير المشترك عنده

مطلب لو بعث مع صغير لا يقدر على الحفظ أو أجنبى أو ولده الكبير الذى ليس فى عياله ضمن

مطلب اذا عين للمكارى الرفقة فذهب بلا رفقة والطريق مخوف يضمن

مطلب أخبر أن فى الطريق لصوصا فلم يلتفت وسار يضمن

مطلب الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدى

مطلب مات المستأجر فى أثناء المدة تنفسخ الاجارة وتبطل المساقاة

مطلب انقضت مدة الاجارة والزرع بقل يترك الزرع الى الادراك باجرة المثل

معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت مدة الاجارة كما صرح به فى البحر والمنح والاشباه وغيرها والشرب فى الاجارة يتبع الارض من كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتم بدونه فلم تجز اجارة الشرب مع ارض أخرى كما فى البزازية من الثالث فى كتاب الشرب وفى شرح الملتقى للعلائى من باب ما يدخل فى البيع تبعا ولا يدخل الشرب والطريق فى بيع الارض والدار الا بذكر الحقوق ويدخلان فى الاجارة والرهن والوقف والقسمة كما فى الفتح اه وفى الهداية فى فصل الدعوى فى الشرب وليس لاحد الشركاء فى النهر الخاص أن يسوق شربه الى أرض له أخرى ليس لها فى ذلك شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به أنه حقه اه ومثله فى المتون (سئل) فى بيت موقوف سكنه زيد بلا عقد اجارة شرعى مدة بل كان يعطى اجرة كل شهر فيه بحسابه لناظر الوقف أجره الناظر من عمرو بزيادة معتبرة مدة سنة ابتداؤها غرة محرم سنة كذا بعد انتهاء ذى الحجة الذى كان زيد دفع اجرته بالتعاطى للناظر ويزعم زيد أنه أحق بقبول الزيادة المزبورة فهل لا عبرة بزعمه (الجواب) نعم حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة المزبورة (أقول) صرح فى الدر المختار فى أواخر باب الفسخ بجواز الاجارة بالتعاطى وفى الاشباه السكوت فى الاجارة رضا وقبول وتمامه فيما علقناه عليه فقول المؤلف حيث لم يكن مستأجرا تلك المدة فيه نظر الا أن يراد المدة الثانية التى أجرها الناظر من عمرو وعليه فهو صريح فى أن الاجارة الثانية صحيحة وان كان المستأجر الاول أحق وقد توقفت فيما مر فى أن عرض الزيادة على المستأجر الاول هل هو لازم يقتضى عدم صحة الاجارة من غيره قبل العرض عليه أو هو على سبيل الاولوية فلا يقتضى ذلك ولم أر التصريح به فى كلامهم فليراجع (سئل) فيما اذا استأجر زيد دابة عمرو ليحمل عليها كذا من الحنطة الى مكان كذا فحمل عليها أكثر من ذلك حديدا بدون اذن عمرو فعطبت الدابة وماتت من ذلك ويريد عمرو أن يضمنه قيمتها فهل له ذلك (الجواب) نعم وان استأجرها ليحمل عليها حنطة أو شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها البنا أو حديدا بمثل ذلك الوزن يضمن لان الحديد واللبن يكون ادق لظهر الدابة عمادية فى رد المستأجر (سئل) فى رجل احرق حصائد أرض مستعارة بقرب حنطة زيد حال اضطراب الرياح وسرت النار الى الحنطة وأحرقتها وكانت الرياح وقت الاحراق يذهب مثلها بمثل تلك النار الى الحنطة فهل يضمن مثلها لزيد حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا (الجواب) نعم احرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شئ من أرض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر فى أرضه فيكون مباشرا شرح التنوير للعلائى من شتى الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر زيد من عمرو آلات لهو ولعب يسمونها بالمناقل والطاب والدلك لاجل اللعب بها مدة معلومة فهل لا تصح الاجارة (الجواب) نعم قال فى البدائع ومنها أن تكون المنافع مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال فى الملتقى بعد ذكره كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى اه قال فى الكافى لهما أن هذه الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس اه والبيع والاجارة اخوان لان الاجارة بيع المنافع (أقول) وفى متن التنوير ولا تصح الاجارة لعسب التيس والغناء والنوح والملاهى اه أى كالمزامير والطبل فان كان الطبل لغير اللهو كطبل الغزاة والعرس والقافلة يجوز كما فى شرح الهداية للاتقانى (سئل) فى مستأجر بستان من المتكلم عليه انقضت مدة اجارته ومضى بعدها مدة اخرى وهو واضع يده على البستان من

مطلب الشرب فى الارض يتبع الارض من كل وجه

مطلب ليس لمن له سوق شربه الى ارض له اخرى

مطلب تصح الاجارة بالتعاطى

مطلب هل العرض على المستأجر الاول لازم

مطلب حمل حديدا بدل الحنطة يضمن

مطلب احرق حصائد ارض فاحترقت حنطة زيد

مطلب لا تصح اجارة آلة اللهو

مطلب فيما اذا سكن المستأجر بعد المدة ولم يطالبه المؤجر

غير عقد اجارة ولا اذن من مؤجره المذكور و يمتنع من تسليم البستان زاعما أن له فيه قيمة وحرثا في بعضه و يكلف المؤجر بشراء القيمة بدون وجه شرعي والحال أن ذلك واقع في المدة الخالية عن العقد والاذن وقد استوفى منفعة البستان فيها فهل يؤمر المستأجر بتسليم البستان للمؤجر و برفع قيمته وعليه اجر المثل في المدة التي استوفى منفعتها ولا يجبر المؤجر على شراء القيمة (الجواب) نعم (اقول) اطلق في لزوم المستأجر اجرة المثل عن المدة الخالية عن العقد وفيه تفصيل فان كان البستان وقفا أو لييتم أو أعده مالكه للاستغلال يلزم المستأجر أجرته عن المدة المذكورة والا فان تقاضاه المالك بالاجرة ولم يسلمه بعد التقاضي واستغله لزمته الاجرة أيضا والا فلا قال في الدر المختار في باب الفسخ وفي الخانية استأجر دارا وحماما أو أرضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا به يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده (سئل) فيما اذا آجر زيد حانوته المعلومة من عمرو مدة تسع سنين باجرة قدرها عن كل سنة فرشان ومضى بعض المدة فلزم زيدا ديون لا ربا بها ثابتة بالبينة الشرعية ولا مال له غير الحانوت و يريد فسخ الاجارة ليبيعها لوفاء ديونه الثابتة عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدر المختار وتفسخ بعذر لزوم دين سواء كان ثابتا ببيان من الناس أو ببينة أو اقرار والحال أن لا مال له غيره أي المستأجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه اه ومثله في الملتقى وغيره (فروع) اذا قطع الآجر من أشجار الضياع المستأجرة شجرة فللمستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة ذخيرة من الفصل ١٤ في فسخ الاجارة بالعذر المستأجر اذا أخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى المستأجر اذا عمر في الدار المستأجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما أنفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا القيم وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة فانهما لمصلحة المستأجر قنية حتى لو قال له الآجر ابن تنورا واحسبه من الاجرة يرجع ولو قال ابن تنورا لا يرجع قيم الوقف اذا أنفق في عمارة الوقف من ماله فان أشهد أنه أنفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا اشترى لليتيم أو قضى دين الميت أو نفذ وصية فانه لا يكون متطوعا شرط الرجوع أولا والوارث كالوصي كذا في الفصول من السابع أجرة الاديب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى أبيه وأجرة القابلة على من دعاها من أحد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب أجر الطبيب عليه قنية سئل العلامة الحانوتي فيمن جعل له الواقف السكنى هل له أن يؤجر واذا آجر هل تكون الاجرة له أم للوقف فاجاب من له السكنى ليس له أن يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف أضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشرطه هذا ما قالوه وعلم منه انه حيث لم يكن كذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا على أن الغاصب لو آجر المغصوب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف وهذا نظير ما اذا ولى الناظر ولم تصح توليته وآجر تكون الاجرة له كما قدمناه اه وقد أفتى بذلك أيضا الشيخ اسمعيل الحائك المفتي وفي اجارة القنية ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله أن يتخذ له مفتاحا آخر ولو آجره من غيره بغير اذن الحاكم جاز اه قال في البحر الرائق

مطلب للمؤجر بيع الحانوت اذا لزمه دين ولا مال له غيره

مطلب اذا قطع المؤجر شجرة مقصودة فللمستأجر حق الفسخ

مطلب المستأجر أو الاكار اذا أخذ منه الجباية الراتبة يرجع

مطلب اذا عمر المستأجر بالاذن يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف التنور والبالوعة فلا بد فيهما من شرط الرجوع أيضا

مطلب قيم الوقف اذا عمر من ماله فان أشهد يرجع

مطلب أجرة الاديب والختان في مال الصبي وأجرة القابلة على من دعاها

مطلب اذا آجر الوقف من له السكنى أو من لم تصح توليته هل الاجرة له أو للوقف

مطلب غاب المستأجر ولم يسلم المفتاح

من كتاب الدعوى وقد صارت حادثة الفتوى مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه في الدار فأفتيت بأن له أن يفتح الدار ويسكن فيها وأما المتاع فيجعل في ناحية الى أن يحضر صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضي أخذا مما في القنية اه ولو أن رجلين لأحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على أن يؤاجرا ذلك فما رزق الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة محيط البرهاني ويقسم الاجر بينهما على أجر مثل البغل والبعير كما في بيع العين يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا حمولة باجر معلوم ولم يؤاجرا البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر مثلهما بخلاف الاول قاضيخان من الشركة الفاسدة اذا أقر المستأجر أن اسمه عارية لفلان في عقد الاجارة وصدقه المقر له في ذلك كان اعترافا منه بان العاقد وكيل عن المقر له في ذلك وحيث علم انه وكيل فحقوق العقد من المطالبة بالاجرة وتوجه الخصومة انما هي لمن باشر العقد وهذا هو المعتمد الذي عليه المتون والشروح من أن حقوق العقد في الاجارة ترجع للوكيل وان صرح بعضهم بأن الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وصرحوا بأن الوكيل لو باع وغاب ليس للموكل قبض الثمن كما في البحر من فتاوى الكازروني وفي فتاوى الشلبي سئل فيمن استأجر حماما ووقفا من ناظره مدة ثم قبل مضي مدته استأجر جهات الوقف جميعها شخص آخر ومن جملة ذلك الحمام المذكورة ثم ان مستأجر الحمام تصادق هو ومستأجر جميع جهات الوقف أن الحمام جارية في ايجار من استأجر الجميع وحكم بالتصادق حنفي فهل التصادق والحكم به مبطل لايجاره مثبت لايجار من استأجر الجميع أم لا الجواب التصادق الصادر من المستأجر الاول صحيح نفذت به الاجارة الثانية والحكم به صحيح أيضا والله تعالى أعلم وكتب تحته شيخ الاسلام الحنبلي القول في ذلك على ما أفتى به سيدنا الشيخ واضع خطه أعلاه نفع الله تعالى بعلومه حيث حكم حنفي بالتصادق المذكور والله تعالى أعلم فتاوى الشلبي وقد أفتى المرشدي بصحة الاجارة بالتصادق كما يؤخذ ذلك من جوابه ضمن سؤال مسطور في الكازروني من الاجارة فراجعه * آجر داره وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت مجمع الفتاوى استأجر الحمامي حلاقا أو دلاكا ليحلق من دخل حمامه أو يدلكه لم يجز لانه لا يقدر أن يشرع في العمل المعقود عليه في الحال لكن استأجر حلاجا أو نساجا للحلج أو النسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج القز لعامة الناس اذا هيأ حانوته واستأجر اجراء مدة معلومة ليقعد عند الطست ويستخرج القز أو الخياط هيأ دكانه ليعمل الخياطة للعامة والخفاف ونحوهم اذا استأجروا اجراء مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر والاصل أن الاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده وتمامه في الحاوي الزاهدي * استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله الى الليل فركبها في الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا للعادة في الركوب فيكون هذا اذنا دلالة وبه نأخذ ملتقط * واذا اكترى دارا سنة بمائة درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار للمكتري ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم يلزمه ويستحسن أن يجعل مقدار ما ينقل متاعه عنها باجرة مثلها ونحوه عن محمد ملتقط * الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا أجر له وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسئلتين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا خانية * استأجر امرأته للخدمة لا يجوز الا أن تكون أمة الغير ولو استأجرت الزوج لخدمتها جاز في الظاهر وعن أبي عصمة انه باطل بزازية من نوع المتفرقات

مطلب تقبلا حمولة ولهما بغل وبعير

مطلب اذا أقر المستأجر أن اسمه عارية

مطلب الاجارة بالتصادق تصح

مطلب أجر بيتا ثم أجر الدار لآخر تصح

مطلب استأجر الحمامي حلاقا أو دلاكا

مطلب الاصل أن الاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز

مطلب استأجر دابة للتحميل فركبها في الرجوع لا يضمن

مطلب قال للمستأجر بعد انقضاء المدة فرغ الدار اليوم والا فهي في كل يوم بدرهم يلزمه

مطلب استأجر ابنه البالغ لا أجر له وبالعكس له الاجر

مطلب اجر ملكه ثم وقفه تنفسخ الاجارة

* آجر المالك ملكه ثم وقفه على الفقراء أو المدرسة أو المسجد في المدة تنفسخ الاجارة لانتقاله الى مصرف آخر فللمتولي أن يدفعه الى آخر اجارة وله أن يجدد عقد الاجارة مع الاول حاوي الزاهدي من فصل فيما تنفسخ به الاجارة

(كتاب الاكراه)

(كتاب الاكراه)

مطلب اكره زوجته بالضرب حتى تبرئه من مهرها لم تصح الهبة

مطلب أقر بالكفالة مكرها لم يصح

(سئل) في رجل قروي ضرب زوجته وهو في قريته ضربا متلفا حتى تبرئه من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه فأبرأته لذلك ومرضت بسبب الضرب المذكور فهل اذا ثبت ذلك عليه لا يصح الابراء المزبور (الجواب) نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب ذكره في الكنز في مسائل شتى (سئل) في ذي شوكة أحضر زيدا وضربه ضربا شديدا وهدده بالقتل على أن يقر بانه كفيل ابن أخيه عمرو بمال قدره كذا بذمته لذي الشوكة وعلم زيد بدلالة الحال انه ان لم يقر بذلك له يوقع به القتل وهو قادر على الايقاع فاقر زيد بذلك خوفا من ذلك فهل اذا ثبت ماذكر لم يصح الاقرار (الجواب) نعم لان المواضع التي تصح مع الاكراه عشرون كما نقله العلائي في شرح التنوير من الطلاق وهذه ليست منها وقال في كتاب الاكراه فلو أكره بقتل أو ضرب شديد حتى باع أو اشترى أو أقر أو آجر فسخ أو مضى اه وقد أفتى بعدم صحة الكفالة كرها العلامة الشيخ عبد الرحيم اللطيفي كما هو مسطور في فتاويه من كتاب الاكراه فراجعها غاية ما هنا أن ما أفتى به في انشاء الكفالة وفي مسئلتنا اقرار بالكفالة

مطلب لا تصح الكفالة بالاكراه

مطلب خوف زوجته بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة

(سئل) في رجل خوف زوجته بالضرب وهو قادر على ذلك حتى وهبت مؤخر مهرها منه فهل تكون الهبة المذكورة غير صحيحة (الجواب) نعم خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب تنوير من الاكراه ومثله في الخانية (سئل) فيما اذا فقد لهند أمتعة واتهمت زيدا بها وأكرهته وهددته بالحكام وباخبارهم بذلك الا أن يقر لها بمبلغ من الدراهم وعلم زيد أنه ان لم يفعل ذلك أوقعت به ما هددته به لقدرتها عليه وأن الحاكم ممن يأخذ بمجرد الكلام ويوصل الاذية له بقوله فدفع لها بعض المبلغ خوفا من ذلك وكتب لها الباقي أنها تستحقه بذمته اقرارا كذبا فهل يكون الاقرار المزبور غير صحيح ولزيد الرجوع على هند بما دفعه لها (الجواب) نعم ونقل هذه المسئلة في الخيرية من الاكراه مفصلة وكذا في غيرها

مطلب اتهمته بسرقة وخوفته بالحكام حتى يقر لها بكذا فهو باطل

(سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم بذمة جماعة معلومين بموجب مستندات بيده وبينة شرعية فاهره حاكم سياسة ذو شوكة بأن يبرئهم من المبلغ وأخذ مستندا ته بالقهر والغلبة بعد ما هدده بالحبس والوضع في الزنجير الحديد وغير ذلك مما يوجب غما يعدم الرضى وهو قادر على ذلك وعلم زيد بدلالة الحال انه يفعل ذلك ان لم يبرئهم فهل اذا ثبت ماذكر يكون الابراء غير صحيح (الجواب) نعم قال في شرح التنوير لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة لا تبطل شفعته اه (سئل) في رجل أقر لآخر بمال بعد أن أكره على ذلك من ذي شوكة اكراها معتبرا فهل لا يصح اقراره (الجواب) نعم قال في الخيرية لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع اه اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية اشباه من الاقرار (سئل) فيمن آجر أرضه بالاكراه المعتبر شرعا ويريد الآن فسخ الاجارة المذكورة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الدرر الاول وهو ما يحتمل الفسخ كبيعه

مطلب أمره ذو شوكة حتى أبرأ غرماءه بعد ما هدده بالحبس والزنجير لا يصح

مطلب لا يصح مع الاكراه الابراء ولا السكوت عن الشفعة

مطلب لا يصح الاقرار مكرها

مطلب في اقرار السارق مكرها

مطلب اجر أرضه مكرها له الفسخ

وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه أو كفيله وهبته فانه اذا أكره على واحد منها بأحد نوعي الاكراه خير الفاعل بعد زوال الاكراه ان شاء أمضاه وان شاء فسخ لان الاكراه مطلقا يعدم الرضا والرضا شرط صحة هذه العقود فتفسد بفواته الخ اه (سئل) في امرأة وكلت بعلها في بيع دارها بالاكراه المعتبر شرعا فباع الوكيل دارها من رجل وتريد المرأة الآن أخذ الدار ورفع يد الرجل عنها بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل لها ذلك (الجواب) نعم وفي السراجية أكره على التوكيل فوكل لم يصح تتارخانية وفي فتاوى عطاء الله افندي من الاكراه سؤال تركي مضمونه أن رجلا فرغ بالوكالة عن زوجته عن مشد مسكة أرض لها بالاكراه المعتبر شرعا فأجاب بأنه اذا ثبت ماذكر لها أخذ أراضيها اذا أكره على أن يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل الطلاق والنكاح والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والشراء والاجارة وغيرها فانه لا يجوز ويبطل وسواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف أو لا يخاف لان التراضي من شرط صحة هذه العقود والاكراه وان كان بالحبس والضرب فانه يفوت الرضا شرح الطحاوي للاسبيجابي ثم قال عطاء الله افندي ما نصه والتوكيل من العقود التي يبطلها الهزل فلا يصح واذا لم يصح فيكون الزوج فضوليا في فراغه فلها أن لا تجيزه وتاخذ أرضها (أقول) يستثنى التوكيل بالطلاق والعتاق فقد صرح في متن التنوير بصحته مع الاكراه وقال في شرحه للعلائي ومافي الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه اه وكذا قال في نهج النجاة انه أي مافي الاشباه مخالف لما في الكتب المعتمدة كالخانية والبزازية والمجتبى والبحر وتبيين الكنز فيحمل مافي الاشباه على اعتماد القياس لكن المعول عليه هو الاستحسان الا في مسائل معلومة ليس هذا منها وعبارة الزيلعي في التبيين ولو اكره على التوكيل بالطلاق أو العتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس أن لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وأمثاله وجه الاستحسان أن الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل اه وحاصل العلة المذكورة أن الاكراه على البيع لما كان في حكم الشرط الفاسد لم يمنع انعقاده وانما أوجب فساده لان الشروط الفاسدة تؤثر فيه بخلاف التوكيل حيث لا يفسد بالشروط الفاسدة فينعقد بلا فساد ومقتضى هذا صحة الوكالة في الطلاق والعتاق وغيرهما استحسانا وعلى هذا فما تقدم عن التتارخانية وفتاوى عطاء الله افندي مبني على القياس الا أن يقال ان نفس الطلاق والعتاق يصح مع الاكراه فكذا التوكيل به بخلاف نحو البيع فانه لا يصح مع الاكراه فلا يصح التوكيل به والا لزم أن يكون للوكيل مزية على الاصيل في باب الاكراه أما في الطلاق والعتاق فلا يلزم ذلك وحينئذ فلا تجري علة الاستحسان على اطلاقها فليتامل هذا وقد وقع السؤال عن الوكالة بالنكاح هل تصح مع الاكراه ومقتضى ماذكرناه صحتها لان النكاح نفسه يصح مع الاكراه كالطلاق والعتاق فكذا التوكيل به وقد صرح بذلك الشيخ صالح ابن صاحب التنوير في حاشية الاشباه وقال ولم أره منقولا اه وخالفه الخير الرملي في حاشيته على المنح وقال والظاهر أن سكوتهم عنه لظهور أنه لا استحسان فيه بل هو على القياس اه أي فلا يصح لكن الخير الرملي نفسه ذكر في حاشيته على البحر في باب الطلاق الصريح أن الظاهر أنه كالطلاق والعتاق لتصريحهم بأن الثلاث تصح مع الاكراه ثم ذكر ما قدمناه

مطلب لا يصح التوكيل مكرها

مطلب اذا اكره على عقد من العقود فهو على وجهين

مهمة في التوكيل بالنكاح مع الاكراه

عن الزيلعي وغيره ثم قال فانظر الى علة الاستحسان تجدها في النكاح فيكون حكمهما واحدا تأمل اه ولا يخفى أن هذا هو الأوجه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة ورهنت امرأة زيد دارها عند عمرو بطريق الاكراه المعتبر شرعا من زوجها زيد المزبور فهل اذا ثبت ماذكر يكون الرهن غير صحيح ويتحقق الاكراه من الزوج (الجواب) نعم الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه كما في البزازية والدر المختار وغيرهما والرهن لا يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الاكراه عشرون وليس منه ذلك كما في باب الطلاق من النهر (سئل) فيما اذا اشترى زيد من عمرو أشجار زيتون بالاكراه المعتبر شرعا وتصرف زيد بثمرتها مدة ويريد عمرو الآن فسخ البيع والغاءه وتضمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة المزبورة بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم قال في الكنز وشرحه المعيني ويثبت به أي بالبيع ونحوه مكرها الملك للمشتري ونحوه عند القبض للفساد أي لاجل الفساد لكونه فاسدا لان مقتضى العقد الفاسد ثبوت الملك عند القبض الخ اه وقال الزيلعي أي يثبت بالبيع أو الشراء مكرها الملك للمشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة لان ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من أهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه وهو الترادي وفوات الشرط تأثيره في فساد العقد الخ فصريح العبارات أن المشتري بالاكراه يملكه ملكا فاسدا عند القبض وبذلك صرح في كتب الاصول من بحث العوارض المكتسبة واذا اعتبرناه بيعا فاسدا نرجع الى زوائد المبيع بيعا فاسدا كيف الحكم فيها فنقول قال في جامع الفصولين ولو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبائع أخذ الزوائد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله أخذ المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له ولو هلكت في يد المشتري لم يضمن ولو أهلكها ضمن عندهما لا عند أبي حنيفة وعيالها زوائد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوائد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يفترقان في الغصب فيضمن قيمة المبيع فقط اه ونقله عنه في البحر في البيع الفاسد ولا شك أن ثمرة الزيتون في مسئلتنا منفصلة متولدة فتضمن بالتعدي لا بدونه فللبائع تضمين زيد قيمة الزيتون الذي تصرف به في المدة والظاهر أنهم انما تركوا تفصيلها في الاكراه اعتمادا على ماذكروه في البيع الفاسد (سئل) فيما اذا باع زيد ثوره من عمرو بالاكراه المعتبر شرعا من بكر ومات الثور عند عمرو ويريد زيد الآن أن يضمن عمرا المشتري قيمته بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو أكره البائع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعي شرح التنوير ومثله في الكنز والدرر وغيرهما (سئل) فيما اذا كان المكره غير قادر على ماهدد به هل يكون اكراها معتبرا أم لا (الجواب) شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ماهدد به كما في الملتقى وغيره (سئل) في جماعة من المسلمين شهدوا أن زيدا أكره عمرا وهدده بالقتل وكان قادرا على ايقاع ذلك وحمله على ابرائه من مال معلوم فابرأه خوفا منه فكيف الحكم (الجواب) اذا كان الشهود المذكورون عدولا وزكاهم جماعة وكانت الشهادة بعد دعوى صحيحة من خصم شرعي على مثله تقبل شهادتهم ويثبت بها الاكراه اذ يصدر من غير السلطان على ما عليه الفتوى كذا أفتى المهندار رحمه الله تعالى (سئل) في بكر بالغة منعها أبوها عند ارادة دخول زوجها بها الا أن تبيعه دارها التي كان باعها منها فيما مضى وأن تهب له أمتعة معلومة وضربها فعلت حين لم تجد بدا من ذلك فهل اذا ثبت ذلك لا ينفذ

مطلب أكرههما زوجها على رهن دارها لا يصح الرهن

مطلب الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه

مطلب أكره على بيع زيتونه فله تضمين المشتري قيمة الثمر

مطلب البيع مكرها يفيد الملك عند القبض لانه بيع فاسد

مطلب في زوائد المبيع فاسدا

مطلب اذا هلك المبيع كرها يضمن

مطلب شرط الاكراه قدرة المكره على ايقاع ماهدد به

مطلب يصح الاكراه من غير السلطان

مطلب منعها أبوها عن الزفاف وضربها حتى باعته أو وهبته لا يصح

مطلب أكره أباه على أن يبرئه من دينه لم يصح

بيعها ولا هبتها (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الخير الرملي رحمه الله تعالى (سئل) في رجل عليه دين لابيه طلب من الاب أن يبرئه منه فامتنع الاب فصوب نحوه بندقة مجربة وهدده بقتله بها ان لم يبرئه وهو قادر على ذلك وتحقق الاب من ايقاع ذلك ان لم يفعل فأبرأه عن دينه فهل اذا ثبت ذلك فالابراء غير صحيح وللاب مطالبة الابن بدينه (الجواب) نعم

(كتاب الحجر والمأذون)

مطلب اذا اشترى عبد شيأ فمولاه مخير بين أن يجيزه أو يفسخ

(سئل) في رقيق محجور يعقل البيع والشراء اشترى من آخر نصف فرس فهل مولاه مخير بين أن يجيزه أو يفسخه (الجواب) نعم (سئل) في عبد رقيق محجور يده دابة وهو جار في ملك جماعة معلومين فهل يكون العبد وما بيده ملكا لمن ذكرين (الجواب) نعم الحجر هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون في الجانبين والرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الرأي كالحر غير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لاجل حقه شرح الكنز للعيني

مطلب العبد وما بيده ملك لمولاه

(سئل) في رجل مسن معتوه في ذمته ديون لزوجاته وله أولاد صغار وكبار ولا وصي له وليس له ما يقضي دينه سوى عقارات معلومة فأقر وهو بهذه الحالة أن جميع ما يعرف به وينسب اليه فهو لابنه فلان الصغير فهل يكون اقراره المزبور غير صحيح (الجواب) نعم حيث كان معتوها فاقراره المزبور غير صحيح * العته اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه يشبه تارة كلام العقلاء وأخرى كلام المجانين درر وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون وهو كالصبي العاقل

مطلب في تفسير المعتوه وهو كالصبي العاقل

مطلب تصرف الصبي والمعتوه ثلاثة أقسام

في تصرفاته وفي رفع التكليف عند ذكره الزيلعي ملخ وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن به وليهما وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان اذن لهما الوصي فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط أن يعقلا البيع سالبا للملك والشراء جالبا له تنوير من المأذون زاد الزيلعي وأن يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر (أقول) وهو ظاهر جملة حالية أي والحال أن ذلك ظاهر لا يخفى على العقلاء كأن يعرف أن الخمسة في العشرة مثلا غبن فاحش وأن الواحد فيها يسير فان ذلك ظاهر فمن لم يعرفه لا يكون عاقلا كصبي دفع اليه رجل كعبا وأخذ به ثوبه فانه اذا فرح به ولم يعرف انه مغبون لا يصح تصرفه أصلا بخلاف ما اذا لم يعرف الغبن اليسير من الفاحش فيما تجهل قيمته فانه غير ظاهر قد يخفى على كثير من الرجال العقلاء فضلا عن الصبيان وبهذا التقرير اندفع ما أورد من أن الفرق بين اليسير والفاحش مختص بحذاق التجار فينبغي أن لا يعتبر هذا الشرط اه فاغتنم بيان هذا المقام فقد خفي على كثير من العلماء الاعلام كما أوضحناه في رد المحتار على الدر المختار (سئل) في رجل يحصل له صرع في كل شهر مرة ثم يفيق بقية الشهر فاذا أقر أو رهن أو فرغ عن تيمار له في حالة افاقته هل يكون ذلك صحيحا منه

مطلب من يحصل له صرع اذا تصرف في حال افاقته يصح

(الجواب) نعم لان المجنون في حالة افاقته كالعاقل كما صرح به الزيلعي وغيره (سئل) في صغيرة يتيمة بلغت غير رشيدة سفيهة مبذرة وثبت ذلك عليها بالبينة الشرعية لدى قاض شرعي فهل يحجر عليها ولا يسلم مالها اليها حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة (الجواب) حيث بلغت غير رشيدة لا يسلم اليها مالها حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام رحمه الله تعالى لان المنع كان لرجاء التأديب فاذا بلغت ذلك السن ولم تتأدب انقطع عنها الرجاء غالبا فلا معنى للحجر بعده وعندهما لا يدفع

مطلب فيمن بلغ غير رشيد

اليها المال مالم يؤنس منها الرشد فحينئذ يدفع اليها مالها لانهما يريان الحجر على الحر بالسفه قال فى التنوير وشرحه وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به أى بقولهما يفتى صيانة لماله اه فتلخص من ذلك انها اذا بلغت غير رشيدة عند أبى حنيفة لا يدفع اليها المال الى خمس وعشرين سنة وعندهما الى أن يؤنس رشدها واذا حجر عليها بالسفه والغفلة فعندهما لا يدفع اليها المال حتى يؤنس رشدها ٢ ففى الاول المفتى به قول الامام فانه قدمه فى الملتقى والهداية وجزم به فى التنوير والدرر وفى الثانى المفتى به قولهما كما فى التنوير (أقول) والتلخيص المفيد فى مسئلة من بلغ غير رشيد أنه لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة عند الامام وهذا ليس بحجر لانه لا يرى الحجر على الحر البالغ وانما هو منع للتأديب فتصح تصرفاته فى هذه المدة وبعدها يسلم اليه ماله وان لم يصر رشيدا لانه اذا بلغ هذا السن انقطع رجاء التأديب وأما عندهما فانه لا يسلم اليه ماله حتى يؤنس رشده وان صار شيخا ولا يجوز تصرفه فيه وهذه ثمرة الخلاف وتظهر الثمرة أيضا فيما لو دفع وصيه اليه المال بعد ما بلغ هذه المدة وهو مفسد يضمن عندهما لا عنده وظاهر المتون اعتماد قول الامام فى تقييد المنع الى هذه المدة ولم يصرح غيرهم باعتماد قولهما نعم صرح غيرهم بترجيح قولهما بصحة الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والغفلة والدين فقد صرح فى الخانية فى كتاب الحظر بأن الفتوى عليه وفى القهستانى انه المختار وهذا تصحيح صريح فيقدم على التصحيح الالتزامى كما ذكره العلامة قاسم أى أن ما جرى عليه أصحاب المتون من انه لا يحجر على الحر تصحيح التزامى بمعنى أن أصحاب المتون التزموا ذكر الصحيح وهم فى الغالب يمشون على قول الامام وقد مشوا فى هذه المسئلة على قوله فهو تصحيح له التزاما ومامر عن الخانية من أن الفتوى على قولهما تصحيح صريح فيقدم على الالتزامى ثم اعلم انه ذكر فى التتارخانية انه لا خلاف عندهما فى أن الحجر بسبب الدين ينتقر الى القضاء واختلفا فى الحجر بالفساد والسفه فقال أبو يوسف كذلك وقال محمد يثبت بمجرد السفه اه ومثله فى الجوهرة حيث قال ثم اختلفا فيما بينهما فقال أبو يوسف لا حجر عليه الا بحجر الحاكم ولا ينفك حتى يطلقه وقال محمد فساده فى ماله يحجره واصلاحه فيه يطلقه والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضى يجوز عند الاول لا الثانى اه وظاهر كلامهم ترجيح قول أبى يوسف هذا خلاصة ما حررته فى رد المحتار على الدر المختار فاغتنمه

(سئل) فى يتيم بلغ رشيدا فطلب ماله من أخيه الوصى عليه فامتنع من تسليمه له بدون وجه شرعى فهل اذا ثبت أنه بلغ رشيدا يؤمر الوصى بتسليم ماله (الجواب) نعم (أقول) فى حاشية البيرى على الاشباه قال فى خزانة الاكمل واذا أدرك اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه ولكن يتأنى ويجرب به شيء بعد شيء فان وجده مصلحا دفع اليه ماله وان كان ماجنا مفسدا تأنى بينه وبين أن يأتى عليه خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح أو لم يصلح وفى البدائع ولا بأس للولى أن يدفع اليه شيأ من أمواله ويأذن له بالتجارة للاختبار عندنا فان آنس منه رشدا دفع اليه الباقى والرشد هنا الاستقامة والاهتداء فى حفظ المال واصلاحه اه وفى المنح عن الخانية يتيم أدرك مفسدا غير مصلح وهو فى حجر وصيه حجر عليه القاضى أو لم يحجر فسأل وصيه أن يدفع اليه ماله فدفع اليه وضاع المال فى يده ضمن وصيه لان دفع المال اليه مع علمه بانه مضيع تضييع فيضمن ولو دفع اليه وهو صبى مصلح وأذن له فى التجارة فضاع فى يده لم يضمن اه فهذا كله يدل على أن علم الوصى بصلاحه ورشده يكفى فى جواز دفع المال اليه ولو قبل البلوغ فلا يضمن الوصى وانه لو علم عدم رشده لا يجوز ويضمن نعم لو ادعى الرشد بعد بلوغه وأنكره الوصى لا يؤمر الوصى بتسليم المال

٢ قوله ففى الاول أى فى عدم دفع المال اليها حتى تبلغ خمسا وعشرين وقوله وفى الثانى أى صحة الحجر بسبب السفه وعدم الرشد والحاصل أن الخلاف بين الامام وصاحبيه فى مسئلتين احداهما أن من بلغ غير رشيد هل يمنع عنه ماله مدة معلومة أم لا فعنده مدته خمس وعشرون سنة وعندهما لا مدة له معينة بل لا بد من استئناس الرشد وان صار شيخا والثانية أن هذا المنع هل هو حجر حتى لا تصح تصرفاته فى أثناء المدة أم غير حجر فذهب الامام الثانى ومذهبهما الاول والمفتى به فى المسئلة الاولى قول الامام وفى الثانية قولهما اه منه

تلخيص مفيد فيمن بلغ غير رشيد

مطلب التصحيح الصريح يقدم على الالتزامى

مطلب اذا بلغ اليتيم لم يعجل بدفع ماله اليه

مطلب فيما اذا بلغ ولم يظهر حاله

اليه ماله لم يثبت رشده كما في صورة سؤال المؤلف و بقي ما لو بلغ ولم يظهر حاله فهل يجوز أن يدفع اليه ماله وتصح تصرفاته أم لا بد من اثبات رشده والذي يظهر لي الاول والا لزم أن كل من بلغ لا تصح تصرفاته حتى يعلم رشده وفي حاشية الاشباه للسيد محمد أبي السعود عن الولوالجية وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا يضمن بالدفع له قبل ظهور رشده بعد الادراك اه ولعله محمول على ما اذا كان قبل البلوغ غير رشيد مبذرا متلفا لماله ثم بلغ ولم يظهر رشده أما لو كان قبل البلوغ رشيدا غير سفيه فلا كلام لانه يجوز له دفع المال اليه قبل البلوغ فبعده أولى وأما لو لم يعلم حاله قبل البلوغ أيضا فمقتضى تعليل الخانية المار آنفا أنه لا يضمن بالدفع له بعد البلوغ قبل ظهور حاله وقد صرح الاصوليون بان السفه من العوارض ومقتضاه أن الاصل الرشد وفي المتون فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فقيد واذا لك ببلوغه غير رشيد ومفهومه انه لو بلغ وهو رشيد أو لم يعلم حاله فانه يسلم اليه ماله ثم رأيت في فتاوى العلامة شيخ الاسلام الشلبي سؤالا فيمن بلغ ولم يعلم حاله فهل الاصل بعد الرشد أو السفه وهل لو دفع اليه ماله ثم ظهر مفسدا يبرأ الدافع أم لا الجواب قال في البدائع أما الصبي فالذي يرفع عنه الحجر شيآن أحدهما اذن الولي له بالتجارة والثاني بلوغه اه الى أن قال فمن بلغ ولم يعلم من حاله سفه ولا رشد كما هو في صورة السؤال اذا دفع الوصي اليه ماله فظهر مفسدا لا يضمن الوصي كما يشير اليه تعليل قاضيخان ولانه قد زال عنه الحجر بالبلوغ كما تقدم في عبارة البدائع ولم يظهر منه سفه وقت الدفع ولانه بالسفه لا يصير محجورا عند أبي يوسف الا بحجر القاضي كما قدمنا لكن الواجب على الوصي أن لا يدفع اليه المال الا بعد الاختبار اه فقد تحرر أن اثبات الرشد انما يحتاج اليه عند جحود الوصي له وعليه يحمل ما في فتاوى العلامة الشلبي أيضا حيث سئل فيمن بلغت وعليها وصي ولها مال تحت يده فهل يثبت رشدها بمجرد البلوغ الجواب لا يثبت الا بحجة شرعية فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا فلا حتى يؤنس منها الرشد اه ونقله عنه في الخيرية وأقره ويتعين حمله على ما قلناه والا ناقض كلامه الاول هذا وفي حاشية المنح للخير الرملي وهنا شيء لم أر من ذكروه وهو انه لو امتنع الوصي من دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فهلك مع شدة الافتقار الى ذكره ولا شك انه يضمن اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديه في المنع وكأنهم لم يذكروه لظهوره وأما اذا بلغ رشيدا فطلب ماله فمنعه قبل أن ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته في نفسه بالاختبار فهلك لا يضمن الخ فاغتنم هذه الفوائد الفريدة وكتب المؤلف عن فتاوى قارئ الهداية سئل عن الحر العاقل البالغ اذا تصرف وباع واشترى وأقر وتزوج فادعى أبوه أو وصيه انه تحت الحجر وأنه سفيه فهل يقبل ذلك أم لا فأجاب مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما انه محجور الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول والا فجميع تصرفاته نافذة على القول المفتى به (أقول) أيضا وفي هذا تأييد لما قدمناه من أن الاصل الرشد واحترز بقوله على المفتى به عن قول محمد من انه يثبت الحجر بمجرد السفه وفيه دلالة على أن المفتى به قول أبي يوسف من أنه يفتقر الى القضاء تامل لكن اشتراط التنفيذ مبني على قول أبي حنيفة من أنه لا يحجر على الحر البالغ ورأيت في فتاوى التمرتاشي صاحب التنوير جوابا عن سؤال بما نصه مذهب أبي حنيفة انه اذا بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذة وتلزمه أحكامها الا اذا حجر عليه حاكم ونفذ حاكم آخر حكم الحاكم الاول قال الزاهدي في شرحه لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد

مطلب اذا ثبت رشده وطلب ماله فمنعه الوصي ضمن

مطلب اذا بلغ فادعى أبوه أو وصيه انه سفيه محجور لا يقبل

مطلب الفتوى فى الحجر على قول الصاحبين

مطلب اذا ثبت اعساره وليس له الا مسكن واحد بقدر كفايته لا يؤمر ببيعه

مطلب لو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين

مطلب اذا امتنع المديون عن أداء الدين وله عروض وعقار يبيعهما القاضى

مطلب أقر أنه بالغ وخلع زوجته صح ولا يقبل جحوده البلوغ بعد ذلك

مطلب المراهق اذا أقر أنه بالغ يقبل قوله

القضى له والمقضى عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من امضائه اه لكن قال فى الخانية من كتاب الحيطان الفتوى فى الحجر على قول الصاحبين فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به القاضى نفذ ولا يحتاج الى امضاء قاض آخر والله تعالى أعلم اه كلام التمرتاشى رحمه الله تعالى (سئل) فى مديون معسر ثبت افلاسه واعساره بالوجه الشرعى بموجب حجة وليس له مال سوى مسكن واحد بقدر كفايته ولا يمكنه الاجتزاء بما دون ذلك المسكن ويكلفه دائنه الى بيعه وأداء دينه من ثمنه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم واذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجتزى بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضى الدين بعض ثمنها ويشترى بما بقى ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجتزى بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشترى بالباقى مسكا لبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه فى الحال حتى انه يبيع اللبد فى الصيف والنطع فى الشتاء واذا باع القاضى عند هما مال المديون لقضاء دينه أو أمر أمينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضى وأمينه كذا فى النهاية ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا فى العينى شرح الهداية فتاوى الهندى وتمام فروع المسئلة فى المنح والخيرية من الحجر وهى شهيرة (سئل) فى المديون الحاضر اذا كان له عروض وعقار وامتنع عن أداء الدين بعد حلوله فهل يبيعهما القاضى للدين (الجواب) نعم ولا يبيع القاضى عرضه وعقاره أى المديون وهذا عند أبى حنيفة خلافا لهما أى لابى يوسف ومحمد فان عندهما يبيع القاضى ذلك ويوفى الدين وبه أى بقولهما يفتى كما فى الاختيار وغيره وقال القاضى قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفى رواية يبيعه كما يبيع المنقول وهو الصحيح كما فى تصحيح الشيخ قاسم وفى تبيين الكنز ثم عندهما يبدأ القاضى ببيع النقود لانها معدة للسلب ولا ينتفع بعينها فيكون بيعها أهون على المديون فان فضل شئ من الدين باع العروض لانها قد تعد للتقلب والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر فى بيعها فان لم يف ثمنها باع العقار لان العقار يعد للاقتناء فيلحقه ضرر فى بيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة وهذه احدى الروايتين عنهما وقال بعضهم يبدأ القاضى ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم ما لا يخشى عليه التلف منها ثم ببيع العقار فالحاصل أن القاضى نصب ناظرا فينبغى له أن ينظر للمديون كما ينظر للدائن فيبيع ما كان أنظر اليه ويترك عليه دست من ثياب بدنه الخ وتمامه فى المنح (سئل) فيما اذا كان لرقيق وديعة عند زيد فدفعها زيد لوكيل شرعى عن سيد الرقيق لدى بينة شرعية ثم بعد ذلك مات السيد وعتق الرقيق فطلب الوديعة من زيد بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك والدفع المذكور جائز (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا خلع زيد المعترف بالبلوغ وبأن عمره أربع عشرة سنة زوجته هند البكر البالغ من عصمته وعقد نكاحه بعد الخلوة الصحيحة بها على مؤخر صداقها المعلوم وهو ممن يحتلم مثله فهل يكون الخلع صحيحا ولا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله (الجواب) نعم (سئل) فى بكر عاقلة مراهقة رشيدة بلغت من السن اثنتى عشرة سنة باعت شيأ من مالها من أخويها بثمن معلوم من الدراهم لدى حاكم شرعى وقالت فى مجلس الحكم أنا بالغة وهى بحال يحيض مثلها والظاهر لا يكذبها وتسلم المشتريان المبيع وتصرفا به نحو خمس سنين والآن قامت تقول انها كانت غير بالغة حين البيع فهل اذا ثبت ما ذكر لا يلتفت الى انكارها (الجواب) نعم اقرار مراهق بصلح أو غيره وقال انه بالغ ثم ادعى هو أو غيره فساد الصلح لكونه غير بالغ قال صح قول الصبى بالبلوغ بشرط أن يكون ابن ثلاث عشرة

سنة لان اقل من ذلك نادر ثم حكى القاضي محمود السمرقندي أن مراهقا أقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له أو عليه فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لابد من البيان فقال بالاحتلام فقال وماذا رأيت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال أي شيء فان الماء يختلف قال المني فقال وما المني فقال آب مردان كه فرزند ازوتى بود قال على من احتلمت على ابن أو على بنت أو على أتان فقال على ابن واستحيى الغلام فقال القاضي لابد من الاستقصاء فقد يلتبس الصغير الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وجدت منه قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله بغير هذا التفسير وكذا الجارية اذا أقرت بالحيض جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى قبيل الباب السادس ومثله في حاوي الزاهدي من باب الحجر والمأذون (أقول) المشهور في كتب المذهب صحة الاقرار بالبلوغ من الغلام اذا بلغ اثنتي عشرة سنة ومن الجارية تسع سنين وقول شيخ الاسلام ان هذا الاستفسار من باب الاحتياط يفيد أنه لو فعله القاضي فهو الاولى لكن نقل الحموي عن درر البحار أنه يشترط لقبول قولهما أن يبينا كيفية المراهقة حين السؤال عنها وكذا قال في الشرنبلالية يعني وقد فسر امامه علما بلوغهما وليس عليهما يمين اه وأقره في الدر المختار والظاهر أن المراد التفسير المذكور فيكون ذلك ترجيحا لما قاله القاضي فتأمل ويشترط أن يكون ممن يحتلم مثله بأن لم يكذبه الظاهر ففي المنح عن الخانية صبي أقر أنه بالغ وقاسم ورثة الميت قال ابن الفضل ان كان مراهقا ويحتلم يقبل قوله وتجوز قسمته وان كان مراهقا ويعلم أن مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرا وتبين بهذا ان بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا أقر بالبلوغ لا يقبل اه (سئل) في مملوك محجور أبق من سيده من مكة المشرفة واصطحب رجلا أتى به للشام وطلبه سيده منه فامتنع زاعما ان المملوك استأجر منه جملا ليركبه من مكة الى الشام باجرة كذا ويكلف سيده دفع الاجرة له فهل لا يلزمه ذلك (الجواب) نعم (سئل) في جارية محجورة استقرضت مالا بدون اذن سيدها وأتلفته وباعها سيدها ويريد أرباب الديون الدعوى عليها بديونهم ومطالبتها به فهل تؤاخذ به بعد العتق (الجواب) نعم استقرض العبد المحجور عليه مالا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به أصلا لان العبد من أهل الالتزام لكنه لم يظهر في حق سيده فيؤاخذ به بعد العتق لا في الحال والصبي ليس من أهل الالتزام بزازية من المأذون (سئل) في عبد محجور تزوج امرأة وأقر بدين لرجل كل ذلك بدون اذن من مولاه ثم مات قبل العتق عن سيده وزوجته وبيده مال لسيده وتريد زوجته أخذ مؤجلها من المال المزبور والرجل يريد أخذ المال المقر له به من المال المزبور بدون اذن السيد ولا وجه شرعي فهل ليس لهما ذلك (الجواب) نعم أما نكاح الرقيق فلما في التنوير يوقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان أجاز نفذ وان رد بطل اه وأما الاقرار فلما فيه أيضا من الحجر وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو أقر بمال أخر الى عتقه اه (سئل) في رجل ادعى على آخر أن رقيقك الحاضر بالمجلس قوس جملي بندقية فيها رصاص ومات وأن قيمته مائة وثلاثون قرشا وثبت ما ذكر بشهود من كاة ثم شهد أهل الخبرة بان قيمته وقتئذ سبعون قرشا فكيف الحكم في ذلك (الجواب) تشترط الدعوى على العبد بحضور سيده لا على السيد بحضور العبد قال في الاشباه من أحكام العبد لا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده وأما قيمة الجمل فتعتبر يوم التلف قال في أواخر الاشباه من القول في ثمن المثل المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه اه فاذا ثبت

مطلب يشترط أن يكون ممن يحتلم مثله

مطلب استأجر العبد جملا لا يلزم سيده

مطلب استقرض العبد المحجور مالا وأتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به اصلا

مطلب في عبد قتل جملا لاخر

مطلب تشترط الدعوى على العبد بحضور سيده

مطلب ما استهلكه العبد يؤاخذ به في الحال

استهلاكه يؤاخذ به في الحال قال في السراج الوهاج من كتاب الحجر لو استهلك العبد مالا فانه يؤاخذ به في الحال محجورا أو ماذونا اه وفي التتارخانية من الكفالة ذكر المحبوبي في الجامع الصغير من مشايخنا من قال اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فان كان له كسب يوفي ذلك من كسبه وان لم يكن تباع رقبته بدين الاستهلاك الا أن يقضيه المولى اه وفي القنية من باب أمر الغير بالجناية برهن بكر خواهرزاده عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس اه وفي التتارخانية من التاسع من الجنايات فرق بين الجناية على الآدمي وبين الجناية على المال ففي الاول خير المولى بين الدفع والفداء وفي الثاني خير بين الدفع والبيع اه وفي الحاوي القدسي في باب جناية العبد وان قتل العبد رجلا خطأ واستهلك مال الآخر وحضرا جميعا فانه يدفع الى ولي الجناية ثم يتبعه الآخر فيبيعه في دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال أولا باعه القاضي في المال الذي استهلكه فان حضر ولي الجناية بعد ذلك لم يكن له شيء اه ومافي البدائع من أن ضمان العبد بعد العتق لا يشكل عليه ما تقدم انه يؤاخذ به في الحال لما قال العلائي في شرح التنوير من الحجر ان الاصل فيه ذلك لكن أخر لعتقه لقيام المانع فتأمل اه (أقول) يعني الاصل في فعله النفاذ في الحال لما قدمه المؤلف أول الباب عن شرح الكنز أن الرق ليس بسبب للحجر في الحقيقة الخ وانما أخر النفاذ الى عتقه لقيام المانع وهو حق المولى ومراد العلائي بذلك التوفيق بين كلامهم وعليه فما مر عن السراج من أنه يؤاخذ به في الحال محمول على أن الاصل فيه ذلك وأن المؤاخذة في نفس الامر بعد العتق فلا يخالف ما في البدائع وأنت خبير بأن هذا التوفيق في غاية البعد على انه لا يتأتى في عبارة التتارخانية بل هي صريحة بخلافه وكذا عبارة القنية والحاوي القدسي لان الدفع من كسبه أو بيع رقبته لا يكون بعد العتق وأيضا فان الحجر انما يؤثر في الاقوال دون الافعال ففي المتون الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي فهو دليل على أن التصرف الفعلي ينفذ في الحال وذلك كالاستهلاك فلا يتأخر الى العتق كما مر عن السراج وغيره ومثله في المنح عن شرح ابن ملك وعزاه الخير الرملي الى النهاية والجوهرة والبزازية والخلاصة والولوالجية ثم قال والحاصل أن النقل مستفيض في هذه المسئلة بالضمان في الحال فيباع أو يفديه المولى اه والاحسن في التوفيق ما ذكرته في رد المحتار عن شيخ مشايخنا السايحاني وغيره من حمل ما في البدائع على ما اذا ظهر استهلاكه باقراره لما في الغاية اذا كان الغصب ظاهرا يضمن في الحال فيباع فيه ولو ظهر باقراره لا يجب الا بالعتق كذا قال الفقيه اه ويؤيده ما قدمه المؤلف في عبارة التتارخانية عن شرح المحبوبي من قوله اذا استهلك المحجور مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فقوله عيانا أي بمعاينة الشهود احترازا عما اذا أقر به المحجور فافهم هذا التحرير (سئل) في رجل دباغ متقن لحرفته يريد أن يشتغل بتلك الحرفة ويبيع الجلود التي يدبغها ممن رغب في شرائها بثمن المثل ويريد بقية أهل الحرفة الحجر عليه بذلك ومنعه من تعاطيها فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم لان سبب الحجر الصغر والجنون والرق وعند الامام لا يحجر الا على ثلاث مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس (سئل) في الصبي العاقل اذا باع من آخر حصة له من دار ثم بلغ رشيدا فهل يتوقف البيع على اجازته (الجواب) نعم اذا بلغ فاجازه نفذ والله تعالى أعلم (وتحقيق هذا المقام) أن الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وفي عقله قصور ولهذا يثبت للغير عليه

مطلب دباغ متقن لحرفته ليس لاهل حرفته الحجر عليه

مطلب فرق بين جناية العبد على الآدمي وجنايته على المال

مطلب مهم فيما اذا استهلك العبد مالا

ولاية فالحق بالبالغ في النفع المحض وبالطفل في الضرر المحض وفي الدائر بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الاذن لكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا على اجازة الولي لان فيه منفعة لصبي ورتبه مهتديا الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فأجازه نفذ عندنا خلافا لزفر لانه يتوقف على اجازة وليه فصار وليا بنفسه منح من المأذون ومثله في الدرر والاصل عندنا أن العقد يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة العقد وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف و بطل الخ فصول العمادية من الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي فعلى هذا يحمل ما هنا على ما اذا كان له ولي ولم يجزه والا يبطل كما هو المفهوم من العمادية وغيرها (أقول) الذي يظهر لي انه لا يبطل وان لم يكن للصبي المذكور ولي لان المراد من قولهم اذا كان له مجيز حالة العقد أي من يقدر على امضاء العقد من ولي أو قاض فلو عقد الصبي عقدا ولا ولي له يتوقف لان له مجيزا وهو القاضي اذا كان الصبي تحت ولاية قاض وكان العقد قابلا للاجازة والا فهو باطل كذا كنت أفهم هذا المحل ثم راجعت فتحقق لي ذلك طبق ما كنت أفهمه قال الامام الاسترو شني في كتابه أحكام الصغار في مسائل النكاح ما نصه وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله تعالى صبية زوجت نفسها من كفء وهي تعقل النكاح ولا ولي لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضي فان كانت في موضع لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضي تلك البلدة ينعقد و يتوقف على اجازة ذلك القاضي وان كان في موضع لا يكون تحت ولاية القاضي فانه لا ينعقد وقال بعض المتأخرين ينعقد و يتوقف على اجازتها بعد البلوغ اه فهذا صريح في انه ليس المراد بالمجيز الولي الخاص بل ما يعم القاضي لكن بشرط أن يكون ذلك العقد قابلا للاجازة احترازا عما لو طلق الصبي امرأته ونحو ذلك فانه لا يتوقف بل يبطل وان كان له ولي خاص لانه لا مجيز له أي لا يقبل الاجازة لانه لو فعله الوصي نفسه لم يصح فكذا لا تصح اجازته و يدل عليه أيضا تمام عبارة العمادية في بيان الاصل المذكور وذكر ذلك في جامع الفصولين أيضا في الرابع والعشرين فقال بيانه أن الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يحجر عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج أمته وكتابة قنه ونحوه فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فأجازه بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امرأته أو خلعها أو حرر قنه مجانا أو بعوض أو وهب ماله أو تصدق به أو زوج قنه امرأة أو باع ماله محاباة فاحشة أو شرى شيأ بأكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان أجازها الصبي بعد بلوغه لم تجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم تتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله أوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء اه وكتب الخير الرملي في حاشيته على قوله لو فعله وليه في صغره ما نصه يدخل في الولي القاضي فافهم اه فهذا صريح فيما قلناه أيضا وقد صرح بذلك ايضا في فتح القدير حيث ذكر الاصل المذكور و بيانه الذي نقلناه ثم قال وهذا يوجب أن يفسر المجيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي اذ لا يوقف في هذه الصور وان قبل فضولي آخر أو ولي لعدم قدرة الولي على امضائها اه فقوله بمن يقدر على امضاء العقد أفاد به أن المراد من له ولاية امضائه من ولي خاص أو قاض لا مطلق قابل سواء كان فضوليا أو وليا ولا مجرد وجود الولي سواء كان العقد قابلا للاجازة كالبيع بثمن المثل أو غير قابل كالطلاق والخلع هذا وقد رأيت حين كتابتي هذا المحل بخط شيخ مشايخنا ملا علي التركماني على

تحرير مهم الاصل عندنا ان العقد يتوقف اذا كان له مجيز حالة العقد والا فلا

قوله ما يصلح أي لفظا يصلح الخ فانكره موصوفة لا نافية اه منه

جامع الفصولين عبارة طويلة عن زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر حاصلها انه هل المراد بذلك الاصل أن يكون العقد قابلا للاجازة شرعا حتى لو زوجت الصغيرة نفسها ولا ولى لها من كفء وبمهر المثل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها أو المراد وجود ولى يملك الاجازة وقت العقد وقع كلام بين بعض الافاضل الحنفية فى ذلك فى عصرنا فذهب بعض الى الاول وبعض الى الثانى ثم استشهد لكل من الفريقين ثم نقل عبارة عن الخانية وقال انها تفيد أن المراد ما هو أعم منهما ولم يحرر المقام وقد علمت تحريره بعون الملك العلام وأنه ليس المراد الاول لان كون العقد قابلا للاجازة لابد فيه من شرط آخر وهو أن يكون له مجيز وقت صدوره من ولى خاص أو عام كالقاضى حتى لو لم يكن فى ولاية قاض كما لو زوج الصغير نفسه فى دار الحرب مثلا بمهر المثل لم يتوقف على اجازته لان هذا العقد وان كان قابلا للاجازة لكنه لا مجيز له وقت صدوره وليس المراد الثانى أيضا ان كان مراده الولى الخاص كما يتبادر من عبارة زواهر الجواهر بل المراد بالولى ما يشمل القاضى بشرط أن يكون العقد قابلا للاجازة كما علمت وليس المراد أيضا ما هو أعم من الاحتمالين وليس فى كلام الخانية ما يفيده بل فيه ما يدل على ما قررناه وعبارة الخانية هكذا صبى تزوج بالغة ثم غاب فلما حضر تزوجت المرأة آخر وقد كان الصبى أجاز بعد بلوغه النكاح الذى باشره فى الصغر فان كانت المرأة تزوجت بآخر قبل اجازة الصبى جاز الثانى لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثانى بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح فى الصغر بمهر المثل أو بما يتغابن الناس فى مثله يجوز النكاح لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبى بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير أب أو جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير أب أو جد جاز النكاح الثانى من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة اه وقوله لم يتوقف أى وان كان تحت ولاية قاض لانه لا يملك تزويج الصغير بغبن فاحش الا الاب والجد فلا يملكه القاضى فيكون لا مجيز له فلا يتوقف فيجوز النكاح الثانى من المرأة ونقل فى زواهر الجواهر عن فتح القدير ما نصه فعلى هذا قوله ولا مجيز له أى ما ليس له من يقدر على الاجازة يبطل كما اذا كان تحته أى تحت رجل حرة وزوجه الفضولى امة أو أخت امرأته أو خامسة أو معتدة أو مجنونة أو صغيرة يتيمة فى دار الحرب اذا لم يكن سلطان ولا قاض لا يتوقف لعدم المجيز الذى يقدر على الامضاء حالة العقد لان دار الحرب ليس بها مسلم له ولاية حكم ليمكن تزويجها اليتيمة فكان كالمكان الذى فى دار الاسلام ليس له حاكم ولا سلطان فانه أيضا يتعذر تزويج الصغار فيه اللاتى لا عاصب لهن فوقع باطلا حتى لو زال المانع بموت امرأته السابقة وانقضاء عدة المعتدة فأجاز لا ينفذ أما اذا كان فيجب أن يتوقف لوجود من يقدر على الامضاء اه وقوله أما اذا كان أى وجد سلطان أو قاض صريح أيضا فيما قلناه من أن مرادهم بالمجيز من له ولاية امضاء ذلك العقد مع قبول ذلك العقد للامضاء فى نفسه فاغتنم هذا التحرير العديم النظير فانك لا تكاد فى غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب

قوله فى دار الحرب قيد لقوله أو مجنونة أو صغيرة يتيمة اه منه

(كتاب الغصب)

مطلب غصب فرسا وباعها وماتت عند المشترى ضمن

(سئل) فى رجل غصب فرسا وباعها من آخر وماتت عند المشترى ولم يجز المالك البيع ويريد الرجوع على الغاصب بقدر ثمنها الذى كان اشتراها به زاعما أن له ذلك ويريد الغاصب دفع قيمتها له

يوم غصبها فهل للغاصب ذلك والقول له في ذلك (الجواب) نعم وفي التنوير وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا اه وفي شرحه للعلائي عن البحر والقول للغاصب بيمينه وفي القول لمن عن جامع الفصولين ولو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب اه (سئل) في رجل غصب قمحا زيد وباعه من آخر وسلمه وتصرف به المشتري ويريد زيد تضمينه مثل قمحه حيث لم ينقطع المثل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على الغاصب بالثمن ويطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه وان باع ولم يسلم لا يضمن بزازية أوائل كتاب الغصب ومثله في فتاوى العلامة القرتاشي المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بأن غصبه وقيمته أكثر وكان الثاني أملأ من الاول فان الضمان على الثاني (أقول) قوله المغصوب نعت للوقف وقوله بأن غصبه أي الغاصب الثاني والحال أن قيمته أكثر مما كانت وقت ما غصبه الغاصب الاول (سئل) في فرس مشتركة بطريق الملك بين زيد وعمرو نصفين وهي عند زيد فاركبها لبكر فركبها بكر الى مكان بعيد كل ذلك بدون اذن من عمرو وكانت حاملا فولدت مهرا عند بكر قبل انتهاء مدة الحمل ونقصت قيمتها بذلك ومات المهر ويريد عمرو تضمين زيد نقصان قيمة الفرس والمهر فهل يضمن زيد نقصان قيمة الفرس لا المهر (الجواب) نعم يضمن زيد نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والمسئلة في الخيرية من الغصب وفي الانقروي عن العناية وان نقص المغصوب في يد الغاصب ولم يتخير نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كانت جارية فاعورت أو ناهدة الثديين فانكسر ثديها أو في غير بدنه مثل أن كان عبدا محترفا فنسي الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع أجزائه بالغصب وقد فات منه جزء وأما اذا كان قد اتخير نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب فردهما وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لزفر اه وفي البزازية وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني أو يضمن الجاني ولا يرجع على أحد اه وفيها عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي أصلا ضمن القيمة كالقطع اه وفيها ضرب بقرة الغير فسقطت وخيف تلفها فباعها من قصاب فذبحها فعلى الضارب ضمان النقصان اه ركب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله أن يرجع بما ضمن حاوي الزاهدي من فصل فيما يبرأ الغاصب عن الضمان (سئل) في جمال له جمال معلومة معدة للاستغلال غصبها رجل منه واستعملها مدة بدون عقد اجارة ولا استئجار ويريد الجمال مطالبته باجرة مثلها عن مدة استعمالها فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير وغيره من الغصب (سئل) فيما اذا كان لزيد الغائب دار جارية في ملكه بيد هند الحاضرة فاذنت لساكنها عمرو بتعمير حيطان بيوت فيها مع سقفين فيها وبالصرف على ذلك من ماله ليحسبه من أجرتها ففعل عمرو ذلك وصدر ذلك بدون وكالة عن الغائب ولا اذن ولا اجازة منه ثم حضر ورد ذلك ولم يجزه ولم يرض بدفع شئ لعمرو في نظير مصرفه ويريد عمرو قلع عمارته حيث لا يضر القلع فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير اذنه أمر بالقلع والرد وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه ان نقصت الارض به تنوير

مطلب القول للغاصب في القيمة

مطلب باعه الغاصب وسلمه للمشتري فالمالك يضمن أيهما شاء

مطلب ولدت الفرس مع الغاصب ونقصت قيمتها ومات الولد يضمن نقصانها فقط

مطلب نقص المغصوب بيد الغاصب ولم يتخير نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان الخ

مطلب فيما اذا عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب

مطلب اذا زال العيب يرجع الغاصب بما ضمن

مطلب غصب جمالا معدة للاستغلال يلزمه أجرة مثلها

مطلب بنى أو غرس في أرض غيره بلا اذنه أمر بالقلع والرد

من الغصب ومثله فى الملتقى والدرر والكنز وغيرها وفى مسئلتنا البناء لم يكن على الارض بل على السقف والحيطان والحكم فيهما كذلك بدليل ما نقل فى العمادية من أحكام العمارة فى ملك الغير لو أن رجلا بنى على السقف الاعلى فى دار امرأته بأمرها ثم أراد أن يرفع ذلك قال البناء للمرأة وليس له أن يرفعه فان كان بنى بغير أمرها فله أن يرفعه ان كان لا يوجب رفعه ضررا فى غير ما بنى قال والاصل أن من بنى فى دار غيره بناء وأنفق فى ذلك بأمر صاحبه كان البناء لصاحب الدار وللبانى أن يرجع على صاحب الدار بما أنفق اه وقد أفتى العلامة الخير الرملى كما فى فتاويه من الغصب برفع البناء حيث أمكن بلا ضرر فمن بنى فى ساحة غيره بغير أمره فراجعه (سئل) فى امرأة دفعت لزيد غرارة حنطة من مال زوجها عمرو فى غيبته بدون اذن منه ولا وجه شرعى وزرع زيد الحنطة واستحصدت فهل تكون الحنطة ملكا لزيد ويضمن مثلها لعمرو (الجواب) نعم قال فى الاختيار واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وأكثر منافعه ملكه وضمنه وذلك كذبح الشاة وطبخها أو شيها أو تقطيعها وطحن الحنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل الصفر آنية والحديد سيفا والبناء على ساحة وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج الغزل الخ ومثله فى المتون والشروح والفتاوى وتمام تفاريع المسئلة فى العمادية (سئل) فى رجل هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك بناء جاره فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم فى البزازية من الغصب هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن اه (سئل) فى جمل لزيد دخل زرع عمرو فأخرجه عمرو عن الزرع وساقه وضربه باحجار كثيرة تعديا فمات من ذلك ويريد زيد أن يضمن عمرا قيمته فهل له ذلك (الجواب) نعم ومن وجد فى زرعه أو كرمه دابة وقد أفسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن ولو أخرجها المختار أنه اذا أخرجها وساقها يضمن وان أخرجها ولم يسقها لم يضمن وكذا لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير عمادية من جناية الدواب والجناية عليها وقد أفتى بمثله العلامة الرملى فى باب الغصب عازيا المسئلة للخلاصة والبزازية (سئل) فى حانوت استأجرها زيد ووضع فيها شيحا وحطبا اليوقد بهما فرنه فاحترق الشيح ليلا بلا تعد منه ولا من غيره وفى لزق الحانوت دار لعمرو وخاف عمرو من وصول النار الى داره فهدم حائط نفسه ثم قام الآن يريد أن يضمن زيدا قيمة الحائط الذى هدمه فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث هدمه بنفسه ليس له ذلك ولو كانت الدار ليست له فهدمها بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل بأمر السلطان عزنصره كما صرح بذلك فى خزانة الفتاوى فى كتاب الضمان (سئل) فى حائط قديم فيه باب من حجر جار فى ملك زيد فعمد عمرو وهدمه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى ويريد زيد أن يأخذ النقض ويضمن عمرا قيمة نقصانه فهل له ذلك (الجواب) نعم من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجرى فى العقار جامع الفصولين وفى حاشية الاشباه للحموى من الغصب قوله من هدم حائط غيره الخ (أقول) فى شرح النقاية للعلامة قاسم واذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان لان الحائط قائم من وجه هالك من وجه فان شاء مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شاء مال الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له أن يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال وطريق تضمين النقصان أن تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذا الحائط فيضمن فضل ما بينهما اه (أقول) وهذا فى غير الوقف كما فى حاشية البيرى أى فلو هدم حائط

مطلب بنى فى دار امرأته بأمرها فالبناء لها

مطلب غصب حنطة وزرعها فالزرع له

مطلب هدم بيت نفسه فانهدم بناء جاره لا يضمن

مطلب وجد فى زرعه دابة فان ساقها بعد ما أخرجها ضمن والا فلا

مطلب احترق حانوت فهدم رجل داره لا يضمن صاحب الحانوت

مطلب فيمن هدم حائط غيره ضمن قيمته

مطلب الحائط ليس من ذوات الامثال

مطلب اذا هدم حائط الوقف أجبر على بنائه

الوقف مسجدا أو غيره أجبر على بنائه وسئل قارئ الهداية فيمن استأجر دارا وقفا فهدمها وجعلها طاحونا أو فرنا فأجاب بانه ينظر القاضي ان كان ما غيرها اليه أنفع وأكثر ريعا أخذ منه الاجرة وأبقى ما عمره للوقف وهو متبرع والا ألزم بهدمه واعادته الى الصفة الاولى بعد تعزيره بما يليق بحاله اه وتمامه في رد المحتار (سئل) فيمن تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ فضاع هل يضمن المتعلق (الجواب) نعم يضمن المتعلق كما صرح بذلك في العمادية من أنواع الضمانات من التسبب والدلالات ومثله في الفصولين (أقول) وينبغي أن يكون القول للمتعلق في قدر ما سقط نظير ما مر أول الباب وكذا لو أنكر السقوط أصلا ما لم يبرهن الاخر وكتب المؤلف فروعا في غير هذا المحل وهي في أجناس الناطفي الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان به أما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره أو لم يمكنه من أخذ ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولو منعها منه يضمن وفي السير الكبير اذا حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولو حبس المال عن المالك يضمن وفي مبسوط الاسبيجابي اذا حال بين رجل وأملاكه حتى تلفت لا ضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول ضمن وفي المختلفات القديمة اذا وقف بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن وأوضح من هذا اذا قاتل صاحب المال وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن وقدمر في أول الجنس الذي قبل هذا عن العيون ما يخالف هذا وفي التجنيس رجل أراد أن يسقي زرعه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لا يضمن وكذا ذكر في العمدة وفي فوائد عمي نظام الدين ختم ماء أرز آخر حتى هلك الارز هل يضمن أجاب شيخ الاسلام علاء الدين علي بن عبد المجيد وكان أستاذه انه يضمن فصول العمادي في ٣٣ في أنواع الضمانات ومثله في جامع الفصولين (وأقول) مقتضى هذه الفروع أن تقييد مسئلتنا بما لو أوقع المتعلق فعلا في الساقط تأمل وأما لو قتل صاحب المال وتركه حتى تلف فوجه القول بالضمان فيه انه لما قتله فقد أزال يد مالكه عنه وصار بيده حكما فاذا تركه حتى تلف يضمنه تأمل

مطلب تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شئ ضمنه

مطلب في تعريف الغصب

مطلب حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن

مطلب له أرض غير معدة للاستغلال بل يزرعها بنفسه فزرعها غيره بلا اذنه فالزرع للزارع

(سئل) فيما اذا كان لزيد أرض يزرعها بنفسه ولا يدفعها من ارعة فزرعها عمرو ببذره حنطة بلا اذن مالكها المزبور واستحصد الزرع فهل الزرع للزارع (الجواب) نعم (سئل) في رجل غرس في أرض آخر بدون اذنه ولا وجه شرعي فهل يؤمر بالقلع والرد (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا حرث زيد أرضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف فعمد عمرو وزرعها بدون اذن الناظر ولا وجه شرعي ونبت الزرع ولم يدرك وقلعه لا يضر بالوقف فهل يؤمر عمرو بقلعه (الجواب) نعم (سئل) في رجل غرس أشجارا لنفسه في أرض مشتركة بينه وبين ابن عمه بدون اذنه ولا وجه شرعي ثم مات الرجل عن ورثة فهل يكون الغراس له يورث عنه (الجواب) نعم (سئل) في رجل زرع حنطة في أرض جارية في ملك زيد بلا اذنه ولا وجه شرعي ونبت الزرع ولم يدرك ويريد زيد تكليف الرجل قلع زرعه المزبور فهل له ذلك (الجواب) حيث لم يدرك الزرع فللمالك الارض أن يأمر الغاصب بقلعه ولو أبى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمينه نقصان أرضه ان نقصت الارض بزراعته كما في جامع الفصولين وفي المجتبى زرع أرض غيره ونبت فللمالك أن يأمر الغاصب بقلعه فان أبى يقلعه بنفسه وقبل النبات يخير صاحب الارض ان شاء تركها تنبت فيأمره بقلعه وان شاء أعطاه ما زاد البذر فتقوم مبذورة ببذر غيره له حق القلع ويغرم وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما وعن أبي حنيفة

مطلب زرع في أرض موقوفة يؤمر بقلعه حيث لا يضر بالوقف

مطلب مهم فى ارض وقف مشد مسكتها الرجل زرعها آخر بلا اذن فعليه أجرتها للمتولى لا لصاحب المشد

رحمه الله تعالى أنه يعطيه مثل بذره والاول أصح منح من الغصب وذكره العلائى باختصار مفيد (سئل) فى أرض وقف سليخة جارية فى مشد مسكة آخر فعمد زيد وزرعها فى مدة معلومة واستغلها كل ذلك بدون اذن من متولى الارض ولا ممن له المشد ولم تكن الارض فى اجارته فى المدة المرقومة ويريد الناظر مطالبة زيد باجرة مثل الارض المزبورة مدة زرعه واستعماله فهل له ذلك (الجواب) نعم وقد أجاب الشيخ خير الدين عن مثله بقوله ليس له أن يطالبه بحصته من الخارج أو أجرة زرعها دراهم وان قلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعا يعطى ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب كما فى فتاويه من المزارعة (أقول) الضمير فى قول الشيخ خير الدين ليس له الخ عائد على المزارع فان سؤاله هكذا سئل عن الارض السلطانية أو الوقف التى لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة فى مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة فهل لمزارعها أن يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعها دراهم أجاب لا وان قلنا الخ والحاصل أن المطالبة بالحصة أو بالاجرة لوكيل السلطان أو لمتولى الوقف لو كانت الارض وقفا وليس للمزارع وصاحب المسكة مطالبته بشئ من ذلك لانه لا حق له فى نفس الارض فاحفظ ذلك فانه يخفى على كثيرين (سئل) فى أرض معلومة فى قرية معدة للاستغلال زرعها زيد بغير أمر صاحبها عمرو واستغلها قام عمرو يطالب الزارع بحصته من زرعه ولم يكن فى القرية عرف من اقتسام الغلة أنصافا أو أرباعا فهل يكون الخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض من جملة أراضى قرية معدة الارض للزراعة والعرف فى القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الربع من الزرع الشتوى فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف ولزيد ما عليه العرف من الزرع (الجواب) نعم قال فى الدر المختار ولو زرع أرض الغير بغير اذنه يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الارض وأما فى الوقف فتجب الحصة أو الاجر بكل حال فصولين اه (أقول) عبارة جامع الفصولين فى الحادى والثلاثين ومن زرع أرض غيره بلا أمره يجب الثلث أو الربع على ما هو عرف القرية ثم رمز لفتاوى القاضى ظهير الدين زرع الاكار سنين بعد مضى مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه تصدق بما فضل من بذره وأجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارى وقيل تكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بأن كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصة على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا أو دلالة أو على تأويل فان من أجر أرض غيره بلا اذنه ولم يجزه ربها وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على الزراعة وان كانت الارض معدة الا فى الوقف تجب فيه الحصة أو الاجر بأى جهة زرعها أو سكنها أعدت للزراعة أو لا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتأخرين اه وحاصله أن فى المسئلة قولين أو ثلاثة الاول انه اذا زرع أرض غيره بلا أمره لا يكون غصبا بل يحمل على المزارعة وحصة رب الارض ما جرى عليه عرف القرية من ثلث أو ربع والقول الثانى جواب الكتاب انه يكون غاصبا والزرع كله له لكن يتصدق بما فضل عن بذره وأجر مثل عمله ويمكن حمل هذا على ما اذا لم يكن عرف فى أخذها على وجه المزارعة فلا يخالف ما قبله والقول الثالث أنه يكون مزارعة اذا كان صاحبها أعدها للاستغلال بان كان يدفعها مزارعة لغيره

مطلب غصب أرضا معدة للاستغلال فعليه أجرتها ان لم يكن فى القرية عرف الخ

مطلب زرع أرض غيره بلا اذنه يعتبر العرف

ولا يزرعها بنفسه لانه يكون قرينة على أن الزارع انما أخذها على وجه المزارعة على عرف تلك القرية أما لو كان صاحبها يزرعها بنفسه يكون الزارع غاصبا فالزرع كله له وقوله لكن انما يحمل الخ معناه أن كون ذلك مزارعة فيما اذا كان صاحبها أعدها لذلك وكان في القرية عرف من قسم معلوم لصاحب الارض انما يتم اذا لم يعرف انه زرعها على وجه الغصب أو بتأويل عقد أو ملك ويوافق هذا ما قاله في البزازية من المزارعة قال القاضي وعندي أنها ان معدة للزراعة وحصة العامل معلومة عند أهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد أحدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذا لم يقر بانه زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان ممن لا يأخذ مزارعة ويأنف من ذلك فحينئذ تكون غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بتأويل بأن استأجر أرضا لغير المؤجر ولم يجزها بها وزرعها المستأجر لا تكون مزارعة لانه زرعها بتأويل الاجارة اه ويؤيده ما في غصب الذخيرة قالوا في المعدة للاستغلال يجب الاجر اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة وذكر في مزارعة الذخيرة أن السكنى فيها يحمل على الاجارة الا اذا سكن بتأويل ملك اه لكن المشهور وهو المفتى به أن منافع الغصب غير مضمونة الا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال الا اذا سكن المعد للاستغلال بتأويل عقد أو ملك كما قدمناه في كتاب الاجارة عن التنوير وشرحه وقال في شرح التنوير قبيل باب فسخ الاجارة ما نصه وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قالت فكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه اه وقول الفصولين الا في الوقف يجب فيه الحصة أو الاجر الخ أي يجب فيه الحصة ان كان ثمة عرف في أخذها مزارعة بحصة معلومة والا فالاجر وقوله بأي جهة أي سواء كان غاصبا أو لا وذكر في الاسعاف انه لو زرع أرض الوقف يلزم أجر مثلها عند المتأخرين اه والظاهر حمله على ما اذا لم يكن عرف أو على ما اذا كان الاجر أنفع للوقف لقولهم يفتى بما هو أنفع للوقف فالحاصل أن من زرع أرض غيره بلا اذنه ولو على وجه الغصب فان كانت الارض مما أعدها ربها للزراعة اعتبر العرف في الحصة ان كان ثمة عرف والا فان أعدها للايجار فالخارج كله للزارع وعليه أجر مثلها لربها والا فان انتقصت فعليه النقصان والا فلا شيء عليه وان كانت وقفا فان ثمة عرف وكان أنفع اعتبر والا فأجر المثل وكذا لو كانت مال يتيم أو سلطانية فاغتنم هذا التحرير الفرد الجامع بين كلامهم المبدد (سئل) في أرض معلومة معدة للاستغلال جارية في ملك هند فوضع زيد يده عليها واستغلها واستوفى منفعتها مدة بلا اجارة ولا أجرة فامت هند تطالبه بأجرة مثلها عن المدة المزبورة فهل لها ذلك (الجواب) نعم ولو سكن دارا معدة للغلة أو زرع أرضا معدة للاستغلال من غير استئجار يجب الاجر جامع الفتاوى من الاجارة (سئل) في حانوت ملك بين شريكين سكن أحدهما مدة بدون اجارة ولا أجرة وهي معدة للاستغلال فهل لا أجرة عليه لشريكه (الجواب) قال في العمادية في الفصل ٣٢ في أنواع الضمانات بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال لانه سكن بتأويل الملك اه وبذلك حصل الجواب وذكر قبيله ما نصه وفي فتاوى شيخ الاسلام طاهر بن محمود أحد الشريكين اذا سكن في دار الشركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطالب أجر حصته ليس له ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفيما كان من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك لمنع كل واحد من

قف

على هذا الحاصل المفيد في مسئلة من زرع أرض غيره بلا اذنه

مطلب غصب أرضا معدة للاستغلال يجب الاجر

مطلب سكن أحد الشريكين في الحانوت المعد للاستغلال لا يلزمه أجرة

الدخول والعقود ووضع الامتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وانه لا يجوز واذا كان هكذا صار الحاضر مرسلا كالغائب فتفطه فلا يجب الاجر ومثله في الفصل الثامن من اجارات الذخيرة اه

مطلب طاحونة مشتركة بين يتيم وغيره استعملها الشريك لليتيم أجرة حصته

(سئل) في طاحونة ماء مشتركة بين بالغين ويتيم لكل حصة معلومة فيها فاستعملها البالغان بالطحن بها مدة بلا اجارة ولا أجرة حتى بلغ اليتيم رشيدا فطالبهما الآن باجرة مثل حصته مدة استعمالهما فهل له ذلك (الجواب) نعم وفي الخيرية من الاجارة سئل في بئر معدة لخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ أجره البالغ باذن الولي هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا أجاب نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه أجرة مثل حصة اليتيم كما أفتى به المتأخرون احتفالا بالوقف صيانة له والله تعالى أعلم اه ومثله في القرتاشية من الشركة

مطلب اذا عطل الحانوت مدة يلزمه الاجر

(سئل) في حانوت معدة لصبغ الاثواب جارية في وقف أهلي وضع زيد فيها بعض آلة الصبغ كالمدق والحلة وغيرهما وعطل الحانوت مدة بدون اجارة ولا أجرة ويريد ناظر الوقف المزبور مطالبة زيد بأجرة مثلها في المدة المزبورة بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك (الجواب) منافع الغصب غير مضمونة استوفاها أو عطلها فانها غير مضمونة عندنا الا أن يكون المغصوب وقفا أو مال يتيم أو معدا للاستغلال الخ تنوير من الغصب (أقول) ومثله في الدرر والمنح من الشرب بلالي حيث قال في حاشية الدرر وينظر فيما لو عطل اه فانه يفيد أنه لم ير مع أن الاستثناء المذكور ظاهر في انه راجع الى قوله استوفاها أو عطلها (سئل) في دار ملك بين اخوة ثلاثة بالغين سكنها واحد منهم بدون اجارة ولا أجرة ولا اذن وليست معدة للاستغلال فهل لا يلزمه اجرة عن مدة سكناه لحصة أخويه (الجواب) نعم قال في الدرر المنافع كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب والاتلاف وقال في التنوير ومنافع الغصب استوفاها أو عطلها غير مضمونة الا أن تكون وقفا أو مال يتيم أو معد للاستغلال الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد

مطلب تجب الاجرة لحصة اليتيم

(سئل) في دار معلومة غير معدة للاستغلال مشتركة بين يتيم وبالغين سكنوا في جميع الدار مدة بلا اجارة لحصة اليتيمين ولا أجرة فهل يلزمهم أجرة المثل لحصة اليتيمين في المدة (الجواب) يلزمهم ذلك (أقول) الضمير في سكنوا عائد على البالغين فقط ووجه لزومهم الاجرة أن مال اليتيم ملحق بالوقف كما مر عن الخير الرملي وأما قول التنوير الا اذا سكن بتأويل عقد أو ملك فهو راجع للمعد للاستغلال فقط كما أفاده شارحه العلائي وبيناه سابقا

مطلب سكن أحد المستحقين في دار الوقف بالغلبة تلزمه أجرة

(سئل) في دار جارية في وقف أهلي للاستغلال على زيد وامرأتين فسكن زيد في كاملها بالغلبة بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعي ولم يدفع لهما شيأ من أجرتها فهل تلزمه أجرة مثل حصتهما مدة سكناه فيها (الجواب) نعم في الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب فيه الاجر أيضا ومثله في البزازية وصور المسائل والبحر والقنية وأفتى به خاتمة المحققين الخير الرملي وكذا غيره ممن يعتمد على افتائه

مطلب أسكنهم الناظر بلا أجرة فعليهم أجرة المثل

(سئل) في جماعة أسكنهم ناظر الوقف دار الوقف مدة بلا اجارة ولا أجرة فهل يلزمهم لجهة الوقف أجرة المثل مدة سكناهم (الجواب) نعم قال في العمادية وفي الفتاوى متولي الوقف اذا سكن دار الوقف بغير أجر ذكر هلال انه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى اه ومثله في جامع الفصولين والرحيمية

مطلب غصب دارا وسكنها لا يلزمه أجرة

(سئل) في رجل سكن مع زوجته غصبا في دار جارية في ملك الزوجة وأهلها مدة سنين بلا اجارة ولا أجرة وليست معدة للاستغلال

فهل لا يلزمه أجرة لهم (الجواب) حيث سكن غصبا ولم تكن الدار وقفا ولا لايتام ولا معدة للاستغلال لا يلزمه أجرة فى تلك المدة المزبورة والله تعالى أعلم وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فحينئذ يخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجانى أو يضمن الجانى ولا يرجع على أحد بزازية (سئل) فى رجل سكن مع زوجته فى دار وقف بدون اجارة ولا أجرة حتى مات الرجل عنها وعن تركة فهل تؤخذ أجرة الدار من التركة أو من الزوجة (الجواب) تؤخذ أجرة الدار من تركة الرجل لا من الزوجة لان الرجل متبوع والزوجة تابعة والاجرة تلزم المتبوع لا التابع قال فى البزازية من الاجارة فى نوع المتفرقات ومن سكن دار الوقف أو اليتيم بأهله وأتباعه فأجر المثل على الرجل المتبوع اه وفى وصايا التنوير رأهل الرجل زوجته الخ (سئل) فيمن غصب أرضا وبنى فيها أو غرس وقيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الارض هل يملك الارض بقيمتها أم يؤمر بالقلع (الجواب) أجاب شيخ الاسلام على افندى مفتى الروم أنه يؤمر بقلع ذلك ولا يلتفت لقوله ونعم هذا الجواب فان فيه سد باب الظلم والغصب وان كان فى المسئلة اختلاف وأخذ جوابه من فتاوى أبى السعود رحمه الله تعالى ومن القهستانى وعبارة القهستانى ومن بنى بناء فى أرض غيره غصبا أو غرس شجرا كذلك أمر الغاصب بالقلع أى قلع البناء أو الشجر والرد أى رد الارض فارغة الى المالك ولو كانت القيمة أكثر من قيمة الارض وقال الكرخى انه لا يؤمر به حينئذ ويضمن القيمة وهذا أوفق لمسائل الباب كما فى النهاية وبه أفتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه حسن ولكن نحن نفتى بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب كما فى العمادية من الفصل الثانى والثلاثين من أنواع الضمانات اه وفى هامش الانقروى مانصه ولا يفتى بقول الكرخى صرح به أبو السعود العمادى وقال فى نور العين يقول الحقير عدم انقطاع ملك المالك هو المذكور وحده فى الجامع الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون ولكن اختير فى شروح الهداية وغيرها قول الكرخى ولعل الاول قياس والثانى استحسان وهو الاولى لما ذكره الامام قاضيخان فى فتاواه أن لصاحب أكثر المالين أن يتملك الآخر بقيمته وظائره كثيرة كدابة ابتلعت لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة أكثر فلربها أن يتملك الدابة وكدابة أدخلت رأسها فى قدر رجل ولم يمكن اخراج رأسها الا بكسر القدر لو قيمتها أكثر من قيمته فلربها أن يتملكه بقيمته اه (قلت) ويمكن أن يفرق بين هذه المسائل ومسئلة الغصب بأن فعل ذلك فى هذه المسائل أمر اضطرارى لصدوره بدون قصد معتبر وأما الغصب فهو فعل اختيارى مقصود والذى أفتى به المولى على افندى هو الاولى والاحرى فى هذا الزمان لغلبة أهل الظلم والغاصبين ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق قال الامام الزيلعى أى ليس لذى عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الظالم وهو من المجاز كما يقال صام نهاره وقام ليله قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ولان الارض باقية على ملكه اذ لم تصر مستهلكة ولا مغصوبة حقيقة ولا وجد فيها شئ يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتفريغها وردها الى مالكها كما اذا شغل ظرف غيره بالطعام ثم ذكر ما اذا زادت قيمة البناء وهذا التعليل والحديث الشريف يستأنس به لما أفتى به المولى أبو السعود (سئل) فى جمل مشترك بين زيد وعمرو ذبحه عمرو بدون اذن من شريكه زيد ولا وجه شرعى ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه فهل له ذلك (الجواب) نعم فى الاصح قال فى العمادية فى الفصل ٢٢ ومن ذبح شاة غيره فالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه

مطلب سكن دار اليتيم أو الوقف باهله واتباعه فأجر المثل عليه

مطلب تؤخذ الاجرة من المتبوع

مطلب فيما اذا نقص المغصوب عند الغاصب

مطلب فيما اذا كانت قيمة البناء أو الغراس أكثر من قيمة الارض المغصوبة

مطلب من ذبح شاة غيره فالكها بالخيار

مطلب غصب شجرة صغيرة وغرسها في أرضه

مطلب قطع اشجار غيره لزمه قيمتها قائمة وعزر

وان شاء أخذها وغرمه النقصان وكذا الجزور وكذا اذا قطع يديهما وهذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وروى عنه ان شاء أخذها ولا شيء له والاول أصح اه ومثله في التنوير من الغصب (سئل) فيما اذا غصب زيد شجرة زيتون لعمرو وقلعها وغرسها في ملكه فنبتت وأدركت فهل تكون الشجرة المزبورة لزيد ولصاحبها عمرو قيمتها (الجواب) نعم ويلزم الغاصب التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله والله تعالى أعلم ولو غصب تالة صغيرة فغرسها في ملكه فأدركت في أرضه فلصاحب التالة قيمة التالة ولا سبيل له على النخلة عندنا لانها صارت تبعا لارضه ولو غصب تالة ولم تزدد فان لم تنبت فلا شك أنها ترد على المالك وان نبتت ولم تزدد ينبغي أن ترد على المغصوب منه أيضا لانه وضع المسئلة في الزيادة في غصب المبسوط لصدر الاسلام أبي اليسر رحمه الله تعالى عمادية في ٣٢ ومثله في الفصولين والتالة صغار النخل قاموس (سئل) في رجل عمد الى كرم آخر وقطع أشجاره ظلما وعدوانا فهل اذا ثبت عليه ذلك يلزمه التعزير وقيمة ما قطعه قائما في أرضه (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل ولو قطع شجرة رجل تقوم الارض وفيها الشجرة وتقوم بلا شجرة فيغرم ما بينهما وكذا الزرع عمادية وفيها أيضا قطع أشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه أتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مقطوع الاشجار ففضل ما بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك الاشجار ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وضمنه حصة الباقي وذكر الفقيه أبو الليث في فتاواه مسئلة قطع الاشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه (أقول) فلو كانت قيمة الكرم مع الاشجار النابتة ألفا مثلا وبدون الاشجار سبعمائة كانت قيمة الاشجار قائمة ثلثمائة وهي فضل ما بين القيمتين فان شاء المالك دفع له الاشجار المقطوعة وضمنه قيمتها قائمة وهي ثلثمائة وان شاء أمسكها ونظر الى قيمتها مقطوعة فان كانت قيمتها مقطوعة مائة مثلا رفع عنه مائة وضمنه الباقي من قيمتها قائمة وهو مائتان وان كانت قيمتها مقطوعة وقائمة سواء واختار امساكها فلا شيء على القاطع وذلك مثل الصفصاف والحور بالمهملة فان قيمته قائما وقت القطع لا تزيد على قيمته مقطوعا بخلاف شجر الكرم ونحوه فان قيمته قائما صالحا للثمر أكثر من قيمته مقطوعا لا يصلح الا حطبا هذا ما ظهر لي في بيان هذا المقام فتامل (سئل) فيما اذا وضع زيد يده على كرم عنب لعمرو وتصرف بعنبه بطريق الغصب ولم يدفع لعمرو منه شيأ ثم رد الكرم لعمرو وامتنع من رد مثل العنب الذي تصرف به فهل عليه رده لعمرو حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم زوائد المغصوب مطلقا أي سواء كانت متصلة كالسمن والحسن أو منفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي أو المنع بعد الطلب لانها أمانة وحكمها هذا در ر من الغصب ومثله في التنوير وغيره والعنب مثلي كما في العمادية ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب أو أكثر فانه يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان أقل فللمالك بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر يخير الغاصب ان شاء أعطى مثله في مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته حيث غصب الا أن يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل خانية في الغصب من الفصل الاول المغصوب لو قائما يأخذه مالكه سليما أولا في كل الوجوه الا ان كانت بلدة

الخصومة أقل من قيمة يلادة الغصب فحينئذ للمالك خيارات ثلاث رضي به أو انتظر أو أخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين (سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو والاخوين غراس عنب وزيتون قائم في أرض وقف بالوجه الشرعي وهو جار في ملكهما نصفين فغاب زيد نحو ثمان سنين فتصرف عمرو بجميع ثمر الغراس المذكور لنفسه بلا اذن من أخيه ولا اجارة ولا وجه شرعي ثم حضر أخوه وطالبه بمثل ما تصرف به من حصته من الثمر فهل يلزم عمرا مثل ما تصرف به من حصة أخيه زيد من الثمر المزبور (الجواب) نعم لان العنب مثلي كما في عامة الفتاوى خلافا لفوائد صاحب المحيط كما في العمادية وكذا الزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله كما في الخيرية ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد بالمثلي ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت بين أجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثل قد يكون مصنوعا حيث تخرجه الصنعة عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة الى أصله كالقمقمة والقدر والابريق يكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا تخرجه عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم والدنانير المضروبة درر من الغصب كل ما يكال أو يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس ونحوها وذكر صدر الاسلام أبو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون انما المثلي من المكيلات والموزونات ما هي متقاربة أما ما هو متفاوت فليس بمثلي فكانت المكيلات والموزونات والعدديات سواء عمادية وذكر فخر الاسلام في الجامع أن اللحم من ذوات الامثال والكمثرى والمشمش والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددي متقارب وفي شرح القدوري وثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل فأما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس واحد والعنب مثلي وكذا الزبيب وكلها جنس واحد كذا ذكر في عامة الفتاوى وفي فوائد صاحب المحيط وأحاله الى زيادات الفقيه أبي الليث أن العنب من ذوات القيم وفي الفتاوى الخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن وجميع أنواعه مثلي في اللحم اختلاف والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحديد والحناء والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلي والجلد مثلي وفي موضع آخر انه قيمي وأما الماء ففي رواية أنه من ذوات الامثال وفي فوائد صاحب المحيط أنه من ذوات القيم عند أبي حنيفة وأبي يوسف والكاغد مثلي والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ مما تتفاوت آحاده فتكون من ذوات القيم وكل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من أن يكون مثليا ويصير من ذوات القيم والسرقين من ذوات القيم وكذا الحطب وأوراق الشجر كلها والبسط والحصر والبواري والادم والصرم والجلود كلها قيميات كالثياب والابرة والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها ولا استقراضها أما الرياحين اليابسة التي تكال وتوزن فمضمونة بالمثل عند استهلاكها فيجوز السلم والقرض فيها من فصول العمادي اللحم مثلي والتراب من ذوات القيم وقيل مثلي حاوي الزاهدي اللبن مثلي خيرية من الدعوى الزيت مثلي خيرية من البيع الفاسد الزيتون مثلي خيرية قبيل الاقالة الغزل المصبوغ من ذوات الامثال يتيمة الدهر (أقول) قال صدر الشريعة رحمه الله تعالى أعلم انه جعل هذه الاقسام الثلاثة أي المكيل والموزون والعددي المتقارب مثليا مع أن كثيرا

مطلب العنب مثلي وكذا الزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله

مطلب يجب المثل في المثلي

مطلب في تعريف المثلي

مطلب اللحم والكمثرى والمشمش والخوخ مثليات

مطلب ثمار النخل كلها جنس واحد

مطلب العنب مثلي وكذا الزبيب

مطلب الخل والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن مثليات

مطلب وكذا الكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحناء والوسمة والرياحين اليابسة

مطلب الماء والكاغد مثلي

مطلب الرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ قيمي

مطلب اللحم مثلي وكذا اللبن والزيت والزيتون والغزل المصبوغ

تحريرهم في بيان المثلي من القيمي

من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فأقول ليس المراد بالوزني مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل أو الوزن أو العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وحينئذ يكون مثليا وانما قلنا لا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي اذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات وكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلي وأخواته فمبني على هذا اه ومقتضى هذا أن المذروع الذي لا يتفاوت مثلي كثوب كرباس نسج من غزل واحد فمن أتلف ذراعا من ذلك الثوب يضمنه بمثله من ذلك الثوب أو من ثوب آخر نسج من ذلك الغزل اذا لم يكن بينهما تفاوت يعتد به ومثله يقال اذا كانت الشقة مشتملة على عدة أثواب يضمن كل ثوب منها بثوب آخر منها حيث لا تفاوت بين أثوابها نسجا أو غزلا يعتد به أي من حيث الرغبة أو الثمن حتى يقال كل ثوب منها بكذا كما يقال كل ذراع من هذا الثوب بكذا فهذا مثلي أيضا لان المدار على عدم التفاوت لا على خصوص كون ذلك الشيء مكيلا أو موزونا أو عدديا متقاربا ولذا كان الموزون المختلف غير مثلي لوجود التفاوت ويمكن أن يدخل ما ذكرناه تحت العددي المتقارب فليس بخارج عن المثليات الثلاثة التي ذكروها لان المراد بالعددي المتقارب ما ليس مكيلا ولا موزونا مما لا تتفاوت أفراده فان قلت قد صرحوا بان نحو الدبس والقطر غير مثلي لتفاوته بالصنعة مع انه موزون فكذا نحو الكرباس (قلت) المراد أن الدبس مثلا يختلف من حيث الطبخ فقد يكون هذا الدبس المطبوخ في هذا القدر أحسن من دبس آخر طبخ في قدر آخر أما أجزاء ذلك الدبس الواحد المطبوخ كله جملة في قدر واحد لا تفاوت بين أجزائه فمن أتلف من ذلك الدبس رطلا مثلا يضمنه برطل من ذلك الدبس بعينه اذا وجد ولذا ذكر في العمادية ما حاصله أن الصابون قيمي لان الدهن في هذا الصابون قد يكون أقل منه في الاخر حتى لو كانا على السواء بأن كانا من دن واحد يضمن مثله وعلى هذا فما نقله الشيخ اسمعيل الحائك مفتي دمشق في كتاب السلم من فتاواه عن فتاوى الصيرفية من أن في الصابون قولين يمكن التوفيق فيه بينهما بما ذكرناه عن العمادية والله تعالى أعلم فاغتنم هذا التحرير المنير (سئل) في رجل له غراس توت مشاق آجره من زيد مدة معلومة بأجرة معلومة قبضها منه وتصرف زيد بورق التوت في بعض المدة ثم مات الرجل عن ورثة يريدون محاسبة زيد على قيمة ما تصرف به من الورق واقتطاعه من الاجرة التي دفعها المورثهم ورفع يده عن المأجور فهل لهم ذلك (الجواب) نعم لان أوراق الشجر كلها من ذوات القيم كما صرح بذلك في العمادية (سئل) في رجل أخذ في سفره من زيد قربتين مملوءتين من الماء وتصرف بهما وبما ئهما بلا وجه شرعي في مكان يعز الماء فيه فهل يلزمه قيمتهما يوم أخذهما (الجواب) نعم يلزمه قيمة القربتين وما ئهما يوم أخذهما والماء قيمي على الاصح خيرية من الاجارة (سئل) فيما اذا كان لزيد دواب أخذه لالقائه في أرضه لاصلاحها واستكثار ريعها ووضعه في بيت عمرو فتصرف عمرو فيه وأتلفه بدون وجه شرعي فهل يضمن قيمته لزيد (الجواب) نعم لان السرقين من ذوات القيم كما نص عليه في العمادية (سئل) في رجل غصب زيتا معلوم القدر لجماعة وتصرف فيه بلا اذن منهم ولا وجه

قوله ليس المراد الخ أي لان ما يوزن عند البيع قد يكون فيه تفاوت بين أبعاضه كالاواني من النحاس والحلي ونحو ذلك فانه اذا كان اثنان منها رطلا مثلا لا يكون كل واحد منهما مثليا تأمل اه منه

مطلب أجر غراس توت مشاق

مطلب أوراق الاشجار كلها من ذوات القيم

مطلب الماء قيمي على الاصح

مطلب السرقين قيمي

مطلب الزيت مثلي

مطلب اختلفا فى عين المغصوب أوصفته أوقيمته فالقول للغاصب بيمينه

مطلب تقبل بينة المالك أن القطن المغصوب قدره كذا

مطلب باع المودع الشعير يلزمه مثله

مطلب منعه من الانتفاع بالحصان المشترك فى نوبته حتى هلك يلزمه قيمة حصته

مطلب أمره بربط مهرته فى داره فربطها فى بستانه ضمن

مطلب قاد المعز قريبا من كرم الغير ضمن ما أتلف

مطلب حرث على البقرة المشتركة بلا اذن شريكه ضمن

مطلب اتهمه بسرقة فقتله الحاكم

مطلب فى ضمان الساعى

شرعى فهل يلزمه مثل الزيت لهم حيث لم ينقطع المثل (الجواب) نعم (سئل) فى الغاصب اذا جاء بالحمار المغصوب وقال ان المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فهل القول قول الغاصب بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم قال فى متفرقات غصب البزازية جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب اه ولو اختلفا فى عين المغصوب أوصفته أوقيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه تتارخانية من الفصل الثانى فى الغصب (سئل) فيما اذا كان لزيد قطن معلوم قائم فى أراضى قرية فغصبه شيخ القرية مع آخر وتصرفا به لنفسهما بلا وجه شرعى ويزعمان أنه بلغ قنطارين ونصف قنطار ولزيد بينة عادلة تشهد أن قدر الذى تصرفا به من قطن زيد ثمانية قناطير فهل تقبل بينة زيد ويقضى بوجبها بالطريق الشرعى ويلزمهما لزيد مثل القطن (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أودع زيد عند عمرو قدرا معلوما من الشعير وغاب زيد فباع عمرو الشعير بلا اذن زيد ولا وجه شرعى وتعذر رد العين لاستهلاكها ثم حضر زيد ولم يجز البيع وطالب عمرا برد مثل شعيره والمثل لم ينقطع فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى حصان مشترك بين زيد وعمرو لكل منهما حصة معلومة فيه وهو عند عمرو فطلبه زيد منه مرارا لينتفع به فى نوبته فمنعه منه ظلما مع قدرته على تسليمه له وبقى عنده أياما حتى هلك ويريد زيد تضمين عمرو قيمة حصته منه بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث طلبه منه فى نوبته فمنعه منه ظلما كما فى التنوير من الوديعة (سئل) فيما اذا كان لزيد مهرة دفعها لعمرو ليعلفها ويربطها فى داره على أن يكون له ثلاثة قراريط منها فخالف عمرو وربطها فى بستانه وهو ليس حرزا لمثلها فسرقت من البستان ويريد زيد أن يضمنه قيمة نصيبه من المهرة فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى راعى معز قادها قريبا من كرم آخر وسيبها فيه عمدا فأتلفت الكرم فهل يكون الضمان على الراعى (الجواب) حيث قادها الراعى قريبا من الكرم المذكور بحيث لو شاءت تناولت منه ضمن الراعى ذلك كما فى الفصول العمادية فى أنواع الضمانات وجامع الفصولين نقلا عن فتاوى العتابى (سئل) فى بقرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين وهى عند زيد فأخذها عمرو وحرث عليها عدة أيام بدون اذن شريكه زيد ولا وجه شرعى فرضت وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمرو نصيب شريكه منها (الجواب) نعم (سئل) فى رجل اتهم آخر بسرقة متاع فاشتكى عليه لحاكم سياسة ليس من شأنه أن يقتل بمثل هذه السعاية فقتل المتهم المذكور بدون وجه شرعى وللمتهم ورثة يريدون أن يقتصوا من الساعى المزبور فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان بين زيد وعمرو شركة فتقاسماها وانفصل كل منهما عن الآخر فشكا زيد على عمرو عند حاكم سياسة مع وجود القاضى فى البلد بعد قوله ان اشتكيت علىك وغرمت شيأ فانا قائم به فغرم عمرو بسبب ذلك مبلغا من الدراهم فهل يرجع به على الشاكى (الجواب) له الرجوع به على الساعى على قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كما صرح به فى جواهر الفتاوى والمسئلة فى الكتب شهيرة وهذا اذا لم يكن السلطان عز نصره منع الولاة من تضمين السعاة وبالله التوفيق رجل سعى الى السلطان برجل فأخذ منه مالا ثم مات الساعى فللمظلوم أن يأخذ قدر الخسران من تركة الساعى هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر الامام على السغدى وغيره من مشايخنا أن على الساعى ضمان ما هلك بسعايته وجعلوه بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين وذكر الامام عمر الحلمى ان كان السلطان معروفا بالظلم يصادر بسبب سعايته فعلى الساعى الضمان وان لم يكن معروفا بالظلم فلا ضمان عليه (قلت) لا حاجة الى

هذا التقييد فى هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعى مطلقا كما حكيناه عنه وان كان المذكور فى النوازل عن أبى القاسم الصفار أن لا شئ عليه فى الدنيا وانما عليه وزر فى العقبى اه جواهر الفتاوى فى أول كتاب الغصب اذا سعى الى السلطان بغير حق لا ضمان على الساعى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد فى زماننا زجرا لهم وصيانة لاموال الناس ذخيرة من الفصل الثامن فى الغصب سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع الى السلطان أو بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه أو قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه شيأ لا يضمن ولو غرم السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له أى للساعى وبه يفتى وفى الخانية ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا أو انه وجد مالا أو أصاب ميراثا أو قال عنده مال فلان الغائب أو انه يريد الفجور بأهلى فان كان السلطان ممن يأخذ المال لهذه الاسباب كان ذلك سعاية موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متناولا ولا محتسبا فى ذلك فكذلك ولو قال انه ضربنى أو ظلمنى وهو كاذب فى ذلك كان ضامنا اه وفى العدة من قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا أو جارية جميلة والسلطان يأخذ فأخذ ضمن ولو كان الساعى عبدا يطالب بعد العتق ولو أخبر الساعى عبد السلطان أو عبد غيره اذا كان ذلك الغير بحال القدرة على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه ضمن الساعى منح الغفار وفى فتاوى ابن نجيم سئل عمن أخبر المكاس الذى يأخذ المكس من التجار وغيرهم بأن شخصا اشترى الشئ الفلانى أو أخفى الشئ الفلانى فحضر اليه وأخذ منه المكس هل يضمن ما أخذه المكاس أولا الجواب نعم يضمن نظير ما أخذه المكاس حيث أخذه باخباره وفيها سئل عن الحاكم السياسى اذا أمسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم بشكاية آخر له على سرقة اتهمه بها الشاكى ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعى هل ديته على من شكاه أو على الحاكم فأجاب ديته على الحاكم اه قال فى المنح وفى القنية راقما لنجم الائمة البخارى وقال شكا عند الوالى بغير حق فأتى بقائد فضرب المشكو عليه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكى ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فهرب وتسور جدار السجن فأصاب بدنه تلف يضمن الساعى فكيف هنا قيل اتفق بالضمان فى مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الساعى لان الموت فيه نادر فى سعايته لا تفضى اليه غالبا اه وهذا ما اعتمد عليه شيخنا يعنى ابن نجيم فى فتاويه وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمين السعاة فى الاموال خلاف اصول أصحابنا الخ اه *(فائدة)* فى الحاوى قوم الدلال المتاع للخزانة السلطانية أو للامراء مما لا يتغابن فيه فأخذه منه بذلك القدر يضمن الدلال تمام قيمته من حاشية الخير الرملى على جامع الفصولين من الفصل ٣٦ وفيها عن غصب الولوالجية رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد فلا ضمان عليه ولا أجر له أما عدم الضمان فلانه مجتهد أخطأ فى اجتهاده وأما عدم الاجر فلانه لم يعمل ما أمر اه

مطلب لو سعى بغير حق يضمن

مطلب لو كان الساعى عبدا يطالب بعد العتق

مطلب يضمن الذى أخبر المكاس

مطلب مات المشكو عليه من الضرب فديته على الحاكم لا على الشاكى

مطلب اذا قوم الدلال المتاع للسلطان بغبن فاحش يضمن تمام القيمة

مطلب لا ضمان على الصيرفى اذا أخطأ فى النقد ولا أجر له

(كتاب الشفعة)

مطلب تثبت الشفعة بالجوار

(سئل) فيما اذا كان لزيد دار جارية فى ملكه أرضا وبناء وهى ملاصقة لدار هند وتريد هند بيع دارها فاذا باعتها هل يسوغ لزيد أخذها بشفعة الجوار بطريقه الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وعمرو أرضا وبناء فاشترى بكر من زيد حصته المعلومة منها

بثمن معلوم من الدراهم مشار اليه مقبوض بيد البائع مع صرة فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيعت في المجلس بعد قبضها ويريد عمرو أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم لان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة كذا في الدرر وغيره

مطلب جهالة الثمن تمنع الشفعة

(سئل) فيما اذا كانت دار مشتركة بين هند وجماعة بطريق الملك لهند ربعها ولهم الباقي فباعوا حصتهم من الدار من زيد بثمن معلوم من الدراهم وطلبت هند المبيع بالشفعة فورعلها بالبيع ويزعم المشتري أن ليس لها الاخذ بالشفعة بمقتضى انها قالت قبل صدور البيع أنا أبيع حصتي معكم فهل لها الشفعة ولا عبرة بزعم المشتري ذلك (الجواب) نعم (سئل) في عقار بيع وله جيران ثلاثة ملاصقون له طلبوا أخذه بشفعة الجوار بوجهه الشرعي فهل يكون بينهم أثلاثا على قدر رؤسهم (الجواب) نعم (سئل) في دار وقطعتي أرض جاريات في ملك زيد وأخوات ثلاث وابن عمهن لكل حصة فيها فباعت اختان وابن عمهما حصتهم من ذلك لاختهما بثمن معلوم فطلب زيد المبيع بشفعة الخلط بوجهه الشرعي فهل له ذلك وتكون الشفعة بقدر رؤس الشفعاء والمشتري كواحد منهم (الجواب) نعم والشفعة بقدر رؤس الشفعاء لا الملك تنوير وكون المشتري كواحد منهم صرح به في الخيرية من الشفعة فراجعها (أقول) وذكر الثانية في التنوير أيضا في باب ما تثبت هي فيه قال في التنوير وشرحه للعلائي وثبت لمن شرى اصالة أو وكالة أو اشترى له بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكا والدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا والدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده اه وبيان ذلك أنه لو كانت دار مشتركة بين ثلاثة فباع أحدهم حصته منها من أحد شريكيه فاشتراها منه لنفسه بالاصالة أو لغيره بالوكالة فطلب الشريك الثالث الشفعة تقسم بينه وبين ذلك الشريك المشتري لنفسه أو لغيره ولو كان الثالث جارا فقط فلا شفعة له لان المشتري خليط فيقدم على الجار وذكرها أيضا في القنية فقال اشترى الجار دارا ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان قال ابن الشحنة فقوله وكذا المشتري أي اذا طلب ولم يسلم للشفيع الآخر وعلى هذا لو جاء ثالث قسمت أثلاثا أو رابع فأرباعا ثم نقل عن الظهيرية لو سلم المشتري كلها للجار كان نصفها له بالشفعة والنصف بالشراء وتمامه في رد المحتار (سئل) فيما اذا كان لزيد بيت ملاصق لبيت عمرو فباع زيد بيته بثمن معلوم من أجنبي فهل لعمرو أخذه بمثل الثمن بشفعة الجوار (الجواب) نعم وانما قيدنا بمثله لقول الفقهاء الشفعة هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته كما في شرح التنوير للعلائي وفيه من باب طلب الشفعة في الشراء بمثلي يأخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة اه (سئل) في عمارة دار معلومة مشتركة بين زيد وهند باع زيد حصته المعلومة منها من بكر بثمن معلوم من الدراهم قامت هند تدعي شفعة الخلط فهل لا شفعة في البناء (الجواب) نعم لا شفعة في البناء كما في الملتقى والتنوير وغيرهما وفي فتاوى اللطفي سئل في بناء ملك مشترك بين اثنين واقع في أرض موقوفة باع أحدهما نصيبه فهل فيه شفعة أولا أجاب لا شفعة في بيع البناء بدون الارض كبيع الشجر بدونها كما في المتون وغيرها (سئل) في رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لبناء دار مملوكة لزيد قائم في أرض وقف فقام زيد يريد أخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لا شفعة له (الجواب) نعم والبناء والنخل لا يستحق بهما الشفعة عيني على الكنز وفي الوهبانية

مطلب لا يسقط حق الشفيع بقوله قبل البيع انا ابيع حصتي

مطلب الشفعة على قدر الرؤس

مطلب اذا اشترى أحد الشركاء فهو في الشفعة كواحد منهم

مطلب يأخذ الشفيع بمثل الثمن لو مثليا والا فبقيمته

مطلب لا شفعة في البناء

مطلب البناء لا تستحق به الشفعة

وما في بناء شفعة لاولابه * وأم القرى بالعكس بعض يقرر

أى لاشفعة بالبناء أى بسبب البناء ولا فى البناء المبيع (سئل) فى رجل اشترى دارا معلومة ملاصقة لدار جارية فى وقف أهلى قام المستحق الساكن فى دار الوقف المزبورة يريد اخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل لاشفعة له (الجواب) نعم وفى التجريد لاشفعة فى الوقف ولا بجواره شرح المجمع لابن ملك من الشفعة ومثله فى التنوير (سئل) فيما اذا كان لزيد واخوته مشتد مسكة فى أرض وقف سليخة ففرغ اخوته عن نصيبهم من ذلك لعمرو وأجاز المتولى ذلك ويزعم زيد أن له الشفعة فى ذلك فهل لاشفعة له (الجواب) نعم (سئل) فى الشفيع اذا علم بالبيع وسلم الشفعة للمشترى وأسقط حقه منها لدى بينة شرعية ثم أراد الآن أخذ المبيع بالشفعة فهل ليس له ذلك وبطلت شفعته (الجواب) نعم قال فى المنح ويبطلها تسليمها بعد البيع فقط بخلاف تسليمها قبله كما تقدم لان اسقاط الحق قبل وجوبه لايصح وبعده يسقط بالاسقاط علم بالسقوط أو لم يعلم كما تقدم لانه لايعذر بالجهل بالاحكام فى دار الاسلام اه (سئل) فيما اذا بنى المشترى فى الدار المشفوعة هل يأخذ الشفيع بالثمن وبقيمة البناء أو يكلف المشترى قلعه ويأخذ الارض فارغة أم لا (الجواب) نعم له ذلك كما فى التنوير قال المصنف فى شرحه من باب طلب الشفعة ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين لو بنى المشترى وغرس أو يكلف الشفيع المشترى قلعهما أى البناء والغرس (سئل) فى قطعة أرض مشتركة بين زيد وجماعة فباع أحدهم حصته المعلومة منها من أجنبى وحين علم زيد بالبيع تملك المبيع بالشفعة فورا بمثل الثمن وأشهد على ذلك بوجهه الشرعى ولم يطلب البقية من الشركاء ذلك فهل لزيد ذلك ومن لم يطلب عند عدما (الجواب) نعم كما فى الخيرية (سئل) فى الشفيع اذا أراد أن يأخذ البعض ويترك البعض فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ولو أراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض فليس له ذلك الا برضا المشترى لانه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة عليه ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لايصح ويسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين الباقين على عدد رؤسهم وكذا لو كان أحد الشفعين حاضرا والآخر غائبا فطلب الحاضر الشفعة فى النصف على حساب أنه يستحق النصف بطلت شفعته لانه يستحق الكل والقسمة للمزاحمة فاذا ترك فى شئ فيها وجد الاعراض فيه فسقط فى الكل لكونه لايتجزأ وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما النصف بطلت شفعتهما ولو طلب أحدهما الكل والآخر النصف بطل حق من طلب النصف وللآخر أن يأخذ الكل أو يترك وليس له أن يأخذ النصف لما ذكرنا زيلعى (أقول) وفى صورة السؤال لاتبطل الشفعة لما فى الخانية قال للمشترى سلم لى نصفها فأبى المشترى لاتبطل شفعته فى الصحيح لان طلب تسليم النصف لايكون تسليما اه أى لايكون تسليما مسقطا لشفعته لكن مقتضى قول الزيلعى فاذا ترك فى شئ فيها وجد الاعراض فيه الخ سقوطها وكتبت فى رد المحتار التوفيق بأن الظاهر أن المراد انه لو أراد أخذ البعض بعد طلب المواثبة والاشهاد لاتسقط أما لو طلب البعض ابتداء تسقط شفعته فلا ينافى ماذكره الزيلعى من التعليل المذكور وكتبت عند قول العلائى بعد مسائل الحيل واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته مانصه وفى التتارخانية واذا كان المشترى واحدا والبائع اثنين وطلب الشفيع نصيب أحدهما مع انه ليس له أن يأخذه هل يكون على شفعته ذكر فى الاصل نعم قال بعضهم هذا محمول على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد فى الكل فلو طلب فى النصف أولا بطلت ٣ وقال بعضهم على اطلاقه اه قلت يؤيد الاول ماقدمه الشارح قبيل باب الطلب عن الزيلعى من أن شرط صحتها أن يطلب الكل وبه يتأيد ماذكرناه هنالك

مطلب لاشفعة فى الوقف ولا بجواره

مطلب لاشفعة فى مشتد المسكة

مطلب تسقط الشفعة بالاسقاط عند البيع لا قبله

مطلب فيما لو بنى المشترى فى الدار المشفوعة

مطلب من لم يطلب عند عدما

مطلب فيما لو أراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض

٣ قوله وقال بعضهم على اطلاقه أى قول الاصل يكون على شفعته مطلق غير مقيد بما قيدة القائل الاول من الحمل على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد لكن ينافى القول بالاطلاق قول الزيلعى ان شرط صحتها أن يطلب الكل فانه يدل على انه لو طلب البعض لايبقى على شفعته فيترجح بذلك قول القائل الاول بالحمل المذكور وهذا الحمل يؤيد ما وفقنا به بين كلامى الخانية والزيلعى اه منه

من التوفيق اه ما كتبته (سئل) فيما اذا لم يطلب الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع طلب مواثبة واشهاد ومضت أربع سنوات والآن قام يطلبها بعد علمه وتركه الطلبين المذكورين فهل بطلت شفعته (الجواب) نعم وتبطل الشفعة بترك طلب المواثبة تركه بأن لا يطلب في مجلس العلم بالبيع كما مر أو ترك طلب التقرير عند عقار أو ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم كما مر فتدبر شرح الملتقى للعلائي من فصل فيما يطلبها وفي الدرر ويطلبها ترك طلب المواثبة أو ترك الاشهاد عليه أي على طلب المواثبة قادرا عليها اه ففي مسئلتنا لم يطلبها في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها وأيضا ترك الطلبين المزبورين وكل ذلك مما يطلبها (أقول) عبارة الدرر مخالفة لعبارة شرح الملتقى واعلم أن الشفيع يطلب ثلاث مرات * الاولى حين علمه بالبيع فورا ويسمى طلب مواثبة أي مبادرة حتى لو أخره بطلت شفعته والاشهاد فيه ليس بلازم كما في الهداية وغيرها وما في الدرر سهو كما أوضحه في الشرنبلالية نعم يشهد فيه مخافة الجحود قال القهستاني يجب الطلب وان لم يكن عنده أحد لئلا تسقط الشفعة ديانة وليتمكن من الحلف عند الحاجة كما في النهاية ولا يشترط الاشهاد فيصح بدونه لو صدقه المشتري كما في الاختيار وغيره اه والمرة الثانية أن يطلبها عند البائع لو العقار في يده أو عند المشتري مطلقا أو عند العقار ويسمى طلب اشهاد وطلب تقرير وليس له مدة خاصة بل بقدر ما يتمكن من الاشهاد عند حضرة أحد هذه الثلاثة كما في النهاية وظاهر كلامهم ان الاشهاد هنا شرط لكن قال في الخانية انما سمي الثاني طلب الاشهاد لانه لا يكون الاشهاد شرطا بل ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم اه ووجهه ظاهر ثم الاشهاد عند أحد هؤلاء لو وجد عند طلب المواثبة كفاه وقام مقام الطلبين كما ذكره العلائي * والمرة الثالثة أن يطلب عند القاضي ويسمى طلب تملك وخصومة وهل له مدة يبطل بالتاخير عنها فيه خلاف يأتي قريبا وهذا الطلب انما يشترط حيث لم يسلم له المشتري برضاه لقوله في التنوير وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي وههنا فائدة ينبغي التنبيه عليها وهي ما في الخانية اذا سمع الشفيع ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن كالبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت أن الاب زوجها من فلان صح ردها اه وبه افتى العلامة التمرتاشي رحمه الله تعالى في فتاواه المشهورة (سئل) في الشفيع اذا طلب الشفعة فور علمه وأشهد على ذلك بينة ثم ترك طلب الخصومة والتملك أكثر من شهر فهل لا تبطل شفعته (الجواب) نعم (أقول) يعني اذا أخره بعد الطلبين الاولين وما أفتى به المصنف هو ظاهر المذهب وبه يفتى كما في الدرر عن الهداية والكافي وبه أفتى المولى أبو السعود أفندي كما ذكره عزمي زاده ومشى عليه في التنوير قال العلائي في شرحه وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالاخذ أو الترك اه وظاهر كلام العلائي اعتماد الاول وهو خلاف ما يقتضيه كلامه في شرحه على الملتقى فراجعه والقائل بأن الفتوى على قول محمد هو شيخ الاسلام وقاضيخان في فتاواه وفي شرحه على الجامع الصغير ومشى عليه في متن الوقاية والنقاية والذخيرة والمغني وفي الشرنبلالية عن البرهان انه أصح ما يفتى به قال يعني انه أصح من تصحيح الهداية والكافي الخ وعزاه القهستاني الى المشاهير كالمحيط والخلاصة والمضمرات وغيرها ثم قال فقد أشكل ما في الهداية والكافي اه وقال في شرح المجمع وفي الجامع الخاني الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس في قصد الاضرار اه وبه ظهر أن افتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان ونظائره كثيرة وقصد الاضرار في زماننا كثير

مطلب اذا لم يطلب بعد علمه طلب مواثبة واشهاد بطلت شفعته

مطلب في كيفية طلب الشفيع الشفعة

مطلب اذا سكت الشفيع لا تبطل شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن

مطلب فيما اذا ترك طلب الخصومة اكثر من شهر

فقد شاهدت غير مرة من جاء يطلبها بعد عدة سنين قصد الاضرار المشترى بعد ما هدم وبنى وطمعا فى غلاء السعر ومامر من امكان رفعه للقاضى لا يخطر على بال الناس اليوم وليس كل أحد يقدر على المرافعة فلا جرم كان سد هذا الباب أسلم والله تعالى أعلم (سئل) فى الشفيع اذا ساوم الحصة المبيعة من المشترى هل تبطل شفعته (الجواب) نعم تبطل بالمساومة بيعا أو اجارة كما ذكره فى الملتقى (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وعمرو والغائب واخوتهما بطريق الارث عن أبيهم فباع زيد حصته فيها من اخوته الحاضرين ثم حضر عمرو الغائب وطلب المبيع بشفعة الخليط بوجهه الشرعى فهل له ذلك ويقضى له بها (الجواب) نعم اذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له خيرية لو كان الخليط فى المبيع غائبا يقضى بالشفعة للخليط فى حقه ان طلب لان الغائب يحتمل أن لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها منح عن شرح المجمع (سئل) فى أبى الصغير هل له طلب الشفعة للصغير بوجهه الشرعى (الجواب) نعم وفى الاصل الوصى يطلب الشفعة للصغير ويقوم مقامه فى لوازمها كالاب والجد الخ أدب الاوصياء وفى أحكام الصغار للامام الاستروشنى ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذى يقوم بالطلب بالاخذ من قام مقامه شرعا فى استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصى أبيه ثم جده أبو أبيه ثم وصى الجد ثم وصى نصبه القاضى فان لم يكن له أحد من هؤلاء فهو على شفعته اذا أدرك فاذا أدرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح أو طلب الشفعة فأيهما كان أولا يجوز ويبطل الثانى والحيلة فى ذلك أن يقول طلبتهما الشفعة والخيار فاذا كان له أحد من هؤلاء فترك الشفعة مع الامكان بطلت حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لا تبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم الاب او الوصى ومن بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند أبى حنيفة وأبى يوسف حتى لو بلغ الصغير لا يكون له أخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصى شفعة الصغير صحيح عند أبى حنيفة سواء كان فى مجلس القضاء أو فى غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوكيل فى غير مجلس القضاء عند أبى حنيفة وتمام فروع المسئلة فيها (سئل) فى عقار معلوم مشترك بطريق الملك بين زيد وأيتام لكل منهم حصة شائعة فيه فباع زيد نصيبه من ذلك العقار من أجنبى بثمن معلوم من الدراهم ثم بلغ الايتام رشيدين ولم يكن لهم حين البيع جد ولا وصى فهل لهم الشفعة بشرطها الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان ليتيم أخ وصى عليه وحصة معلومة فى دار جار بقيتها فى ملك امه واخته ورجل غائب لكل حصة معلومة فيها أرضا وبناء فباع وكيل الغائب نصيبه من أجنبى فبادر الوصى فور علمه بالبيع وتملك المبيع لليتيم بالشفعة بمثل الثمن لما رأى فيه المصلحة لليتيم وبقية الشركاء لم يطلبوا فهل للوصى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فقال المشترى بمائة وثمانين قرشا والشفيع يقول بمائة وخمسين قرشا والثمن منقود والدار مقبوضة وأقام كل منهما البينة على دعواه فهل تكون بينة الشفيع أحق (الجواب) نعم وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشترى بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع أحق لان بينته ملزمة شرح التنوير للعلائى وأوضحه فى المنح والدرر والمسئلة فى المتون (أقول) ولعل فائدة التقييد بنقد الثمن كونه اختلافا مع المشترى اذ لو كان غير منقود يكون الاختلاف مع البائع ولم يظهر لى فائدة التقييد بكون الدار مقبوضة والمتون خالية عن القيدين

مطلب تبطل الشفعة بالمساومة بيعا أو اجارة

مطلب اذا حضر الغائب وطلب الشفعة قضى له بالشفعة

مطلب الاب يطلب الشفعة للصغير

مطلب اذا بلغ اليتيم له طلب الشفعة

مطلب للوصى طلب الشفعة للصغير

مطلب اختلف الشفيع والمشترى فى قدر الثمن قدمت بينة الشفيع

مطلب له طلب التملك بعد الطلبين

(سئل) فى دار بيعت فلما علم الجار بالبيع أشهد عليه فورا بينة شرعية وهو عندها انه تملكها بالشفعة فهل يثبت له الاخذ بشفعة الجوار أم لا (الجواب) اذا طلب الجار المذكور عند القاضى الدار المذكورة طلب خصومة وذلك بعد ما طلبها طلب مواثبة وطلب تقرير واشهاد بالوجه الشرعى يثبت له الاخذ بشفعة الجوار (سئل) فى أرض ملك بيعت ولها جار ملاصق أخبر أنها بيعت باربعة عشر قرشا فسلم الشفعة لاستكثارها ثم علم انها بيعت باقل ويريد الآن طلبها بشفعة الجوار بوجهه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم قيل للشفيع انها بيعت بألف فسلم ثم ظهر أنها بيعت بأقل أو بمر أو شعير قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة تنوير من باب ما يطلها

مطلب اذا اخبر انها بيعت بكذا فسلم ثم ظهر انه بأقل له الشفعة

(سئل) هل الشفعة تختص بالدار أم لا (الجواب) لا تختص بالدار قال فى المنح وشرطها أن يكون المحل عقارا سفلا كان أو علوا الخ وفى شرح الملتقى للعلائى والمراد هنا بالعقار غير المنقول فدخل الكرم والرحى والبئر والعلو وان لم يكن طريقه فى السفل وخرج الشجر والبناء فانه من منقول لا شفعة فيه الا بتبعية العقار انتهى (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وهند مناصفة فباعت هند نصفها من شريكها زيد ويريد الجار أخذ المبيع بشفعة الجوار فهل لا شفعة للجار مع وجود الشريك (الجواب) نعم وتثبت أى الشفعة للخليط أى الشريك فى نفس المبيع ثم بعد ما تسلمها تثبت للخليط فى حقه أى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين معنى خصوصهما أن يكون الشرب من نهر لا تجرى فيه السفن وأن لا يكون الطريق نافذا ثم أى بعد ما سلمها تثبت للجار ملاصق ولو ذميا أو مأذونا أو مكاتبا درر

مطلب لا شفعة للخليط بعد القسمة الا لشريك الشفعة

(سئل) فى دار معلومة جار نصفها فى ملك زيد وربعها العمرو وربعها الآخر لبكر أرضا وبناء فباع زيد وعمرو نصيبهما منها من أجنبى فسلم بكر وأسقط حقه من الشفعة وطلب الجار الملاصق الشفعة وأشهد بينة فور علمه بالبيع على البائع عند الدار وهى بيده انه تملك المبيع بشفعة الجوار ثم طلبها طلب تملك وخصومة فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) فى شرح المجمع لابن ملك اعلم أن كل موضع سلم الشريك الشفعة انما تثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلبها حين سمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ فى الحال أما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له اه ومثله فى الذخيرة

مطلب اذا سلم الشريك كان للجار الطلب

(كتاب القسمة)

مطلب له قسمة حصته من الاراضى والغراسات

(سئل) فيما اذا مات زيد عن ورثة بالغين وقاصرين وخلف غراسات وأراضى معلومات ثم بلغ القاصرون ويريد أحد الورثة قسمة نصيبه من الاراضى والغراسات وهى قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل له ذلك (الجواب)

مطلب فيمن بنى فى الدار بلا اذن شريكه ثم طلب القسمة

نعم (سئل) فى دار قابلة للقسمة مشتركة بالملك الشرعى بين زيد وهند وعمرو لكل منهم حصة معلومة فيها فبنى زيد وهند فيها بناء بآلات منهما متقومة بعد هما وامتنع عمرو من دفع ما يخص حصته من ثمن الآلات وكلفتها وطلب زيد وهند القسمة فهل تقسم وحيث خرج البناء فى نصيبهما فيها والا هدم (الجواب) نعم تقسم وحيث بنى زيد وهند بدون اذن من عمرو وخرج البناء فى نصيبهما فيها والا يهدم وتدفع آلاته لهما والمسئلة فى التنوير من القسمة وأجاب قارئ الهداية بقوله اذا لم يجيزوا ما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى فيه وغرس بقى وان لم يقع فيه بل فى نصيب الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك والله تعالى أعلم

مطلب ان خرج البناء فى نصيبه فيها والا هدم

(سئل) فيما اذا مات

مطلب فى قسمة التركة المشتملة على أعيان ودين

زيد عن ورثة فيهم أيتام لهم وصى وخلف تركة مشتملة على أعيان ودين على رجل فاقتسم الورثة مع الوصى الاعيان والدين مناصفة شارطين أن يكون الدين للايتام والاعيان لهم ثم ظهر المديون معسرا فهل تكون القسمة فاسدة (الجواب) نعم الدين على وجهين اما على الميت أوله فان له واقتسموا الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان ان غير مشروطة قسمته فى قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين للدائن كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروط فيها فسدت والا فان ضمن ضامن على أن لا يرجع فى الشركة صحت القسمة اذا أدى وان ضمن بشرط الرجوع أو سكت ولم يقل على أن لا أرجع فسدت الا أن يقضوا دينه برازية من كتاب القسمة من الثانى فى دعوى الغلط فيها

مطلب اذا طلب ذو الكثير القسمة وكان ينتفع بحصته يجاب

(سئل) فى عقار قابل للقسمة مشترك بين جماعة متعددين واذا قسم بينهم يبقى بعضهم وهو ذو الحصة الكثيرة منتفعا بحصته على الوجه الذى كان عليه ولا يبقى بعضهم الآخر منتفعا بحصته على الوجه المذكور فطلب ذو الكثير المذكور قسمة حصته فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم يجاب ذو الكثير الى ذلك حيث الحال ماذكر قال فى الملتقى واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الآخر وهو الاصح اه ومثله فى كثير من المعتبرات

مطلب له المهايأة فى الدار الغير القابلة للقسمة و يجبر الآبى

(سئل) فى دار غير قابلة للقسمة مشتركة بطريق الملك الشرعى بين زيد وعمرو فطلب زيد المهايأة مع عمرو فى سكناها بأن يسكن فيها مدة بحسب حصته ويسكن عمرو أيضا مدة مثله فأبى عمرو ذلك بدون وجه شرعى فهل يتهايآن فيها على الوجه المذكور ويجبر الآبى (الجواب) نعم قال فى الخانية قبيل كتاب الاقرار المهايأة فى الاموال المشتركة التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت أحدهما ويتفرد أحدهما بنقضها بعذر وبغير عذر فى ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا يتفرد أحدهما بنقضها الا بعذر أو بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهايأة بغير أمر القاضى فان كانت بحكم الحاكم لا يتفرد أحدهما بنقضها مالم يصطلحا وتجوز المهايأة فى الجنس الواحد وفى الجنسين الا أن فى الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايآ بأنفسهما زمانا شهرا أو سنة أو يوما أو تهايآ مكانا بأن يسكن هذا الطائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى أو يزرع احدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهايأة من حيث الزمان وأبى الآخر فان القاضى يجبره وان طلب المهايأة من حيث المكان روى الكرخى عن أبى حنيفة أن القاضى لا يجبر وفى الجنسين كالدار والارض اذا تهايآ على أن يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض أو فى الحمام والدار على أن يسكن هذا الدار والآخر يأخذ الحمام ويؤاجره ان تهايآ بتراضيهما جاز وان طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر القاضى اه وتمام ذلك فيها

مطلب يجبر الآبى على المهايأة من حيث الزمان دون المكان

مطلب فى المهاياة فى المأجور

(أقول) لم يتعرض للمهاياة فى المأجور وهى واقعة الفتوى سئلت عنها ورأيت فى مجموعة شيخ مشايخنا السايحانى بخطه مانصه فى مستأجر حصة من عقار يريد التهايؤ لزوما على المالك أو المستأجر الآخر ليس له ذلك كما أفاده الخير الرملى وأفاد فى التتارخانية أن تهايؤ المستأجرين صحيح غير لازم وان شرطا على المؤجر أن لاحدهما تقدم الدار وللآخر مؤخرها فسد العقد اه ما رأيته بخطه رحمه الله تعالى وحاصله أن تهايؤ المستأجرين أو المستأجر مع المالك بان استأجر بعض عقار شائعا على مذهب من يراه صحيح ولكن لا يكون على طريق الجبر واللزوم اذا امتنع

عنه أحدهما واذا تراضيا فهو صحيح غير لازم بمعنى أن لكل منهما فسخ المهاياة ولو بلا عذر وهو موافق لما مر عن ظاهر الرواية فى المهاياة فى الملك ورأيت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الفتاوى الهندية فى الاجارات ما هو صريح فى جواز المهاياة فى حمام مشترك بين رجلين آجر أحدهما حصته من ثالث وحكم بذلك حاكم فتهايأ المالك مع المستأجر من الآخر والله تعالى أعلم (سئل)

مطلب فى قسمة الاجناس المختلفة

فى أمتعة معلومة مختلفة الاجناس قابل كل جنس منها للقسمة مشتركة بين زيد وورثة عمرو البالغين مناصفة يريد زيد قسمة نصفه من كل جنس منها وحده واذا قسمت ينتفع كل منهم بنصيبه فهل يجاب زيد الى ذلك (الجواب) حيث كانت قابلة للقسمة يقسم كل جنس منها على حدة ولو أخذ كل واحد نوعا بالتراضى جاز والله تعالى أعلم وفى الجامع الصغير يقسم كل شئ بين رجلين من صنف واحد اذا طلب أحدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدار المختلفة عند الامام وأجمع أصحابنا أن التركة اذا كانت جنسا واحدا تقسم بطلب أحدهم ولا يلتفت الى اباء الآخر بزازية الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضى ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضا شاب بين قوم اقتسموها ولا يصيب كل واحد منهم ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضى خلاصة ومثله فى البزازية (سئل) فى اخوة أربعة بالغين عاقلين سعيهم وعائلتهم واحدة تلقوا عن أبيهم غراسا وغيره فأخذوا فى الاكتساب والعمل كل على قدر استطاعته وأنشأوا بجملتهم غراسا آخر ثم اقتسموا الغراسين المزبورين بعد موت أبيهم قسمة صحيحة شرعية فى صحتهم وسلامتهم وتصرف كل بما خصه ثم ادعى اثنان منهم أن الغراس الذى أنشاوه بعد موت أبيهم مختص بهما بمقتضى انهما الغارسان له ويزعمان أن القسمة وقعت جهلا فهل تكون دعواهما غير مسموعة (الجواب)

مطلب الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك

نعم اذا الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم قاطبة كما فى الخيرية ونقل العلائى عن الخانية اقتسموا دارا أو ارضا ثم ادعى أحدهم فى قسم الآخر بناء أو نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته (أقول) كتبت فى رد المحتار عن العلامة المقدسى اقتسما التركة ثم ادعى أحدهما أن أباه كان جعل هذا الشئ المعين له ان كان قال فى صغرى يقبل وان مطلقا لا اه أى لان دعوى الجهل هنا مما لا يخفى والتناقض فى موضع الخفاء عفو (سئل) فيما اذا كان لزيد ديون على جماعة معلومين ومات عن ورثة تقاسموا تلك الديون بينهم وجعلوا الدين الذى على عمرو من الجماعة لبكر من الورثة وهكذا فهل القسمة المرقومة باطلة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة مجرى ماء معلوم يجرى الى دورهم بحقه المعلوم من الماء من طالع ماء كبير ينزل الماء منه من فرض قديم الى طالع آخر صغير داخل دار أحد الشركاء ثم ينزل فى مجرى يسمى بالخرج وينقسم أقساما معلومة يطلع أحدها الى طالع آخر وينقسم الى فرضين أحدهما الدار زيد فبنى زيد الدار المزبورة مسجدا لله تعالى ويريد قسمة حصة المسجد المذكور من مجرى الطالع الكبير وأن يجريها فى دمنة خاصة بالمسجد وذلك قابل للقسمة وينتفع كل بحصته بعدها ويعارضه فى ذلك بعض الشركاء بدون وجه شرعى فهل يجاب زيد الى ذلك ويمنع المعارض له (الجواب) نعم واذا كان قناة أو نهرا أو بئرا أو عينا وليس معه أرض فاراد بعض الشركاء القسمة فالقاضى لا يقسم وان كان مع ذلك أرض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وترك النهر والقناة على الشركة ولو كان أنهارا وآبار الارضين متفرقة قسمت الآبار والعيون والاراضى محيط البرهانى من القسمة وفى النوازل كرم بين أربعة تفرق تحت هذا الكرم حائط لرجل خامس اشترى أحد الشركاء الاربعة الحائط وأراد أن يسوق اليه ماءه

مطلب قسمة الورثة الديون باطلة

مطلب فى قسمة الماء من الطالع

يعنى نصيبه من ماء الكرم والشركاء الثلاثة يمنعونه منه فان أراد أن يسوق فى المجرى المشترك فلهم منعه وان أراد أن يسوق فى مجرى خاص له لم يكن لهم أن يمنعوه اذا كان شرب الحائط المشترى من هذا النهر ذخيرة من الفصل الثانى فى قسمة الشرب (أقول) فى دلالة هذه النقول على ماذكره من الحكم نظر ظاهر أما ما فى المحيط فالظاهر أن المراد به قسمة نفس القناة أو النهر أو البئر أو العين لا قسمة شربها وقد صرحوا بانه لا يقسم الحمام والبئر والرحى لان فيها ضررا أى لان ذلك غير قابل للقسمة لانه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة كما كان قبلها نعم لو كانت اراض متفرقة لها آبار أو عيون متعددة قسمت الاراضى مع الآبار أو العيون بان يجعل لكل أرض بئر خاص وأما ما فى النوازل فليس النزاع فيه بين الشركاء فى قسمة نفس الشرب بل فى اجرائه فى الارض المشتركة لان الماء الذى يريد سوقه هو ماء الحائط بدليل آخر عبارة النوازل فاذا كان شرب ذلك الحائط من نهر ذلك الكرم المشترك وله مجرى خاص به ليس له أن يجريه فى مجرى الكرم المشترك وانما له اجراؤه فى مجراه الخاص به والمسئلة المسؤل عنها انما هى قسمة الماء من الطالع فنقول الذى يظهر من القواعد أن قسمة نفس الماء جائزة حيث أمكنت المساواة بلا ضرر ثم رأيته فى أول كتاب الشرب من مختارات النوازل لصاحب الهداية لكن الطالع فيه حجر يسمى بسطا وهو مقسم من اربعة وعشرين قيراطا أقساما تسمى فروضا ينزل فيها الماء على قدر الحصص من ذلك الماء كل قيراط يسمى اصبعا والطالع الثانى كذلك فيه بسط آخر مقسم كذلك والطالع الثالث كذلك لكن الطالع الاول تكون أصابعه أكبر من أصابع الثانى وكذا الثانى أكبر من الثالث وهكذا لانه اذا كان نصيب الطالع الثانى ثلث ماء الطالع الاول مثلا يكون كل اصبع من الثانى ثلث اصبع من الاول وهكذا فمن له اصبع من الطالع الثانى وأراد أخذها من الطالع الاول يأخذ ثلث اصبع منه ولا يمكن ذلك الا باحداث فرض جديد فى الحجر المسمى بسطا من الطالع الاول ولا يخفى أن ذلك البسط مشترك بين أصحاب المياه فيرجع الامر الى قسمة نفس البسط واحداث فرض جديد فيه وذلك غير جائز بدون اذن الشركاء لانه تصرف فى المشترك ولانه قد تقدم انه لا يقسم البئر والنهر ونحوهما ولذا قال فى كتاب الشرب وليس لاحد من الشركاء فى النهر أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى الا رحى وضع فى ملكه بان يكون حافتا النهر وبطنه ملكا له كما ذكره فى غاية البيان لانه اذا كان كذلك لم يكن متصرفا فى المشترك بل فى خالص ملكه وحينئذ فلو أمكن أخذ ما يخصه بلا احداث شئ فى البسط فله ذلك حيث لا ضرر على بقية الشركاء وقد صارت حادثة الفتوى بعد كتابة هذا المحل فأجبت عنها كذلك وصورتها فى طالع فيه بسط مقسم فروضا منها فرض ينزل منه الماء الى ساقية فى حائط دار زيد ثم يخرج منها الى طالع آخر فى دار زيد ينقسم نصفين أحدهما لزيد والآخر لجيرانه ويريد زيد قسمة حصته من الساقية المذكورة التى فى داره بمعرفة أهل الخبرة حيث لا ضرر على جيرانه فى ذلك ولا احداث فعل فى شئ مشترك لكون حافتى الساقية من حائطه المملوك له ولا يخفى انه حينئذ له ذلك والله تعالى أعلم وكتب المؤلف عن محمد بن هلال ما صورته سئل فيما اذا كان لرجل استحقاق فى مجرى ماء مساحته معلومة قدر اصبع يصل منه الماء الى منزله فى دمنة مختصة به من جملة فروض مستحقيها فى طالع بقرب منزله يصل اليه الماء من طوالع أخر أعلى منه وأقرب الى الاصل يخالف بسط الماء فيها بسطه فيه فهل للرجل المذكور أن يأخذ القدر المزبور وهو الاصبع من الطوالع المذكورة التى فوق المقسم المذكور ويخرجه من مجراه القديم أولا

مطلب حادثة الفتوى فى قسمة ماء الطالع

الجوب اليس للرجل المذكور أن يأخذ قدر حقه وهو الاصبع الادنى الطالع والمقسم الذى يجرى منه ولا يخرجه ولا يجريه من الطوالع التى فوقه لاختلاف بسط الماء فيها فيصير بذلك متعديا الاخذ أكثر من حقه على أن الوضع القديم لا يتغير كما قيل القديم يترك على قدمه كتبه محمد بن هلال عفى عنهما (سئل) فيما اذا كان لجماعة دار بيدهم مشتركة بينهم بطريق الارث عن زيد مورثهم وطلبوا من القاضى قسمتها بينهم وبرهنوا على الموت وعدد الورثة وكونها لهم وفيهم غائب وهى قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها فهل تقسم وينصب القاضى قابضا للغائب (الجواب) نعم ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار فى أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبى قسم ونصب وكيل أو وصى ليقبض حصة الغائب والصبى ملتقى من القسمة ومثله فى التنوير وغيره من المتون (أقول) هذا اذا كانت الشركة أصلها الميراث كما ذكر فلو أصلها الشراء فلا يقسم اذا كان فيهم غائب والفرق أن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقى بخلاف الشركاء فى الشراء ثم لو كان أصلها الميراث فجرى فيها الشراء بأن باع واحد منهم نصيبه فهى فى حكم شركة الميراث لقيام المشترى مقام البائع ولو كان أصلها الشراء فجرى فيها الميراث بان مات واحد منهم فهى فى حكم شركة الشراء لقيام الوارث مقام المورث فينظر فى ذلك الى الاول كما فى الولوالجية والخانية هذا ملخص ما حررناه فى رد المحتار على الدر المختار (سئل) فى جماعة لهم بين معلوم مثالثة يريدون قسمته بينهم بالوزن فهل تكون القسمة صحيحة (الجواب) نعم شريكان بينهما عنب أرادا قسمته تجوز قسمته بالوزن بالقبان وبالميزان وقال بعض المشايخ تجوز قسمته بالشريجة أيضا لقلة التفاوت وهذا غير صحيح لانه وزنى فلا تجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان أو بالميزان فلا تجوز قسمته بالشريجة لانها مجازفة وقسمة التين بالاحمال ذكر فى النوازل انه يجوز قال مولانا رحمه الله تعالى لانه ليس بوزنى خانية من فصل قسمة الاب والوصى (أقول) الشريجة بالشين المعجمة والجيم شئ من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه كما فى القاموس (سئل) فى دار مشتملة على ساحة سماوية وثلاثة مساكن منها مسكن جار فى وقف بر ومسكنان فى ملك زيد يريد ناظر الوقف قسمة الساحة المزبورة وفى ذلك مصلحة للوقف والساحة قابلة للقسمة فهل تكون قسمة الساحة بينهما نصفين (الجواب) نعم وذو بيت من دار كذى بيوت فى حق ساحتها أى ان كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة فى يد زيد والبيوت الباقية فى يد بكر فهى أى الساحة بينهما حال كونهما نصفين لاستوائهما فى استعمالها وهو المرور فيها والتوضى وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق منع من دعوى الرجلين وفى دعوى الخيرية ضمن سؤال مانصه لاشبهة فى أن الساحة المذكورة بينهما نصفة واذا طلبا القسمة فى الساحة أو طلب أحدهما تقسم أنصافا وقد صرح علماؤنا بأنه اذا كان فى يد انسان عشرة أبيات من دار وفى يد آخر بيت واحد الخ اه (أقول) قدمنا فى كتاب الدعوى تفصيلا وكلاما مهما فى هذه المسئلة فراجعه (سئل) فيما اذا ادعى أحد متقاسمى دار أن من نصيبه شيا وقع فى يد صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء ويريد اقامة بينة شرعية على ذلك وقسمتها على قدر نصيبهما فيها فهل تقبل (الجواب) نعم تقبل بينته قال فى الدرر فى كتاب القسمة أقر أحد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط فى القسمة وزعم أن بعضا مما أصابه فى يد صاحبه وقد كان أشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدق الا بحجة اه ومثله فى التنوير والكنز والقدورى والوقاية والملتقى وغيرها وعبارة الوقاية وشرحها الصدر الشريعة فان أقر أحد المتقاسمين

مطلب فى قسمة التركة اذا كان فيهم غائب

مطلب الوزنى لا تجوز قسمته بدون الوزن

مطلب فى قسمة ساحة الدار

مطلب ذو بيت فى دار كذى بيوت فى حق ساحتها

مطلب فيما اذا أقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط فى القسمة

بالاستيفاء ثم ادّعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي أن لا تقبل دعواه للتناقض وفي المبسوط وفتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق اه ومثله في الدرر باوضح من هذا وفي الخانية ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا أقر بالاستيفاء فلا تسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادّعى الغصب ٢ حينئذ تسمع دعواه اه ولعل ما في الخانية فيما اذا باشر القسمة بنفسه وأقر بالاستيفاء حيث صدّر المسئلة بقوله رجلان اقتسما وما في المتون فيما اذا اقتسما وأقر بالاستيفاء معتمدا في القسمة على قول الامين كما يقع في زماننا غالبا فتأمل فربما يفيد التوفيق أو أن ما في الخانية رواية وما في المتون رواية أخرى ويدل على ذلك قول صدر الشريعة وجه رواية المتن الخ فلعل اصحاب المتون مشوا على هذه الرواية وأنت على علم بان ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى بل ذكر الحموي في حاشية الاشباه من كتاب الحجر أن ما في المتون والشروح ولو بطريق المفهوم مقدم على ما في الفتاوى اه وقال في البحر من النكاح تحت قوله فان لم يكن عصبة فالولاية للامّ ما نصه المتون موضوعة لبيان الفتوى اه (سئل) في كرم مشترك بطريق الملك بين زيد وعمرو اقتسماه بينهما نصفين بالتراضي ثم ظهر غبن فاحش في نصيب زيد يريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت الشرعي ولم يقر بالاستيفاء فهل يسوغ له ذلك (الجواب) اذا ظهر غبن في القسمة فاحش ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه اذا القسمة بالتراضي آكد منها بقضاء القاضي فصحح في الكافي والامام قاضيخان سماع دعوى الغبن في القسمة بالتراضي وصحح في الخلاصة وفي شرح أدب القاضي للامام الاسبيجابي عدم سماعها قال في التنوير ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح قال شارحه في منحه بعد ما نقل الخلاف والصحيح المعتمد ما قدمناه عن الكافي وقاضيخان وبه جزم أصحاب المتون وصححه أصحاب الشروح وبه أفتيت مرارا اه فيسوغ لزيد الدعوى بذلك ونقض القسمة لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها وهذا كله اذا لم يقر بالاستيفاء أو الابراء وأما اذا أقر بالاستيفاء أو الابراء أو شهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه كما ذكر في نقد الفتاوى كما نقله الانقروي في فتاواه من القسمة (سئل) من قاضي الشام سنة ١١٤٨ فيما اذا تقاسما دارا ثم باع أحدهما نصيبه بحضور خصمه وتصديقه على صحة البيع وانه لا مطعن له فيه ثم ادّعى غبنا فاحشا في القسمة وأنه الآن اطلع عليه وأن له أربعة قراريط أخذ اثنين وبقي اثنان في يد صاحبه فهل تسمع دعواه أولا (الجواب) قال في المحيط البرهاني التناقض فيما طريقه الخفاء عفو لا يمنع صحة الدعوى ألا ترى أن المرأة اذا اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عيالها ثم أقامت بعد ذلك بينة أن الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل بينتها وان صارت متناقضة في دعوى الطلقات الثلاث بالاقدام على الخلع وانما كان كذلك لان الزوج ينفرد بالايقاع ولا يتوقف ذلك على علم المرأة وكان طريقه طريق الخفاء فجعل التناقض فيه عفوا اه ففي هذه المسئلة هل يكون حضوره وتصديقه على البيع ثم دعواه ذلك تناقضا طريقه الخفاء أولا مقتضى ما في القنية نعم وتسمع دعواه فانه قال رامز الى فتاوى برهان قسما أرضا مشتركة وأقر كل واحد منهما أنه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك

٢ قوله الا اذا ادّعى الغصب أي ادّعى أن شريكه غصب منه بعد القسمة شيأ من حقه الذي خرج له بالقسمة فتسمع لانه لا تناقض حينئذ لان اقراره بالاستيفاء لا يناقض دعوى الغصب بعده اه منه

مطلب ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى

مطلب اذا ظهر غبن فاحش في القسمة ولم يقر بالاستيفاء له نقضها

مطلب تقاسما دارا ثم باع احدهما حصته بحضور الآخر ثم ادّعى الآخر غبنا فاحشا في القسمة

مطلب التناقض في موضع الخفاء عفو

اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ اه واقتصر على ماذكر وأما عدم اقراره بالاستيفاء فقد قال فى التنوير وشرحه ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا ولو وقعت بالتراضى تبطل فى الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا للتصحيح الخلاصة وتسمع دعواه بذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان أقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه اه ومثله فى شرح المجمع والخانية وغيرهما وفى التنوير وشرحه أيضا ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيأ وقع فى نصيب صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء أو لم يقر به لم يصدق الا ببرهان أو اقرار الخصم أو نكوله عن اليمين ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه اه فتلخص من ذلك انه حيث ادعى الغبن الفاحش وأن حصته أربعة قراريط وان ما أخذه من ذلك نحو قراطين والباقى فى يد خصمه تسمع دعواه بذلك هذا ما ظهر لنا مما وجدناه من النقول بعد التفحص والتنقير عليها فى المعتبرات وبالله سبحانه التوفيق (أقول) لم يظهر فى هذه المسئلة كون التناقض مما طريقه الخفاء نعم تقدم الخلاف فيما اذا ادعى الغلط فى القسمة بعد ما أقر بالاستيفاء هل تسمع دعواه وبرهانه أم لا وعلى القول بالسماع وهو ما عليه المتون لا حاجة الى كون التناقض هنا مما طريقه الخفاء فتأمل والله تعالى أعلم (سئل) فى بستان كبير قابل للقسمة مشترك بين وقفين مناصفة مشتمل على قطع أراض مختلفة بالجودة والرداءة وقيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر وأجرة الرديئة تعدل نصف أجرة الجيدة ويريد كل من ناظرى الوقفين المزبورين قسمة ذلك وفى ذلك مصلحة الوقفين فهل حيث الحال ماذكر يجابان الى ذلك ويجعل الذراع من الجيدة فى مقابلة الذراعين من الرديئة (الجواب) نعم قال فى الذخيرة من الفصل الثانى قال محمد فى الاصل واذا كانت الدار بين ورثة فاقتسموها وفضلوا بعضها على البعض لفضل قيمة البناء فهذه القسمة وهذا التفضيل جائز وصورته اذا كانت بين وارثين وهى ثلاثون ذراعا قيمة عشرة أذرع من جانب مثل قيمة عشرين ذراعا من الجانب الآخر اما لاجل البناء أو لمعنى من المعانى فاقتسماها على أن يكون لاحدهما هذه العشرة وللآخر عشرون فهذه القسمة جائزة فاكتفى فيها بالمعادلة من حيث المعنى وهو المالية عند تعذر اعتبار المعادلة من حيث الصورة بالذرعان اه وعليك بها فان فيها فوائد متعلقة بهذا المعنى (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وامرأتين أثلاثا فاقتسموها قسمة شرعية فوقع فى نصيب زيد فضل بناء يريد زيد أن يرد عليهما بدله دراهم من عنده بدون رضاهما ولا تعذر تسوية ويريد المرأتان أن يكون عوضه من الارض ولا ترضيان بالدراهم فهل لهما ذلك (الجواب) نعم ولا تدخل دراهم ليست من التركة فى القسمة الا برضاهم صورته دار بين جماعة فأرادوا قسمتها وفى أحد الجانبين فضل بناء فاراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذى وقع البناء فى نصيبه أن يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضى ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهم فى الدار لا فى الدراهم فلا تجوز قسمة ما ليس بمشترك دور من القسمة (سئل) فيما اذا كان بين زيد وعمرو طريق مشترك بينهما نصفين يمران فيه الى داريهما ويريد زيد قسمته وفى ذلك ضرر فهل حيث كان فيها ضرر لا يقسم (الجواب) نعم ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر والا يقسم كذا فى قسمة البزازية انقروى من القسمة وتمام تفاريع المسئلة فيه (سئل) فيما اذا كان مسيل ماء مشترك

مطلب اذا كان الذراع من جانب يعدل ذراعين من جانب آخر تقسم كذلك

مطلب لا تدخل الدراهم فى القسمة بدون رضاهم الا اذا تعذر

مطلب لا يقسم الطريق حيث كان فيه ضرر

مطلب يقسم المسيل

بين زيد وعمرو فاراد زيد قسمته وأبى عمرو ذلك فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات زيد عن بنت وأخ شقيق وخلف بيتا وربع غيطة حور وربع جورة وحصة معلومة من غراس كرمين فتوافقا وتراضيا الذى بينة شرعية على أن يكون البيت للاخ وبقية ماذكر للبنت نظير حصة كل منهما من التركة بطريق القسمة وتسلم الاخ البيت وتسلمت البنت الباقى وتصرف كل منهما بما خرج له مدة والآن تريد البنت نقض القسمة بدون وجه شرعى فهل ليس لها ذلك (الجواب) حيث اقتسما ذلك بالتراضى والوجه الشرعى ليس لها ذلك اذ القسمة بالتراضى آكد منها بقضاء القاضى (سئل) فى دار صغيرة لا تقبل القسمة مشتركة بين زيد وأخته هند ولا يرضى زيد بالسكنى مع أخته فيها ولا يرضيان بالبيع والشراء فقال لها اما أن تستأجرى حصتى أو تؤاجرنى حصتك أو يسكن كل منا وحده فى الدار مدة بحسب حصته فهل يامرهما القاضى أن يختارا وجها من الاوجه الثلاثة (الجواب) نعم (سئل) فى معصرة معدة لعصر الزيت مشتملة على عودين يعصر بكل منهما وعلى مطحنين يطحن بكل منهما الزيتون وعلى بئرين يوضع فيهما الزيت وهى مشتركة بين زيد وجماعة لزيد منها النصف وللجماعة النصف ويريد زيد قسمة نصيبه منها بالوجه الشرعى وهى قابلة للقسمة لا يتضرر كل منهما بذلك فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكانة الصغيرة وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان كان فيقسم خزانة الفتاوى ومثله فى الخلاصة والبزازية (سئل) فى معصرة دبس مشتركة بين جماعة يريد بعضهم قسمة نصيبه منها جبرا بدون رضا الباقين وهى صغيرة لا تقبل القسمة ولا ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل لا يجاب طالب القسمة اليها (الجواب) اذا لم يبق فائدة انتفاع لكل منهم فيما يخصه لا يجاب طالب القسمة لذلك ونقلها ما تقدم (سئل) فى بستان مشترك أرباعا أرضا وغراسا بين أوقاف أربعة لكل وقف ناظر يريد ناظر أحد الاوقاف قسمة الربع الجارى فى وقفه وافرازه وهو قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفى ذلك حظ ومصلحة للوقف فهل يجاب الناظر المذكور الى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى غراس قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف مشترك بين زيد وجهة الوقف لكل نصفه ويريد ناظر الوقف قسمة نصيب الوقف من الغراس وافرازه والغراس قابل للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تتبدل فهل يجاب الناظر الى ذلك ويقسم بالوجه الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فى دار مشتركة بين هند وجهة وقف لجهة الوقف ربعها ولهند باقيها ويريد ناظر الوقف قسمة حصة الوقف وافرازها من حصة الملك والدار قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعدها وفى ذلك مصلحة للوقف فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم لان قسمة الوقف من الملك جائزة كما صرح بذلك فى البحر وغيره وأجاب عن ذلك قارئ الهداية بقوله نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة الخ (سئل) فى بستان معلوم مشترك بين جهتى وقفين أهليين لاحدهما عشرة قراريط والباقى للوقف الآخر ولكل وقف ناظر شرعى من ذرية واقفه يريدان قسمة البستان بين الجهتين وهو قابل للقسمة وينتفع كل جهة بنصيبها بعد القسمة وفى ذلك مصلحة للجهتين فهل يسوغ للناظرين ذلك (الجواب) نعم سئل العلامة ابن نجيم هل تجوز قسمة الوقف من وقف آخر اذا كان فيه مصلحة أجاب اذا كان لكل وقف ناظر يجوز له المقاسمة وان كانا تحت ناظر واحد يرفع الامر الى الحاكم فينصب قيما فيقاسمه اه ومثله فى الاسعاف ونص عبارته ولو أراد الواقفان أن يقتسما

مطلب القسمة بالتراضى آكد منها بقضاء القاضى

مطلب دار لا تقبل القسمة يامر القاضى الشركاء بوجه من ثلاثة

مطلب فى قسمة المعصرة القابلة للقسمة

مطلب فى معصرة دبس صغيرة

مطلب فى قسمة بستان مشترك بين أوقاف أربعة

مطلب فى قسمة الغراس المشترك بين ملك ووقف

مطلب فى قسمة الدار المشتركة بين وقف وملك

مطلب قسمة الوقف من الملك جائزة

مطلب فى قسمة الوقف من الوقف

ماوقفاه ليتولى كل واحد منهما على ماوقفه ويصرف غلته فيما سمى من الوجوه جاز اه وفيه من فصل المشاع ولو قسم الشريكان وأدخلا في القسمة دراهم معلومة فان كان المعطى هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ماليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لايجوز لانه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصة الوقف وقف وما اشتراه ملك له ولايصير وقفا اه (أقول) قوله وحصة الوقف وقف الخ هذا بيان لقوله فان كان المعطى هو الواقف فكان ينبغي تقديمه على قوله وان كان بالعكس وحاصله انه اذا كانت الدراهم من الواقف جاز وحصة الوقف تبقى وقفا وما قابل الدراهم يبقى ملكا له لان للوقف شروطا وكلاما لم يوجد شئ منه في ذلك فلا يصير وقفا بمجرد ذلك كما قالوا فيما لو اشترى مستغلا للوقف من مال الوقف لا يصير وقفا ولكن هذا يظهر فيما لو كانت الدراهم بمقابلة عين كذراع من أرض مثلا أما لو كانت بمقابلة وصف كالجودة والحسن فلا قال المؤلف رحمه الله تعالى وسئل قارئ الهداية رحمه الله تعالى في رجلين وقفا أرضا ثم مات أحدهما وطلب الآخر القسمة هل تقسم أم لا فأجاب نعم تقسم الارض المذكورة ويفرز نصيب كل منهما عن الآخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير الجهة الاخرى وأجاب أيضا عما اذا طلب المستحقون قسمة الوقف بقوله ليس لهم أن يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك وأجاب عما اذا انهدمت الدار المشتركة وطلب أحدهما قسمة النقض وأبى الآخر بقوله الانتفاض ان أمكن قسمتها بأن لم تحتج الى كسر وشق قسمت بطلب أحدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الى كسر لايقسم الا بالتراضي والجدر القائمة لاتهدم الا بالتراضي اه (سئل) في دار مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فاقتسماها قسمة افراز وأقاما جدارا بين المقسمين وفي الدار بالوعة في مقسم زيد والميزاب خرج في مقسم عمرو ويسكب منه ماء المطر الى البالوعة من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد الآن رفع الميزاب المرقوم ومنع تسييل ماء المطر منه الى البالوعة وقد شرط التسييل في البالوعة في القسمة لدى بينة شرعية فهل ليس لزيد ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في التنوير ومجمع البحرين (سئل) فيما اذا كان لجماعة وزيد وهند دار مشتركة بين الجميع للجماعة نصفها ولزيد وهند نصفها اقتسموها مناصفة ولزيد وهند مسيل في حصة الجماعة يمكن صرفه والحال انه لم يشترط في القسمة فهل حيث أمكن صرفه يصرف (الجواب) حيث لم يشترط في القسمة صرف عنه ان أمكن والا فسخت كما في التنوير وغيره (سئل) في عقار موقوف من قبل واقفه على جماعة من ذريته وأقاربه طلب واحد منهم قسمته قسمة تمليك بدون وجه شرعي فهل لايقسم (الجواب) نعم (سئل) في دار معلومة مشتركة بين جماعة بطريق الملك فطلب ذو القليل الذي لايبقى منتفعا بحصته بعد القسمة قسمة حصته وافرازها فهل لاتقسم بطلب ذي القليل الذي لاينتفع (الجواب) نعم لانه متعنت في طلب القسمة والقاضي يجيب المتعنت بالرد كما صرح به (سئل) في قسمة أرض الوقف بالتراضي بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل تكون جائزة (الجواب) نعم (سئل) في دار قابلة للقسمة مشتركة بين زيد وجماعة لزيد ربعها وللجماعة الباقي فطلب زيد القسمة ووافق الجماعة معه على ذلك ويزعم الجماعة أن أجرة القسام على زيد وحده دونهم فهل تكون أجرة القسام على عدد الرؤس (الجواب) نعم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قدر الانصباء قال في تصحيح القدوري قال الاسبيجابي الصحيح

مطلب فيما اذا احتاجت قسمة الوقف من الملك الى دراهم للتعديل

مطلب اقتسما ولاحدهما مسيل في حصة الآخر

مطلب لايقسم الوقف قسمة تمليك

مطلب لاتقسم الدار بطلب ذي القليل

مطلب تجوز قسمة الوقف قسمة مهايأة

مطلب أجرة القسام على عدد الرؤس

قول أبي حنيفة وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما اه ومثله في شرح الملتقى للعلائي نقلا عن المضمرات وعليه اقتصر صاحب التنوير وبه أفتى غير واحد (أقول) قال في الهداية وعنه انها على الطالب دون الممتنع لنفعه ومضرة الممتنع اه وظاهره اعتماد أنها على الجميع على عدد الرؤس مطلقا وبالاطلاق صرح في الدر المختار وكتب المؤلف قال أبو حنيفة أربعة أشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه ملتقط من الديات (سئل) في دار ثلثها في ملك زيد وثلثاها لعمرو اقتسماها قسمة شرعية وقال زيد بني حائطا حاجزا بيننا ولكل منهما حريم أجنبيات عن الآخر فكيف الحكم (الجواب) اذا كان أحدهما يؤذي الآخر ويطلع عليه في حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضي أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته بفعله القاضي للمصلحة كما في ٣٤ من فصول العمادي (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأولاد فيهم قاصر لا وصي له وخلف دارا فقط اقتسموها بينهم بلا وصاية على القاصر والحال أن للزوجة دينا شرعيا على الميت ادعت به وأثبتته فهل تصح دعواها وتنقض القسمة ولا تصح (الجواب) نعم (أقول) في الخانية أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا واشترى أحدهم من الآخر نصيبه ثم أقام البينة بدين على الأب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث اه واحترز بدعوى الدين عن دعوى العين فانه لا تسمع لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك كما مر أوائل هذا الباب (سئل) فيما اذا اقتسمت الورثة تركة مورثهم ثم ظهر دين لرجل بذمة المورث ولم يبق في التركة ما يفي بالدين فهل ترد القسمة لكونها مؤخرة عن قضاء الدين (الجواب) نعم في قسمة الهداية اذا اقتسموا التركة ثم ظهر دين محيط أو غير محيط ردت القسمة وهذا في الدين المحيط ظاهر لانه يمنع الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق الغرماء بالتركة شائعا ولان القسمة مؤخرة عن قضاء الدين لحق الميت حتى لا يمتنع رد القسمة برضا الغرماء الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين فاذا قسمت حينئذ جاز لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقوقهم عمادية في ٢٨ ظهر دين أو وصية بالثلث ٢ أو بألف مرسلة أو وارث آخر بعد القسمة ترد بزازية من الثالث رجل مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة وأقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيأ من أجناس التركة وان كان الدين أقل من التركة وسألوا من القاضي أن يعزل شيأ لاجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بأن القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا أن يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا أن يقضوا الدين وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث أو بعين من أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين خانية من فصل فيما يدخل في القسمة والمسئلة مبسوطة في قسمة الهداية وكذا في قسمة الاشباه وحواشيه وفي فتاوى الانقروي أيضا (أقول) كتبت في رد المحتار ما نصه (تتمة) أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضا الغريم الا أن يكون بشرط براءة الميت لانها تصير حوالة فينتقل الدين عليه وتخلو التركة عنه وهي الحيلة لقسمة تركة فيها دين كما بسط في البزازية وغيرها (سئل) فيما اذا كان لرجلين دين شرعي بذمة جماعة مشترك بينهما فاقتسماه بينهما قبل القبض فهل تكون القسمة المزبورة غير جائزة (الجواب) نعم وقسمة الدين لا تجوز

مطلب أربعة أشياء على عدد الرؤس

مطلب بناء الحائط بين المقسمين على قدر الحصص

مطلب اقتسموا الدار وادعى أحدهم دينا في التركة تسمع دعواه

مطلب اذا ظهر دين في التركة ترد القسمة

٢ قوله أو بألف مرسلة أي مطلقة وهي غير الوصية المقيدة كالوصية بالثلث أو بعين من أعيان التركة

مطلب له أن يعزل من التركة شيأ للدين ويقسم الباقي

مطلب أجاز الغريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له نقضها

مطلب اذا ضمن ما على الميت برضا الغريم وشرط براءة الميت صح ويصير حوالة

مطلب الحيلة لقسم تركة فيها دين على الميت

مطلب قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز

لانها لاتحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين مجتمع فى مكان واحد فلا يتحقق الافراز ولو اجيبة من الفصل الاول من القسمة قسمة الدين قبل قبضه باطلة علائى من الصلح قبيل فصل التخارج قسمة الدين حال كونه فى الذمة لاتصح درر أواخر كتاب الصلح (سئل) فى دار مشتركة بين هندو جماعة فاقتسموها فى غيبة هندو بدون وكالة عنها ولا اجازة منها فهل تكون القسمة المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم وفى المنح عن الخانية اذا قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير أمر القاضى وفى الورثة صغير أو غائب أو شريك للميت لاتصح الا باجازة الغائب أو ولى الصغير أو اجازة الصبى بعد البلوغ أو باجازة القاضى قبل ذلك اه وفى الحاوى الزاهدى من القسمة ثم وقع أرض قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا أرضى لغبن فاحش فيها ثم أذن لحراثه فى زراعة نصيبه لايكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما ردّه قب أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترد بالرد اه طفل وبالغ اقتسما شيأ ثم بلغ الطفل وتصرف فى نصيب نفسه وباع البعض يكون اجازة لتلك القسمة جواهر الفتاوى من القسمة (سئل) فى دار صغيرة غير قابلة للقسمة مشتركة بين جماعة طلب أحدهم المهايأة مع الباقين فى سكناها فى الزمان بقدر حصته فهل يتهايؤن على الوجه المذكور ويجبر الآبى (الجواب) نعم قال فى شرح الملتقى وتجوز المهايأة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا وهذا اعلوها وهذا اسفلها وفى بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة وأخذ الغلة فى نوبته الخ ثم قال ولو طلب أحدهما القسمة فيما يحتملها بطلت المهايأة لا بلغية القسمة حتى لو اختلفا قدمت القسمة اه وفى الكافى وما لا تجرى فيه القسمة لم يجبر واحد منهما على بيع نصيبه تتارخانية من الفصل الثالث من القسمة (سئل) فى معز مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فطلب زيد قسمة نصيبه منها وافرازه واذا قسمت ينتفع كل بنصيبه بعدها فهل يجاب زيد الى ذلك (الجواب) نعم وأجمع أصحابنا أن التركة اذا كانت جنسا واحدا كالغنم والابل والبقر والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التى تحتمل القسمة اذا طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر فان القاضى يقسم بينهم خلاصة من الفصل الاول من القسمة ومثله فى البزازية (سئل) فيما اذا اشترى زيد وعمرو مقدارا من البن نصفين واقتسماه بينهما وأخذ كل منهما نصيبه ثم ادعى زيد أن من نصيبه شيأ فى يد عمرو غلطا وقد أقر بالاستيفاء وعمرو ينكر ولا بينة لزيد فهل لا يصدق الا بحجة (الجواب) نعم لا يصدق الا بحجة كما صرح بذلك فى قسمة التنوير وغيره (سئل) فى دار صغيرة لا تحتمل القسمة مشتركة بين رجل وامرأة انهدم بعض أبنيتها واحتاجت الى التعمير فأبى الرجل العمارة فبنت المرأة الدار المرقومة وصرفت على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم من مالها مصرف المثل وتريد المرأة أن تؤجر الدار وتأخذ نصف ما أنفقت فى البناء من غلتها بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم دار بين شريكين انهدمت فقال أحدهما ابنيها وأبى الآخر فان القاضى يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى أو حمام أو شئ لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء أن يبنى ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق فى البناء من الغلة خانية من فصل قسمة الوصى والاب وفى الاشباه من القسمة المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والا بنى ثم أجره ليرجع اه (أقول) أسقط من كلام الاشباه شيأ لا بد منه وهو قوله ليرجع بما أنفق لو بأمر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء اه كذا أعزاه للاشباه فى آخر قسمة الدر المختار ونظمه

مطلب اقتسموا الدار فى غيبة الشريك لاتصح

مطلب اذا حضر الغائب فلم يرض بالقسمة ثم زرع نصيبه لايكون رضا

مطلب القسمة ترد بالرد

مطلب طفل وبالغ تقاسما شيأ ثم بلغ وتصرف الخ

مطلب تجوز المهايأة ويجبر الآبى عليها

مطلب لايجبر على بيع نصيبه

مطلب فى قسمة المعز المشتركة

مطلب أقر بالاستيفاء ثم ادعى الغلط لايصدق الا بحجة

مطلب فى المشترك اذا انهدم وأبى أحدهما العمارة

ابن الشيحنة فى شرحه على الوهبانية بقوله

وخذ منفقا بالاذن منه كما كم * وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر

أى خذ ما أنفقته ان كان التعمير بالاذن من الشريك أو باذن الحاكم والا فخذ قيمة البناء وأصل المسئلة مذكور فى الذخيرة فى السفل اذا انهدم فانه قال اذا انهدم السفل بغير صنع لا يجبر صاحبه على البناء ويقال لذى العلو ان شئت فابن السفل من مالك لتصل لنفعك فاذا بناه باذن القاضى أو أمر شريكه يرجع بما أنفق والا فبقيمة البناء وقت البناء وهذا هو الصحيح المختار للفتوى فيمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يأخذ ذلك منه جبرا وأما اذا هدمه بصنعه فانه يؤاخذ بالبناء لتفويته حقا استحق وليصل صاحب العلو لنفعه اه ونقل ابن الشحنة هذا التفصيل فى الجدار أيضا وظاهر اطلاق كلام الاشباه المتقدم شموله للسفل والجدار وغيرهما مما لا يقسم والله تعالى أعلم وسيأتى تمام ذلك فى كتاب الحيطان آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

مطلب فى السفل اذا انهدم

(سئل) فى قطع أراض جاريات فى ملك جماعة لكل حصة معلومة فيها يريد أحدهم جمع نصيبه منها فى مكان واحد وبقية الجماعة لا يرضون بذلك فهل يقسم كل على حدة (الجواب) نعم واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين أو الدارين جازت القسمة وان قال أحدهم للقاضى اجمع نصيبى من الدارين أو الارضين فى دار واحدة وأبى صاحبه قال أبو حنيفة يقسم القاضى كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحدهم فى دار واحدة ولا فى أرض واحدة وقال صاحباه الرأى الى القاضى ان رأى الجمع جمع والا فلا خانية من القسمة

مطلب لا تجمع حصة الاراضى فى أرض واحدة بلا رضا الباقى

(فصل فى الغرامات الواردة على القرى ونحوها)

فصل فى الغرامات الواردة على القرى ونحوها

(سئل) فى مزرعة معلومة جارية فى جهتى وقف وتيمار بقرب قرية كذا غير تابعة للقرية وللمزرعة زراع يزرعونها فى كل سنة ويدفعون ما عليها لجهتى الوقف والتيمار وهم ساكنون فى القرية المزبورة ويدفعون مع أهلها ما يتوجه من المغارم المتعلقة بالانفس والمغارم المتعلقة بالاملاك التى فيها والآن قام أهل القرية المزبورة يكلفون زراع المزرعة المذكورة بدون وجه شرعى الى ادخال المزرعة فى حساب غرامات قريتهم المتعلقة بالاملاك وان كانت غير تابعة لها فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم حيث الحال ما ذكر يمنع أهل القرية المذكورة من تكليف الزراع المذكورين الى ما ذكر ولا يلزمهم ذلك بدون وجه شرعى والله سبحانه أعلم الحمد لله تعالى كذلك الجواب والله تعالى أعلم كتبه الفقير أحمد العامرى المفتى الشافعى (سئل) فيما اذا كان لجماعة معلومين قاطنين بدمشق مشد مسكة أراض معلومة من أراضى قرية وقف لكل واحد أفدنة معلومة منها يدفع ما عليها لجهة الوقف ويدفع جميع الغرامات المتعلقة بالاراضى بحسب ما بيده من الافدنة والآن قام أهل القرية المزبورة يكلفون الجماعة بلا وجه شرعى الى دفع مبلغ معلوم من الدراهم زاعمين أنهم صرفوه على الواردين على القرية وذلك بدون اذن الجماعة فهل ليس لاهالى القرية ذلك ومؤنة الضيف على المضيف دون القاطنين بدمشق (الجواب) نعم

مطلب ليس لاهل القرية ادخال المزرعة الخارجة عن قريتهم فى غرامات قريتهم

مطلب مؤنة الضيف على المضيف

(سئل) فى قروى عمر بماله لنفسه بيوتا أحدثها فى أرض سليخة لزيق بيوت القرية فقام أهل القرية يكلفونه بلا وجه شرعى الى دفع عوارض عن تلك البيوت والحال انه لم يجعل عليها شئ من العوارض فى دفتر تحرير العوارض ولا كانت موجودة اذ ذاك بل حدثت بعد ذلك فهل

مطلب ليس لاهل القرية أخذ عوارض على البيوت المحدثة

مطلب ليس لأهل القرية أن يجبروا من خرج من قريتهم على العود اليها

ليس لهم ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لذميين قاطنين بدمشق أملاك فى قرية من قراها ويدفعان ما على الاملاك من الغرامات المتعلقة بحفظ الاملاك أسوة أهالى القرية والآن قام أهالى القرية المزبورة يكلفون الذميين بلا وجه شرعى الى السكنى معهم فى القرية ودفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس معهم فهل يمنع أهل القرية من تكليف الذميين بما ذكر ولا يلزمهما السكنى بالقرية ولا دفع الغرامات المتعلقة بحفظ الانفس وهما ساكنان بدمشق (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان رجل ساكن بدمشق وله أملاك فى قرية من قراها وترد على القرية المزبورة غرامات متعلقة بالابدان والانفس فهل لا ينوب الرجل المذكور شئ من الغرامات المتعلقة بالانفس (الجواب) الاصل فى ذلك انه لا يلزم أحد بشئ من ذلك شرعا ولحاكم الشرع رفع ذلك ومنعه فاذا لم يمكن رفع ذلك ولا منعه فما كان لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان فعلى عدد الرؤس لانها مؤنة الرأس ولا يدخل فى ذلك النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم ولانه لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك كما ذكر هذا التعليل الخير الرملى فى فتاويه ومن لم يكن ساكنا فى القرية المزبورة لا يلزمه من الغرامات المتعلقة بتحصين الابدان شئ لان بدنه ليس فى القرية المزبورة قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان فى فتاواه المشهورة فى كتاب القسمة أهل قرية غرمهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه أبو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم اه بحروفه ومثله فى قسمة الذخيرة والتتارخانية وكذا فى التجنيس وفتاوى الانقروى والولوالجية والاشباه وغيرها من الكتب المعتبرة النعمانية

مطلب فى غرامات القرى ما كان لحفظ الاملاك فعلى قدر الملك الخ

(سئل) فى قرية يزرع بعض أراضيها أهل قرية أخرى ولهم فيها غراس ومشد مسكة ويرد على تلك القرية كلف وأعشار ومغارم فهل يجب عليهم مساواتهم فيها وماذا يفعل فى ذلك شرعا (الجواب) ما أصاب تلك الاراضى من مال وقف أو قسم شرعى يجب عليهم دفعه للوقف أو العشر وان كان عليهم مال مقطوع بدلا عن القسم فما أصابهم منه بعد زرع جميع أراضى القرية يجب عليهم دفعه وأما المغارم الواردة عليهم مثل الضيوف الواردين عليهم فلا يلزمهم من كلفتهم شئ لان مؤنة الضيف على المضيف بضم الميم وأما غيره مما يؤخذ ظلما وغرامة فمن تمكن من دفعه عن نفسه بالرفع الى حاكم الشرع أو كان له قدرة على دفعه من غير ضرر يلحقه أعظم منه فليدفع عن نفسه اذ هو خير له اذ الظلم يجب اعدامه لا تقريره واحكامه واذا لم يمكن ذلك فما كان منها لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك من جميع الاراضى التى مع أهاليها والتى مع أهالى القرية الاخرى لانها مؤنة الملك فتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم ذلك على عدد الرؤس الساكنين بالقرية دون أهالى القرية الاخرى لانها مؤنة الرؤس ورؤسهم ليست فى القرية حتى تحصن بذلك بل يجب عليهم ما يرد على قريتهم الساكنين بها لحفظ الرؤس ولا شئ من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم كذا أفتى به كثير من المتأخرين وصرح به فى الذخيرة البرهانية وغيرها من المعتبرات حتى قالوا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور ولا يفسق حيث عدل وان كان الآخذ بالاخذ ظالما هكذا ذكروه مجملا ولم أر أحدا تعرض للتفصيل غير المرحوم والدى على افندى العمادى فانه كتب على سؤال رفع

مطلب من لم يكن ساكنا فى القرية لا يلزمه غرامة الانفس

مطلب ما كان لتحصين الابدان لا يدخل فيه النساء والصبيان

مطلب من تولى قسمة الغرامات فعدل فهو مأجور

اليه

مطلب في بيان مايخص الابدان ومايخص الاملاك من الغرامات

الله في ذلك ما ملخصه تقسم الغرامة بقاعدة مستحسنة في بيان مايلزم الملاك منها على حسب أملاكهم سواء كانوا قاطنين بها أولا وما هو على الرؤس على القاطنين بها فقط يوزع على رؤسهم ماعدا النساء والصبيان فالقاعدة أنه اذا قطعنا القرية عن اضافة الملاك اليها فلا يبقى فيها الا دور ساكنين فقط فتبقى من قبيل بيوت التركمان والاكراد والعربان فلا يوزع عليهم الا مايطلبه السلطان دام ملكه كالعوارض والصرصار والقسام بالضعف بحسب ماعندهم الاعلاف الدواب كالشعير لانه لا يوجد عندهم لانهم فئة لا يزرعون ولا يستغلون ويوزع عليهم أيضا جريمة مايتهمون به من القتل أو عدم مدافعة ليلا أو نهارا وكذا السرقة اذا جرموا بها بدون قدرة على دفعها عنهم وكذا مايأخذه الوالي من المشاهرة كل شهر يوزع على رؤس أهل القرية الرجال منهم دون النساء والصبيان وماعدا ذلك كالتبن والشعير والدجاج والحطب والذخيرة فهو على الملاك جميعا بحسب أملاكهم اللهم أصلح ولاة أمورنا ووفقهم للعدل وعلى الاسلام توفنا والله الهادي وعليه اعتمادي وهو سبحانه أعلم (أقول) حاصله أن مايؤخذ من القرى ان كان يؤخذ منهم لا باعتبار أملاكهم بل يؤخذ منهم وان لم يكن لهم أملاك كالاعراب والاكراد ممن لا عقار لهم فهو على الرؤس وان كان يؤخذ منهم باعتبار أملاكهم كالتبن والشعير والحطب فهو على قدر الاملاك لانه لو لم يكن لهم عقارات وزرع لم يطلب منهم ذلك لكن قولهم لتحصين الاملاك أو الرؤس لا يستلزم التخصيص بذلك اذ قد يكون أخذ نحو الدراهم لتحصين الاملاك وأخذ نحو التبن والشعير لتحصين الرؤس على أن غالب الغرامات الواردة على القرى في هذا الزمان ليست لحفظ أملاك ولا لحفظ أبدان وانما هي مجرد ظلم وعدوان فان غالب مصارف الوالي وأتباعه وعمارات منزله ومنزل عساكره ومايدفعه الى رسل السلطان حفظه الله تعالى الواردين بأوامر أو نواهي وأمثال ذلك كله يأخذه من القرى ويسمون ذلك بالذخيرة تؤخذ في بلادنا في كل سنة مرتين ويزيد فيها دراهم كثيرة رشوة لاعوانه وحواشيه من أعيان البلدة وقد جرت العادة بقسمة ذلك كله على عدد فدن القرية وتارة يقسمونه على مقدار حق الشرب بالساعات الرملية فمن كان له فدان مثلا يؤخذ منه مايخصه أو من له ساعة يؤخذ منه مايخصه سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا وكذا يجعلون منها شيأ على رقاب الرجال الساكنين في القرية الذين لا املاك لهم فيها فالقول بالتفصيل الذي هو أحد الاقوال الثلاثة المارة عن الخانية في السؤال السابق وهو قول أبي جعفر لا يظهر في هذه الغرامات المذكورة لانها لا تخص الابدان ولا الاملاك مع أن مايخص الحفظ قليل بالنسبة الى غيره والظاهر أن مايؤخذ من جريمة القتل والمخاصمات والمنازعات انما هو لحفظ الابدان لتركهم النصرة وقطع النزاع كما تؤخذ الدية من عاقلة القاتل ومايؤخذ لاجل العساكر التي يبعثها الامير الى بعض القرى لدفع الاعراب واللصوص عن زروعهم ومواشيهم انما هو لحفظ الاملاك ولكن هذا كله يؤخذ زائدا على ماهو مرتب عليهم في كل سنة من الذخائر التي ذكرناها فحيث جهل الحال ولم يعلم أن ذلك لحفظ أبدان أو أملاك أو علم انه مجرد ظلم فالمناسب العمل بأحد القولين الاخيرين وهو أن ذلك كله على الرؤس أو على الاملاك وقد ذكر قاضيخان القول بقسمة الغرامات على قدر الاملاك أولا وعادته أنه يبدأ بما هو الاشهر كما ذكره في خطبة فتاواه فيكون هو الارجح وهو ما عليه عادة أهل القرى في زماننا كما ذكرناه من قسمة ذلك على الفدن أو على ساعات الشرب والله تعالى أعلم

قوله بحسب أملاكهم أي يؤخذ منهم بقدر أملاكهم لا على قدر الرؤس اهـ منه

(كتاب المزارعة)

لواحد	لآخر
أرض وبذر	بقر وعمل
جائز	

لواحد	لآخر
أرض وبقر	عمل وبذر
فاسد	

لواحد	لآخر
أرض وعمل	بقر وبذر
فاسد	

لواحد	لآخر
أرض فقط	عمل وبقر وبذر
جائز	

لواحد	لآخر
عمل فقط	أرض وبقر وبذر
جائز	

لواحد	لآخر
بذر فقط	أرض وعمل وبقر
فاسد	

لواحد	لآخر
بقر فقط	أرض وبذر وعمل
فاسد	

ونظم ذلك بعضهم فقال

ارض كذا عمل كل على حدة * والارض والبذر هذا الجائز الكامل
وماعدا ذى الثلاث اللات قد ذكرت * فغير جائزة اذ حكمها باطل

(أقول) وقد كنت نظمت الصور السبعة فى بيتين ذكرتهما فى رد المحتار فقلت

أرض وبذر كذا أرض كذا عمل * من واحد ذى ثلاث كلها اقبلت
والبذر مع بقر أولا كذا بقر * لاغير أو مع أرض أربع بطلت

وقد ذكرت فى الحاشية وجه صحة الثلاثة وبطلان الاربعة فراجعها ثم هذه الصور السبعة أصولها أربعة أرض وبذر وبقر وعمل والحصر فى هذه السبعة مبنى على أن بعض الاربعة من واحد والباقى من آخر أما لو كان بعضها من واحد والباقى منهما فهى أكثر من سبعة كما لا يخفى وكذا لو كانت المزارعة بين أكثر من اثنين ولم يعلم بيان حكم ذلك وقد قال فى جامع الفصولين وكذا فى الخلاصة بعد ذكره الاوجه السبعة وعلى هذا لو أخذ رجلان أرض رجل مزارعة على أن البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر فالمزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه أجر أرض وبقر وعمل وعلى هذا كل مالا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين اه أى كل

وجه لا يجوز اذا كان المزارع واحدا لا يجوز اذا كان اثنين ففيما اذا كان البذر من واحد والباقي من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقي من اثنين كما في الصورة التي ذكرها فان الارض فيها من ثان والبقر والعمل من ثالث ومنه ما في الخانية لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده فسدت وقد عد في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين من الصور الفاسدة ما لو كان البذر لواحد والارض لثان والبقر لثالث والعمل لرابع أو البذر والبقر لواحد والارض لثان والعمل لثالث أو البذر والارض لواحد والبقر لثان والعمل لثالث وتمام الكلام فيه فراجعه ووجه ذلك بناء على ما مر من الضابط انه اذا كان البذر وحده أو البقر وحده أو كل منهما من أحدهما والباقي من آخر لا يجوز فكذا اذا كان الباقي من اثنين أو ثلاثة ولكن بقي ما اذا كان بعض الاربعة من أحدهما والباقي منهما أو كان كل واحد منه بعضها والباقي منهما ولم أر لذلك ضابطا في كلامهم وقد ذكر في جامع الفصولين صورة من ذلك فقال دفع أرضه مزارعة الى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا تفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر لعمله في المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعه الخ وذكر ذلك أيضا في متن التنوير ففي هذه الصورة الارض من واحد والعمل والبقر من آخر والبذر منهما وعلل فسادها بأن فيها شرط الاعارة في المزارعة أي اعارة نصف الارض للعامل كما في الخانية وكأنها اعارة ابتداء ثم تصير اجارة بعد استيفاء المنفعة ولذا أوجبوا على العامل أجر نصف الارض فتأمل والظاهر أن مثل هذه الصورة ما يقع كثيرا في زماننا من كون العمل من واحد والارض من آخر والبقر والبذر منهما لوجود العلة المذكورة وقد ذكر الخير الرملي لذلك ضابطا فقال قال في البزازية ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين اه وبه تستخرج الاحكام مثلا اذا كان البذر مشتركا والباقي من واحد لا يجوز لانه لو كان البذر كله من واحد والباقي من آخر لا يجوز فكذا اذا كان البذر من اثنين وكذا اذا كان الكل مشتركا الخ ولكن العبارة المذكورة في البزازية ليست كما ذكره بل هي كما قدمناه عن الفصولين والخلاصة فهي ضابط لما اذا كانت المزارعة بين أكثر من اثنين لا لما ذكره فلعل في نسخ البزازية تحريفا من الكاتب بدليل سياق الكلام على انه لا يطرد في الصورة الاخيرة التي ذكرناها عن جامع الفصولين فان البذر فيها من رب الارض ومن الآخر ولو كان البذر كله من رب الارض جاز وكذا البذر لو كان من رب العمل والبقر لكن ذكر في البزازية أيضا قبيل الفصل الثاني انه سئل مجيم الائمة لو كان من جانبه الارض والبذر والثور ومن الآخر العمل والثور أيجوز قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على أي واحد كان جائزا فكذا اذا اشترط أحدهما فهذا يفيد أن الضابط أن ما يجوز اذا كان من أي واحد منهما يجوز اذا كان مشتركا منهما لكن ذكر بعده ما يخالفه وهو أنه لو كانت الارض من أحدهما والبذر منهما فان شرطا العمل على غير صاحب الارض فسدت لان فيه اعارة الارض وان شرطاه عليهما على أن الخارج أنصاف جازت الخ مع أن البذر لو كان كله من رب الارض أو من الآخر تكون من الصور الثلاثة الجائزة فعلم انه لم يطرد لهذه المسئلة ضابط يحصر مسائلها والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه لعمرو ليزرع فيها بطيخا على بقر زيد ببذره وجعل بعض العمل على زيد ولم يذكرا مدة وتوافقا على أن يكون لعمرو ثلث الخارج فزرع عمرو الارض وعمل عليها مدة وأثمر الزرع فهل تكون المزارعة فاسدة ولعمرو أجرة المثل في مدة

مطلب اذا فسدت المزارعة فالخارج لرب البذر

مطلب ذكر المدة شرط فى المزارعة

عمله (الجواب) نعم تكون المزارعة فاسدة والخارج كله لزيد صاحب البذر والارض وعليه لعمرو أجرة المثل فى مدة عمله والله تعالى أعلم وفسادها من وجهين الاول عدم ذكر المدة وهو شرط كما فى الملتقى والكنز والتنوير وغيرها من المتون وان قال فى المجتبى انها تصح بلا ذكر المدة وعليه الفتوى والثانى اشتراط بعض العمل على صاحب الارض واذا فسدت المزارعة فالحكم فيها أن الخارج لرب البذر لانه نماء ملكه وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه لتعذر رد عينها فيرد قيمتها ولا يزاد على ما شرط عندهما خلافا لمحمد فعنده له أجر مثله بالغا ما بلغ كما فى شرح الملتقى للعلائى (أقول) وذكر فى البزازية مثل ما فى المجتبى حيث قال وعند محمد جوازها بلا بيان المدة وتقع على أول زرع يخرج واحدا وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة فى الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم اه لكن قال فى الخانية بعد ذكره ذلك والفتوى على جواب الكتاب أى من انه شرط قال فى الشرنبلالية فقد تعارض ما عليه الفتوى اه لكن حيث صحح كل من القولين لا يعدل عما عليه المتون لكونها الموضوعة لنقل المذهب الا أن يقال باختلاف الموضوع كما يفيده كلام البزازية تأمل وفى جامع الفصولين وأكثر مشايخ بلخ جوزوها على أول السنة ووقت المزارعة فى بلادنا معلوم فصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا أنه لا يخلو عن الجهالة فى بلادنا ولو دون جهالة بلادهم اذ الزرع الواحد يقدم ويؤخر شهرا وزيادة بخلاف المعاملة اه لكن قوله جوزوها على أول السنة ينفى الجهالة لان المراد أول وقت يزرع فيه أكثر الناس فى تلك القرية فلا ينظر الى التقديم والتأخير وفى هذا القول توسعة على أهل زماننا لانهم لا يذكرون المدة أصلا تأمل (سئل) فى المزارعة الصحيحة اذا امتنع رب البذر من العمل فيها قبل القاء البذر فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى الدرر ويجبر العامل ان أبى لا رب البذر قبل القائه وبعده يجبر (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة لعمرو على أن يزرعها ببقره ونفسه والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعملا على هذا فهل تفسد والخارج بينهما بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجرة لعمله فى المشترك وعلى العامل أجر مثل نصف الارض اذا استوفى منافعها (الجواب) نعم كما فى العمادية بهذا اللفظ من الفصل التاسع والعشرين من التصرفات الفاسدة ومثله فى جامع الفصولين من الفصل الثلاثين فى التصرفات الفاسدة (سئل) فيما اذا دفع زيد حنطة وشعيرا لعمرو ليزرعهما فى أرضه على بقره والخارج بينهما نصفين ففعل عمرو ذلك فهل المزارعة فاسدة والخارج لرب البذر وعليه لعمرو أجرة مثل بقره وأرضه وعمله لا يزاد على المسمى (الجواب) نعم كما فى التنوير من المزارعة عند قوله وبطلت فى أربعة (سئل) فيما اذا دفع زيد بذره وأرضه وبقره لعمرو على أن يزرع الارض فى مدة معلومة وجعل له ربع الخارج وحصلت غلة ويمتنع عمرو الآن من أخذ حصته من الخارج ويريد أن يأخذ اجرة مثله فهل ليس له ذلك وله أخذ حصته من الخارج (الجواب) حيث كان العمل من واحد والباقى من واحد فالمزارعة صحيحة وله أخذ حصته المشروطة له من الخارج وليس له أخذ أجرة مثله (سئل) فى رجل دفع لزيد أرضا وبذرا مزارعة فزرعها زيد وأخرجت زرعا فقال زيد شرطت لى نصف الخارج وقال الرجل رب الارض شرطت لك الثلث ولا بينة لهما فهل يكون القول لرب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر (الجواب) نعم رجل دفع أرضا وبذرا مزارعة فزرعها العامل وأخرجت الارض زرعا فقال المزارع شرطت لى نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول

مطلب اذا امتنع رب البذر عن العمل قبل القاء البذر لا يجبر

مطلب ارض من واحد و بقر وعمل من آخر وبذر منهما فاسدة

مطلب بذر من واحد والباقى من آخر فاسدة

مطلب العمل من واحد والباقى من آخر صحيحة

مطلب فيما اذا اختلف العامل مع رب الارض فى قدر المشروط له

لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة الحلف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وأيهما نكل يقضى عليه وأيهما أقام البينة قبلت خانية من المزارعة من فصل اختلاف العاقدين وفيه مسائل مفيدة ومثله في القول لمن وتعارض البينات للبغدادي نقلا عنها (سئل) في أرض من جملة أراضي قرية معدة الارض للزراعة والعرف في القرية أن من زرع أرض غيره بغير أمره فعليه الثلث من الزرع الشتوي والربع من الصيفي لصاحبها يأخذه منه فزرع عمرو الارض المزبورة حنطة بغير أمر زيد فهل يعتبر العرف في تلك القرية فلزيد الثلث من الزرع المذكور (الجواب) نعم زرع أرض رجل بلا أمره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف أو بالثلث ونحوه وجب ذلك علائي على التنوير من آخر المزارعة نقلا عن جواهر الفتاوى ومثله في العمادية من أواخر الفصل ٣٩ (أقول) وقدمنا في كتاب الغصب تحرير هذه المسئلة (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو أرضا وبقرا وقعا ليزرعه في الارض وشرط زيد رفع بذره والخراج الموظف من غلة البذر المذكور وما بقي فهو بينهما نصفين فهل المزارعة باطلة والخارج لصاحب البذر ولعمرو أجرة مثل عمله (الجواب) نعم قال في التنوير فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة أو ما يخرج من موضع معين أو رفع رب البذر بذره أو رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي اه (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه مزارعة صحيحة لعمرو ونبت الزرع ثم مات رب الارض والزرع بقل فهل تترك الارض في يد المزارع حتى يستحصد للورثة أخذ حصتهم (الجواب) نعم كما في التنوير والملتقى والبرجندي وغيرها (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبقره لعمرو على أن يزرع عمرو الارض ببذره وربع الخارج لعمرو وباقيه لزيد وأن تكون المغارم الشرعية والعرفية على زيد ونبت الزرع ومات زيد عن ورثة فهل تكون هذه المزارعة فاسدة والخارج كله لعمرو رب البذر وعليه لورثة زيد أجر مثل أرضه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعه فيها على بقر لزيد بالربع فلم يعمل عمرو في الارض شيأ أصلا من سقي وغيره بعد ما زرع عمرو الارض فهل لا يستحق شيأ (الجواب) نعم المزارع اذا لم يعمل في الارض شيأ بعد ما زرع من التشذيب والسقي وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي أن لا يستحق شيأ خلاصة من الفصل الخامس في المعاملة ومثله في البزازية بلفظ لا يستحق بدون ينبغي وتمام المسائل فيها وفي الخانية فعليك بهما (أقول) والتشذيب بالشين والذال المعجمتين اصلاح الاشجار (سئل) في المزارع اذا قصر في عمل الارض المعتاد من السقي وغيره في المزارعة الصحيحة حتى هلك الزرع فهل يضمن (الجواب) نعم يضمن لوجوب العمل عليه كما صرح بذلك في مزارعة التنوير (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه لعمرو على أن يزرعها ببذر زيد وبقره ولم يذكرا مدة وشرط الحصاد والتذرية والدياس على عمرو العامل ويكون له ربع الخارج فلم يحرث عمرو الارض ولا زرعها وانما سقاها وحصدها فهل تكون المزارعة فاسدة والغلة لزيد ولعمرو أجرة مثل عمله (الجواب) نعم واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو أن العامل حصد الزرع

مطلب فيمن زرع أرض غيره بلا أمره

مطلب تبطل اذا شرط رب البذر رفع بذره والخراج الموظف

مطلب اذا مات رب الارض والزرع بقل تبقى المزارعة

مطلب اشترط كون المغارم على رب الارض

قوله التشذيب من الشذب وهو بالشين والذال المعجمتين محركة قطع الشجر أو قشره والمسناة وبقية الكلا وشذب الشجر ألقى ما عليه من الاغصان حتى يبدو وشذب عنه ذب والتشذيب الطرد واصلاح الجذع قاموس اه منه

مطلب في المزارع اذا لم يعمل في الارض شيأ

مطلب اذا قصر في العمل حتى هلك الزرع يضمن

مطلب شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل مفسد

وداس وجمع من غير أن يكون شرط عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعند أبي حنيفة
اذا شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد وعن أبي يوسف في النوادر أنه لا يفسد لكن
اذا لم يشترطا يكون عليهما وان شرط لزم المزارع بحكم العرف وهو كما لو اشترى حطبا في المصر
مطلب شرى حطبا في المصر حمله على البائع لا يجب على البائع أن يحمله الى منزل المشترى واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ
على العامل في المعاملة فسد عند الكل لعدم العرف وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة أن هذا كله
على العامل شرط عليه أم لا للعرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في
ديارنا وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه
عرف ظاهر ومن أراد أن لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد
مطلب من أراد أن لا يتعطل فليعمل بالعرف ولا يمنع عنه على العامل عرفا فلو أخره وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال أبو بكر البلخي يضمن ذلك وقال
الفقيه أبو الليث اذا أخر تأخيرا فاحشا لا يؤخر الناس الى مثله كان ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا
هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيأ من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل
خانية من فصل ما يفسد المزارعة من الشروط (أقول) تلخص من هذا أن الصحيح صحة اشتراط
العمل على العامل وبه صرح في متن التنوير والملتقى وأما عدم العمل المشروط فانه لا يقتضي
الفساد فبقي الفساد في مسئلة المؤلف لعدم ذكر المدة وفيه اختلاف التصحيح كما قدمناه فتنبه
مطلب دفع أرضه مزارعة ومساقاة (سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه الحاملة لغراس الى عمرو على أن يزرع عمرو في الارض المزبورة
حنطة وشعيرا على بقر زيد في مدة معلومة وتوافقا على أن ما يخرج من الزرع يكون ربعه لعمرو
والباقي لزيد مزارعة صحيحة بعد ما ساقاه على جزء معلوم من ثمرة الغراس المزبور في المدة المزبورة
مساقاة شرعية وعمل عمرو على الاشجار والارض حتى ادركت الغلة والثمرة في المدة المزبورة فهل
يستحق عمرو الحصة المجعولة له فيهما (الجواب) نعم (أقول) انما تكون المزارعة صحيحة حيث
كانت الحنطة والشعير من زيد فلو من عمرو والعامل فلا وكتب المؤلف في غير هذا المحل رجل دفع
أرضا ونخلا يزرعها المزارع على أن يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة
فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب
الارض جاز كلاهما لانه أجيره وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بأن يقول أدفع اليك
هذه الارض تزرعها ببذرك وأدفع اليك ما فيها من النخيل معاملة جاز مطلقا خلاصة من
مطلب ما نبت مما تناثر من الزرع المشترك فهو بينهما كأصله المزارعة (سئل) في الزرع المشترك بين رجلين سوية بينهما اذا تناثر منه شئ على الارض
وقت رفعه ثم نزل عليه المطر فنبت فهل يكون بينهما (الجواب) نعم يكون بينهما كأصله واذا
رفع المزارع الزرع من الارض وتناثر منه شئ ونبت بسقيه زرع آخر وأدرك فهو بينه وبين رب
الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفي النوازل ويستحب للاكار أن يتصدق
بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض فهو له فان كان ذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا
شئ عليه وان سقاه أجنبي كان متطوعا والزرع بين الزارعين ورب الارض على ما شرطا تتارخانية
في ٢٦ من المزارعة فان كان نبت بماء المطر أو بلا سقي أحد فعلى الشركة السابقة بزازية
في الثالث من المزارعة وفيها فوائد أحسن مما في غيرها من الفتاوى ومثله في الخانية (سئل)
في أرض مشتركة بين زيد وعمرو سوية فزرعاها ببذرهما سوية على بقرهما ولم يتعرضا للتبن فهل
يكون التبن بينهما تبعا للبذر (الجواب) نعم قال العلائي في شرح الملتقى وان لم يتعرضا للتبن فهو
بينهما تبعا للحب وقيل لرب البذر لانه نماء بذره قلت وقد علم من دأب المصنف ترجيح الاول وظاهر

البرهان والمنح وصدر الشريعة وغيرها ترجيح الثاني فتبصر اه والمسئلة المسؤل عنها اتفاقية (أقول) أي لان البذر فيها مشترك والخلاف فيما اذا كان البذر من أحدهما كما يفيده التعليل

مطلب يجبر العامل على المضى

(سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه وبذره لعمرو ليزرعها على بقر زيد بثمن الخارج فعمل عمرو في ذلك مدة والآن ترك العمل ويطالب زيدا باجرة عمله في المدة فهل ليس لعمرو ذلك ويجبر على المضى (الجواب) نعم واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شئ للعامل ان لم يخرج شئ في الصحيحة ويجبر من أبى على المضى الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر شرح التنوير من المزارعة وأيضا من عمل في المشترك لا يستحق الاجرة كما صرحوا به في الاجارة

مطلب من عمل في المشترك لا يستحق الاجرة

(سئل) فيما اذا كان البذر من واحد والارض والعمل والبقر من آخر فهل تكون المزارعة فاسدة والزرع لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل وأجرة الارض (الجواب) ذكر في الهداية روايتين وذكرهما أيضا الصدر الشهيد في رواية الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض وأجر مثل العامل وفي رواية الخارج لصاحب الارض وعليه رد مثل البذر ويصير كأنه مستقرض له وقبضه الذي هو شرط في القرض هو اتصاله بأرضه والاصح كما في المنح والزيلعي هو الوجه الاول وجعلوا في المتون عليه المعول وهل يطيب له الفضل قال تاج الشريعة يرفع مقدار بذره ومقدار ما غرم من أجر مثل العامل والارض ويتصدق بالفضل والله سبحانه أعلم

مطلب فيما اذا كان البذر من واحد والباقي من آخر

(سئل) في بذر مشترك بين رجل وأخواته البالغات وزوجة أبيه أخذ الرجل بعضه وزرعه في أرضه لنفسه بدون اذن منهن ولا وجه شرعي ونبت الزرع فهل يكون الزرع للزارع وعليه دفع مثل حصتهن من البذر المذكور (الجواب) نعم لانه غاصب كما صرح به في البزازية في الفصل الرابع من المزارعة وقد أفتى بمثله العلامة الخير الرملي مع نقله عبارة البزازية بتمامها فراجعها (أقول) والذي في البزازية ذكرته في رد المحتار بقولي خاتمة بفرع مهم يقع كثيرا ذكره في التتارخانية وغيرها مات رجل وترك أولادا صغارا وكبارا وامرأة والكبار منها أو من غيرها فخرث الكبار وزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة صارت هذه واقعة الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا أو اذن الوصي لو صغارا فالغلة مشتركة وان من بذر أنفسهم أو بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين اه

مطلب زرع بذرا مشتركا بلا اذن فالخارج له وعليه رد مثل حصة الشركاء

(سئل) فيما اذا دفع زيد أرضه لجماعة قرويين يزرعونها في مدة كذا ببذرهم وعملهم على بقرهم بان يكون له ربع الخارج ولهم الباقي مزارعة صحيحة فزرعوها وحصدوا الزرع ويريدون نقله جميعه قبل قسمته الى أراضي قريتهم الخارجة عن أرض زيد بدون اذن زيد ولا رضاه ولا وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم وتقدم مثله في العشر والخراج بنقله عن المحيط السرخسي

مطلب ليس للمزارع نقل الزرع الى أرض أخرى قبل قسمته

(سئل) فيما اذا كان لرجلين أرض وبذر مشترك بينهما فدفعا ذلك لجماعة على أن يزرعوا الارض ببذرهما المذكور على بقرهما في مدة معلومة ومنهما خرج يكون ربعه للجماعة وباقيه للرجلين فهل تكون المزارعة المرقومة صحيحة ولهم الربع المذكور (الجواب) حيث كان العمل فقط من الجماعة والباقي من الرجلين فالمزارعة صحيحة ولهم الذي اتفقوا عليه والله تعالى أعلم

مطلب دفع رجلان أرضا وبذرا وبقرا الى جماعة بعملهم صحت المزارعة

(سئل) في امرأة دفعت أرضها المعلومة الى رجل ليغرس فيها غراسا معلوما وضربا لذلك مدة معلومة على أن يكون الغراس بينهما نصفين فهل تكون المغارسة صحيحة على ما شرطا

مطلب في المغارسة

(الجواب) نعم ففي الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه

فيها غراسا على أن ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله فى كثير من الكتب فتصير بحصتهم بضرب المدة صريح فى فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار والحالة هذه مدة معلومة الخ خيرية من الوقف (أقول) وسيأتى تمام الكلام على هذه المسئلة فى آخر المساقاة

(كتاب المساقاة)

(سئل) فى غراس بستان جار ثلثه فى ملك جماعة فعمل رجل منهم فى الثلث المزبور حتى أثمر ويريد مطالبة بقية الجماعة بحصتهم من الثمرة نظير عمله أو يدفعوا له أجر مثل عمله فهل لا شئ له من ذلك (الجواب) نعم أما عدم استحقاقه الاجرة فلانه عمل فى المشترك قال فى التنوير وشرحه المنح من الاجارة الفاسدة ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له لانه لا يعمل شيأ لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر اه وأما عدم استحقاقه حصة من الثمرة فلانه يكون من باب مساقاة الشريك ومساقاة الشريك غير جائزة كما فى المنح عن المجتبى وأفتى به الرملى (أقول) وهذا كله حيث جرى عقد مساقاة أو اجارة بينه وبين شركائه والا فالامر أظهر (سئل) فى غراس كرم جار فى وقف على هذا الناظر عليه قائم بالوجه الشرعى فى أرض جارية فى وقف آخر فدفعته لزيد مساقاة على أن يعمل عليه فى مدة كذا بسهم من مائة سهم من الوقف والباقى له نظير عمله وليس فى ذلك حظ ولا مصلحة للوقف بل فى ذلك غبن فاحش على الوقف فهل تكون المساقاة غير صحيحة (الجواب) نعم قال فى الدر المختار من كتاب الاجارة ما نصه وأفاد فساد ما يقع كثيرا من أخذ كرم الوقف أو اليتيم مساقاة فيستأجر أرضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقى على أشجاره بسهم من ألف سهم فالحظ ظاهر فى الاجارة لا فى المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد على حدة اه (سئل) فى بستان مشتمل على غراس متنوع من جملته غراس توت لا ينتفع بسوى ورقه لاجل طعام الدود جار ثلث جميع الغراس فى ملك زيد وثلثاه مع جميع أرض البستان فى وقف أهلى وفى تواجر ومساقاة زيد المزبور من ناظر الوقف فقطع زيد قضبان التوت وأخذ ورقها وأطعمه لدوده ويريد أن يأخذ جميع القضبان ويتصرف بها لنفسه بدون وجه شرعى زاعما انها تكون له لكون شجرها فى مساقاته فهل تكون القضبان له ولجهة الوقف بحسب الحصص ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم لان المساقاة دفع الشجر والكرم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره كما فى الملتقى وغيره والقضبان ليست بثمرة كما هو ظاهر وبمثله أفتى مفتى الشافعية الشيخ أحمد الغزى (أقول) المراد من الثمرة ما يتولد من الشجر فيتناول الرطبة وغيرها كما فى القهستانى ولذا كان المراد بالشجر ما يم المثمر وغيره كالحور والصفصاف وان قال فى الدر المختار لم أره فقد رأيته منقولا فى البزازية يجوز دفع شجر الحور معاملة لاحتياجه الى السقى والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز اه وفيها أيضا معاملة الغيطة لاجل السعف والحطب جائزة كمعاملة أشجار الخلاف اه والخلاف بالكسر والتخفيف ضد الوفاق ونوع من الصفصاف فهذا صريح فى صحة المساقاة على أجزاء الشجر لكن هذا حيث كانت هى المقصودة من عقد المساقاة أما لو كان المقصود غيرها كالثمر أو الورق فلا يجوز له أخذ شئ من أجزاء الشجرة لما فى البزازية أيضا ولا يحل له أن يكسر شيأ من الاغصان والقضبان والدعائم والعريش لطبخ القدر

مطلب لا أجر لمن عمل فى المشترك

مطلب مساقاة الشريك لا تصح

مطلب مساقاة كرم الوقف على سهم من مائة سهم لا تصح

مطلب تصح المساقاة على شجر التوت لاجل الورق

مطلب المراد من الثمرة ما يتولد من الشجر

مطلب تجوز المساقاة على الشجر الذى لا يثمر كالحور والصفصاف

مطلب لا يحل للعامل كسر شئ من الاغصان للطبخ لانها للمالك

ولا

ولا يأخذ من الاغصان المقطوعة الاباذن المالك لانه من اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمر الاباذنه لانه مشترك اه ففي مسئلتنا حيث كانت المساقاة على أشجار التوت لاجل الورق لا يحل له قطع شئ من القضبان لكونها ملكا لصاحب الاشجار وعدم ورود العقد عليها فافهم

(سئل) في بستان جار بقامه ارضا وغراسا في وقف وفي تواجر زيد ومساقاته من الناظر بحصته من ثمرته لزيد وعمل زيد على الشجر وقبل انتهاء مدة الاجارة برز بعض الثمرة بعمله بدون باقيها ويريد أخذ ما سيبرز من الثمرة بعد المدة لا بعمله بدون وجه شرعي ولم يعمل عليه فهل ليس له ذلك وله الاخذ مما برز بعمله فقط (الجواب) نعم (سئل) في بستان معلوم مشتمل على غراس زيتون وعنب وغيرهما جار في تواجر زيد ومساقاته في مدة معلومة على جزء معلوم من الغراس لزيد فعمل زيد على الشجر حتى أثمر أكثره في المدة وانقضت المدة ولم يثمر فيها شجر الزيتون ولا عقد منه شئ ولم يبرز حتى مضى نحو شهر فهل ليس لزيد شئ فيما لم يبرز في المدة وله أجر مثله (الجواب) نعم قال في الخانية ولو اشترط لذلك وقتا معلوما قد تبلغ الثمرة في ذلك المدة وقد تتأخر عنها جاز لانه لم يتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل اه (أقول) قال في الخلاصة بعد هذا وهذا اذا أخرجت شيأ في المدة المضروبة مما يرغب في مثله في المعاملة فان أخرجت شيأ في المدة لا يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز المعاملة اه ومقتضاه انه لو خرج في المدة شئ قليل لا يرغب في مثله في المعاملة أن تفسد وان تتابع خروجه بعد انتهاء المدة وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له (سئل) فيما اذا عمل زيد المساقي على غراس الوقف حتى أثمر شجر الزيتون في آخر المدة وناظر الوقف ينكر خروج ذلك في المدة ولزيد بينة شرعية انه أثمر قبل انقضاء المدة فهل تقبل بينته وتكون المساقاة على الشرط (الجواب) اذا ثبت انه خرج في المدة المسماة فعلى الشرط المسمى لصحة العقد ونقلها ما تقدم عن الخانية (سئل) فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف اراضي الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم بعد ما ساقاه على الغراس القائم في الاراضي في المدة المزبورة اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انقضت مدة التواجر والمساقاة ثم برزت الثمرة وعقدت فهل تقع الثمرة للوقف (الجواب) نعم (أقول) لكن له أجر مثله ان كان عمل كما تقدم آنفا عن الخانية (سئل) فيما اذا انقضت مدة المساقاة والثمرني ء فهل يترك على الشجر بلا اجر حتى يدرك (الجواب) نعم كما في التنوير وغيره (سئل) فيما اذا عمل المساقي على الاشجار المساقى عليها بجزء معلوم من ثمرها ثم مات في أثناء المدة عن ورثة والثمرني ء وتريد الورثة القيام عليه حتى يدرك الثمر فهل لهم ذلك ويستحقون الحصة المشروطة (الجواب) نعم وان مات العامل فلورثته أن تقوم عليه وان كره صاحب الارض درر ومثله في التنوير وغيره (سئل) فيما اذا برزت ثمرة الاشجار المساقى عليها قبيل انتهاء المدة بعمل العامل ويريد مالك الاشجار أخذها كلها فهل ليس له ذلك (الجواب) اذا انقضت مدة المساقاة والخارج بسر أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على ما شرطا والله تعالى أعلم قال في الدر روان لم يمت أحدهما بل انقضت مدتها أي مدة المساقاة فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لان في الامر بالجذ اذ قبل الادراك اضرارا بهما والضرر مدفوع كما مر اه ومثله في التنوير والهداية والجوهرة وغيرها (سئل) فيما اذا آجر زيد أرض بستانه الجارية في ملكه من عمرو بعد ما ساقاه على غراسه القائم فيها والحال انه

مطلب لا يحل له أن يطعم الضيف من الثمر الا باذن لانه مشترك

مطلب له أخذ ما برز من الثمر في المدة بعمله دون ما برز بعدها بلا عمله

مطلب ليس للمساقي شئ فيما لم يبرز في المدة وله أجر مثله ان كان عمل فيه

مطلب انما تصح المساقاة اذا خرج من الثمرة في المدة ما يرغب في مثله في المساقاة

مطلب اذا ثبت خروج الثمر في المدة فهو على الشرط المسمى

مطلب اذا برزت الثمرة بعد انتهاء المدة فالثمرة للوقف

مطلب اذا برزت الثمرة في المدة ثم انقضت المدة والثمرني ء يترك على الشجر بلا أجر

مطلب مات العامل في المدة فلورثته أن يقوموا مقامه

مطلب انقضت المدة والثمر أخضر فللعامل أن يعمل بلا أجر حتى يبلغ الثمر

كان على الغراس وقت عقد المساقاة ثمرة مدركة قد انتهت ولم يعمل عمرو فيها شيأ وتصرف عمرو بالثمرة المزبورة لنفسه ويريد زيد الآن تضمينه قيمة الثمرة في القيمي والمثلي حيث انقطع المثل فهل له ذلك والمساقاة المزبورة غير صحيحة (الجواب) ان كانت الثمرة مدركة أي قد انتهت لا تصح كالمزارعة لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي لان جوازه قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس ولا حاجة الى مثله فبقي على الاصل وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز فان استحصد وأدرك لم يجز لما ذكرنا وهو المراد بقوله كالمزارعة والاصل كما في الخلاصة أن المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت وان عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاثمار عن حد الزيادة اذا بلغت وأثمرت اه ومثل ما في الخلاصة في البزازية (سئل) فيما اذا استاجر رجلان ارض بستان من آخر للزراعة مدة معلومة بعد ما ساقاهما على اشجاره القائمة بها اجارة ومساقاة صحيحتين ثم انه فسخت اجارة الارض بوجه شرعي فهل تنفسخ المساقاة أم لا (الجواب) اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة لان كل واحد منهما عقد على حدة والله تعالى أعلم وأجاب عنه قارئ الهداية بقوله اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة للمساقي ليس له أن يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي بان يكون العامل خائنا في الثمرة اه ونقله عنها في نهج النجاة وفي فتاوى الحانوتي من الاجارة ضمن سؤال وان كانت الاجارة بعد المساقاة فهي صحيحة ولا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة لان قارئ الهداية نص انه اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة اه بقي اذا فسخت المساقاة تنفسخ الاجارة لان الاجارة حينئذ تكون لغير رب الغراس كما يؤخذ من كلامهم (أقول) وجه الفرق أن من شروط الاجارة كون الارض فارغة غير مشغولة بملك المؤجر أو ملك غيره مما يمنع صحة التسليم فاذا ظهر ان المساقاة لم تكن صحيحة لم تصح الاجارة ولذا كان تقديم عقد المساقاة شرطا لصحة الاجارة في الارض المشتملة على الغراس حتى لو تقدم عقد الاجارة لم يصح الا اذا كان الغراس ملكا للمستأجر لانه حينئذ لا يمنع صحة التسليم وأما عقد المساقاة فيصح من المستأجر ومن غير مستأجر أصلا فلا يضره عدم صحة الاجارة السابقة بقي أن انفساخ الاجارة ظاهر فيما اذا ظهر فساد عقد المساقاة من أصله لما قلنا أما لو كان عقد المساقاة صحيحا ثم طرأ عليه الفساد كما اذا لم تخرج الثمرة في مدة المساقاة أو تقايلا عقد المساقاة فالذي يظهر لي أن لا ينفسخ عقد الاجارة لانه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء وله أمثلة كثيرة منها أن الشيوع الطارئ لا يفسد عقد الاجارة مع ان اجارة المشاع ابتداء لا تصح فتأمل (سئل) في رجل آجر أرض كرمه لآخر بعد ما تساقيا على الغراس القائم في الارض ثم مات المؤجر في أثناء مدة الاجارة والمساقاة فهل تنفسخ الاجارة بموته وتبطل المساقاة (الجواب) نعم (أقول) ان عقد المساقاة وان بطل بالموت لكنه يبقى حكما دفعا للضرر بل صرح في شرح المجمع بأن قوله وبطل هو القياس وفي الاستحسان لا يبطل ويمكن أن يقال ان الاستحسان بقاؤه حكما فلا ينافي تصريح المتون بالبطلان بالموت ولذا قال في التنوير والملتقى بعد تصريحهما بالبطلان فان مات العامل تقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع اه فقد جعلوا حكم العقد باقيا وان كان قد بطل ونظيره ما صرح به في البدائع من انه اذا مضت مدة الاجارة قبل أن يدرك الزرع يبقى حكم الاجارة الى أن يستحصد كما ذكرناه في رد المحتار ثم اعلم انه قيد البطلان بالموت في متن التنوير وشرحه بما اذا

مطلب ان كانت الثمرة مدركة وقت عقد المساقاة لا تصح المساقاة

مطلب اذا فسخت الاجارة لا تنفسخ المساقاة

مطلب اذا كان العامل خائنا في الثمرة تنفسخ المساقاة

مطلب لا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم صحة المساقاة

تحرير مهم يبطل عقد المساقاة بالموت ولكن حكمه باق

مطلب اذا مات أحدهما قبل بروز الثمرة لاشئ للعامل

كان الموت فى حال كون الثمر نيأ والظاهر انه احتراز عما اذا كان قبل بروز الثمرة أما اذا كان بعد ما نضج فقد انتهى العقد ثم اذا كان الموت قبل بروزها وكان قد عمل بعض العمل أو كله فالظاهر أنه لاشئ له أصلا لا حكما ولا ديانة وان قالوا فى المزارعة لو امتنع رب الارض من المضى فيها وقد كرب العامل فى الارض فلا شئ له لكرابه حكما اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بأن يوفيه أجر مثله لغروره كما فى الدر المختار وانما قلنا لاشئ له هنا لانه لا غرور بالموت ولذا قال فى الدر المختار أيضا ولو مات قبل البذر بطلت ولاشئ لكرابه اه وعلله الزيلعى بأنه فيما مر كان مغرورا من جهة رب الارض بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنا لان الموت يأتى بدون اختيار اه واذا

مطلب اذا كان عقد المساقاة على أكثر من سنة ومات أحدهما

كان عقد المساقاة على أكثر من سنة فالسنة الاولى قد علم حكمها ويبطل العقد فى السنين الآتية لان الموت قبل بروز الثمرة فيها أصلا ثم رأيت فى جامع الفصولين قال مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع أن يعمل الى أن يدرك فيقسم بينه وبين ورثة ربها على الشرط ولا أجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقى من السنين اه ومثله فى الخانية وهذا وان كان فى المزارعة لكن المساقاة اختها ولذا قال فى التنوير وشرحه وهى كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا اه فاغتنم هذا التحرير المفيد (سئل) فى غراس مشتمل على مشمش وتفاح وغيرهما قائم بالوجه الشرعى فى أرض وقف محتكرة مشترك بطريق الملك الشرعى بين زيد وعمرو وهند لكل منهم حصة معلومة فيه فساقى زيد على حصته شريكه عمرا المرقوم بجزء منها فعمل عمرو على ذلك فهل تكون المساقاة غير جائزة ولا أجر لعمرو والخارج بقدر ملكهم

مطلب لاتصح مساقاة الشريك لشريكه ولا أجر له بخلاف المزارعة

(الجواب) نعم قال فى المنح ولو دفع النخل والشجر الى شريكه مساقاة لم يجز ولا أجر له ان عمل والخارج بقدر ملكهما لان استئجار شريكه على العمل فى المشترك بينهما لا يصح ولا يجب الاجر لان العمل وقع لنفسه اه وقد أفتى بعدم جواز مساقاة الشريك العلامة الشيخ خير الدين فى فتاواه (أقول) وصرح بالمسئلة أيضا فى التتارخانية كما ذكرته فى رد المحتار وكتبت فيه ما صورته قيد بالمساقاة لان المزارعة بين الشريكين فى أرض وبذر منهما تصح فى أصح الروايتين والفرق كما فى الذخيرة أن معنى الاجارة فى المساقاة راجح على معنى الشركة وفى المزارعة بالعكس اه (سئل) فيما اذا كان لزيد ثلثا غراس كرم عنب فساقى عليه عمرا فى مدة معلومة بجزء معلوم من ثمره وعمرو غير شريك فى غراس الكرم المزبور فهل تكون المساقاة المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وأفتى بذلك العلامة الخير الرملى معللا منقولا عن الغزى (أقول) هذه المسئلة من تفقهات الشيخ محمد الغزى التمرتاشى ذكرها فى فتاواه بحثا حيث سئل فى رجل دفع بعض كرمه مشاعا مساقاة فهل يصح فأجاب بأن الفتوى فى المساقاة على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك اه ووقع نظيره للعلامة الخير الرملى فى حاشية المنح فقال لو ساقى أحد الشريكين على نصيبه أجنبيا بلا اذن الآخر هل يصح فعند الشافعية نعم والظاهر أن مذهبنا كذلك لان المساقاة اجارة وهى تجوز فى المشاع عندهما والمعول عليه فى المساقاة والمزارعة مذهبهما فتجوز المساقاة فى المشاع ولم أر من صرح به ثم رأيت المؤلف يعنى التمرتاشى اجاب بانها تصح عندهما كما تفقهت به ولله تعالى الحمد والمنة اه كلام الرملى وحاصله أن مساقاة الشريك لشريكه فى الغراس لا تصح أما مساقاته لاجنبى فتصح وكذا لو كان الغراس كله لواحد فساقى آخر على بعض منه شائع لان اجارة المشاع تصح عند الصاحبين فكذا مساقاته لان المفتى به فى المساقاة قولهما وانما لم تصح مساقاة الشريك مع أن اجارة المشاع من

تحرير مهم فى المساقاة على الغراس المشترك مع أجنبى

مطلب فى مساقاة المشاع

الشريك تصح اتفاقا فالمناسب فى السؤال قبل أن المساقاة لو صحت معه لزم منه استئجار الشريك على العمل فى المشترك ولا يصح ذلك لان المساقاة فى الحقيقة استئجار العامل على حصة من الثمرة واذا كانت الاشجار مشتركة بين المساقى والعامل يكون العامل قد استؤجر على العمل فى المشترك فلا يستحق أجرة بل تبقى الثمرة مشتركة بينهما على قدر ملكيهما هذا وقد بحثت فى رد المحتار بحثا مفيدا فيما ذكره التمرتاشى والخير الرملى نفقها ونصه أقول فيه بحث لان معنى الاجارة وان كان راجحا فى المساقاة كما قدمناه آنفا لكن الاجارة فيها من جانب العامل لا الشجر لان استئجار الشجر لا يجوز فالعامل فى الحقيقة أجير لرب الشجر بجزء من الخارج ولا شيوع فى العامل بل الشيوع فى الاجرة فلم توجد هنا اجارة المشاع التى فيها الخلاف فتدبر على انه ذكر فى التتارخانية فى الفصل الخامس من المساقاة مانصه اذا دفع النخيل معاملة الى رجلين يجوز عند أبى يوسف ولا يجوز عند أبى حنيفة وزفر ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز اه فان كان المراد أن النخيل كله للدافع كما هو المتبادر فعدم الجواز فيه يدل على عدم الجواز فى المشترك بالاولى بل يفيد عدم الجواز ولو باذن الشريك كما لا يخفى على المتأمل وان كان المراد أن النخيل مشترك ودفع احدهما الاجنبى فالامر أظهر فتعين ماقلناه وثبت أن مساقاة الشريك لاجنبى ولو باذن الشريك لا تصح كمساقاة أحد الشريكين للآخر هذا ما ظهر لفهمى القاصر والله تعالى أعلم اه ماذكرته فى رد المحتار وحاصله أن المساقاة فى المشاع لا تصح مطلقا سواء كان المساقى شريكا أو لا لعدم صحة التسليم مع الشيوع ولعدم صحة استئجار الشريك للعمل فى المشترك فما ذكره التمرتاشى والرملى مخالف للمنقول وما علا بمعلول فاغتنم تحرير هذه المعضلة والحمد لله رب العالمين (سئل) فى حصص من بساتين معلومة جارية مع غراسها فى وقف أهلى وفى تواجر زيد ومساقاته من ناظر وقفها مدة معلومة باجرة معلومة عنها وبجزء معلوم من الثمرة فى المساقاة نظير العمل اجارة ومساقاة شرعيتين ثم أجر زيد المأجور المزبور من عمرو مدة تستوعب مدته وتساقيا على حصة الغراس المذكور فى المدة بجزء معلوم من الثمرة كالاولى وعمل عمرو على الغراس حتى أثمر بعمله فى سنة حتى انقضت ومات عمرو ولم يعمل زيد على الغراس شيأ ولم يأذن له ناظر الوقف أن يساقى من شاء فلمن تكون الثمرة الحاصلة من عمل عمرو (الجواب) تكون الثمرة المذكورة لجهة الوقف المذكور حيث لم يأذن له الناظر أن يساقى ولم يعمل على الغراس شيأ قال فى النظم الوهبانى

مطلب ليس للمساقى أن يساقى غيره بلا اذن من المالك

وما للمساقى أن يساقى غيره * وان أذن المولى له ليس ينكر

قال فى البزازية فى الخامس من المعاملة دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برأيك فدفع الى آخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل أجر مثله على العامل الاول اه (أقول) ومثله فى الذخيرة والتتارخانية بزيادة بعد قوله وللعامل أجر مثله على العامل الاول وهى قوله بالغا ما بلغ ولا أجر للاول لانه لا يملك الدفع اذ هو ايجاب الشركة فى مال الغير وعمل الثانى غير مضاف اليه لان العقد الاول لم يتناوله ولو هلك الثمر فى يد العامل الثانى بلا عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان من عمل الاخير فى أمر يخالف فيه أمر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثانى لا الاول وان هلك من عمله فى أمر لم يخالف فيه أمر الاول فلرب النخيل أن يضمن أيا شاء وللاخير ان ضمنه الرجوع على الاول اه وبه أفتى العلامة قاسم ونقله عن عدة كتب فتنبه لذلك فانه خفى على كثيرين (سئل) فى أرض جارية فى وقف حاملة لغراس جارية الارض فى تواجر زيد والغراس فى مساقاته

ومأذون له من قبل ناظرها بأن يساقي من شاء فآجرها في تواجره من عمرو مدة تستوعب مدته بأجرة معلومة من الدراهم وساقاه على الغراس المساقى عليه في المدة المزبورة بحصة معلومة من الثمرة حسبما هو مأذون له بأن يساقي من شاء اجارة ومساقاة شرعيتين فهل تكون الاجارة والمساقاة صحيحتين (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد بستان مشتمل على اشجار زيتون وغيره فساقى عمرا على نصف غراسه مساقاة شرعيه في مدة معلومة فهل تكون المساقاة صحيحة (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية (أقول) تقدم الكلام آنفا على مساقاة المشاع (سئل) في مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من أصحاب الارضين (الجواب) قال في الخانية مسناة بين أرضين احداهما أرفع من الاخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كان الاشجار له مالم يقم الآخر بينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما قاضيخان من فصل المعاملة فظهر بما ذكر الجواب والله تعالى أعلم بالصواب ومثله في البزازية من كتاب القسمة وفيها من فصل المعاملة تنهر بينهما ادعيا أشجاره النابتة في ضفته ان علم الغارس فهي له والا ان في موضع خاص لاحدهما فالماء لمالك وان في مشترك فبينهما اه (سئل) فيما اذا ساقى زيد عمرا على غراسه المعلوم لمدة معلومة مساقاة شرعية بحصة من الثمرة معلومة وانقضت مدة المساقاة فادعى عمرو حصة معلومة في بعض الغراس المزبور المساقى عليه فهل تكون دعوى عمرو الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك غير مسموعة (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الحانوتي والكازروني وصورة ذلك الجواب استأجر الارض وساقى على جميع الاشجار التي في الغيط لا تسمع دعواه الملكية في شيء من الاشجار بعد ذلك للتناقض واذا لم تصح الدعوى لا تسمع البينة لما في الفصل السابع من الفصول انه لو أقام المدعى عليه البينة أن المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي أنه ليس ملكه اه (سئل) في جنينة مشتملة على غراس جار مع أرضها في ملك هند فآجرت نصفها من زيد ونصفها من عمرو ساقتهما على الغراس ولم يحكم بصحة ذلك حاكم ثم آجر زيد نصفه من بكر وساقاه على نصف الغراس ولم تأذن له هند بذلك واستوفى بكر منفعة المأجور في مدة الاجارة وعمل على نصف الشجر واستغل ثمرته لنفسه فهل يكون كل من اجارة بكر ومساقاته غير صحيحة والثمرة الحاصلة من عمل بكر لهند وعليها له أجر المثل وعليه لها أجرة مثل الارض (الجواب) نعم (أقول) فيه نظر من وجهين الاول مامر من أن مساقاة المشاع غير صحيحة مطلقا والثاني ماقدمناه آنفا عن الذخيرة وغيرها من أن أجرة العامل الثاني على العامل الاول فأجرة بكر هنا على عمرو لا على هند لانه لم يجر بينه وبينها عقد حتى يلزمها الاجرة عند فساده وانما جرى بينها وبين العامل الاول وهو لم يعمل شيأ فلا يستحق عليها أجرة أيضا فتدبر (سئل) فيما اذا مات الناظر بعد عقده مساقاة شرعية على أشجار الوقف مع زيد فهل لا تبطل المساقاة بموت الناظر (الجواب) نعم (سئل) في كرم عنب جار في وقف وفي تواجر جماعة ومساقاتهم من ناظر الوقف مدة معلومة على الوجه الشرعي فترك الجماعة العمل على غراس الكرم في سنة معلومة من المدة المزبورة ولم يعملوا عليه أصلا حتى أثمر لا بعملهم فهل حيث لم يعملوا أصلا كما ذكر تكون

مطلب ساقى ما في مساقاته باذن جاز ،

مطلب مسناة بين أرضين عليها اشجار الخ

مطلب نهر بينهما ادعيا اشجاره النابتة في ضفته

مطلب ساقى على جميع الاشجار ثم ادعى ملك بعضها لا تسمع

مطلب لا تبطل المساقاة بموت الناظر

مطلب اذا لم يعمل المساقى شيأ لا يستحق شيأ من الثمرة

مطلب المراد بالعمل مايشمل الحفظ

الثمرة المزبورة كلها لجهة الوقف دونهم (الجواب) نعم (أقول) المراد بالعمل مايشمل الحفظ قال فى الخلاصة فلو دفع الكرم معاملة وفيه أشجار لايحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كانت بحال لو لم تحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة فى الثمار وان كانت بحال لايذهب ثمرها الى وقت الادراك لاتجوز المعاملة فى تلك الاشجار وفى فتاوى الفضلى يجوز دفع شجر الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقى والحفظ حتى لو لم يحتج الى أحدهما لايجوز اه ومثله فى البزازية (سئل) فيما اذا كان لزيد أرض معلومة فدفعها لعمرو وأذن له أن يغرس فيها ما أحب من انواع الاشجار المثمرة فى مدة معلومة ذكرها وأن يكون

مطلب فى صحة المغارسة اذا ضرب لها مدة معلومة مهمة فيما اذا انقضت مدة المغارسة كيف يفعل

ماسيغرسه النصف منه لزيد تابع لارضه والنصف الآخر لعمرو وتطير غرسه فغرس عمرو فى الارض غراسا فى المدة على الوجه المذكور فهل يكون الاذن على الوجه المذكور صحيحا ويستحق عمرو النصف المزبور (الجواب) نعم كما فى مزارعة الخيرية وضرب المدة المعلومة شرط لها ففى الخانية رجل دفع الى رجل أرضا مدة معلومة على أن يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله فى كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح فى فسادها بعدمه الخ خيرية من الوقف ومثله فى الخيرية أيضا من المزارعة ومسئلة المغارسة فى مساقاة الدرر والتمرتاشى وغيرهما وقد استوفى الكلام عليها فى الخانية (أقول) ولم يذكر ما اذا انقضت المدة وقد قال فى الذخيرة واذا انقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجرة ويملكها وان شاء قلعها اه وبيان ذلك فيما من الفصل الخامس (سئل) فيما اذا أذن ناظر وقف أهلى لزيد أن يغرس فى أرض الوقف غراسا متنوعا على أن يكون له الثلث ولجهة الوقف الثلثان ولم يعين لذلك مدة فغرس زيد فى الارض غراسا متنوعا وعمل عليه عدة سنين فهل يكون ذلك معاملة فاسدة والغراس للوقف ولزيد قيمة الغراس وأجر مثله (الجواب) نعم وقد أفتى بمثل هذه المسئلة الشيخ خير الدين بقوله لايصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضيخان اه وللشيخ أيضا فتوى مفصلة بخصوص أرض الوقف فراجعها فانها مفيدة (أقول) وقد حقق المسئلة الشيخ خير الدين فى حاشيته على المنح أيضا وقال

تحريرهم فى عدم صحة المغارسة اذا لم يضرب لها مدة

واذا كان الفساد لعدم ضرب المدة ينبغى أن يكون الثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض وهى واقعة الفتوى وانما قلنا بفسادها بعدم ضرب المدة المعينة لانه ليس لادراكها مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها الخ اه وحاصل الكلام فى هذه المسئلة أن تصريح قاضيخان وغيره بذكر المدة فى المغارسة يفيد أنه شرط فتفسد بدونه وما فى شرح الملتقى للعلائى عن البرهان وكذا فى البزازية من عدم التقييد بذكر المدة محمول على هذا فلا منافاة بينهما اذ غايته أنه ترك التصريح بقيد صرح به غيره فان قلت ان مسئلة المغارسة ذكروها فى كتاب المساقاة فيقتضى أنها منها وقد صرح فى متن التنوير بأن بيان المدة ليس بشرط فى المساقاة وتقع على أول ثمر يخرج قلت ذكر المدة ليس بشرط فى المساقاة على الثمر ونحوه كالرطبة مما لادراكه وقت معلوم ولذا علل العلائى وغيره عدم الاشتراط بقوله للعلم بوقته عادة اه والدليل على ذلك أيضا قوله فى متن التنوير بعد ذلك ولو دفع غراسا فى أرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر أعواما معلومة اه فهذا صريح فى أن ذكر المدة شرط وعدمه مفسد ولا يخالف هذا ما قبله لان الشجرة اذا بلغت أوان الاثمار يعلم فى العادة وقت خروج ثمرها فلا يشترط ذكر المدة للعلم به بخلاف ما اذا كانت لم تبلغ

ذلك لانه لا يعلم أنها تثمر في هذا العام أو بعده بعام آخر أو بأكثر وكذلك لو دفع اليه أرضا ليغرسها فيكون ذكر المدة فيها شرطا بالاولى فهذا مؤيد لما فهمه الخير الرملي من تصريحهم بذكر المدة من انه شرط لصحتها ويؤيده أيضا ما في التتارخانية والذخيرة دفع الى ابن له أرضا ليغرس فيها غراسا على أن الخارج بينهما نصفان ولم يوقتا له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع عنه وعن ورثة سواه فاراد الورثة أن يكلفوه قلع الاشجار كلها ليقسموا الارض فان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية الارض ما لم يصطلحوا وان لم تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع الكل ما لم يصطلحوا اه فهذا أيضا صريح في فسادها لعدم ذكر المدة فيكون شرطا اذ لو صحت لكان الغراس مناصفة كما شرطا نصفه له والنصف الآخر بينه وبين بقية الورثة فلا يكلف بقلع الكل بل يكلف بقلع نصيبه فقط فافهم لكن هذه العبارة تفيد أن المغارسة حيث فسدت لعدم ذكر المدة يكون الغراس للغارس لا للدافع وهو خلاف ما قاله الرملي وتبعه عليه المؤلف وغيره فان قلت قد قاس الخير الرملي هذه المسئلة على مسئلة ما اذا كان الفساد باشتراط نصف الارض وهي ما في التنوير وغيره لو دفع أرضا بيضاء سنة معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما لاتصح والثمر والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله اه فقد جعلوا الغراس هنا لرب الارض فما الفرق بينهما قلت قد علموا الفساد هنا بوجه منها ما في النهاية انه قد صار العامل مشتريا نصف الارض بالغراس المجهول فيفسد العقد فاذا زرعه في الارض بامر صاحبها فكأن صاحبها فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا ومستهلكا بالعلوق فيجب عليه قيمته وأجر المثل اه أما اذا كان الفساد لعدم ذكر المدة لا لاشتراط نصف الارض للعامل فلا يمكن جعله مشتريا بل هو مستأجر للارض بنصف الخارج فصار نظير المزارعة اذا أخذ العامل أرضا ليزرعها ببذره وكان عقد المزارعة فاسدا فقد صرحوا بأن الخارج لرب البذر وعليه أجرة مثل الارض ولا يخفى أن الغراس كالبذر من حيث ان منفعة الارض قد جعلت في مقابلة جزء من الخارج وأن مسئلة المغارسة أشبه بالمزارعة منها بالمساقاة وكأنهم ذكروها في كتاب المساقاة لما فيها من العمل على الثمر عند بلوغ الغراس الاثمار تأمل وحيث كان الغراس للغارس فينبغي أن يلزمه أجر مثل الارض كما في المزارعة هذا ما ظهر لفهمي القاصر في تحرير هذه المسئلة والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (سئل) في رجل غرس في أرض زيد بغراس من زيد بامره فهل يكون الغراس لزيد (الجواب) نعم وفي جامع الفقه للعتابي الاكار اذا غرس في أرض الدافع بامره فان كان الغراس للدافع فالاشجار له وان كان الغراس للعامل وقد قال له اغرسها لي فكذلك وللاكار عليه قيمة الغراس وان قال اغرسها ولم يقل لي فغرسها بغراس من عنده فهو للغارس ولرب الارض أن يأخذه بالقلع قبل الريع ولو قال اغرسها على أن الغراس والثمار بيننا فهو كما قال ولو قال الاكار كانت غراسي وقال صاحب الارض كانت غراسي غرستها بامري فالقول لرب الارض في ملكية الغراس ولا شيء عليه للغارس الا بينة ولو غرس على حافة نهر قرية تالة فطلعت والغارس في عيال رجل أو خادم له فقال الشجرة لي لانك في عيالي وخادمي فان كانت التالة للغارس فهي له وان كانت للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي لغارسها وعليه قيمة التالة لربها اذ يملكها بالقيمة وكذا لو قلع تالة انسان وغرسها ورباها فهي للغارس وعليه قيمتها يوم قلعها عمادية من الفصل ٣٤

فوائد مهمة في الغرس بارض الغير بأمره أو بدونه

قوله أن يأخذه بالقلع أي له أن يكلفه قلعه من أرضه قبل أوانه اه منه

مطلب فيمن أذن لغيره أن يغرس فى أرضه ثم رجع عن الاذن قبل الغرس

مطلب الاذن توكيل

(سئل) فيما اذا كان لزيد أرض جارية فى ملكه فاذن لعمرو أن يغرس فيها وجعل لعمرو حصة فيما يغرسه ولم يغرس عمرو فيها شيأ بعد ويريد زيد الآن الرجوع عن الاذن المزبور فهل له ذلك (الجواب) نعم لان الاذن توكيل والوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية شرح التنوير للعلائى من باب عزل الوكيل الاذن فى عبارة المختصر مشترك بين الوكالة والاجازة بحر تحت قوله وان استاذنها الولى فسكتت أو ضحكت والتوكيل من العقود الجائزة من الجانبين كما فى الاشباه من أحكام العقود الاذن بمنزلة العارية خيرية من العارية والمغارسة المزبورة فاسدة لعدم ذكر المدة (أقول) ظاهره أنه لو صرح بالمدة فى هذه الصورة لا تكون لازمة فله الرجوع لما ذكر من أن الاذن توكيل وهذا اذا كان اذنا مجردا أما لو كان عقدا بان قال له مثلا خذ أرضى هذه واغرس فيها كذا على أن الخارج بيننا نصفين مثلا ورضى الآخر ليس له الرجوع لان المغارسة المذكورة اما مساقاة أو مزارعة وقد ذكر فى البزازية وغيرها أن المزارعة صفتها أنها لازمة من قبل من لا بذر له فلا تفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل القاء البذر فى الارض فلك الفسخ بلا عذر حذرا عن اتلاف بذره بخلاف المساقاة فانها لازمة من الجانبين لعدم لزوم الاتلاف فيها اه فعلى كل منهما ليس لصاحب الارض هنا الرجوع وانما يجوز الرجوع للعامل قبل الغرس لا بعده ان قلنا انها جزء مزارعة وان قلنا انها مساقاة فلا رجوع لواحد منهما مطلقا هذا ما ظهر لى فتامل

(سئل) فى أرض جارية فى وقف اذن ناظره لرجل أن يغرس فى الارض المزبورة غراسا على حصة معلومة ثم مات الناظر قبل أن يغرس الرجل بها غراسا أصلا وتولى النظر غيره ويريد أن يغرسها بمال الوقف لجهة الوقف وفى ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك (الجواب) نعم (أقول) الكلام فيه كالكلام فى الذى قبله

(باب مشد المسكة)

مطلب فى الفرق بين الفلاحة والمسكة

ذكره المؤلف آخر الكتاب بعد الفرائض ورأيت المناسب ذكره هنا قال المؤلف رحمه الله تعالى ومما رأيته بخط المولى الهمام العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن افندى العمادى سقى ضريحه صوب الغمام الغادى جواب سؤال عن الفرق بين الفلاحة والمسكة لاختلاف وقع بين النواب بمحكمة الباب وطلب الجواب رئيس الكتاب لاشك أنهما لفظان متغايران معنى وحكما أما المسكة فهى عبارة عن استحقاق الحراثة فى أرض الغير من المسكة لغة وهى ما تمسك به فكان المتسلم للارض المأذون له من صاحبها فى الحرث صار له مسكة يتمسك بها فى الحرث فيها وحكمها أنها لا تقوم فلا تملك ولا تباع ولا تورث وأما الفلاحة فمعناها عمل الحراثة نفسها وحكمها أنها تقوم فتملك وتباع وتورث فلو فلح الرجل أرضه مثلا وباع الفلاحة التى فلحها لزيد ثم انتفع بها المشترى حتى زال وجودها من الارض يسوغ لصاحب الارض أن يتسلم الارض ويمنع زيدا من حرثها ولا يبقى له حق المسكة نعم قد جرى فى عرف الفلاحين اطلاق الفلاحة على المسكة فيقول أحدهم فرغت عن فلاحتى أو مسكتى أو مشدى ويريد معنى واحدا وهو استحقاق الحرث فلا يسوغ له التعرض للمفروغ له كما اذا كان لزيد مسكة فلاحة فى أرض الغير وقد فلح بها فلاحة مستقومة ثم انه فرغ عن الفلاحة لعمرو فتسلم عمرو الارض وزرعها فلا يسوغ لزيد التعرض له بعد ذلك والفرق بين الموضعين ظاهر والله تعالى أعلم اه (أقول) فى

مطلب فى تعريف الكراب والكردار

القاموس الفلاحة الحراثة فان كان المراد بها الكراب كما هو المتبادر فلا يصح قوله انها مستقومة

لان الكراب كما فى القاموس اثارة الارض لزرعها أى شقها وتهيئتها له فهو وصف غير متقوم
فى نفسه كما مر غير مرة فلا يباع ولا يورث وان كان المراد بها الكردار يصح ذلك وان كان بعيدا
والكردار كما فى المغرب والقاموس بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه
من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه لانه نقلى
اه وفى الفتاوى الظهيرية فى الفصل الثالث من الوقف ما نصه وقف الكردار بدون وقف
الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون وقف الارض وقد ذكرناه والكردار تراب يكبس فى
الارض ثم يغرس فيه الاشجار وتبنى عليه الابنية وذلك التراب يسمى كبسا بكسر الكاف
وسكون الباء اه وقال العلامة العلائى فى أوائل كتاب البيوع من شرحه على التنوير ما نصه
وفى معين المفتى للمصنف معزيا للولوالجية عمارة فى أرض رجل بيعت فان بناء أو أشجارا جاز وان
كرابا أو كرى أنهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز قلت ومفاده أن بيع المسكة
لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوها الآن فراغا كالوظائف فليحرر اه كلام العلائى وهو صريح
فى أن المسكة غير متقومة وأنها كراب الارض ونحوه مما ليس بمال فهى أعم من الحراثة والظاهر
أنها تطلق على الكردار أيضا لكن المسكة بالمعنى الاول تكون فى الاراضى السليخة وبالمعنى
الثانى تكون فى نحو البساتين وتسمى فى زماننا بالقيمة وهى كبس الارض واثارتها مع عمارة
الجدر المحيطة بالبستان وبيت فى داخله يسمى خما وجرن لمعك المشمش وقامة مجموعة فى
البستان ونحو ذلك من الاعيان القائمة كآلات الحراثة وبعض المزدرعات من أصول الرطبة
وغيرها وهى بهذا المعنى لا شك فى أنها تباع وتورث وكأنها سميت قيمة لكونها أعيانا متقومة
لا مجرد وصف ووجه تسميتها مسكة أن من ثبتت له بالقدمة لا ترفع يده عن أرضها ما دام يزرعها
ويدفع الى المتكلم عليها ما عليها من أجرة مثل أو من عشر أو خراج فله استمساك بها ما دام حيا
وكذا بعد موته فتورث عنه ان كانت بالمعنى الثانى وان كانت بالمعنى الاول تدفع أرضها الى ابنه
مجانا فان لم يكن له ابن فالى بنته الى آخر ما سيأتى وأما ما فى القنية ونقله المؤلف عن الحاوى
الزاهدى بقوله يثبت حق القرار فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك وفى الوقف فى ثلاث
سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفى الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدمية حاوى
الزاهدى اه فالمراد به الاعيان المتقومة لا مجرد الامر المعنوى لما علمت من عدم صحة بيعه ويدل
على ذلك قوله فى البزازية ولا شفعة فى الكردار أى البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلى اه
وكذا ما نقله المؤلف عن النهاية بقوله انما تجب الشفعة فى الاراضى التى تملك رقابها حتى
ان الاراضى التى حازها الامام لبيت المال ودفعها الى الناس مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء
والاشجار فلو بيعت هذه الاراضى فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن
لا شفعة فيه من النهاية شرح الهداية فى باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب اه فالمراد به أيضا
ما ذكرنا من الاعيان الموجودة فقوله اذا كان معلوما احتراز عما اذا جهله المشترى وهذا الكردار
يوجد فى زماننا أيضا فى الحوانيت ويسمى جدكا وهو ما يبنيه المستأجر فى الحانوت من ماله لنفسه
وما يضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك من الاعيان القائمة فيها باذن المتولين له بذلك أو لمن
باعه ذلك ويثبت له بذلك حق القرار ما دام يدفع أجرة مثل الحانوت خالية عن جدكه وقد ذكر فى
الظهيرية فى أواخر كتاب الدعاوى والبينات أنواع الكردارات من كردار الحمام وكردار العطار
وكردار الكرم وكردار كذا وكذا وبيان كيفية كتابتها فى صك البيع فراجعها وقد يخص الجدك

مطلب الكردار

تحرير مهم فى تحقيق معنى المسكة والقيمة والجدك والخلو والمرصد

مطلب القيمة

مطلب الجدك

بما يثبت في الحانوت على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والاغلاق ونحو ذلك وهذا يسميه الفقهاء سكنى قال في التجنيس رجل اشترى من رجل سكنى له في حانوت رجل آخر مركبا بمال معلوم وقد أخبره البائع بأن أجرة هذا الحانوت ستة ثم ظهر بعد ذلك أن أجرته عشرة ليس له أن يرده على البائع لان العيب في غير المشترى ولصاحب الحانوت أن يكلف المشترى رفع السكنى وان كان على المشترى ضرر لانه شغل ملكه اه وفي الفصل السادس عشر من جامع الفصولين عن الذخيرة شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما أذنت له بالسكنى فامره بالرفع فاوشراه بشرط القرار يرجع على بائعه والافلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اه وهو غير الخلو الذي هو عبارة عن القدمية ووضع اليد خلافا لمن زعم أنه هو واستدل بذلك على جواز بيع الخلو فانه استدلال فاسد لما علمت من أن السكنى أعيان قائمة مملوكة كما أوضحه العلامة الشرنبلالي في رسالة خاصة لكن اذا كان هذا الجدك المسمى بالسكنى قائما في أرض وقف فهو من قبيل مسئلة البناء أو الغرس في الارض المحتكرة لصاحبه الاستبقاء باجرة مثل الارض حيث لا ضرر على الوقف وان أبى الناظر نظر اللجانبين على ما مشى عليه في متن التنوير وأفتى به المؤلف تبعا للخير الرملي وقدمنا الكلام عليه في كتاب الاجارات ولا ينافيه ما في التجنيس من أن لصاحب الحانوت أن يكلفه رفعه لان ذاك في الحانوت الملك بقرينة ما في الفصولين والفرق أن الملك قد يمتنع صاحبه عن ايجاره ويريد أن يسكنه بنفسه أو يبيعه أو يعطله بخلاف الموقوف المعد للايجار فانه ليس للناظر الا أن يؤجره فايجاره من ذي اليد باجرة مثله أولى من ايجاره من أجنبي لما فيه من النظر للوقف ولذي اليد والمراد باجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر اذا كان خاليا عن ذلك الجدك بلا زيادة ضرر ولا زيادة رغبة من شخص خاص بل العبرة للاجرة التي يرضاها الاكثر ولكن هذا قل أن يوجد في زماننا بل هو معدوم وانما يستأجره صاحب الجدك بأقل من أجرة مثله بغبن فاحش ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبقي قسم آخر يسمى بالمرصد وهو أن يستأجر رجل عقار الوقف من دار أو حانوت مثلا ويأذن له المتولي بعمارته أو مرمته الضرورية من ماله عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة معجلة تمكن تعميره أو مرمته بها فيعمره المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله أو اقتطاعه من الاجرة في كل سنة وهل يلزم أن يكون ذلك باذن القاضي أو أن يحكم به حنبلي أو لا قدمنا الكلام عليه في كتاب الوقف فراجعه ولا شك أن هذه العمارة ليست ملكا للمستأجر بل هي وقف تابعة له لانها بمال الوقف وما أنفقه المستأجر دين له على الوقف فلا يصح بيعه تلك العمارة ولا بيعه لذلك الدين لان الدين لا يجوز بيعه نعم اذا أراد المستأجر الخروج له قبض دينه من رجل آخر باذن الناظر ويصير ذلك الدين للدافع كما كان للقابض حتى لو دفعه له أحد بلا اذن الناظر برئ الوقف منه وليس للدافع الرجوع على الوقف بشيء منه ولا أخذه من القابض كمن أوفى دين غيره بلا اذنه كما سيأتي في المداينات ان شاء الله تعالى ويقع هذا كثيرا في زماننا والناس عنه غافلون ولكن أكثر ما يقع عند تغنت الناظر في طلب زيادة كثيرة في الرشوة حتى يأذن بالدفع فيقبض صاحب المرصد جميع مرصده سرا بلا اذن الناظر ثم يشهد على نفسه أنه لا حق له في ذلك المرصد وانما يستحقه فلان أي الدافع وأن اسمه كتب في صك المرصد عارية وهذه الحيلة تنفع الدافع في الظاهر وأما عند الله تعالى فلا بل يبرأ الوقف عن الدين المذكور ولا يسوغ له الرجوع به على أحد كما قلنا ولا قبضه من غيره لانه صار متبرعا بما دفع فلم يبق له شيء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

مطلب الخلو
مطلب المرصد

العظيم

العظيم وانما ذكرنا هذه المسائل في هذا المحل لمناسبة ظاهرة وخلو عامة الكتب عن بيانها على هذا الوجه والحمد لله رب العالمين (سئل) في أراض قرية معلومة مشتركة بين جهات أوقاف ومیری تحت تكلم زيد المفوض اليه جميع أمور المیری المتعلق به من قبل السلطان عز نصره لكل من الجهات حصة معلومة فيها بالوجه الشرعي وعشر كاملها تحت تكلم زيد المزبور أيضا ولرجل مشد مسكة في أرض معلومة من جملة أراضيها فرغ عنه لآخر فهل يكون الفراغ موقوفا على اذن زيد ونظار الاوقاف المزبورة (الجواب) نعم وسئل أبو السعود العمادي عمن تصرف في أرض عشرية وفوضها الى قريبه غير الابن وابن الابن ٢ أو الى أجنبي بغير اذن صاحب الارض فتصرف المفوض اليه فيها زمانا ثم مات المفوض فهل لصاحب الارض ان يأخذها من المتصرف ويفوضها الى من شاء فأجاب له ذلك لان التفويض متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه عارية كذا في فتاويه قال صاحب الجوهرة لنا عن رجل في تصرفه أرض میریة وفوض حق تصرفه الى ابنه بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنه ٣ وزرعها وحرثها زمانا ثم مات الابن وأراد صاحب الارض أن يعطيها الى الغير بناء على انه استحقها بوجه فهل ليس له ذلك فاجبنا ليس له ذلك لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها صرة الفتاوى من كتاب الدعوى وفيها رجل تصرف في الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده من الخانية كذا في خزانة المفتين اه وفيها الاراضي الميرية عوارى في يد الرعايا لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا استبدالها الا باذن الامام من البزازية سئل شيخ الاسلام أبو السعود عن هذه المسئلة فاجاب بان هذه التصرفات كلها تصح باذن السلطان أعني لا تكون الاراضي الميرية ملكا لاحد الا بتمليك السلطان له وأما من كان في تصرفه أرض منها فليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغير اذنه لا يعتبر لكونه نائبا عن السلطان في ذلك الى آخر ما أفاده فراجعه ان رمته اه (سئل) في أراضي وقف معلومة يتوارد عليها طائفة بعد اخرى يزرعونها في كل سنة ويدفعون ما عليها لجهة الوقف ومضى لذلك عدة سنين وليس لاحد منهم فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن تزعم طائفة منهم أن لهم فيها كردارا فهل لا يثبت ذلك بمجرد ما ذكر (الجواب) نعم (سئل) في قطعة أرض سليخة جارية في وقف بر قأبرها الناظر لزيد مدة معلومة باجرة معلومة وقد مضت المدة المذكورة وليس له فيها كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسمى عندهم بحق القرار أصلا والآن يزعم أن له فيها مشد مسكة بمجرد كونه يزرعها على الوجه المذكور وان لم يكن له فيها كردار ويمنع من تسليمها له بغير وجه شرعي فهل لا يثبت بمجرد ما ذكر ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم أقول مشد المسكة لا يتوقف على وجود الكردار المذكور بل مشد المسكة في الاغلب يكون في الاراضي السليخة الخالية من البناء والاشجار ويكون بمجرد كرب الارض وكرى أنهارها مع القدمية كما علم مما قررناه أول الباب ومما سنأتي ولذا تراهم يلهجون بانه لا يورث ولا يباع ولو كان كردارا كان عينا قائمة تورث وتباع فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أرض وقف ففرغ عنها لعمرو وصدق متولي الوقف على الفراغ وأجازه والآن يزعم بكر أن زيدا كان فرغ له عن المشد قبل الفراغ المذكور ولم يجز المتولي فراغه ولم يصدق عليه فهل يعتبر الفراغ الصادر من زيد لعمرو دون غيره (الجواب)

مطلب الفراغ موقوف على اذن التمارى ونظار الاوقاف

٢ قوله غير الابن وابن الابن انما قيد به لانه اذا فوضها لاحدهما ثم مات تنتقل اليه أى الى الابن أو ابن الابن بحكم الاحقية من الغير وان لم يصح التفويض في حال الحياة وأما غيرهما من الاقارب ففيه تفصيل سيأتي في المسائل المعربة اه منه

مطلب التفويض بلا اذن صاحب الارض لا يزيلها عن يد المفوض

٣ قوله وزرعها وحرثها قيد به لانه لو عطلها ثلاث سنين كان لصاحب الارض أن يعطيها الى الغير لان المتصرف بها اسقط حق تصرفه بها بسبب تعطيلها في يد ابنه كما سيأتي اه منه

مطلب اذا تصرف في الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده

مطلب الاراضي الميرية عوار في يد الرعايا

مطلب من كان في تصرفه أرض منها ليس له الا تفويض حق تصرفه الى الغير بالاذن من نائب السلطان

مطلب استأجر أرض وقف سليخة مدة وصار يزرعها لا يثبت له مشد مسكة بمجرد ذلك

مطلب المعتبر الفراغ الصادر من المتولي دون غيره

نعم لان تفويضه اياها الى الغير بغير اذن صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها كما فى البحر وصرة الفتاوى وبمثله أفتى أبو السعود العمادى والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض معلومة مساحتها كذا فدانا من قدن قرية معلومة جارية فى جهتى وقف ويرى بمارستان مشد مسكة الارض وغراسها القائمين بها فى تصرف وملك يزيد بالتلقى عن أبيه المتصرف قبله بالوجه الشرعى ومضى لتصرفه بها مدة مديدة وهو بايد فعان ما على الارض لجهة الوقف والمرى فى المدة بلا معارض والآن قام جماعة من زراع القرية يعارضون زيدا فى الارض المزبورة بلا وجه شرعى زاعمين أن مساحتها تزيد على قدر ما بيده وأن لهم مسح أراضى القرية ورفع يده عن الزائد واقتسامه بينهم بدون وجه شرعى فهل ليس لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) حيث كان مشد مسكتها فى تصرفه وغراسها جارا فى ملكه ليس لهم نزعها من يده وقد أفتى بمثله علامة فلسطين الشيخ خير الدين من أوائل كتاب الوقف الى أن قال ان ذلك وان كان زائدا فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة اه (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سليخة ولعمرو أيضا مشد مسكة فى أرض وقف سليخة فدفع زيد أرضه لعمرو وأخذ أرضه بدلها بطريق المقايضة ومضى لذلك نحو سنتين وصدر ذلك كله بدون اذن من متولى وقف الارضين ولا اجازة منه ولا وجه شرعى ويريد زيد استرداد أرضه من عمرو ورد أرضه له فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى قطع أراض من قرية جاريات بكمالها فى وقف بر وفى مشد مسكة جماعة وعلى القرية عشر ففرغ رجل من الجماعة عن مشد مسكته لزيد فأجاز العشرى فراغه ولم يجزه ناظر الوقف فهل يكون الفراغ المذكور موقوفا على اجازة ناظر الوقف المزبور لا على اجازة العشرى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكته فى قطع أراضى وقف سليخة بالتراضى وأجاز متولى الوقف بعوض معلوم ويريد زيد الآن الرجوع عن الفراغ واسترداد الاراضى متعللا بأن العوض المزبور فيه غبن فاحش وأن المشد يساوى أكثر من ذلك فهل ليس له ذلك ولا عبرة بتعلله والفراغ المزبور صحيح (الجواب) نعم (سئل) فى مزرعة معلومة مشتركة مع قناة مائها المختص بها بين جهتى وقفين معلومين فتعطلت القناة ودثرت واحتاجت للتعزيل والتعمير وتعطلت المزرعة بسبب ذلك من مدة تزيد على خمس سنة وتعينت المصلحة فى ايجارها ممن يزرعها ويحرثها ويعمر قناتها ويعزلها ويصرف فى ذلك مبلغا من الدراهم من ماله ليكون مرصدا عليهما لعدم مال حاصل فى الوقفين يفى بذلك وعدم من يرغب فى استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف على ذلك فآجرها المتولون على الوقفين من رجلين معلومين مدة سنة بأجرة معلومة من الدراهم ثبت لدى قاضى القضاة أنها أجرة المثل وحكم بصحتها فى حادثة الزيادة وأذن المتولون للمستأجرين بحرث المزرعة وكبسها بالتراب وتسويتها حتى تصير قابلة للزراعة ويكون لهما حق القرار فيها المعبر عنه بالمسكة وبالغراس والبناء فيها ليكون ما يغرساته وبيتانه ملكا لهما وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته بالوجه الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد غراس كرم معلوم قائم بالوجه الشرعى فى أرض ميرية وله فيها مشد مسكة فى أراض معلومة ففرغ عن مشد مسكة الاراضى المرقومة لعمرو وباعه نصف الغراس المزبور بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم من الدراهم وأجاز المتكلم عليها الفراغ المذكور وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فى مزرعة تيمارية ملاصقة لاراضى قرية وقف ولاها لى القرية مشد مسكة قديمة فى

مطلب ليس لهم مسح أراضى القرية ليأخذوا شيأ مما فى تصرفه

مطلب تقايضا أرضين بدون اذن المتولى لم تصح

مطلب يتوقف الفراغ على اذن متولى الوقف لا على اذن العشرى

مطلب فرغ باذن المتولى ثم أراد الرجوع متعللا بان العوض فيه غبن فاحش ليس له ذلك

مطلب فى مزرعة معطلة أجرها المتولون واذنوا بصرف مرصد على قناتها ويكبس ارضها والغرس والبناء فيها يصح

مطلب باع نصف غراسه وفرغ عن مشد مسكته باذن المتكلم على الارض يصح

أراضى المزرعة فآجرها تيماريها من أجنبى فهل تكون الاجارة غير صحيحة (الجواب) تؤجر لصاحب مشد مسكتها بأجرة المثل ولا تؤجر لغيره الا اذا أبى ذلك (أقول) وبذلك أفتى الشيخ اسمعيل أيضا (سئل) فى ذى مسكة فى أرض وقف تركها ثلاث سنوات اختيارا منه بدون عذر شرعى فهل سقطت مسكته (الجواب) سقط حقه بالترك المذكور كما أفتى به الخير الرملى (أقول) وبمثله أفتى المرحوم الشيخ اسمعيل ويأتى مثله عن المعروضات (سئل) فى مستأجر أرض وقف وتيمار وله فيها مشد مسكة غرس فيها أشجارا بدون صريح الاذن ولم يضر الغراس المزبور بالارض مع اطلاع ناظر الوقف والتيمارى على ذلك ورضاهما به فهل يجوز له ذلك (الجواب) نعم كما صرح به فى البحر عن القنية وعبارته وفى القنية يجوز للمستأجر غرس الاشجار والكروم فى الارض الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها أما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس والحائط من ترابها الوجود الاذن فى مثلها اه بحر من كتاب الوقف عند قوله ولا يملك الوقف (سئل) فيما اذا كان لوقف جامع أرض سليخة معطلة غير صالحة للزراعة فأذن متولى الوقف لزيد بحرثها واصلاحها وكسبها وزراعتها ليدفع قسمها لجهة الوقف ففعل زيد ذلك كله فى ست سنوات حتى مات المتولى وتولى الوقف غيره ويريد دفع يد زيد عنها بدون وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) حيث ثبت له حق القرار فيها تبقى بيده بأجر مثلها أو بأن يؤدى قسمها المتعارف لجهة الوقف المذكور (سئل) فى رجل له مشد مسكة فى أرض وقف سليخة فأقر فى مرض موته أنه ملك المشد لزوجته ومات عنها ورد الناظر ذلك ولم يرضه فهل يكون التمليك غير صحيح وللناظر تفويض المشد لمن شاء (الجواب) نعم (سئل) فى قرية جارية بتمامها فى وقف بر وعليها عشر لجهة الميرى تحت تكلم تيمارى ولجماعة فى أرضها مشد مسكة وغراس ففرغ أحد الجماعة المزبورين عن مشد مسكته لزيد الأهل لذلك باذن متولى الوقف واجازته فهل يكفى ذلك ولا تتوقف صحة الفراغ على اذن صاحب التيمار (الجواب) نعم لان التيمارى ليس له شئ فى الارض حتى يتصرف فيها وانما التصرف فى الارض الموقوفة لمتوليها كما هو مأخوذ من كلامهم (أقول) وبذلك أفتى أيضا المرحوم الشيخ اسمعيل الحائك مفتى دمشق كما فى فتاواه (سئل) فى أراضى وقف معلومات جار ثلثاها فى مشد مسكة زيد وثلثها فى مشد مسكة عمرو يريد عمرو أن يمسحها فاذا خرج ما يريد زيد أكثر من الثلثين يزعم أن له رفع يده عن الزائد والتصرف به بدون اذن منه ولا وجه شرعى فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) حيث كان كل منهما متصرفا فى حصته الجارية فى مشد مسكته فعليه دفع ما يخصها لجهة الوقف زائدة عما يزعم أو ناقصة بحسبها ولا ينزع الزائد من يده الا بوجه شرعى (أقول) هذا اذا تمسك زيد بالتصرف المذكور ولم يقر بأن حصته الثلثان فان أقر بذلك يكون اقرارا بأنه لا يستحق شيأ مما زاد على الثلثين فينزع الزائد من يده عملا باقراره حيث ادعاه الآخر هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كانت مزرعة سليخة فى وقف أهلى تحت نظارة رجل من مستحقيها وفى تواجر زيد منه مدة معلومة بأجرة معلومة واستوفى زيد منفعتها فى المدة واستأجرها عمرو من الناظر المذكور مدة أخرى معلومة بأجرة معلومة والآن ادعى أن لزيد المستأجر السابق المزبور بها مشد مسكة وانه وقفها على جماعة منهم عمرو المذكور بموجب صك صدر لدى قاضى حنبلى حكم بصحة وقف المسكة على مذهبه ثم أنفذه حاكم حنفى بناء

مطلب لا يصح الايجار لغير صاحب المسكة

مطلب سقط حقه من المسكة بتركها ثلاث سنين

مطلب صاحب المسكة له الغرس بلا صريح الاذن

مطلب حرث ارضا معطلة وأصلحها باذن المتولى ست سنين صار له فيها حق القرار

مطلب لا يصح تمليك المشد لزوجته بلا اذن الناظر

مطلب لا يتوقف صحة فراغ الوقف على اذن العشرى

مطلب ليس له مسح الارض وأخذ الزائد مما فى تصرف شريكه

مطلب فى وقف المسكة

على صحته على مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى وأفتى مفت حنبلي بعدم صحة الوقف المذكور وبعدم صحة المسكة المذكورة وبكون الحكم غير واقع موقعه الشرعي لانه مبني على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته فهل لا يعمل بالصك المزبور حيث كان الحال ماذكر (الجواب) حيث كان الحال ماذكر فلا شك ولا ريب أن تنفيذ الحنفي لذلك غير واقع موقعه الشرعي لانه مبني على صحة حكم الحنبلي وقد ظهر عدم صحته ولم يوافق مذهب الحنابلة حسما أفتى بذلك مفتيهم ناقلا ذلك عن كتبهم المعتمدة بما ملخصه ان أصل المسكة لا تكون عندهم في الاراضي الموقوفة كالمزرعة المذكورة لا تكون الا في الاراضي الخراجية السلطانية اذا أحياها رجل باذن الامام وحرثها وكبسها بالتراب وصار يؤدي خراجها ويزرعها حتى ساغ له التصرف في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم اه ولم يقع الحكم في فصل مجتهد فيه أصلا حتى انه اذا حكم مخالفا لرأيه ينفذ على أحد القولين وان كان المفتى به خلافه كما في التنوير والملتقى وغيرهما من المعتبرات في المذهب النعماني فتى الملتقى والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ومثله في التنوير والجمع والوقاية وغيرها وهذا الحكم من الحنبلي ليس بحكم على مقتضى مذهبه كما أفتى به الحنبلي المذكور حتى يقال فيه ما نقلوه في المتون وغيرها عما نصه واذا رفع اليه حكم قاض أمضاه الا ما خالف كتابا أو سنة أو اجماعا حتى يعتبر فيه التنفيذ المذكور والله سبحانه الموفق الهادي وعليه اعتمادي وقد أفتى الشيخ محمد الحنبلي على سؤال رفع اليه في مشد المسكة ونصه في جماعة فرغوا لزيد عن مشد مسكة لهم في قطع أراضي وقف بدون اذن المتكلم على الاراضي المذكورة فهل يصح الفروغ المذكور وان لم يأذنوا وقد حكم الحنبلي بالصحة أم لا فأجاب لا يصح الفراغ في الاوقاف الاهلية وأوقاف المساجد ونحوها سواء اذن المتكلم على ذلك أم لم يأذن بل للناظر ايجارها وصرف أجرتها في جهات الوقف ولا يصح الفراغ الا فيما فتح عنوة ولم يقسم وضرب عليه خراج يؤخذ من هو في يده والحال ماذكر والله تعالى أعلم كتبه الفقير محمد المفتي الحنبلي بالشام هكذا كتب ولا أعلم من أي كتاب نقل (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في مزرعة جارية في تمار وأوقاف ففرغ عنها لعمرو وبكر فراغا شرعيا لعمرو الثلث ولبكر الثلثان وصدر ذلك لدى قاض حنبلي حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن من المتكلمين على المزرعة حكما شرعيا موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الشرعية وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) حيث حكم حاكم يرى ذلك موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه الشرعية يعمل بمضمون الحجة المزبورة بعد ثبوته شرعا (أقول) مقتضى ما مر في السؤال السابق أن هذا الحكم غير موافق لمذهب الحنبلي لوجود الوقف فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد وأخوين مشد مسكة في أرض وقف سلمخة جارية في تواجرهم من ناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة ثم مات الاخوان في أثناء المدة لا عن ولد فهل تنفسخ الاجارة في حصتهما ويدفع أرض الوقف لمن يزرعها بأجرة المثل مفوض الى ناظر وقفها ولا تورث (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في أراضي وقف سلمخة ليس له فيها بناء ولا أشجار فمات عن غير ولد أصلا ففوضها متولي الوقف لابنه الاهل لذلك القادر على الزراعة وأداء وأجرة المثل لما رأى في ذلك من المصلحة للوقف ولزيد ابن أخ يعارض في ذلك زاعما أنه يرثها فهل أراضي الوقف لا تورث ولا عبرة بزعمه والتفويض المذكور صحيح (الجواب) نعم (أقول) هذا التفويض في حكم الايجار وقد قالوا ليس للمتولي أن يؤجر ابنه وسيأتي

مطلب المسكة عند الحنابلة لا تكون في الاراضي الموقوفة

مطلب لا يصح الفراغ في الاوقاف عند الحنابلة

مطلب في حكم الحنبلي بصحة الفراغ بدون اذن المتكلم

مطلب اذا مات صاحب المسكة لا عن ولد يدفعها الناظر لمن أراد

مطلب فوض المشد متولي الوقف لابنه القادر على الزراعة يصح

مطلب تفويض الارض لابن الميت على وجه الاحقية

مطلب مات الابن عن أمّ وابن عم ففوض المتولى لهما يصح

مطلب مات عن أولاد ذكور واناث وله غراس فى أرض وقف تؤجر من الكل لا من الذكور فقط

مطلب ابنا الميت أحق بالمسكة من غيرهما

مطلب مات لا عن ولد فوجهها التمارى لابن أخى الميت يصح

مطلب مات لا عن ولد فوجهها الاجنبى يصح

مطلب فى مشد المسكة هل يرثه النساء أولا

ما يؤيد ما قلنا (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سلمخة ومات عن ابن وفوض المتولى المشد المزبور له على وجه الاحقية من الغير فهل يكون ذلك واقعا موقعه الشرعى (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سلمخة ومات عن زوجة وابن منها مات عن أمه المزبورة وعن ابن عم عصبة فغوض ناظر الوقف عشرة قراريط منها للزوجة المزبورة وأربعة عشر قيراطا منها لابن العم وأذن لهما فى زراعة الارض ودفع أجرة مثلها للوقف وهما قادران على الزراعة وأداء الاجرة المرقومة لجهة الوقف وفى التفويض والاذن حظ ومصلحة للوقف فهل يكون التفويض صحيحا (الجواب) نعم (أقول) سيأتى عن المعروضات أن الام أحق بالتوجيه اليها من الغير لكن مثل ما يدفعه الغير وهو المسمى بالطابو (سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث وخلف غراسا قائما بالوجه الشرعى فى أرض وقف مشغولة كلها به ويريد الذكور الاختصاص بالارض والتصرف بها وحدهم دون الاناث وان كانت مشغولة بغراس مورثهم فهل ليس للذكور ذلك ويتصرف بها الكل بالوجه الشرعى (الجواب) ليس للذكور ذلك وحدهم دون الاناث وتصح الاجارة للجميع بحسب حصصهم (سئل) فيما اذا كان لزيد مشد مسكة فى أرض وقف سلمخة وفى دوائرها الاربعة غراس حور بالمهملة مات زيد عن ابنين قادرين على الزراعة وعلى دفع ما عليها لجهة الوقف فهل تبقى الارض بيد الابنين على وجه الاحقية من الغير (الجواب) الابنان أحق بالارض من غيرهما (سئل) فى رجل مات لا عن ولد أصلا وخلف مشد مسكة فى أرض سلمخة تمارية فوجهها التمارى لابن أخى الميت وأذن له فى زراعتها وهو قادر على الزراعة لما رأى فى ذلك من المصلحة فهل يكون الاذن صحيحا (الجواب) نعم (سئل) فى نظير هذه الصورة اذا وجهها الاجنبى قادر وليس للميت ولد فهل يكون التفويض صحيحا ويمنع الورثة من معارضته (الجواب) نعم (أقول) سيأتى عن المعروضات أنه عند عدم الابن تعطى الارض للبنت ثم للاخ لاب ثم للاخت ثم للاب ثم للام فتنبه (سئل) فى مشد المسكة هل يرثه النساء أولا (الجواب) الحمد لله ملهم الصواب هذه المسئلة على تفصيل ان كان فى الارض تراب للمورث أو سرقين أو غراس فانهن يرثن منه لان التراب ملك وكذا السرقين والغراس قال العلائى فى شرح الملتقى وجاز عندنا بلا كراهة خلافا للائمة الثلاثة بيع السرقين بالكسر معرب سركين بالفتح الروث وفى الشرنبلالية والبرجندى وجميع ماسوى الانسان لانه ينتفع به لاستكثار الريع من غير كراهة من السلف وان كان نجسا والانتفاع كالبيع فى الحكم اهـ فحيث جاز بيعه يكون مملوكا له وملكه يرثه ورثته ذكورا واناثا وأفتى المرحوم الوالد على افندى العمادى رحمه الله تعالى بانها ترث فى المسكة اذا كان فى الارض غراس وان لم يكن فى الارض تراب ولا سرقينه ولا غراسه وانما حرثها وساواها وجعلها قابلة للزراعة وثبت له بذلك حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة فانى وأبى وعمى لم نفت بذلك وما رأيت أحدا من أجدادى أفتوا بارثهن لذلك ولا بعدمه لان المسكة اما حق أو لا فان كان الاول يرثه جميع ورثته ذكورا واناثا وان كان الثانى فلا يرثه أحد من ذكر ولا أنثى واما عدم افتائى بارثهن فلما قام عندى من الشبهة قياسا على ارث الولاء فان النساء لا يرثن فى الولاء لانه حق يرد والنساء لسن من أهل الجهاد وكذلك المسكة حق يجرد والنساء لسن من أهل الزراعة فان اشترت امرأة عبدا فأعتقته أو جاهدت فاسترقت أسيرا فأعتقته فاذا مات فلها ولاؤه لانها تأهلت لذلك بسبب شرائها أو جهادها وكذلك اذا فرغ لها رجل عن مشد مسكته أو حرثت واستحقت

مسكة بطريق شرعي لانها تأهلت لذلك وصارت من أهل الحرث والكبس هذا ما لاح في خاطري والله سبحانه الموفق للصواب وسئل الوالد رحمه الله تعالى في رجل مات عن زوجة وعن بنت منها وعن أخ لام وعن أخت لام وأولاد أخت وخلف تركة ومن جملتها مسكة أراض فيها غراس وبناء له وأرض موقوفة تابعة لذلك فمن يختص بذلك ومن يرثه الجواب تقسم التركة من ثمانية أسهم للزوجة من ذلك سهم واحد وللبنت سبعة أسهم فرضا ورد ولا شئ لمن ذكر بعد فترث البنت المرقومة مع أمها جميع الغراس والبناء ومسكة الارض الحاملة للغراس المرقوم كما تقدم للام سهم واحد والباقي للبنت وأما الاراضي الموقوفة فعلى حسب شرط الواقف وسئل المرحوم الشيخ اسمعيل في رجل بقرية سلطانية من خاصات حاكم البلدة تصرف في قطع سلائح من أراضي الخاص نحو خمس عشرة سنة باذن صاحبه ودفع المرتب وله أخت قامت الآن تعارضه في الاراضي الموقوفة متعللة بأن الاراضي قبل هذه المدة كانت في تصرف أبيها المتوفى عنهما جميعا وأن الاراضي تكون ميراثا عنه لهما فهل الاراضي الخاصة السلطانية لا توارث أجاب الاراضي السلطانية أراضي بيت المال لا توارث وانما يدفعها من فوض السلطان نصره الله تعالى أمرها اليه الى القادرين على اصلاحها من الرجال ولا حظ للنساء فيها وأما ما فيها من البناء والغراس فهو ملك لاربابه يقسم بين الورثة على فريضة الله تعالى اه (أقول) وقد أفتى الشيخ اسمعيل أيضا بذلك في مواضع من هذا الباب ففي موضع في رجل مات عن ابن وبنت وبيده مشد مسكة في أرض تيمارية فأفتى بانتقالها للابن فقط وبانها لا توارث وفي موضع في رجل مات عن أولاد اناث وله مشد مسكة أراضي وقف سلائح فأفتى بان للمتولي أن يوجهها لمن أراد وفي موضع في رجل مات عن بنتين وأخ وخلف مشد مسكة أرض وقف وغراسا قائما في بعض الارض فسلم المتولي الارض السليخة للاخ فقط فأفتى بان للمتولي ذلك وللبنتين ثلثا الغراس وفي موضع فيمن له مشد مسكة أرض تيمارية فمات عن ولد ذكر فعوضها السباهي لآخر فأفتى بان له ذلك وفي هذا مخالفة لما مر وحاصله انه ان كانت الارض مشغولة بملك الميت توجه لورثته تبعا للملك اذ وضع الملك كان بحق لان الميت كان له حق القرار فبقي توجيهها لهم مع التزامهم بما كان يدفعه مورثهم ابقاء لما وضع بحق على أصله وأما لو وجهت لغيرهم أو لبعضهم دون البعض يلزم منه ازالة ذلك لان من وجهت له قد لا يرضى بابقاء ذلك في أرضه فيلزم الضرر بخلاف ما اذا كان بعض الارض مشغولا بذلك وبعضها فارغا فوجه الفارغ لغيرهم أو لبعضهم أو كانت كلها فارغة كذلك فانه لا ضرر في ذلك وقد مر في الباب الثاني من كتاب الوقف فتوى من المؤلف مضمونها انه اذا كان للميت أشجار ومشد مسكة في أرض وقف تنتقل لورثته بعده وكذا لو كان في وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف ما لو كانت في جانب من الارض كالمسناة والجداول الخ فراجعه وقد مر آنفا في هذا الباب في كلام المؤلف انه لو كان للميت ابن ذكر كان أحق بالتوجيه له من غيره وهو المصطلح عليه الآن في جميع الاراضي السلطانية والوقف فوجهها المتكلم عليها للابن مجانا بطريق الاحقية من غيره وأما لو كانت له بنت فتوجه لها بشئ يأخذه المتكلم على الارض من البنت ويسمى ذلك بالطابو والطابو كلمة تركية أو فارسية معناها الصك الذي يكتب فيه التوجيه وكأن ما يأخذه هو أجرة على كتابة ذلك الصك فسمي باسمه أو هو أجرة معجلة عن الارض فالبنت لها حق التوجيه لكن بالطابو بخلاف نحو ابن العم فانه لا حق له بل المتكلم مخير بين التوجيه له أو لاجنبي ثم رأيت العلائي ذكر في شرحه على الملتقى من باب الخراج نحو ذلك فقال

مطلب اذا مات عن مشد مسكة فيها غراس تكون لورثته على قدر فروضهم

مطلب الاراضي السلطانية لا توارث ولا حظ للنساء فيها

مطلب اذا كان في مشد المسكة شجرتان كبيرتان في وسط الارض تنتقل للورثة

تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصة وان لم يترك ابنا بل بنتا لا يعطيها و يعطيها صاحب التيمار لمن أراد وفى سنة ٩٥٨ فى مثل هذه الاراضى التى تحيى وتفتح بعمل وكلفة دراهم فعلى تقدير أن تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهن من المال الذى صرفه أبوهن ورد الامر السلطانى بالاعطاء لهن لكن تنافس الاخت البنت فى ذلك فيؤتى بجماعة ليس لهم غرض فاى مقدار قدروا الطابو به تعطيه البنات و يأخذن الارض اه هذا وقد ذكر المؤلف نحو ورقتين ونصف فتاوى ومسائل عن مشايخ الاسلام السابقين فى الدولة العثمانية بألفاظ تركية أكثرها غرائب لا توجد فى الكتب الفقهية وكأنها مبنية على أوامر سلطانية لان التصرف فى الاراضى السلطانية لحضرة السلطان عز نصره فله أن يأذن بتوجيهها على طريق خاص فلا تجوز مخالفته مالم يخالف الشرع الشريف فاردت أن أذكر زبدتها بعبارة عربية بعد ما عربتها الى رجل موثوق به عارف باللغتين وصورته هذا ما وجد مكتوبا فى مجموعة شيخ الاسلام عبد الله افندى مفتى الممالك العثمانية فى آخر دولة السلطان (أحمد المعروضات المتعلقة بمواد الاراضى فى تاريخ سنة ١٠١٨ عثمانية عشر وألف) مسائل مهمة متعلقة بمشد مسكة الاراضى

مشد مسكة الاراضى المحلولة عن المتوفى عند عدم الابن تعطى لبنته فان لم توجد فلاخيه من أب فان لم يوجد فلاخته الساكنة فيها فان لم توجد فلابنه فان لم يوجد فلامه وليس لغيرهؤلاء من أقاربه حق فى أخذ مشد المسكة بالطابو * مات المرأة عن ابن يوجه الارض الصليحة لابنها فقط * اذا مات الذى لا توجه لولده المسلم * اذا مات الشريك أو فرغ عن حصته لاجنبى يأذن المتكلم فى الاراضى الميرية كان للشريك الآخر حق الطلب * لا يبطل حق الطلب الى خمس سنين * اذا غاب من له المشد وعطل الارض ثلاث سنين فالمتكلم مخير فى توجيه الارض لقريب الغائب ممن له حق الطابو أو لاجنبى وليس هذا مثل الموت (أقول) أى لانه اذا عطلها ثلاث سنين ومات عن ابن قبل أن يوجهها المتكلم لاحد لا خيار له بل تنتقل للابن مجانا كما يأتى قريبا * اذا وجه المتكلم أراضى الصغار لاجنبى لهم أخذها بعد البلوغ الى عشر سنين * لا يعتبر التفويض من غير اذن صاحب الارض * أخذ العشر والرسم فى سنين متعددة لا يكون اذنا بل لابد من الاذن صريحا (أقول) سيأتى نظيره وهذا مخالف لما أفتى به العلامة المرحوم الشيخ اسمعيل من أن أخذ المتولى والتيمارى المرتب على الارض اذن فى التصرف فتنبه لذلك * اذن أحد الشركاء فى التيمار يكفى فى تفويض المزرعة * المتصرفون فى مزرعة بعد رفع حصائدهم اذا أراد غيرهم أن يرعى مواشيه وأخذوا منهم دراهم فلصاحب الارض أن يمنعهم من الرعى * الاراضى المتروكة التى فى تصرفات بعض أهل القرى من غير زراعة اذا أراد بعض الناس أن يتخذوا فيها طريقا وممرا لدوابهم ليس لهم ذلك جبرا وليس لصاحب الارض أن يأخذ منهم دراهم ويأذن لهم بذلك * باخذ العشر والرسم لا يسقط حق الطابو * اذا غاب المتصرف فى المزرعة فاحدث رجل فيها بناء باذن الزعيم السباهى ثم حضر المتصرف له رفع ذلك البناء * اذا لم يوجد واحد من المذكورين ممن له حق المشد عن المتوفى فالمتكلم على الاراضى يوجه ذلك لمن يريد وليس له أن يوجه ذلك لنفسه أو لابنه لورود الامر السلطانى بذلك * اذا مات من له المشد عن بنت وامتنعت البنت عن قبوله بعد عرضه عليها وطلب أخو المتوفى لابوين أو لاب ان يأخذه باعطاء الطابو لا يلزم المتكلم ذلك بل يوجهه لمن أراد (أقول) يؤخذ من هذا أن من له حق الاخذ بعد الابن اذا امتنع منه لا ينتقل الحق لمن بعده ولا يكون ذلك بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا فان الاخ رتبته بعد البنت كما مر أول هذه

المعروضات مفيش لم تكن البنت موجودة ينتقل الحق الى الاخ واذا كانت موجودة وامتنعت لا ينتقل الى الاخ بل يكون بمنزلة الاجنبي فالخيار للمتكلم ان شاء وجد أو لغيره والله تعالى أعلم * الارض تنتقل من الام لابنها بجانا لكن الى عشر سنين يكون بالطابو ولا يكون ابنائها حق الطابو * ارض الاخت لا تعطى للاخ بالطابو بل صاحب الارض غير (اقول) علم من هاتين المسئلتين أن ما مر أول هذه المعروضات من انه عند عدم الابن تعطى البنت ثم للاخ الخ انما هو فيما اذا كان الميت رجلا أما لو كان امرأة فليس البنت ولا لمن بعدها حق الاخذ وانما يعطى لابنها بجانا ان وجد والا فغيره والاجنبي سواء فوجهه صاحب الارض المتكلم عليها لمن أراد ويؤيده قوله فيما مر مات المرأة عن ابن توجد الارض لابنها فقط فقوله فقط يشعر بان أرض المرأة لا يستحقها غير ابنها عند عدمه والله تعالى أعلم * ليس لاولاد العم حق الطابو * اذا مات من له المشد وفي ذمته دين للمري أو لغيره لا يباع المشد لذلك وليس لاحد أن يقول أنا أوفي الدين وآخذ المشد ولو بيع أو أخذه أحد وأوفى الدين ثم طلبه الابن يأخذه * انا * الارض المحلولة في قرية لو أعطاها صاحبها لاهالي قرية أخرى فصاحب الضرورة والاحتياج اليها من أهل القرية يأخذها ان لم تمض سنة فان مضت سنة فليس له الاخذ * الشركاء من السباهية والزعماء اذا فوض أحدهم فليس لغيره معارضته (أقول) لكن من لم يأذن له مشاركة الآذن في أخذ العشر من الارض المفوضة كما سيأتي * ليس لابن الابن حق الطابو (أقول) سيأتي ما يخالفه حيث جعلوا ابن الابن كالابن في انتقال المشد اليه الا أن يقال انه مثله في الانتقال اليه بجانا والمراد هنا انه لا يؤخذ منه الطابو فلا منافاة تأمل * من زرعة الصغير أو الاسير لو تعطلت ثلاث سنوات لا تستحق التوجيه للغير بالطابو * المزرعة لا يصح أن تكون بدل صلح * تفويض أهل المزرعة لا عبرة به * من زرعة في تصرف زيد ادعاها عمرو ودفع زيد مقدارا من الدراهم وصالحه على ذلك من غير أن يكون عشرة من السباهية لا يصح * الصغير الذي له حق الطابو في أرض لو أسقطه وصيه لا يسقط * عرض أحد الشريكين حصته من الارض على شريكه برسم مثله فامتنع عن أخذها فان فوض لاجنبي فليس للشريك أن يدفع ما دفعه الاجنبي ويأخذ الارض * اذا قطع رجل بقاسه غيضة بغير اذن السباهي والزعيم وجعلها مزرعة فالسباهي يأخذها من رجل مقدارا من الدراهم ويفوضها اليه هذا أولى * اذا مات العبد عن غير تفويض لا تنتقل الارض لمولاه ويعطيها السباهي لمن أراد * متولي وقف لو أعطى الاراضي بنقصان فاحش عن مثل الطابو فللمتولي حالا آن يقول كملي مثل الطابو والا أعطها لغيرك * من زرعة القاصر اذا فوضها وليه لرجل فمات القاصر قبل البلوغ فليس للسباهي أن يأخذها من محلول القاصر والتفويض الاول نافذ * عطل رجل أرضه ثلاث سنوات ومات عن ابن قبل أن يفوض السباهي الارض للغير فانها تنتقل للابن بجانا * اذا وجه وكيل السباهي المزرعة المحلولة بنقصان فاحش ليس للسباهي أن يكمل الى مثل الطابو واذا كان ذلك في أرض الوقف فللمتولي أن يستكمل مثل أجر مثله * اذا غلب الماء على مزرعة زيد ثلاثين سنة ثم انجلى عنها الماء فله أن يضبطها ويتصرف بها * لصاحب الارض المحلولة أن يعطيها لابنه أو زوجته بزيادة على مثل الطابو وذلك صحيح معتبر (أقول) تقدم قبل هذا انه ممنوع من أخذها لنفسه أو لابنه للامر السلطاني بذلك الا أن يفرق بانه هنا بزيادة على مثل الطابو فتأمل * رجل تحت يده أرض وقف وفي تصرفه بالطابو اذا أحدث فيها بناء فللمتولي أن يأخذ أجر المثل عن العرصة (أقول) أفتى بمثله الشيخ اسمعيل فيمن له بناء دار في قرية ميرية بانه يلزمه أجرة المثل فراجعه

المتصرفون

*المتصرفون فى الطاحون بالشركة اذا فرغ أحدهم حصته لاجنبى فليس للشريك الآخر أن يدفع مادفعه الاجنبى ويأخذها (أقول) سيأتى أن الشريك أحق بنصيب شريكه فى المشد اذا دفع مايدفعه الغير الا أن يفرق بين الطاحون والمشد فتأمل *ليس لوصى الصغير أن يفرغ من زرعة الصغير لاجنبى مالم يكن فيه نفع *للوصى تفويض المزرعة لاجل الصغير أبو السعود من فتاويه *لزيد وأخيه عمرو من زرعة مشتركة بينهما وفى تصرفهما مامات زيد عن بنتين فعرض المتكلم حصته عليهما فامتنعتا فاعطاها المتكلم لبكر الاجنبى وأراد عمرو أخذها ودفع مادفعه بكر لاجل انه شريك وخليط قبل مضى خمس سنين فليس لعمرو ذلك المرحوم يحيى المنقارى (أقول) هذا مخالف أيضا لما سيأتى من أن الشريك احق من الغير الا أن يجاب بان الحق هنا للبنتين فلا ينتقل للشريك وان امتنعتا اذ ليس الامتناع بمنزلة ما اذا لم يكن الممتنع موجودا كما قدمناه والله تعالى أعلم *مات رجل بلا ولد ذكر وأخذت بنته هند مزرعته بالطابو وأعطت الرسم للسباهى ومات قبل أن تستوفى الضبط والتصرف فى ذلك فلورثتها أن يأخذوا من السباهى الرسم الذى قبضه من هند عبد الرحيم افندى *نقل زيد حصاده لاجل الدياس الى موضع الدياس فاحترق الحصاد بالكلية ولم يبق له اثر فللسباهى أخذ العشر من زيد عن الحصاد المذكور عبد الرحيم افندى *مزرعة فى تصرف زيد فتعدى عمرو فزرعها وحصده فهل لزيد أن يأخذ أجر المثل من عمرو الجواب لا يقدر على الاخذ جبرا ولكن السباهى وقت أخذ عشره لو حكم حاكما بمقدار شئ يجوز ذلك أبو السعود افندى *هذا آخر ماقصدت ذكره مما عزبه لى من اثق به ثم اعلم انى قد رأيت بهامش نسختى الدر المختار بخط بعض العلماء مسائل من هذا القبيل فاحببت الحاقها بما ذكره المؤلف لغرابتها أيضا لكثيرا للفائدة وهذه صورتها *اذا لم تكن الارض عشرية ولا خراجية وكانت رقبتها لبيت المال وكانت وجدت يد الزراع تكون بيدهم على وجه الاجارة اذا وجهت لهم فى الاصل بالطابو فلا يصح بيعهم لها ولا رهنهم ولا ايداعهم ولا اعارتهم ولا شفعتهم ولا استبدالهم فتصرفهم بذلك باطل وتسمى تلك الاراضى اراضى مملكة وميرية *اذا مات أحدهم عن ابن يتصرف ابنه كأبيه ويدفع ما عليها للمتكلم ولا يداخله أحد وان لم يكن له ابن وكان له بنت يوجهها المتكلم للبنت بالطابو بما يدفعه الغير أما من له التصرف اذا فرغ عن حق تصرفه وأخذ شيأ من المفروغ له بدل الفراغ ثم وجه المتكلم ذلك للمفروغ له بعوض بالطابو لا يكون مخالفا للشرع الشريف والتصرف بلا اذن المتكلم باطل والمدفوع أجرة مجهلة واذا اعطى القاضى حجة فى البيع والشراء أو غير ذلك فهى باطلة أبو السعود *من له المشد اذا مات فان لم يكن له ابن ولا ابن ابن يوجه لبنته فان لم تكن فلاخيه لاب فان لم يكن فلاخته الساكنة فيها فان لم تكن فلابيه فان لم يكن فلامه وليس لغيرهم حق الطابو وكذلك المرعى والمشتى معروضات (أقول) مقتضاه أن ابن الابن بمنزلة الابن فله حق الاخذ مجانا بدون طابو والتقييد بكون الاخ لاب احتراز عن الاخ لام فقط وعدم التقييد بذلك فى الاخت يفيد الاطلاق والله تعالى أعلم *اذا مات احد الشريكين فى المشد أو فوض للغير فللآخر أن يأخذ نصيب شريكه بعد دفع مادفعه الغير ولا يمكن الغير ولا يبطل الحق الى خمس سنين معروضات (أقول) تقدم مايخالف هذا وقدمنا الجواب عنه فتأمل *الارض المستحقة للطابو بسبب التعطيل يأخذها المتصرف بالطابو معروضات *اذا ذهب من له المشد الى بلد آخر وعطله ثلاث سنين يستحق الطابو وصاحب الارض مخير بين الاعطاء له بالطابو وبين الاعطاء للغير ليس هذا

مثل الوفاة معروضات (أقول) قدمنا بيان الفرق ثم ان قوله وصاحب الارض مخير الخ مخالف لقوله فى المسئلة قبله يأخذها المتصرف بالطابو فانه يقتضى انه وان سقط حقه بالتعطيل يكون أولى من غيره لكن يأخذها بالطابو لا مجانا لكون صاحب الارض قد استحقه فتأمل * بتعطيل أرض الصغار لا يكون مستحقا للطابو ولو أعطى للغير فلهم أخذها الى عشر سنين بعد البلوغ معروضات (أقول) فهذا مستثنى من سقوط حق المسكة بالتعطيل ثلاث سنين فتامل والله تعالى أعلم * اذا قسم من له المشد الارض بين ابنيه وسلم لكل واحد منهما مقدارا منها بدون اذن صاحب الارض على وجه الهبة لا يكون معتبرا معروضات وفى هذه الصورة اذا مات عن أولاد غيرهما لهم أخذ حصتهم منها معروضات * اذا أعطى زيد وعمرو لاختهما حين زوجاها مقدارا من أرضهما ثم تصرفت الاخت به أكثر من عشر سنين ثم ماتت فامتنعا من دفع الطابو لصاحب الارض وتعللا بانهما اعطيا الارض لها بلا اذن صاحب الارض ليس لهما الامتناع وبعد عشرة دعوى الارض ممنوعة معروضات * أهل البدو اذا اشتوا فى مكان ان كان الرسم موجودا فى الدفتر يؤخذ عن المكان والا فان كان يؤخذ من قديم عادة يؤخذ والا فلا معروضات * اذا سلم الفارغ الارض بلا اذن صاحب الارض وتصرف بها المفروغ له ثلاث سنين بالزراعة ودفع العشر لصاحب الارض من غير اذن صريح منه واعطاء تمسك بذلك ومات المفروغ له بلا ولد وأراد الفارغ التصرف بها وأبى صاحب الارض الا بالطابو الجديد فللفارغ ذلك ولا عبرة لابائه عبد الله افندى (أقول) هذا صريح فى أن قبض صاحب الارض العشر ليس اذنا فى التصرف وتقدم أيضا فى المسائل السابقة مثله وانه مخالف لما أفتى به الشيخ اسمعيل * قاصر ليس له مال وله مشد مسكة أرض سليخة وأراد وصيه تفويضه لزيد باذن صاحب الارض لضرورة النفقة فللوصى ذلك عبد الله افندى * بعد انتقال مشد مسكة أرض سليخة من زيد الى ابنه القاصر اذا فوض وصى القاصر ذلك لعمرو باذن صاحب الارض ثم بلغ القاصر وأراد أخذها من عمرو له ذلك وفى هذه الصورة اذا تعلل عمرو بانه مضى بعد البلوغ تسع سنين وأراد أن لا يسلمها للبالغ ليس له ذلك معروضات (أقول) الظاهر أن هذا فيما اذا كان التفويض بلا ضرورة بقرينة ما قبله تأمل * اذا غلب الماء على مشد مسكة أرض سليخة لزيد ولم يمكن الزرع فيها وأراد صاحبها بعد انقطاع الماء تفويضها للغير اذا لم يمض على ترك الزرع ثلاث سنين ليس لصاحب الارض ذلك معروضات (أقول) وجهه انه فى حال غلبة الماء اذا ترك الزرع لا يسقط حقه ولو مضى ثلاثون سنة كما مر فلا تزول يد المتصرف عنها لانه معذور وكذا لو ترك زرعها بعد انقطاع الماء أقل من ثلاث سنين فله التصرف بها وليس لصاحب الارض المتكلم عليها تفويضها لغير المتصرف لان الترك بلا عذر أقل من ثلاث سنين لا يسقط حقه من المشد والله تعالى أعلم * اذا تعلل التيمارى بعد تفويض المزرعة المحلولة لزيد عن عمرو بانه لم يرها قبل التفويض وزعم انه يفوضها بالزيادة لبكر ليس له ذلك معروضات * اذا وكل من له المشد أخاه فى الزراعة وغاب ليس لصاحب الارض التفويض للغير معروضات * فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكته فى ارض سليخة باذن بعض الشركاء فى التيمار دون بعض ليس لمن لم يأذن المعارضة غايته له أخذ ما يخصه من العشر معروضات * اذا ترك من له المشد الزراعة سنة أو سنتين ليس لصاحب الارض التفويض للغير واذا ترك ثلاث سنين لصاحب الارض التفويض للغير معروضات (أقول) يستثنى ارض الصغار كما مر قريبا والله تعالى أعلم * اذا غاب من له المشد بلا توكيل أحد للتيمارى التفويض للغير بالطابو اذا

كانت الغيبة ثلاث سنين او اكثر معروضات *من له المشد اذا مات بلا ولد ذكر فوجه صاحب الارض للغير مع طلب بنتي المتوفى بالطابو قبل مرور ست سنين فاذا دفعتا ما دفعه الغير بلا زيادة ضرر كان لهما الاخذ معروضات *اذا مات من له المشد بلا ولد ذكر وخلف قاصرة فعرض ذلك صاحب الارض على وصي القاصرة للقاصرة فابى عن اخذه لها وأذن بدفعه للغير فوجهه لعمرو ثم اراد الوصي أن يدفع ما دفعه عمرو من الطابو من مال القاصرة و ياخذ الارض للقاصرة فله ذلك معروضات *اذا فوض من له المشد لزيد باذن الشرع بلا اذن صاحب الارض بعوض لم يقبضه ومات قبل قبضه بلا ولد وأراد ورثته أخذ العوض من زيد ليس لهم ذلك معروضات *اذا مضى مدة التزام زيد ولم تعط الارض المحلول في زمانه أو لم يعلم انها محلول يكون الاعطاء للملتزم الجديد معروضات *المزرعة كما تنتقل الى الابن تنتقل الى ابن الابن معروضات *اذا مات من له المشد عن ابن تنتقل الى ابنه مجانا بلا طابو سواء كان الابن صغيرا أو كبيرا وسواء كانت معدة للزراعة أو للعشيش معروضات (أقول) فائدة هذا التعميم دفع ما يتوهم وهو أنه انما تنتقل الى الصغير اذا لم تكن محتاجة للعمل كالمعدة للعشيش فنبه على انها تنتقل اليه وان احتاجت لعمل كالمعدة للزراعة والله تعالى أعلم *أرض الذمي لا تنتقل الى ابنه المسلم معروضات *اذا مات بلا ولد بعد القاء البذر في مشد مسكته ونبت الزرع وفوض صاحب الارض المشد لعمرو يتصرف ورثة زيد بالارض الى ادراك الزرع باجرة المثل لعمرو معروضات *اذا فرغ زيد لعمرو عن مشد مسكة ارض سليخة بلا معرفة صاحب الارض وسلمها لعمرو ونهاه عن أخذ التمسك من صاحب الارض قبل تسليم بدل الفراغ فاخذ عمرو تمسكا قبل تسليم البدل بلا اذنه ثم مات عمرو بلا ولد وأراد زيد التصرف فيها كالاول بناء على عدم الاذن بالتمسك وأن التفويض ليس بمعتبر فهل لزيد ذلك الجواب نعم له ذلك معروضات أبي السعود *اذا وجه التيمارى الارض المحدودة لزيد على أن مقدارا فدنتها كذا على وجه التخمين ثم منع زيدا من التصرف بما زاد على التخمين وأراد توجيه الزيادة للغير ليس له ذلك معروضات *ليس الاخ لابوين أحق من الاخ لاب في الطابو في مشد مسكة الارض السليخة والعبرة في ذلك للاب لا للام معروضات *اذا ترك من له المشد وطنه وتوطن في غير بلده فصاحب الارض مأمور بتوجيهها للغير حالا *اذا وجه المتكلم الارض المحلولة لعمرو بموجب تمسك وختم وزرع فيها أربع سنين قام بكر المتكلم بعد عزل الاول يزعم انه يحلف عمرا على أن التمسك والختم لم يكونا بعد العزل ليس لبكر ذلك بحسب القانون معروضات *اذا مات من له المشد عن قاصر وكانت الارض أرض كرم فوجهها صاحبها لعمرو بالطابو فغرس فيها عمرو كرما ومضى تسع سنين ثم بلغ القاصر وضبط الارض وكلف عمرا بقلع الغراس بمباشرة صاحب الارض له ذلك معروضات *من له المشد اذا مات عن زوجة حامل لا يقدر المتكلم على توجيهه للغير قبل ظهور الحمل معروضات هذا آخر ما رأيته بهامش نسختي الدر المختار وكانه معرب من ألفاظ تركية كما يقتضيه ظاهر هذه العبارات وقد غيرت بعض عبارات منه لركاكتها والله تعالى أعلم

(كتاب الذبائح)

(سئل) في ذبيحة الذمي الكتابي هل تحل مطلقا أولا (الجواب) تحل ذبيحة الكتابي لان من شرطها كون الذابح صاحب ملة التوحيد حقيقة كالمسلم أو دعوى كالكتابي ولانه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وتحل مناكحته فصار كالمسلم في ذلك ولا فرق في الكتابي بين أن يكون

(كتاب الذبائح)

مطلب تحل ذبيحة النصراني مطلقا

ذميا يهوديا أو نصرانيا حربيا أو عربيا أو تغلبيا الاطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم والمراد بطعامهم مذكاهم قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما طعامهم ذبائحهم ولان مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان بالاجماع فوجب تخصيصه بالمذكى وهذا اذا لم يسمع من الكتابي انه سمى غير الله تعالى كالمسيح والعزير وأما لو سمع فلا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما أهل لغير الله به وهو كالمسلم في ذلك وهل يشترط في اليهودي أن يكون اسرائيليا وفي النصراني أن لا يعتقد أن المسيح اله مقتضى اطلاق الهداية وغيرها عدم الاشتراط وبه أفتى الجد في الاسرائيلي وشرط في المستصفى حل مناكحتهم عدم اعتقاد النصراني ذلك وكذلك في المبسوط فانه قال ويجب أن لا يأكلوا ذبائح أهل الكتاب ان اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا الله ولا يتزوجوا نساءهم لكن في مبسوط شمس الائمة وتحل ذبيحة النصراني مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة أو لا ومقتضى الدلائل واطلاق الآية الجواز كما ذكره القرتاشي في فتاواه والاولى أن لا يأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا لضرورة كما حققه الكمال بن الهمام والله ولي الانعام والحمد لله على دين الاسلام والصلاة والسلام على محمد سيد الانام قال العلامة قاسم في رسائله قال الامام ومن دان دين اليهود والنصارى من الصابئة والسامرة أكل ذبيحته وحل نساؤه وقد حكي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب اليه فيهم أو في أحدهم فكتب مثل ما قلنا فاذا كانوا يعترفون باليهودية والنصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز اذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم يحرم الا بخبر يلزم ولا نعلم في هذا خبرا فمن جمعته اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد اه بحروفه

مطلب الكبد والطحال طاهران حلالان

(سئل) في الكبد والطحال هل هما طاهران قبل الغسل أولا (الجواب) الطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو طلى بهما وجه الخف وصلى جازت صلاته كما صرح بذلك قاضيخان في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف وهما حلالان لقوله عليه الصلاة والسلام أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ومن الكبد والطحال اه وهو بكسر الطاء

مطلب المكروه تحريما من الشاة سبعة أشياء

والمكروه تحريما من الشاة سبع الفرج والخصية والغدة والدم المسفوح والمرارة والمثانة والذكر وقد نظمها بعضهم بقوله

اذا ما ذكيت شاة فكلها * سوى سبع ففيهن الوبال
ففاء ثم خاء ثم غين * وذال ثم ميمان ودال

(أقول) وقد كنت نظمتها بقولي

ان الذي من الشياه يحرم * يجمعه حروف خذ مدغم

مطلب في حكم العقيقة وكيفيتها

(سئل) في العقيقة كيف حكمها وكيف تفعل (الجواب) قال في السراج الوهاج في كتاب الاضحية ما نصه مسألة العقيقة تطوع ان شاء فعلها وان شاء لم يفعل وهي أن يذبح شاة اذا أتى على الولد سبعة أيام وعند الشافعي ستة ثم اذا أراد أن يعق عن الولد فانه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة لانه انما شرع للسرور بالمولود وهو بالغلام أكثر ولو ذبح عن الغلام شاة وعن الجارية شاة جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يكون فيه دون الجذع من الضأن والثني من المعز ولا يكون فيه الا السلامة من العيوب لانه اراقة دم شرعا كالاضحية ولو قدم يوم الذبح قبل يوم السابع أو أخره عنه جاز الا أن يوم السابع أفضل والمستحب أن يفصل لحمها ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد ويأكل ويطعم ويتصدق اه وفي فصول العلامي المسمى بالكراهية والاستحسان في الفصل ٣٦ ويعق عنه في اليوم

السابع

السابع من الولادة قال عليه الصلاة والسلام العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق عن نفسه عليه السلام بعد ما بعث نبيا ويقول عند ذبحه اللهم هذه عقيقة ابني فان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار ولا يكسر للعقيقة عظم ويعطى القابلة فخذها ويطبخ جميعها ثم يتصدق بها ولا يكسر منها شئ اه ثم ذكر المؤلف عبارة شرح الشرعة بطولها وهي في معنى ما مر ثم قال ورأيت في شرح العباب للعلامة ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى وهو كتاب معتبر عندهم ما ملخصه باختصار واقتصار على بعض المقصود مع التصرف في بعض العبارة وذكرته هنا لانه من فضائل الاعمال قال ووقتها بعد تمام الولادة الى البلوغ فلا يجزي قبلها وذبحها في اليوم السابع يسن والاولى فعلها صدر النهار عند طلوع الشمس بعد وقت الكراهة للتبرك بالبكور وليس من السبعة يوم الولادة خلافا للشيخين ولو ولد ليلا حسبت الذبيحة من صبيحته ويسن أن يعق عن نفسه من بلغ ولم يعق عنه وحكمها كاحكام الاضحية الا أنه يسن طبخها وجعلها وفاقا ولا يجعلوة أخلاق المولود وحمل لحمها مطبوخا للفقراء ولا بأس بندبهم اليها وتعطى القابلة رجلها لامره عليه الصلاة والسلام فاطمة رضي الله عنها باعطائها اياها والميمنى أولى ولا يكسر عظمها وان كسر لم يكره ويسن عن الذكر شاتان مستويتان وعن الانثى واحدة وعن الخنثى المشكل واحدة والاحتياط ثنتان ويسن أن يقول الذابح بسم الله والله أكبر اللهم لك واليك عقيقة فلان فلو خبر ورد ويكره لطخ رأس المولود من دمها ويندب تسمية المذبوح للمولود نسيكة أو ذبيحة لا عقيقة فيكره ويدل له خبر أبي داود وهو حسن انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق وفي رواية لا أحب لله العقوق اه نعوذ بالله تعالى من عقوق الوالدين ونسأله حسن النشأتين وبالله تعالى التوفيق والمعونة وصلى الله على سيدنا محمد معلم الخير وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين (أقول) هذا وقد ذكر المؤلف هنا كتاب الحظر والاباحة وذكر مسائل منه عاقتها استطرادية غير مسؤل عنها وذكر أشياء كثيرة من جنسها آخر الكتاب فاحببت تأخير الكل الى ذلك المحل لتكون كالفاكهة بعد الطعام

قوله ابني فان هكذا في النسخ ولعل صوابه ابني فلان تامل اه مصححه

قوله حسبت الذبيحة هكذا في النسخ ولعل صوابه حسبت السبعة وليحرر اه مصححه

(كتاب الشرب)

(كتاب الشرب)

مطلب له فرض في الطالع غيره رجل يعاد كما كان

(سئل) في دار معلومة جارية في ملك زيد وفيها بركة لها حق شرب معلوم من طالع ماء مشتمل على ثلاثة فروض معلومة الطول والعرض والعمق فرض يجري لبركة زيد وفرضان لسبيل كل ذلك من قديم الزمان عمد رجل الآن ووسع فرضي السبيل وغيرهما عما كانا عليه في القديم بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي أصلا ويريد زيد اعادتهما كما كانا عليه قديما بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في أرض لرجل لها حق شرب معلوم يجري اليها الماء من قديم الزمان في مجرى معلوم في أرض زيد يريد زيد الآن أن لا يجري الماء في أرضه فهل ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم واذا كان لرجل أرض ولآخر فيها نهر فأراد رب الارض أن لا يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله تنويرا من الشرب (سئل) فيما اذا أجرى زيد الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاره فتعدى الماء وتلف بسبب ذلك زرع جاره الموضوع في أرضه فهل يضمن (الجواب) حيث أجراه كما ذكر يضمن والله تعالى أعلم ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى رجل سقى أرض نفسه فتعدى الى

مطلب ليس له منع اجراء الماء في أرضه ويبقى القديم على قدمه

مطلب فيما اذا أجرى الماء الى أرضه فتعدى الى أرض جاره واتلف زرعه

أرض الجار قال هذه المسألة على وجوه ان أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه وانما يستقر في أرض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا وتكون هذه بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت أرضه صعودا وأرض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة عمادية من الفصل ٣٢ في أنواع الضمانات وتمام فروع المسألة فيها ومثله في الفصولين (سئل) فيما اذا اختصم جماعة في شرب بينهم فهل يقسم على قدر أراضيهم (الجواب) نعم يقسم بينهم على قدر أراضيهم والمسئلة في الملتقى والتنوير من الشرب (أقول) وهذا اذا لم تعلم الكيفية في الزمان المتقادم كما في البزازية فلو علمت يبقى القديم على قدمه (سئل) فيما اذا كان لبستان وقف حق شرب قديم من نهر قديم مشترك عليه من الاسفل طواحين دورانها منه ولا يمكن سقي البستان الا بالسكر ونظار وقفه متصرفون بشربه بالسكر من قديم الزمان الى الآن بلا معارض لا يعرف الا هكذا من القديم والآن قام أرباب الطواحين يعارضون ناظر وقف البستان بالسكر ويريدون منعه عنه بدون وجه شرعي فهل حيث كان السقي بالسكر قديما على الوجه المذكور يبقى القديم على قدمه ويمنع المعارض في ذلك (الجواب) نعم كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الجواب كما به العلم المرحوم أجاب والله سبحانه الموفق للصواب *(صورة دعوى)* وردت من طرف محافظ الشام وحاكم الشرع سنة ١١٤٦ مذكور في وقف الاموي مصرح في الصريح انه فتوح غير سدود ويدعي واضع اليد عليه انه قديم ومن قبلهم متصرفون فيه من قديم الزمان ووجد تاريخ الصريح أزيد من ثلثمائة سنة فأنكر أهل عريل وجود الماصية وقدمها وأنها محدثة أحدثها صادق أغا من خمس وعشرين سنة فهل يعمل بالتصرف القديم ولا تسمع بينة الحدوث في دعوى الماء فكيف الحكم في ذلك اكتبوا لنا الجواب مفصلا الجواب الحمد لله تعالى حيث وجد التصرف من قديم الزمان والى الآن يعمل به لا سيما مع وجود التصريح في الصريح بذلك وهو مقدم على من قال بالحدوث من خمس وعشرين سنة فان تاريخ مدعي القدم أسبق قال في الخلاصة اذا تنازع اثنان في عين لا يخلوا اما أن تكون في أيديهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث ادعياه ملكا بينهما أو ميراثا أو شراء من واحد أو من اثنين أرخا تاريخا واحدا أو لم يؤرخا أو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضى لاسبقهما تاريخا اه ومثله في البزازية والبحر والتنوير وصدر الشريعة والملتقى والدرر وغيرها وفي الرحمية سئل في جماعة يهود يجري ماء بستانين بعض المسلمين من نهر قديم في أرض بيدهم يريدون أن يمنعوا اجراء الماء منها الى تلك البساتين هل لهم ذلك أجاب ليس لهم ذلك والحالة هذه والقديم وحده الذي لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان كما في العمادية يبقى القديم على قدمه ويثبت أيضا حق الاجراء باثبات الجرى من غير دعوى الملك بالبينة العادلة ويقضى به لصاحبه كما في الزيلعي وغيره والله سبحانه أعلم وفي الاشباه في تصرف الامام بالرعية منوط بالمصلحة *(تنبيه)* اذا كان فعل الامام مبنيا على مصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا الا اذا وافقها فان خالفها لا ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وفي العمادية في آخرها من بحث ما يحكم به الحال ما نصه فيما اذا كان لرجل نهر في أرض رجل أو ميزاب في

مطلب اذا اختصموا في الشرب يقسم على قدر أراضيهم

مطلب اذا كان السكر قديما يبقى على قدمه وليس لارباب الطواحين منعه

مطلب في الاختلاف في قدم المجرى وحدوثه

مطلب يقضى للاسبق تاريخا

مطلب حد القديم الذي لا يحفظ الاقران وراءه هذا الوقت كيف كان

مطلب القديم يبقى على قدمه

مطلب لا يخرج شيء من يد أحد الا بحق ثابت معروف

مطلب له نهر أو ميزاب في أرض رجل فاختلفا الخ

داررجل فاختلفا فى ذلك وأنكر صاحب الارض والدار ثبوت حقه فالقول قوله وعلى المدعى البينة أن له حق التسبيل لاجراء الماء فيه الا اذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينئذ القول قول صاحب الماء وكذلك اذا لم يكن زمان الخصومة الا انه يعلم انه كان يجرى الماء الى أرض هذا الرجل من هذا النهر قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء اه وقال فى شرب التنوير وتصح دعوى الشرب بغير أرض استحسانا اه ثم أرسلت صورة الدعوى ومكتوب فيها ما صورته أبرز المدعون حجة متعلقة بدعوى ماضية محدثة وضمنها فتوى من احمد افندى المهمندارى بان بينة الحدوث مقدمة والحجة واصلة اليكم فالمرجو تمييز ذلك وكتابة الجواب الجواب الحمد لله فى الحجة المرسلة لم يذكر المدعى ولا المدعى عليه تاريخا أصلا من الطرفين وأما مسألة التناقد كور فيها أن ذا اليد أرخ من ثلثمائة سنة والمدعى عليهم من خمسة وعشرين سنة وقد ذكرنا عن الخلاصة والبزازية وغيرهما انه اذا أرخا يقضى بهما لاسبق هما تاريخا قال فى البحر والحاصل ان سبق التاريخ أرجح من الكل ومثله فى فصول العمادى وأيضا فى الحجة المرسلة الحال شاهد بالحدوث فانه ذكر فيها وانه وجد ثقبا مخروقا غير مستدير ولا مستو ولا هو كفم سائر المواصى وأيضا المدعى مستند الى كتاب الوقف وأبرز من يده فلم يوجد فيه وأيضا ليس له أرض أصلا يسقى به الماء المذكور فكل ذلك شاهد بانها حادثة والفتوى بنيت على ذلك وأما مجرد بينة الحدوث والقدم من دون تاريخ ففيها خلاف قال فى الحاوى له كيف فى طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأما البينة فالبينة بينة من يدعى انه محدث لانها تثبت ولاية النقض وقال رامزا الى بم القول فى هذا قول المدعى بالقدم اه وذكر العلائى فى شرح الملتقى عن ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادى أن بينة القدم فى البناء أولى من بينة الحدوث اه هذا ما تيسر نقله وظهر من الكتب المعتبرة فى هذا الوقت والسلام قال المؤلف ثم انى رأيت فتوى من المرحوم عبد الوهاب افندى الفرفورى مدرجة فى حجة مؤرخة فى خامس عشر جمادى الاولى سنة ١٠٧٢ مضمونها فيما اذا كان سبيل ماء معلوم مستمد من نهر معلوم مفتوحا غير مسدود وفائض ماء السبيل المذكور يسقى به أراضى بساتين معلومة من الزمن القديم بموجب حسكات شرعية وادعى أصحاب النهر المزبور أن مجرى السبيل المزبور محدث وسدوه وأصحاب البساتين المزبورة يدعون انه قديم فهل تقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع أصحاب النهر المزبور من معارضة أصحاب البساتين التى تسقى أراضيها من فائض ماء السبيل المزبور أولا الجواب تقدم بينة القدم على بينة الحدوث ويمنع أصحاب النهر من المعارضة فى ذلك بعد ثبوت ذلك لهم بسبب ذلك ويبقى ذلك بيد المدعين المزبورين الموصى اليهم كما تقدم لهم من قديم الزمان والى الآن والله تعالى أعلم (أقول) قدمنا الكلام فى كتاب الشهادات على تعارض بينة الحدوث والقدم وذكرنا ترجيح القول بتقديم بينة الحدوث فى البناء وغيره بانه الموافق للقواعد وقد أفاد المؤلف بما ذكره هنا فائدة حسنة وهى أن الخلاف انما هو فيما اذا كان الاختلاف فى مجرد أن ذلك الشئ قديم أو حادث بدون ذكر تاريخ أما اذا ذكر التاريخ بأن ادعى رجل ان هذا الشئ ملكى أو حق من سنة كذا وادعاه آخر كذلك من سنة كذا فانه لا خلاف فى ترجيح الاسبق تاريخا على ما جزم به فى كثير من الكتب فتنبه (سئل) فى نهر كبير يجرى على حافة بيوت بصالحية دمشق المحروسة يستقى منه أهل البيوت المذكورة من قديم الزمان وفى النهر المزبور موضع مكشوف مقدار ثلاثة أذرع طولا وعرضا يستقى منه

مطلب تصح دعوى الشرب بغير أرض

مطلب اذا أرخا يقضى للاسبق تاريخا

مطلب بينة الحدوث والقدم بدون تاريخ فيها خلاف

مطلب الاختلاف فى ترجيح بينة الحدوث أو القدوم انما هو فيما اذا لم يؤرخا

مطلب ليس له أن يبنى بيتا على حافة نهر

العامة من القديم ويريد رجل من أهل البيوت أن يبني على النهر المزبور بناء ويجعله بيتا ويدخله الى داره بدون وجه شرعي وفي ذلك ضرر للعامة ويضيق محل الاستقاء وتغيير القديم فهل والحالة هذه ليس للرجل ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه (سئل) في نهر قديم مشترك بين قريتين لكل منهما نصفه وبباطنه بسط قديم مبني بالحجارة فيه لكل من القريتين مقسم مختص بشرب أراضيها وكل من أصحاب القريتين واضع يده على حقه المذكور ومتصرف به بالوجه الشرعي من قديم الزمان والى الآن بلا معارض ولا منازع والآن عمد أهل احدى القريتين فغيروا البسط عن أصله وأرادوا منع أهالي القرية الثانية من أخذ حقهم من الماء المذكور الى أن يبرزوا لهم سندا أو حجة تشهد لهم بذلك فكيف الحكم (الجواب) وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يكلف ذو اليد الى اظهار سند يشهد له بذلك مع وضع يده فيعمل بوضع يد أصحاب القرية الثانية وتصرفهم من القديم ويمنع المعارض لهم في ذلك ويبقى القديم على قدمه حيث الحال ماذكر والله سبحانه العليم (سئل) فيما اذا كان لهند بركة ماء في دارها يجري اليها الماء من فائض قديم في بركة دار زيد فسد زيد الفائض وامتنع من فتحه الآن تكلس هند بركته فهل لا يلزمها ذلك (الجواب) حيث كان لها ما فاض من الماء وليس لها حق في البركة لا يلزمها ذلك ولا يلزم زيدا تكليس البركة أيضا لعدم جبر الانسان على اصلاح ملكه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لرجلين في دار زيد مسيل ماء بمعنى حق الاجراء دون رقبة المسيل فاسقط احقهما من ذلك لدى بينة شرعية فهل يسقط (الجواب) نعم قال صاحب المسيل أبطلت حقي من المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق الكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل بالابطال رسائل الزينية من رسالة ما يسقط من الحقوق بالاسقاط ومثله في الاشباه (سئل) في أرض معلومة لها شرب معلوم وهي جارية مع الشرب المزبور تحت تولية زيد بالوجه الشرعي فآجر المتولي الشرب المذكور وحده بدون الارض لعمرو ليسوق الشرب الى ارض نفسه فهل تكون الاجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) لا تصح اجارة الشرب وحده كما صرح بذلك في البزازية والذخيرة وغيرهما وفي التتارخانية من الفصل الخامس في بيع الشرب قال محمد في الاصل اذا باع شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك فانه لا يجوز وبعض مشايخنا يجوزون ذلك والفقيه أبو جعفر وأستاذه أبو بكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوز واذلك وكذلك لو استاجر الماء لا يجوز واذا باعه أو آجره مع الارض فهو جائز ويدخل الشرب في البيع تبعا للارض ألا ترى أن أطراف العبد تدخل في البيع تبعا ولا تدخل مقصودا اه (سئل) فيما اذا كان لزيد حق شرب معلوم من نهر فباع الشرب وحده بدون أرض فهل يكون البيع المزبور غير جائز (الجواب) نعم وكذا صح بيع الشرب تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز في اخرى وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة وفي الخانية من الشرب رجل اشترى شربا بغير أرض وفي تلك القرية تباع المياه بغير أرض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط أن يكون الخراج على المشترى فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو أنه باع الماء بدون الارض وقبض المشترى الشرب ثم باع الشرب مع أرض له قال الفقيه أبو جعفر لا يجوز البيع في الشرب الا أن يجيز البائع الاول لان المشترى الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب بيع لا يقع على موجود ألا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فاذا لم يشترشيأ

مطلب وضع اليد والتصرف حجة قاطعة ويبقى القديم على قدمه

مطلب صاحب الفائض لا يلزمه تكليس بركة الجار

مطلب لا تصح اجارة الشرب وحده

مطلب يدخل الشرب في البيع تبعا لا مقصودا

مطلب لا يجوز بيع الشرب وحده بدون أرض

مطلب فيما اذا اشترى الشرب وحده ثم باعه بعد القبض

موجودا

موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك البائع الاول قال رضي الله تعالى عنه وعندي هذا الجواب مشكل وينبغي أن يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه أخذ بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة أو دم وقبضه لا يجوز عتقه اه منح الغفار من البيع الفاسد (سئل) في مجرى ماء مشترك بين جماعة معلومين خاص بهم احتاج المجرى الى الكرى الضروري فكراه البعض وصرف على ذلك مبلغا معلوما من الدراهم وأبى البعض عن ذلك الكرى ويريد الرجوع على الآبي بما أنفق حيث كان باذن القاضي فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم قال في الهداية من فصل كري الانهار وأما الثاني وهو الخاص من كل وجه فكريه على أهله لما بينا ثم قيل يجبر الآبي وقيل لا يجبر لان كل واحد من الضررين خاص ويمكن دفعه عنهم بالرجوع على الآبي بما أنفق فيه اذا كان بامر القاضي الخ وجزم الزيلعي بالرجوع بحصته من المؤنة اذا كان بامر القاضي واختاره في الهداية حيث أخره مع دليله قال في الخانية من فصل كري الانهار وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة يفنى ماؤه فيها فهو نهر خاص تستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وأصح ما قيل فيه أنه يفوض الى رأي المجتهد حتى يختار أي الاقوال شاء اه وفي شرح الكنز للعيني ومؤنة النهر المشترك عليهم أي على أهل النهر الكائنين من أعلاه أي أعلى النهر عند أبي حنيفة حتى اذا جاوز أرض رجل منهم تسقط عنه مؤنة الكري وقالا كري النهر من أوله الى آخره على الشركاء لان الاعلى يحتاج الى ماوراء أرضه ليسيل ما فضل من مائه لئلا تغرق أرضه وله أنه للحاجة الى سقي الارض ولم تبق له حاجة فلا يجب عليه كمن له حق تسييل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الماء فيه ثم فرع على ما سبق بقوله فان جاوز الكري أرض رجل منهم برئ الرجل من الكري لما ذكرنا اه وفي التتارخانية واذا جاوز فوهة رجل هل ترفع عنه مؤنة الكري عند أبي حنيفة الصحيح أنه لا يرفع ما لم يجاوز أرضه وعلى هذا الاختلاف اذا احتاجوا الى اصلاح جانبي النهر اه ومثله في البزازية والذخيرة وغيرهما وقال في البزازية وأما الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ماوراء داره بوجه ما لانه لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج فيه الى تسييل الماء اذ لولاه لغرقت أرضه حال كثرة الماء ومن جاوز الكري أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قول الامام له ذلك لزوال مؤنة الكري عنه وقالا ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما عليه قرى يشربون منه فبلغوا بالكري فوهة نهر قرية قال في النوادر يرفع عنه مؤنة الكري اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغي أن لا يرفع حتى يجاوز الكري أراضي قريتهم اه (سئل) في مجرى أوساخ ينصب فيه أوساخ بيوت جماعة من محلات من أعلاه الى أسفله واحتاج الى التعزيل فقام اهل مجرى أوساخ الاعلى

مطلب بيع الشرب وحده فاسد فيملك بالقبض لا باطل

قوله قال أي قاضيخان رحمه الله تعالى اه منه

قوله يجوز في رواية الخ أي ولو كان ذلك بيع المعدوم من كل وجه لما كان أحد يقول بجوازه وحيث وجدت الرواية بجوازه وأخذ بها بعض المشايخ علم أنه ليس من بيع المعدوم من كل وجه فلا يكون باطلا اه منه

مطلب اذا كري النهر الخاص باذن القاضي يرجع على الآبي

مطلب كري النهر الخاص على أهله

مطلب في بيان النهر الخاص

مطلب اذا جاوز الكري نهر رجل تسقط عنه المؤنة

مطلب لا ترفع مؤنة الكري بمجاوزة الفوهة وانما ترفع بمجاوزة الارض

مطلب الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه

يكلفون بعض أهالى الاسفل الى تعزيله معهم من الاعلى الذى ليس لهم فيه أوساخ قبل وصوله اليهم بدون وجه شرعى فهل ليس لاهالى محله أوساخ الاعلى ذلك (الجواب) نعم (أقول) عهنا فائدة نبهت عليها فى ردّ المحتار وهى أن نهر الاوساخ يخالف نهر الشرب من حيث ان نهر الاوساخ اذا احتاج الى الكرى والتعزيل من أعلاه فكلما جاوز دار رجل لا ترفع عنه المؤنة بل يشاركه من هو أسفل منه وهكذا كلما وصل التعزيل الى دار رجل يدخل فى المؤنة ويشاركه جميع من قبله حتى يصل التعزيل الى آخر النهر فمن كان فى أعلى النهر كان أكثرهم كلفة لانه يحتاج فى اجراء أوساخه الى جميع النهر ثم دونه من تحته وهكذا فيكون الآخر أقلهم كلفة لانه يحتاج فى اجراء أوساخه الى ما بعد داره من النهر وهو آخر النهر دون ما قبله بخلاف نهر الشرب فان صاحب الارض انما يحتاج من النهر الى ما قبل أرضه من أعلى النهر فاذا دخل الماء فى أرضه لم يبق محتاجا الى شئ من النهر مما بعد أرضه فاذا جاوز الكرى أرضه ترفع عنه المؤنة ويبقى داخلا فيها جميع من بعده من أهل النهر ثم كلما جاوز أرض رجل آخر ترفع عنه وتبقى على من بعده وهكذا فمن كان فى أسفل النهر يكون أكثرهم كلفة لاحتياجه الى جميع النهر ثم من فوقه ثم وثم على عكس نهر الاوساخ وحاصل الفرق أن صاحب الشرب يحتاج الى كرى ما قبل أرضه ليصله الماء وصاحب الاوساخ يحتاج الى ما بعد أرضه ليذهب وسخه (سئل) فيما اذا كان لاهالى محلة مساقط على نهر مختص بجماعة فاحتاج الى التعزيل لكثرة ما اجتمع فيه من أوساخ المساقط المذكورة فهل تكون مؤنة تعزيل الاوساخ من النهر المذكور على أصحاب المساقط المذكورة دون أهل النهر (الجواب) نعم دفعا للضرر بقدر الامكان وفى هذه الصورة اذا أحدث بعض أهل المحلة مساقط على النهر المذكور بغير اذن أهل النهر المرقوم ويطالب أهل النهر أصحاب المساقط المحدثة بسدها عن النهر فهل يسوغ لهم مطالبتهم بذلك (الجواب) الحمد لله يسوغ لهم ذلك بالوجه الشرعى كتبه الفقير علاء الدين عفى عنه (سئل) فى نهر كبير ممتد من أعين يشرب منه اهالى قرى بعضها من جهة أسفله يجرى لتلك القرى فى أنهر خاصة من ذلك النهر الكبير وفى بعض السنين يقل ماء النهر الكبير فيسكر أهالى القرى العالية ماء النهر الكبير المشترك ليرتفع الماء الى أنهرهم الخاصة فيسقوا أراضيهم بحيث ان الماء لم يبق فى النهر الكبير يجرى الى أهالى الاسفل الا قليلا جدا ويحصل بذلك غاية الضرر على أهالى القرى التى من الاسفل متعللين بانهم يفعلون السكر المزبور على الوجه المرقوم من قديم الزمان وأن القديم يبقى ويترك على قدمه وان خالف الشريعة المطهرة فهل لاهالى القرى الاسافل أن يكلفوا أهالى القرى الاعالى أن يزيلوا السكر ليسقى أهالى القرى الاسافل أراضيهم وليس لهم أن يسكروا فى باطن النهر الكبير المشترك بدون اذنهم ورضاهم (الجواب) ليس لاهالى الاعلى أن يسكروا الماء على أهالى الاسفل لانهم اعراء عليهم حتى يروا كما ذكره الامام المعظم ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وان كانوا يفعلون ذلك من قديم الزمان لانه تصرف فى باطن النهر المشترك بدون اذن الشركاء وذلك غير جائز شرعا وفعل غير الجائز مانع من فعله الشرع فلا عبرة بما فعله اهالى الاعلى من السكر قديما على أهل الاسفل واذنهم لاهل الاعلى بالسكر عليهم لا يجرى على المتأخرين فانه لا يلزم من رضا المتقدمين رضا المتأخرين فللمتأخرين من أهل الاسفل منع أهالى الاعلى من السكر فى باطن النهر المشترك حتى يسقى أهالى الاسفل أراضيهم فانه يبدأ بهم حتى يروا كما صرح بذلك جميع أئمة المذهب فى الكتب المعتبرة والله تعالى أعلم فتاوى المرحوم الشيخ اسمعيل مفتى دمشق الشام عفى عنه وأجاب رحمه الله تعالى

مطلب فى الفرق بين نهر الشرب ونهر الاوساخ اذا احتاجا الى الكرى والتعزيل

مطلب ليس لاهالى الاعلى أن يسكروا النهر على أهالى الاسفل وان كان بفعل من قديم

مطلب لا عبرة للقديم المخالف للشرع القويم

عن سؤال آخر بما حاصله ان لم يكن لاهالى القرية السفلى حق شرب فى النهر المذكور فلاهالى القرية العليا حبس جميع ماء النهر الخارج من أرضها حتى يرووا ثم يطلقونه لاهل القرية السفلى ان شاؤا وان كان لاهل القرية السفلى حق شرب من النهر المزبور فليس لاهالى القرية العليا حبس ماء النهر عن أهالى القرية السفلى بل يبدأ بأهل السفلى حتى يرووا القول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أهل أسفل النهر أمراء على أهل الاعلى حتى يرووا كما فى الزيلعى وغيره والله تعالى أعلم (أقول) وأفتى بذلك الخير الرملى فى خصوص نهر دمشق المسمى بردا وهذا هو المذكور فى المتون كالهداية والملتقى وذكر القهستانى وتبعه العلائى فى شرح الملتقى عن شيخ الاسلام انه استحسن المشايخ أن يقسم الامام بينهم بالايام اه أى اذا لم يصطلحوا ولم ينتفعوا بلا سكر فيسكر كل فى نوبته وينبغى الافتاء بهذا ان لزم قصر الضرر على أهل الاعلى فانه ربما يشرب أهل الاسفل جميع النهر فيلزم أن تيبس زروع أهل الاعلى مع أن لهم حقا فى النهر تأمل

مطلب نهر بردا فى دمشق غير مملوك لاحد

(فائدة) رأيت فى الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر المكى الشافعى قال وفى فتاوى العلامة السبكى ما حاصله لا أشك فى نهر بردا فى دمشق انه غير مملوك لاحد لانه قديم بارضه والعين التى يجرى الماء فيه منها اما مباحة وهو الظاهر واما كانت مملوكة للكفار وانتقلت عنهم الى المسلمين وأيا ما كان فليس ملكا لاحد وبقية انهارها الظاهر أنها كذلك وأنها متقدمة ويحتمل حدوثها بعد الاسلام واذا كان كذلك فما كان بانخراق فى موات فليس بمملوك وما كان بحفر فان قصد به حافره الاباحة فكذلك أو نفسه فلك له لكنا لا نعلمه الآن هو ولا ورثته فهو لعموم المسلمين وعلى التقدير الاول لا يجوز للامام تخصيص طائفة بجميعه ولا بيعه بخلاف الاملاك المنتقلة الى بيت المال التى يبيع منها ويعطى ثمنها فان هذه الانهار نفعها عام دائم للمسلمين فلم يجز تفويتها عليهم بالتخصيص والبيع بخلاف غيرها ومتى جهل الحال هل هى بانخراق أو حفر فهو لعموم المسلمين أيضا اه ما نقله ابن حجر عن الامام السبكى وقد يقال ان ما كان مباحا لعموم المسلمين لا ينافى دخوله فى الملك والذى يظهر أن حفرة بردا وبقية الانهار الستة المتشعبة منه غير مملوكة لاحد وأما مياهها فغير مملوكة أيضا لان الماء لا يملك قبل الاحراز وانما لاهل الاراضى حقوق مستحقة فيها وأغلب أراضى دمشق المستحقة منه منها أوقاف ومنها سلطانية وبعضها ملك لاربابها وكل أرض لها حق منه من قديم الزمان من بعد الفتح أو من قبله وكذلك الدور فى دمشق كل دار لها حق معلوم منها يدخل فى حقوقها حين البيع والشراء والاجارة والوقف وغيرها من التصرفات الشرعية بلا منازع ولا معارض ولا انكار من أحد من العلماء وهذا كله دليل الملكية بسبق اليد لواضع اليد الاول واستمرار ذلك الى زماننا فلا يحل لاحد أن يستولى على حق أحد من ذلك بلا مسوغ شرعى ولا أن يحدث فى أصل هذا النهر العام ما يضر بأهل هذه الحقوق وان كان ذلك النهر لعموم المسلمين قبل دخوله فى المقاسم والكوى المملوكة أما بعد دخوله فيها فقد صار ملكا كما فى القهستانى ولذا كان كريه على أصحاب المقاسم لا من بيت المال ويوضح ما قلناه ما نقله المؤلف عن مفتى طرابلس بقوله سئل فى نهر كبير ينبع من سفح جبل عظيم يترقى واد قديم يسمى ذلك النهر بالعاصى يشرب منه أراض وبساتين ومزارع وقرى تحوى خلقا كثيرا ليس لتلك الاراضى والقرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك الاراضى على علما من جهة منبع الماء وسفلى تحتها وهكذا وتستحق فيه جهات أوقاف وبيت المال وغيرهما ولا يمكن السقى منه الا بدولاب يديرها الماء كالرحى لتسفله وارتفاع الارض عنه ومن قديم الزمان

مطلب سؤال فى خصوص نهر العاصى

قوله فما كان بانخراق فى موات أى ما كان انخرق بنفسه وجرى فى أرض موات بلا حفر من أحد اه منه

بنى كل أهل ناحية فى وسطه سدا بالمؤن والاحجار وفتحوا فيه كوى على قدر الدوالب الممكنة وجعلوا بين كل ستين مسافة مقدرة بالهندسة بحيث اذا انحصر الماء فى السد الاسفل لا يضر بالسد الاعلى فهل اذا أراد أحد من أهل تلك الاراضى أن يحدث فى جانب من ذلك النهر سدا يسكر النهر ليتمكن بذلك من نصب دلاوب يأخذ به الماء الى أرضه يجوز له ذلك ولو حصل للاعلى منه أو المساوى ضرر بعدم دوران دولابه أو قلة دورانه أوليس له ذلك ويمنع عنه شرعا أفتونا مأجورين الجواب لا يخفى على أحد أن حال هذا النهر لا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون مشتركا اشتراكا خاصا بأهل تلك الاراضى فلا يجوز لاحدهم حينئذ احداث شئ فيه الا برضا الجميع سواء أضر ذلك بأحد من الشركاء أو لم يضر لان البناء واقع فى بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف فى المحل المشترك الا برضا بقية الشركاء سواء تضرروا أو لم يتضرروا وهذا بخلاف ما اذا أراد أحد الشركاء فيه أن ينصب عليه رحى أو دولابا فى أرض له ملاصقة لذلك النهر فانه لا يمنع من ذلك الا عند وجود ضرر بالنهر أو بأحد من أهله بأن يتغير الماء عن سننه ولا يجرى كما كان يجرى قبل ذلك واما أن يكون مشتركا اشتراكا عاما بين جميع الناس فيمتنع احداث ذلك أيضا عند وجود الضرر المذكور فقد قال قاضيخان فى كتاب الشرب ان أبا يوسف سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو يروى منه أهلها بالحصص لكل قوم كوة معروفة فأحيى رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب فى هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو فى موضع لا يملكه أحد وساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا فى مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل أحد أن يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة رفع الضرر اه وفى فتاوى الكردرى المياه ثلاثة الاول فى غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وسيحون وجيحون ليست بمملوكة لاحد فيملك كل واحد سقى دوابه وأرضه ونصب الطاحون والدالية والثانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فان أضر منع فان فعل فلكل أحد من أهل الدار منعه المسلم والذمى والمكاتب فيه سواء اه والله العليم وكتبه محمد المفتى بطرابلس الشام عفى عنه

مطلب ماء النهر العظيم حق العامة ولكل أحد منهم رفع الضرر

(سئل) فى بركة ماء قائمة البناء فى دار زيد يجرى ما فاض منها بحق شرعى فى مجرى الى طالع قائم البناء فى دار عمرو وينقسم الماء شطرين أحدهما الدار عمرو والآخر لدار بكر ويريد بكر أن يأخذ من الماء شطره المختص به من البركة القائمة بدار زيد وليس بين بسط الطالع والبركة مخالفة والمعادلة ممكنة وليس فى ذلك ضرر على عمرو ينتفع كل بنصيبه بعد ذلك فهل يسوغ لبكر ذلك

مطلب فى قسمة الماء

(الجواب) نعم (أقول) قدمنا فى كتاب القسمة الكلام على قسمة الماء فراجعه (سئل) فيما اذا كان لزيد ورجلين طالع ماء مشترك بينهم لصيق جدار عمرو فتهدم الطالع وصار الماء يجرى الى ارض دار عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك وخرب بعض الدار وطلب عمرو منهم اصلاح الطالع فهل يجاب الى ذلك

مطلب اذا تهدم الطالع وأضر بحيطان الجار له مطالبتهم باصلاحه

(الجواب) نعم قال فى البزازية من الشرب نهر فى أرض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضى لملاك الاراضى مطالبة ارباب النهر باصلاح النهر دون عمارة الاراضى (سئل) فى ماء مشترك بين قرية ميرية وضيعة وقف للقرية الثلثان وللمزرعة الثلث فترك اصحاب المزرعة زراعتها وماءها مدة ثلاث سنوات فسقى زراع القرية المزبورة اراضيهم بالماء المزبور فى المدة المذكورة قام المتكلم على المزرعة يزعم أن زراع القرية يضمنون حصة المزرعة من الشرب فى المدة المرقومة فهل لا ضمان عليهم (الجواب) نعم قال فى الدر المختار ولا يضمن من سقى

قوله فانبثق يقال بثق الماء بثقا فتحه بان خرق الشط أو السكر وانبثق هو اذا جرى بنفسه من غير فجر والبثق بالفتح والكسر الاسم مغرب اه منه

مطلب لا يضمن من سقى من شرب غيره بغير اذنه

من شرب غيره بغير اذنه فى رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة اه وفى الوهبانية

وساق بشرب الغير ليس بضامن * وضمنه بعض وما مر أظهر

مطلب ليس للطحان أن يفعل ما يثقل الماء على أهل الماصية

(سئل) فى نهر قديم يجرى منه قدر من الماء فى ماصية قديمة تسقى اراضى وبيوتا كثيرة بحق قديم شرعى بلا معارض ويلى الماصية طاحونة تراكبة على النهر لها حجر واحد وميزابان يصب منهما ماء النهر ويريد احدهما الحجر المزبور وهما مفتوحان من قديم الزمان بلا معارض ثم قل ماء النهر فصار مستأجر الطاحونة يسد أحد الميزابين بأمر صاحبها بدون وجه شرعى فقل انحدار الماء فى الماصية جدا وصار لا يبلغ ربع انحداره وصبه فى القديم وتضرر أصحاب حقوقه ضررا كليا بسبب السد المذكور وقلة الماء ويريدون منع مستأجر الطاحونة وصاحبها من سد الميزاب المذكور بالطريق الشرعى فهل لهم ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل)

مطلب لهما بركان فالعمارة عليهما

فيما اذا كان لزيد وعمرو بركان يجرى اليهما الماء فى مجرى خاص من طالع معلوم مشترك الماء بينهما احتاج طريق الماء من اعلاه الى التعمير فهل يكون تعميره عليهما (الجواب) نعم

مطلب كلفة ماء البركة على قدر الحصص

(أقول) أفتى شيخ مشايخنا السايحانى فيما اذا كان ماء البركة لجماعة لاحدهم ثلثه وللآخر النصف وللآخر السدس بأن كلفته على قدر الحصص لقول الاشباه الغرم بالغنم ولقول الذخيرة الغرامة التى لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك اه ومثله فى فتاوى الشيخ اسمعيل حيث سئل فى نهر يسقى بساتين وقرى انهدم جانب منه واحتاج الى التعمير فأجاب تعميره على أربابه جميعا على حسب حقوقهم من أعلاه اه لكن ينبغى أن يقال من أسفله بدل قوله من أعلاه لان من كان من جهة أعلى النهر قبل موضع الانهدام لا يحتاج الى التعمير بخلاف من كان من جهة أسفله الى موضع الانهدام فان الانهدام ينقص عليهم الماء فهم المحتاجون الى تعميره وتطهيره كرى النهر فانه كلما جاوز الكرى أرض رجل رفعت عنه المؤنة لعدم احتياجه الى كرى ما بعد أرضه كما مر فتدبر بقى هنا شئ وهو ما اذا كان الماء ينزل الى بركة رجل ثم يخرج ما فاض عنه الى بركة رجل آخر واحتاج أصل الماء الى التعمير فكيف تقسم الكلفة بينهما لم أر من تعرض لذلك مع كثرة وقوعه فى ديارنا وقد جرى العرف بأن صاحب الفائض يغرم الثلث (سئل)

مطلب فيما يلزم صاحب الفائض من كلفة العمارة

فى نهر مشترك بين جماعة لهم منه حق الشرب من قديم الزمان يسقى أراضيهم بحسب نصيبهم منه أراد أحد الشركاء أن يسوق نصيبه من النهر المرقوم بلا رضاهم الى أرض له اخرى ليس لها من النهر المزبور حق شرب فهل ليس له ذلك الا برضا بقية الشركاء (الجواب) نعم كما فى التنوير والملتقى ومثله فى الزيلعى (سئل)

مطلب ليس له أن يسوق شرب ارضه الى ارض له أخرى لا شرب لها من النهر المشترك

فيما اذا كان لزيد دار فى زقاق غير نافذ وفى داخل الدار بئر بالوعة قديم ينزل فيه مساقيط الدار ومساقيط أهل الزقاق من قديم الزمان وقد امتلأت البئر لكثرة ما اجتمع فيها من أوساخ المساقيط وتضرر زيد من ذلك فهل تكون مؤنة تعزيل الاوساخ على زيد وبقية اصحاب المساقيط (الجواب) نعم (سئل)

مطلب فى داره بئر ينزل فيه أوساخه وأوساخ أهل الزقاق فمؤنة التعزيل عليه وعليهم

فى رجل سقى ارضه سقيا معتادا وفى الارض ثقب لا يوقف عليه فدخل الماء فيه ونفذ الى ارض جاره من غير صنع ويزعم جاره ان الماء أفسد له حنطة فى الارض المرقومة وأن الرجل يضمنها فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم وفى فوائد الفقيه أبى جعفر سئل عمن سقى ارضه وفيها ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال سبيله سبيل الحائط المائل انه يتقدم عليه فاضر بعد التقدم يضمن كالحائط المائل عمدا ية من انواع الضمانات (سئل)

مطلب سقى ارضه سقيا معتادا وفيها ثقب لا يوقف عليه لا يضمن ما أتلف الماء فى ارض جاره

فيما اذا كان لزيد بركة

مطلب اذا كان فى الطالع ثقب مسدود من قديم ليس لاحد فتحه

ماء فى داره يجرى فأنضها الى طالع قديم فى طرف الدار ثم منه الى بركة فى دار عمرو وعمرو متصرف فيه لنفسه بطريق شرعى من مدة تزيد على اربعين سنة بلا معارض وفى الطالع ثقب قديم مسدود لا يعلم حال سده ولا جرى الماء فيه من هذه المدة لأحد يريد زيد المزبور الآن فتحه واجراء قدر معلوم من ماء الطالع الى مطبخ فى داره مدعيا أنه له وعمرو ينكر ذلك ومضت هذه المدة ولم يدع زيد بذلك فهل ليس له ذلك ولا تسمع دعواه (الجواب) يعمل بتصرف عمرو المذكور بذلك ولا تسمع الدعوى بعد مضى المدة المرقومة والله تعالى أعلم

(كتاب المداينات)

مطلب ليس للدائن حبس المديون الميت فى الوقف

مطلب أخذ بعض دينه ليس للدائن الآخر مشاركته فيما أخذ

مطلب من عليه ديون له أن يقدم من أراد ويؤخر من أراد

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه ومات قبل اداء الدين ولم يخلف شيأ وله قدر استحقاق فى وقف اهلى تناوله حال حياته وتصرف به وانتقلت حصته لآخر ويريد صاحب الدين الرجوع على حصته من الوقف زاعما ان له حبسها وايجارها حتى يستوفى دينه فهل ليس له ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة جماعة مبلغ دين من الدراهم ولعمرو بذمتهم دين أيضا فأخذ زيد منهم قدرا من دينه الخاص به ويريد عمرو مشاركته فى ذلك بلا كفالة من زيد لذلك ولا وجه شرعى فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لجماعة ديون على زيد لكل واحد من الجماعة مبلغ معلوم من الدراهم فاجتمع الجماعة وحبسوا مديونهم فهل لزيد أن يقدم من أراد ويؤخر من أراد (الجواب) لزيد أن يقدم من أراد ويؤخر من أراد لانه حى قائم له ولاية على نفسه وأمواله كذا فى صور المسائل من باب الصرف والمداينات نقلا عن مجمع الفتاوى من باب أدب القاضى وعن مشتمل الاحكام فى القضاء

مطلب الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه

(سئل) فيما اذا كان لزيد وعمرو بذمة بكر دراهم معلومة ثمن غنم مشترك بينهما قبض زيد من بكر المشترى نصف الثمن ويريد عمرو مشاركته فيما قبض فهل له ذلك (الجواب) الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيأ منه شاركه الآخر فيه ان شاء أو اتبع الغريم كما فى صلح التنوير فيسوغ لعمرو ذلك

مطلب اذا عين المديون أن ما دفعه من الدين المشترك صح تعيينه

(سئل) فيما اذا كان على زيد دين مشترك لعمرو وبكر سوية بينهما ولبكر بذمة زيد أيضا دين آخر خاص به فدفع زيد لهما مبلغا معلوما من الدراهم وعين أن المبلغ المدفوع من دينهما المشترك ويزعم بكر أن له أخذه من دينه الخاص به فهل يعتبر تعيينه ويكون من المشترك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان على ذمى ديناران معلوما القدر من جنس واحد لزيد المسلم غير أن أحد الدينين مشمول بكفالة والآخر مطلق عن الكفالة فدفع المديون المزبور لزيد قدرا معلوما من الدراهم ولم يعين عن أى الدينين هو ثم اختلفا فيه فقال الدائن هو عن الدين المطلق عن الكفالة وقال المديون هو عن الدين المشمول بالكفالة وفى التعيين نفع للمديون فهل يكون القول للذمى المديون فى ذلك بيمينه (الجواب) نعم يكون القول قول المديون لانه المملك وهو أدرى بجهة التمليك كذا فى الاشباه والعمادية وغيرهما من المعتبرات قال بيرى زاده القول للمملك فى جهة التمليك أى فالقول قول الدافع بأى جهة دفع فسقط ذلك من ذمته كما فى العمادية الا فيما اذا كان عليه ألف ثمن متاع وألف كفالة فجاء بالف يؤديه عن كفالته وأبى الطالب الاخذ الا منهما فللطالب ذلك ويقع القبض عنهما وان قبض ولم يقل شيأ فللمؤدى أن يجعل المقبوض عن أيهما شاء لان له فى التعيين فائدة فيعتبر تعيينه تحصيلا للفائدة كذا فى شرح الزيادات ولم يتعرض لما فيه القول للمديون قال فى شرح الطحاوى

مطلب القول قول المديون لانه المملك وهو أدرى بجهة التمليك

مطلب ما يكون القول فيه للمديون

مطلب القول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع

الاختلاف متى وقع بين من له الدين ومن عليه فى قدر الدين أوفى صفته اوفى جنسه فالقول قول من عليه الدين مع يمينه اه وفى البزازية قال له المستاجر دفعت عن الدين وقال الآجر عن الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع اه وفيها من الثانى عشر من النكاح من نوع المهر مانصه فرضت النفقة عليه وعليه مهر فأعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فأدى شيأ ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المملك فكان أعرف بجهة التمليك اه وأجاب قارئ الهداية بأنه اذا عين المديون أحد الديون ان كان فى تعيينه فائدة بان كان أحدهما برهن او بكفيل والآخر لا أو أحدهما قرض والآخر عن مبيع صح التعيين وان كان جنسا واحدا لا يصح التعيين اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد لعمرو دراهم ليدفعها عن ذمته لبكر نظير اجرة له عليه وقال عمرو انك دفعتها الى عن ذمة خالد نظير دين لى بذمته واختلفا فى ذلك ولا بينة فهل القول قول الدافع بيمينه لانه أعلم بجهة الدفع (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استدان زيد مبلغا معلوما من الدراهم من عمرو واتاع منه فروة بثمن معلوم وبعد ما تسلم زيد الفروة من عمرو وتم عقد البيع استردها عمرو منه وأخذها بدون وجه شرعى ويريد زيد استرداد ها وأخذها من عمرو بالوجه الشرعى فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم بمرابحة شرعية الى أجل معلوم ثم حل الاجل ودفع زيد مبلغ المرابحة وتبقى أصل المبلغ بذمة زيد عدة سنين بلا معاملة وفى كل سنة يدفع لعمرو قدرا من الدراهم معلوما والآن يمتنع عمرو من احتساب مادفعه لزيد فى السنين المذكورة من أصل الدين بدون وجه شرعى زاعما أن الدين مال يتيم تحت وصايته وأن ذلك ربح الدين ولم يصدر بينهم ما معاملة ومبايعة شرعية فى السنين المرقومة أصلا فهل يحسب مادفعه زيد لعمرو فى السنين المذكورة من أصل الدين ولا عبرة بزعم عمرو المذكور (الجواب) نعم رجل أقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا وأخذه فللمستقرض أن يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى من الكفالة (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واتاع منه خنجرا بثمن معلوم وأجل عمرو الجميع على زيد الى أجل معلوم وصار زيد يدفع لعمرو فى كل شهر تسعة قروش حتى حل الاجل ومضى بعده أكثر من سنتين وزيد يدفع التسعة المذكورة لعمرو فى كل شهر من السنتين حتى استوفى عمرو ثمن الخنجر من زيد ومبلغا آخر مرابحة بلا معاملة شرعية ومات عمرو عن ورثة وله وصى يمتنع من احتساب مادفعه زيد لعمرو زائدا على الثمن المذكور من أصل مبلغ الدين فهل اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى له احتساب مادفعه زائدا على الثمن (الجواب) له احتسابه من أصل الدين كما فى جواهر الفتاوى وصرة الفتاوى وأفتى بذلك الفهامة ابن نجيم بما نصه ماتناوله بلا حيلة شرعية على انه ربح المال المذكور ربا محض مضمون بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من أصل المال والله تعالى أعلم فى القنية من الكراهية من باب فيما يتعلق بالخبث فى الاموال حم لا بأس بالبيوع التى يفعلها الناس للتحرز عن الربا عك هى مكروهة وذكر البقالى فى تفسيره أن عند محمد تكره وعند أبى يوسف لا بأس بها وعند أبى حنيفة مثله قال الزنجرلى خلاف محمد فى العقد بعد القرض أما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق اه رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر الى أجل قالوا يشترى من المديون شيأ بثلاث العشرة ويقبض المبيع ثم يبيعه من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام قاضيخان من فصل فيما يكون فرارا عن الربا من كتاب

مطلب باعه بالمرابحة فروة فالفروة للمشترى

مطلب اذا دفع المرابحة بلا مبايعة تحسب من أصل الدين ولو كان ليتيم

مطلب أخذ المرابحة بلا مبايعة ثم مات فللمديون أن يحسبها من أصل الدين

مطلب ماتناوله ربحا بلا حيلة شرعية ربا محض

مطلب لا بأس بالبيوع التى يفعلها الناس للتحرز عن الربا

مطلب ورد أمر بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف

البيوع وفيه حيل أخرى فراجعها (أقول) مقتضاه انه يصح أن يحتال لجعل العشرة ثلاثة عشر وفى الدر المختار فى آخر باب القرض ما نصه قلت وفى معروضات المفتى أبى السعود ولو ادّان زيد العشرة باثنى عشر أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة فى زماننا بعد أن ورد الامر السلطانى وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك وفى هذه الصورة هل يرد ما أخذه من الربح لصاحبه فأجاب ان حصله منه بالتراضى ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع اه ما فى الدر المختار فقد أفاد ورود الامر السلطانى والافتاء بناء عليه بأن لا تعطى العشرة باكثر من عشرة ونصف ورأيت بخط شيخ مشايخنا السايحانى بان هنالك فتوى أخرى بان لا تعطى العشرة باكثر من احدى عشرة ونصف وعليها العمل اه وكأنه ورد أمر آخر بذلك بعد الامر الاول لكن قدمنا فى كتاب الدعوى عن الفتاوى الخيرية أن أمر السلطان نصره الله تعالى لا يبقى بعد موته وقدمنا تحقيق المسئلة ثمة فراجعه وعلى فرض بقاء حكم أمره بعد موته الى الآن او ورود أمر جديد بذلك من سلطان زماننا أيده الله تعالى ينصره فانما يحبس المخالف ويعزر لمخالفته الامر السلطانى لا لفساد المبايعة فانه لو أقرض مائة درهم مثلا وباع من المستقرض سلعة بعشرين درهما بعقد شرعى صح البيع وان كانت تلك السلعة تساوى درهما واحدا لان النهى السلطانى لا يقتضى فساد العقد المذكور ألا ترى انه يصح عقد البيع بعد النداء فى يوم الجمعة مع ورود النهى الالهى وان اثم وماذاك الا لان النهى لا يقتضى الفساد كالصلاة فى الارض المغصوبة تصح مع الاثم كما تقرر فى كتب الاصول اذا علمت ذلك فقول المفتى أبى السعود ان حصله منه بالتراضى ورد الامر بعدم الرجوع يفيد أن ما حصله المقرض من ثمن السلعة زائدا على عشرة ونصف بلا رضا المستقرض يرجع به على المقرض وهو مشكل وقوله لكن يظهر أن المناسب الامر بالرجوع أى وان كان ذلك بالتراضى أشد اشكالا لما علمت فان بيع السلعة ان كان صحيحا يستحق جميع الثمن والا لم يستحق شيأ فتامل ذلك فانى لم أجد له جوابا شافيا والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم فرابحه عليها الى سنة ثم بعد ما رابحه بعشرين يوما مات عمرو والمديون حفل الدين ودفعه الورثة لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شئ أولا (الجواب) قال فى القنية جواب المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التى جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له أتفتى بهذا قال نعم كذا فى الانقروى والتنوير آخر الكتاب وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود والحانوتى والله سبحانه وتعالى أعلم وفى هذه الصورة بعد أداء الدين دون المرابحة اذا ظنت الورثة أن المرابحة تلزمهم فرابحوه عليها عدة سنين بناء على أن المرابحة تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك المال أولا الجواب حيث ظنوا أن المرابحة تلزمهم وأنها دين باق فى تركة مورثهم ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما رابحوا به فى مقابلة المرابحة التى لا تلزمهم على قول المتأخرين لان المرابحة بناء على قيام دين المرابحة السابقة التى على مورثهم ولم يوجد وهذا فى الزائد على قدر ما مضى وهذه المسئلة نظير ما فى القنية قال برمز يخ لبكر خواهرزاده كان يطالب الكفيل بالدين بعد أخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيأ حتى اجتمع عليه ستون دينارا ثم تبين انه قد أخذه فلا شئ له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اه هذا ما ظهر لنا والله تعالى الموفق (أقول) كأن وجهه أن المستقرض لم يشتر السلعة بثمن غال الا فى مقابلة الاجل فى القرض فان

مطلب لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب رابحوه على المرابحة السابقة لا تلزمهم الثانية

الاجل وان لم يكن مالا ولا يقابله شئ من الثمن الا أنهم اعتبروه مالا هنا لكونه مقابلا بزيادة الثمن فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض وفيه شبهة الربا وشبهة الربا ملحقة بالحقيقة فاذا مات وحل الاجل سقط عنه من ثمن السلعة بقدر ما بقي منه وكذا اذا تبين أن لا دين أصلا كما في مسئلة الكفالة المذكورة فهو نظير فوات الوصف المرغوب من المبيع كما اذا اشترى عبدا بألف على انه كاتب مثلا فظهر بخلافه فان له رده وان امتنع الرد لعلة رجع بالنقصان في الاصح والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم عن اجة شرعية ثم قضى زيد الدين قبل حلول أجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام (الجواب) نعم وهو جواب المتأخرين كذا في شتى القرائض من التنوير وعمله أفتى مفتي الروم أبو السعود افندي ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أوفى الدين وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين وأجمعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين لا يجري واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة ترد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة وأعطاه الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسورة أو صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحيحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة خانية من الصرف (أقول) هذا كله اذا لم تكن الزيادة مشروطة أما اذا كانت مشروطة فهي ربا محض لا تملك بالقبض على كل حال ويرجع بها صاحبها وان ابرأه عنها ما دامت قائمة لان الربا لا يسقط بالابراء لوجوب رده حقا للشرع نعم لو ابرأه بعد الاستهلاك سقط كما بسطه في الاشباه عن القنية (سئل) فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض الشرعي وابتاع عمرو منه سلعة بثمن معلوم من الدراهم مؤجل الى أجل معلوم ويريد زيد الآن أخذ مبلغ القرض حالا وابراء ذمته من ثمن السلعة فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل باع آخر أقمشة معلومة بثمن معلوم قسطه عليه في أقساط معلومة وتسلم المشتري المبيع ودفع للبائع قسطا واحدا من الثمن بعد حلوله ثم مات البائع عن ورثة وتركة وعليه ديون لجماعة فهل لا تحل بقية الاقساط بموته (الجواب) نعم قال في البزازية من البيوع من نوع في التأجيل ما نصه بموت البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل اه وفي البحر قبيل باب الربا والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل وهو تأجيل بدلي الصرف والسلم وصحيح غير لازم وهو القرض والدين بعد الموت وتأجيل الشفيع ثمن المبيع بعد الاقالة ولازم فيما عدا ذلك اه الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن اشباه من القول في الدين وفي شرح المجمع لو مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال لان فائدة التأجيل أن يتجر فيؤدي من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيده التأجيل اه كذا في البحر في شرح قوله وصح بثمن حال وبأجل معلوم يحل السلم وسائر الديون المؤجلة بموت من عليه لا بموت من له فصولين من أحكام الدين والتأجيل

مطلب لا يؤخذ من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام

مطلب قضى الدين قبل حلول الاجل يجبر على القبول

مطلب اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا الخ

مطلب الربا لا يسقط بالابراء ما دام قائما

مطلب اذا أبرأه من ثمن السلعة له أخذ القرض حالا

مطلب بموت البائع لا يحل الثمن وبموت المشتري يحل

مطلب تأجيل الدين على ثلاثة اوجه

مطلب الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون

(سئل) فيما اذا استدان رجل من آخر مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه على سبيل القرض الشرعي ثم طالبه به فامتنع من دفعه له بلا وجه شرعي زاعما انهما كانا تراضيا على دفعه دفعات متفرقة فهل يلزمه دفع القرض حالا ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والاجل في القرض باطل خلافا لمالك وابن أبي ليلى لان القرض اعارة لوجود معنى الاعارة فيه وهو التسليط على الانتفاع بالعين مع الرد والاجل في العواري باطل لانها شرعت غير لازمة ومتى صح التأجيل صارت لازمة قبل مضي الاجل فتضمن التأجيل تغيير حكم الشرع فلا يجوز محيط السرخسي من باب القروض والديون التأجيل فيما عدا القرض من قيم المتلفات وضمان المستهلكات وثمن المبيعات صحيح ببري عن الذخيرة من المداينات ونقلها في الذخيرة في الفصل التاسع في القرض والاستقراض (سئل) فيما اذا استدان زيد من هند مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض وتسلمه منها ثم ماتت عن ورثة قسطوا المبلغ على زيد في أقساط معلومة أخذوا منه بعضها ويريدون مطالبته بالباقي وأخذه منه حالا فهل لهم ذلك (الجواب) نعم لانه قرض قال في الاشباه من المداينات كل دين أجل صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة الاولى القرض الخ اه ولو مات المقرض فأجل القرض وارثه فالظاهر أنه لا يصح قنية في باب ما يتعلق بالاجل في القروض من كتاب المداينات ماتت المرأة والمهر على الزوج فأجل سائر الورثة شهرا فهل لهم أن يطالبوه قبل الشهر الجواب نعم لان التأجيل صفة العقد فيستدعي بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق ألا ترى انه لو أجل الثمن بعد هلاك المبيع أو زاد في الثمن أو في المبيع لا يصح ولو أجل بعد هلاك البائع والمشتري والمبيع قائم صح قاعدية في الدعوى في أوائله فتاوى الانقروي من كتاب المداينات (أقول) أي والمعقود عليه وهو البضع لم يبق بموت المرأة تأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن دقيق كان ابتاعه عمرو منه وقسط زيد المبلغ المزبور على عمرو في أقساط معلومة لدى بينة شرعية ويريد زيد الآن الرجوع عن التقسيط المذكور وطلبه حالا فهل يكون التقسيط المذكور لازما وليس له طلبه حالا (الجواب) نعم كل دين أجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة ليست هذه منها (سئل) في امرأة قضت دين رجل لدائنه بغير أمر الرجل وتريد الرجوع على الدائن فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم ومن قضى دين غيره بامره او بغير أمره يخرج المقضي به عن ملك القاضي الى ملك المقضى له من غير أن يدخل في ملك المقضي عنه ألا يرى أن قضاء القاضي عن الميت صحيح مع أن الميت ليس من أهل الملك ابتداء ذخيرة من كتاب المداينات من الفصل الثاني وفي العمادية من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه أقول ويأتي قريبا في اول كتاب الرهن نقل آخر في هذه المسئلة (سئل) فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على حانوت وقف صرفه باذن متولي الوقف في تعميرها الضروري بشرطه ثم مات عن أب فدفع له عمرو المبلغ ليبقى له مرصدا كما كان لزيد وصدر ذلك بدون اذن من المتولي ويريد عمرو مطالبة الاب والرجوع بنظير المبلغ المزبور عليه بدون وجه شرعي فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم لان من دفع دين غيره بغير أمره فلا رجوع له على الدائن كما صرح به في العمادية في الفصل الثامن والعشرين ولا على المديون لما في العمادية أيضا من أحكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع بما تبرع به على غيره كما لو قضى دين غيره بغير أمره اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا

مطلب الاجل في القرض باطل

مطلب مات المقرض فأجل القرض وارثه لا يصح

مطلب أجل الورثة المهر على الزوج لا يصح

مطلب اذا قسط البائع ثمن المبيع ثم رجع عن التقسيط ليس له الرجوع

مطلب قضى دين غيره بغير أمره ليس له الرجوع

مطلب المتبرع لا يرجع بما تبرع به

مطلب دفع مرصد آخر بدون اذن المتولي ليس له الرجوع على أحد

معلوما

معلوما من المصارى المعلومة العيار على سبيل القرض ثم رخصت المصارى ولم ينقطع مثلها وقد تصرف زيد بمصارى القرض ويريد ردّ مثلها فهل له ذلك (الجواب) الديون تقضى بأمثالها والله تعالى أعلم فى البزازية من أواخر البيوع فى نوع الكساد والرواج اشترى بالنقد الرائج وتقابضا وتقايلا الى أن قال ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد أى البيع وليس له الا ذلك فى فتوى البعض وفتوى القاضى على أن يطالبه بالدراهم التى يوم البيع بعين ذلك العيار ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين يعنى يطالب بدراهم الدين أيضا يوم الدين بعين ذلك العيار خصوصا والقروض تقضى بامثالها اه (سئل) فيما اذا مات زيد عن ابن بالغ ولم يخلف شيأ فزعم عمرو أن له دينا على الميت وطلبه من ابنه فدفعه له ظانا انه على أبيه ثم ظهر وتبين أن ليس لعمرو على زيد دين أصلا ويريد الابن مطالبة عمرو بنظير المدفوع له والرجوع به عليه فهل له ذلك (الجواب) حيث ظن أن عليه دينا فبان خلافه يسوغ للابن الرجوع بما أدّاه والله تعالى أعلم والمسئلة فى الاشباه من قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه ومن دفع شيأ ليس بواجب عليه الخ وفى الدعوى من الخيرية ضمن سؤال المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على انه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع به كما هو ظاهر اه (سئل) فيما اذا كان لورثة زيد المتوفى قدر معلوم من الدراهم دين بذمة عمرو الغائب موروث لهم عن زيد فباع جماعة منهم نصيبهم من ذلك الدين من رجل فطالب عمرا فامتنع ويريد الرجل طلب الثمن ممن قبضه منه فهل له ذلك والبيع المزبور غير صحيح (الجواب) نعم وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز أشباه من أحكام الدين وقد أفتى بمثل ذلك العلامة التمرتاشى كما هو مذكور فى فتاويه من البيع (سئل) فيما اذا قال ذمى لمثله ادفع عنى لفلان كذا مبلغا من الدراهم على أن ذلك على فدفع المأمور لفلان المبلغ المذكور ويريد الرجوع على الآمر بذلك بعد الثبوت فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى كفالة عصام قال اقض فلانا عنى او الذى له على أو ادفع عنى على أن ذلك على ففعل له الرجوع فيكون اقرارا بانه عليه وان قال اقض أو ادفع ولم يقل عنى ان المأمور شريكا أو خليطا أى جرت العادة بينهما أن وكيل الآمر أو رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه الآمر شراء ولو قرضا ثم يعطيه الآمر له أو فى عيال الآمر أو الآمر فى عيال المأمور يرجع وعند انتفاء هؤلاء لا يرجع عندنا خلافا للثانى ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان قال ادفع أو اقض قضاء وان قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع حملا على الامر بالايداع وفى بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق ما ذكرنا بزازية من الوكالة من نوع فى المأمور بدفع المال ومثله فى الذخيرة من كتاب المداينات وعبارتها من الفصل السابع الدفع متى حصل بطريق القضاء لا يكون للدافع ولاية الاسترداد اه وتمام التفاريع فيها وفى البزازية أيضا ومثله فى الخانية من الكفالة والعمادية والفصولين فى أحكام العمارة فى ملك الغير (سئل) فيما اذا مات المديون عن تركة مشتملة على مواش وأمتعة وله ورثة يكلفون الدائن بأخذ عين التركة المزبورة بدلا عن دينه وهو لا يرضى الا باخذ مثل دينه فهل لا يجبر على أخذ العين بل تباع بثمن مثل الدين ويوفى منه (الجواب) نعم اذ الديون تقضى بامثالها فتباع التركة بمثل الدين ويوفى منه الا اذا أراد الورثة ابقاءها لهم ودفع مثل الدين لصاحبه منهم فلهم ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قبض من آخر عدة دنانير دينا له عليه وقضى بها دينا عليه لزيد فرد زيد منها دينارا على الرجل ويريد الرجل رده على صاحبه الآخر المذكور فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى البحر

مطلب رخصت مصارى القرض يردّ مثلها

مطلب القروض تقضى بامثالها

مطلب ظن أن عليه دينا فبان خلافه يرجع بما أدّى

مطلب لا عبرة بالظن البين خطؤه

مطلب بيع الدين لا يجوز

مطلب فى المأمور بدفع الدين

مطلب دفع دين غيره بطريق القضاء عنه ليس للدافع ولاية الاسترداد من المدفوع اليه

مطلب لا يكلف الدائن بأخذ عين التركة بل تباع ويوفى

مطلب للوارث أخذ التركة ودفع مثل الدين من ماله

مطلب ردّ عليه غريمه دينارا له ردّه على غريمه الآخر

مطلب لاضمان على الناقد وترد على الدافع

مطلب صالح الوارث وفى التركة ديون على الناس

مطلب تمليك الدين من غير من عليه الدين لايصح

مطلب قال الوارث تركت حقى لا يبطل لان الملك لا يبطل بالترك

مطلب اذا قضى الدين فله طلب التمسك ان كانت الورقة له

قوله القبالة الخ القبيل الكفيل والجمع قبل وقبلاء ومن تقبل شيأ وكتب عليه بذلك كتابا فاسم ذلك الكتاب المكتوب القبالة مغرب اه منه

مطلب جعل الدينار فى الروث أو الدرهم فى البصل ونحوه ليروج ليس له الرد

مطلب أعطى للمقرض مالا لينقده و يأخذ منه قرضه فهلك هلك على المستقرض

مطلب أعطى الى الدائن حقه زائفا وقال أنفقه وان لم يرج فعلى فعمل فلم يرج فله الرد استحسانا

مطلب الاجل حق المديون فله أن يسقطه

مطلب فيما اذا أتلف الدائن شيأ من مال المديون تسمع الدعوى فى الدين المؤجل لاثباته لا للمطالبة

مطلب المرتهن اذا رهن الرهن بلا اذن الراهن ضمنه

فى خيار العيب تحت قول الماتن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب قال بعد كلام وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء فله أن يردها على الاول اه أخذ دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لا ضمان على الناقد وترد على الدافع وان أنكر الدافع أن يكون ذا منه فوعه فالقول قول القابض مع يمينه كما سيجىء فى القبول لمن لانه ينكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يتبرأ باستيفاء حقه أو الجياد فان كان أقر لا يرجع ان أنكر الدافع أن يكون ذا هو كذا فى آخر الفصل السابع من قضاء البزازية فتاوى الانقروى من كتاب المداينات (أقول) وقدمنا تمام الكلام على هذه المسئلة عن الامام الطرسوسى فى خيار البيوع فراجعه *(فروع) *أحد الورثة لو قبض شيأ من بقية الورثة وأبرأ من التركة وفى التركة ديون على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكره رشيد الدين وفى موضع آخر الوارث اذا قال تركت حقى لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك عمادية فى الفصل ٢٨ *للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع صورق الكتابة ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة فى يد الورثة فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للدائن فله طلب وثيقة القضاء منه أو من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولابد فى صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها و بيان قدر المال المكتوب فيها حاوى الزاهدى ومثله فى القنية من المداينات *أخذ من دينه دينارا فوجده زائفا فجعله فى الروث ليروج ليس له الرد وكذا الحكم فى الدرهم اذا أخذه من دينه فوجده زائفا فجعله فى البصل أو نحوه ليروج ليس له الرد كما لو اوى عيب مشريه ليس له الرد حاوى الزاهدى من المداينات من فصل مسائل متفرقة وفيه اعطى المستقرض المقرض مالا ليزا الجيد من الرديء و يأخذ منه حقه فهلك فى يده هلك من مال القاضى فى قولهم جميعا لان الاخذ للتحويل لا للاقتضاء *دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه لينقده فهلك فى يده هلك من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زائفا وقال أنفقه وان لم يرج فرده على فعمل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله أبو يوسف والظاهر أنه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا أو جارية فوجد المشترى به عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها على فعرضها فليس له أن يردها اه *الاجل حق المديون فله أن يسقطه اشباه من المداينات عن الزيلعى والخانية وفيها من قاعدة التابع تابع قال المديون تركت الاجل أو أبطلته أو جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما فى الخانية وغيرها *اذا أتلف الدائن عينا من مال المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بلا مقاصة ان مثليا أو قيميا على المختار بزازية من بيع الوفاء *هل تسمع الدعوى فى الدين المؤجل على المديون لاثباته وتحويله أم لا أجاب قارئ الهداية رحمه الله تعالى نعم تسمع الدعوى فيه لاثباته لا للمطالبة والله تعالى أعلم

(كتاب الرهن)

(سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده آنية نحاس قيمتها أكثر من الدين رهنا شرعيا مسلما ثم ان عمرا رهنها عند بكر وسلمها له بدين استدانه منه بلا اذن من زيد ولا وجه شرعى وهلكت عند بكر و يريد زيد تضمين عمرو قيمة الزائد عن الدين بعد الثبوت

فهل

orientalia.com

فهل له ذلك (الجواب) نعم وضمن باعارته وايداعه واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره شرح التنوير (أقول) حاصله أن الرهن مضمون عند التعدى ضمان الغصب فيضمن المرتهن كل قيمته لكن دينه أسقط عنه من قيمة الرهن بقدره فيبقى عليه أداء الزائد على الدين ان كانت قيمة الرهن أكثر وان كان الدين أكثر رجع هو بما زاد على قيمة الرهن وسياتى فى آخر كتاب الرهن تمام النقل لهذا السؤال عن الفصول العمادية قال المؤلف فى العمدة للصدر الشهيد رجل ارتهن من امرأة دارا وغابت فجاء رجل وقضى دينها وارتهن الدار منه وضمنت الجيران له فجاءت الراهنة وأخذت الدار فليس للمرتهن الثانى أن يطالبها بشئ لانه تبرع بدون أمرها ولا يطالب من المرتهن الاول لانه أوفاه حقا واجبا له ولا يأخذ الجيران لان ضمانهم لم يصح لانهم ضمنوا ما ليس بواجب (سئل) فيما اذا سرق الرهن من عند المرتهن بلا تعد منه ولا تقصير فى حفظه وكانت قيمته تزيد على الدين فهل يسقط الدين ولا يضمن المرتهن الزيادة (الجواب) نعم كما فى المتون (سئل) فى امرأة رهنت عند رجل طنفسة قيمتها خمسة وعشرون قرشا بخمسة قروش استدانتها منه وتسلم الرهن فتعيب عنده عيبا فاحشا بأكل العث حتى صارت قيمته خمسة قروش فهل يضمن و يسقط من الدين بقدره وتفتك المرتهنة الرهن بقرش (الجواب) نعم قال فى البزازية وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف فى الجامع فلو رهن فرواقيمته أربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف و يسقط ثلاثة أرباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقى من الفرو ربعه فيبقى أيضا من الدين ربعه اه (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم الى أجل معلوم ورهن عنده على ذلك رهنا مسلما يساوى قدر الدين ثم حل الاجل ودفع له زيد دينه وطلب رهنه فادعى عمرو أنه فقد فهل يضمن و يرد ما استوفاه الى الراهن (الجواب) نعم قال العينى فى شرح الكنز فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه الى الراهن استرد الراهن ما قضاه من الدين لانه تبين بالهلاك أنه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثانى استيفاء بعد استيفاء فيجب رده اه ومثله فى البزازية فى الثالث من الضمان ومثله فى فتاوى التكازرونى (سئل) فى الرهن اذا فقد عند المرتهن بدون تعد ولا تقصير فى الحفظ وقيمته أكثر من الدين فهل يهلك بالدين ولا يضمن المرتهن الزائد على الدين والقول قول المرتهن فى قيمة الرهن بيمينه (الجواب) نعم الحكم كما ذكروا والله تعالى أعلم قال فى الدر المختار فى باب التصرف فى الرهن اختلفا فى الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن فى قدر الدين وقيمة الرهن شرح التكملة اه (أقول) كتبت فى رد المحتار على الدر المختار فى هذا المحل ما نصه صورة المسئلة ما فى الخانية وغيرها لو كان الراهن يدعى الرهن بألف والمرتهن بخمسمائة فان كان الرهن قائما يساوى ألفا تحالفا وترادا ولو هالكا فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين اه زاد الاتقانى ولو اتفقا ٣ على أنه بألف وقال المرتهن قيمته خمسمائة وقال الراهن ألف فالقول للمرتهن الا أن يبرهن الراهن لانه يدعى زيادة الضمان اه ملخصا اه بقى هنا شئ وهو أن ظاهر كلام المؤلف أن المرتهن لا يضمن الزائد على الدين من قيمة الرهن اذا ادعى الهلاك وان لم يبرهن على ذلك وهو مخالف لما فى الخيرية حيث سئل عن الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت فأجاب نعم حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به فى تنوير الابصار والدرر والغرر اه وعبارة التنوير هكذا وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان

مطلب الرهن مضمون عند التعدى ضمان الغصب

مطلب قضى دين غيره بلا اذنه وضمن له الجيران لا يرجع على أحد

مطلب اذا سرق الرهن يسقط الدين و لا تضمن الزيادة

مطلب اذا نقص الرهن قدرا أو وصفا عند المرتهن سقط من الدين بقدره

مطلب اذا استوفى الدين وادعى هلاك الرهن يرد الدين

مطلب اذا هلك الرهن فالقول قول المرتهن فى قيمته

٣ قوله ولو اتفقا أى لانه لما قال ان الرهن وقع على خمسمائة من الالف اعترف بسقوط خمسمائة من الالف وصار منكرا سقوط الباقى فكان القول له فهذه صورة الاختلاف فى قدر الدين الذى وقع به الرهن اه منه

مطلب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يبرهن هل يضمن ما زاد على قدر الدين

مطلقا ومثله فى الدرر وشرح المجمع الملكى والذى حررته فى رد المحتار أن هذا غير صحيح لانه مذهب الامام مالك وأما مذهبنا فلا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان وهو فى الصورتين مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما أوضحه الشرنبلالى فى رسالة مستقلة سماها غاية المطلب فى الرهن اذا ذهب وفى حاشيته على الدرر عن الحقائق شرح النسفية وبه أفتى ابن الشلبى والتمرتاشى وغيرهما وكذا فى الفتاوى الرحيمية أفتى بذلك تبعا لشيخه الشرنبلالى وقال ان ما أفتى به الرملى مخالف للمذهب رأسا واحدا والرجوع الى الحق أحق اه ونقل المؤلف عن الشيخ أحمد مفتى مكة نحو ما ذكرنا من تحرير المسئلة والرد على الخير الرملى والتنوير والدرر وتصريح صاحب الحقائق بان هذا مذهب مالك وأما عندنا فيصدق ويسقط من الدين بقدره والباقى لا ضمان عليه اه وان المناسب فى عبارة التنوير السابقة أن يقال وتقبل دعواه الهلاك بلا برهان مطلقا (سئل) فيما اذا ادعى المرتهن رد العين المرهونة وكذبه الراهن فى ذلك فهل يكون القول للراهن بيمينه فى عدم الرد دون المرتهن أولا (الجواب) القول للراهن بيمينه فى عدم الرد دون المرتهن لانه مضمون والحالة هذه والمسئلة فى التتارخانية وفتاوى قارئ الهداية والانقروى وغيرها والله سبحانه أعلم وفى فتاوى ابن الشلبى من الرهن لا يقبل قول المرتهن فى دفعه الرهن للراهن قبل موته ولو حلف بل لابد له من اقامة بينة على ذلك اه (أقول) قد ألف العلامة الشرنبلالى فى هذه المسئلة رسالة مستقلة أيضا سماها الاقناع فى الراهن والمرتهن اذا اختلفا فى رد الرهن ولم يذكرا الضياع وقد تردد فى جواب الحكم فيها فقال قد يجاب بان القول للراهن بيمينه نص عليه فى معراج الدراية بقوله ولو اختلفا فى رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر اه قال لكن قد يحمل على ما اذا اختلفا فى الرد والهلاك لان سياق كلام المعراج فى الاختلاف فى الهلاك وقد صرحوا بان الرهن بمنزلة الوديعة فى يد المرتهن وانه أمانة فى يده وبان كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله فى حياة المستحق أو بعد وفاته فمن ادعى استثناء المرتهن من هذه الكلية فعليه البيان ويعارض كلام المعراج بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وأنكره الراهن فان القول للمرتهن بيمينه لانه أمين كالمودع والمستعير مع أن الراهن منكر اه كلام الشرنبلالى ملخصا وحاصله انه يصدق فى دعواه رد الرهن على راهنه لانه أمانة وحكم الامانة كذلك ولكن لا يخفى عليك أن الفرق ظاهر بين الرهن وغيره من الامانات لان الرهن مضمون بالدين فكيف يصدق وينتفى عنه الضمان وأما بقية الامانات فليست مضمونة فلهذا يصدق نعم ألحقوا الرهن بالامانة وجعلوه مثلها من حيث انه يضمن جميع قيمته بالتعدى وأما قوله ويعارض كلام المعراج الخ فجوابه ظاهر أيضا لان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن عنده انما يكون القول قوله بيمينه بالنسبة الى ما زاد من قيمته على قدر الدين لان الزائد أمانة من كل وجه فيصدق بيمينه كبقية الامانات حتى انه لا يضمنه أما قدر الدين فانه يضمنه حتى انه يسقط دينه بمقابلته فصار قدر الدين من الرهن مضمونا عليه فكيف يصح تشبيهه بالمودع والمستعير ولو كان مثلهما لزم أن يصدق مطلقا ولا يسقط شئ من دينه وأما اذا ادعى رده على الراهن سواء ادعى هلاكه عند الراهن بعد الرد أو ادعى الرد فقط فانه لا يصدق لكونه كان مضمونا عليه قبل الرد بحيث لو هلك سقط من الدين بقدره فاذا ادعى رده عليه كان نافيا بدعواه الضمان عن نفسه فلا يصدق بخلاف من ادعى رد الوديعة أو العارية فانه يصدق لان ذلك لم يكن مضمونا عليه بالهلاك كما مر فلم يكن نافيا بدعواه الضمان عن نفسه والذى فى فتاوى قارئ الهداية نصه سئل عن

مطلب فيما اذا ادعى المرتهن رد الرهن الى الراهن لا يقبل قوله

المرتهن

المرتهن اذا ادعى ردّ العين المرهونة وكذبه الراهن فهل القول قوله أجاب لا يكون القول قوله فى رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه فى عدم ردّه اليه اه ومثله ما مر فى كلام المؤلف عن ابن الشلبى والتتارخانية وغيرهما ومثله أيضا فى فتاوى ابن نجيم وهذا هو المذكور فى المعراج فلزم اتباع المنقول كيف وهو المعقول لكن ينبغى أن يقال ان ذلك فيما اذا كان الرهن غير زائد على الدين فان كان زائدا ينبغى أن لا يضمن الزيادة لتمحضها أمانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادعى الردّ فقط أو الردّ والهلاك بعده عند الراهن فتأمل هذا ما يسر المولى تحريره على العبد الفقير فى ردّ المحتار على الدر المختار (سئل) فيما اذا رهن زيد داره المعلومة عند عمرو بدين شرعى رهنا شرعيا مسلما ثم بعد ذلك رهن زيد الدار المزبورة ثانيا عند بكر بدون اذن عمرو ولا وجه شرعى ولا فك الرهن الاول فهل يعتبر الرهن الاول ولا يعتبر الثانى (الجواب) نعم قال فى الحاوى الزاهدى رامزا بخ لبكر خواهرزاده رهنه عند آخر بعد ما سلمه للمرتهن الاول وأخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى للاول دينه لا يكون للثانى حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن اه وفى فتاوى العلامة الشيخ اسمعيل اذا ثبت الرهن الاول فالثانى غير صحيح (سئل) فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو وبكر رهنا شرعيا مسلما لهما بدين شرعى معلوم لكل منهما فهل يكون الرهن صحيحا وكله رهن من كل منهما (الجواب) نعم كما فى التنوير من باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز (أقول) أى يصير كله محبوسا بدين كل واحد منهما الا أن نصفه يكون رهنا من هذا ونصفه من ذاك قاله ابن الكمال (سئل) فيما اذا باع زيد بستانه من عمرو بيع وفاء بثمن فيه غبن فاحش على انه ان رد زيد الثمن لعمرو يرد المبيع وتسلم عمرو المبيع وأثمرت أشجار البستان عنده فهل يكون البيع المزبور حكمه حكم الرهن فالثمرة الحاصلة من البستان تابعة لاصلها (الجواب) حيث كان بثمن فيه غبن فاحش يكون البيع المذكور حكمه حكم الرهن وفاء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل كما صرح بالاول فى البزازية والخيرية والحاوى الزاهدى وغيرها وبالثانى فى التنوير وغيره من المعتبرات والله الموفق (سئل) فى رجل باع آخر عقارا بثمن معلوم من الدراهم فيه غبن فاحش وقبض الثمن وأطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا أن المشترى عهد الى البائع بعده انه ان أوفى له مثل الثمن يفسخ معه البيع ويرد له المبيع وأشهد على ذلك بينة شرعية والبائع يعلم بالغبن الفاحش ومضت مدة والآن أحضر البائع نظير الثمن للمشترى وطلب رد المبيع له فهل يجاب الى ذلك وتقبل البينة (الجواب) نعم لان البيع اذا كان بغبن فاحش والحالة هذه فهو رهن بشرط أن يعلم البائع بالغبن وقت البيع كما فى الحاوى الزاهدى عن بكر خواهرزاده (سئل) فيما اذا كان لزيد قطعتا أرض معلومتان حاملتان لغراس جار مع الارضين فى ملكه فباعهما من عمرو بيع وفاء منزلا منزلة الرهن بثمن معلوم من الدراهم قبضه من عمرو ثم آجر عمرو المبيع من زيد البائع المزبور مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم عن كل سنة وأحال بكرا على زيد بالاجرة فهل لا أجرة لعمرو على زيد ولا تصح الحوالة (الجواب) نعم لان بيع الوفاء منزل منزلة الرهن كما صرحوا به قال فى التنوير وشرحه الدر المختار ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن فانه لا أجر له لنفعه بملكه اه وفى الخيرية ولا تصح الاجارة ولا تجب فيها الاجرة على المنتهى به سواء كانت بعد قبض المشترى الدار أم قبله قال فى النهاية سئل القاضى الامام أبو الحسن الماتريدى عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع وفاء

مطلب اذا رهن داره عند زيد ثم رهنها عند عمرو لا يصح الثانى

مطلب اذا ثبت الرهن الاول فالثانى غير صحيح

مطلب رهن عند رجلين فكله رهن من كل منهما

مطلب بيع بستان بيع وفاء فهو فى حكم الرهن وثمرته تصير رهنا أيضا

مطلب اذا باعه بغبن فاحش وعلم البائع بالغبن ووعده بفسخ البيع ان رد الثمن فهو رهن

مطلب بيع الوفاء منزل منزلة الرهن

مطلب اذا استاجر الراهن الرهن من المرتهن فلا أجر

مطلب باع داره بيع وفاء ثم استأجرها لا تلزم الاجرة

وتقابضا ثم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت مدة فهل تلزمه الاجرة فقال لا لانه عند ارهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا تجب الاجرة اه ثم نقل الخير الرملي عن البزازية ما لو افقه وأفتى بذلك غير مرة والكل في فتاواه المشهورة وأما الحوالة فقد قال في البحر الرائق وأما شرائط المحتال به فان يكون دينا لازما فلا تصح ببدل مال الكتابة مما لا تصح به الكفالة لا تصح به الحوالة ثم قال ولو ظهر براءة المحال عليه من دين قيد به الحوالة بأن كان الدين ثمن مبيع فاستحق المبيع تبطل الحوالة ونقل الخير الرملي رحمه الله أن الكفالة بما لا ثبوت له في الذمة غير صحيحة في أصح القولين اه فعلم مما قرر وسطر أن الاجرة المزبورة غير لازمة للمستأجر وهي غير ثابتة في الذمة فلا تصح بها الحوالة والله سبحانه أعلم (سئل) في امرأة باعت دارها من رجل بيع وفاء منزلا منزلة الرهن ثم ان الرجل آجرها باذنها من بعلها باجرة معلومة قبضها الرجل ويزعم أن الاجرة له فهل تكون الاجرة للراهنة المزبورة و يبطل الرهن (الجواب) نعم والمسئلة في الخلاصة والخانية من الرهن آجر المرتهن الرهن من أجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن و يتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك وان آجر باذن الراهن بطل الرهن والاجر للراهن بزازية ومثله في الذخيرة (سئل) في بيع الوفاء المنزل منزلة الرهن اذا قبضه المشتري بعد ما دفع الثمن للبائع وتوافق مع المشتري على أنه يرد له المبيع اذا رد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري بدون وجه شرعي فهل يؤمر ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه فاذا امتنع باع الحاكم عليه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا رهن زيد داره عند عمرو بدين استدانه منه وقال لعمرو ان لم أعطك دينك الى وقت كذا فهي بيع لك بمالك علي ثم آجر عمرو الدار من زيد مدة معلومة باجرة معلومة قبضها من زيد وحل الاجل فهل لا يصح البيع والاجرة باطلة فيرجع زيد بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة (الجواب) نعم (سئل) في الراهن اذا آجر المرهون بغير اذن المرتهن فهل تكون الاجارة باطلة وللمرتهن أن يعيده في الرهن (الجواب) نعم قال في الخانية وان آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن أن يعيدها في الرهن اه وفي العمادية من الفصل ٣١ وكذلك لو آجره الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز وللمرتهن أن يبطل الاجارة (سئل) فيما اذا استأجر المرتهن الدار المرهونة من راهنها فهل يبطل الرهن (الجواب) نعم قال في البزازية في أواخر الرهن وفي العتابية استأجر المرتهن الارض المرهونة تبطل بخلاف الاعارة اه وفي الخانية ولو ارتهن رجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن ولو رهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن أن يعود في الرهن و يأخذ الدابة اه (سئل) فيما اذا رهن زيد عند عمرو عدة معز معلومة بدين استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم معارا من زيد فباع الراهن المعز المزبورة من بكر وسلمها له وتلفت عنده وذلك بدون اذن من المرتهن ولا وجه شرعي ويريد عمرو أن يضمن بكرا قيمتها لتكون رهنا عنده فهل لعمرو ذلك (الجواب) نعم والراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وهذا اشارة الى أن البيع من الراهن موقوف من رهن خزانة الفتاوى وكذا في منية المفتي انقروي قال العلائي والرهن ان أتلفه أجنبي أي غير الراهن فالمرتهن يضمنه أي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده

مطلب باعته دارها بيع وفاء ثم أجر الدار من زوج البائعة باذنها بطل الرهن والاجرة لها

مطلب اذا امتنع البائع وفاء من رد الثمن يؤمر ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه

مطلب رهن عنده داره وقال ان لم أعطك دينك الى وقت كذا فهي بيع لك بالدين لا يصح

مطلب الراهن اذا أجر المرهون بلا اذن المرتهن فالاجارة باطلة

مطلب اذا استأجر المرتهن الرهن بطل الرهن

مطلب الراهن اذا باع الرهن وسلم فالمرتهن بالخيار

وأما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي اه وقد صرح الزيلعي بأن تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان الخ فهي هذه الحادثة المتلف للمعز أجنبي والمرتهن يضمنه قيمته لانه محبوس بحقه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا باع زيد الراهن الدار المرهونة من عمرو ولم يعلم عمرو أنها رهن وذلك بدون اذن من المرتهن ولا اجازة ويريد المشتري رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع فهل له ذلك (الجواب) حيث لم يجز المرتهن البيع ولا قضى الراهن دينه ولم يعلم المشتري انه رهن فهو بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن أو رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع كما في التنوير والله تعالى أعلم وتوقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه أو قضاء دينه فان وجدا حدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن أو رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم أنه رهن ابن كمال كذا في شرح التنوير للعلائي ومثله في الملتقى وغيره وأفتى به الرملي (أقول) كتبت في رد المحتار أن الاصح أنه لا فرق بين علم المشتري بأنه رهن وعدم علمه كما في حاشية المنح عن منية المفتي وهو المختار للفتوى كما ذكره الحموي وغيره عن التجنيس وفي جامع الفصولين يتخير مشتري مرهون ومأجور ولو عالما به عندهما وعند أبي يوسف يتخير جاهلا لا عالما وظاهر الرواية قولهما اه قال الخير الرملي في حاشيته على الفصولين وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الولوالجية اه (سئل) فيما اذا باع المرتهن الرهن من آخر وسلمه منه بدون اذن الراهن ولا اجازة منه ثم مات المرتهن عن ورثة ويريد الراهن أداء الدين للورثة ورفع يد المشتري عن الرهن فهل له ذلك (الجواب) نعم بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن كما أن بيع المرتهن الرهن موقوف على اجازة الراهن فان أجاز جاز والا لا وله أن يبطله ويعيده رهنا ولو هلك في يد المشتري قبل الاجازة لم تجز الاجازة بعد وللراهن أن يضمن أيهما شاء ذكره القهستاني شرح الملتقى للعلائي رجل رهن عند رجل عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشتري وأقام البينة على الرهن قبلت بينته خانية من أوائل الاجارة وفي مسألتنا باع المرتهن ومات ولم يجز الراهن فلا ريب أن البيع موقوف فللراهن أخذه ورفع يد المشتري (سئل) في راهن طلب رهنه من المرتهن ليبيعه بثمن يدفعه للمرتهن ولديون أخرى عليه لجماعة آخرين والحال أن ثمن الرهن دون الدين المرتهن به فهل ليس للراهن ذلك (الجواب) نعم ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه شرح التنوير للعلائي (سئل) في المرتهن اذا سكن الدار المرهونة الغير المعدة للاستغلال مدة معلومة وقام يطالبه الراهن باجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل ليس للراهن ذلك (الجواب) نعم قال الحموي في حاشيته على الاشباه من الغصب قوله السكنى بتاويل عقد كسكنى المرتهن يعني دار الرهن كما في اجارة البزازية في نوع المتفرقات ومقصود المصنف من هذه العبارة التمثيل لما تقدم أن السكنى بتاويل عقد لا توجب أجرا قال في القنية رهن دارا غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن اه (سئل) في قسامة مشتملة على عقد وتبن وسرقين رهنها زيد عند عمرو بدين استدانه منه رهنا شرعيا سلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا (الجواب) نعم وما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في

مطلب مشتري الرهن اذا لم يعلم انه رهن له رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع

مطلب في المرتهن اذا باع الرهن بلا اذن الراهن

مطلب ليس للراهن جبر المرتهن على دفع الرهن ليبيعه

مطلب المرتهن اذا سكن الدار المرهونة لا يلزمه أجر

مطلب رهن القسامة صحيح

مطلب ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة

شرح الاقطع أشباهه من أول كتاب الرهن يكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة وجاز بيع السرقين عندنا خلافا للائمة الثلاثة والانتفاع كالبيع ملتقى وشرحه للعلائي من الحظر والاباحة قوله وجاز بيع السرقين وهو الروث لانه منتفع به لانه يلقى في الارض لاستكثار الريع فكان مالا منح والرهن هو حبس شئ مالي بحق يمكن استيفاؤه منه تنوير والقمامة الكناسة وقم البيت قسا من باب قتل كنسه فهو قام مصباح وأجاب المؤلف أيضا بصحة رهن قيمة بستان مشتملة على عقد وقصلية وسرقين والمزدرعات القائمة أصولها في البستان (أقول) وفيه نظر بالنسبة الى المزدرعات فان رهن الغراس والزرع بدون الارض فاسد كما سيأتي (سئل) في رجل له مبلغ من الدراهم مرصد على دار وقف رهنه عند عمرو بدين استدانه منه فهل يكون الرهن المزبور غير صحيح (الجواب) نعم اذا الرهن هو حبس شئ مالي بحق والمرصد المزبور دين على الوقف ليس بمال وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى انه لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس أو على ملئ غني لان الدين ليس بمال بل وصف بالذمة لا يتصور قبضه حقيقة والرهن لا يلزم الا اذا سلمه وقبضه المرتهن قال الله تعالى فرهان مقبوضة وبالله التوفيق (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم واستعار من أمته دارها ورهنها عند عمرو بدينه وغاب زيد فقام عمرو يكلف أم زيد بيع دارها ليستوفي دينه من ثمنها وهي لا ترضى ببيعها فهل لا تجبر على البيع (الجواب) نعم قال في التنوير وشرحه من التصرف في الرهن ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فليس للابرضا المعير لانه ملكه اه وسئل قارئ الهداية في شخص استعار شيأ ليرهنه فرهنه واستحق الدين هل يجبر المعير على فك الرهن ويحبس عليه أم المستعير أم للمرتهن بيع الرهن فاجاب لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضا مالكها وانما له حبسها حتى يستوفي دينه وأجاب قارئ الهداية ايضا عن سؤال آخر بان للمعير أن يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه به الى ان يفك الرهن وله أن يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع به على المستعير (سئل) فيما اذا استعار زيد من زوجته أمتعة معلومة ليرهنها عند عمرو فرهنها عنده بدين استدانه منه الى أجل ثم حل الاجل ودفع لعمرو بعض الدين وسرق بعض الرهن عند عمرو بدون تعد منه ولا تقصير في الحفظ وقيمة جميع الرهن مساوية للدين فهل يسقط من الدين بقدر قيمة ما سرق من الرهن ويجب للزوجة المعيرة على زوجها المستعير مثل ما سقط من الدين (الجواب) نعم قال في الكنز وشرحه للعيني من باب التصرف في الرهن وان وافق المعير المستعير فيما قيد وهلك الثوب المرهون عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله أي مثل الثوب الرهن الذي هلك للمعير على المستعير لانه سقط الدين عن الراهن فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقي امانة اه ومثله في التنوير والملتقى وغيرهما من المتون (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو أمتعة معلومة مدة معلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم ومضت مدة العارية ويريد عمرو طلب الامتعة من زيد وأخذها منه فهل له ذلك (الجواب) نعم وأفتى بذلك الخير الرملي كما في فتاواه من الرهن ومثله أفتى الشيخ اسمعيل مفتي دمشق سابقا رحمه الله تعالى (سئل) في المعير اذا ادعى انه أعار زيدا أمتعة معلومة ليرهنها عند عمرو وادعى زيد الاطلاق ولا بينة لهما فالقول لمن (الجواب) اذا اختلف المعير والمستعير في الايام أو في المكان أو فيما يحمله على الدابة العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه لسان

مطلب رهن القيمة

مطلب رهن المرصد غير صحيح

مطلب استعار دارا ورهنها لاتباع الا برضا المعير

مطلب في الرهن المستعار

مطلب فيما اذا سرق بعض الرهن المستعار

مطلب أعاره أمتعة معلومة ليرهنها ثم مضت المدة له طلب الامتعة منه

مطلب اذا اختلف المستعير مع المعير في التقييد والاطلاق فالقول للمعير بيمينه

الحكام ومثله في البدائع معللا بأن المستعير يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله لكن مع اليمين دفعا للتهمة وفي القول لمن عن فتاوى قارئ الهداية سئل اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير لان القول له في أصل الاعارة فكذا في صفتها اه والعارية هي تمليك المنافع مجانا كما في التنوير وغيره ومن المقرر أن المالك أعرف بجهة التمليك (سئل) فيما اذا استعار زيد من عمرو داره المعلومة ليرهنها عند بكر على مبلغ معلوم من الدراهم لمضي مدة معلومة ومضت المدة المزبورة ويريد عمرو الآن أخذ الرهن من بكر فهل له ذلك (الجواب) الاجل في الرهن يفسده فلعمرو استرداده والمسألة في الاشباه وبذلك أفتى الخير الرملي (أقول) هذا ظاهر اذا كان التوقيت للرهن أما لو كان الموقت هو العارية والرهن مطلق عن الوقت فهل يقال ان الرهن فاسد أيضا نظرا الى أن المستعير لا يملك رهنه زائدا على المدة فيكون الرهن موقتا أيضا لم أره فليراجع والظاهر الفساد واذا أنكر المرتهن توقيت العارية فالظاهر أن القول للمعير لما مر في السؤال السابق آنفا والظاهر أن القول للمرتهن اذا أنكر العارية وادعى انه ملك الراهن وأن المعير له الطلب على الراهن أيضا وأنه ليس له طلب العارية قبل الوقت لتعلق حق المرتهن وبعد الوقت يطلبها من الراهن لما في فتاوى ابن نجيم من انه ليس له المطالبة بالرهن قبل مضي المدة فاذا مضت وامتنع من خلاصه من المرتهن أجبر عليه اه ولا يخالفه ما في الذخيرة من انه لو استعاره ليرهنه بدينه فرهنه الى سنة فللمعير طلبه منه وان أعلمه انه يرهنه الى سنة اه لان الرهن هنا فاسد بتأجيله كما مر وكلامنا في تأجيل العارية تأمل (سئل) في رجل رهن عند آخر كروما معلومة بدين استدانه وتسلمه منه رهنا شرعيا مسلما بيد المرتهن ثم اثمرت الكروم عند المرتهن فما حكم الثمار (الجواب) حكمها ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى من أن نماء الرهن كالثمر والولد واللبن ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له كما في التنوير والملتقى وغيرهما وذكر العلائي عن مجمع الفتاوى أن الاصل أن كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا اه واذا خاف المرتهن على الثمار الهلاك يرفع الامر للقاضي حتى يبيعها أو يأذن له بالبيع كما في المبسوط والذخيرة والمحيط والبزازية وعبارة البزازية ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن اه وزاد في المحيط ان كان المالك غائبا وان كان حاضرا يرجع اليه وان كان بعد ما من القاضي والمالك وباعه بنفسه لا يضمن هكذا روى عن محمد لانه في مثل هذه الحالة يصير مأذونا من جهة المالك بالبيع دلالة وليس للمرتهن ولا للراهن أن يزرع الارض ولا يؤاجرها لانه ليس لهما الانتفاع بالرهن اه وأما قطع الثمار المذكورة فقد قال في الذخيرة وان جذ الثمار وقطف العنب بغير أمر القاضي فلا ضمان عليه استحسانا لان هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا جذ كما يجذ عند ه ولم يحدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقصان من عمله فهو ضامن يسقط حصته من الدين والرهن لو كان شاة فذبحها وهو يخاف الهلاك ضمن قياسا واستحسانا والحاصل أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بمأمور للمرتهن ولو فعل يضمن وان كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد الا اذا كان بامر القاضي وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير أمر القاضي

مطلب الاجل في الرهن يفسده

مطلب رهن كرما فاثمر فما حكم الثمرة

مطلب باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بلا اذن من المالك الحاضر يضمن

مطلب للمرتهن بيع ثمرة الكرم بامر القاضي لو الراهن غائبا

مطلب يضمن كل القيمة بجعل خاتم الرهن بخنصره

مطلب اذا امتنع من بيع الرهن فللحاكم بيعه

مطلب الرهن قبل القبض غير لازم

مطلب يعمل باقرار الراهن أن المرتهن قبض الرهن

مطلب ادعى المرتهن الرهن ولم يدع القبض لا يقبل برهانه

مطلب كفل أخاه ورهن عند الدائن دنانير يصح الرهن

اذا كان فيه حفظ أو تحصين عن الفساد فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل انتهى (أقول) بقي من أحكام نماء الرهن أنه لو هلك هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا كما في الدر المختار وتمامه فيما علقته عليه (سئل) فيما اذا باع المرتهن ثمرة الكرم المرهون بدون اذن من المالك الحاضر واستهلكت الثمرة فهل يكون المرتهن ضامنا (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم (سئل) في ثمرة كرم مرهون خيف عليها الفساد وكان الراهن غائبا لا يعرف مكانه فاراد المرتهن رفع أمره للقاضي ليأمره ببيعها ليكون ثمنها رهنا تحت يده فهل له ذلك (الجواب) نعم اذا خيف على الرهن الفساد وكان الراهن غائبا لا يعرف مكانه فباعه المرتهن باذن القاضي يكون ثمنه رهنا عنده كما صرح به ونقلها ما تقدم (سئل) فيما اذا رهن زيد خاتمه عند عمرو بدين له عليه فوضعه عمرو في خنصره ثم احضر لديته وطلب منه الخاتم فزعم انه ضاع منها وكانت قيمته تزيد على قدر الدين فهل يضمن كل قيمته (الجواب) نعم يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره اليسرى أو اليمنى كما في التنوير والهداية وغيرهما من المتون (سئل) في المديون اذا حبس في حبس القاضي بالوجه الشرعي وامتنع من أداء الدين وبيع الرهن المرتهن بالدين ووفائه من ثمنه بدون وجه شرعي فهل للحاكم بيعه (الجواب) نعم قال في الخيرية مذهب الامام تأييد حبسه الى أن يبيع الرهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيخان وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله تعالى أعلم اه (سئل) في الرهن اذا لم يكن فيه قبض ليد المرتهن أو تخلية هل يكون غير لازم (الجواب) نعم وللراهن أن يرجع فيه قبل القبض كالهبة لعدم لزومه قال الله تعالى فرهان مقبوضة والله تعالى أعلم ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما من دعوى البزازية ومثله في العمادية رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره من رهن جواهر الفتاوى وفيها من الباب الخامس رجل رهن داره والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا أم لا فان أقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على أن اليد كانت يد العارية اه وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان يجحد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما بزازية من نوع اختلاف الراهن والمرتهن (أقول) انما لا تسمع البينة اذا شهدوا بمعاينة القبض او اقرار الراهن به لانهم شهدوا بشيء زائد على الدعوى لان فرض المسئلة أن المرتهن لم يذكر القبض في دعواه وأيضا فان صحة الدعوى شرط لصحة الشهادة (سئل) فيما اذا رهن زيد جاريته عند عمرو بدين شرعي استدانه منه رهنا شرعيا مسلما ثم اعتقها زيد وهو معسر فكيف الحكم (الجواب) حيث كان الراهن معسرا تسعى الجارية في أقل من قيمتها ومن الدين وترجع على سيدها غنيا والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كفل زيد أخاه عمرا عند بكر بدين شرعي استدانه عمرو وتسلمه من بكر ورهن زيد بذلك عدة دنانير معلومة سلمها منه وعلى زيد ديون لجماعة فهل يكون الرهن المزبور جائزا

(الجواب)

مطلب أخذ من الاصيل رهنا ومن الكفيل رهنا وهلك أحدهما عنده

(الجواب) نعم يجوز الرهن المزبور كما فى الخانية *(فرع)* رجل عليه ألف درهم لآخر وبها كفيل فاخذ الطالب من الاصيل رهنا وأعطاه الكفيل أيضا رهنا قال زفر أيهما هلك هلك بالدين كله وقال أبو يوسف اذا هلك الثانى فان علم راهنه بالرهن الاول حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع الدين قال الفقيه أبو الليث ذكر فى آخر كتاب الرهن انه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل أن فى رواية كتاب الرهن يستوى العلم والجهل فيكون فى المسئلة ثلاثة أقوال أحدها ما قال زفر والثانى ما قال أبو يوسف والثالث رواية كتاب الرهن ذخيرة من الفصل ١٤ ثم ذكر أوجه الاقوال الثلاثة وفى التتارخانية والصحيح ماذكر فى كتاب الرهن (سئل) فيما استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه من عمرو بعد ما رهن زيد بذلك عند عمرو حصة معلومة شائعة له فى دار معينة وتسلمها منه ثم باع زيد الحصة المرهونة فهل يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح ولا ينفذ بيع الراهن له ولعمرو وضع يده عليه حتى يستوفى دينه أم لا (الجواب) رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح وفاسد الرهن كصحيحه فى الاحكام كلها كذا فى الفصولين من التصرفات الفاسدة وصرحت به علماؤنا قاطبة كذا ذكر الخير الرملى رحمه الله تعالى وللمرتهن حق الحبس الى أن تصل اليه الدراهم كما فى الرهن الجائز لانه استفاد البدل فى العين بالدراهم التى أداها ليتوصل اليها بحبس الرهن كذا فى الذخيرة مات الراهن عن ديون فالمرتهن أحق به كما فى حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدى اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا اذا الحق الدين الرهن الفاسد أما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وههنا القبض سابق فتثبت المقابلة الحقيقية ثمة بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين أو تأخر بزازية من الرهن وهذه المسئلة نفيسة جدا فلتكن على ذكر منك وقد أشار الى هذا العلامة الخير الرملى فى أول الرهن بقوله واذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه الى آخر ما فى فتاويه ومثله فى الحاوى الزاهدى من البيع من فصل بيع المستأجر والمرهون (أقول) مقتضى قولهم ثم تناقضا أى تفاسخا العقد الفاسد أنه لو بقى على فساده لم يكن للمرتهن حبسه ولو كان الرهن سابقا على الدين ويدل على ذلك ما فى الذخيرة حيث قال وروى ابن سماعة عن محمد انه ليس للمرتهن حبسه لانه اصرار على المعصية ولكن ما فى ظاهر الرواية أصح لان الراهن لما نقض فقد ارتفعت المعصية وحبس المرتهن المرهون ليصل الى حقه لا يكون اصرارا الا ان الراهن يجبر على تسليم ما قبض فاذا امتنع فهو المصر ألا ترى أن فى الشراء الفاسد للمشترى الحبس الى استيفاء الثمن اه ملخصا فقوله لما نقض فقد ارتفعت المعصية يفيد أنه قبل النقض ليس له حبسه لبقاء المعصية ببقاء العقد الفاسد وهو مفاد تقييدهم المسئلة بالنقض أيضا ولكن قد يقال انه عند عدم النقض له حبسه بالاولى لان العقد الفاسد ملحق بالصحيح فى بعض الاحكام حتى ان المبيع فاسدا يهلك بالقبض وبعد فسخه يكون للمشترى حبسه حتى يقبض الثمن لبقاء حكم العقد من وجه ولولا العقد لم يكن له حبسه وكذلك هنا فاذا كان للمرتهن حبسه بعد نقض العقد وارتفاعه يكون له حبسه قبل نقضه بالاولى لقيام العقد الملحق بالصحيح ويدل له ما فى

مطلب رهن المشاع فاسد
مطلب فاسد الرهن كصحيحه

التتارخانية من الفصل الثالث الرهن عنده مضمون بالقيمة هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذلك الحكم في الرهن الفاسد وهو الاصح اه وفي أواخر الرهن من التنوير كل حكم رهن عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد اه فظهر أن التقييد بالنقض ليس للاحتراز عما اذا بقي العقد بلا نقض بل هو بيان للواجب ولما يترتب عليه أي يجب عليهما فسخه واذا فسخاه كان للمرتهن حبسه وأما ما نقلناه عن الذخيرة فالظاهر أن قوله وحبس المرتهن الخ علة ثانية تفيد انه اذا حبس المرهون ليصل اليه حقه لا يكون اصرارا لان الاصرار انما هو ببقاء العقد الفاسد بلا فسخ لا بمجرد حبس المرهون ليصل الى حقه فنفس الحبس ليس اصرارا على المعصية فيجب عليه ازالة المعصية بفسخ العقد ويبقى المرهون تحت يده هذا ما ظهر لي في تقرير هذه المسئلة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وتسلمه منه ورهن عنده على ذلك داره المعلومة رهنا شرعيا وسلمها اليه عمرو ثم مات كل من زيد وعمرو عن ورثة وعن ديون أخر لاربابها ولم يترك زيد سوى الدار فهل تكون ورثة عمرو المرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء حتى يستوفوا ديونهم (الجواب) لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ولا بموت أحدهما ويبقى رهنا عند الورثة كما صرح به في البزازية وفي التتارخانية من الفصل الخامس مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أحق بالرهن اه فورثة عمرو المرتهن أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفوا ديونهم لان لهم عليه يدا مستحقة فان فضل شيء من ثمن الدار المذكورة فلبقية الغرماء والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا رهن زيد عند عمرو كرما معلوما سلمه منه بدين استدانه وقبضه منه الى أجل معلوم على انه اذا لم يعطه دينه عند حلول الاجل يكن الرهن بالدين ثم حل الاجل ومات زيد عن ورثة احضروا الدين لعمرو ليرد لهم الرهن فامتنع زاعما أن الرهن صار له بطريق البيع على الوجه المذكور فهل يكون البيع غير صحيح ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم كما افتى به في الخيرية من الرهن ناقلا عن البزازية قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك على لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف قال ان لم أوفك مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي يبطل الرهن أيضا اه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد بناء دار معلومة قائم بالوجه الشرعي في ارض وقف فرهنه عند عمرو ثم استدان منه مبلغا معلوما من الدراهم فهل يكون فاسدا وفاسد الرهن يعامل معاملة الصحيح (الجواب) صرحوا بأن رهن البناء غير جائز وعدم الجواز يحتمل البطلان ولكن ما أشار اليه في الذخيرة يقتضي أن يكون فاسدا والمقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وهو الصحيح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان أصلا لان الباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا أصلا كالباطل في البيع والفاسد منه ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد وشرط انعقاد الرهن أن يكون مالا والمقابل به مالا مضمونا وهو شرط جواز الرهن ثم قال ففي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا أنه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد ولكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن أصلا كذا في النهاية للسغناقي شرنبلالية عن الدرر من باب ما يصح رهنه (سئل) فيما اذا مات المرتهن عن ورثة وتركة ولم يوجد الرهن في تركته فهل يضمن قيمته في تركته (الجواب) يضمن قيمة الرهن في تركته وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم كما في الانقروي عن محيط الرضوي ونص عبارته ولو رهن طيلسانا يساوي مائة

مطلب لا يبطل الرهن بموت الراهن والمرتهن ويبقى رهنا عند ورثة المرتهن

مطلب ان لم أعطك دينك الى كذا فالرهن بيع لك

مطلب رهن البناء فاسد

مطلب اذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن

بثلاثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الراهن الطيلسان ولم يوجد فانه صار ضامنا القيمة الطيلسان وتقبض منه الورثة ثلاثين ويردون سبعين من تركة الميت محيط رضوى من الوديعة من باب الامانات تنقلب مضمونة بالموت (أقول) الظاهر في التعبير أن يقال ويسقط من قيمة الطيلسان ثلاثون ويردون سبعين تأمل وأجاب في الخيرية من الرهن كذلك قائلا يضمن جميع قيمته لان الزائد أمانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل اه (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم ورهن عنده على ذلك بقرات معلومة وأرضا فيها زرع رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن المزبور صحيحا (الجواب) نعم يكون صحيحا ويدخل الزرع في الرهن كما صرح به في الخانية وعبارتها ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع أو شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا اه (أقول) اى لانه لو لم يدخل لزم أن تكون الارض مشغولة بملك الراهن ورهن المشغول بدون الشاغل غير جائز (سئل) في الراهنة اذا ماتت عن امّ وزوج وغائب فوق مدة السفر وعن بنت صغيرة منه ويريد المرتهن أخذ دينه من ثمن الرهن فهل للقاضي أن ينصب وصيا عن الغائب والصغيرة حيث لا وصي لهما ويامر القاضي الوصي ببيع الرهن لوفاء دينها (الجواب) نعم قال في شرح التنوير للعلائي من باب التصرف في الرهن فان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه لان نظره عام وهذا الورثة صغار او كبار اخلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة اه وفي فتاوى رشيد الدين للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا وارث الميت غائب مدة السفر عمادية من الفصل الخامس في القضاء على الغائب (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة الى أجل معلوم بعد ما رهن بالدين المزبور عند عمرو نصف دار له رهنا مسلما لعمرو ثم قبل فك عقد الرهن ووفاء الدين أقر زيد بحصة معلومة من نصفه لشركائه في الدار المرقومة وصدقوه على ذلك بدون اذن من عمرو ولا اجازة منه فهل لا يجوز هذا الاقرار في حق عمرو المرتهن أصلا ولا يبطل حقه في الحبس (الجواب) نعم كما في الفصل السادس من الذخيرة ونصها واذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفا يبطل حقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن أصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذ تصرفات الراهن اه (أقول) ويؤمر المقر بقضاء الدين وردّ ما أقر به الى المقر له كما في الدر المختار بقي لو كان الدين مؤجلا هل يؤمر بقضائه حالا أو يؤمر بدفع قيمته للمرتهن ثم تسليم الرهن للمقر له أو ينتظر الى حلول الاجل لم أره فليراجع (سئل) فيما اذا رهن الجد أبو الاب مال ابن ابنه اليتيم بدين نفسه ولم يكن لليتيم وصي من قبل أبيه فهل يكون الرهن المزبور صحيحا (الجواب) نعم قال في الهداية في باب ما يجوز ارتهانه ولو رهنه أي الاب بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز لانضمامهما على أمرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد لايفائه دينه من ماله بهذا المقدار وكذلك الوصي وكذلك الجد أبو الاب اذا لم يكن الاب أو وصي الاب اه ومثله في الزيلعي (سئل) فيما اذا كان لايتام عقار معلوم جار في ملكهم رهنته أمتهم الوصي الشرعية عليهم بدين استدانته من بعلها زيد وتسلم زيد الرهن المزبور فهل صح الرهن المزبور (الجواب) نعم وللاب

مطلب يصح رهن أرض فيها زرع

مطلب الزرع والشجر والثمر يدخل في رهن الارض بلا ذكر

مطلب في الراهن اذا مات عن صغار وغيب

مطلب للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا

مطلب اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره لا يجوز اقراره في حق المرتهن

مطلب يصح رهن الجد مال ابن ابنه اليتيم بدين على نفسه

مطلب يصح رهن الوصي مال اليتيم

أن يرهن بدين عليه عبد الطفل والوصي كذلك تنوير من الرهن ولو رهن الوصي أو الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف انه أخذ بالقياس خانية من تصرف الوصي في مال اليتيم ومثله في شرح الكنز للعيني وغيره والمسئلة مفصلة في أدب الاوصياء (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا على ابنها اليتيم فرهنت دارها بدين لليتيم بذمتها وتسلمت الرهن من نفسها له فهل يكون الرهن غير جائز (الجواب) نعم كما في ادب الاوصياء من فصل الرهن وقال العلائي في شرح التنوير وله أي للاب رهن ماله عند ولده الصغير بدين له أي للصغير عليه أي على الاب ويحبسه لاجله أي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لو فوض شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي اه (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم معلومة وتسلمها منه بعد مارهن عنده على ذلك زرع شعيرا له قائما في أرض وقف وسلم منه ثم مات زيد قبل دفع الدين ولم يترك شيأ وعليه ديون أخرى لجماعة فهل يكون عمرو أحق بالرهن من بقية الغرماء ويعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح (الجواب) نعم ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة الخ اشباه وفي شروط الظهيرية شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويؤمر بالقلع الخ بزازية من البيوع وفي الدرر لا يصح رهن متاع وثمر على شجر دونه أي دون الشجر وزرع أرض أو نخلها دونها أي دون الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلافة فكان في معنى المشاع اه (أقول) وقيد في السؤال بقوله بعد مارهن الخ ليكون الرهن سابقا على الدين اذ لو كان لاحقا لم يعامل معاملة الصحيح كما مر عن البزازية (سئل) فيما اذا اتفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم وجعله الحاكم دينا على الراهن ويريد الرجوع على الراهن بذلك فهل له ذلك (الجواب) نعم وكل ما وجب على احدهما أي الراهن أو المرتهن فأداه الآخر بغير أمر القاضي كان متبرعا فيما أداه كما اذا قضى دين غيره بغير أمره الا أن يأمره القاضي ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه وبمجرد أمر القاضي من غير تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن أبي حنيفة انه لا يرجع عليه اذا كان صاحبه حاضرا وان كان بامر القاضي وتمامه في المنح من الرهن (سئل) فيما اذا كان لزيد على عمرو مبلغ معلوم من الدراهم وبه رهن عند زيد فقضى رجل دين عمرو الراهن طوعا وقبضه زيد فهل يسقط الدين وللراهن أن يأخذ رهنه (الجواب) نعم رجل له على رجل ألف درهم وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن طوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ منه ويعود ما أخذ من المتطوع الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد أو رد بعيب بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري خانية من فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز (سئل) في المرتهن اذا أودع الرهن عند رجل بدون اذن من الراهن وهلك عند الرجل فهل يضمن المرتهن كل قيمته (الجواب) نعم وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعل يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن فصولين من أنواع الضمانات وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر فكذا الرهن وليس للمرتهن أن يؤجر الرهن وليس له أن يرهنه

مطلب للاب رهن ماله عند الصغير بخلاف الوصي

مطلب رهن الزرع فاسد معامل معاملة الصحيح

مطلب اذا كان الرهن الفاسد سابقا على الدين يعامل معاملة الصحيح

مطلب فيما اذا اتفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم

مطلب تبرع بقضاء دين غيره وبه رهن

قوله الى ملك المتطوع عليه هكذا رأيته في نسختي الخانية اه منه

مطلب المرتهن اذا أودع الرهن يضمن

وليس له أن يعيره خلاصة قبيل الفصل الخامس (سئل) في المرتهن اذا رهن الرهن عند رجل آخر بغير اذن الراهن وهلك عند الرجل هل يكون المرتهن متعديا فيضمن قيمته (الجواب) نعم وليس للمرتهن أن يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول أن يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يد الاول ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى يد الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المرتهن الاول يكون ضمانه رهنا وملكه المرتهن الاول بالضمان الاول وصار كأنه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني ويبطل الرهن الاول فصار كأن المرتهن الاول استعار مال الراهن الاول الرهن فرهنه هذه الجملة في شرح الطحاوي عمادية في الفصل ٣١ (سئل) في المرتهن اذا رهن الرهن عند آخر باذن الراهن الاول هل يصح الرهن الثاني ويبطل الرهن الاول (الجواب) نعم كما صرح به في العمادية ومر آنفا (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو دراهم وأرهن عنده على ذلك داره رهنا شرعيا مسلما ثم باعه الدار وقاصصه بثمنها من دينه قام الآن بكر يدعي أن الدار مرهونة عنده بدين في ذمة زيد رهنا سابقا على رهن عمرو بدون تسلم للدار فهل يكون الرهن غير صحيح لكونه غير مسلم (الجواب) القبض شرط للزوم الرهن وصحح في المجتبى أن القبض شرط الجواز كما في العلائي فعلى القول الاول يكون رهن زيد الدار عند عمرو رجوعا عن الرهن عند بكر وعلى القول الثاني الصحيح يكون رهنه عند بكر غير جائز من أصله ولا تسمع دعوى بكر المذكورة لما في البزازية ان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليها وان ادعى الرهن فقط لا يقبل والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم مؤجلا الى أجل معلوم ورهن زيد عند عمرو دوره الجارية في ملكه رهنا شرعيا وسلما الرهن المذكور لبكر العدل فقبضه بكر منهما ثم وكل زيد بكرا ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل يكون التوكيل المزبور صحيحا (الجواب) نعم اذا وضعا أي الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح وضعهما عندنا ويتم الرهن بقبضه أي بقبض العدل ولا يأخذه أي الرهن احدهما أي الراهن والمرتهن منه أي من العدل لانه تعلق به حقهما وضمن لو دفعه الى أحدهما فان وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما أي غير المرتهن والعدل ببيعه أي بيع الرهن عند حلول الاجل صح أي التوكيل لان الرهن ملكه فله أن يوكل من شاء من هؤلاء ببيع ماله معلقا أو منجزا الخ منح مختصرا

مطلب في المرتهن اذا رهن الرهن بلا اذن

مطلب رهن المرتهن الرهن عند آخر باذن الراهن بطل الاول وصح الثاني

مطلب رهن عند رجل وادعى آخر أنه مرهون عنده قبله بلا تسلم لا تسمع دعواه

مطلب وضع الرهن عند عدل ووكله ببيعه صح ذلك

(كتاب الجنايات)

(سئل) فيما اذا ضرب زيد عمرا بسكين فقطع مفصلين من خنصر يده وشلت بسببها بقية اصابعه مع ما بقي من خنصره فما الحكم في ذلك (الجواب) لا يجب القود فيما ذكر لما في التنوير من فصل الشجاج ولا بقطع اصبع شل جاره وقال أيضا ولا اصبع قطع مفصله الاعلى وشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي اه فيجب عليه في كل مفصل من مفاصل الخنصر ثلث دية الاصبع وهي عشر من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان الاصبع الواحدة فيها عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلاثة وأما بقية أصابعه المشلولة مع ما بقي من خنصره فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية فيجب

قوله ولا بقطع الخ أي ولا يجب القصاص بقطع الخ اه منه

مطلب يجب في كل مفصل ثلث دية الاصبع

قوله المشلولة هكذا في النسخ وصوابه المشللة فان فعل هذه المادة ثلاثي لازم من باب تعب ويتعدى بالهمزة فيقال أشل الله يده وأما الثلاثي المتعدى فليس المعنى عليه هنا كما تفيده عبارة المصباح فلتراجع اه مصححه

فى كل اصبع عشر الدية وفيما بقى من خنصر ثلث عشر الدية وان كان ينتفع بذلك ففيها حكومة عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقى فيحكم بحسابه والله تعالى أعلم والمسئلة فى الخيرية وفى غيرها من المتون والشروح (أقول) فقول التنوير تبعا للهداية والحكومة فيما بقى محمول على ما اذا كان ينتفع به والا فتمام الدية أيضا فى النهاية عن شرح الطحاوى اذا قطع من أصبع متصل واحد فشل الباقى من الاصبع أو الكف لا يجب القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه ان كان أصبعا ففى الاصبع وان كان كفا ففى الكف وهذا بالاجماع ونحوه فى غاية البيان وتمام بيان هذا المحل فى ردّ المحتار (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة أخشاب بارزة فى دار جاره عمرو فعمد عمرو وسلق تحت الاخشاب المزبورة قمعه فى مستقدة عملها وأوقد فيها نارا لا يوقد مثلها ولا تحمل بها المستقدة والعلم محيط بان مثل هذه النار تحرق الاخشاب المذكورة فسرت النار الى الاخشاب فاحرقتها وأحرقت الطبقة وما فيها من الامتعة بعد ما نهاه جاره عن ذلك مرارا فهل يضمن قيمة ذلك (الجواب) نعم وفى فتاوى أهل سمرقند اذا ألقى فى التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فأحرق بيته وتعدى الى بيت غيره فاحرقه ضمن تتارخانية من الفصل ١٨ ومثله فى العمادية من أنواع الضمانات وكذا فى فتاوى ابن المؤيد عن المنية وقال فى التتارخانية من الفصل المذكور أيضا وفى الكبرى ولو أن رجلا له قطن فى أرض نفسه وتلك الارض لصيقة الى أرض أخرى فاوقد صاحب الارض الاخرى نارا على طرف أرضه الى جانب ذلك القطن والعلم محيط بان مثل هذه النار تحرق مثل هذا القطن فى قربه من النار فاحترق ذلك القطن فان صاحب النار ضامن مثل ذلك اه الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به نهج النجاة من الجنايات ومثله فى الاشباه والدر المختار (سئل) فى امرأة حرة حبلى من زوجها زيد ضربت بطن نفسها عمدا فالقت جنينا ذكرا ميتا بعد سبعة أشهر بلا اذن زوجها فهل تضمن عاقلة المرأة الغرة ولا ترث المرأة منها وما قدر الغرة (الجواب) نعم تضمن عاقلتها غرة لانها أتلفته متعدية وتتحمل عنها العاقلة ولا ترث منها لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث والغرة قدرها نصف عشر الدية خمسمائة درهم ويجب المقدار المذكور فى سنة كما صرح بذلك فى المنح وغيره وضمن الغرة عاقلة امرأة أسقطته ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا اذن زوجها فان أذن لا تنوير من الجنايات من فصل ضرب امرأة (أقول) قوله فان أذن لا بحث فيه فى الشرنبلالية بحثا أجبنا فى ردّ المحتار (سئل) فى رجل ضرب آخر عمدا على فمه فاسقط سنين من أسنانه فما يلزمه بعد الثبوت (الجواب) حيث كان عمدا فله طلب القصاص السنّ بالسنّ وان كان خطأ يجب عن كل سنّ نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والله تعالى أعلم (أقول) لم يبين كيفية القصاص فى السنّ اذا قلعت فقيل تقلع سنّ الجانى وقيل تبرد بالمبرد الى اللحم كما لو كسرت قال العلائى وبه أخذ صاحب الكافى قال المصنف يعنى صاحب التنوير وفى المجتبى وبه يفتى اه كلام العلائى لكن راجعت المنح الذى هو شرح التنوير للمصنف وراجعت المجتبى فلم أر فيهما ذلك نعم كتبت فى ردّ المحتار أنه مشى على هذا القول الثانى شرّاح الهداية وعزوه الى الذخيرة والمبسوط وتبعهم الزيلعى وصاحب الجوهرة وصرّحوا بانها لا تقلع ومشى على القول الاول فى الهداية ومختصر الوقاية والملتقى والاختيار والدرر وغيرها ونقل الطورى فى تكملة البحر عن المحيط أنّ فى المسئلة روايتين ونقل بعضهم عن المقدسى انه قال ينبغى اختيار البرد وفى شرح منلا مسكين عن الخلاصة النزع

مطلب أوقد نارا كثيرة فاحترق طبقة جاره ضمن

مطلب ألقى فى التنور مالا يحتمله فأحرق بيته وتعدى الى بيت جاره يضمن

مطلب ضربت بطن نفسها فالقت جنينا ضمنت عاقلتها الغرة

مطلب الغرة نصف عشر الدية

قوله أجبنا فى ردّ المحتار ينبغى مراجعة النسخة التى بخط المؤلف أو مراجعة ردّ المحتار لينظر هل أجاب به أو عنه والظاهر الثانى تأمل اه

مطلب ضرب رجلا عمدا فقلع له سنين يجب القصاص مطلب فى كيفية القصاص فى السنّ

مطلب أسقط رجل سنى امرأة عمدا يلزمه الدية لا القصاص

مشروع والاخذ بالمبرد احتياط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عمد الى امرأة أجنبية وضربها بيده العادية على فمها فأسقط سنين من اسنانها العليا فهل على الرجل دية سنيها وما مقدارها (الجواب) على الرجل دية سنيها وقدرها خمس من الابل أو خمسمائة درهم أو خمسون دينارا والله تعالى أعلم وفى التنوير وشرحه وفى كل سن يعنى من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية سن الرجل جوهرة خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام فى كل سن خمس من الابل يعنى نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا اه وفيه من باب القود ولا قود عندنا فى طرف رجل وامرأة وطرف حر وعبد وطرفى عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال الخ اه (أقول) قول المؤلف وقدرها خمس من الابل الخ أى قدر دية سنى المرأة لانه اذا كان دية سن الرجل خمسا من الابل وكانت دية سن المرأة نصف دية سن الرجل تكون دية السنين فى المرأة كدية سن واحدة فى الرجل وقوله وفيه من باب القود الخ استدلال على أن الواجب هنا الدية لا القصاص وان كانت الجناية عمدا بناء على أن المراد بالاطراف ما دون النفس فيدخل فيها السن وعبارة مختصر القدورى ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس انتهت وهى أصرح فى المراد (سئل) فى امرأة أصاب فمها حجر خطأ من امرأة أخرى فأسقط ثمانية من أسنانها فهل يجب فى كل سن ربع عشر الدية وما قدرها (الجواب) يجب فى كل سن ربع عشر الدية لكونها امرأة والدية من الابل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الورق أى الفضة عشرة آلاف درهم والله سبحانه أعلم (سئل) فى رجل أمر آخر بقلع ضرسه لوجع أصابه وعين له ذلك الضرس فنزع المأمور ضرسا آخر ثم اختلفا وحلف الآمر على ما عين له فهل تجب الدية فى مال المأمور (الجواب) نعم قال فى جامع الفتاوى ولو أمر رجلا بنزع سنه لوجع أصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فان حلف فالدية فى ماله أى المأمور وسقط القصاص للشبهة ومثله فى الحاوى الزاهدى والقنية وصور المسائل عن الفتاوى ودية السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم والله سبحانه أعلم (سئل) فى رجل ضرب امرأته الحرة على يدها عمدا فشلت بعض أصابع يدها بحيث لا ينتفع به فهل فى كل اصبع من أصابع اليدين والرجلين نصف عشر الدية (الجواب) يجب عليه فى كل اصبع من أصابع اليد المذكورة نصف عشر الدية والله تعالى أعلم قال فى التنوير من الديات وفى كل اصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرها اه وفيه أيضا ودية المرأة على النصف من دية الرجل فى دية النفس وما دونها روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا وموقوفا اه وفى الخيرية من الديات ضمن سؤال ما نصه ثم نظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع فى وجوب الدية اه (سئل) فى رجل ضرب آخر على يده بندقة أصابت أصبعه السبابة فشلت ما يلزمه بعد الثبوت (الجواب) حيث شلت فان كان لا ينتفع بها حكمها حكم المقطوع ودية الاصبع عشرة من الابل أو مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم والله سبحانه أعلم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها ملتقى قبيل الشجاج ومثله فى التنوير وقد أفتى بمثله الخير الرملى (سئل) فى صبى عمره نحو عشر سنين دفعه أبوه الى حائك ليعلمه الحياكة فمكث عند الحائك أياما يشتغل فى النهار ثم يذهب عشيا الى أبيه ففقد الصبى ولم يعلم مكانه بدون صنع من الحائك فقام أبوه يطالب الحائك باحضاره بدون وجه شرعى

مطلب لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

مطلب فى كل سن من أسنان المرأة ربع عشر الدية

مطلب أمر غيره بقلع ضرسه فقلع ضرسا غيره لزمه الدية

مطلب دية سن الرجل نصف عشر الدية

مطلب فى كل أصبع عشر الدية وفى اصبع المرأة نصف العشر

مطلب دية المرأة نصف دية الرجل فى النفس وما دونها

مطلب ما شل من المفاصل فحكمه حكم المقطوع فى الدية

مطلب كل عضو ذهب نفعه ففيه الدية وان كان قائما

مطلب فقد الصبى لا يلزم معلمه احضاره

مطلب خرجت الرصاصة لا بفعل أحد فقتلته لا ضمان

فهل لا يلزمه احضاره (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك فى الخيرية من الاجارة وتؤخذ المسئلة أيضا من الاشباه من أحكام الصبيان والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لهند بندقة مجرية مملوءة برصاص وطلبها رجل ليشتريها فأرسلتها له مع صغير فأخذها الرجل بيده فاورت وخرجت الرصاصة منها لا بفعل أحد فقتلته فهل لا ضمان على هند والصغير (الجواب) نعم (سئل) فى رجل له بندقة مجرية علقها فى بيته وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانتها لا بحركة أحد ولا بفعله فأورى وخرجت وأصابت صاحبها وجماعة فقتلت واحدا من الجماعة وجرحت الباقين قام اولياء المقتول يطلبون ديته من المجروحين فهل والحالة هذه ليس عليهم ولا على عاقلتهم دية (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك الخير الرملى (سئل) فيما اذا ضرب زيد عمرا برصاصة جارحة عمدا فاصابت وجهه وجرحته ومات من ذلك عن ورثة طلبوا القصاص من زيد الضارب المذكور بعد ما ثبت عليه ذلك بالبينة العادلة شهوتا شرعيا لدى حاكم الشريعة المطهرة فهل تجاب الورثة الى ذلك ويقتص من زيد بالوجه الشرعى (الجواب) نعم حيث الحال ماذكر كما صرح بذلك قاضيخان وغيره ويجب على ولاة الامور ضاعف الله تعالى لهم الاجور اقامة حدود الدين ونصرة المسلمين قال الله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم ويثاب ولاة الامور على ذلك جزيل الثواب من الملك الوهاب والله تعالى أعلم بالصواب وأما الآلة التى يوجب القصاص اذا حصل القتل بآلة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم حديدا كانت الآلة أو غير حديد كالذبح بليطة القصب والرمح الذى لا سنان له بعد أن يكون محدودا والعمود والنشابة والسهم الذى لا نصل فيه اذا رماه فجرحه أو ضربه بعمود حديد أو ما يشبهه الحديد كالنحاس والشبة والرصاص والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه أو شق بطنه بخشب محدود أو رماه بصخرة ألف درهم فجرحه أو لم يجرحه فمات من ذلك يقتل اه قاضيخان من باب القتل (أقول) كتب فى رد المحتار أول الجنايات عن الجوهرة العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والابرة والاشفى وجميع ما كان من الحديد سواء كان يقطع أو يضع كالسيف ومطرقة الحداد والزبرة وغير ذلك سواء كان الغالب منه الهلاك أم لا ولا يشترط الجرح فى الحديد فى ظاهر الرواية لانه وضع للقتل قال الله تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء كان يضع أو يرض حتى لو قتله بالمثقل منها يجب عليه القصاص كما اذا ضربه بعمود من صفر أو رصاص اه كلام الجوهرة وروى الطحاوى عن الامام اعتبار الجرح فى الحديد ونحوه قال الصدر الشهيد وهو الاصح ورجحه فى الهداية وغيرها كما سيأتى فى الفصل الآتى فى مسئلة المرتقات وعلى كل فالقتل بالبندقة الرصاص عمد لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوى اه ما كتبته (سئل) فى هذه الحادثة ان فى الورثة صغارا وكبارا الكبار أبوه وامه وزوجته والصغار ابنه وبنته والوصى عليهما جدهما والده المذكور هل لوالده وأمه وزوجته القصاص قبل كبر أولاده أم لا (الجواب) قال فى التنوير وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير اه وفى الدرر ويستوفى الكبير قبل كبر الصغير لانه حق لا يتجزأ للشبهة بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو والصلح من الصغير منقطع فثبت لكل واحد كما فى ولاية النكاح اه وفى الملتقى ومن قتل وله اولياء

مطلب القتل بالرصاص الجارح يوجب القصاص

مطلب الآلة التى توجب القصاص

قوله الاشفى هو بالشين المعجمة ما يخرز به كما فى القاموس اه منه

مطلب للورثة الكبار القود قبل كبر الصغار

كبار

كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ومثله فى كثير من المعتبرات وفى منظومة الكواكبى وجاز أن يستوفى الكبير * من قبل ما أن يكبر الصغير

مطلب قتل آخر عمدا بمر وبجره

(سئل) فى رجل قتل آخر عمدا بآلة مرّو جرحه بحديدته ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن ابن صغير وزوجة وأم فادّعت الام بالوصاية على الصغير وجدة الصغير على القاتل وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعى فكيف الحكم (الجواب) قال فى الملتقى من قتل بحديدة المرّ اقتص منه ان جرحه بحدّه وان كان بظهره فلا وعليه الدية اه فلينظر ذلك وفى غالب المتون للكبار القود قبل كبر الصغار وخصه الزيلعى وغيره بما اذا كان الكبير ليس بأجنبى عن الصغير فان كان له ولاية عليه لكن لا فى ماله كالعم والاخ فله ذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فانه عندهما ينتظر بلوغ الصغار والصحيح قول أبى حنيفة كما فى البدائع ومن خصوص الشهود ينبغى التفحص عنهم سرا وعلانية فانه يحتاط فى الفروج والدماء ما لا يحتاط فى غيرهما والله سبحانه الموفق (أقول) الذى فى السؤال انه جرحه بحديدة المرّ فحيث وجد الجرح بالحديد وجب القصاص اتفاقا سواء جرحه بحدّه أو بظهره وانما الخلاف فيما اذا ضربه بالحديد ولم يجرحه كما اذا ضربه بظهر المرّ ولم يحصل جرح وتقدم آنفا أن الاصح اعتبار الجرح فى الحديد ونحوه من الرصاص والذهب والفضة وصححه فى الهداية وأقره شراحها على خلاف ما هو ظاهر الرواية وأما مسئلة ثبوت القود للكبار قبل بلوغ الصغار فهى من مسائل المتون واستثنى منها فى التنوير تبعا للزيلعى ما اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير وهذا بعمومه يشمل ما اذا كان ورثة المقتول زوجة بالغة وابنا صغيرا من زوجة غيرها فان الزوجة هنا أجنبية عن الابن الصغير ومقتضى ذلك انه ليس للزوجة القود قبل بلوغ الصغير وبه أفتى الحانوتى وقال انه لم يجد هذا القيد لغير الزيلعى ولكنه ثقة ثم ذكر عبارة الزيلعى وقال فينتظر على هذا الى بلوغ الصغير اه لكن الزيلعى لم ينفرد بهذا القيد ففى القهستانى ما نصه وفى الاصل ان كان الكبير أبا استوفى القود بالاجماع وان كان أجنبيا بان قتل عبدا مشتركا بين أجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك الخ اه وكتبت فى ردّ المحتار عند قوله الا اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير قال فى النهاية بأن كان العبد مشتركا بين صغير وأجنبى فقتل عمدا ليس للاجنبى أن يستوفى القصاص قبل بلوغه بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيانه حينئذ ثم قال فى النهاية ناقلا عن المبسوط لان السبب الملك وهو غير متكامل لكل واحد منهما فان ملك الرقبة يحتمل التجزى بخلاف ما نحن فيه فان السبب فيه القرابة وهى مما لا يحتمل التجزى وتمامه فيه وظاهر هذا التصوير والتعليل ومثله ما قدمنا آنفا عن القهستانى عن الاصل أن المراد بالاجنبى من كان شريكا فى الملك لا فى القرابة فلو قتل رجل وله ابن عمة كبير وابن خالة صغير وهما أجنبيان لا وارث له غيرهما فللكبير القصاص لان السبب القرابة للمقتول وهى مما لا يتجزى فكذا ما يثبت بها وهو القصاص فيثبت لهما غير متجزّ فلكل واحد استيفاؤه بانفراده بخلاف الملك فانه متجزّ فلا يثبت القصاص بسببه لكل بانفراده ما لم يجتمعا ويطلبا القصاص والصغير ليس من أهله الا اذا كان له أب فيستوفيه الاب مع شريك ابنه فى العبد المقتول وكذا لو قتل عن زوجة وابن صغير من غيرها فللزوجة القصاص لان مرادهم بالقرابة ما يشمل الزوجية بدليل ثبوت القصاص بالقرابة لكل واحد من الزوجين وفى التتارخانية أواخر الباب السابع من كتاب الجنايات المسئلة على وجهين اما أن يكون القتل عمدا أو خطأ فان كان خطأ فان كان الشريك الكبير ولى الصغير له أن يستوفى بجميع الدية حصة

مطلب فيما اذا كان الكبير أجنبيا عن الصغير

نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الكبير أخا أو عما ليس وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه فقط وان كان القتل عمدا ان كان الكبير أبا له أن يستوفي القصاص بالاجماع وان كان أجنبيا بان قتل عبدا مشتركا بين أجنبيين أحدهما صغير والآخر كبير ليس للاجنبي أن يستوفي القصاص بالاجماع الا أن يكون للصغير أب فيستوفيان حينئذ وان كان الكبير أخا أو عما فعلى قول أبي حنيفة له أن يستوفي قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما لا حتى يبلغ الا أن يكون للصغير أب فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير وعلى هذا الاختلاف اذا كان شريك الكبير معتوها أو مجنونا اه وقامه فيما من الفصل المذكور فهذه العبارات كلها قد حصرت تصوير الاجنبي بالشريك في الملك دون الشريك في الارث وتعليل المسئلة الذي مر عن المبسوط صريح في ذلك أيضا وحينئذ فلا تدخل مسئلة الزوجة مع الابن من غيرها تحت الاجنبي المستثنى هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتامله والله سبحانه وتعالى أعلم وقد نقل المؤلف عن فتاوى العلامة الشلبي مسئلة وهي سئل عن شخص قتل امرأة عمدا عدوانا وثبت ذلك ببينة شرعية والحال أن المقتولة خلفت من الورثة زوجا بالغا وولدا صغيرا لها قصاصا صغيرا من شخص غير الزوج الذي قتلت في عصمته فهل يجوز للزوج المذكور أن يقتص منه قبل بلوغ الولد المذكور أم لا وهل يجوز لوالد الولد المذكور أن يقتص منه لولده قبل بلوغه أولا الجواب للزوج المذكور والقصاص قبل بلوغ الولد عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في الكنز وللكبار القود قبل بلوغ الصغار اه ولوالد الولد الصغير القصاص لولده قبل بلوغه قال قاضيخان للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه وقال الولوالجي ولاية استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق مال القتيل على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية والله تعالى أعلم كازروني من الجنايات عن فتاوى الشلبي (سئل) في رجل بالغ عاقل عمد الى رجل وضربه بالسيف فقتله وثبت عليه ذلك لدى قاض بالطريق الشرعي وللمقتول زوجة وأولاد صغار منها وأب وأم هي أم ولد لابيه المزبور وله تركة ويريد الاب استيفاء القصاص مع الزوجة من المقتول قبل كبار الصغار فهل يسوغ للاب والزوجة ذلك ولا ترث الام من تركته (الجواب) نعم اذا اجتمع الاب والزوجة لهما ذلك قبل كبار الصغار أما بالنظر الى الاب فباجماع أصحابنا رحمهم الله تعالى كما في الزيلعي والمحيط البرهاني وأما بالنظر الى الزوجة فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والصحيح قوله كما في البدائع وأما أم المقتول فلا ترث من تركته حيث كانت أم ولد ولا تستحق القصاص كما في الخانية ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى وبالله التوفيق قال الزيلعي ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير باجماع أصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة وان كان وليا لا يقدر على التصرف في المال كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير أجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل زيلعي من الجنايات وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لاحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه والشافعي ليس لهم ذلك

مطلب يستحق القصاص من يستحق الميراث على فرائض الله تعالى

مطلب ام الولد لا ترث من تركة ولدها المقتول ولا تستحق القصاص

مطلب ليس لبعض الورثة الكبار استيفاء القصاص

مطلب لا يصح التوكيل باستيفاء القصاص

مطلب ماثبت لجماعة فهو مشترك بينهم الافى مسائل

حتى يبلغ الصغار خانية وفيها ولولى أم الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما فى القنى اه وفى الاشباه من النكاح ماثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الافى مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لايملكه فى غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الخ اه

(سئل) فى رجل ضرب رجلا حرا عمدا بغير حق بسكين على يده اليمنى وكتفه الايسر فجرحه ومات من ذلك الجرح وثبت ماذكر عليه بالبينة العادلة الشرعية المزكاة ثبوتا شرعيا ثم مات المجروح عن ورثة كبار حاضرين وأم غائبة فى بلدة أخرى فهل لايقضى على الرجل بالقصاص مالم تحضر الغائبة (الجواب) ليس للورثة استيفاء القصاص حتى تحضر الام حيث كانوا كبارا بالاجماع كما صرح بذلك فى الكتب المعتبرة لكنه يحبس قال فى المنح وأجمعوا على انه لايقضى بالقصاص مالم يحضر الغائب وقال قبله وأجمعوا على أن القاتل يحبس اذا أقام الحاضر البينة لانه صار متهما بالقتل اه (سئل) فيما اذا اتهم زيد بقتل ولم يثبت عليه ذلك بوجه شرعى وغاب ولد أخ غير متهم بذلك يزعم أولياء القتيل أن لهم حبس غير المتهم حتى يحضر المتهم فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم ولاتزر وازرة وزر أخرى (سئل) فى بالغ عاقل ضرب صبيا خطأ بعود ذى شوكة أصابت عينه اليمنى فذهب ضوءها ولا بينة لابى الصبى على ذلك وانما علم ذلك باعتراف الضارب ولم تصدقه العاقلة فهل يلزم فى ذلك نصف الدية وماقدر ذلك (الجواب) وفى العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين أى الخصيتين وثديى المرأة الدية وفى كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفى أشفار العينين الدية وفى أحدها ربعها كنز وتنوير وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه السلام لاتعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره على العاقلة أى الا أن يصدقوه وكذا قرره القهستانى فى المعاقل فتنبه علائى على التنوير من باب القود وفيه من الديات والدية فى الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق اه وفى التنوير من الديات أيضا وتجب دية كاملة فى كل عضو ذهب نفعه كيدشلت وعين ذهب ضوءها اه ومثله فى الكنز (سئل) فى رجل ضرب آخر بعصا على أجنابه فمات من ذلك فما الحكم فى ذلك بعد الثبوت (الجواب) عليه الاثم والكفارة ودية مغلظة على عاقلته والله تعالى أعلم قال الكرخى فى مختصره قال محمد فى كتاب الاصل شبه العمد ماتعمد ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد وروى الحسن عن أبى حنيفة فى رجل ضرب رجلا بعصا فقتله ان ذلك شبه العمد وكذلك لو رماه بحجر فشجه صور المسائل من الجنايات وفى الدر المختار الثانى شبهه وهو أن يقصد ضربه بغير ماذكر أى مما لايفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبير بن عنده خلافا لغيره اه (قلت) الذى فهم من كلام الدرر وغيره أنه لو ضربه بعصا أو سوط أو حجر صغير فلا قود عليه بالاجماع وأما الضرب بالحجر أو الخشب الكبير كخشب المتر فلا قود عنده خلافا لهما والله تعالى أعلم وفى الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا أوجب الدية أوجب فى ماله فى النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد فى النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجانى وان بلغ دية تامة خلاصة من كتاب الديات ومثله فى البزازية وعبارتها المال الواجب بالعمد المحض يجب فى مال القاتل فيما دون النفس وفى النفس

مطلب اذا كان أحد الورثة غائبا لايقضى بالقصاص مالم يحضر بل يحبس القاتل

مطلب يحبس القاتل اذا أقام الحاضر عليه البينة

مطلب لايحبس غير المتهم

مطلب لاتعقل العواقل عمدا ولا عبدا الخ

مطلب الدية فى الخطأ أخماس

مطلب فى بيان من يجب عليه المال فى الجنايات

وفى الخطا فيهما على العاقلة وفى شبه العمد لو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل (اقول) لم يبين المؤلف دية شبه العمد وقد قال فى التنوير وشرحه أول كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الابل أرباعا من بنت مخاض و بنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهى الدية المغلظة لا غير ثم قال والدية فى الخطا أخماس منها ومن ابن مخاض او ألف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق اه قوله وهى الدية المغلظة لا غير اى لا يخير القاتل فى شبه العمد بين دفع الورق أو العين اى الذهب او الابل بل اللازم عليه الابل وكلام الهداية يشير الى هذا وهو صريح ما تقدم أول كتاب الجنايات من ان حكم شبه العمد الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة اه فلو كان الواجب ابتداء ما هو أعم من الابل لم يكن للتغليظ فائدة لانه يختار الاخف فتفوت حكمة التغليظ انصافا فليكن على ذكر منك لتحرره كذا فى حاشية الشرنبلالى على الدرر والذى حررته فى رد المحتار أن عبارات المتون مختلفة المفهوم فان المفهوم من عبارة التنوير السابقة وغيرها كالهداية والاختيار والكنز والملتقى أن الدية فى شبه العمد لا تكون من غير الابل فمعنى التغليظ أنها اوجبت على الجانى من نوع واحد بخلاف الدية فى الخطا فانه يخير فيها بين دفعها من الابل أو الذهب أو الفضة والمفهوم من الوقاية والاصلاح والغرر أنها تكون من الانواع الثلاثة وعليه فمعنى التغليظ فيها أنها اذا دفعت من الابل تدفع أرباعا بخلاف دية الخطا فانها أخماس وهى أخف من الارباع وبذلك صرح فى مختصر القدورى حيث قال ولا يثبت التغليظ الا فى الابل خاصة فان قضى من غير الابل لم تغلظ اه وفى المجمع تغلظ دية شبه العمد فى الابل قال شارحه حتى لو قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ وكذا فى درر البحار وشرحه غرر الاذكار وفى جنايات غاية البيان وتغلظ الدية فى شبه العمد فى الابل اذا فرضت الدية فيها فأما غير الابل فلا يغلظ فيها قال فى الجوهرة حتى انه لا يزاد فى الفضة على عشرة آلاف ولا فى الذهب على ألف دينار اه وفى درر البحار اتفق الائمة على ان الدية من الذهب فى الخطا وشبه العمد ألف دينار فهذه العبارات صريحة فى أن دية شبه العمد لا تختص بالابل بل تكون منه ومن الذهب والفضة كدية الخطا وانما الفرق أنها اذا دفعت من الابل فان كان فى شبه العمد تغلظت بأن تدفع أرباعا وان كان فى الخطا فلا بل تدفع اخماسا وهل الخيار فى تعيين أحد الثلاثة للقاتل أم للقاضى لم أره صريحا لكن عبارة المجمع وغاية البيان تفيد الثانى والله تعالى أعلم (سئل) فيمن اتهم بقتل رجل وللرجل صغار وزوجة وجد أب فعجز الجد عن اثبات ذلك بالوجه الشرعى لعدم البينة فصالح ولى الصغار المذكور عن انكار بمبلغ معلوم من الدراهم مع ثبوت الخط والمصلحة فى ذلك للصغار فهل يكون الصلح المزبور صحيحا (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى العمادية والله تعالى أعلم وفى فتاوى الحانوتى فى جواب سؤال أجاب حيث كانت الام وصية على ولديها اللذين هما اخوا الميت كان لها الصلح على احدى الروايتين لكن قالوا على هذه الرواية المجوزة للصلح ان الصلح اذا كان على أقل من قدر الدية لا يجوز (أقول) الظاهر حمل هذا الكلام على ما اذا كان القتل ثابتا أما اذا كان الصلح عن انكار فيجوز قياسا على دعوى مال الميت كما صرح بذلك العمادى فى الفصل السابع والعشرين حيث قال الوصى اذا صالح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال أو عليه بينة أو كان قضى عليه بذلك لا يجوز الصلح على أقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز اه فجعل الصلح من الوصى جائزا على أقل من الدين اذا لم يكن كذلك والله تعالى أعلم كازرونى عن الحانوتى من كتاب الصلح (سئل) فى صبى

قوله على القاتل الاصوب على الجانى كما فى عبارة الخلاصة اه منه

مطلب الدية فى شبه العمد ارباع

تحريرمهم فى بيان دية شبه العمد

مطلب يصح صلح الوصى على أقل من الدية اذا لم يقدر على اثبات العقل

عمد الى صبي وضربه بقدوم على أصابع يده اليمنى فقطع مفصلا من سبابته فهل يجب عليه ثلث دية الاصبع فى ماله بعد الثبوت (الجواب) نعم وفى كل اصبع من أصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففى أحدها ثلث دية الاصبع ونصفها وفيها مفصلان · تنوير من الديات وغيره من المتون وعمد الصبي وخطؤه سواء عندنا وتجب الدية فى الحالين وتكون فى ماله فى فصل العمد لان العاقلة لا تعقل العمد ولا كفارة عليه فى الخطا عندنا احكام الصغار من مسائل الجنايات ومثله فى التنوير (أقول) الذى فى التنوير هكذا وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية اه ومثله فى متن المجمع وشرح درر البحار مع التنبيه على أن وجوبها فى ماله قول الامام الشافعي وذكر الاستروشني فى أحكام الصغار قبل العبارة التي نقلها المؤلف عنه ما نصه عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة والمعتوه كالمجنون اه فهذا مخالف لقوله وتكون فى ماله وقد يوفق بما ذكره فى شرح التنوير عن الدرر بقوله وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من عجم والا ففى ماله درر اه فيحمل ما نقله المؤلف عن أحكام الصغار من أن الدية فى ماله على ما اذا كان الواجب بالجناية لم يبلغ نصف العشر لانه يسلك فيه مسلك الاموال كما فى الزيلعي أو يحمل على ما اذا كان الصبي من العجم لانه لا عاقلة لهم لكن ينافيه التعليل بقوله لان العاقلة لا تعقل العمد فتأمل · قال المؤلف وفى أدب القضاء للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر أبوه حتى اذا لزم الصبي شئ يؤدى عنه أبوه من ماله وفى كتاب الاقضية ان احضار الصبي فى الدعاوى شرط وبعض المتاخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا أو مدعى عليه ومنهم من أبى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي أن ينصب عنه وصيا أجابه القاضي الى ذلك · وفى فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح أنه لا تشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى اه أحكام الصغار من الجنايات (سئل) فى رجل ضرب آخر بحجر فأصاب امرأة حرة حاملا فألقت جنينا بسبب الضرب وكان حيا ثم مات بعد ساعة فهل تجب دية كاملة على العاقلة (الجواب) نعم قال فى الاختيار وان ألقته حيا ثم مات ففيه الدية على العاقلة وعليه الكفارة لانه صار قاتلا وان ألقته ميتا ثم مات ففيه ديتها والغرة لما روينا اه وفى المنح ضرب بطن امرأة حرة ولو كتابية أو مجوسية فألقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية فى سنة فان ألقته حيا فمات ففيه دية كاملة أى تجب دية كاملة على الضارب لانه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد فتجب فيه الدية الكاملة والجنين الذى استبان بعض خلقه كالجنين التام فى جميع هذه الاحكام لاطلاق ما روينا اه قوله على الضارب أى وتؤخذ من عاقلته كما هو صريح كلام الاختيار ويؤخذ من كلام البزازية المذكور فى هذه المجموعة أو يحمل على القول بسقوط العاقلة فى زماننا كما ذكره العلائي والحانوتي لان التناصر منتف الآن لغلبة الحسد والبغض وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية فى ماله أو بيت المال فقد حصل التوفيق بين العبارتين وذكر فى المحيط عن فتاوى أبى الليث صبيان يلعبون بالرمي فمرت بهم امرأة فرمى صبي ابن تسع سنين أو نحوه سهما فأذهب عينها قال الفقيه أبو جعفر انه لا عاقلة للعجم وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وفى جنايات الملتقط صبي رمى سهما فذهبت عينه لا ضمان على والده عند أبي بكر لانه يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب للتناصر فان كان للصبي عاقلة يجب على عاقلته بالبينة ولا يجب باقرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شئ اه أحكام

مطلب عمد الصبي وخطؤه سواء

مطلب ضرب امرأة فالقت جنينا حيا ثم مات

مطلب القول فى سقوط العاقلة فى زماننا لعدم التناصر

مطلب لا عاقلة للعجم

الصغار من مسائل الجنايات بخ انقلب فأس من يد قصاب كان يكسر العظم فأتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم اصنع لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون والعاقلة جاءت في العرب وهو مختار أبي جعفر وبه يفتي الامام المرغيناني وفي الخلاصة مثله وعلى هذا لو بطش رجل امرأة غيره فضربها على الارض وفي يدها صبي فمات بذلك السبب يضمن الضارب دية الصبي ان لم يكن من العرب والا تضمن عاقلته كواضع الحجر في ملك غيره فأتلف انسان حاوي الزاهدي في التسبب من الجنايات وفي شرح التنوير للعلائي صرح شيخ شيخنا الحانوتي أن التناصر مات الآن لغلبة الحسد والبغض وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا تناصر ولا قبيلة فالدية في ماله أو بيت المال اه (أقول) قد أفتى العلامة الحانوتي بذلك في عدة مواضع من فتاواه فنذكر عبارته في بعض المواضع لتوضيح المقام ونصه الدية على العاقلة وهي أهل الديوان ان كان القاتل منهم وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته ويدخل فيها من كان عصبة وانما يكون القاتل كأحدهم اذا كان من أهل الديوان أما اذا لم يكن فلا شيء عليه كما في المعراج وفي التتارخانية عن السفناقي وغيرهما وتؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين وقد نص محمد رحمه الله تعالى على أنه لا يزاد كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة دراهم أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث وهو الاصح كما في الهداية فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا كما في المعراج ناقلا عن الذخيرة قال المشايخ هذا الجواب انما يستقيم في حق العرب لانهم حفظوا أنسابهم فأمكن ايجاب العقل على أقرب القبائل من حيث النسب أما أنه لا يستقيم في حق العجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا شك أن أهل الامصار الآن قد صاروا كالعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وصرح المشايخ أن التناصر شرط قال في معراج الدراية شرح الهداية ما نصه وأفتى أبو الليث وأبو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني انه لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وهو الاشبه وقال في البزازية وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته أهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة اه وحيث علم أن التناصر شرط وهو لا يوجد في هذا الزمان لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم لبعض وتمنى كل واحد المكروه لصاحبه فتكون الدية حينئذ في بيت المال قال ابن فرشته في شرح المجمع ومن لا عاقلة له في ظاهر الرواية تجب في بيت المال وقال صاحب البزازية ما نصه وان لم تكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ومن وجب عليه شيء لا يؤخذ من غيره هذا ما وقفت عليه من كلامهم والله تعالى أعلم اه كلام العلامة الحانوتي ثم ان وجوبها في بيت المال انما هو حيث كان منتظما والا ففي مال الجاني قال في المجتبى ما نصه قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد وهت ورجحة التناصر من بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم نعم أسامي أهلها مكتوبة في الديوان ألوفا ومئات لكن لا يتناصرون به فتعين أن تجب في ماله اه وفي النقاية وشرحها للقهستاني ومن لا عاقلة له أي من العرب والعجم يعطى الدية من بيت المال ان كان موجودا أو مضبوطا والا أي الا يكن كذلك فعلى الجاني اه وقدمنا أن الدية حيث وجبت على العاقلة تؤخذ في ثلاث سنين وانه لا يؤخذ من كل واحد منهم أكثر من ثلاثة دراهم وبقي ما اذا لم تكن له عاقلة ووجبت في ماله فكيف تؤخذ نص في المجتبى عن الناطفي أنه يؤدى في كل سنة ثلاثة دراهم

مطلب تؤخذ الدية من العاقلة في ثلاث سنين الخ

أو أربعة وقال صاحب الجتبى قلت وهذا أحسن لابد من حفظه فقد رأيت فى كثير من المواضع أنه تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين اه وارتضاه العلائى فى شرح التنوير وقال وأقره المصنف اه لكن هذا مشكل جدا لان قوله يؤدى فى كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة ان كان المراد فى ثلاث سنين يلزم أن يكون الواجب عليه تسعة دراهم أو اثنى عشر درهما وان كان المراد فى كل سنة من مدة عمره فتى تنقضى الدية واذا مات الجانى فمن يؤخذ الباقى وكيف يؤخذ فتعين المصير الى ما نقله عن أكثر المواضع من وجوبها فى ماله فى ثلاث سنين فانه لا اشكال فيه وقد صرح فى غاية البيان بأن الذمى الذى لا عاقلة له تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين من يوم القضاء كما فى المسلم اه لان الذمى لا حق له فى بيت المال فتجب الدية فى ماله ابتداء واذا فقد بيت المال ووجبت الدية على المسلم فى ماله صار كالذمى فتجب عليه فى ثلاث سنين ابتداؤها من يوم القضاء لا من يوم الجناية فاغتنم هذا المقام فانه مما لم أسبق الى تحريره والحمد لله على تيسيره (سئل) فى رجل ضرب رجلا حرا على احدى عينيه عمدا فذهب بذلك ضوؤها فهل يلزمه نصف الدية (الجواب) نعم قال فى التنوير وتجب دية كاملة فى كل عضو ذهب نفعه بضرب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه اه وفيه أيضا وفى كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية اه (أقول) قوله وتجب دية كاملة أى دية ذلك العضو الذى ذهب نفعه فلا ينافى أن الواجب فى العين نصف دية النفس ثم ان كلام المؤلف فيه نظر لانه فى هذه الصورة يجب القصاص لا الدية حيث كان الضرب عمدا وكان الذاهب مجرد الضوء والعين قائمة قال فى التنوير وشرحه فى باب القود فيما دون النفس وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهى قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة اه (سئل) فى امرأة ضربت بنتا بخياط عمدا فقأت عينها فما يلزمها بعد الثبوت الشرعى (الجواب) يلزمها بعد الثبوت الشرعى ربع الدية لان فى العينين الدية وفى احداهما نصف الدية ودية المرأة فى النفس والاطراف على النصف من دية الرجل لان حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل وقد ظهر أمر النقصان بالتنصيف فى النفس فكذا فى أطرافها وأجزائها اعتبارا بها كذا فى الهداية فعلى هذا يلزمها ربع الدية وهى خمسة وعشرون من الابل أو مائتان وخمسون دينارا من الذهب أو ألفان وخمسمائة درهم من الفضة (سئل) فى رجل ضرب رجلا بقضيب عمدا فأصاب خده فأسقط اثنتين من اسنانه العليا فما يلزمه شرعا (الجواب) اذا طلب الرجل المضروب من الضارب القصاص حيث كان عمدا يقتص منه بعد الثبوت الشرعى السن بالسن وان أراد الدية ففى كل سن نصف عشر الدية خمس من الابل أو خمسمائة درهم من الفضة والمسئلة فى الشجاج من التنوير وغيره وفى الخيرية من الجنايات أيضا (أقول) ظاهر هذا الجواب أن المجنى عليه مخير بين القصاص وأخذ الدية مع أن المذكور فى السؤال أن الجناية هنا عمد وقد صرحوا بأن موجب القتل العمد الاثم والقود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضى فليس للولى أخذ الدية الا برضا القاتل خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فى أحد قوليه حيث أثبت الخيار للولى بين القصاص والدية سواء رضى القاتل أولا وهذا وان صرحوا به فى الجناية على النفس فالظاهر أنه كذلك فى الجناية على ما دونها كما يظهر من فروعهم الكثيرة منها لو قطع رجل يد رجل وهى صحيحة ويد القاطع شلاء ثبت الخيار للمقطوع يده ان شاء أخذ الدية وان شاء اقتص وانما ثبت الخيار له بسبب العيب فلو كان الخيار له مطلقا لما صاروه

مطلب دية العين نصف دية النفس

مطلب فى عين المرأة ربع الدية

مطلب اذا كانت الجناية عمدا الاخيار للمجنى عليه بين القود والدية بل له القود فقط عندنا

فى المعيب وفى شرح التنوير وعلى هذا فى السن وسائر الاطراف التى تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجنى عليه بين أخذ المعيب والارش كاملا الخ اه وفى أول الجنايات مانصه وهو أى شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فقوله موجب للقصاص دال على انه لاخيار فيه وذكر الزيلعى عند الاستدلال لمذهبنا بأن موجب العمد القود لا الخيار مانصه وعن أنس بن مالك أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه كتاب الله القصاص ولو كان المال واجبا به لخير اذ من وجب له أحد الشيئين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معينا وانما يحكم بأن يختار أيهما شاء اه وفى الفتاوى الخيرية يلزمه فى كل سن خمس من الابل أو خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله تعالى أعلم اه فثبت بما ذكرناه وبما تركنا ذكره خوف التطويل انه لا خيار عندنا فى العمد ولو فيما دون النفس بل موجبه القود حيث أمكن والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا جرح رجل آخر ثم عفا المجروح عن الجارح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها ثم مات المجروح فهل يكون العفو جائزا (الجواب) نعم وفى الدرر عن المسعودية لو عفا المجروح أو الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا علائى على التنوير من فصل فى القود وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شئ على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى والقياس أن يجب القصاص وفى الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية فى مال القاتل لانه عمد وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح العفو ولا شئ على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شئ على القاطع سواء كان بلفظ الجناية أو الجراحة وذكر وما يحدث منها أو لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية أو الجراحة وما يحدث منها صح أيضا ثم ان كان العفو فى حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجئ ولم يصر ذا فراش يعتبر من جميع ماله وان كان فى حال المرض بان صار ذا فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه وتبرع المريض فى مرض موته يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند أبى حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا كقوله عفوت عن الجناية أو عن الجراحة وما يحدث منها سواء من جنايات البدائع ملخصا أنقروى (أقول) والفرق على قول الامام بين قول المجنى عليه عفوت عن الجناية وقوله عفوت عن الجراحة أو عن القطع أن لفظ الجناية يشمل السارى منها وغيره فالقتل يسمى جناية بخلاف القطع والجراحة فانه يشمل السارى مالم يزد قوله وما يحدث منه فاذا قال المجروح أو المقطوع عفوت عن الجناية يكون عفوا عن الجرح والقطع وعن القتل اذا سرت الجناية اليه واذا قال عفوت عن الجراحة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه فكذلك لان قوله وما يحدث منه صريح فى شمول السراية بخلاف ما اذا لم يقل وما يحدث منه فانه لا يشملها وعندهما الفرق بين الالفاظ الثلاثة لانه يراد بالعفو عن الجراحة ونحوها العفو عن موجبها فيشمل النفس كالجناية والمتون على قول الامام (سئل) فى رجل قتل رجلا عمدا بغير حق بآلة جارحة من حديد وثبت عليه ذلك بوجهه الشرعى ثم عفا عنه بعض

مطلب يصح عفو المجروح قبل موته عن الجراحة وما يحدث منها

مطلب العفو عن الجناية ان كان فى حال الصحة فمن جميع المال والا فمن الثلث

مطلب الفرق بين قوله عفوت عن الجناية وقوله عفوت عن الجراحة

مطلب اذا عفا بعض الاولياء سقط القصاص

أولياء المقتول الوارثين له فهل يسقط القصاص بعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية (الجواب) نعم ويسقط بصلح أحدهم وعفوه وللباقي حصته من الدية درر من باب ما يوجب القود ثم قال في شرحه ولا حصة للعافي لاسقاط حقه اه والمسئلة في التنوير والمنح والملتقى وغيرها والدية تورث اتفاقا اشباه من الفرائض وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء تعتمد وجود السبب بزازية قبيل الشجاج عفا الولي عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا حاوي الزاهدي من فصل أمر الغير بالجناية (سئل) فيما اذا عفا ولي المقتول عن القاتل عمدا عن القصاص فهل يسقط القصاص بعفوه (الجواب) نعم ويسقط القود بموت القاتل ويعفو الاولياء ويصلحهم عن مال ولو قليلا ويجب حالا ويصلح أحدهم وعفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل تنوير الابصار من باب القود فيما دون النفس ومثله في الملتقى (أقول) وما وقع في الاختيار وشرح المجمع من أن الباقي من الدية على العاقلة رده العلامة قاسم بانه ليس بقول لأحد مطلقا ورده أيضا في حاشيته على شرح المجمع بانه مخالف لسائر الكتب من أنه على القاتل في ماله قال وهو الثابت دراية ورواية وقد مناه فيما حررناه في رد المحتار وكتبت فيه ما نصه تتمة عفا الولي عن أحد القاتلين أو صالحه لم يكن له أن يقتص غيره كما في جواهر الفقه وغيره لكن في فتاوى قاضيخان وغيره أن له اقتصاصه قهستاني قلت وبالثاني أفتى الرملي كما في أول الجنايات من فتاواه (سئل) في رجل ضرب آخر على يده اليسرى عمدا بسيف فشلت يده وذهب نفعها ثم أقر المضروب بالاكراه المعتبر شرعا أنه ابرأ الضارب من دية يده المزبورة فهل اذا ثبت ما ذكر بوجهه الشرعي يكون الابراء المذكور غير صحيح (الجواب) نعم اذا ثبت اكراهه بذلك له الرجوع عما أبرأ منه والله تعالى أعلم لا يصح مع الاكراه ابراؤه مديونه أو ابراؤه كفيله بنفس أو مال شرح التنوير للعلائي من الاكراه ومثل في المنح عن الخانية ولا ريب أن الدية من الديون الضعيفة كما نص عليه في شرح التنوير وغيره من باب زكاة المال ويجب على الضارب نصف الدية (سئل) فيما اذا ضرب زيد عمرا عمدا بغير حق بسيف على مفصل يده اليسرى فقطعها من مفصل الرسغ فهل يقتص من زيد بقطع يده اليسرى من مفصل الرسغ (الجواب) نعم قال في الملتقى القود فيما دون النفس هو فيما يكون فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع أكبر من المقطوع اه (سئل) في رجل أجنبي دخل على امرأة قروية وأراد ضربها وخوفها بالضرب فالقت جنينا ميتا وأخبر كراحر المخلقا بعد ستة أشهر فهل تضمن عاقلته نصف عشر دية الرجل (الجواب) نعم (أقول) وفي الخيرية وقد أفتى والدشيخنا أمين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن (وأقول) وجه الفرق أن موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب اليه وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا أيضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وانه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية (وأقول) لا مخالفة لانه بالاول مات بالخوف المنسوب اليه وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة الى الصائح والقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة أنه مات من التخويف وعلى هذا فلو صاح على امرأة فجأة فألقت من صيحته يضمن ولو ألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها فتأمله فانه تحرير جيد اه ما في الخيرية ملخصا (سئل) فيما اذا دخل اللصوص بيت زيد في غيبته وسرقوا أمتعته لا فغلب على ظنه أن عمرا اجاره منهم ورفع أمره لحاكم العرف فأحضر الحاكم عمرا وسأله فانكر

مطلب الدية تورث اتفاقا

مطلب عفو الاولياء قبل موت المجروح يصح

مطلب اذا عفا بعضهم فباقي الدية في مال القاتل

مطلب فيما اذا عفا الولي عن أحد القاتلين

مطلب الابراء لا يصح عن الدية بالاكراه

مطلب الدية من الديون الضعيفة

مطلب قطع يده اليسرى من الرسغ عمدا فقطع يده اليسرى

مطلب خوف امرأة بالضرب فالقت جنينا ميتا

مطلب صاح على امرأة فالقت جنينا

مطلب فيما اذا اتهمه بسرقة فشكاه للحاكم وحبسه حتى مات

فضربه فاقتر وذكر أن له شركاء عينهم للحاكم فحبسه مدة حتى مات في الحبس عن ورثة يزعمون أن زيدا يضمن ديته فهل لا يضمن زيد ديته ولا عبرة بزعم الورثة (الجواب) نعم قال في القنية من الغصب من باب ضمان الساعي والنمام مع شكا عند الوالي بغير حق وأتى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه أو يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان حبس بسعايته فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هنا فقيل أتفتي بالضمان في مسئلة الهرب فقال لا ولو مات المشكو عليه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا اه ومثله في الحاوي الزاهدي من الباب المرقوم ومثله بالحرف في الفصولين في ٣٣ في ضمان الساعي ونقله في غصب المنح عن القنية ومثله في العلائي واذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر كما في القاعدة التاسعة عشر من الاشباه (أقول) حاصله أنه اذا شكاه بغير حق يضمن ما أتلفه الوالي أو أعوانه من عضو أو من مال دون النفس لان الشكاية لا تفضي الى الموت غالبا بخلاف العضو أو المال لان الغالب افضاؤها اليه فلذا ضمنه الساعي وهذا خارج عن قاعدة الاشباه المذكورة أفتى به المتأخرون على خلاف القياس زجرا عن السعاية بغير حق والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أخذ رجل سكين عمرو بالقهر والغلبة وجرح بها آخر فهل لا ضمان على عمرو (الجواب) نعم دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه أو غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيأ خانية من فصل القتل الذي يوجب الدية ومن دفع سكينا الى رجل فقتل به نفسه لم يكن على الدافع شئ تتارخانيه من الفصل الثاني في الجناية على النفس (سئل) فيما اذا جرح زيد عمرا بندقة عمدا في فخذه جرحا لا تمكن فيه المماثلة وصار صاحب فراش فما يلزم زيدا بعد برئه (الجواب) يلزمه حكومة عدل كما في الملتقى وغيره وهي هنا أن يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية وفي الجوهرة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى أن يبرأ والله أعلم (أقول) اعلم أن الجناية بالجرح ان كانت في الوجه أو الرأس تسمى شجة وان كانت في غيرهما تسمى جراحة والشجاج عشرة بعضها له ارش مقدر بالنص وبعضها فيه حكومة عدل ولا شئ من الجراح له ارش معلوم الا الحائفة وهي جراحة تصل الى جوف الرأس أو البطن وفيها ثلث الدية وعدوها مع الشجاج باعتبار أنها قد تكون في الرأس وهذه الشجاج لا فرق في وجوب الارش فيها بين العمد والخطا الا الموضحة وهي التي توضح العظم أي تظهره فانها ان كانت خطأ ففيها الارش نصف عشر الدية وان كانت عمدا ففيها القصاص ولا قصاص في غيرها على ما مشى عليه في التنوير لكن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما دونها وهو ستة كما نبه عليه شارحه ثم انهم اختلفوا في تفسير حكومة العدل الواجبة فيما لا نص فيه على شئ مقدر قال الطحاوي تفسيرها أن يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ثم يقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخي هو أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية والمفتى به هو الاول كما في التنوير والنقاية وغيرهما ونقله العلائي عن عدة كتب وفي المعراج أنه قول الائمة الثلاثة وقال ابن المنذر انه قول كل من يحفظ عنه العلم لكن قال في الدر المختار عن الخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس أي لانهما موضع الموضحة فحينئذ يفتى به ولو في غيرهما أو تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه أيسر اه ونحوه في الجوهرة الخ وكذا ذكره الزيلعي

مطلب يضمن الساعي بغير حق

مطلب أخذ سكين عمرو وضرب بها آخر لا ضمان على عمرو

مطلب تجب حكومة عدل في جرح لا تمكن فيه المماثلة

مطلب اختلفوا في تفسير حكومة العدل

وقال

وقال وكان المرغيناني يفتي به ومعنى قوله مطلقا أي سواء كانت بالوجه أو بالرأس أو غيرهما وهو قيد لقوله أو تعسر وفي القهستاني وهذا كله اذا بقي للجراحة أثر والا فعندهما لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق الى أن يبرأ وعن أبي يوسف حكومة العدل في الالم وتمامه في الذخيرة وذكر في شرح التنوير أنه في شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة قال فعليه لا خلاف بينهما وفي تصحيح العلامة قاسم أنه على قول الامام اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما لكن قال في العيون لا يجب عليه شيء قياسا وقالا يستحسن أن تجب عليه حكومة عدل مثل اجرة الطبيب وهكذا جراحة برئت اه وقال شيخ مشايخنا السائحاني ويظهر لي رجحان الاستحسان لان حق الآدمي مبني على المشاحة اه وقال أيضا في مجموعته التي بخطه اذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ واذا برأ وتعطلت يده وشلت وجب ديتها والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية اه والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل جرح زيدا بسكين في ظهره وعجز المجروح عن الكسب فقام يكلف أخت الجارح وزوجها بالانفاق والمداواة فهل تكون النفقة والمداواة على الجارح دونهما (الجواب) نعم رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب تجب على الجارح النفقة والمداواة جواهر الفتاوى من أول كتاب الجنايات ومثله في شرح التنوير في باب القود نقلا عنه (أقول) ظاهره أن المراد بالنفقة غير المداواة وهي أن ينفق على المجروح من طعام وشراب وكسوة الى أن يبرأ والظاهر أن هذا فيما اذا كان المجروح فقيرا ينفق من كسبه بقرينة قوله فعجز عن الكسب فلو كان له مال لم يلزم الجارح سوى المداواة وهل المراد النفقة عليه فقط اذا كان فقيرا أو عليه وعلى عياله لم أره فليراجع (سئل) في رجل ضرب رجلا مسلما بعصا صغيرة على ظهره ولم يزل صاحب فراش من تلك الضربة حتى مات بعد يومين فهل يكون ذلك شبه العمد وفيه دية مغلظة على العاقلة (الجواب) نعم قال في الدرر من الجنايات وأما شبه العمد وهو قتله قصدا بغير ما ذكر في العمد كالعصا والسوط والحجر الصغير وأما الضرب بالحجر والخشب الكبيرين فمن شبه العمد أيضا عند أبي حنيفة خلافا لغيره الخ ثم قال وحكمه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود اه ومثله في التنوير وغيره (أقول) قدمنا بيان الدية المغلظة والعاقلة أيضا فراجعه (سئل) فيما اذا عمد رجل وضرب رجلا آخر بغير حق بسكين على بطنه وجرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات من ذلك عن أب يريد الاب أن يقتص منه بعد الثبوت الشرعي عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم وان شهدا أنه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهد أن يقول انه مات من جراحته بزازية كذا في شرح التنوير للعلائي من باب الشهادة في القتل واعتبار حالته شهدا أنه قتله بالسيف فان قالا عمدا أو سكتا تقبل ويقضى بالقصاص وان قالا خطأ يقضى بالدية على العاقلة وان قالا لا ندري قتله عمدا أو خطأ تقبل ويقضى بالدية في مال القاتل محيط البرهاني من الجنايات رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال أستحسن أن اجعل ديته في ماله تتارخانية رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا فتاوى مؤيد زاده عن القنية في باب القتل بسبب (أقول) وانما اقتص منه وان سكت الشهود عن ذكر العمد لما في غاية البيان عن شرح الكافي في تعليل المسئلة بقوله لان العمد هو القصد بالقلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو

مطلب على الضارب المداواة والنفقة الى أن يبرأ

مطلب يجب على الجارح النفقة والمداواة

مطلب ضربه بعصا على ظهره شهدا يلزمه دية مغلظة على عاقلته وهو شبه العمد

قوله وأما شبه العمد الخ انظر أين جواب أما ولعله هو قوله فهو قتله قصدا الخ لكن تحرفت الفاء بالواو وليحرر اه مصححه

مطلب لا يحتاج الشاهد أن يقول مات من جراحته

مطلب شهدا أنه قتله بالسيف وقالا عمدا أو سكتا يقضى بالقصاص

مطلب قال قتلت فلانا بالسيف ولم يسم عمدا ولا خطأ تجب الدية في ماله

حادثة في زماننا سنة ١٢٤٣ أقر بالضرب وأنكر أنه مات منه الجواب رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به اه من الفتاوى الهندية اه منه

الضرب بآلة قاتلة عادة قال ولو شهدوا أنه قتله عمدا وأنه مات به فهو أحوط اه لكن يحتاج الى الفرق بين الشهادة والاقرار حيث حمل الاقرار بالقتل على الخطا مالم يذكر العمد ولعل وجهه أنه لما أقر بجنايته وظلمه ظهر لنا صدقه وحسن حاله فيحمل كلامه على الادنى ولا يؤخذ بالقرينة وهى الضرب بالآلة القاتلة عادة اذ لو كان ذلك عمدا لذكره بخلاف ما اذا أنكر القتل أصلا وظهر كذبه بالبينة العادلة المنزلة منزلة المعاينة فانه يحمل على العمد لوجود دليله وهو الضرب بالآلة المذكورة ولهذا قال الخير الرملى فى حاشية المنح بعد ما قدمناه عن غاية البيان ان هذا صريح فى أنه بعد ثبوت القتل بالآلة الجارحة بالبينة لا يقبل قول القاتل لم أقصده بخلاف ما لو أقر وقال أردت غيره لانه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما أقر به ويحمل على الادنى قال فى التتارخانية وفى المجرد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة لو أقر أنه قتل فلانا بحديدة أو سيف ثم قال أردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن أبى يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا اه ملخصا لكن التفرقة المذكورة انما تظهر على قول أبى يوسف أما على رواية المجرد فلا ولعل رواية المجرد قياس والاولى استحسان كما يفيده ما نقله المؤلف عن التتارخانية تأمل (سئل) فى قاصرة أجيرة عند امرأة نامت القاصرة ليلا فى بيت المرأة فاحترق بعض ثيابها التى عليها وشىء من نخذها بقضاء الله تعالى وقدره بدون صنع من أحد ثم ماتت لادية على أحد (الجواب) حيث الحال ماذكر لا يلزم المرأة دية والله سبحانه أعلم وقد أفتى بمثل ذلك الخير الرملى فى فتاويه الخيرية من الجنايات (سئل) فى رجل بيده بندقة مجربة يريد اصلاحها فأورت بحركته نارا فخرجت وأصابت بما كان فيها رجلا آخر فقتلته فادعى ولى القتل على الرجل المذكور أنه قتله عمدا وأقر القاتل أنه قتله خطأ ولم يثبت الولى العمد فهل تكون دية المقتول فى مال القاتل لورثة المقتول (الجواب) نعم حيث الحال ماذكر لما قال قاضيخان اذا أقر القاتل أنه قتله خطأ وادعى ولى القتيل العمد فالدية فى مال القاتل لورثة المقتول كذا فى فصل القتل الموجب للدية وكذا فى فصل المعاقل من جنايات الخانية وكذا فى الضمانات فى بيان من عليه الضمان والدية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهرزاده انقروى من الجنايات اتهم بقتل فقيل لم قتلت فلانا فقال كذا كان مكتوبا فى اللوح المحفوظ أو قال قتلت عدوى فهذان اللفظان منه اقرار بالقتل فتلزمه الدية فى ماله ان لم يقر بالعمد منية المفتى من الاقرار قال المؤلف رحمه الله تعالى كتبت على صورة دعوى وردت فى جمادى الثانية سنة ١١٤٦ ما صورته شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وقد ذكر فى صورة الدعوى أن البندقة التى بها الرصاصة قتلته ولم يعينوا القاتل وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لما ذكرنا أن شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه فيشترط تعيين الضارب واقامة البينة بوجهها الشرعى عليه كما صرح بذلك غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى منهم الخير الرملى حيث قال فى فتاويه فى باب القسامة سئل فى جماعة بواردية وغير بواردية أحدقوا بطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق أحدهم قتلت رجلا منهم ولا يعلم من هو وولى القتيل يقول حتى عند هؤلاء يعنى البواردية يعينونه عند أحدهم والا كلهم غرمائى فهل اذا اقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذى خرجت بندقته فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفى دعوى القتل عنهم أم لا الجواب لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم عليه ولا تنتفى الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق

مطلب اذا شهدوا عليه بالقتل بآلة جارحة لم يقبل قوله لم أقصد قتله

مطلب احترق بعض ثياب بنت أجيرة بلا صنع أحد ثم ماتت لا دية على أحد

مطلب أقر بالقتل خطأ وادعى الولى العمد تجب الدية فى مال القاتل

مطلب اتهم بقتل فقال كذا كان مكتوبا فهو اقرار

مطلب شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه

مطلب خرجت بندقة من بين جماعة فقتلت رجلا ولم يعلم من هى لا تسمع الدعوى عليهم

ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحدا للمدعى عليه سمعت دعواه وقبلت وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع أنهم اشتركوا في قتله بموارد هم أو غيرها صحت الدعوى ولا بد له من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعي حتى يثبت مدعاه وقد علم تفصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلم (أقول) ورأيت فرعا في الباب السادس من الفتاوى الهندية عن الظهيرية حاصله أنه لو خرج سهم من بين جماعة فأصاب رجلا وشهد شاهدان بان هذا سهم فلان لم تقبل حتى يشهدوا بأن فلانا هو الذي ضرب السهم اه (سئل) في صغير لا يعقل التصرفات استعمله رجل في تعمير سقفه وأمره بذلك كل ذلك بدون اذن وليه ولا وجه شرعي فسقط السقف على الصغير في حالة الاستعمال وقتله فهل اذا ثبت ذلك تجب دية الصغير على عاقلة الرجل (الجواب) نعم أمر الصبي المحجور الذي لا يعقل التصرفات ونحوه باخذ الفرس السائر أو الكلب العقور أو الجمل الهائج أو قال له اصعد السطح فاكنس الثلج أو أمره بتطيين سطحه ونحوه أو أمره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف الصبي بعقر الكلب أو بضرب الفرس برجله أو بذنبه أو وقع من السطح أو زلق فمات فالدية على عاقلة الآمر في كله جميعا وبه يفتى كذا لو كان هذا كله في العبد المحجور عليه كذا في باب حكم الجنين من جنايات المنية فتاوى انقروي من السابع في جنايات الصبيان والمجانين وعليهم وتمام فوائده فيها وفي جناية كتاب أحكام الصغار والبزازية وغيرها (سئل) في ذمي قتل شقيقته المسلمة عمدا بآلة جارحة ثم أسلم القاتل بعد ذلك فهل يكون الاسلام غير مانع من ايجاب القصاص عليه (الجواب) نعم لان الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله دون حقوق الآدميين كالقصاص كذا في الاشباه من أحكام الذمي فلوليها طلب ذلك بالوجه الشرعي واذا لم يكن لها ولي فللامام أن يقتص أو يأخذ الدية وليس له العفو مجانا كذا في الملتقى وغيره ومثله في الخانية والاشباه والبحر وغيره (سئل) في رجلين ضرب زيدا بيديهما وبعصا عمدا ضربا مبرحا موجعا على سائر بدنه وربطاه وأرادا ذبحه وخوفاه بالقتل فذهب عقله بسبب ذلك فهل اذا ثبت ذهاب عقله بسبب ذلك ففيه دية كاملة عليهما (الجواب) نعم كما في غالب متون المذهب أن في العقل الدية (سئل) فيما اذا اجتمع زيد وعمرو وبكر مع جماعة عند بئر ماء ونزح كل منهم من مائها المنتن ثم وقع الدلو في البئر فنزل زيد لاخراجه منها بعد ما أمر عمرا وبكرا بربطه بحبل وانزاله فيها فانزلاه بحبل مسكاه به فلما وصل حصل له غشي فنزل عمرو ليخرجه فحصل له كما حصل لزيد فنزل بكر وأخرجهما الخارج البئر فمات زيد بقضاء الله وقدره بدون تعد ولا تقصير ولا صنع من عمرو وبكر فقام ورثة زيد يطالبون عمرا وبكرا بديته بدون وجه شرعي فهل لا تلزمهما ديته (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا تلزمهما ديته (سئل) فيما اذا كان زيد وعمرو ماشيين في طريق ومع زيد بندقة مجربة حامل لها فوقع مشخاصها على خزانتها لا بحركته وفعله وخرجت رصاصتها فأصابت عمرا فجرحته ثم برئ من ذلك الجرح وبعد أيام تمرض مدة بداء أصابه ومات منه عن ورثة يزعمون أن زيدا يلزمه دية أو قصاص في ذلك فهل لا يلزمه شئ (الجواب) حيث الحال ما ذكر لا يلزمه شئ والله سبحانه أعلم (سئل) في طبيب ذمي غير جاهل طلبت منه امرأة مريضة دواء لها فأعطاها دواء شربته بنفسها في بيتها فزعم ابنها أنه ازداد مرضها بالدواء المذكور وأن الطبيب يلزمه ديتها اذا ماتت من المرض المرقوم فهل لا يلزمه شئ ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم والمسئلة في الخيرية من الجنايات (سئل) فيما اذا كان جماعة يضربون المسلمين ويؤذونهم باليد واللسان والسعي

مطلب صغير استعمله رجل في عمل سقف فسقط عليه السقف تجب ديته

مطلب الاسلام غير مانع من ايجاب القصاص

مطلب ضرباه حتى ذهب عقله تلزمهما الدية

مطلب أمر رجلين أن ينزلاه في البئر فمات لا يلزمهما شئ

مطلب برئ من الجرح ثم مرض بداء أصابه ومات منه

مطلب في طبيب دفع لامرأة دواء فزاد مرضها الخ

مطلب قتل جماعة رجلين بالسيوف

مطلب جرحه جراحة مهلكة لا يعيش معها وجرحه اخر أخرى فالقاتل الاول

بهم الى الحكام وتوعدوا رجلين بالقتل ثم دخلوا عليهما وضربوهما بالسيوف وجرحهما كل منهم جرحا مهلكا كما تابه ونهبوا أموالهما ظلما وعدوانا فما يلزمهم (الجواب) يلزمهم القصاص بعد الثبوت عليهم بالوجه الشرعي ورد ما أخذوه ان كان قائما أو قيمته ان كان قيميا هالكا بعد الثبوت الشرعي والحالة هذه والله سبحانه اعلم (أقول) في الجوهرة اذا جرحه جراحة لا يعيش معها وجرحه آخر أخرى فالقاتل هو الاول وهذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فلو معا فهما قاتلان اه زاد في الخلاصة وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بواحدة ويسلم من الكثير وفي القهستاني عن الخانية ولو قتلا رجلا أحدهما بعصا والآخر بحديد عمدا لاقصاص وعليهما الدية نصفة وفي حاشية السيد محمد أبي السعود الازهري على شرح منلا مسكين ولو جرح جراحات متعاقبة ومات ولم يعلم المتخن منها وغير المتخن يقتص من الجميع لتعذر الوقوف على المتخن وغيره كما في فتاوى أبي السعود مفتي الروم وأما اذا وقف على المتخن وغيره ولا يكون الا قبيل موته فالقصاص على الذي جرح جرحا مهلكا كما في الخلاصة والبزازية اه كذا في رد المحتار فاحفظ هذه الفوائد الفرائد (سئل) في جماعة في بلدة كذا أبهم واجتماعهم على ضرر المسلمين والسعي بالفساد في الارض بين الموحدين وبالعوان للحكام وقتل النفوس بغير حق وأذى المسلمين وتغريمهم اموالا للسياسة بغير حق فهل اذا ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعي للحاكم قتلهم (الجواب) نعم كما صرح بذلك في البزازية والزيلعي وغيرهما والله سبحانه أعلم (سئل) فيمن شهر سلاحا على مسلم خارج المصر فضربه المشهور عليه بسلاح حال كونه شاهرا فقتله ولم يمكن دفعه الا به فهل اذا ثبت ذلك شرعا لا شئ يقتله (الجواب) اذا لم يمكن دفعه الا بقتله والحالة هذه فلا شئ عليه بعد ما ذكر بالوجه الشرعي لانه من باب دفع الصائل (أقول) التقييد بخارج المصر قيد اتفاقي والمسئلة مفصلة في متن التنوير قبيل باب القود فيما دون النفس (سئل) في قتيل وجد بقرب قرية يسمع من أهلها الصوت فيه وبه أثر جرح ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل عمدا على أهلها فما الحكم الشرعي في ذلك (الجواب) حيث وجد في مكان غير مملوك لاحد قريب للقرية بحيث يسمعون صوته وادعى وليه القتل على أهلها ولا بينة له وبالقتيل أثر القتل حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم قضى على جميع أهلها بالدية

مطلب ضربه أحدهما بعصا والآخر بسيف لا يجب القصاص

مطلب يجوز قتل من يؤذي المسلمين

مطلب شهر عليه سلاحا ولم يمكن دفعه الا بقتله لا شئ بقتله

(فصل في جناية البهائم والجناية عليها)

مطلب في القسامة

(سئل) فيما اذا وضع زيد سم فار مخلوطا ببس وما في وعاء في صحن الدار لاجل هلاك الذباب فأخذت بنت قاصرة الوعاء المزبور ووضعته بالقرب من حصان لزيد فشرب منه ومات فقام زيد يكلف أم القاصرة بدفع قيمة الحصان بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم ليس له ذلك (سئل) فيما اذا كان لامرأة بغلة مربوطة في دارها فانفلتت بنفسها ولم يمكنها ردها وركضت في الطريق فأصابت امرأة نصرانية فوقعت على جنبها وتمرضت من ذلك وتريد من صاحبة البغلة مداواتها فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم انفلتت دابة بنفسها وأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار أي المنفلتة هدر شرح التنوير للعلائي من باب جناية البهيمة والجناية عليها (سئل) فيما اذا قاد زيد دابته ليسقيها من بركة ماء في البادية فجاء عمرو بفرسه ليسقيها أيضا من البركة مع دابة زيد فقال له زيد أبعد فرسك عن دابتي فلم يمتثل أمره وقادها بجنب دابة زيد وصدمتها حال قوده لها

مطلب وضع سم فار في وعاء فاخذته بنت ووضعته عند حصانه فشرب منه ومات

مطلب انفلتت دابة بنفسها فاصابت شيأ فهو هدر

مطلب يضمن القائد ما صدمته الدابة

وادخلتها

وأدخلتها بصدمتها فى ماء البركة فخبطت فيه ثم خرجت وقد ورم بطنها وماتت بسبب ذلك فهل يضمن عمر وقيمة دابة زيد بعد ثبوت ماذكر عليه (الجواب) نعم قال فى التنوير ضمن الراكب فى طريق العامة ماوطئت دابته وما أصابت يدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت بفمها أو خبطت بيدها أو صدمت ثم قال وضمن السائق والقائد ماضمنه الراكب (سئل) فى راكب فرس ضربت برجلها وهى سائرة فى الطريق رجل امرأة ثم بعد مدة ماتت المرأة عن ورثة تزعم ورثتها أن الراكب يضمن فهل لاضمان عليه (الجواب) نعم وان نفحت برجلها أو ذنبها وهى تسير لايكون ضامنا خائبة من جناية البهائم ويضمن الراكب كل شئ أصابت الدابة بيدها أو برأسها أو كدمت اوخبطت وان نفحت برجلها أو ذنبها لم يضمن وان أوقفها يؤخذ بنفحة الرجل والذنب أيضا خلاصة من الفصل الرابع فى الجناية على غير بنى آدم ولو كانت الدابة سائرة وصاحبها معها قائدا أو سائقا أو راكبا يكون ضامنا جميع ماجنت الا النفحة بالرجل أو الذنب تتارخانية من السابع عشر (سئل) فيما اذا ربط زيد حصانه فى موضع له ولاية ربطه فيه فانفلت بنفسه وعض حصان رجل آخر وقتله فهل لاضمان على زيد (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية والتنوير وغيرهما وهى راجعة الى أن جرح العجماء جبار ربط حماره فى سارية فجاء آخر بحماره وربطه فعض أحدهما الآخر وهلك ان فى موضع لهما ولاية الربط لايضمن والا ضمن بزازية من الرابع فى الجناية على غير بنى آدم (سئل) فيما اذا ربط زيد دابته فى موضع له ولاية ربطها فيه فجاء رجل ونخسها بعود فنفحته برجلها فقتلته وله ورثة تزعم أن لهم أخذ الدابة أو تضمين صاحبها فهل حيث الحال ماذكر لايتعلق بالدابة ولا بصاحبها ضمان (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد ثور ربطه فى محل له ولاية ربطه فحل رجل رباطه ليستنزيه على بقرته فوطئ الثور على رجله فكسرها فهل لاضمان على صاحبه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لرجل ثور من عادته النطح فتقدم زيد اليه وقال له ان ثورك نطوح فاربطه ونهاه عن ارساله فلم يلتفت وسيره الى المرعى مع دواب القر فنطح بقرة زيد فعطلها وماتت من ذلك فهل يضمن الرجل قيمتها (الجواب) نعم يضمن الرجل قيمتها حيث أشهد عليه كما ذكر كذا فى البزازية نقلا عن المنية فى الجنايات ونصه فى مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال ومثله فى الخيرية (سئل) فيما اذا كان لرجل كلب عقور يؤذى من يمر به وتقدم الى الرجل جماعة وأشهدوا عليه وطلبوا منه منع الكلب عن الناس فلم يمنعه ولم يربطه فى زمان يقدر فيه على ذلك حتى عض صبيا وتعلل ومات من ذلك فهل يجب على صاحبه الضمان (الجواب) نعم والمسئلة فى المنح عن الزيلعى وغيره قال الزيلعى لو كان لرجل كلب عقور يؤذى من يمر به فلاهل البلد أن يقتلوه وان أتلف شيأ يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شئ عليه كالحائط المائل اه قلت وفى شرح منلا خسرو له كلب يأكل عنب الكروم فأشهد فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما أشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط والثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ اه فيمكن حمل المتلف فى كلام الزيلعى على الآدمى فيحصل التوفيق بين كلام الزيلعى وكلام منلا خسرو والله تعالى أعلم منح من باب جناية البهيمة (أقول) كأنه فهم من كلام منلا خسرو أنه لايضمن المال فى الكلب العقور وهذا غير مراد وانما معنى كلامه أن مايخاف منه تلف الآدمى فالاشهاد فيه موجب للضمان اذا أعقبه تلف نفس أو مال بخلاف مايخاف منه تلف المال فقط ككلب العنب فلا يفيد فيه

مطلب نفحت الدابة برجلها أو ذنبها الخ

مطلب انفلت حصانه وعض حصان آخر لايضمن

مطلب ربط حماره فجاء آخر وربط حماره وعض أحدهما الآخر

مطلب اذا نخس الدابة فنفحته برجلها فقتلته لايضمن صاحبها

مطلب أشهد عليه أن ثورك نطوح فاربطه فلم يفعل فنطح بقرة يضمن

مطلب اذا أشهد على صاحب الكلب العقور قبل الاتلاف يضمن

مطلب له كلب يأكل عنب الكروم لايضمن وان أشهد عليه

مطلب مايخاف منه تلف الآدمى فالاشهاد فيه مفيد

الاشهاد بدليل تشبيهه بالحائط المائل فان الاشهاد فيه موجب لضمان النفس والمال وقد صرح بذلك فى القنية حيث قال له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا أشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن النفس والاموال تبعا لها اذا لم يحفظ ولم يهدم اه فلا مخالفة بين كلامى الزيلعى ومنلا خسرو لان كلام الزيلعى فى الكلب العقور الذى يخاف منه تلف الآدمى فالاشهاد فيه مفيد موجب للضمان فى النفس والمال وكلام منلا خسرو فى كلب العنب الذى يخاف منه تلف المال فقط قلت وهذا كله مخالف لما ذكره العلائى فى آخر باب القود فيما دون النفس عن القاضى بديع أن الاشهاد لا يكون الا فى الحائط المائل لا فى الحيوان اه لكن أفتى فى الخيرية بالضمان بعد الاشهاد فى حصان اعتاد الكدم وكذا فى ثور نطوح مستندا لما فى البزازية عن القنية فى نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال قال وفى المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اه هذا ما حررته فى رد المحتار على الدر المختار

مطلب انفلت ثوره فاكل حنطة رجل لا ضمان عليه

(سئل) فى ثور انفلت نهارا بنفسه من دار صاحبه فى غيبته بلا صنعه فدخل بيت رجل وأكل له حنطة وشعيرا فهل لا ضمان على صاحبه (الجواب) نعم دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أو نهارا فأفسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين بزازية نقلا عن الجامع وفى العيون غنم دخلت بستانا فأفسدته وصاحبها معها يسوقها يضمن ما أفسدته وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار عمادية من الفصل ٣٢ وأجاب قارئ الهداية اذا كانت المواشى ترعى فأتلفت شيأ من مال مسلم أو ذمى أو زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه للحديث جرح العجماء جبار والله تعالى أعلم (سئل) فى جمال معه عدة جمال محملات سائقها فى طريق عام أحد طرفيه سفح جبل والآخر وادعميق فجاء زيد بحمله المحمل من طرف السفح وساقه على حذاء جمال الجمال ونهاه الجمال مرارا فلم ينته فصدم جملا من جماله وأوقعه فى الوادى بسبب سوقه فهلك الجمل المذكور فهل يلزم السائق قيمة الجمل بعد الثبوت بالوجه الشرعى (الجواب) نعم كما فى التنوير

مطلب فى عين الدابة ربع قيمة الدابة

(سئل) فيما اذا دفع زيدا كديشه لراع أجير مشترك ليرعاه ويتعهده بالحفظ باجر معلوم فدفعه الراعى الى عمرو بدون اذن زيد مالكه ولا وجه شرعى وفارقه ثم بعد مدة تحو شهر رده مفقوء العين فهل يضمن الراعى ربع قيمته لصاحبه (الجواب) نعم لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الدابة بربع القيمة كما فى الدر المختار للعلائى

مطلب انكسرت رجل الثور عند الشريك بعد الطلب يضمن قيمة حصة شريكه

(سئل) فى ثور مشترك نصفين بين زيد وأيتام ولهم وصى عليهم طلب وصيهم الثور من زيد ليكون عنده فى نوبة الايتام فامتنع وتكرر الطلب والمنع حتى انكسرت رجله عند زيد ويريد الوصى تضمينه نصف قيمته وتركه عند زيد وفى ذلك مصلحة للايتام فهل للوصى ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى جمل ضربه الراعى بعصا عمدا على رجله فكسرها فهل يضمن لصاحبه قيمته (الجواب) نعم والمسئلة فى التتارخانية (أقول) قال فى الدر المختار والتقييد بالعين أى فى قول المتن وفى عين بقرة الخ لانه لو قطع اذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أى لو غير مأكول وان ماكولا خير كما مر فى العينين لكن فى العيون ان أمسكه لا يضمنه شيأ عند أبى حنيفة وعليه الفتوى وعرجها كقطعها اه وحاصله انه لا فرق بين المأكول وغيره ففى غير المأكول لو قطع احدى قوائمه يضمن كل قيمته لان ذلك استهلاك له من كل وجه كما فى الهداية وأما المأكول فانه

مطلب يفرق بين الجناية على الدابة المأكولة وغير المأكولة

ينتفع به للاكل بعد قطع قوائمه فيخير مالكه بين تركه على القاطع وتضمينه قيمته وبين امساكه وتضمينه النقصان قال فى غصب الهداية وهذا ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وعنه لو شاء أخذه ولا شئ له والاول أصح اه وعليه المتون والشروح أيضا وبه يفتى كما فى جامع الفصولين فيترجح على الرواية الثانية وهى ماذكره العلائى عن العيون (سئل) فيما اذا كان لزيد جمل اعتاد العض فتقدم الى صاحبه رجل وقال ان جملك بهذه الصفة فاربطه وأشهد عليه فلم يربطه ولم يمنعه فى زمان يقدر فيه على ذلك فسيره الى المرعى فركب على جمل الرجل وعضه ومات من ذلك ويريد الرجل الآن تضمين زيد قيمته بعد ثبوت ماذكر شرعا فهل له ذلك (الجواب) نعم والمسئلة فى جنايات الخيرية بنقولها (سئل) فى رجل ضرب حمار آخر عمدا بحجر على اذنه فهلك لساعته ويريد صاحبه تضمين الضارب قيمته بعد ثبوت ذلك عليه فهل له ذلك (الجواب) نعم ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند أبى حنيفة وعلى قول محمد له أن يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يملك المذبوح عمادية من جنايات الدواب (سئل) فى رعاة غنم قادوها قريبا من خيار زيد القائم بحقلته فرعته وأتلفته فهل يلزم الرعاة قيمة ما تلف (الجواب) حيث قادوها قريبا من خيار زيد بحيث لو شاءت تناولت منه يلزمهم ذلك قال العمادى فى فصوله وفى غصب فتاوى العتابى اذا قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت من الزرع ضمن اه ومثله فى الفصولين

مطلب له جمل اعتاد العض فاشهد عليه

مطلب الراعى اذا قادها قريبا من الزرع يضمن

(كتاب الحيطان وما يحدث الرجل فى الطريق وما يتضرر به الجيران ونحو ذلك)

(كتاب الحيطان وما يحدث الرجل فى الطريق وما يتضرر به الجيران)

(سئل) فيما اذا كان بيد زيد حمام جار فى تواجره من مالكه فانقضت مدة اجارته وانقض حائط منه على صغير فى داخل الحمام فقتله بدون تعد من أحد ولا صنع فقام ولى الصغير يكلف زيدا دفع دية الصغير زاعما أن زيدا قال لمالك الحمام ان وقع سقط فى الحمام بسبب الحائط يكون ضمانه على فهل لا ضمان على زيد فى ذلك (الجواب) نعم أراد أحدهما نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شئ خانية من الحيطان وفى التنوير من الكفالة ولا تصح أيضا بجهالة المكفول عنه ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا (سئل) فى حائط لرجل فاصل بين داره ودار جارية فى وقف تحت نظارة زيد مال الى دار الوقف وطلب الناظر من الرجل نقضه لدى بينة شرعية فلم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط على دار الوقف وأتلف منها مشرفة ورفوفا وبعض درج فهل يضمن ما تلف بعد ثبوت الطلب والاشهاد عليه بذلك (الجواب) حيث طلب منه الناظر نقضه فلم ينقضه فى مدة يمكن نقضه فيها وأشهد عليه بذلك يضمن ما تلف لانه صار متعديا والمسئلة مشهورة فى المتون من الحائط المائل فى الجنايات (أقول) قال الزيلعى الشرط طلب النقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند جحوده أو جحود عاقلته فكان من باب الاحتياط لا على سبيل الشرط اه ومثله فى الدرر والعناية وغيرهما وقال فى العناية يشترط أن يكون الطلب من صاحب حق كواحد من العامة مسلما كان أو ذميا صبيا أو امرأة ان مال الى طريقهم وواحد من أصحاب السكة الخاصة ان مال اليها وصاحب الدار أو سكانها ان مال اليها اه وفى جامع الفصولين والاشهاد انما

مطلب ان وقع الحائط يكون ضمانه على لا يضمن

مطلب سقط الحائط بعد الطلب والاشهاد يضمن

مطلب الاشهاد فى الحائط المائل غير شرط بل الشرط الطلب

يصح ممن يضره وقوعه لا ممن لا يضره حتى لو مال الى دار رجل فرب الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل أحد اه وفيه أيضا ويصح من المالك والساكن باجارة أو عارية لعود الضرر اليه اه (سئل) في دار جارية في ملك زيد وفي تواجر عمرو من زيد مدة معلومة باجرة مقبوضة بيد زيد وفي أثناء المدة مالت طبلة علوية في الدار لجهة ساحتها وطلب عمرو من زيد تعميرها ونقضها فلم يفعل في مدة يقدر على نقضها فيها حتى سقطت على زوجة عمرو فقتلتها بعد ما أخبره بميلها وطالبه بنقضها فلم ينقضها فهل تضمن دية الزوجة عاقلة زيد (الجواب) حيث مال الحائط وهو الطبلة المذكورة الى الدار المزبورة وطالب عمرو المستاجر زيدا مالكها بنقضها وتعميرها وأشهد عليه بالوجه الشرعي فلم ينقضها في مدة يمكن نقضها فيها حتى سقطت وأتلفت نفساهي زوجة عمرو المستأجر ضمن عاقلة زيد دية الزوجة المذكورة وهي نصف دية الرجل كما صرح بذلك في التنوير والملتقى والهداية وغيرها

مطلب طلب المستأجر من المؤجر نقض الطبلة المائلة وأشهد عليه فلم يفعل حتى سقطت على زوجته ضمن عاقلة المؤجر الدية

(سئل) في حائط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما فمال الى جهة دار زيد فتقدم الى عمرو وأشهد عليه ليرفعه على أن يكون التعمير عليهما بحسب الملك المشترك بينهما نصفين فلم يرض عمرو بذلك ولم يرفعه حتى وقع وأتلف لزيد حائطا وبيتا وهو مقر أن الحائط مشترك بينهما وأنه كان مخوفا وانه لم يرفع مع امكان رفعه بعد الاشهاد فهل يضمن نصف قيمة التالف (الجواب) نعم وفي فتاوى قاضيخان قال أبو القاسم في جدارين بين رجلين لاحدهما عليه حمولة فمال الى أحدهما فتقدم اليه الذي له الحمولة ليرفعه وأشهد عليه ولم يرفعه حتى انهدم وأضر بصاحب الدار فان أقر أن الحائط بينهما وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع معه فاذا أفسد شيأ بسقوطه بعد امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن قيمته عمادية في الحائط المشترك (سئل)

مطلب أشهد على شريكه في الحائط المشترك فلم يعمر حتى سقط يضمن بحصته

في رجل حفر بئرا في طريق العامة في قرية بدون اذن الامام وتركها وأمره أهل المحلة بطمها فلم يفعل حتى تردى فيها جمل وتلف فهل يضمن قيمته لمالكه في ماله بالوجه الشرعي (الجواب) حيث حفر البئر المذكورة في طريق العامة المزبور بدون اذن الامام يضمن قيمة الجمل لمالكه والله تعالى أعلم قال في الدر المختار من باب ما يحدث الرجل في الطريق كما تدى العاقلة لو حفر بئرا في طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو وطينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به أي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في ماله ان لم يأذن الامام فان أذن الامام في ذلك أو مات واقع في بئر طريق جوعا أو عطشا أو اغماء لا ضمان به بقنية خلاصة خلافا لمحمد اه احتفر بئرا في طريق مكة أو غيره من الفيافي غير ممتر للناس فوقع انسان لا يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف أن المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون المفاوز والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري كذا في شرح الزاهدي على القدوري في أواسط الديات رش الماء على طريق فعطبت به دابة أو آدمي يضمن وقيل في الآدمي انما يضمن اذا رش كل الطريق أمر الاجير أو السقاء بالرش فرش فناء دكان الآمر ضمن الآمر دون الراش والحارس اذا رش ضمن كيفما كان منية المفتي من مسائل الطريق ومسئلة رش الماء في الطريق في العمادية من فصل ٣٢ في أنواع الضمانات باحسن وجه (سئل) في سكة غير نافذة فيها بيوت لجماعة معلومين فعمد أحد الجماعة وأجرى ميزابا في سطحه وسيالته الى السكة المزبورة بدون اذن من بقية الجماعة فهل ليس له ذلك الا باذنهم جميعا (الجواب) نعم أخرج الى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصا أو دكانا جاز اذا لم يضر بالعامة ولكل واحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته

مطلب حفر بئرا في طريق العامة فتردى فيه جمل ضمنه في ماله

مطلب المراد بالطريق الطريق في الامصار دون الفيافي

مطلب في رش الماء في الطريق

مطلب ليس له اجراء الميزاب والسيالة الى السكة

ينقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود فى الطريق لبيع وشراء على هذا وفى غير النافذة لا يتصرف فيه أحد باحداث ما ذكرنا مطلقا أضر بهم أولا الا باذنهم أى باذن أهله لان الطرق التى ليست بنافذة مملوكة لاهلها فهم شركاء ولهذا يستحقون بها الشفعة والتصرف فى الملك المشترك من الوجه الذى لم يوضع له لا يملك الا باذن الكل أضر بهم أو لم يضر بخلاف النافذ لانه ليس لاحد فيه ملك ويجوز الانتفاع به مالم يضر بأحد منع من باب ما يحدث الرجل فى الطريق وفى نوادر ابن رستم للوالى أن يعطى من طريق الجادة أحدا يبنى عليه اذا كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر ليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة خانية من فصل احياء الموات من كتاب الزكاة (سئل) فى سكة غير نافذة فيها دور لجماعة ذمميين يريد أحدهم أن يحدث فى وسط السكة بناء ويقسم حصة منها بدون اذن من البقية ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى سكة غير نافذة ليس لاصحابها أن يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا أن يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام عمادية فى ٣٤ وليس لهم أن يدخلوها فى دورهم وانما لهم المرور فقط بزازية من نوع فى السكة الغير النافذة وفى نوادر هشام عن محمد السكك التى ليس لها منفذ ليس لاحد ممن فى تلك السكة أن يحفر فيها بئرا يصب الماء وان اجتمعوا كلهم على ذلك ولا أن يدخلوها فى دورهم وانما لهم أن يمروا ويجلسوا عمادية من الفصل المذكور (سئل) فى زقاق غير نافذ فيه دور لجماعة حفر فيه واحد منهم بئرا بالوعة ينزل فيه أنجاس داره وذلك بدون اذن من بقية أهل الزقاق ولا وجه شرعى فهل ليس له ذلك الا باذنهم ويمنع من ذلك (الجواب) نعم سكة غير نافذة أحدث رجل آخر فيها شيأ لا يملكه الا باذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل وما يصنع فى السكك من الكنف والميازيب ان حديثة لكل أحد أن يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد فى الحديثة ان لم يضر أحدا لم أهدمه بزازية من الحمطان وفى غير النافذة لا يجوز أن يتصرف باحداث مطلقا أضر بهم أولا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم شرح التنوير للعلائى من باب ما يحدث الرجل فى الطريق (أقول) قوله الا باذنهم مخالف لما يفهم مما مر آنفا عن العمادية من قوله وان اجتمعوا كلهم على ذلك لكن ما هنا هو المذكور فى المتون والشروح والله تعالى أعلم قال المؤلف سئل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبى الحنفى رحمه الله تعالى عن شخص جعل بالوعة بميزاب خارج عن جدرانه فى ممر غير نافذ يضر بالمارة بالطرطشة بالقذر والنجاسة وله أيضا بيارة بين الجدران وهى ضارة بأساس الجدران فهل للحاكم الشرعى منعه من ذلك أم لا أجاب ان كان الضرر بينا منعه القاضى من ذلك والا لا والله تعالى أعلم فتاوى الكازرونى من كتاب الموات والطرق دار فى سكة غير نافذة أراد صاحبها أن يحفر بئر بالوعة على بابها خارج داره فلهم أن يمنعوه فان غطى رأسها وكبسها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم أن يمنعوه لان الحفر سبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم منعه عن ذلك جواهر الفتاوى من القسمة من الباب الرابع طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا فيه الدواب وأن يتوضؤا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بئرا أو بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن ويؤاخذ بان يطم البئر خانية من فصل فيما يجوز لاحد الشريكين أن يعمل فى المشترك

مطلب للوالى أن يعطى أحدا من الطريق ليبنى عليه ان لم يضر أحدا

مطلب ليس لهم قسمة سكة غير نافذة ولا بيعها ولا ادخالها فى دورهم

مطلب ليس لاحدهم أن يحفر فيها بئرا ولو اجتمعوا كلهم

مطلب ليس له حفر بالوعة فى سكة غير نافذة

مطلب التكنيف والميازيب ان حديثة هدمت والا تركت

مطلب لا يجوز الاحداث فى سكة غير نافذة وان لم يضر الا باذنهم

مطلب يمنع من اخراج الميزاب الى ممر غير نافذ

مطلب ليس له حفر بئر بالوعة على باب داره وان غطى رأس البئر

مطلب لاصحاب طريق غير نافذ أن يضعوا فيه الخشب

مطلب وضع أوساخ داره لصيق جدار جاره يؤمر برفعه

(سئل) فى دخلة غير نافذة مشتملة على عدة دور وضع واحد من أرباب الدخلة أوساخ داره لصيق جدار جاره الذى هو من أهل الدخلة بدون اذن منه ولا من بقية أهلها وتضرر صاحب الجدار بذلك ضررا بينا فهل يؤمر الواضع بازالته (الجواب) نعم كما مر عن شرح التنوير ومثله فى المتون والشروح (أقول) هذا اذا وضع ماذكر لصيق جدار الجار أما لو وضع ذلك لصيق جداره بلا اضرار لغيره فى مدة يسيرة على جارى العادة فانه لا يمنع بدليل ماقدمه آنفا عن الخانية وفى جامع الفصولين أراد أن يتخذ طينا فى طريق غير نافذ فلو ترك من الطريق قدر المرور ويتخذ فى الاحايين مرة ويرفعه سريعا فله ذلك ولكل امساك الدواب على باب داره لان السكة التى لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء أن يسكن فى بعض الدار لا أن يبنى فيها واسطبل الدواب فى بلادنا من السكنى اه وفى التتارخانية ان فعل فى غير النافذة ماليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة شركائه وان من جملة السكنى فالقياس كذلك والاستحسان لا يضمن شيأ اه ومثله فى الكفاية شرح الهداية وبه علم أن مامر من أنه يضمن بما يحدثه معناه يضمن ماعدا حصته فان السكة الغير النافذة لما كانت مشتركة بينه وبين بقية أهلها كان باحداثه فيها بئرا أو نحوها شاغلا لملكه وملك غيره فيضمن ماتلف بها بقدر حصة شركائه تأمل والله تعالى أعلم

مطلب اراد أن يتخذ طينا فى طريق غير نافذ الخ

مطلب لكل من أصحاب الدخلة امساك الدواب على باب داره

مطلب اذا فعل ماليس من جملة السكنى يضمن حصة شركائه

(سئل) فى دخلة غير نافذة فيها بيوت لجماعة مخصوصين وفى ساحة الدخلة موضع معد لالقاء القمامات والاوساخ من قديم الزمان ويتصرفون بذلك كذلك قام رجل من الجماعة يعارض البقية فى التصرف بالساحة المزبورة بدون وجه شرعى فهل حيث الحال ماذكر يبقى القديم على قدمه ويمنع من معارضة الجماعة فى ذلك (الجواب) نعم ثم الاصل أن ما كان على طريق العامة ولم يعرف حاله يجعل حديثا وكان للامام رفعه وما كان فى سكة غير نافذة ولم يعرف يجعل قديما حتى لا يكون لاحد رفعه كذا فى الذخيرة وتحيدى على النقاية ففى مسئلتنا فى سكة غير نافذة وعلم انها قديمة فبالاولى أنه لا يجوز لاحد رفع ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بنى فى داره طبقة وقاعة ملاصقتين لقاعة وطبقة من جملة مساكن دار موقوفة فتد بسبب ذلك قريتين وشباكا للضوء قديمين للقاعة والطبقة المرقومتين ومنع الضوء عنهما بالكلية وركب جسرين على حائط القاعة الخاص بها وحصل بذلك ضرر على الوقف وطلب ناظر الوقف رفع ماسد به القمريتين والشباك ورفع الجسرين دفعا للضرر عن الوقف فهل يجاب الناظر الى ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم وهذا أعنى سد الضوء بالكلية من الضرر البين والفتوى على منعه كما فى البحر والتنوير وحواشى الاشباه للسيد الحموى ناقلا عن شرح الوهبانية لابن الشحنة ونقله العلامة البيرى فى حواشى الاشباه قائلا فى ذلك والفتوى عليه وكذا فى كثير من معتبرات مذهب الامام النعمان اسكنه الله فسيح الجنان ممتعا بالروح والريحان (أقول) قدمنا فى متفرقات القضاء قبيل كتاب الشهادات نقل عباراتهم فى ذلك فراجعها (سئل) فيما اذا كان لزيد مربع فى داره وله طاقات للضوء فى حائطه تسمى بالقمارى يأتى الهواء الضوء من دار جاره من قديم الزمان ولجاره فى داره مربع أيضا أسفل من الاول وسطحه أسفل من القمارى يريد الجار أن يبنى على مربعه المزبور طبقة مسقفة بسقف فوق القمارى بحيث يكون الحائط والقمارى داخلين فيها وينسد بسبب ذلك الضوء المزبور بالكلية وفى ذلك ضرر بين لزيد ويريد زيد منع الجار عن ذلك فهل له منعه (الجواب) نعم فان سد الضوء بالكلية بأن يمنع من تلاوة القرآن العظيم والكتابة ضرر فاحش فيمنع منه كما أفتى بذلك العلامة المفتى أبو السعود والله سبحانه الموفق (أقول) قدمنا فى

مطلب الاصل أن ما كان فى سكة نافذة ويعرف حاله يجعل حديثا وللامام رفعه

مطلب سد الضوء بالكلية من الضرر البين المفتى بمنعه

مطلب ليس له سد قمارى الجار

متفرقات القضاء اذا كان له قريتان فسد ضوء احداهما بالكلية مع امكان الانتفاع بالاخرى لا يمنع والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه لبرد ونحوه والظاهر أن الشباك كالباب والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا بنى زيد فى داره على حائطه الخاص به طبقة تجاه طبقة لجاره وبينهما فاصل ويعارضه جاره فى ذلك بدون وجه شرعى متعللا بان لطبقته شبابيك كما منع نصف اشراقه بسبب طبقة زيد والحال أنه ليس فى بناء الطبقة ضرر بين للجار فهل ليس للجار منعه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد حانوت قديم معد لحياكة صوف وبحائط الحانوت طاقة قديمة للضوء ولدار عمرو خلف الحائط بيت محاذ للطاقة يريد عمرو تعليته الى فوق الطاقة وفى ذلك ضرر بين لزيد لانسداد ضوء الطاقة بالكلية فهل ليس لعمرو ذلك (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم (سئل) فى رجل بنى فى داره قصرا له شبابيك مطلة على ساحة دار جاره التى هى محل قرار نسائه وجلوسهن وبنى سلما من حجر يصعد منه للقصر مشرفا على الساحة المذكورة ثم بنى طبلة على طبلة جاره لمنع الاشراف بدون اذن جاره ولا وجه شرعى ويريد الجار تكليف الرجل برفع الطبلة وسد الشبابيك ومنعه من الصعود على ذلك فهل يسوغ للجار ذلك (الجواب) نعم يسوغ له ذلك الا أن يبنى الرجل ساترا فى ملكه يمنع الاشراف وفى مجموعة عطاء الله افندى نقلا عن حيطان المضمرات والساحة اذا كانت مجلس النساء والكوة تشرف عليها يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى (سئل) فيما اذا عمر زيد فى داره قصرا جعل له شبابيك يكلفه جاره سدها متعللا بانها تشرف على مشرقة فى داره وعلى باب قصر فيها والحال أن المشرقة والقصر ليسا محل جلوس نسائه وقرارهن بل فى الدار يسفل فيه صحنها وهو محل قرارهن وجلوسهن وأعمالهن فهل حيث كان الامر كما ذكر لا يجبر زيد على ذلك (الجواب) نعم (أقول) هذا ظاهر اذا كان القصر المذكور لا يجلس فيه النساء أصلا أما لو كان النساء يسكن فيه فى الصيف مثلا أو فى الليل دون النهار فالظاهر أنه من الضرر البين تأمل (سئل) فيما اذا كان لكل من جارين سطح بيت فى داره مساو لسطح الآخر وصار الآن أحدهما يصعد الى سطحه واذا صعد يقع بصره فى دار جاره على حريمه ويريد الجار منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة فهل للجار ذلك (الجواب) نعم رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويان فاتخذ المشترى جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء فى ملكه ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان يقع بصره فى دار الجار كان له أن يمنع وان كان لا يقع بصره فى داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر خاتمة من فصل ما يدخل فى البيع بلا ذكر ومثله فى البزازية من الحيطان من الثانى فى الحائط وعمارته (سئل) عن الذمى اذا بنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك (الجواب) أهل الذمة فى المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله فى ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعليته بناءه اذا حصل ضرر لجاره هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضى أبو يوسف فى كتاب الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذى أفتى به أنا كذا فى فتاوى قارئ الهداية وأفتى فى سؤال آخر بمنعهم من السكنى فى محلات المسلمين وبمنعهم من احداث بيت يجتمعون فيه كالكنيسة اه (سئل) فى ذمى يريد فتح كوة فى حانوته مشرفة على دار جاره الذمى وعلى عوراته وفى ذلك ضرر بين على الجار ويزعم انها قديمة فهل يمنع من ذلك ولا فرق بين القديم

مطلب اذا قل الضوء ولم يكن الضرر بينا لا يمنع

مطلب ليس له سد الضوء بالكلية

مطلب ليس له فتح شبابيك تطل على ساحة دار الجار ويؤمر ببناء ساتر

مطلب ليس له منعه من شبابيك تشرف على المشرقة والقصر اذا لم يكونا محل قرار النساء

مطلب له منع جاره من الصعود الى السطح حتى يتخذ سترة

مطلب يمنع الذمى من تعلية البناء اذا حصل ضرر لجاره

مطلب يمنع من فتح كوة تشرف على جاره وان كانت قديمة

مطلب لافرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا

والحادث حيث كان الضرر بينا (الجواب) نعم يمنع من ذلك ولافرق بين القديم والحادث حيث كان الضرر بينا كتبه الفقير أحمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه وفي حاشية البحر من القضاء للشيخ خير الدين لافرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيهما تأمل اه (سئل) فيما اذا كان لزيد طبقة في داره لها شبابيك قديم مشرف على حوش هند وأسطحته وتريد هند بناء حائط في الحوش ملاصق لحائط الطبقة منتهيا الى حافة الشبابيك من أسفله من غير أن تعتمد على حائط الطبقة ولاتسد شيأ من الشبابيك أصلا ويعارضها زيد في ذلك بدون وجه شرعي فهل يمنع زيد من معارضتها (الجواب) نعم

مطلب لها أن تبني حائطا ملاصقا لحائط الجار

بين له حائط مشترك بينه وبين جاره أراد جاره أن يتخذ غرفة بجانب البيت ولايضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك بزازية من الحيطان من نوع فيمن يحدث عمارة تضر بصاحبه (سئل) في رجل بنى حائطا فوق حائط قديم مختص به في داره فقام جاره يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي متعللا بانه يستدبسبب ذلك عنه الريح والشمس فهل يمنع جاره من معارضته ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم كما في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الخانية وأفتى بذلك الخير الرملي والمرحوم العم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل يريد أن يبني في داره قوس حجر ملاصقا لجدار جاره من غير أن يستند للجدار المذكور وأن يضع على القوس جذوعا يركب عليها بطبقة تعلوها وجاره يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي زاعما أنه يسد من داره الهواء القبلي فهل يمنع جاره من معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان

مطلب لافرق بين الطريق الفاصل وغيره

لزيد طبقة عالية في داره وللطبقة طاقات ففتح بجذائهن طاقة أخرى فقام عمرو يعارضه ويكلفه سدها بلا وجه شرعي متعللا بأنها تشرف على باب طبقته له في داره اذا صعد أحد اليها والحال ان ماتشرف الطاقة عليه ليس محل جلوس نساء عمرو وقرارهن ويفصل بين الدارين دور كثيرة للناس فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ماذكر (الجواب) الفتوى على أن الكوة حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره كما في المضمرات وغيره فحيث كانت ليست كذلك يمنع عمرو من معارضة زيد وتكليفه ماذكر والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل يريد أن يبني في داره طبقة على مربعه الخاص به ويعارضه جاره متعللا بأن أحد حيطان الطبقة اذا بنيت يقع تجاه شبابيك قصره وبينهما فاصل نحو ذراع ونصف فيقل الضوء عنه بسبب ذلك وأحد حيطانها يلزم منه سد بعض الهواء والشمس عن داره فهل يمنع الجار عن معارضته ولا عبرة بتعلله (الجواب) نعم كما في الخانية وغيرها (سئل) فيما اذا اشترت ذمية دارا فيها قصر له شبابيك قديمة مشرفة على أسطحة جماعة يفصل بينها وبين الشبابيك طريق عام فقام رجل يكلفها سد جميع الشبابيك المزبورة متعللا بأن بعضها يشرف على اسطحته وعلى رأس درج له في داره وليس ذلك محل جلوس نسائه وقرارهن فهل يمنع الرجل من تكليف الذمية ذلك (الجواب) نعم (سئل) في رجل يريد أن يعلي سطح مطبخه الذي في داره ويعارضه جاره في ذلك متعللا أن السطح بسبب التعلية يقرب من سطح بيت الجار ويسهل الصعود الى سطح الجار والحال انه بعد التعلية المزبورة يبقى بين سطح المطبخ وسطح الجار اكثر من قامتي رجل فهل له تعلية سطحه كما ذكر ويمنع الجار من معارضته (الجواب) نعم (سئل) في جنينة جارية في وقف برّ ملاصقة لحوانيت جارية في وقف أهلي ففتح ناظره شبابيك للحوانيت مطلة على الجنينة ويريد ناظر وقف الجنينة أن يبني بيتا تجاه الشبابيك يفصل بينهما

مطلب لها أن تبني حائطا ملاصقا لحائط الجار

مطلب لها أن يتخذ غرفة بجنب بيت جاره الخ

مطلب لاعبرة بزعمه انه يسد عنه الريح والشمس

مطلب تسد الكوة المشرفة على موضع النساء بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره

مطلب اذا كانت الشبابيك تشرف على الاسطحة ورأس درج الجار لايؤمر بسدها

مطلب له تعلية سطحه وان سهل الصعود الى سطح الجار

مطلب له أن يبني بيتا في الجنينة تجاه شبابيك الحوانيت

فاصل وفى ذلك مصلحة للوقف لكون غلة البيت فوق غلة الزرع والشجر والارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس فى استئجار بيوتها ويعارضه فى ذلك ناظر الوقف الاهلى بدون وجه شرعى فهل يسوغ لناظر وقف الحنفية ذلك ويمنع ناظر الوقف الاهلى من معارضته فى ذلك (الجواب) نعم كما فى الخانية والبزازية والله سبحانه وتعالى أعلم وان أراد قيم الوقف أن يبنى فى الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال أرض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس فى استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبنى فيها بيوتا فيؤجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء كذا فى الخانية بحر من الوقف (سئل) فيما اذا كان لزيد حائط مختص به فاصل بين داره ودار جاره يريد زيد أن يفتح فى أعلى الحائط المزبور كوة ليضع فيها قرية للضوء فوق قامة الرجل ولا تكشف على محل نساء أحد أصلا فهل له ذلك (الجواب) نعم (سئل) فى طبلة مشتركة بين زيد وعمرو فاصلة بين داريهما انهدمت ولاحدهما بنات ونسوة فاراد أن يبنيها وأبى الآخر فهل يؤمر بالبناء معه (الجواب) ان كان أصل الطبلة المذكورة يحتمل القسمة بان يمكن كل واحد منهما أن يبنى فى نصيبه سترة لا يجبر الآبى على البناء وان كان أصل الطبلة المزبورة لا يحتمل القسمة يؤمر الآبى بالبناء على قول أبى الليث لفساد الزمان كما فى قاضيخان والله المستعان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال أن يبنيه وأبى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبى وقال الفقيه أبو الليث فى زماننا يجبر لانه لا بد أن يكون بينهما سترة قال رضى الله تعالى عنه وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان أصل الجدار يحتمل القسمة يمكن كل واحد منهما أن يبنى فى نصيبه سترة لا يجبر الآبى على البناء وان كان أصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبى بالبناء قاضيخان ومثله فى الفصولين من فصل ٣٦ فى مسائل الحيطان فارجع اليه فان فيه فوائد غير أن هذا التفصيل لم يذكره غير قاضيخان وهو حسن جدا وانما لم يقيد فى السؤال بذلك لانه فى الغالب لا يكون أس الطبلة محتملا للقسمة (سئل) فى دار مشتركة بين جماعة اقتسموها بينهم بالتراضى والوجه الشرعى وقال أحدهم نبنى حائطا حاجزا بيننا فدفعا الاطلاع الباقين عليه فى حال لا يجوز لهم الاطلاع ولدفع أذيتهم عنه فهل يأمرهم القاضى ببناء حائط بينهم ويخرج كل من النفقة بحصته بفعله القاضى للمصلحة (الجواب) قال فى العمادية من الفصل ٣٤ دار بين رجلين اقتسماها وقال أحدهما نبنى حائطا حاجزا بيننا فليس على الآخر اجابته وان كان أحدهما يؤذى صاحبه ويطلع عليه فى حال لا يجوز له الاطلاع كان للقاضى أن يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل منهما من النفقة بحصته بفعله القاضى للمصلحة اه وقد حصل بما ذكرنا الجواب والله سبحانه أعلم بالصواب (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو مشترك بينهما وليس لاحد عليه جذوع ويريد زيد أن يضع عليه جذوعا فهل له ذلك وليس لشريكه عمرو أن يمنعه من ذلك ويقال له ضع أنت مثل ذلك (الجواب) نعم وان لم يكن لاحدهما عليه خشب فاراد أن يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر أن يمنعه ويقال له ضع أنت مثل ذلك ان شئت هكذا حكى عن القاضى الامام صاعد النيسابورى رحمه الله تعالى وكان يفرق بين هذا وبين ما اذا كان لهما عليه خشب أراد أحدهما أن يزيد خشبا على خشب صاحبه أو أراد أن يتخذ عليه سترة أو يفتح كوة أو بابا حيث لا يكون له ذلك الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولاية المنع والفرق أن القياس أن لا يكون له ذلك الا باذن

مطلب له أن يبنى فى أرض الوقف بيوتا يستغلها ان كان أنفع من الزرع

مطلب له أن يفتح فى حائطه كوة للضوء فوق قامة الرجل

مطلب فى جبر الآبى على السترة

مطلب يأمرهم القاضى ببناء حائط للسترة والنفقة على قدر الحصص

مطلب حائط مشترك بينهما لاحدهما أن يضع عليه جذوعا ويقال للآخر ضع أنت مثله

مطلب ليس له أن يتخذ سترة أو يفتح كوة على جدار لهما عليه خشب

صاحبه الا اذا تركنا القياس للضرورة اذ لو منعناه عن وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما لا يأذن شريكه في ذلك فتتعطل عليه منفعة الحائط وهذه الضرورة ممنوعة في المسائل التي عددناها والله تعالى أعلم عمادية من الحيطان في ٣٥ (سئل) في حائط فاصل بين دار زيد وعمرو وهو مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع ويريد زيد أن يبني عليه طبلة بدون اذن من شريكه ولا رضا منه ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم قال قاضيخان جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الآخر أضر الشريك بذلك أم لم يضر اه وفي البزازية جدار بينهما لهما عليه حمولة وأراد أحدهما زيادة حمل لا يملكه الا باذن شريكه اه (سئل) في حائط مشترك بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما ولهما عليه خشب يريد زيد أن يفتح في الحائط كوات ويضع فيها الخشاب زائدة على أخشاب جاره عمرو وكل ذلك بلا اذن من عمرو فهل ليس لزيد ذلك الا باذن عمرو (الجواب) نعم ولو كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه اذا كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحادث فصول عمادية في ٣٥ وحد القديم أن لا يحفظ الاقران وراء هذا الوقت كيف كان يجعل أقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن ولو اختلفا فاقام أحدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم أولى وشهادة أهل السكة في هذا غير مقبولة لخلاصة ومثله في البزازية (أقول) قوله فللآخر أن يزيد في جذوعه الخ أي الى أن يبلغ مقدار جذوع الآخر أما الزيادة على ذلك كما في صورة السؤال فلا بدليل ما تقدم في السؤال السابق عن العمادية والبزازية وصرح بذلك في الخانية كما نقله المؤلف عنها في غير هذا المحل ونصه ولو كان الحائط بين دار رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو المختار فان كان جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله تعالى عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له أن يزيد خانية من باب في دعوى الحائط والطريق (سئل) فيما اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ولم يقم مدعي الحدوث بينة على مدعاه وجد القدم وثبت القدم بالبينة الشرعية لدى قاض شرعي قضى بها فهل لا تسمع بينة الحدوث بعد ذلك (الجواب) اذا تعارضت بينة القدم والحدوث ففي البزازية والخلاصة بينة القدم أولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة الحدوث أولى وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة القدم أولى في البناء وبينة الحدوث أولى في الكنيف اه قال في الحاوي الزاهدي له كنيف في طريق العامة فزعم غيره أنه محدث وزعم صاحبه انه قديم وأقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث لانها اثبت ولاية النقض ثم رقم لآخر القول في هذا قول المدعي بالقدم لكونه متمسكا بالاصل اه وفي رسالة الحجج والبينات ان الاصل في ترجيح البينة على ما ذكر في الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات أمر حادث واليمين لابقائه على ما كان اه فعلى هذا بينة الحدوث تقدم وما في البزازية والخلاصة من تقديم بينة القدم فذلك في البناء لان صدر عبارتهما في البناء ويؤيد هذا ما في شرح الملتقى وفي غير البناء بينة الحدوث مقدمة لانها اثبت أمرا حادثا فتأمل وقد أفتى الشيخ اسمعيل المفتي بدمشق الشام سابقا بتقديم بينة الحدوث على بينة القدم وقال كما هو منقول المذهب وذلك في حادثة الشرب من نهر مخصوص كما هو مسطور في فتاواه من كتاب الشهادات فان قضى باحدهما أو لا بطلت الاخرى لان الاولى

مطلب جدار عليه جذوع لهما ليس لاحدهما أن يبني عليه شيأ الا باذن الآخر

مطلب جذوع أحدهما أكثر فللآخر أن يزيد في جذوعه الخ

مطلب فيما اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم

ترجحت باتصال القضاء بها فلا يقضى بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر له الصلاة فيه لان الاول اتصل به حكم الشرع فلا ينقض بوقوع التحرى فى الآخر كذا فى البحر من باب الاختلاف فى الشهادة عند قول الماتن ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة الى أن قال فان قضى باحدهما أولا بطلت الاخرى ونقلها العلائى فى الباب المذكور أيضا عند قوله فروع وتعارض البينات الخ والله تعالى أعلم (أقول) ذكر المؤلف مسئلة بينة الحدوث والقدم فى كتاب الشهادات وفى كتاب الشرب أيضا وقدمنا ما تحرر لنا فيها وأن المؤلف قد اخلاف فيما اذا لم يذكرا تاريخا فان ارخا قدم الاسبق تاريخا كما هو منصوص المتون والشروح (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار هند لزيد عليه ثمان خشبات ولهند عليه خشبة واحدة لا غير فوهى الحائط واحتاج الى العمارة فهل تكون عمارته على زيد وعلى هند موضع خشبتها (الجواب) نعم جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر بزازية من الثانى فى الحائط وعمارته (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو ولزيد عليه اخشاب نحو العشرة ومتصل بحائطه اتصال تربيع وليس لعمرو عليه سوى جذع واحد واحتاج للتعمير وتنازعا فيه فلمن يقضى به وعلى من يكون تعميره (الجواب) يقضى بلزيد ولعمرو موضع خشبته والحالة هذه والله تعالى أعلم ولو كان لاحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاث وللآخر عليه ثلاثة اجذاع أو أكثر ذكر فى النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب ما دون الثلاث موضع جذوعه قال وهذا استحسان وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف آخرا قال أبو يوسف القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة يقول أولا ثم رجعا الى الاستحسان خانية من باب دعوى الحائط والطريق من كتاب الدعوى ومثله فى فصول العمادى (سئل) فى حائط معلوم متصل بدار زيد من الطرفين اتصال تربيع ولهند عليه جذوع من غير اتصال فهل يكون صاحب الاتصال أولى ولا يرفع جذوع هند (الجواب) ان كان الاتصال فى طرفى الحائط فصاحب الاتصال أولى ولا يرفع جذوعها ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع فان كان الاتصال فى طرفى الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبى يوسف فى الامالى فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع لان للتربيع سببا على الاستعمال بوضع الجذوع فكان صاحب الاتصال اولى الا انه لا يرفع جذوع الآخر عمادية (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار عمرو وهو مشترك بينهما لزيد عليه جذوع فى أعلاه ولعمرو عليه جذوع فى أسفله يريد زيد أن يسفل جذوعه ولا يضر بالحائط فهل له ذلك (الجواب) نعم وان أراد صاحب الاعلى أن يسفل جذوعه فان لم يكن فيه ضرر بالحائط له ذلك والا فلا وفى الحاوى حائط بينهما ليس لاحدهما عليه جذوع وللآخر عليه جذوع فى أعلاه فان أراد أن يسفلها له ذلك لانه أقل ضررا وان أراد أن يرفع من الاسفل الى الاعلى ليس له ذلك وان كان لكل واحد جذوع فللذى هو صاحب السفل أن يرفعه بحذاء صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وفى الذخيرة سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عن جدار بين رجلين لهما عليه حولة وحولة أحدهما أسفل من حولة الآخر وأراد هو أن يرفع حولته ويضعها بازاء حولة صاحبه قال له ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كانت حولة أحدهما فى وسط الجدار وحولة الآخر فى أعلاه فاراد صاحب الاوسط أن يضع حولته فى أعلى الجدار فان كان الجدار من أسفله الى

مطلب لاحدهما على الحائط عشرة جذوع وللآخر جذع الخ

مطلب صاحب اتصال والتربيع أولى من صاحب الجذوع

مطلب له أن يسفل جذوعه ان لم يضر بالحائط

أعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الأعلى مضرة فلذلك وان كان يدخل عليه مضرة فليس له ذلك عمادية من الخمطان ومثله في الفصولين وفي صلح النوازل بعد ذكر ما مر أن صاحب الاوسط ليس له أن يرفعه لانه أضر بالحائط أما لو أراد أن ينقل الجذوع من أعلى الحائط الى أسفل لا بأس به ولو أراد أن يحولها من الايمن الى الايسر أو من الايسر الى الايمن ليس له ذلك خلاصة ومثله في العمادية والفصولين وغيرهما (سئل) في حائطين فاصلين بين داري زيد وعمرو ولهما على أحد الحائطين ركوب والحائط الآخر متصل ببناء زيد اتصال تربيع من جانب دار زيد واتصال ملازقة من جانب دار عمرو وعليه خشبة واحدة لعمرو ويريد عمرو أن يركب على الاول بركوب آخر لا يحتمله الحائط وأن يركب على جميع الآخر بانخشاب بدون اذن من زيد ولا رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم جدار بينهما لاحدهما عليه عشرة جذوع وللآخر جذع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر برازية وفيها أيضا جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد أحدهما زيادة حمل عليه لا يملكه بلا اذن شريكه اه وفيها أيضا جدار بينهما أراد أحدهما أن يبني عليه سقفا آخر وغرفة يمنع وكذا اذا اراد أحدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك اه وان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع أو اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللآخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما تربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال أولى ثم في اتصال التربيع هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكفي وهذا أظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو أقاما البينة قضي لهما ولو أقام أحدهما البينة قضي له خلاصة من الفصل الثالث ومثله في البزازية فان لم يكن الحائط متصلا ببنائهما ولم يكن لهما عليه جذوع فانه يقضى به بينهما هكذا ذكر في الاصل لانهما استويا في الدعوى وليس ثمة من ينازعهما فيه وليس أحدهما أولى من الآخر فيقضى بينهما الخ عمادية (أقول) وفي جامع الفصولين جذوع أحدهما في أحد النصفين وجذوع الآخر في النصف فلكل منهما ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما اه (سئل) في جدار بين داري رجلين مشترك بينهما ولكل منهما عليه جذوع وجذوع أحدهما أسفل من جذوع الآخر فاراد هو رفع جذوعه ووضعها بازاء جذوع صاحبه فهل له ذلك وليس لصاحبه منعه (الجواب) نعم كما في العمادية عن الذخيرة (سئل) في حائط فاصل بين مكان جار في وقف بر وبين دار جارية في وقف بر آخر وهو متصل بحائطين آخرين للمكان اتصال تربيع وعليه أيضا حمولة للمكان في وسطه وللدار المزبورة عليه جذوع في أعلاه وتنازع فيه كل من متولي الوقفين فلمن يقضى به (الجواب) يقضى به لمن كان له اتصال تربيع وعليه حمولة في وسطه لا لمن له عليه جذوع في أعلاه ولا ترفع جذوع الاعلى كما في العمادية والخانية والذخيرة وعبارة الذخيرة مانصه ولو كان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فان كان الاتصال في طرف الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال أولى وعليه عامة المشايخ وهكذا روى عن أبي يوسف في الامالي فقد رجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما على الحائط يد استعمال لان الاستعمال بالتربيع سابق على الاستعمال بالجذوع لان التربيع يكون حالة البناء والبناء يكون سابقا على وضع الجذوع فكان صاحب الاتصال أولى بهذا الا انه لا يرفع جذوع الآخر اه خصوصا وله عليه حمولة في وسطه فقد نقل في العمادية مانصه وان كان جذوع أحدهما أسفل وجذوع الآخر أعلى بطبقة وتنازعا في الحائط فانه لصاحب الاسفل

مطلب لصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر

مطلب في المنازعة في الحائط

مطلب يكفي الاتصال من جانب

مطلب صاحب اتصال التربيع أولى من صاحب الجذوع

مطلب يرجح من جذوعه أسفل على من جذوعه أعلى

مطلب لزيد مشرقة على بيت عمرو ليس لعمرو منعه عنها

لسبق يده ولا ترفع جذوع الاعلى اه والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد بيت يعلوه مشرقة لعمرو ينتفع بها عمرو من قديم الزمان والى الآن ويريد زيد أن يبني مكان المشرقة طبقة ويمنع عمرا من الانتفاع بذلك بدون اذن من عمرو ولا وجه شرعي فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لزيد أشجار تدلت أغصانها الى أرض عمرو وأضرت بها وطلب عمرو تحويلها فهل يؤمر زيد بتحويلها عن أرض عمرو وتفريغ هوائه بحبل ان أمكن والا يجبر على القطع ان أبى ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في العمادية في ٣٤ ومثله في الفصولين وعبارته باع ضيعة وللبائع أشجار في ضيعة أخرى بجنب هذه الضيعة أغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري أن يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا الوارث وفي جنبها ضيعة كذلك لانه كمورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه فيه وقعت شجرة في نصيب أحد المتقاسمين متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن محمد وعنه يترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلته الى جاره فالجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو كان تفريغه بشد الشعب على النخلة أو تفريغ بعضه بشد بعضها فله أن يأخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما أمكن التفريغ بشده وأما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى أن يستأذن ربها فيقطع بنفسه أو يأذن له به ولو أبى يرفع الى القاضي فيجبره على القطع اه (سئل) فيما اذا اشترى زيد خربة في سكة غير نافذة لها باب قديم في السكة فبنى فيها بناء وجعلها دارا وأخذ بيتا من دار أخرى بابها في سكة أخرى وضمه للدار التي بناها وفتح له بابا في الدار المذكورة وصار يدخل منه في داره ويستطرق من داره الى السكة الاولى فقام بعض أصحاب السكة المزبورة يعارضون زيدا في فتح الباب المرقوم متعللين بأن البيت ليس من جملة بيوت أهل السكة فهل له الفتح ويمنعون من المعارضة (الجواب) له فتح باب لداره التي كانت خربة كما كان في القديم ومنها الى البيت المذكور ويمنعون من معارضته والله تعالى أعلم

مطلب اشترى بيتا من سكة أخرى له ان يفتح له بابا في داره

قوله ظهره في هذه السكة أي وبابه في سكة أخرى اه منه

له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له أن يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا وفرق بينه وبينهما اذا أراد أن يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويستطرق من داره الى السكة فان له ذلك والفرق انه لو فتح للبيت بابا في السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول في البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع فيزداد شريكا آخر في طريق السكة وفيه ضرر في الحال بان يضيق الطريق بكثرة المارة وفي المآل بانه ربما يشتبه مقادير الانصباء في الطريق بطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فينقسم على عدد الرؤس فيصيب مشتري البيت شئ من الطريق فينقص حق أهل السكة وأما لو فتح للبيت بابا في داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل للبيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت فصولين في ٣٥ ومثله في العمادية والبزازية (سئل) فيما اذا كان لزيد دار في دخلة غير نافذة وبابها في أعلى الدخلة ولهند دار بابها في الجهة السفلى ليس تحته باب لاحد ويريد زيد تحويل بابه للجهة السفلى من الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن من بالقرب منها من أهل الجهة السفلى ويريد أيضا بناء طبلة فوق الباب الذي يريد فتحه واخراج بروزها الى الدخلة تجاه باب هند بدون اذنها ولا اذن بقية أهل الدخلة ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك

مطلب ثدلت أغصان أشجاره الى أرض الجار يؤمر بتحويلها

مطلب ليس له تحويل بابه من أعلى الدخلة الى جهة الاسفل

(الجواب) نعم وذكر الصدر الشهيد في مسئلة السكة أن صاحب الدار اذا أراد أن يفتح بابا على الجدار أعلى من الباب القديم له ذلك وان أراد أن يفتح بابا أسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لانه ليس له حق المرور وراء باب داره وهكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب القسمة عمادية في ٣٤ وهكذا في جامع الفصولين في ٣٥ وفي المسئلة اختلاف وان رمت استقصاء فعليك بهما وبما ذكرنا أجاب الشيخ الرملي في فتاويه الخيرية من فصل الحيطان الى أن قال والحاصل أن في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم اهـ ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فله أن يعيدها وليس لاحد أن يهدمها وان علم أن الظلة محدثة فهذا وما اذا كانت الظلة على طريق نافذ سواء فليس له أن يعيدها ولا خيار له في الدار وطرقها وهو انما اشتراها على أن الحق فيها أن يهدمها عمادية في ٣٤ (سئل) فيما اذا كان لزيد دار في دخلة غير نافذة ولداره باب في الدخلة المزبورة في أسفلها يريد زيد أن يفتح لها بابا آخر في وسط الدخلة أعلى من بابه الاول في جداره الخاص به فهل له ذلك (الجواب) نعم رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك خانيه من باب الحيطان والطرق (سئل) فيما اذا كان لزيد في شارع دار لها باب ففتح لها بهذا الباب بابا آخر في الشارع النافذ المذكور وصار ينتفع به مدة قام رجل يكلفه سده بدون وجه شرعي فهل ليس للرجل ذلك (الجواب) حيث كان في السكة النافذة ليس للرجل المذكور تكليفه بسده والمسئلة في الخير في مسائل شتى من كتاب القضاء بحث قول الكنز زائفة مستطيلة الخ الى أن قال بخلاف النافذة فان المرور فيها حق العامة ولا خلاف أن له أن يفتح الخ وهي مسئلة المتون وفي جواهر الفتاوى من كتاب الدعوى رجل له دار في زقاق غير نافذ وأراد أن يفتح لداره بابا آخر ان كان أعلى مما كان يجوز وان كان أسفل مما كان لا يجوز لانه ليس له حق المرور أسفل من الباب الاول بخلاف ما لو كان الزقاق نافذا لان حق المرور ثابت للعامة وله أن يفتح بابا آخر كيفما كان (سئل) فيما اذا كان لزيد دار لها باب قديم في سكة غير نافذة فسده وفتح لها بابا في سكة نافذة ومضى لذلك مدة والآن يريد سد الجديد وفتح القديم وأهل السكة مقرون به فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم واذا باع الرجل دارا بابها في سكة نافذة وقد كان باب تلك الدار في القديم في سكة غير نافذة وأراد المشتري أن يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران عن ذلك ينظر ان أقر أهل السكة بذلك الباب فله أن يفتحه ويمر منه لانه قائم مقام البائع وكان للبائع أن يفتح ذلك الباب فكذا لمن قام مقامه وان جحد أهل السكة ذلك الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشتري بينة واذا حلفهم واحدا بعد واحد ان حلف الاول سقط الايمان عن الباقين لان فائدة اليمين النكول ولو نكلوا ليس له أن يفتح لان للاول أن يمنعه لما حلف أنه لا طريق له وان نكل الاول فله أن يحلف غيره ثم وثم فان نكلوا جملة كان له أن يفتح لانه كالاقرار منهم المسئلة في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى فصول عمادية في ٣٤ (سئل) فيما اذا كان لزيد دار في سكة نافذة على طريق عام فاستخرج زيد من داره المزبورة حانوتا وفتح بابها تجاه باب عمرو ويعارضه عمرو في ذلك فهل له فتح الباب حيث كان الطريق عاما وليس لعمرو معارضته (الجواب) نعم (سئل) في سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وعلوه طبقة يريد صاحب العلو البناء فكيف الحكم (الجواب) يقال لصاحب العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبني السفل بنفسك ان شئت

مطلب له فتح باب آخر أعلى من بابه الاول

مطلب له فتح باب آخر في الشارع

مطلب له فتح باب آخر في زقاق نافذ كيفما كان

مطلب له سد بابه الجديد وفتح القديم اذا أقر به أهل المحلة

مطلب استخرج حانوتا من داره وفتح له بابا في طريق عام ليس لجاره معارضته

مطلب في السفل والعلو

ومحبسه عن صاحبه الى أن يؤدّيك قيمة البناء وكتب المؤلف رحمه الله تعالى على سؤال آخر لا يجبر واحد منهما على بنائه أما صاحب العلو فلا نتفاعه بعلوه فقط وليس بمالك وأما صاحب السفل فلان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه وانما يقال لذى العلو ليس لك طريق الى حقك سوى أن تبنى السفل بنفسك ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وامنع صاحب السفل من الانتفاع وللك السكنى فى علوك والسفل كالرهن فى يدك حتى يؤدّى قيمة بناء السفل وقال الخصاف حتى يؤدّى ما أنفق وقال المتأخرون ان بنى بأمر القاضى يرجع بما أنفق وان بنى بغير أمره يرجع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح كذا فى البزازية وقاضيخان والعينى على الكنز والمنية وغيرها وأفتى بذلك الحانوتى مفصلا والله سبحانه أعلم (أقول) بقى ما لو ترك صاحب السفل الانتفاع بسفله وامتنع من أداء القيمة فهل يجبر على الاداء ففى جامع الفصولين انه لا يجبر لكن فى حاشيته للخير الرملى أن هذا لو بنى ذو العلو بلا اذن القاضى فلو باذنه يجبر على أداء حصته ويحبس فيه لانه كاذنه بنفسه فيصير دينا عليه فحكمه حكم سائر الديون تأمّل اه (سئل) فى سفل هدمه صاحبه وامتنع من بنائه ولزيد جاره حق الانتفاع بعلو ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر على بنائه لتعديه (الجواب) نعم وفى شهادات فتاوى الفضلى لو هدماه وامتنع أحدهما عن البناء يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع مالم يستوف نصيب ما أنفق فيه منه ان فعل ذلك بقضاء القاضى خلاصة من الحيطان ومثله فى الفصولين والعمادية وفى جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه أخذ ذو السفل بناء سفله اذ فوّت عليه حقا ألحق بالملك فيضمن كما لو فوّت عليه ملكا اه فظاهره انه لا جبر على ذى العلو وظاهر ما فى فتح القدير خلافه والظاهر الثانى ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذى العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدى الخ بحر من شتى القضاء (أقول) قدّمنا فى مسائل شتى من كتاب القضاء الكلام على عبارة البحر هذه فراجعه (سئل) فيما اذا وضع صاحب العلو فى علوه جذعا لم يكن فى القديم بدون اذن من صاحب السفل وتضرر من ذلك صاحب السفل ويريد أن يكلفه رفعه فهل له ذلك (الجواب) اذا أراد صاحب السفل ان يتصرف فى السفل تصرفا نحو أن يفتح فيه بابا أو ينقب فيه كوة أو يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا برضا صاحب العلو سواء كان يضر ذلك صاحب العلو أو لا يضر عند أبى حنيفة خلافا لهما فيما لا يضر به وكذلك صاحب العلو اذا أراد أن يبنى فى العلو بناء أو يضع عليه جذوعا أو يحدث فيه كنيفا فعلى هذا الخلاف عمادية فى مسائل العلو والسفل وأطال فى دليلهما مؤخرا دليل الامام ومثله فى الفصولين والبحر والعلائى من القضاء (سئل) فيما اذا أحدث ذو العلو فيه بناء يضر بالسفل بدون رضا صاحبه ولا اذن منه ولا وجه شرعى وطلب ذو السفل هدم البناء لاضراره بسفله فهل يجاب ويهدم (الجواب) نعم قال فى الخيرية من آخر كتاب الحيطان اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضى بذلك لانه تصرف فى ملك الغير الخ اه (سئل) فيما اذا تحقق الضرر بمالك البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل يمنع ذو العلو منه (الجواب) المختار للفتوى انه يمنع ذو العلو من الحاق الضرر بمالك البيت السفلى ان علم يقينا وان علم عدمه يقينا لا يمنع وان أشكل يمنع الا برضا ذى السفل ويعلم ذلك بقول رجلين لهما بصارة فى ذلك والسقف السفلى وجذوعه وهراويه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن

مطلب اذا بنى صاحب العلو السفل بامر القاضى رجع بما أنفق والا فبقيمة البناء يوم البناء

مطلب اذا هدم صاحب السفل سفله يجبره صاحب العلو على بنائه لتعديه

مطلب ليس لذى العلو أن يضع جذعا حادثا بلا اذن صاحب السفل

مطلب اذا أحدث ذو العلو بناء يضر بالسفل يهدم

مطلب لايجب تطيين سطح السفل على واحد منهما

لصاحب العلو سكنه فى ذلك كما نقله فى البحر عن الذخيرة وتطيينه لايجب على واحد منهما أما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه وان زال الطين عنه بتعدى الساكن وجب الضمان والا لا كذا أفتى العلامة الخير الرملى رحمه الله تعالى كما هو مصرح به فى فتاويه فى كتاب الدعوى والله سبحانه الموفق (سئل) فى سفل لهند عليه علو لدعد أرادت هند أن تجعل السفل حانوتا وتفتح له فى السفل بابا بدون اذن صاحبة العلو وهو يضر بالعلو فهل ليس لهند ذلك (الجواب) نعم قال فى البحر أشار يعنى صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذع وهدم سفله اه وأفتى بذلك الخير الرملى كما فى فتاويه من الحائط المائل (سئل) فى سطح بيت سفلى هو محل انتفاع زيد ذى العلو قام ذو السفل يطالب زيدا بتطيينه لدفع وكف المطر عنه فهل لايجبر ذو العلو على ذلك (الجواب) نعم وتقدم نقله عن الخيرية (سئل) فى رجل أحدث على حائط جاره الخاص به ركوبا بأخشاب عديدة بدون اذن الجار ولا رضا منه ولا وجه شرعى ويطالبه الجار برفع ذلك فهل يؤمر برفعه (الجواب) نعم ومثله فى الخيرية من الحيطان معللا بانه تصرف فى ملك الغير بدون اذنه اه (سئل) فى دار مشتركة بطريق الملك بين هند واختها ولهند زوج أجنبى عن زوجات الاخوة تريد هند ادخاله الدار على الاجانب بدون اذن الاخوة ولا وجه شرعى فهل ليس لها ذلك (الجواب) نعم كما فى الخيرية والقنية وغيرهما (سئل) فى دار مشتركة بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير أن الجماعة يدخلون الاجانب فيها بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى فهل لايجوز لهم ذلك (الجواب) نعم كما أفتى بذلك الخير الرملى بقوله لايجوز لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذن الآخر وان كان مشتركا وهو حرام اه (سئل) فيما اذا كان لهند وبنتها دار مشتركة بينهما فعمر زوج هند فى الدار بيوتا بدون اذن منهما ولا وجه شرعى ورفع العمارة لايضر بالدار فهل تكون العمارة للمعمر ويؤمر بالتفريغ بطلبهما (الجواب) نعم ذكر فى كتاب الحيطان من العدة كل من بنى فى دار غيره بأمره يكون البناء للآمر وان بنى بغير أمره يكون له وله ان يرفعه الا أن يضر بالبناء فحينئذ يمنع يعنى اذا بنى لنفسه بدون أمر أما اذا بنى لرب الارض بدون الامر ينبغى أن يكون متطوعا عمادية من أحكام العمارة فى ملك الغير وقوله كما مر هو قوله واو عمرها لها بغير اذنها قال الشيخ الامام نجم الدين النسفى العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة وانه متطوع فى ذلك اه ومثله فى الاشباه من الوقف وكذا فى التنوير وشرحه من شتى الفرائض (سئل) فى حائط لزيد خاص به عمد جاره عمرو وركب على الحائط بعضادتين من الاحجار الثقال وأدخلهما فى باطنه بدون اذن من زيد ولا وجه شرعى فوهى الحائط وآل الى السقوط بسبب ذلك فهل يضمنه عمرو (الجواب) نعم هدم بيته وألقى ترابا كثيرا لزيق الجدار الذى بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مشرفا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن فى الحائط من فعله ضمن فتاوى مؤيدزاده فى ضمان البئر والجدار عن المنية ومثله فى الفصولين عن الذخيرة وفى البزازية من الغصب هدم بيته وألقى ترابا كثيرا لزيق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم جدار الجار ان دخل الوهن بسبب ما ألقى وحل ضمن هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لايضمن اه (سئل) فى رجل هدم حائط جاره متعديا فماذا يلزمه (الجواب) الجار بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض وضمنه النقصان كذا فى حواشى الاشباه للحموى وفى العلائى على التنوير فى أول باب الغصب ولا يؤمر بعمارته الا فى حائط المسجد والله

مطلب يمنع ذو السفل من فتح باب

مطلب سطح علو لزيد لايجبر صاحب السفل على تطيينه

مطلب يؤمر برفع الاخشاب الموضوعة بلا اذن

مطلب ليس لها ادخال زوجها الاجنبى فى الدار

مطلب لايجوز ادخال الاجانب فى الدار المشتركة

مطلب عمر فى دار زوجته بلا اذنها الخ

مطلب العمارة فى دار الغير

مطلب فعل بحائط الجار ما أوهنه يضمنه

مطلب هدم جدار جاره فالجار بالخيار الخ

التوفيق

التوفيق (أقول) المراد بالمسجد ما يشمل الوقف كما أوضحناه فى رد المحتار وقدمنا شيأ منه فى كتاب الغصب من هذا الكتاب فراجعه (سئل) فى حائط فاصل بين دار زيد ودار وقف مشترك بين الجهتين ولكل منهما عليه ركوب فوهن وتلف وسقط وطلب زيد تعميره وامتنع الناظر من تعميره مع زيد من غلة الوقف وللوقف غلة فهل يجبر الناظر على تعميره مع زيد من غلة الوقف بحسب ما يخصه منه (الجواب) نعم حائط مشترك انهدم وأبى الآخر أن يبنى ان كان أساس الحائط عريضا يمكنه أن يبنى حائطا فى نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبى وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان أساس الحائط لا يقبل القسمة ولا يوافقه الشريك له أن ينفق هو فى العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما أنفق وفى النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم وأحدهما غائب فبناه الآخر فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الحمل الآن يأمره القاضى بالانفاق عليه فيرجع وان بنى بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذى لم يبن أن يحمل عليه حتى يؤدى قيمته وعن محمد رحمه الله تعالى فى طاحونة مشتركة أنفق أحدهما فى عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك أحد شريكى زرع أبى أن ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة فى حصة شريكك جامع الفتاوى من القسمة (سئل) فى مجرى ماء مشترك بين زيد وعمرو وجماعة قريب من حائط مشترك بين زيد وعمرو المذكورين تعطل المجرى واحتاج للتعمير والاصلاح ويوافق الشركاء على تعميره وأذن زيد مع الجماعة لعمرو بحفر الارض وتعميره فحفر فسقط الحائط من غير تعد من عمرو ويريد زيد أن يضمن عمرا نصيبه من الحائط فهل لا ضمان عليه (الجواب) نعم هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه عمادية وفصولين ومؤيدة ومثله فى فتاوى ابن نجيم وفى الخانية أراد نقض جدار مشترك وأبى الآخر فقال له صاحبه أنا أضمن لك كل ما ينهدم من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لآخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شئ اه (سئل) فيما اذا أذن كل من زيد وعمرو للآخر بالركوب على حائطه وركب كل منهما على حائط الآخر ثم بعد مدة رجع زيد عن الاذن ورفع ركوب عمرو ويريد عمرو أيضا الرجوع عن الاذن وتكليف زيد رفع ركوبه فهل يسوغ لعمرو ذلك (الجواب) نعم لو أذن له فى الابتداء أن يضع الخشب على حائطه وأن يلقى الدابة الميتة فى أرضه كان هذا اعارة منه فتى بداله كان له أن يطالبه بالرفع عن أرضه وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق ولا يجوز وان صالح عن ذلك بشئ لا يجوز وان آجر الارض كذلك لا يجوز ببرى من الامانات عن الولوالجية من القضاء وضع جذوعه على حائط جاره باذنه أو حفر سردابا فى داره باذنه ثم باع الجار داره وطلب المشترى رفع الجذوع وسرداب له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشترى لكن للوارث أن يامره برفع الجذوع والسرداب بكل حال بزازية من القسمة (سئل) فى رجل استأجر دارا من هند ثم ركب فيها بابا وغلقا بدون اذن هند وهى مقرة بما فعل ويريد الرجل قلع ذلك وقلعه لا يضر فهل له قلعه (الجواب) نعم استأجر دارا فخصصها أو فرشها بآجر أو ركب فيها بابا او غلقا أو نحوه وأقر به المؤجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لا لو أضر فله قيمته يوم الخصومة فصولين من أحكام العمارة فى ملك الغير (سئل) فيما اذا كان لزيد مجرى ماء مطر على سطح دار جاره عمرو من قديم الزمان فخرب السطح ويريد عمرو أن يكلف زيدا

مطلب يجبر الناظر على تعمير الحائط المشترك مع الشريك

مطلب فى عمارة المشترك اذا أبى أحدهما

مطلب بنى الحائط فى غيبة شريكه بلا أمر قاض فهو متطوع

مطلب حفر الارض للمجرى وتعميره فوقع الحائط

مطلب هدم بيت نفسه فانهدم جدار جاره لا يضمن

مطلب قال أنا أضمن لك ما ينهدم من بيتك

مطلب اذا أذن لآخر بالركوب على حائطه له الرجوع

مطلب استأجر دارا وركب فيها بابا وغلقا بلا اذن المؤجر له قلعه الخ

مطلب له مسيل على سطح الجار فخرب السطح لا يجبر أحد على عمارته

بتكليس المسيل الذى فى سطحه واصلاحه فهل يكون اصلاح السطح على صاحبه عمرو من غير جبر عليه (الجواب) نعم له مجرى ماء على سطح دار فخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل والعلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذى له حق الاجراء ضع ناوقا فى مقام الجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه بزازية من كتاب الشرب ومثله فى الذخيرة من الفصل العاشر فى اصلاح المسيل والمجرى من كتاب الشرب والناوق معرب والجمع الناوقات وهو الخشبة المنقورة التى يجرى عليها الماء فى الدواليب أو تعرض على النهر أو الجدول (سئل) فيما اذا كان لزيد دار ومسيل ماء سطحها على بناء جاره عمرو فأراد عمرو رفع بنائه فهل لزيد مطالبته بتسييل ماء سطحه الى طرف الميزاب (الجواب) نعم له ذلك وفى فتاوى النسفى داران لجارين سطح احداهما أعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى فأراد صاحب السفل أن يرفع سطحه أو يبنى على سفله له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفل أو هدمه المالك ليس للآخر أن يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء لكن يبنى هو ويمنع صاحبه من الانتفاع خلاصة من الحيطان من نوع مسيل الماء ومثله فى البزازية (أقول) تقدم قبل نحو ورقتين أن صاحب السفل لو هدم سفله فان له حق الانتفاع فى علوه أن يجبره على بناء السفل لانه فوت عليه حق الانتفاع الملحق بالملك بخلاف ما اذا انهدم السفل بدون فعله فقوله هنا أو هدمه المالك الخ مخالف لما مر حيث سوى هنا بين الهدم والانهدام فاما أن يكون ما هنا قولا آخر أو يخص ما مر بغير المسيل فتأمل (سئل) فيما اذا كان لزيد سفل فوقه علو لعمرو ومشتمل على مطبخ ومشرفة فى طرفها مر تفق قديم لعمرو وتنزل أو ساخه فى قساطل قديمة داخل حائط السفل ولزيد أيضا مياه تنزل فى القساطل المذكورة والآن قام زيد يعارض عمرا فى المرتفق المذكور ويكلفه رفعه بدون وجه شرعى فهل ليس لزيد ذلك ويبقى القديم على قدمه (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لهند درج من حجر مبنى فى أرض دارها ولزيد طريق ماء تحت الدرج أراد تعميره فهدم الدرج بدون اذنها فما الحكم فى ذلك (الجواب) هى بالخيار ان شاءت ضمنته قيمته والنقض للضامن وان شاءت أخذت النقض وضمنته النقصان كما فى حواشى الاشباه للحموى نقلا عن شرح النقاية للعلامة قاسم (أقول) وجهه أن البناء ليس من المثليات فلا يلزمه أن يبنى لها مثله ويعيده كما كان بل هو قيمى فيضمن بالقيمة لو بلا اذن لانه غاصب لكن فى هذه الصورة ليس لها منعه من اصلاح طريق مائه لما نقله المؤلف فى غير هذا المحل ونصه ولو أن رجلا له نهر فى أرض رجل ولا يمكنه المرور فى بطن النهر قال محمد بن سلمة يقال لصاحب الارض اما أن تدعه أن يدخل الارض ويصلح ملكه أو تصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث بهذا نأخذ وكذلك مسئلة الحائط قاضيخان من باب الحيطان والطرق ومجارى الماء رجل له حائط ووجهه فى دار رجل فأراد أن يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول أو انهدم الحائط ووقع الطين فى دار جاره فأراد أن يدخل ويبل الطين فمنعه صاحب الدار أو له مجرى ماء فى دار جاره فأراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما أن تتركه يدخل ويصلح أو يفعل صاحب الدار بماله خلاصة من أوائل كتاب الحيطان ومثله فى البزازية وكذا فى العمادية فى ٣٤ اه فحيث امتنع صاحب الدار من اصلاحه من ماله وأجبرناه على أن يمكن الآخر من الدخول لاصلاح ملكه فالظاهر أن صاحب الملك يجبر أيضا على اصلاح ما خربه لصاحب الدار من حفر أو هدم والا لزم أن يجبر صاحب الدار

مطلب له مسيل على سطح جاره فأراد جاره أن يعلى السطح الخ

مطلب له مر تفق تنزل أو ساخه فى قساطل فى حائط جاره ليس للجار منعه

مطلب له ان يدخل أرض غيره ليصلح نهر نفسه

مطلب اما أن تتركه يدخل ويصلح واما أن تفعل أنت بمالك

على تمكين الآخر من افساد داره والحاق الضرر به لاجل منفعة غيره وهذا مخالف لقواعد الشرع الشريف وقد قالوا الضرر الخاص يتحمل لاجل الضرر العام ولا يتحمل لاجل الضرر الخاص كما يعلم من الاشباه فان الضرر لا يزال بالضرر (سئل) في رجل اتخذ في داره جنينة ملاصقة لجدار دار جاره وصار يسقيها بالماء ويتعدى الضرر الى الجدار المذكور لكون الارض رخوة ويريد الجار منعه من ذلك فهل له منعه (الجواب) حيث كانت الارض رخوة له منعه غرس بجنب دار جاره بياعد عن حائط الجار قدر ما لا يضره ولم يقدره بالمقدار المعين بزازية من القسمة ومثله في جامع الفتاوى من القسمة (سئل) فيما اذا كان لزيد بالوعة في داره انهدم بعض حافتي البالوعة وصار يجري منها الماء الى أرض دار جاره عمرو وحيطانها وتضرر من ذلك ضررا بينا وطلب عمرو من زيد اصلاحها وحسمها ومنع الضرر عنه فهل يجاب عمرو الى ذلك (الجواب) للمالك التصرف في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية والمختار للمتأخرين له ذلك ما لم يكن ضررا بينا وهو ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه كما صرح بذلك في حاشية الاشباه للبيري من القسمة فيجاب عمرو الى ذلك قال في الولوالجية من آخر الصلح رجل أراد أن يتخذ في داره بستانا ليس لجاره أن يمنعه عن ذلك ان كانت الارض صلبة ولا يتعدى ضرر الماء الى جداره وان كانت الارض رخوة ذات نز ويتعدى ضرره الى جداره فله أن يمنعه لان له أن يدفع الضرر عن نفسه ولا عبرة للقرب والبعد والله سبحانه أعلم نهر جرى في أرض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضي للمالك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي بزازية من الشرب وكذا في الخلاصة عن النوازل (سئل) فيما اذا كان لجماعة مجرى أو ساخ قديم لدورهم في باطن الارض في طريق محلتهم وانهدمت احدى حافتيه وصار الوسخ ينزل الى بئر ماء لذمي في داره القريبة من المجرى وتضرر من ذلك وطلب منع ذلك عن بئره وحسمه عنه فهل يجاب الى ذلك (الجواب) نعم يجاب الى دفع الضرر المذكور عنه والمسئلة في الحاوي الزاهدي من فصل النفقة (سئل) في رجل عمر في داره حانوتا وأعده لحياكة عبي الصوف دائما وجعل فيه لذلك أنوالا في الارض بجانب حيطان جاره وصار عمال الرجل يحيكون العبي المزبورة وحصل من ذلك وهن لبناء حائط الجار وداره بكثرة الدق الشديد العنيف الموهن للبناء المضر للجار ضررا بينا ويريد الجار منع الرجل من ذلك بعد اثبات الضرر البين الحاصل من ذلك فهل يسوغ للجار ذلك (الجواب) نعم أراد أن يبني داره تنورا للخبز الدائم أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا مؤيدزاده عن الفصولين ومثله في شرح الكنز للعيني من شتى القضاء (سئل) في رجل استأجر حانوتا في محلة لصبغ الثياب وأحدث في الحانوت مدقة للثياب وصار يباشر ذلك في الحانوت وتضرر جيرانه بذلك ضررا بينا فاحشا بسبب كثرة الدق الشديد الموهن لبناء دورهم ضررا بينا فهل يمنع من ذلك حيث الحال ما ذكر (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أحدث زيد في داره اصطبلا وكان في القديم مسكا وربط في الاصطبل دواب وجعل حوافرها الى دار الجار الملاصقة لدار زيد وفي ذلك ضرر بين لحائط الجار فهل للجار منعه من ذلك (الجواب) نعم وفي مسائل شتى من النوازل داران متلاصقتان جعل أحد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكا وفي ذلك ضرر لصاحب الدار الاخرى قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع وان كان حوافرها

مطلب اتخذ جنينة ملاصقة لجدار الجار والارض رخوة له منعه من سقيها

مطلب عليه اصلاح بالوعته

مطلب يمنع مما فيه ضرر بين

مطلب أراد أن يتخذ في داره بستانا

مطلب نهر جرى في أرض قوم فخرب أراضيهم

مطلب في نهر الاوساخ اذا تهدم بعضه

مطلب يمنع من الدق الموهن بسبب حياكة العبي

مطلب يمنع من احداث مدقة للثياب اذا كان به ضرر بين للجيران

مطلب أحدث في داره اصطبلا

مطلب خربت الدواب جدار الجار بحوافرها لا يضمن صاحبها

مطلب التسبب انما يوجب الضمان عند التعدي

مطلب يمنع من احراء أو ساخ داره في المجرى المشترك

مطلب اتخذ في داره بالوعة فنز منها حائط جاره لا يجبر على تحويلها

اليه فللجار أن يمنعه ثم اذا أدخل الدواب في الاصطبل وخربت الدواب جدار الجار بحوافرها هل يضمن صاحب الدواب قيل لا يضمن لانه ليس بمباشر لان فعل الدواب لا ينتقل اليه لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث انه تسبب الى التخريب الا أنه ليس بمتعد في هذا التسبب لانه أدخلها في ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدي عمادية في ٣٤ ومثله في الفصولين (سئل) في مجرى ماء قديم مشترك بين جماعة في محلة يجري فيه ماء أوساخ دورهم فأحدث زيد له مجرى ماء وسخ داره بباطن الارض وصار ينزل من داره على المجرى المشترك المزبور بدون اذن من الجماعة ولا وجه شرعي ولم يكن له ذلك في القديم ويريد الجماعة منعه من ذلك فهل يسوغ لهم (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا اتخذ زيد في داره الجارية في ملكه بالوعة فنز من ما ئها حائط جاره ويعارضه جاره في ذلك ويكلفه تحويلها بدون وجه شرعي فهل لا يكلف الى ذلك (الجواب) حيث كانت في ملك زيد المذكور لا يكلف الى ذلك والله تعالى أعلم ومن اتخذ بئرا أو بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطالب جاره تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ملتقى من شتى النرائض ومثله في التنوير من المحل المزبور (أقول) الظاهر أن هذا مبني على ظاهر الرواية كما يعلم مما مر في الصحيفة السابقة وفي جامع الفصولين لما لك الساحة أن يبني فيها حماما أو تنورا أو بالوعة أو بئرا ماء لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو أضر بجاره الى أن قال والحاصل أن القياس في جنس هذه المسائل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو أضر بجاره لكن ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه أخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى اه وتقدم أن الضرر البين ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه اه ولو كان يمتنع الضرر باحكام البناء بالمؤن والكلس ينبغي أن يؤمر به فلو لم يفعل أمر برفعه قال في جامع الفصولين فلو أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر فيها ضمن ولو يستقر فيها ثم تعدى الى أرض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن كالاشهاد على الحائط المائل والا لم يضمن اه قال الرملي في حاشيته عليه أقول يعلم منه جواب حادثة الفتوى اتخذ في داره بالوعة أو هدمت بناء جاره لسريان الماء الى أسه فتقدم اليه باحكام البناء حتى لا يسري الماء اه (سئل) في رجل يريد أن يحفر في أرض داره بئرا لاجل المطهرة ويعارضه في ذلك جاره متعللا بان حائطه ينزمنها فهل له ذلك ولا عبرة بتعلله المذكور (الجواب) نعم ونقلها ما تقدم عن التنوير (أقول) وفيه ما علمت آنفا (سئل) في دار مشتركة بين زيد وورثة أخيه فاحتاجت للعمارة فعمرها زيد بدون اذن ورثة أخيه ولا أمر القاضي ويريد الرجوع على الورثة المرقومين فهل ليس له ذلك ويكون متطوعا (الجواب) نعم الدار المشتركة اذا استرمت فأنفق أحدهما في مرمتها بغير أمر صاحبه وبغير أمر القاضي فهو متطوع صور المسائل عن الخلاصة في النفقات وذوي الارحام (أقول) وفي الخانية من باب الحيطان دار بين رجلين انهدمت أو بيت بين رجلين انهدم فبناه أحدهما لا يرجع هو على شريكه بشئ لان الدار تحتمل القسمة فاذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعا في البناء والبيت كذلك اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذلك الحمام اذا خرب وصار ساحة وكذلك البئر أراد به اذا امتلأت من الحمأة فله أن يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه وأصلحها وقرعها كان متبرعا اه ومفاد هذا أن الدار لو كانت صغيرة لا تمكن قسمتها أنه لا يكون متبرعا لانه حينئذ يكون مضطرا الى البناء ليتوصل الى الانتفاع بملكه بخلاف ما اذا

مطلب له حفر بئر للمطهرة في أرض داره وان نز حائط الجار

مطلب عمر الدار المشتركة بلا اذن بقية الشركاء فهو متطوع

تحرير مهم في مسئلة بناء الشريك في المشترك

كانت

كانت كبيرة لانه يمكنه أن يقسم حصته منها ثم يبني في حصته فاذا بنى قبل القسمة لم يكن مضطرا فيكون متبرعا واذا قيد الحمام بما اذا خرب وصار ساحة لانه حينئذ تمكن قسمته فاذا لم يقسم يكون متبرعا لكن في البئر ينبغي أن لا يكون متبرعا لكونه مما لا يقسم لكن أشار صاحب الخانية الى الفرق بأنه له أن يطالب شريكه بالبناء أي فيجبر شريكه عليه كما صرح به غيره واذا أجبر لم يكن الآخر مضطرا فصار الاصل أن ما اضطر الى بنائه بأن كان مما لا يقسم أو مما لا يجبر الشريك على بنائه فبناه أحدهما لم يكن متبرعا والا فهو متبرع لكن استشكل هذا في جامع الفصولين بأن من له حمولة على حائط لو بنى الحائط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوصل الى حقه الا به مع أن الشريك يجبر أيضا كالبئر فينبغي أن يتحد حكمهما ثم قال والتحقيق أن الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه كما سيجيء فينبغي أن يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه الى أن قال وهذا يخلصك عن التحير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب اه لكن عبارة الخلاصة التي ذكرها المؤلف تدل على أن للقاضي أن يأمره ببناء الدار فاذا كان كذلك لم يكن مضطرا الى البناء اذا أبى شريكه لانه يمكنه استئذان القاضي وقد يجاب بأن للقاضي ذلك اذا كان الشريك غائبا مثلا لانه حينئذ لا يمكن طلب البناء منه ولا القسمة معه فالحاصل أنه اذا كانت الدار تحتمل القسمة فان أذن له شريكه بنى والا قسمها جبرا عليه ثم بنى في حصته فان لم يمكن استئذانه يبني باذن القاضي وفيما عدا ذلك فهو متطوع وتقدم في كتاب القسمة عن الخانية أن في غير محتمل القسمة للطالب أن يبني ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة وقدمنا هناك عن الاشباه انه يرجع بما أنفق لو بنى بأمر قاض والا فبقيمة البناء وقت البناء اه وهذا هو المحرر كما قال في الوهبانية لكن هذا التفصيل انما ذكروه في السفل اذا انهدم وعبارة الاشباه مطلقة والذي يظهر الاطلاق اذ لا فرق يظهر فيجري ذلك في كل ما يضطر فيه أحدهما الى البناء كالسفل والجدار والرحى والحمام والبيت والدار الصغيرة والله تعالى أعلم (سئل) في حائط بين اثنين يريد أحدهما أن يزيد في البناء عليه بدون اذن الآخر ولا رضاه فهل ليس له ذلك (الجواب) نعم جدار بين رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك أضر الشريك بذلك أو لم يضر خانية (سئل) فيما اذا كان لزيد قصر في داره له طاقة غير مشرفة على محل نساء أحد من محلته ولعمرو الذي من أهل محلته دار فيها طبلة حاجزة عن النظر من دارها فأزالها عمرو حتى صار زيد يشرف من طاقة قصره المزبور على درج قصر عمرو وليس الدرج محل قرار نساء عمرو وجلوسهن فقام عمرو يكلف زيدا عمل حاجز يمنع النظر تجاه قصره بدون وجه شرعي فهل لا يلزم زيدا ذلك (الجواب) نعم لا يلزمه ذلك والحالة هذه (سئل) فيما اذا كان لزيد دار ملاصقة لدار عمرو وفي دار زيد قاعة لها ميزابان في سطحها يصبان في سطح ايوان في دار عمرو من قديم الزمان فرفع عمرو الميزابين وعمل عوضهما سيالتين يصب ماؤهما على جدار القاعة ثم على سطح الايوان وركب على جدار القاعة بخشبتين وعمل على سطح الايوان مشرفة لاجل الجلوس وصار اذا جلس يرى داخل القاعة من قاربها وهو محل جلوس نساء زيد كل ذلك بدون اذن من زيد ولا وجه شرعي وتضرر زيد من ذلك ويريد منع عمرو من ذلك واعادة الميزابين ورفع الخشبتين فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم

مطلب ما اضطر الى بنائه لا يكون متبرعا فيه

مطلب ليس له أن يزيد في البناء على الحائط المشترك

مطلب رجل أزال طبلته فصار الجار يشرف من قصره على درج الرجل الخ

(كتاب الوصايا)

(سئل) فيما اذا أوصت هند من مالها لزيد بمبلغ معلوم من الدراهم لدى بينة شرعية وماتت عن أم وعن ورثة غيرها بعد ما سلمت المبلغ للام لتدفعه لزيد وخلفت تركة لا يخرج المبلغ من ثلثها وقبل الرجل الوصية وأجازها كل الورثة ثم ماتت الام قبل دفع المبلغ لزيد عن أخت شقيقة وعن ابن عم عصبة يعارض فى الوصية يريد ادخال المبلغ فى تركة الام زاعما انه للام مخلف عنها لا عن بنتها ولزيد بينة شرعية تشهد بكونه للبنت أوصت به له وقبل ذلك وأجازه كل الورثة فهل تقبل بينته و يمنع ابن العم من المعارضة (الجواب) نعم وفى الاشباه من القول فى الملك الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا فى مسئلة الخ اه (سئل) فى مفلوج تطاول به فلجه قدر ثلاث سنين فوهب فى هذه الحالة جميع ماله من زيد وارثه وسلمه ذلك ثم مات بعد عدة أشهر عنه لا غير فهل تكون الهبة صحيحة (الجواب) نعم والمفلوج الذى لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح كما فى الخانية (سئل) فيما اذا مات رجل عن ابن بالغ وعن زوجة وثلاث بنات وخلف أمتعة فزعمت البنات أن والدهن ملكهن الامتعة فى مرض موته ولم يجز الابن والزوجة ذلك فهل حيث لم يجز ذلك فالتمليك غير صحيح (الجواب) نعم ولو وهب شيأ لوارثه فى مرضه وأوصى له بشئ وأمر بتنفيذه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان فان أجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما أمر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة أجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة فى الهبة والوصية جميعا خانية من الوصايا فى فصل فى مسائل مختلفة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه ووصيته تعتبر من الثلث تنوير من باب العتق فى المرض أى حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ومزاحمة اصحاب الوصايا فى الضرب لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة فى الحال وانما اعتبرت من الثلث لتعلق حق الورثة بماله فصار محجورا عليه فى حق الزائد على الثلث واعلم أن كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة لان الورثة والغرماء لا يتعلق حقهم بماله الا فى مرض موته و بالبرء تبين انه ليس بمرض الموت فلا حق لاحد فى ماله منح الغفار اذا قال أوصيت أن يوهب لفلان سدس دارى بعد موتى كان ذلك وصية عملا بقوله بعد موتى فالهبة بعد الموت هى الوصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه فى حياة الموصى تتارخانية أول كتاب الوصايا وهب المريض شيأ لوارثه لا يجوز لانها وصية ولو لم يمت منه جاز له الرجوع والا بقاء فيه حاوى الزاهدى من كتاب الهبة (أقول) الظاهر أن قوله جاز له الرجوع مبنى على كون الهبة فى المرض فى حكم الوصية كما أفاده قوله لانها وصية ومن أحكام الوصية جواز الرجوع عنها والا فالهبة للوارث ان كان ذا رحم محرم أو أحد الزوجين وكانت مسلمة مفرزة لا يصح الرجوع عنها تأمل (سئل) فيما اذا أوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله لاخواته المعلومات وأوصى للعازبات منهن بالسكنى فى داره مادمن عازبات فاذا تزوجن ليس لهن العود وله أخت شقيقة وأخوات لاب ثم مات عن زوجة وأولاد قاصرين ذكور واناث وقبل الموصى لهن الوصية وخلف زيد تركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة لجميع أخواته بالسوية (الجواب) نعم أوصى لاخوته وله ثلاثة اخوة متفرقين فان كان له أب أو ابن صحت لهم الوصية وان كانت له بنت بطلت حصة الاخ من الاب والام وكذلك البيع الى آخر ما ذكره مستوفى فى المحيط السرخسى من الوصايا من فصل أوصى لاخوته ومثله فى المحيط البرهانى (سئل) فى ذمية أوصت فى مرض موتها لبنتها المسلمة الفقيرة بسكنى مسكن معلوم من دارها المعلومة مؤبدا ثم هلكت عنها

مطلب الموصى له يملك الموصى به بالقبول

مطلب المفلوج الذى لا يزداد مرضه كل يوم كالصحيح

مطلب وهب لوارثه فى مرضه وأوصى له بشئ وأمر بتنفيذه الخ

مطلب تبرعات المريض فى حكم الوصية

مطلب كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة

مطلب الهبة بعد الموت وصية

مطلب وهب المريض شيأ لوارثه لا يجوز وله الرجوع

مطلب أوصى لاخوته وله أب أو ابن صحت

وعن ورثة ذمتين لم يجيزوا الوصية المزبورة وخلفت تركة يخرج المسكن المزبور من ثلثها فهل تصح الوصية المزبورة ويسلم المسكن لها (الجواب) نعم فان خرجت الرقبة أي رقبة العبد أو الدار من الثلث سلمت اليه أي الى الموصى له لها أي للخدمة والسكنى والا تخرج الرقبة من الثلث تقسم الدار أثلاثا ويتهايأ العبد من التنوير وشرحه للمصنف وللعلائي من باب الوصية بالخدمة والسكنى ومثله في الدرر وغيرها (سئل) في امرأة أبرأت زوجها في مرض موتها من مؤخر صداقها المعلوم لها عليه وأوصت بمبلغ معلوم من مالها لتجهيزها وتكفينها وماتت من مرضها المذكور عن الزوج وأخ شقيق لم يجز الابراء والوصية ولم يصدق عليها فهل لا يصح الابراء والوصية (الجواب) نعم لا يصح ابراؤها كما في اقرار التنوير وكذا لا تصح الوصية المذكورة قال في التتارخانية من الفصل التاسع والعشرين في الوصية بالكفن والدفن سئل أبو بكر عن امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال أمرها ونهيها في باب الكفن باطل وفي الخلاصة قال وصيتها في تكفينها باطلة اه ومثله في أدب الاوصياء عن فتاوى أهل العراق والولوالجية معللا بأن قدر الكفن باق على ملك الميت فلا يفيد التبيين اه (قلت) وهذا التعليل بناء على القول بوجوبه في مالها لا على قول أبي يوسف وهو وجوب كفنها على الزوج وان تركت مالا على المفتى به كما في التنوير ورجحه في البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها وبه نأخذ كما في الخلاصة عن العيون فعلل بأنها وصية لوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا مات زيد الموصى له بسكنى دار معلومة بعد موت الموصي فهل تعود الدار الى ورثة الموصي لا الى ورثة الموصى له (الجواب) نعم قال في الدرر من باب الوصية بالخدمة والسكنى وبعد موته أي موت الموصى له يعود أي الموصى به الى الورثة لان الموصى أوجب الحق للموصى له ليستوفي المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه وهو غير جائز اه ومثله في التنوير والملتقى وغيرهما (سئل) في امرأة لها حصة معلومة في دار معلومة أوصت الى زيد بأن يبيعها ويصرف ثمنها في تجهيزها وتكفينها وثمن قبر جديد لها وأن يصرف قدر ما معلوما في صدقة وفي اسقاط صلاة وما فضل من ذلك يكون لزوجها ثم ماتت عن زوجها لا غير وقبل الوصي الوصاية وانفذ الوصايا وقد بلغت ثلث مال الوصية ويريد دفع الباقي للزوج فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم قال في الدر المختار من كتاب الوصايا ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا أو لم يكن له وارث سواه كما في الخانية أي سوى الموصى له القاتل أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال الخ اه اذا مات المرأة وتركت زوجها وأوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال يأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية خانية في فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز من الوصايا ومثله في وصايا الولوالجية في الفصل الاول وكذا في الفصل الثالث وتمام تفصيله فيه فتاوى النتروى من الوصايا والمسئلة في الجوهرة أيضا (سئل) فيما اذا أوصى زيد بجميع ماله لاجنبي ومات

مطلب تصح الوصية بالسكنى ان خرجت الرقبة من الثلث

مطلب ابرأت زوجها من مهرها وأوصت بتكفينها من مالها لم يصح

مطلب كفن المرأة على الزوج وان تركت مالا

مطلب اذا مات الموصى له بالسكنى تعود الدار الى ورثة الموصى

مطلب الوصية للوارث تصح حيث لا وارث سواه وكذا القاتل

مطلب تركت زوجها وأوصت بنصف مالها الاجنبي صح وللزوج ثلث التركة

مطلب أوصت لزوجها بنصف مالها

مطلب أوصى بجميع ماله لاجنبي وله زوجة فلها السدس والباقي للاجنبي

مصرا على ذلك عن زوجة لاغير ولم تجز الزوجة الوصية فكيف الحكم (الجواب) الوصية بما زاد على الثلث غير جائزة اذا كان ثمة وارث يجوز أن يستحق جميع المال أما اذا كان لا يستحق جميع الميراث كالزوج والزوجة فانه يجوز أن يوصى بما زاد على الثلث حيث لم تجز الزوجة الوصية ترث سدس تركته والموصى له خمسة أسداسها لانها لا تستحق من الميراث شيأ حتى يخرج ثلث الوصية فاذا خرج الثلث استحقت ربع الباقى وما بقى بعد ذلك يكون للموصى له بالجميع وأصله من اثنى عشر للموصى له أربعة وهو الثلث بقى الثلثان ثمانية للزوجة ربعها اثنان بقى ستة تعود للموصى له فتكون عشرة من اثنى عشر وذلك خمسة اسداسها صرح بذلك فى الجوهرة والنوازل وغيرهما والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد جاريتان كبيرة وصغيرة اعتق الكبيرة فى صحته ثم مرض وأعتق الصغيرة فى مرض موته ثم أوصى لها وللكبيرة بمائة قرش وبامتعة قيمتها خمسة عشر قرشا للصغيرة ومات من مرضه المذكور عن زوجة وأخ شقيق لم يجيزا الوصية وخلف دارا قيمتها ثلثمائة قرش وعليه دين قدره مائة قرش وقيمة الجارية الصغيرة مائة وخمسون قرشا فكيف الحكم (الجواب) يوفى الدين من كل المال وتعتق الصغيرة من ثلث الباقى وتسعى فى بقية قيمتها ويقدم عتقها على الوصية حيث قدمها الموصى والله تعالى أعلم وفى مجموع النوازل عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد أن كل شئ لله تعالى أوصى به انسان وكان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدأ بالذى نطق به أولا وان كان بعضها فرضا وبعضها تطوعا بدئ بالفرض وان كان أخره فى النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدئ بالذى أوجب على نفسه وان كان آخر النطق به تنار خانية من الفصل الرابع فى الوصايا اذا اجتمعت وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض وما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى هداية من فصل ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها وان اجتمع الوصايا قدم الفرض أى الاقوى منها وان أخره الموصى وان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد أو واجبات أو نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى اذا الظاهر أنه بدأ بالاهم وعنه لو كان الكل فرضا حقا لله بدئ بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية والعتق والصدقة بدئ بما بدأ به فى ظاهر الرواية وعنه بدئ بالافضل الصدقة ثم الحج ثم العتق كذا فى الذخيرة فهستانى من الوصايا باختصار ومثله فى التنوير وغيره من المتون والشروح (أقول) المراد بقوله والعتق عتق عبد غير معين بأن أوصى بأن يعتق عنه عبدا أما لو نجز عتق عبده فى مرضه فانه يقدم على الجميع ومثله ما لو باع محاباة فى مرضه وقد أوضحت هذا المحل فى حاشيتى ردّ المحتار عند قول التنوير واذا اجتمع الوصايا الخ فقلت اعلم أنّ الوصايا اما أن تكون كلها لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وأن اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا وأما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فيها للعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كما لو أوصى بثلث ماله لانسان ثم به لآخر الا أن ينص على التقديم أو يكون البعض عتقا أو محاباة ومالله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة والحج أو واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج التطوع والصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى أو أخرها ثم بالواجبات وما جمع فيه بين حق الله تعالى وبين حق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها وتجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب ولا تجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى فكل واحدة منها

مطلب أعتق جارية وأوصى بوصية وضاق الثلث عن ذلك

مطلب يبدأ بالفرائض والواجبات ثم بما بدأ به الموصى

مطلب فيما اذا اجتمعت الوصايا وبيان تفصيل ما يقدم منها على غيره

في نفسها مقصودة فتفرد كوصايا الآدميين ثم تجمع فيقدم فيها الاهم فالاهم فلو قال ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والكفارات قسم على أربعة أسهم ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته وان كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبقى حقا لله تعالى اذا لم يكن ثمة مستحق معين هذا ان لم يكن في الوصية عتق منفذ في المرض أو معلق بالموت كالتدبير ولا محاباة منجزة في المرض فان كان بدئ بها على ما سيأتي تفصيله في باب العتق في المرض ثم يصرف الباقي الى سائر الوصايا اه ملخصا جميع ذلك من العناية والنهاية والتبيين اه ما في رد المحتار * هذا وقد سئلت عن مسئلة في سنة ١٣٤٢ أحببت الحاقها هنا لتوضيح هذا المحل في رجل أوصى بوصايا منها لمعينين ومنها حجة فرض وكفارة صلاة وصدقات لغير معينين ثم وقف حصة له من دار على مسجد ثم مات وضاق الثلث عن الوصايا فأجبت بأنه يقسم الثلث عليهم فما أصاب المعينين أخذوه أولا لانه حق عبد وما أصاب غيرهم قدم فيه الحج لكونه فرضا ثم كفارة الصلاة لكونها واجبة ثم يدفع للفقراء ما أوصى لهم به لكون الوقف صدقة أيضا فيقدم ما للفقراء لتقديم الموصى لهم كما ذكر في الولوالجية وغيرها وكيفية القسمة انه اذا كان الثلث ألفا مثلا وأوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة وللحج بخمسمائة وللكفارة بمائة وللفقراء بمائتين ووقف دارا بخمسمائة فسهام الوصايا خمسة عشر يقسم الثلث عليها فيعطى زيد وعمرو سهمين من خمسة عشر سهما من الالف وذلك مائة قرش وثلاثة وثلاثون قرشا وثلث قرش يبقى ثلاثة عشر سهما لحقوق الله تعالى فيعطى منه خمسمائة للحج لانه فرض ثم يعطى مائة للكفارة لانها واجبة ثم يعطى مائتان للفقراء لان الموصى قدمهم على الوقف يبقى ستة وستون قرشا وثلثا قرش يوقف من الدار بقدرها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قال في المجتبى من كتاب الوصايا وقف أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم الثلث بين الوقف وسائر الوصايا فما أصاب قيمة الوقف منه بقي بقدره وقفا ولا يكون الوقف المنفذ أولى اه ثم سئلت بعد ذلك عن رجل أوصى بألف يخرج منها تجهيزه وتكفينه والباقي منها العمل مبرات وأوصى بخمسمائة لزيد وبمثلها لعمارة مسجد كذا وبمثلها لعمارة مسجد كذا أيضا وله مملوك قيمته خمسمائة أيضا أعتقه منجزا في مرض موته وأوصى له بألف وخمسمائة وخمسين وبلغ ثلث تركته ثلاثة آلاف وثمانمائة وبلغت نفقة تجهيزه ثلثمائة فكيف تقسم فأجبت كلفة التجهيز الشرعي من أصل المال فكأنه استثناها من الالف فيكون الباقي من الالف لعمل المبرات سبعمائة وتصير جملة الوصية أربعة آلاف ومائتين وخمسين وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط ثم تقول العتق المنجز في المرض مقدم فيبدأ به أولا فيخرج من الثلث المذكور خمسمائة قيمة المملوك يبقى من الثلث ثلاثة آلاف وثلثمائة تقسم على أرباب الوصايا بلا تقديم لاحد أما زيد والمملوك فلانهما معينان وأما المسجدان فكذلك لان المتولي يطالب بوصية مسجده الخاصة به لعمارته فهو وحق له مطالب معين بخلاف ما مر في السؤال السابق من الوقف على مسجد فان الوقف لا بد أن يكون صدقة على جهة لا تنقطع ابتداء وانتهاء أو انتهاء فقط وان كان في الابتداء عين له جهة خاصة والمعتبر انتهاؤه ولذا صح تعيينه ابتداء لنفسه أو للاغنياء لكنه صح لكون آخر صدقة دائمة كما قرر في محله هذا ما ظهر لي وحيث كانت الوصية للعمارة كالوصية لمعين تقدم على الوصية لعمل مبرات وحينئذ فتقسم الباقي من الثلث على سهام الوصايا وهي خمسة وسبعون سهما كل سهم منها خمسون قرشا الان جملة الوصية أربعة

مطلب في بيان ما اذا اجتمعت الوصايا وضاق الثلث عنها

حادثة الفتوى في هذا في زمن شيخنا المنقح رحمه الله تعالى رحمة واسعة على ممر الازمان آمين

آلاف ومائتان وخمسون أخرج منها أولا قيمة المملوك بقي ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون وسهامها اذكرنا فاقسم الباقي من الثلث وذلك ثلاثة آلاف وثلثمائة كما ذكرنا على خمسة وسبعين سهما يخرج كل سهم أربعة وأربعين قرشا فالوصية للمبرات كانت سبعمائة وهي أربعة عشر سهما يخصها من الثلث ستمائة وستة عشر ووصية كل من زيد والمسجدين كانت خمسمائة فيخص كل واحدة عشرة أسهم وذلك أربعمائة وأربعون ووصية المملوك كانت ألفا وخمسمائة وخمسين وهي احدى وثلاثون سهما فيخصها ألف وثلثمائة وأربعة وستون والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان لذمي ثلاثة بنين وله ابن ابن والكل ذميون فأوصى لابن ابنه المذكور بمثل نصيب ابن من أبنائه المزبورين من ماله ثم هلك عن الجميع وخلف تركة فهل تصح الوصية (الجواب) نعم ولابن الابن مثل نصيب ابن من أبنائه الثلاثة فيكون له الربع والله تعالى أعلم وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن أولا وبنصيب ابنه لا لوله ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة الخ شرح التنوير من باب الوصية بثلث ماله (سئل) فيما اذا أوصى زيد بجميع ماله لعمرو الاجنبي ثم مات عن تركة وورثته لم يجيزوا الوصية وقبل عمرو الوصية فهل تنفذ في ثلث ماله بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا (الجواب) نعم (سئل) في امرأة أوصت لزيد الفقير بعشرة قروش نظير اسقاط صلاتها ثم ماتت عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ من الثلث (الجواب) نعم (سئل) في رجل له مبلغ معلوم من الدراهم مرصد على حانوت وقف أشهد على نفسه بينة انه ان مات يكن لاحق له على رقبة الحانوت ثم مات عن ورثة ولم يترك شيأ سوى المبلغ المزبور والورثة لم يجيزوا ذلك فهل يسقط ثلث المبلغ المزبور للوقف على انه وصية للوقف (الجواب) نعم وفي المجتبى أوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس علائي على التنوير من آخر كتاب الوصايا (أقول) تأمل هذا مع ما سيأتي عن المنح في الورقة الثالثة (سئل) في امرأة أوصت بأسورة ثلاثة جيد وردي ووسط لنسوة ثلاثة أجنبيات وضاع واحد منها ولم يدر أي هو والوارث يجحد ذلك ويقول لكل واحدة منهن هلك حقك ولا أدري من هي وذلك بعد موت مورثته فما الحكم (الجواب) تبطل الوصية بذلك الا أن يسلم الوارث ما بقي منها فيقسم بينهن أثلاثا لصاحبة الجيد ثلثاه ولصاحبة الردي ثلثاه ولصاحبة الوسط ثلث كل واحد منهما كما في وصايا التنوير والمحيط السرخسي والله تعالى أعلم ولو أوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط وردي لثلاثة أنفس لكل منهم ثوب فضاع منها ثوب ولم يدر أي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق لان المستحق مجهول وجهالته تمنع القضاء وتحصيل غرض الموصي كوصيته لاحد هذين الرجلين الا أن يسامحوا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر الامكان منح (أقول) قوله فتقسم لذي الجيد الخ أي الجيد في نفس الامر وقوله ثلثاه أي ثلثا الجيد من الثوبين الموجودين الآن ففيه شبه استخدام وكذا فيما بعده ووجه هذه القسمة كما في شرح قاضيخان على الجامع الصغير أن ذا الوسط حقه في الجيد من الباقيين ان كان الهالك أرفع منهما وان كان أردأ منهما فحقه في الردي منهما فتعلق حقه مرة بهذا ومرة بالآخر وان كان الهالك هو الوسط فلا حق له فيهما فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حال ولم يتعلق في حالين فيأخذ ثلث كل منهما وذو الجيد يدعي الجيد منهما لا الردي

مطلب اوصى لابن ابنه بمثل نصيب ابن من أبنائه الثلاثة جاز وله الربع

مطلب أوصى لاجنبي بكل ماله ولم تجز الورثة صحت في الثلث

مطلب أوصى بعشرة قروش لاسقاط الصلاة صحت

مطلب أوصت بثلاثة اساور متفاوتة لثلاث نسوة وضاع أحدها ولم يدر الخ

اذ لا حق له فيه قطعا وذو الردىء يدعي الردىء لا الجيد فيسلم ثلثا الجيد لذي الجيد وثلثا الردىء لذي الردىء اه وبيانه أن الثوبين الباقيين أحدهما أحسن من الآخر وكل منهما يحتمل أن يكون هو الوسط لانه ان كان الهالك هو أعلى الثلاثة فأحسن الاثنين هو الوسط وان كان الهالك أدنى الثلاثة فاردأ الاثنين هو الوسط فتعلق حق ذي الوسط بكل منهما على هذا الاحتمال بمعنى أنه يحتمل أن يكون حقه هو الاحسن منهما أو هو الاردأ فيعطى ثلث كل واحد منهما ويبقى الثلثان من كل واحد منهما فيعطى الثلثان من الاحسن للموصى له بالاعلى اذ لا منازعة له في الادنى ويعطى الثلثان من الاردى منهما للموصى له بالردىء اذ لا منازعة له في الاعلى لان كل واحد من الثوبين لا يحتمل أن يكون هو الاعلى بعينه ولا هو الادنى بعينه فلا فلا يتعلق حق ذي الاعلى أو الادنى الا بواحد بخلاف ذي الوسط كما قلنا وعلى هذا فالظاهر أن في عبارة قاضيخان قلبا والاصل فقد تعلق حقه بكل واحد من الباقيين في حالين ولم يتعلق في حال هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أوصى زيد بمبلغ معلوم من الدراهم لرجل معين من أهل العلم والصلاح لاسقاط صلاته وكفارة يمينه ومات وخلف تركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تكون الوصية صحيحة ويتعين الرجل ولا يجوز للوصي أن يصرفها لغيره (الجواب) نعم وفي جامع الفتاوى من كتاب الصوم أوصى بكفارة صلاته لرجل معين لا يجوز للوصي أن يصرفها الى غيره اه وذكر مثله في حاوي الزاهدي ثم رمز وقال يتعين وليس للوصي والقاضي أن يصرفه الى غيره قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها اه ونقله العلائي في شرح التنوير عن القنية قبيل باب الوصي (سئل) في رجل أوصى بشجرة معلومة في بستان له ومات عن ورثة وتركة وتخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح وتنفذ (الجواب) نعم (سئل) في رجل أوصى لاولاد ابنه الغير الوارثين بحصة معلومة من أرض له مشغولة بزرعه ومات عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى لهم الوصية ويريدون أخذ الزرع زاعمين انه يدخل في الوصية تبعا للارض فهل لا يدخل (الجواب) نعم لا يدخل وفي الزيادات لو وهب أرضا فيها زرع لا يصح ولو أوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف خلاصة من البيوع في الرابع عشر (سئل) فيما اذا أوصى ذمي في مرض موته بثلث ماله لاخيه المسلم ثم هلك عن ورثة ذميين وخلف تركة والورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من ثلث ماله (الجواب) نعم وصحت من المسلم للذمي وبالعكس وهو وصية الذمي للمسلم تنوير من الوصايا (سئل) في رجل أوصى لفلان وفلان اليتيمين بمبلغ معلوم من الدراهم من ماله ثم مات عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها فهل تصح وتنفذ (الجواب) نعم والقبول ليس بشرط في الايتام كما في القهستاني وقال الزيلعي وكذا اذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه أشباه من القول في الملك من الفن الثالث (سئل) في رجل أوصى لامه بمبلغ من الدراهم من ماله ومات عنها وعن أولاد ذكور واناث وزوجة اجازوها وردت الام الوصية ولم تقبلها وطلبت سدسها من التركة هل تجاب الى ذلك (الجواب) نعم ويعتبر قبولها أي قبول الوصية وردها بعد الموت لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر قبولها بعده شرح المجمع لابن ملك (سئل) في مريض مرض الموت أوصى فيه بوصايا لوجوه بر معلومة تزيد على ثلث ماله ومات عن تركة وورثة كبار أجازوا الوصية المذكورة لدى بينة شرعية ويريدون بعد ذلك الرجوع عن الاجازة بدون وجه شرعي فهل ليس

مطلب أوصى لرجل معين بدراهم لاسقاط صلاته لا يجوز صرفها لغيره

مطلب أوصى بشجرة في بستان يصح

مطلب أوصى بارض لا يدخل ما فيها من الزرع تبعا

مطلب تصح وصية الذمي لاخ له مسلم

مطلب تصح الوصية للايتام ولا يشترط القبول

مطلب أوصى للجنين يصح

مطلب يعتبر قبول الوصية وردها بعد الموت

مطلب اجاز الورثة الوصية بما زاد على الثلث بعد موته ثم رجعوا ليس لهم ذلك

مطلب لاوصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته

لهم ذلك (الجواب) حيث اجاز واذلك بعد موته ليس لهم الرجوع عن ذلك والله تعالى أعلم قال فى مبسوط السرخسى فى باب الوصية للوارث لاوصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته لقوله عليه الصلاة والسلام لاوصية لوارث الا أن يجيزها الورثة بعد موته وهذا نص على أن الوصية للوارث انما لم تجز لحق بقية الورثة لاحق الشرع كالوصية بما زاد على الثلث للاجنبى ثم لم تجز لحق الورثة لان حقهم تعلق بثلثى المال فى مرض موته بدليل أن لهم أن ينقضوا تصرفه شرعا فى ثلثى ماله ونقض التصرف فى ملك الغير يدل على تعلق الحق لهم به ولا تصح اجازتهم فى حياة الموصى وتصح بعد موته وليس لهم أن يرجعوا بعد الاجازة وان لم يقبض الموصى له وصيته لان الوصية قبل موت الموصى غير لازمة لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت فبالاجازة لا تصير لازمة منبرمة فيجب أن تكون الاجازة بمنابتها غير لازمة يمكن للورثة الرجوع عنها كأصل العقد بخلاف ما بعد الموت لانها صارت لازمة منبرمة وكذلك الاجازة الصادرة من الورثة تصير لازمة ولان الاجازة قبل موت الموصى صدرت من غير المالك حقيقة وحقا لان الورثة لا يملكون التركة قبل موت المورث حقيقة وحقا بدليل أن المورث يملك التصرف فيه بيعا ووطأ واستخداما واستغلالا والاجازة الصادرة ممن ليس له حقيقة الملك ولا حق الملك لا تصح بخلاف ما بعد الموت وما يجوز باجازة الوارث فالموصى له يملكه من جهة الموصى لا من جهة الوارث حتى يجبر الوارث على التسليم وعلى هذا لو أعتق المريض عبده ولا مال له غيره فأجازت الورثة عتقه بعد موته ينفذ العتق من جهة الميت حتى يكون الولاء له اهـ وفى العمادية فى أحكام المرضى من كتاب العتق أقر فى مرض موته بعبد بعينه لامرأته ثم اعتقه بعد ذلك فان صدقه الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث والمسئلة فى اقرار الصغرى (قلت) والمسئلة باطلاقها تدل على أن المريض اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة فى حياته بذلك لا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصى وقد أجاب عمى نظام الدين رحمه الله تعالى فى مسئلة الاقرار بالدين لوارثه كذلك وصورتها أقر المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث الآخر فيه ثم مات المريض هل يكفى التصديق الذى كان فى حياة المورث أو يحتاج الى تصديق آخر أجاب لا يحتاج الى التصديق الجديد وذكر قاضى ظهير فى فتاواه فى الوصايا التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت فى المرض هل تعتبر فيها اجازة الوراث قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندى فى الجامع الصغير أن المريض مرض الموت اذا أعتق عبدا ورضى به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى فى شئ اهـ وفى الحاوى الزاهدى مريض يصرف ماله فى خيرات ووارثه حاضر ساكت لا يجوز لان سكوته ليس باجازة منه ولو أعطى فقيرا شيأ من تركته فاستاذن الفقير منه فأذن يجوز من كل المال اهـ عمادية (سئل) فى رجل أوصى لمديونه الاجنبى بما له عليه من الدين ومات الموصى عن ورثة وتركة تخرج الوصية من ثلثها وقبل الموصى له الوصية فهل تصح (الجواب) نعم تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا فى ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه أى سلط المملك غير المديون على قبضه أى قبض الدين فيصح شرح التنوير للعلائى وأواخر كتاب الهبة ومثله فى الاشباه من أحكام الدين (سئل) فى امرأة لها أمتعة قالت فى صحتها لوالدتها ان مت قبلك فهى لك وقالت والدتها مثل ذلك وماتت المرأة الآن عنها وعن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل هذه وصية غير صحيحة (الجواب) نعم لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان أو دينا كما فى شرح التنوير

مطلب لاتصح اجازة الورثة فى حياة الموصى وبعد تصح ولا رجوع

مطلب اذا أقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة فى حياته لاحاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية

مطلب مريض تصرف ووارثه حاضر

مطلب أوصى لمديونه الاجنبى بما له عليه من الدين يصح

مطلب ان مت فهى لك يكون وصية

مطلب تعليق البراءة بخطر لايصح

والوصية لوارث لاتصح ومن فروع المسئلة مافى المبسوط قال الطالب للمديون ان مت فانت برىء كان باطلا لان هذا تعليق البراءة بخطر وهذا لايحتمل التعليق ويستثنى من ذلك ما اذا علقه بالموت لاخراجه حينئذ مخرج الوصية وعلى هذا تفرع مافى الخانية قال للمديون ان مت فانت برىء من الدين لايبرأ ويكون وصية من الطالب له ولو قال ان مت بفتح التاء فانت برىء من ذلك الدين لايبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت برىء مما لى عليك لايبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضى هذا فانت فى حل من مهرى فانت كان مهرها عليه اه وكان ينبغى أن يقال ان اجازت الورثة تصح لان المانع من صحة الوصية كونه وارثا نهر تحت قول الكنز مايبطل بالشروط الفاسدة ولايصح تعليقه عند قوله والابراء من الدين ومثله فى شرح التنوير للعلائى آخر كتاب الوصية (أقول) والحاصل أن مناط الفرق هو ضم التاء وفتحها فى مت لا التعليق بان أو اذا ووجه الفرق انه اذا ضم التاء يكون تمليكا معلقا على مابعد موت المالك فيصح لانه وصية بخلاف فتحها لانه لايمكن أن يكون وصية لان المعلق عليه موت المديون لا المالك وحينئذ يكون ابراء معلقا والابراء لايقبل التعليق بالخطر والمراد بالخطر هنا المعدوم المترقب الوقوع وان كان لابد من وقوعه كالموت وبنى الغد احترازا عما لو علق الابراء بشرط كائن كقوله للمديون ان كان لى عليك دين فقد أبرأتك عنه فانه يصح كما ذكره العلائى فى آخر كتاب الهبة هذا ما ظهر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أوصى رجل بجميع ماله ينفق فى مصالح مسجد كذا ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا ذلك فهل تصح وتنفذ من الثلث (الجواب) نعم أوصى بشئ للمسجد لم تجز الوصية الا أن يقول الموصى ينفق عليه لانه ليس بأهل للتمليك والوصية تمليك وذكر النفقة بمنزلة الوقف على مصالحه وعند محمد يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه تصحيحا للكلام و بقول محمد أفتى مولانا صاحب البحر منح من باب الوصية بالخدمة (سئل) فى مريض مرض الموت اذا استقرض فى مرضه دراهم معلومة بمعاينة الشهود فهل يكون كدين الصحة (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى العمادية فى الوصايا (سئل) فيما اذا أوصى رجل لجماعة معلومين بثلث ماله وله دين وعين فكيف الحكم (الجواب) لهم أخذ ثلث العين وما خرج من الدين بعد ذلك أخذوا منه ثلثه حتى يخرج الدين كله كذا فى صور المسائل عن غاية البيان (سئل) فى امرأة أوصت لولديها زيد وهند ولاخوتها الثلاثة بجميع ماتملكه ثم ماتت عن ولديها المذكورين وخلفت تركة ولم يجيزا وصيتها لهم فهل تنفذ الوصية للاخوة من الثلث (الجواب) نعم ولو أوصى لوارثه ولاجنبى صحت فى حصة الاجنبى وتوقف فى حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم فى حياة الموصى حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك خانية من فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز (سئل) فيما اذا كان لزيد دار وأولاد فمرض مرض الموت وصار غالب حاله الضنا ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة من واحد من أولاده المذكورين بثمن اقر بقبضه منه فى المرض ومات من ذلك فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة بقية الورثة (الجواب) البيع فى مرض الموت للوارث لايجوز عند أبى حنيفة الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة وفى الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لايصح من غير اجازة الورثة يعنى فى مرض الموت وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن او محاباة يخير الوارث المشترى بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحاباة أو كثرت كما فى العمادية وأما اقرار المريض فى مرض الموت

مطلب استقرض المريض بمعاينة الشهود فهو كدين الصحة

مطلب أوصى بثلث ماله وله دين وعين

مطلب أوصى لوارثه ولاجنبى صحت فى حصة الاجنبى

مطلب الوصية للمسجد تصح

مطلب البيع فى المرض للوارث لايجوز ولو بمثل القيمة

مطلب اقرار المريض للوارث ولو بقبض دينه باطل

مطلب تصح الوصية لام ولده بخلاف الاقرار لها بدين

للوارث ولو بقبض دينه من ثمن او غيره فباطل الا أن تصدقه الورثة كما هو مصرح به فى المعتبرات ومثله فى التتارخانية والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا أوصى زيد لجاريته التى هى ام ولده بمبلغ معلوم من الدراهم ثم مات عنها وعن ورثة وترك تخرج الوصية من ثلثها وقبلت الموصى لها ذلك فهل تكون الوصية المزبورة صحيحة (الجواب) نعم وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره أو أم ولده استحسانا لا لمكاتب وارثه شرح التنوير للعلائى من كتاب الوصايا ومثله فى الدرر نقلا عن الخانية والوصية لغير الوارث صحيحة وفى شرح السراجية للسيد الشريف والمانع من الارث اربعة الاول الرق وافراأى كاملا كان كالقن أو ناقصا كالمكاتب والمدبر وأم الولد وتمام تحقيقه فيه (أقول) وهذا بخلاف الاقرار لها بدين فان الاقرار فى مرض الموت ان كان لوارث فهو فى حكم الوصية وان كان لاجنبى نفذ من كل ماله على ما مر تحقيقه فى كتاب الاقرار وانما لم يصح اقراره لام ولده لانها ليست أهلا للملك فى وقت الاقرار بسبب رقها أما الوصية فهى تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى بعد الموت من أهل الملك وقد كتب المؤلف فى غير هذا المحل عن فتاوى الطرابلسى ما صورته سئل فى شخص أقر فى وصيته التى فى مرض موته لمستولدته التى لم ينجز عتقها بمبلغ دين فى ذمته ثم مات فهل الاقرار للمستولدة صحيح أم لا الجواب الاقرار المذكور غير صحيح والله تعالى أعلم وأجاب شيخ الاسلام الحنبلى على نسخة ثانية ليس صحيحا والله تعالى أعلم بالصواب ورفعت نسخة ثالثة من هذا السؤال لشيخ الاسلام الكمال فأجاب حكم المستولدة فى عدم الملك حكم الرقيقة والاقرار لا يصح والله تعالى أعلم وكتب العلامة الشهاب على نسخة رابعة الاقرار المذكور لاغ لعدم أهلية المقر له للاستحقاق فتاوى الطرابلسى من مسائل الاقرار جمع العلامة الشلبى

مطلب تنفذ المحاباة والهبة من الثلث

(سئل) فى مريض مرض الموت باع فيه لابن اخته حصة معلومة من دار وكرم وأرض بثمن معلوم من الدراهم دون نصف قيمة المبيع ثم وهبه الثمن المزبور وأوصى لزوجته ببقية الدار والكرم والارض ومات من مرضه المزبور بعد ثلاثة ايام عن زوجته المزبورة وعن ابن عم عصبة لم يجز الوصية المزبورة ولا المحاباة ولا الهبة فهل تنفذ المحاباة والهبة من الثلث والوصية المزبورة غير صحيحة (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا أوصى زيد لجماعة بثلث ماله ثم مات عن تركة وله أيضا مال فى يد رجل فادعت الجماعة أن المال للمتوفى فأنكر الرجل ذلك قائلا ليس عندى من مال الميت شئ وتريد الجماعة اثبات مدعاهم فى وجهه بالبينة الشرعية فهل يسوغ لهم ذلك (الجواب) نعم والمودع والغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى له اذا كان الذى قبله المال مقرا بأن المال للميت والخصم فى ذلك وارثه أو وصيه فان قال الذى فى يده المال هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ صار خصما واذا جعله القاضى خصما يقضى له بثلث ما فى يد المدعى عليه عمادية من اوائل الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومثله فى الفصولين وقال فى الظهيرية من كتاب الدعوى من الفصل الرابع رجل له على رجل ألف درهم أو كانت فى يد الغاصب قائمة او استودعه ألف درهم وهى قائمة بعينها فى يد المودع فأقام رجل البينة أن صاحب المال توفى وأوصى له بهذا الذى قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول لا أدرى أمات فلان أو لم يمت لم يجعل القاضى بينهما خصومة حتى يحضر وارث أو وصى هذا الذى ذكرنا اذا كان الذى قبله المال مقرا بالمال فان قال من فى يده المال هذا ملكى وليس عندى من مال الميت شئ صار خصما للمدعى وصار كرجل ادعى عينا فى يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وصاحبه يقول هو لى فانه ينتصب خصما للمدعى واذا جعله القاضى خصما

مطلب أوصى لجماعة بثلث ماله وله تركة ومال قبل رجل فهل للجماعة الدعوى عليه

فى هذا الوجه يقضى بثلث ما فى يد المدعى عليه وقد ذكرنا أن الموصى له لا ينتصب خصما للغريم لكن اذا كان الموصى له موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث بان لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم للغريم فى هذه الحالة فصير الموصى له فى هذه الحالة بمنزلة الوارث لان الاستحقاق لما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم فكذا الموصى له بما زاد على الثلث اه

(باب الوصى)

مطلب لو كان الاب متلفا مال ابنه ينصب القاضى وصيا ينزع المال منه

(سئل) فيما اذا كان لصغيرتين مال تحت يد أبيهما خلف عن والدتهما وكان الاب مبذرا متلفا مالهما فهل للقاضى أن ينصب وليا ينزع المال عن يده بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى (الجواب) نعم وفى الولوالجية والخلاصة لو كان الاب مبذرا متلفا مال ابنه الصغير فالقاضى ينصب وصيا ينزع مال الابن عن يده ويحفظه أدب الاوصياء من فصل النصب (سئل) فيما اذا مرض زيد مرض الموت وأقام عمرا وصيا من بعده على أولاده القاصرين وأوصى بمبلغ معين من الدراهم من ماله يصرفه الوصى فى تجهيز زيد وتكفينه وفى مبرات عينها ومات زيد وخلف تركة تخرج المبرات من ثلثها وقبل عمرو الوصية وأنفذ الوصايا المزبورة على وفق ما أوصى به زيد ثم بلغ أولاد زيد رشيدين ويكلفون الوصى اثبات تنفيذ الوصايا ودفعها الاربابها بالبينة فهل يصدق الوصى بيمينه ولا يكلف الى الاثبات بالبينة (الجواب) نعم وفى فتاوى العتابى الاصل فيه أن الوصى يصدق فيما سلط عليه ومثله فى الجامع الكبير فانه قال الاصل أن الوصى متى أقر بتصرف فى مال الصغير بعد بلوغه والصغير منكر ينظر فان كان تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فانه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه من جهة الشرع فانه لا يصدق فيه ولا يقبل قوله بدون البينة فان قال انفقت عليك مالك فى صغرك والنفقة نفقة مثله فى المدة وأنكر الصغير صدق الوصى بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة المثل شرعا أما لو لم تكن النفقة نفقة المثل وكان زائدا عليه بكثير لا يصدق فى الفضل لانه ليس بمسلط عليه شرعا لانه اسراف فلا يصدق بيمينه الخ أدب الاوصياء من فصل الانفاق ومثله فى أحكام الصغار من مسائل الوصايا (سئل) فى وصى مختار على قاصرين انفق من مالهم عليهم مدة معلومة ولم يعامل الوصى على المال حتى بلغ القاصرون رشيدين قاموا الآن يطلبون ربح مالهم فى المدة المزبورة فهل لا يلزم الوصى شئ من الربح بلا مراجحة شرعية وهل يقبل قول الوصى فى قدر الانفاق فى المدة المزبورة حيث ادعى نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر (الجواب) حيث لم يعامل الوصى المزبور على المال المذكور بطريق شرعى فلا يلزمه ربحه لانه ربا كما أفتى بذلك الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشى وغيره وفى مجمع الفتاوى من باب تصرف الوصى والاب والقاضى قلت لو لم يتجر الوصى بمال الصبى فهل يجبر على التجارة والتصرف قال لا اه ويقبل قول الوصى بيمينه فى قدر الانفاق حيث كان نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى كما فى بيوع أدب الاوصياء ودعوى الاشباه وفى فتاوى العلامة ابن نجيم من أول كتاب الوصايا سئل فى الوصى اذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه أجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر اه (سئل) فيما اذا فرض القاضى لايتام فى حجر امهم الوصى المختارة عليهم

مطلب الوصى يصدق بيمينه فيما سلط عليه شرعا

مطلب قال أنفقت عليك مالك والنفقة نفقة المثل يصدق بيمينه

مطلب اذا لم يعامل الوصى على مال القاصر لا يلزمه مراجحة لانه ربا

مطلب لا يجبر الوصى على التجارة فى مال الصبى

مطلب يقبل قول الوصى بيمينه فى نفقة المثل

مطلب للوصى أن ينفق على اليتيم من مال اليتيم بلا تقدير من الحاكم ويصدق بيمينه

مطلب اذا كان المفروض لا يكفى القاصر فللوصى الزيادة ويقبل قوله بيمينه

مطلب ادعى انه دفع مال اليتيم له بعد بلوغه يقبل قوله بيمينه

مطلب ادعى الاب بعد بلوغ ابنه انه أنفق المال عليه نفقة المثل يصدق بيمينه

مطلب وكيل الوصى يقبل قوله بيمينه فى النفقة كالوصى

مطلب للوصى أن يوكل غيره

مطلب المعتوه كالصبى

مطلب الوصى كالناظر لان الوصية والوقف اخوان

مطلب لا يقبل قول الوصى فيما يكذبه الظاهر وان أقام البينة

مطلب يقبل قوله الا فيما يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة

مطلب ينبغى للوصى أن لا يضيق عليه بل يتفق بحسب ماله

فى كل يوم قدر اسماه لوما وأذن لها فى صرف ذلك عليهم فى لوازمهم الضرورية من ريع مالهم المستقر تحت يدها ومضى لذلك عدة سنين فصرفت وأنفقت عليهم من أصل مالهم قدرا زائدا لعدم كفاية المفروض لهم نفقة المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبها فى ذلك فهل يقبل قولها بيمينها فى ذلك والحالة هذه (الجواب) نعم وقد أفتى بذلك أيضا العلامة الشيخ خير الدين كما هو مذكور فى فتاواه من أثناء الوصايا ورأيت نقل المسئلة بعينها فى الحاوى الزاهدى رامزا الى عدة كتب معتمدة (سئل) فيما اذا دفع الوصى مال اليتيم له بعد بلوغه ورشده ومضت مدة والآن ينكر الدفع والوصى يدعيه فهل يقبل قوله فى الدفع مع يمينه (الجواب) نعم والمسئلة فى الخيرية من الوصايا وصرح بها فى السراج الوهاج وغيره والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختارة على ابنها القاصر صرفت فى أشياء متعلقة باليتيم مبلغا معلوما من الدراهم من مال القاصر دون مال نفسها بما فيه الحظ والمصلحة مصرف المثل ولا يكذبها الظاهر فيه ثم مات القاصر عنها وعن ورثة غيرها يريدون تغريمها ذلك من مالها فهل تصدق فى ذلك بيمينها ولا يلزمها ذلك من مالها (الجواب) نعم قال فى المنح قبيل كتاب الخنثى نقلا عن الخانية ما نصه وذكر ضابطا ان كل شئ كان مسلما اعليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اه وتمام ذلك تقدم فى هذا الباب (سئل) فيما اذا كان لصغير مال تحت يد أبيه فأنفقه عليه نفقة المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يصدق فى ذلك بيمينه (الجواب) نعم فلو ادعى الاب بعد ما طلب منه المال بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه وهو نفقة المثل فى مدته صدق بيمينه أدب الاوصياء من فصل البيع (سئل) فى معتوه له وصى شرعى وللمعتوه مال فوكل الوصى المزبور رجلا فى الانفاق على المعتوه من ماله فى كسوته اللازمة الضرورية وصرف على ذلك مصرف المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل فى ذلك بيمينه (الجواب) نعم كما أفتى به الشيخ اسمعيل من الوكالة لان الوصى يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه فى أمور اليتيم كما فى أدب الاوصياء والانقروى والمعتوه بمنزلة الصبى كما فى الانقروى وفى البحر من شتى القضاء نائب الناظر كهو وفى قبول قوله اه والوصى كالناظر لان الوصية والوقف اخوان يستسقى كل منهما من الآخر كما صرحوا به والله سبحانه أعلم وفى وكالة المختصر الوصى يملك أن يوكل غيره بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه فى أمور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل أن يفعل الوكيل لم يكن له أن يفعل والوصى مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان خيرية من الوصايا (سئل) فيما اذا كانت امرأة وصيا شرعية على أولادها الايتام ولهم مال تحت يدها فادعت الام انها أنفقت عليهم فى مدة كذا مبلغا معلوما من الدراهم من مالهم والظاهر يكذبها فى ذلك فهل والحالة هذه لا يقبل قولها فى ذلك (الجواب) حيث كان الظاهر يكذبها فى ذلك فلا يقبل قولها فيه وان أقامت بينة على ذلك كما فى تلخيص الخلاطى وان زاد يسيرا صدق وعليه اليمين ان اتهموه كما فى خزانة الاكمل وفى تلخيص الخلاطى ونفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير وفى أحكام الاوصياء القول فى الامانة قول الامين مع يمينه الا أن يدعى أمرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق اه كذا فى حاشية ببرى (اقول) ينبغى لك أن تعلم أن نفقة المثل تختلف بقلة المال وكثرته ولذا قال فى الذخيرة ينبغى للوصى أن لا يضيق على الصغير فى النفقة بل يوسع عليه بلا اسراف وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب حاله اه ثم اذا ادعى الزائد على نفقة المثل انما لا يصدق اذا لم يفسر دعواه بتفسير محتمل كقوله اشتريت طعاما فسرق ثم اشتريت ثانيا

مطلب أنفق الوصى من ماله ايرجع فى مال اليتيم وأشهد له الرجوع

وثالثا فيصدق بيمينه لانه أمين كما فى أدب الاوصياء عن شرح الاصل لشيخ الاسلام (سئل) فيما اذا احتاج اليتيم للنفقة الضرورية وله مال غائب فصرف وصيه المختار عليه لنفقته من مال نفسه مبلغا من الدراهم ليرجع فى مال اليتيم بنظير ذلك اذا حضر وأشهد على ذلك بينة شرعية ثم حضر مال اليتيم ويريد وصيه الرجوع فى المال المذكور بنظير ما صرفه فى نفقته بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعى فهل يسوغ للوصى ذلك (الجواب) نعم وصى أنفق من ماله والحال أن مال اليتيم غائب فهو أى الوصى كالاب متطوع الا أن يشهد أنه قرض عليه أو انه يرجع عليه تنوير من باب الوكالة بالخصومة والقبض (سئل) فيما اذا كانت هند وصا شرعية على ابنها الصغير اليتيم وأنفقت عليه من مال نفسها مبلغا من الدراهم فى لوازمه الضرورية لعدم مال حاصل له لترجع بنظير ما أنفقته فى ماله عند حصوله وأشهدت بينة على ذلك ثم حصل له مال بالارث وتريد الام الرجوع فى ماله بما أنفقته فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم وفى الاحكامات انفق الوصى على الصبى من مال نفسه يرجع به فى مال الصبى وأيضا فيها وفى أدب الاوصياء للصدر الشهيد ادعى الوصى أو قيم الوقف الانفاق من مال نفسه وأراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد لانهما يدعيان لانفسهما دينا فلا يستحقانه بمجرد الدعوى أدب الاوصياء من فصل الانفاق فلم يشترط غيبة المال فيما تقدم من النقل وفى أكثر العبارات أيضا لم يشترط ذلك والمدار على عدم حصول مال اليتيم الآن لئلا تتعطل أموره فافى وكالة التنوير عن الفصولين والمال غائب معناه غير حاصل الآن فتأمل ذلك (أقول) رأيت هنا على هامش الاصل بخط شيخ مشايخنا السائحانى ما نصه قوله يسوغ لها ذلك فيه نظر لقول جامع الفصولين شرى لولده ثوبا أو طعاما وأشهد أنه يرجع فله أن يرجع لوله مال والا لا لوجوبهما عليه ولهذا أمر بالتأمل فى آخر الجواب اه ما رأيته لكن التعليل يفيد الفرق بين الاب والوصى لان نفقة الولد الصغير الفقير واجبة على أبيه فلهذا لا يرجع اذا لم يكن له مال ويرجع اذا كان له مال أما الوصى فلا تجب عليه نفقة الولد ما لم يكن رجما محرما منه فعدم رجوع الاب فى هذه الحالة المذكورة لا يدل على عدم رجوع الوصى مطلقا أى ولو كان أجنبيا الا أن يقال ان النظر بالنسبة الى خصوص ما وقع فى السؤال لان الوصى فيه هى الام وهى بمنزلة الاب فى وجوب نفقة الصغير عليها وأما لو كان الوصى أجنبيا فلا يرد لما ذكرنا من وجه الفرق ويدل عليه انه فى جامع الفصولين ذكر عقب عبارته المذكورة ما نصه ولو قنا أو شيأ لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو أشهد والا لا اه أى ولو شرى الاب لولده عبدا أو شيأ آخر مما لا يلزمه أن يشتريه لولده رجع وان لم يكن للولد مال لكن يرجع لو أشهد أنه اشترى له ذلك ليرجع عليه بعد بلوغه أو فيما يحدث له من المال بارث أو نحوه وان لم يشهد فلا رجوع فهذا يرشدك الى أن رجوع الاب هنا عند الاشهاد لكون ذلك ليس بواجب على الاب فقد صار بمنزلة الوصى الاجنبى فى هذه الصورة بخلاف ما اذا كان ذلك من جنس النفقة الواجبة على الاب فان الاب لا يرجع وان أشهد لوجوب ذلك عليه الا اذا كان للولد مال فيرجع لعدم وجوبه عليه والوصى لا يجب عليه شئ من ذلك أصلا فيرجع مطلقا أى سواء كان من جنس النفقة كالكسوة والطعام أو من غيره كالعبد والحانوت فهذا مؤيد لما جتمه المؤلف رحمه الله تعالى لكن ذكر فى جامع الفصولين أيضا ما نصه ولو أنفق وصى القاضى مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وأنفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وأنفق على الصبى لا يرجع عليه بعد بلوغه اه وكتب الخير الرملى فى حاشيته عليه أن الظاهر أن وصى الميت كذلك لانه فى

مطلب اذا أنفق الوصى من ماله وأشهد وليس للتيم مال فهل له الرجوع فيما يحصل له بعد

مطلب أنفق الوصى المال ثم استقرض وأنفق على اليتيم لا يرجع

الاشباه ذكر أن وصي القاضي كوصي الميت في مسائل وليست هذه منها اه وهذا صريح في أن كلا من الاب والوصي ليس له الرجوع فيما ينفقه على الولد الذي لا مال له وهو دليل على أن التقييد بالغيبة في قولهم وله مال غائب رجع شرط لصحة الرجوع ومثله لو كان له مال حاضر بالاولى بخلاف ما اذا لم يكن له مال أصلا ولعل في المسئلة قولين والافيين الكلامين مناقضة ظاهرة وينبغي الافتاء بما مر من أنه يرجع وان لم يكن له مال لانه لو علم الوصي انه لا رجوع له يمتنع من الانفاق فيلزم منه ضياع الولد وهلاكه بلا نفقة وفي ذلك حرج عظيم ومنع من الاحسان الى هذا الولد العاجز والحرج مدفوع بالنص وعلى ذلك مدار عامة أحكام الشرع والله تعالى أعلم ثم اعلم أن مما مر من اشتراط الاشهاد للرجوع فيه قولان ونقل كلا من القولين في أدب الاوصياء عن عدة كتب حتى في الخانية مرة ذكر أن الاشهاد شرط ومرة ذكر أنه غير شرط وذكر في المنتقى بالنون أن عدم الرجوع بلا اشهاد استحسان وذكر في العتابية انه تكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى فافاد أن القول بالاشتراط انما هو في القضاء لا الديانة وقد أوضحت المسئلة في رد المحتار ثم ذكرت ما نصه قلت فقد تحرر أن في المسئلة قولين عدم الرجوع بلا اشهاد في كل من الاب والوصي والثاني اشتراط الاشهاد في الاب فقط ومثله الام الوصي على أولادها وعللوه بأن الغالب من شفقة الوالدين الانفاق على الاولاد للبر والصلة لا للرجوع بخلاف الوصي الاجنبي فلا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد وقد علمت أن القول الاول استحسان والثاني قياس ومقتضاه ترجيح الاول وعليه مشى المصنف يعني صاحب التنوير قبيل باب عزل الوكيل وهذا كله في القضاء والله تعالى أعلم اه فاغتنم هذه التحريرات المفيدة (سئل) فيما اذا كان لنسوة ويتيمين وأمهما الوصي عليهما دار احتاجت للتعمير الضروري فأذنت النسوة وأم اليتيمين بالاصالة والوصاية عليهما لزيد بتعميرها والصرف على ذلك والرجوع بنظير ما سيصرفه في ذلك على الآذنات وجهة اليتيمين حيث لا مال حاصل لهما يصرف في ذلك ولا من يرغب في استئجار حصتهما مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف في التعمير ولما في ذلك من الحظ والمصلحة في ذلك فعمرها زيد كما ذكر وصرف في ذلك مبلغا من الدراهم بنية الرجوع على الآذنات واليتيمين وحصل لليتيمين مال تحت يد أمهما ويريد زيد الرجوع بنظير ذلك على الآذنات ووصي اليتيمين لتدفع ما عليهما من مالهما فهل يسوغ لزيد ذلك (الجواب) نعم ولو أنفق رجل على الصغير وقال أمرني الوصي بذلك وصدقه الوصي صدق الرجل أدب الاوصياء من فصل الانفاق وفي فصول الاستروشني أراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز له ذلك ان كان أمره القاضي به والا فالمختار أن يرفع الامر الى القاضي فيأمره به وفي فتاوى ظهير الدين أن الرفع هو الاحوط الا اذا تعذر لبعد الحاكم فيستدين بدون الامر وقيل له الاستدانة بدون الرفع أدب الاوصياء من فصل القروض وفيه ذكر في مجموع النوازل والمحيط الوصي لو استدان لاجل اليتيم جاز ولو أقر بالاستدانة لا يصح اقراره اجماعا وفي جامع الفتاوى استقرض الاب لصغيره جاز وكذا لو أقر بالاستقراض اه ومسئلة استدانة الوصي ذكرها في الاشباه أوائل الاقرار (سئل) فيما اذا كانت هند وصيا مختارة من قبل زوجها المتوفى على أولاده منها الصغار فرضت وفوضت أمر الوصاية لزيد ابن عمها الامين الاهل لذلك لدى بينة شرعية وقبل زيد ذلك ثم ماتت عن أولادها المذكورين ولهم مال تحت يدها وخلفت تركة فقام عم الاولاد ينازع في ذلك زاعما انه أحق بالوصاية من زيد فهل يمنع من المعارضة ولا عبرة بزعمه (الجواب) نعم قال في الدر المختار من باب الوصي و وصي الوصي سواء أوصى اليه في ماله

مطلب هل يشترط الاشهاد للرجوع بما أنفق من ماله

مطلب عمر دار اليتيم باذن وصيه له الرجوع

مطلب قال أمرني الوصي بالانفاق وصدقه الوصي صدق

مطلب أراد الوصي الاستدانة على الصغير جاز لو أمره القاضي

مطلب في امرأة وصى على أولادها أقامت ابن عمها وصيا يصح

مطلب وصي الوصي وصي في التركتين

مطلب الولاية فى مال الصغير لابيه ثم وصيه ثم وصى وصيه

أو مال موصيه وقاية وصى فى التركتين خلافا للشافعى اه وفيه من الوكالة والولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه اذا لوصى يملك الايصاء الخ وفى الاشباه وصى القاضى اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثانى وصيا بخلاف وصى الميت كذا فى التتمة وفى الخزانة وصى وصى القاضى كوصيه اذا كانت الوصاية عامة اه وبه يحصل التوفيق اه وقد عقد فى كتاب الاوصياء آخر الكتاب فصلا فى ايصاء الوصى فمن رام تمام فروع المسئلة فليرجع اليه (أقول) أى يحصل التوفيق بين قوله لا يصير الثانى وصيا وقول الخانية وغيرها الوصى يملك الايصاء سواء كان وصى الميت أو وصى القاضى اه بحمل الاول على ما اذا نصبه القاضى وصيا خاصا فى بيع أو شراء فقط فان وصى القاضى يقبل التخصيص على ما سيأتى قريبا ويحمل الثانى على ما اذا نصبه وصيا عاما كما فى الخزانة ثم اعلم أن وصى الوصى له أن يوصى أيضا وهكذا وان تعدد كما أفاده الخير الرملى وغيره هذا وقد سئلت عما لو أقام زيد أخاه عمرا وصيا ثم أقام بكر زيدا وصيا ثم مات بكر ومات بعده زيد فهل يصير عمرو وصيا على تركة بكر أيضا اعتبارا بحالة الموت أم لا اعتبارا بحالة النصب لان زيدا حين نصب أخاه عمرا لم يكن وصيا على تركة بكر لم أجد فى ذلك نصا صريحا والذى يظهر لى الاول اذ لو اعتبرت حالة النصب لزم أن الرجل لو نصب وصيا على أولاده وماله ثم ولد له أولاد واكتسب مالا آخر أن لا يكون لذلك الوصى ولاية على ما حدث للموصى بعد النصب فعلم أن العبرة لحالة الموت لان الايصاء خلافة بعد الموت كما صرحوا به قال فى الاختيار الوصية طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد غيبته أو بعد موته فيما يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك يقال فلان سافر فأوصى بكذا وفلان مات فاوصى بكذا الخ وقال فى الهداية فى الاستدلال على قولهم ان وصى الوصى وصى فى التركتين لان الايصاء اقامة الغير مقامه فى ماله ولايته وعند الموت كانت له ولاية فى التركتين فنزل منزلته فيهما اه ولان تركه موصيه تركته كما صرح به فى الاختيار ولهذا لو قال الوصى لآخر أنت وصيى فى تركتى صار وصيا فى التركتين فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة حيث كانت تركة الاول تركة للثانى والتركة اسم لما يتركه الانسان بعد موته علم أن المعتبر حالة الموت فيصير الثانى وصيا على التركتين وان لم يكن موصيه وصيا حين نصبه اعتبارا بحالة الموت لان موصيه وهو زيد فى الصورة السابقة كانت ولايته عند موته ثابتة على تركة نفسه وعلى تركة بكر قطعا فيخلفه وصيه عمرو بعد موته فى ذلك كله أيضا هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا أقام زيد عمرا وصيا على أمتعته ودابته ليأخذها ويوصلها الى ورثته الغائبين ببلدته وهم كبار وصغار ومات زيد ويريد عمرو بيع الدابة للحظ والمصلحة فى ذلك لاحتياجها للنفقة وأخذ ثمنها لورثته فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى أدب الاوصياء يجوز بيع الوصى على الكبير الغائب فى كل شئ الا فى العقار وقال فى الذخيرة الوصى يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة اه وفى أدب الاوصياء أيضا لان وظيفته اذ ذاك حفظ الاموال وبيع العروض من الحفظ لما أن حفظ الثمن أهون أما العقار فهو محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه من باب الحفظ الا اذا كان العقار فى معرض الهلاك فبيعه يكون بمنزلة العروض اه وهو ان جعله وصيا على الامتعة فقط فانه صار وصيا فى كل ماله لما ذكروا أنه اذا أوصى اليه فى شئ خاص يكون وصيا فى كل ماله عند الامام وفى الظهيرية والخانية وبه يفتى ذكره نجم الدين الخاصى كذا فى أدب الاوصياء وذكروا أن الوصى فى الفعل فى

مطلب وصى الوصى له أن يوصى وهكذا

مطلب جعله وصيا على أمتعته ودابته له بيعها

قوله على الكبير متعلق ببيع لا بوصى اه منه

مطلب بيع العروض من الحفظ بخلاف العقار

مطلب أوصى اليه فى شئ خاص يكون وصيا فى كل ماله

مطلب الوكيل بعد الممات وصي والوصي في الحياة وكيل

مطلب وصي القاضي يقبل التخصيص بخلاف وصي الميت

مطلب جعله وصيا على ثلث ماله صار وصيا عاما

قوله بدين أي أوصى اليه بقضاء دين عليه أو باقتضاء دين له اه منه

مطلب في بيع الاب عقار الصغير وانه لا يحتاج الى المسوغات

مطلب اذا كان الاب مستورا أو محمودا اجاز بيعه العقار بمثل القيمة ولو مفسدا فلا الا بضعف القيمة

مطلب للوصي بيع العقار لحاجة النفقة

مطلب لا يملك الوصي بيع العقار بلا مسوغ شرعي

مطلب بيع العقار بلا مسوغ باطل لا فاسد

حياته وكيل والوكيل بعد وفاته وصي فيجوز له ذلك وان نهاه عنه لما في وصايا الاشباه يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه اه وفي البزازية عن أدب القضاء قبيل العاشر في الحبس جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له أن يفعل في ماله ما يفعله وصي الاب غير أن وصي القاضي لا يملك أن يتصرف تصرفا استثناه القاضي كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصي الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك وصيه التصرف في عمل نهاه اه والله تعالى أعلم (أقول) ذكرت في رد المحتار ما نصه ومما يجب التنبه له أنه اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله في وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على أولاده وتركته وان أوصى في ذلك الى غيره على قول أبي حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده والناس عنها في زماننا غافلون وهي واقعة الفتوى وقد نص عليها في الخانية فقال ولو أوصى الى رجل بدين والى آخر أن يعتق عبده أو ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء وقالا كل واحد وصي على ما يسمى لا يدخل الآخر معه اه (سئل) فيما اذا باع زيد حصة ابنته انقاعسرت من دار مشتركة بينها وبين جماعة بثمن المثل وهو مستور الحال فهل يكون البيع صحيحا (الجواب) نعم ولا يجوز للوصي بيع العقار الا بالمسوغات الشرعية التي ذكروها ونقل السيد أحمد الحموي في حواشي الاشباه من الوصايا أن الاب كالوصي لا يجوز له بيع العقار الا في المسائل المذكورة كما أفتى به الحانوتي اه فراجعه وهو مخالف لاطلاق ما في الفصول وغيره ولم يستند الحانوتي لنقل صحيح ولكن اذا صارت المسوغات في بيع الاب أيضا كما في الوصي صار حسنا مفيدا أيضا فان الاخذ بالاتفاق أوفق وفي العمادية في ٣٧ الحاصل أن بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا أو مستورا واذا كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة اه (سئل) فيما اذا كان ليتيمة أم وصي عليها وحصة معلومة في دار ليس لها غيرها واحتاجت للنفقة وتريد أمها بيع الحصة بثمن المثل لاجل نفقتها فهل يسوغ لها ذلك (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا كان لايتام عقار ودراهم تحت يد وصيهم الشرعي ويريد الوصي بيع العقار من غير حاجة ولا مسوغ شرعي فهل يملك الوصي بيع عقاره أولا (الجواب) لا يملك ذلك كما في أدب الاوصياء سئل فيما لو باع القيم عقار اليتيم لقضاء الدين ثم بلغ اليتيم وادعى بطلانه لوجود منقول معه فيه وفاء بالدين وبرهن على دعواه فدفعه المشتري بانه أجازه بعد البلوغ فما الحكم أجاب قد تقرر انه لا يجوز بيع عقاره عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لا قضاء لها الا من ثمنه كنفقة أو دين لا يقضى الا منه أو وقع في يد متغلب او كانت غلته لا تفي بمؤنته أو بيع بضعف قيمته وقد صرحوا عن المتقي بان بيعه بلا مسوغ باطل وفي البزازية وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وأفتى العلامة الغزي ببطلانه حيث لا حاجة معللا له بأنه على الوجه المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا ولا مجيز لعقده فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا ينفسد الملك اه ووجهه ظاهر لما في البزازية وغيرها والولاية في ماله الى أبيه ثم وصيه الى أن قال وأنا أقول ما لا يملكه الولي لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حالة العقد اه ثم قال فان لم يكن له مجيز حالة العقد فهو باطل لا يتوقف على تلك الحالة فلا عبرة بلفظ الاجازة بعد البلوغ لما في البزازية وغيرها ولا تلحقه الاجازة بعد البلوغ الا بلفظ يدل على الانشاء فمجرد الاجازة في الواقعة لا يكفي وعلى تقدير أن يكون بصيغة انشائية فكذلك لان البيع هنا لا يكون بلفظ واحد وحاصل الحالة هذه والله تعالى أعلم فتاوى الرحيمية من الوصايا (سئل) فيما اذا

مطلب بيع الوصي بغبن فاحش قيل باطل وقيل فاسد

كان لايتام غراس كرم وسماق قائم بالوجه الشرعي في أرض وقف مخلف لهم عن أبيهم فباعه وصيهم من رجل بثمن فيه غبن فاحش وتسلم المشتري المبيع فهل يكون المبيع المذكور غير صحيح (الجواب) نعم وفي مختارات النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحلبي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ مادام المبيع قائما في يد المشتري أدب الاوصياء من فصل البيع وتمامه فيه وفي أحكام البيع الفاسد من المتون (سئل) في وصي باع شجر اليتيم القائم في أرض وقف محتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره أم لا (الجواب) لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك خيرية من الوصايا وفي الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة اه وفي أدب الاوصياء يملك الوصي بيع المنقول دون العقار اه وفي البحر نقلا عن الائمة الاخيار أن الشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار ثم أبطل قول من جعل البناء والنخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخيل من العقار وأفتى به وتبعه قلم يرجع كعادته اه وفي القهستاني البناء ليس من العقار في شيء كما لا يخفى والغراس أولى أن لا يكون من العقار وفي الهداية من باب ما يجب من الشفعة وما لا يجب ولا شفعة في البناء والنخل ان بيع دون العرصة وهو الصحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان منقولا والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان ليتيمة حصة معلومة في بناء خان وفي بناء حوانيت قائم البناء بالوجه الشرعي في أرض وقف فباع الحصة وصيها الشرعي المختار بضعف قيمتها والبيتمة المزبورة مال تحت يد وصيها المزبور غير الحصة المذكورة فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم (أقول) صحة البيع لكون البناء من المنقول كما علم مما قبله ولكون الثمن ضعف القيمة أيضا (سئل) فيما اذا كان لصغيرين حصة معلومة في بناء دار جارية في ملكهما بطريق الارث عن امهما فاشتراها أبوهما لنفسه بثمن المثل وفي ذلك حظ ومصلحة للصغيرين والاب مستور فهل يكون البيع المزبور صحيحا (الجواب) نعم وبيع الاب مال صغيره من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول أما العقار فسيجيء علائي على التنوير من باب الوصي والبناء حكمه حكم المنقول كما صرح به (سئل) فيما اذا كان لايتام حصة معلومة في بناء حانوت ولهم أم تعولهم وتنفق عليهم وهم في حجرها وكفلهم فباعت الحصة المزبورة من رجل بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل قبضته منه لحاجتهم للنفقة ولا بد لهم من ذلك فهل يكون البيع جائزا (الجواب) نعم ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وأمه والتقط ان هو في حجرهم دفعا للضرر عنه وتؤجره أمه فقط وكذا الملتقط على الاصح وتمامه فيما علقته على التنوير شرح الملتقى للعلائي من فصل بيع العذرة من الكراهية والاستحسان وجاز أيضا شراء ما لا بد للصغير منه كالنفقة والكسوة واستئجار الظئر ونحو ذلك وبيعه أي بيع ما لا بد منه أيضا للصغير لاخ وعم وأم هو أي الصغير في حجرهم دفعا للضرر وجاز أيضا اجارته أي الصغير لامه فقط يعني لا يؤجره العم ولا الملتقط ولا الاخ وهذه رواية الجامع الصغير وفي رواية القدوري يجوز أن يؤجره الملتقط ويسلمه في صناعة وهو أقرب لان فيه نفعا محضا للصغير وهو

مطلب الشجر ليس كالعقار مطلب البناء والنخل ليسا من العقار

مطلب البناء والنخل من المنقول

مطلب للاب أن يشتري لنفسه بناء ابنه الصغير

مطلب البناء حكمه حكم المنقول

مطلب أيتام في حجر أمهم باعت بناء حانوت لهم للنفقة الضرورية صح بيعها

مطلب كافل اليتيم يجوز بيعه وشراؤه ما لا بد لليتيم منه

مطلب للوصي بيع الشجر بلا مسوغ

مطلب يصح بيع العم حنطة يتيم هو في حجره

الاصح كما في شرح ابن ملك للمجمع الخ منح (سئل) فيما اذا كان لصغير يتيم هو في حجر عمه شقيق أبيه حنطة خرجت من أرضه أنفقها عمه على الصغير نفقة المثل في مدة تحتمله حتى بلغ رشيدا يريد مطالبة العم بذلك والحالة هذه فهل ليس له المطالبة (الجواب) نعم وفي الهداية من متفرقات الكراهية الاصل أن التصرف على الصغار أنواع ثلاثة ثم قال ونوع من ضرورة حاله كشراء ما لا بد له منه وبيعه واجارة الصغير نفسه ويملكه كل من يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط اذا كان هو في حجرهم اه ملخصا ومثله في الحاوي الزاهدي من البيوع من فصل في الاب والجد والعم للصغير ولو تصرف واحد من أهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء وليس لليتيم وصي وهو يعلم انه ان رفع الامر الى القاضي يأخذ المال ويفسده فان تصرفه جائز للضرورة هكذا في فتاوى أهل سمرقند ولو الجية قبيل كتاب الفرائض (أقول) رأيت منقولا عن الفتاوى الهندية وأفتى القاضي الدبوسي بأن تصرفه جائز للضرورة قال قاضيخان وهذا استحسان وبه يفتى اه وذكر نحو ذلك العلائي في شرح الملتقى عن القهستاني ثم ان مامر من أن عائل اليتيم يملك بيع ما لا بد له منه خاص بغير العقار من نحو المنقولات أما العقار فليس له بيعه ولو مع وجود المسوغات لما في الدر المختار حيث قال قلت وهذا أي بيع العقار للمسوغ لو البائع وصيا لا من قبل أم أو أخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة الخ تأمل

مطلب تصرف واحد من أهل السكة في مال اليتيم ولا وصي له يجوز ان كان يعلم أن القاضي يأخذ المال

مطلب من يعول اليتيم له بيع ما لا بد منه الا العقار

مطلب ادعى دينا على ميت له ورثة كبار غيب وصغير حاضر الخ

(سئل) في رجل له دين على ميت وللميت ورثة كبار غيب وصغير حاضر فنصب القاضي وكيلا عن الصغير وقضى بذلك عليه ويريد الرجل أن يستوفي دينه من نصيب الحاضر حيث لم يقدر على نصيب الكبار واذا حضر الكبار يرجع أي الحاضر بذلك عليهم فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم اذا ادعى على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فللقاضي أن ينصب عن هذا الصغير وكيلا يدعى عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكره رشيد الدين رحمه الله تعالى قلت غير أن الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكر هذا شمس الائمة الحلواني في أدب القضاء عمادية في ٣٨ في مسائل التركة ومثله في الفصولين

مطلب قضى الوارث دين الميت ثم ظهر غريم آخر الخ

(سئل) في الوارث اذا قضى دين الميت من التركة بالبينة والقضاء واليمين ثم ظهر غريم آخر ولم يكن في التركة مال غير ما دفعه للغريم الاول فهل يشارك هذا الغريم الاول (الجواب) نعم وذكر رشيد الدين الوارث اذا قضى الدين من التركة باقراره فلو جاء غريم آخر يضمن له ولو أدى بالقضاء لا يضمن ويشارك هذا الغريم الاول عمادية في ٣٨

مطلب في صحة بيع الوصي العقار اذا كان الوارث الكبير غائبا على مذهب ابن حنبل رضي الله تعالى عنه

(سئل) فيما اذا أوصت هند بثلث مالها لجماعة معينين فقراء وأقامت زوجها وصيا مختارا في ضبط مخلفاتها وبيعها وايفاء ديونها الثابت عليها الا ربابه وفي صرف الثلث كما ذكر وماتت مصرة على ذلك عن زوجها وعن بنت أخ غائبة فوق مسافة القصر وقبل الزوج والموصى لهم الوصية وخلفت تركة مشتملة على متاع ونصف دار معلومة لا تقسم قسمة اجبار وفي بيع بعضه ضرر بين عليه فباع الوصي النصف المزبور من عمرو الشريك بيعا باتا بثمن معلوم قبضه منه وصدر ذلك لدى قاض حنبلي اذن للوصي بذلك وحكم بصحة البيع وان كان من وصي على كبير في حادثة ذلك موافقا لمذهبه مستوفيا شرائطه وأفتى مفتي مذهبه بصحة البيع وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا (الجواب) نعم وأما عندنا ففي التنوير وشرحه للعلائي وجاز بيعه أي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار الا لدين أو خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للغاية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر اه ففي الحادثة باع

الوصى المختار حصة الوارث الكبير من العقار لذى حنبلى يرى ذلك وحكم الحاكم المزبور فارتفع الخلاف (أقول) قوله الاصح لانه نادر راجع الى قوله أو خوف هلاك أى ليس له بيع العقار عند خوف هلاكه اذا كان الوارث الكبير غائبا لان هلاك العقار نادر فبقى قوله الا لدين صريحا فى أن الوصى له بيع العقار لدين على الميت والحكم كذلك وان كان الوارث الكبير حاضرا لما فى غاية البيان ان كان على الميت دين أو أوصى بدراهم ولا دراهم فى التركة والورثة كبار حضور فعنده يبيع جميع التركة وعندهما لا يجوز الا بيع حصة الدين اه وقال فى العناية قيدنا بالغيبة لانهم اذا كانوا حضورا ليس للوصى التصرف فى التركة أصلا الا اذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم فانه يبيع التركة كلها ان كان الدين محيطا وبقدار الدين ان لم يحط وله بيع ما زاد على الدين أيضا عنده خلافا لهما وينفذ الوصية بمقدار الثلث ولو باع لتنفيذها شيأ من التركة جاز بمقدارها بالاجماع وفى الزيادة الخلاف المذكور فى الدين اه قال فى أدب الاوصياء وبقولهما يفتى كما فى الحافظية والغنية وسائر الكتب اه والحاصل أنه اذا كانت التركة مستغرقة فله بيع كلها من عقار ومنقول وان لم تكن مستغرقة ولا دراهم فيها يوفى منها الدين أو تنفذ منها الوصية فله بيع قدر الدين أو الوصية اتفاقا وكذا له بيع الزائد عند أبى حنيفة لما قاله الاستروشنى فى أحكام الصغار من أن الاصل عنده انه متى ثبت للوصى ولاية بيع بعض التركة له ولاية بيع الباقى وتمام بيان المسئلة فيه وقد ظهر لك مما قررناه أنه فى حادثة الفتوى اذا لم يكن فى التركة دراهم تنفذ منها الوصية فله أن يبيع من العقار بقدر الوصية اتفاقا ولا يحتاج الى حكم القاضى الحنبلى لكن ينبغى أن يكون ذلك حيث لم يكن فى التركة غير العقار فلو كان فيها منقول بقدر الوصية يبيعه فقط وينفذها من ثمنه الا اذا لم يف ثمنه فيبيع من العقار بقدر الباقى ولا يبيع الزائد على ذلك بناء على قولهما المفتى به والدين كالوصية كما مر والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا ثبت على ميت دين لزيد بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا وقضاه الوارث من ماله ويريد الرجوع بذلك فى التركة فهل له ذلك (الجواب) نعم قال فى العمادية الوصى أو الورثة اذا نقدوا ثمن كفن الميت من مال أنفسهم يرجعون به فى التركة ولم يكونوا متطوعين وكذا اذا قضى الوصى أو الوارث دين الميت من مالهما اه وفى البزازية اذا قضى دين الميت يرجع به فى التركة كما فى التكفين اه (سئل) فيما اذا كفن الوصى الميت من مال نفسه كفن المثل ليرجع فى تركته فهل له ذلك ويقبل قوله بيمينه فى ذلك (الجواب) نعم وكذا الوصى اذا اشترى كسوة للصغير أو ما ينفق عليه من مال نفسه أو قضى دين الميت أو كفنه من مال نفسه أو اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه قبل قوله تنوير من فصل شهادة الاوصياء ومثله فى الدرر (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وعن ورثة غيره وخلفت تركة فانفقت منها ورثتها مبلغا فى ثمن طعام أطعموه للناس فى أيام موتها وفى غير ذلك من النفقات الغير اللازمة بلا اذن الزوج ولا وجه شرعى ويريدون احتساب المبلغ من التركة على الزوج فهل ليس لهم ذلك (الجواب) نعم أحد الورثة أنفق فى تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحسب من مال الميت ولا يكون متبرعا بخلاف الانفاق للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا اذن من باقى الورثة فانه يحسب من نصيبه ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعا فيه حاوى الزاهدى من فصل تصرفات الوارث فى التركة (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وأخ شقيق وكفنه الاخ من

مطلب اذا قضى الوصى أو الوارث من ماله دين الميت يرجع به فى التركة

مطلب الوصى اذا كفن الميت من مال نفسه كفن المثل يرجع

مطلب أنفق الوارث فى أيام الميت من التركة يضمن

مطلب كفنه الوارث باكثر من كفن المثل لايرجع

مال نفسه بأكثر من كفن المثل هل يرجع بنظير ذلك فى التركة أم لا (الجواب) لايرجع والله تعالى أعلم أحد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع فى التركة فان كفنه بأكثر من كفن المثل لايرجع لان أحد الورثة لايملكه وهل له أن يرجع فى التركة بقدر كفن المثل قالوا لايرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع مجمع الفتاوى فى فصل تصرفات الوصى بنوع تلخيص انقروى من الوصايا وان كفنه بأكثر من كفن المثل لايرجع ولايرجع بقدر كفن المثل وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه بزازية ومثله فى الخلاصة وفى العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبى لايرجع تتارخانية من مسائل متفرقة من الفرائض ولو كفن

مطلب تحرير فيما اذا كفن الميت الوصى أو الوارث او الاجنبى

الميت غير الوارث من مال نفسه ليرجع فى تركته بغير أمر الوارث فليس له الرجوع أشهد على الوارث أولم يشهد ولو كفن الوصى من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع وفى معين المفتى اذا زاد فى عدد الكفن ضمن الزيادة فان زاد فى قيمة الكفن ضمن الكل كذا فى السراجية قلت وقد علله بانه اذا زاد فى القيمة يكون مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال الميت اه نهج النجاة من الوصايا (أقول) ماذكره فى معين المفتى ذكره فى التنوير فى باب الوصى ووجه كونه مشتريا لنفسه أن الوصى اذا زاد فى القيمة صار متعديا فى الزيادة وهى غير متميزة فيكون مشتريا لنفسه متبرعا فى تكفينه بخلاف ما اذا زاد فى عدد الكفن فانه يضمن الزيادة فقط لانها متميزة والحاصل أن الوصى أو الوارث اذا كفن الميت بأكثر من كفن المثل من حيث العدد يضمن الزيادة فقط وان كان من حيث القيمة يضمن الكل لامازاد على كفن المثل فقط لانه صار متبرعا بالكل لعدم التميز وهذا اذا كفنه من مال الميت بقرينة قوله ضمن وأما ان كفنه من مال نفسه على قصد الرجوع فهو ماتقدم عن مجمع الفتاوى وغيره وهو أنه لايرجع بشئ ان زاد على كفن المثل لان ذلك دليل التبرع ولم يذكروا هنا الفرق بين الزيادة فى القيمة أو العدد وظاهره أنه لارجوع مطلقا لان كلا منهما دليل التبرع وقول البزازية وان قيل يرجع بقدر كفن المثل فله وجه فلعل مراده بالوجه هو منع كون ذلك دليل التبرع فى الكل بل هو دليل على التبرع فى الزيادة فقط تامل وهذا كله فى الوصى والوارث وأما الاجنبى فلا رجوع له مطلقا الا اذا أذن له الوارث ثم هذا كله أيضا اذا كان للميت

مطلب مات ولاشئ له فكفنه الحاضر ليرجع على الغائب الخ

تركة والا فعلى الحاوى الزاهدى لومات ولاشئ له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا اذن القاضى كالعبد أو الزرع أو النخل المشترك اذا أنفق أحدهما عليه ليرجع على الغائب لايرجع اذا فعله بلا اذن القاضى قال

مطلب كفن الزوجة بلا اذن الزوج فهو متبرع

الخير الرملى فى حاشية الفصولين يستفاد من قوله ووجب كفنه على ورثته أنه لولم يجب عليهم كتكفين الزوجة اذا صرفه من ماله غير الزوج بلا اذنه أو اذن القاضى فهو متبرع كالاجنبى فيستثنى تكفينها بلا اذن مطلقا بناء على المفتى به من أنه على زوجها ولو غنية لانه قد أدى عن الغير ماهو واجب عليه فيكون متبرعا كما هو ظاهر اه أى يستثنى ذلك من قولهم لو كفن الميت الوصى أو أحد الورثة بكفن المثل يرجع لان كفن الزوجة ليس واجبا فى تركتها حتى يصح تصرف الوصى أو الوارث بل هو واجب على زوجها فيكون المكفن متبرعا فى اسقاطه واجبا على غيره بلا اذنه كالو تبرع باداء دينه هذا وقد ذكر الخير الرملى فى حاشية الفصولين أيضا أن هذا كله اذا ثبت

مطلب قول الوصى معتبر فى الانفاق لافى الرجوع الا ببينة

بالبينة لابمجرد دعواه قال فى الخلاصة قول الوصى معتبر فى الانفاق ولكن لايقبل فى الرجوع فى مال الميت الا ببينة اه ومثله فى كثير من الكتب تنبه اه ماذكره الرملى وهو مخالف لما ذكره المؤلف فى السؤال الذى قبيل هذا عن التنوير وذكرت فى رد المحتار أن فى المسئلة قولين

حكاهما

حكاهما في أدب الاوصياء ونظيره الخلاف في اشتراط الاشهاد لاجل رجوع الوصي بما أنفقه من ماله على اليتيم وقدمنا الكلام فيه فاغتنم تحرير هذا المقام وعلمك السلام (سئل) في الوصي اذا كان له على الميت دين فباع في دين الميت شيأ من التركة بدون أمر القاضي فهل يكون جائزا ويوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ معهم بالحصة (الجواب) نعم وفي وصايا المنتقى رجل أوصى الى رجل وللوصي على الميت دين فباع الوصي في دين الميت شيأ من تركته بدون أمر القاضي فهو جائز ثم يوزع ذلك بين الغرماء ويأخذ معهم بالحصة عمادية في ٣٨ من مسائل التركة والورثة ومثله في الفصولين ونور العين عن المنتقى (سئل) في الوصي اذا مات مجهلا مال اليتيم فهل لا ضمان عليه في تركته (الجواب) نعم ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن خيرية من الوصايا وأفتى بمثله أيضا في الوديعة وعزاه لفوائد صاحب المحيط فارجع الى ما أفتى به في الموضعين فان فيهما فوائد (سئل) في الاب اذا مات مجهلا مال أولاده الصغار فهل لا ضمان عليه في تركته (الجواب) نعم كما في الخيرية من الوديعة (سئل) فيما اذا كان لصغيرة أب مستور وحصة معلومة من دار باعها الاب لها بثمن المثل وقبضه لها من المشتري ثم مات عنها وعن ورثة غيرها وتركة مبينا للثمن المزبور في صحته غير مجهل له فهل يضمنه في تركته لها بعد الثبوت (الجواب) نعم (سئل) في يتيم آجره جده أبو أبيه من عمرو مدة معلومة بأجرة معلومة من الدراهم لاعمال شتى اجارة شرعية وعمل اليتيم الاعمال المزبورة لعمرو في المدة طالبه الجد بالاجرة فامتنع من دفعها بدون وجه شرعي فهل للجد ذلك (الجواب) نعم في الخانية والذخيرة والخلاصة للوصي أن يؤجر نفس اليتيم وعبيده ودوابه وعقاراته وأراضيه وسائر أمواله ولو بيسير الغبن لان له ولاية استعمال الصغير بطريق الرياضة والتهذيب من غير عوض فمع العوض أولى ولانه يملك بيع سائر أمواله فكذا يملك اجارته ومثله الاب وكذا الجد أبو الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم مع قيام أحدهم أن يؤجر اليتيم ولا شيأ من ماله ولو كان هو في حجره وعياله لانتفاء ولاية غيرهم بوجود واحد منهم أما لو عدموا فآجره ذو رحم محرم منه فان كان في حجره صح وفاقا لانه يملك تأديبه فيملك اجارته وان لم يكن قال أبو حنيفة ان كان المؤجر أقرب اليه ممن هو في عياله كما اذا كان عند العمة فآجرته الام جاز وقال محمد لا يجوز الخ أدب الاوصياء من فصل مسائل الاجارة (سئل) فيما اذا كان لايتام مال ووصي مختار وأم ناظرة عليهم من قبل أبيهم فأقرض الوصي قدرا من المال من آخر بدون اذن الناظرة ولا وجه شرعي ثم تلف المال عند المستقرض فهل يضمنه الوصي (الجواب) نعم وفي جامع الفقه ولا يقرض الوصي مال اليتيم لا من نفسه ولا من غيره ولو فعل من غيره ضمن وعند محمد جاز أن يستقرض لنفسه ان احتاج وله وفاء أدب الاوصياء من فصل القرض (سئل) في الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه من آخر رهنا شرعيا مسلما فهل يكون الرهن جائزا (الجواب) نعم ولو رهن الوصي أو الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف انه أخذ بالقياس خانية من تصرف الوصي ومثله في شرح الكنز للعيني وغيره وكذا في التنوير من الرهن وكذا في أدب الاوصياء مفصلا (سئل) في الوصي هل له اعارة مال اليتيم (الجواب) نعم في الفصول العمادية وذكر في التجنيس عن النوازل انه ليس للاب ذلك وفي الذخيرة للاب اعارة ولده الصغير أما اعارة ماله فعند البعض له ذلك استحسانا وعند البعض ليس له ذلك وهو القياس وفي فوائد صاحب المحيط انما يجوز له اعارة الولد اذا كان لخدمة الاستاذ لتعلم الحرفة أما لو كان لغير ذلك فلا يجوز وفي الحافظية لا يعير

مطلب للوصي على الميت دين له بيع شيء من التركة لاخذ دينه

مطلب الوصي اذا مات مجهلا لا ضمان في تركته

مطلب الاب اذا مات مجهلا مال أولاده لا يضمن

مطلب اذا مات الاب غير مجهل مال بنته يضمنه في تركته

مطلب للوصي أن يؤجر اليتيم وسائر أمواله

مطلب ليس للوصي أن يقرض مال اليتيم لغيره ولا لنفسه

مطلب لو رهن الاب أو الوصي مال اليتيم بدين نفسه يصح

مطلب هل للوصي اعارة مال اليتيم

مطلب للاب اعارة ولده

مال اليتيم ويودعه ومثله الاب والقاضي اه وفي الخلاصة في تصرفات الوصي وفي أدب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويضع اه (قلت) ينبغي أن يفصل بانه ان كان المستعير ثقة أمينا لا يخشى عليه من ضياع المال ولا تلفه ولا انكاره فلا ذلك ورعا يتضمن ثوابا كاعارة كتاب لعالم ينتفع به وينتفع الناس وكان العالم بالصفات المذكورة وان كان غير ذلك فليس له ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان ليتيمة بذمة جماعة معلومين مبلغ دين معلوم من الدراهم آل اليها بالارث عن أبيها خط وصيها عن الجماعة بعض المبلغ المزبور وابرأهم عنه فهل يكون الحط والابراء غير صحيحين (الجواب) نعم الوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا أن يحط عنه شيأ ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح التأجيل والحط والابراء في قول أبي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند أبي يوسف لا يصح ذلك ولا يصير ضامنا قاضيخان والوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري من الثمن على هذا التفصيل اه والحكم في الاب كالوصي فيما ذكر كله من الابراء كما تقدم في أحكام الصغار ونقل بعضهم أن قول أبي يوسف استحسان لكن قال بعض الفضلاء لا ينبغي أن يفتى بقوله حاشية الاشباه للحموي (سئل) في الوصي المختار اذا باع منقول اليتيم من رجل بثمن المثل مؤجلا الى أجل معلوم غير فاحش ولا يخاف من الرجل تلفه بالجحود ولا المنع عند حلول الاجل فهل يكون البيع المزبور جائزا (الجواب) نعم الوصي اذا باع مال اليتيم بأجل جاز ومثله الاب وفي الخلاصة والمنية عن السراجية للوصي البيع بالنسيئة ان لم يخف تلفه بالجحود والانكار ولا المنع عند حلول الاجل وانقضائه ولم يكن الاجل فاحشا ذكره في الولوالجية والخانية أدب الاوصياء من فصل البيع الوصي اذا أخر دين اليتيم ان لم يكن الوصي يتولى العقد لا يجوز تأخيره وان كان يتولاه يجوز عند أبي حنيفة ويضمن عمادية في ٣٧ الاب والوصي اذا أجلا أو أبرآ ماهو واجب للصبي بعقدهما جاز عندهما خلافا لابي يوسف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يجوز بالاجماع أحكام الصغار من مسائل البيوع (سئل) فيما اذا أقام زيد عمرا وصيا على حمل زوجته منه ومات زيد فهل تكون الوصاية المزبورة غير صحيحة (الجواب) الذي صرحوا به أن الحمل لا يلي ولا يولى عليه وفي المنح من الوصايا ان شخصا نصب وصيا في تركته ثم مات عن أولاد صغار وعن حمل فهل يملك الوصي أن يتصرف في المال الموقوف للحمل أولا وجوابه انه لا يملك شيأ من ذلك لانه لا ولاية للاب على الجنين فضلا عن الوصي لقول الزيلعي ولا يلي على الحمل أحد وتمام تحقيقه في المنح فظهر بما ذكرنا الجواب والله سبحانه الموفق (أقول) أفتى العلامة الشلبي بأنه يصح نصب وصي على الحمل مستندا الى قولهم ان الوقف على الحادثين من أولاده صحيح وقولهم ان الوقف أخو الوصية فحيث دخلوا في الوقف دخلوا فيها أيضا اه ولا يخفى ما فيه فان مرادهم الوصية التي هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت أي تمليك عين أو منفعة من التركة فهذه أخت الوقف لانه تصدق بالمنفعة وكلامنا في الوصاية التي هي اقامة الغير مقامه وهذه لا تشبه الوقف ولا يلزم من جواز الوصية للحمل جواز اقامة وصي عليه واذا كان أبو الحمل لا ولاية له عليه فوصيه بالاولى هذا وقد ذكر في فتح القدير في باب اللعان أن توريث الحمل والوصية به وله لا يثبتان الا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل اه وكتبت في رد المحتار أن المراد ثبوت حكمهما والا فهما ثابتان قبل الولادة فلا ينافي تصريحهم بارثه وبصحة الوصية له وبه أو المراد أنه يوقف الحكم بذلك على الولادة فيظهر بها أن ملكه لما ورثه كان ثابتا من حين موت مورثه وكذا الوصي له أو أوصى

مطلب في ابراء الوصي غريم اليتيم

مطلب بيع الوصي الى أجل جائز

مطلب لا يصح اقامة وصي على الحمل

مطلب مهم في تحقيق مسئلة اقامة الوصي على الحمل

به سيده لغيره والمعنى الاول أنسب لقوله فيثبتان للولد لا للحمل وعلى هذا فيمكن أن يقال ان الوصاية عليه كذلك فهى صحيحة لكن لا يثبت حكمها الا بعد الانفصال كما ذكره شيخ مشايخنا العلامة الشيخ محمد التافلاتى مفتى القدس الشريف فى رسالة ألفها فى هذه المسئلة ووفق فيها بذلك أخذا مما ذكرناه عن فتح القدير فعلى هذا فالنصب صحيح ولكن لا يصح تصرف الوصى الا بعد الولادة ولا يحتاج الى نصب جديد بعدها والله تعالى أعلم (سئل) فى يتيمين لهما مال عن أبيهما ولهما جد أو أب مبذر متلف للمال غير أمين ولهما أم أمينة أهل للوصاية من كل وجه فهل للقاضى نزع المال من يد الجد ونصب أمتهما المزبورة وصيا والحالة هذه (الجواب) نعم وتقدم نقلها أول الباب رجل أوصى الى أعمى أو محدود فى قذف جاز ولو أوصى الى فاسق مخوف فى ماله ذكر فى الاصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضى من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغى أن يكون وصيا مجمع الفتاوى وفيه ولو أن القاضى أنفذ الوصية فقضى هذا الوصى دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل أن يخرجه من الوصية كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه حتى تاب وأصلح تركه وصيا على حاله اه (سئل) فى الوصى المختار اذا ادعى دينا لنفسه بذمة الميت ولم يثبت ولم يبرئه منه واتهمه القاضى ويريد أن يخرجه من الوصاية وينصب غيره من هو أهل لذلك فهل للقاضى ذلك (الجواب) نعم قال فى العمادية وذكر فى وصايا النوازل وصى ادعى دينا ولم يقدر على اثباته يعزل هكذا روى عن ابراهيم بن صالح وصوبه محمد وفى الخلاصة قال الفقيه أبو الليث المختار فى الدين أيضا أن يقول القاضى اما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو نخرجك عن الوصاية فان أبرأه والا أخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اه وفى الحافظية وهذا هو المختار وهو المذكور فى الولوالجية كذا فى أدب الاوصياء وفيه فالاليق انه اذا لم يقم البينة أن يخرجه عن الوصاية ويقصر يده عن المال احتياطا ونظرا للميت واليتيم وهو المحكى عن ابراهيم بن صالح ومحمد بن سلمة اه وقامه فيه من فصل الدعوى وفى التتمة وصى ادعى على الميت دينا ولم يثبت بعزل وهو حيلة العزل وذكر الخصاف أن القاضى ينصب من يقيم الوصى عليه البينة على الدين أو الغصب ان ادعى الغصب والا فيتهمه القاضى فيخرجه كذا فى الولوالجية وفى الخانية القاضى اذا اتهم الوصى لا يخرجه على قول أبى حنيفة وانما يضم اليه آخر وقال أبو يوسف يخرجه وعليه الفتوى اه وأفتى بذلك المرحوم العم والعلامة الجد كما هو مذكور فى فتاويهما وما ذكر من قول أبى حنيفة انه يضم اليه آخر ولا يخرجه مذكور فى أدب الخصاف وغيره لكن فى حاشية الاشباه للحموى قال بعض الفضلاء والظاهر أن محل هذا اذا كان له بينة على الدين أما اذا لم يكن ولم يبرئ الميت فيخرجه القاضى للتهمة كما هو قول أبى يوسف المفتى به ان القاضى اذا اتهم الوصى يخرجه فيحمل ما نقله المصنف عن الولوالجية على هذا اه والله سبحانه أعلم قال الامام الجليل فخر الدين قاضيخان فى فتاواه المشهورة من فصل فى تصرفات الوصى ما نصه وصى ادعى على الميت دينا اختلفوا فى أن القاضى هل يخرج المال من يده قال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضى يخرجه من الوصاية وقال الفقيه أبو الليث يقول له القاضى اما أن تبرئه عن الدين الذى تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفى الدين والا أخرجك عن الوصاية فان لم يقم أخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة أن الوصى اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضى يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضى ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى البينة عليه ثم القاضى بالخيار بعد ذلك

مطلب اذا كان الجد متلفا للمال ينزعه القاضى منه

مطلب اذا أوصى الى فاسق يخرجه القاضى من الوصية

مطلب فى الوصى المختار اذا ادعى دينا لنفسه واتهمه القاضى يعزله

مطلب ان لم يبرهن الوصى على دينه ولم يبرئ الميت أخرجه القاضى عن الوصاية حيلة عزل الوصى المختار أن يدعى على الميت دينا ولا يثبته

قوله أو الغصب أى بأن ادعى أن الميت غصب منه شيأ اه منه

ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية بعد ماقضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعيه صاحبه ولا يخرجه القاضي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال أبو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي أولى اه وفي الخلاصة من آخر الفصل الخامس الوصي اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي عن الوصاية ولو ادعى شيأ من الاعيان يخرجه قال الفقيه أبو الليث المختار في الدين أيضا أن يقول له القاضي اما أن تقيم البينة على الدين أو تبرئه عن الدين أو أخرجك عن الوصاية فان أبرأه والا أخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر اه فتلخص انه اذا ادعى دينا وعينا يكون مجمعا عليه وان ادعى دينا فقط فعلى الخلاف والمختار أنه يخرجه وان ادعى عينا فقط يكون مجمعا عليه أيضا فتأمل ذلك (سئل) في الوصي المختار اذا عمل في مال اليتيم مدة فما فيه مصلحة لليتيم من قبض وصرف وبيع وشراء وسفر لتحصيل مال اليتيم الكائن في غير بلدته ثم قبض من مديونه بعض الدين وتعذر عليه أخذ الباقي لعسر المديون فهل لا ضمان عليه لما بقي من الدين وله أجر مثل عمله (الجواب) نعم لا ضمان عليه لما بقي من الدين وله أجر مثل عمله وفيه قياس واستحسان أما القياس فلا يأكل ولو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته كما في الفصولين والعمادية وصحح في القنية انه لا أجر له وأما الاستحسان فله ذلك لو محتاجا كما في الخانية والبزازية وفي الخيرية وحواشي الاشباه للحموي الماخوذ به الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها ونقل القنية لا يعارض نقل الخانية فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح بذلك الشيخ قاسم في تصحيحه والله تعالى أعلم (سئل) في الوصي المختار اذا عمل في تركة الموصي أعمالا شتى ولم يكن الموصي جعل له شيأ فهل له أجر مثل عمله (الجواب) نعم له أجر مثل عمله استحسانا لو محتاجا كما في الخانية والبزازية وهو المأخوذ به كما في الخيرية وحواشي الاشباه للحموي (أقول) تقييده بقوله لو محتاجا موافق لما في الآية الشريفة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ونص عبارة الخانية هكذا وعن نصير للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم وقال بعضهم لا يجوز وهو القياس وفي الاستحسان يجوز أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ماسعى اه ونحوه في البزازية وهذا صريح في أن الاستحسان أن له قدر أجر مثل عمله لو محتاجا وظاهره أن له ذلك وان لم يفرض له القاضي أجرة لكن في جامع الفصولين عن شرح الطحاوي ولا يأكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته اه والظاهر أن هذا مبني على القياس من أنه ليس له الاكل قال في أدب الاوصياء والقياس أن لا يأكل لعموم قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون الخ قال الفقيه ولعل قوله تعالى ومن كان فقيرا نسخ بهذه الآية قلت فكأنه يميل الى اختيار الثاني وهو قول الامام قال في القنية قال أبو ذر وهو الصحيح لانه شرع في الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا اه قال الاسبيجابي في شرحه الا اذا كان له أجر معلوم فيأكل بقدره اه فقد ظهر بهذا أن الاستحسان هو أن له الاكل لو محتاجا ولو لم يفرض له أجر وأن القياس أن لا يأكل مطلقا الا اذا فرض له أجر على ما قاله الاسبيجابي في شرح الطحاوي وأن القياس هو قول الامام وصححه أبو ذر ومال اليه الفقيه وقد أفتى بذلك الخير الرملي حيث

مطلب القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه عن الوصاية

مطلب الوصي اذا ادعى دينا أو عينا على الميت يخرجه عن الوصاية

مطلب لا يضمن الوصي ما هلك من الديون

مطلب للوصي أجر مثل عمله

مطلب في الوصي اذا لم يجعل له الميت أجرة هل له أجرة مثله

مطلب مهم في تحقيق مسئلة أخذ الوصي الاجرة

سئل فى رجل أقامه القاضى وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له أجرا فى مقابلة عمله فتناوله عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك فى حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله تعالى أعلم اه لكن قال فى جواب سؤال آخر هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففى الخانية والبزازية له ذلك لو محتاجا استحسانا وفى القنية صحح أن لا أجر له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان الا فى مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضى فبتعيينه أولى وأنت خبير بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فان قاضيخان من أهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم فى تصحيحه والله تعالى أعلم اه ولا يخفى أن ما فى القنية لم يقيد بالاحتياج فلا يخالف ما فى الخانية على أن الذى فى القنية يحتمل أن يكون مبنيا على القياس الذى هو قول الامام ومال اليه الفقيه فهو تصحيح للقول الآخر نقله عن غيره تأمل وقال الخير الرملى أيضا فى حاشيته على الاشباه فى أواخر كتاب الامانات بعد كلام طويل ولا يخفى أن وصى الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا بأجر لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا رأى القاضى أن يعمل له اجرة المثل فالمانع منه وهى واقعة الفتوى وقد أفتيت به مرارا اه وقد علمت أن الاستحسان انما هو فيما اذا كان محتاجا الا مطلقا فغير المحتاج لا أجر له لانه دخل فى الوصاية متبرعا من اول الامر وهو وان كان لا يجبر على التجارة فى مال اليتيم وعلى اقتضاء ديونه لكنه اذا فعل شيأ من ذلك يكون قد فعل ما التزم أن يفعله متبرعا حين قبوله الوصاية من الميت حتى كانت لازمة له فلا يملك عزل نفسه ولا يملك القاضى عزله فى الصحيح الا بخيانة ظاهرة أو فسق ظاهر وهذا فى وصى الميت أما وصى القاضى فله عزل نفسه لكن فى البزازية ينبغى أن يشترط علم القاضى بعزله وللقاضى عزله أيضا وعلى هذا فينبغى التفصيل بان يقال ان وصى الميت لا أجر له الا اذا كان محتاجا فله الاكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضى أن يفرض له ذلك لكن للمستقبل لا لما مضى لشروعه فيه متبرعا وأما وصى القاضى فان كان محتاجا فكذلك والا فان نصبه القاضى وجعل له أجرة المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له اجرة لان وصايته غير لازمة لان له أن يعزل نفسه كما علمت فله أن يمتنع عن المضى فى العمل الا باجر وفى القنية الوصى اذا نصبه القاضى وعين له أجرا بقدر أجر المثل جاز وأما وصى الميت فلا أجر له على الصحيح اه فقوله على الصحيح اما مبنى على تصحيح ما هو القياس كما قدمنا أو على الاستحسان وأن المراد لا أجر له اذا كان غير محتاج وعلى كل فلا يخالف ما تقدم عن الخانية كما مر هذا وقد صحح فى الخانية أن الوصى لو آجر نفسه من اليتيم لم يصح وفيها أيضا قال للك أجر مائة على أن تكون وصيى اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شئ له وقال أبو سلمة الشرط باطل والمائة وصية له ويكون وصيا وبه أخذ أبو جعفر وأبو الليث اه فاذا كان استئجار الاب له باطلا فاستئجار القاضى أولى الا اذا كان محتاجا لكن الظاهر أن بطلان الاجارة انما هو لموت الاب فان الاجارة تبطل بالموت هذا غاية ما تحرر لى فى هذه المسئلة والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا مختارا على ابن أخيه القاصر اليتيم بموجب حجة شرعية وهو أمين كاف لمصالح اليتيم أهل للوصاية من كل وجه مباشر لامور اليتيم بما فيه المصلحة والنفع له فنصب القاضى أم اليتيم ناظرة على الوصى بدون مصلحة لليتيم ولا خيانة ظهرت من الوصى فقامت تعارض الوصى فى تعاطى أمور اليتيم بدون وجه شرعى زاعمة انه ليس له ذلك

مطلب ليس للقاضى نصب على ناظر الوصى بلا وجه شرعى

مطلب لا يتصرف القاضي مع وجود الوصي وناظر الوقف

الا بمعرفتها ورأيها فهل تمنع من ذلك (الجواب) نعم وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله أشباه من القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة وفي الخانية من البيوع في فصل بيع الوصي وشرائه ذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي أن يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشر أخرجه أو نصب غيره معه وان كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره اه (أقول) وفي الولوالجية وصي الميت اذا كان عدلا غير كاف لا ينبغي للقاضي أن يعزله لكن يضم اليه آخر كافيا ومع هذا لو عزله ينعزل اه (سئل) فيما اذا كان لايتام أخ وصي مختار عليهم من قبل أبيهم أهل للوصاية ولهم مال تحت يده ثم ورثوا من امهم مالا فزعم أخ آخر لهم أن امهم جعلته وصيا ويريد التصرف فيما ورثوه من امهم مع وجود وصي أبيهم بدون وجه شرعي فهل ليس لوصي الام ذلك (الجواب) نعم في وكالة التنوير وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيما اذا دفع زيد الوصي الدراهم الى رجل ليحج عن الميت ويريد الوصي استرداد تلك الدراهم من الرجل قبل أن يخرج من بلده وقبل الاحرام فهل للوصي ذلك (الجواب) نعم ولو دفع الوصي الدراهم لرجل ليحج عن الميت فاراد أن يسترد كان له ذلك مالم يحرم لان المال أمانة في يده فان استرده فنفقته الى بلده على من تكون ان استرده بخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرده لا لخيانة ولا تهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة وان استرده لضعف رأى فيه أو لجهله بامور النسك فاراد الدفع الى أصلح منه فنفقته في مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت اه بحر من باب الحج عن الغير (سئل) فيما اذا ثبت خيانة وصي بالوجه الشرعي فهل يعزل وتزول الامانة فلا يصدق بعد ذلك (الجواب) نعم والمسئلة في ادب الاوصياء من فصل الانفاق (سئل) في رجل بالغ عاقل عرض عليه جنون فصرف أبوه ماله عليه في نفقته وكسوته ولوازمه الشرعية الضرورية مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قوله يمينه في ذلك (الجواب) نعم اذا بلغ الابن معتوها أو مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او عته هل تعود ولاية الاب فيهما قال أبو بكر البلخي لا تعود عند أبي يوسف وتكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود ولاية الاب في النفس والمال جميعا استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني عندنا تعود ولاية الاب وعند زفر تثبت الولاية للسلطان عمادية من كتاب النكاح آخر الكتاب (سئل) فيما اذا كان لزيد أولاد قاصرون واخوان بالغان أقام أحدهما وصيا على أولاده والآخر مشرفا عليه ثم مات زيد عن أولاده المذكورين وخلف تركة فصار الوصي يتصرف بمفرده بدون رأي المشرف وعلمه فهل ليس للوصي التصرف بدون رأي المشرف وعلمه (الجواب) نعم ذكر الفضلي في فتاويه في وصي ومشرف أن الوصي أولى بامساك المال وفي واقعات الناطفي اذا اوصى الى رجل وجعل رجلا آخر مشرفا عليه فالمشرف وصي الميت كأنه قال جعلتكما وصيين فليس لاحدهما أن يتصرف دون الآخر فيما لا ينفرد به أحد الوصيين تتارخانية وفي أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء قال الامام الفضلي المشرف ليس بوصي فلا يكون المال عنده وانما لا يجوز للوصي أن يتصرف بدون رأي المشرف وعلمه وفي الخاصي ويقول الفضلي يفتى اه وأفتى الشيخ اسمعيل مفتي دمشق

مطلب ليس للقاضي عزل الوصي ولا أن يدخل معه غيره الا بخيانة أو فسق

مطلب وصي الاب مقدم على وصي الام

مطلب للوصي استرداد الدراهم التي دفعها لمن يحج عن الميت

مطلب اذا ثبت خيانة الوصي يعزل وتزول الامانة فلا يصدق

مطلب بالجنون والعته تعود الولاية الى الاب

مطلب للوصي التصرف بدون رأي الناظر وعلمه

مطلب المشرف أي الناظر ليس بوصي به يفتى

باب الوصى اذا تصرف فى أموال اليتيم بدون علم الناظر فهلكت بضمنها (سئل) فيما اذا نصب قاضى البر امرأة من قرى البر وصيا على أولادها الايتام ولم يفوض اليه ذلك من قبل قاضى القضاة الذى ولاه ذلك ولا من غيره فهل يكون النصب المذكور غير معتبر (الجواب) نعم (سئل) فى رجل أقام زوجته من بعده وصيا على ابنه الصغير ثم مات مصرا على ذلك وللصغير جد لاب فهل يكون وصى الاب أحق بذلك من جده (الجواب) نعم كما صرح بذلك فى التنوير فى آخر باب الوصى (سئل) فى الجد أبى الاب القادر الامين هل تكون الولاية له حيث لم يوص أبو الصغار الى أحد ويكون أولى من الام (الجواب) نعم كما فى الخيرية من باب الوصى مفصلا ومثله فى أدب الاوصياء (سئل) فيما اذا أقام القاضى وصيا شرعيا على ايتام ابن أخيه ولهم استحقاق من أوقاف اجدادهم تحت يده يقبضه من النظار وفى كل سنة يحاسبه القاضى العام على ايراده ومصرفه بموجب دفتر يمضى بامضائه مخلد بيده والآن تزعم ام الايتام أن لها محاسبة الوصى ثانيا بدون وجه شرعى فهل تكون ولاية المحاسبة للقاضى لا لها (الجواب) نعم وينبغى للقاضى أن يحاسب الامناء على ما جرى على أيديهم من أموال المتامى وعملائهم فان أحس بخيانة عزله واستبدله بغيره وان وجده أمينا قرره أدب الاوصياء من أواخر فصل الانفاق وتمام المسئلة فيه فراجعه وفى ٣٨ من العمادية وذكر القاضى جلال الدين فى سجلاته اذا كبر الصغار وأرادوا أن يحاسبوا وصيهم لينظروا هل أنفق عليهم بالمعروف أم لا وطلبوا أن يحاسبوه كان للقاضى ولهم المطالبة بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله فى الخرج وفيما انفق الخ اه (سئل) فيما اذا كان لصغير أب وحصة معلومة فى دار شركة خاله زيد بيا قيها فآجر خاله جميع الدار من آخر مدة معلومة باجرة معلومة من الدراهم هى اجرة المثل قبضها وتصرف بها بدون وكالة عن أبى الصغير ولا وجه شرعى ولم يدفع من اجرتها شيأ لجهة الصغير ثم بلغ الصغير رشيدا وطالب خاله باجرة حصته من الدار التى قبضها من المستأجر فهل له ذلك (الجواب) نعم وفى مسائل البيوع من فوائد صاحب المحيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف او كانت لصغير يجب أجر المثل صيانة للوقف وللصغير وفى أواخر الفصل الثامن من اجارات الذخيرة وهكذا نقول فيمن سكن دار صغير أو حانوت صغير وانه بعد للاستغلال انه يجب أجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان النقصان انفع فى حق الصغير فحينئذ يجب ضمان النقصان جامع أحكام الصغار فى مسائل الاجارات (سئل) فيما اذا كان ليتيم مبلغ دين معلوم بذمة زيد فدفعه لوصيه الشرعى وبلغ اليتيم الآن رشيدا وقام يطالب المديون بالمبلغ المذكور زاعما أن قبض الوصى غير صحيح فهل لا عبرة بزعمه ويبرأ المديون بدفعه الى الوصى (الجواب) نعم دفع غريم الميت الى الوصى برئ أدب الاوصياء من فصل الابراء عن الخانية وغيرها اذا دى مديون الميت الى وصى الميت يبرأ وان لم يكن له وصى فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة بزازية آخر الكتاب من تصرفات الاب والوصى والقاضى وفيها وفى الزيادات للوارث أن يخاصم غرماء الميت سواء كان على الميت دين اولا وهل له أن يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضه الوصى اه وقد استفيد مما هنا جواب حادثة وهى أن رجلا توفى عن صغار وكبار للصغار وصى وله ديون على الناس يكون قبض ديونه للوصى لا للورثة (سئل) فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن صغير منها وعن أخ وصى على الصغير وخلف تركة تحت يد الوصى ثم مات الابن عن فى المسئلة وطلبت الام نصيبها من التركة من الوصى فادعى

مطلب يضمن الوصى ان تصرف بدون معرفة الناظر

مطلب لا يملك قاضى البر نصب الوصى

مطلب وصى أبى الصغير اولى من الجد

مطلب الجد أولى من الام

مطلب للقاضى أن يحاسب الامناء

مطلب اذا كبر الصغار لهم محاسبة الوصى ولا يجبر

مطلب اذا كان للصغير أب فعقاره مضمون كعقار اليتيم

مطلب شرى دارا ثم ظهر انها وقف او لصغير يجب اجر المثل

مطلب دفع غريم الميت الى الوصى برئ

مطلب قبض الديون للوصى لا للورثة

مطلب اذا قضى الوصى دينا عن الميت بلا بينة ولا تصديق الورثة يضمنه

انه قضى به دينا على الميت ولم تصدقه الامّ على ذلك فهل لا يقبل قوله فى ذلك (الجواب) نعم وفى الفتاوى الظهيرية ترك ألفا فجاء آخر يدّعى عليه ألفا فدفعه الوصى اليه قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وأنكر الدين على أبيه يضمن الوصى ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت ولو لم يكن للوصى بينة على ثبوت الدين وحلف الوارث حين حلفه الوصى على عدم علمه بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام الدين فى فوائده ان الوصى اذا ادى دينا على الميت وأنكر الورثة ثبوته على المورث فللوصى اقامة البينة عليهم وان لم يكن للوصى بينة فلهم أن يحلفهم أدب الاوصياء من فصل الضمان (سئل) فى امرأة أوصت فى مرض موتها بوصايا وأقامت زيدا وصيا مختارا على تنفيذها من ثلث مالها وقبل زيد ذلك لدى بينة شرعية ثم ماتت فادّعى بعض الورثة أنها أقامته وصيا فى آخر جزء من حياتها ويريد اثبات ما يدّعيه أيضا فهل اذا ثبت دعواه بالوجه الشرعى يكونان وصيين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون رأى الآخر (الجواب) نعم قال فى التنوير من باب الوصى و بطل فعل أحد الوصيين كالمتولين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد اه و فى الدرر أوصى الى اثنين لا ينفرد أحدهما بالتصرف بدون الآخر ولو الى كل منهما بالانفراد اه وتمام تحقيقه فيها وفى التتارخانية أوصى الى رجل ثم مكث زمانا فأوصى بوصايا الى اخر فهما وصيان فى كل وصاياه تذكر ايماءه للاول أو نسى لان الوصى عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصى ويخرجه عن الوصاية بأن يقول أخرجتك عن الوصاية أو يقول رجعت عن وصايتى اليك حتى لو كان بين وصيته مدة سنة او أكثر لا ينعزل الاول عن الوصاية أدب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء وتمام تقول هذه المسئلة فيه وفيه أيضا ولو وكل أحد الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل فى جميع التصرفات وفاقا لان رأى الوكيل رأى الموكل فيجتمع حينئذ فى تصرفه الرأيان فيجوز عندهما أيضا اه (سئل) فيما اذا كان ليتيمين نصف آلة حلاقة معلومة ليس لهما غيرها ولهما ام وجد لاب يريد الجد بيع النصف المذكور بثمن المثل لاجل نفقتهما فهل يسوغ له ذلك (الجواب) نعم وانما قيد بيع الجد للنفقة لان بيع العروض والعقار لقضاء الدين لا يجوز للجد وانما ذلك للوصى ولتكن هذه المسئلة على ذكر منك فانها دقيقة وفى أدب القاضى لوصى الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس الجد ذلك وانما ذلك البيع للصغير وبه يفتى أدب الاوصياء فى اواسط فصل البيع ملخصا وفرق أبو حنيفة بين الوصى والجد فقال لوصى الميت بيع التركة للدين والوصية أما أبو الميت فله بيع التركة لدين الصغير لا الدين ابنه الميت قال الحلوانى هذه الفائدة تحفظ عن الخصاف و به يفتى نور العين فى ٢٦ نقلا عن الخانية ولو لم يكن للميت وصى فلأبيه وهو الجد بيع العروض الا انه لو باع التركة لدين أو وصية لم يجز بخلاف وصى الاب من وصايا جامع المضمرات وكذا فى ٢٧ من جامع الفصولين بعبارته انقروى من الوصايا ونقل ذلك العلائى فى شرح التنوير من آخر باب الوصى عن المنية ومثله فى البزازية آخر الكتاب (أقول) والظاهر أن وصى الجد كالجد فلا يملك ذلك أيضا بالاولى قال بعض الفضلاء فيرفع الدائن أو الموصى له الامر الى القاضى ليبيع له بقدر الدين أو الوصية والله سبحانه أعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد غراسات قائمات فى أرض وقف بالوجه الشرعى وله أولاد قاصرون فاشترت ذلك أمّهم لهم بمالها من أبيهم زيد المزبور وقال أبوهم بعتها بعد ما سمت دراهم معلومة فهل يجوز البيع والحالة هذه (الجواب) نعم لان الاب لما قبل البيع فقد أجاز شراءها للصغير كما فى البزازية وذكر فى الذخيرة والتجنيس امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من

مطلب للوصى اقامة البينة أو تحليف الورثة على الدين

مطلب اوصت الى رجل ثم ادّعى آخر انها أوصت اليه

مطلب بطل فعل أحد الوصيين كالمتوليين

مطلب أوصى الى رجل ثم اوصى الى آخر فهما وصيان

مطلب وكل أحد الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل

مهمة للجد بيع التركة لقضاء دين الميت بخلاف الوصى

قوله وهو الجد اى جد الاولاد اه منه

مطلب اشترت لاولادها القاصرين من أبيهم بمالها صح البيع

مالها

مالها وقع الشراء للام لانها لاتملك الشراء للولد وتكون الضيعة للولد لان الام تصير واهبة والام تملك ذلك ويتبع قبضها عنه أحكام الصغار من البيوع وفيها أيضا امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على أن ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا وتكون مشتريه لنفسها ثم تصير هبة منها للصغير امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا ففال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد أجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت الام لهما اشتريت هذه الدار منكما لابني بمالي فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جعلة الدار فقد أذن لها بشراء جملة الدار اه وفيه فوائد فارجع اليه (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا على ابنة أخيه اليتيمة وصرف فى باب القاضى مبلغا من الدراهم فى منع دعوى توجهت على اليتيمة بموجب حجة كتبها القاضى له ولابد له من دفع المبلغ المزبور من مال اليتيمة فهل يحسب ذلك له (الجواب) نعم وسئل شيخ الاسلام اسمعيل افندى مفتى دمشق سابقا فيما يأخذه قضاة الجور من أموال اليتامى من أوصيائهم جبرا فى كل سنة ويسمونه باسماء ما أنزل الله بها من سلطان ويقولون هذا محاسبة فهل لا يضمن الوصى فى ماله فاجاب نعم لا يضمن الوصى ولا تزر وازرة وزر أخرى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا نسأل الله سبحانه التوفيق والهداية الى أقوم طريق اه (سئل) فى الوصى اذا أراد أن يسافر بمال اليتيم وكان الطريق مخوفا فهل يضمن المال اذا هلك (الجواب) نعم قال الامام الاسبيجابى لكل من الاب والجد والقاضى وأوصيائهم أن يسافروا باموال اليتامى اذا كان الطريق آمنا فاذا أصيبوا فى الطريق فلا ضمان عليهم ولهم أن يتجروا فى أموالهم بالمعروف قال العتابى ولو اتجر وصى الاخ والعم فان ربح جاز استحسانا قال ولهم ولاية بيع اموالهم بمثل القيمة وبا كثر منها وباقل بقدر يتغابن فيه الناس أما لو كان بالغبن الفاحش تبطل عقودهم ولا تتوقف على الاجازة بعد البلوغ لانه لا تجيزله حالة العقد ولا بعقد حتى يتوقف وأما شراؤهم فكذلك لكن اذا كان بفاحش الغبن فانه ينفذ على أنفسهم لصدوره عن أهل فى محله فلا يبطل كالبيع الخ أدب الاوصياء من فصل البيع (سئل) فيما اذا كان زيد وصيا على يتيمين فى حجره ولهما مال تحت يده مفروض فيه مبلغ من الدراهم لنفقتهما فى كل يوم فكان يخلط ذلك فى ماله وينفقه عليهما وفى ذلك خير لهما حتى بلغا رشيدين فامتنعا من احتساب القدر المفروض له عليهما زاعمين انه ليس له خلط النفقة بنفقتهما فهل للوصى ذلك (الجواب) نعم للوصى خلط النفقة المفروضة لليتيمين فى ماله ان كان خيرا لهما كما صرح بذلك فى أدب الاوصياء فى فصل الضمان عن القنية (سئل) فى اقرار الوصى الغير الوارث على الميت بشئ من تركته اند لفلان هل يكون غير جائز (الجواب) نعم ذكر فى الذخيرة انه اذا أقر الوصى على الميت بالدين لا يصح اقراره لكن لا يخرج به عن أن يكون خصما للغريم فان أقام عليه الغريم بينة بالدين الذى أقر به تقبل بينته الخ وفى مبسوط الحلوانى والولوالجية والعتابية وفى العمادية والحافظية اقرار الوصى على الميت بالدين أو العين أو الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا يعتبر أيضا الا أن يكون الوصى وارثا فيصح اقراره بالدين فقط فى نصيبه بحسب اعتبار الوارثة فيستوفى منه أو يشهد معه آخر فيصح ما أقر به مطلقا فى الانصباء كلا اعتبارا للشهادة أدب الاوصياء من فصل الاقرار ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته انه لفلان الا أن يكون المقر وارثا فيصح فى حصته تنوير من الوصايا من باب الوصى

مطلب صرف الوصى مبلغا فى باب القاضى من مال اليتيمة يحسب له

سئل فى رجل ادعى انه وصى وبذل مالا من مال اليتيم فى باب القاضى لاثبات ذلك فهل يضمنه أولا أجاب حيث لم يكن فى ذلك مصلحة خيرية لليتيم يضمن كما فى الخانية لان الوصى يملك ما هو خير لليتيم فتاوى رحيمية اه منه

مطلب ما يأخذه القضاة من الاوصياء ويسمونه محاسبة لا يضمنه الوصى

مطلب الوصى اذا سافر بمال اليتيم والطريق مخوف يضمن

مطلب للاب والجد والوصى بيع مال الصغير بمثل القيمة

مطلب للوصى خلط النفقة فى ماله لو خيرا لليتيم

مطلب اقرار الوصى على الميت غير جائز

مطلب اقرار الوصى على الميت بدين او عين أو وصية باطل

مطلب ظهر للقاضي عجز الوصي أصلا استبدل به

(سئل) فيما اذا ظهر للقاضي عجز الوصي أصلا بالوجه الشرعي فاستبدل به غيره وتسلم الغير مال اليتيم فهل يكون ماذكر صحيحا (الجواب) نعم ولو ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل غيره تنوير من باب الوصي ومثله في الدرر وأدب الاوصياء وغيرهما (سئل) فيما اذا أوصى زيد في مرض موته الى عمرو بان يقضي ديونه بعد موته ويدفع جميع ما فضل من ذلك لرجل معين ثم مات من مرضه ذلك عن تركة ولم يوجد له وارث شرعي فهل يكون عمرو وصيا وجميع الفاضل من التركة للموصى له لا يزاحمه فيه أحد (الجواب) نعم وفي الخلاصة ولو قال في مرضه اقض ديوني ونفذ وصاياي فانه يصير وصيا اجماعا الخ أدب الاوصياء من فصل في الايصاء وفي المنح واذا عدم من تقدم ذكره يقيد أيمن أوصى له بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم أحد فله عند نا ما عين له كملا الخ ومثله في سائر المتون والشروح (سئل) في رجل قال في مرض موته لزوجته ام أولاده الامينة سلمت البك أولادي وقومي بلوازمهم بعد موتي ثم مات عنها وعن أولاده المزبورين وللمتوفى ابن عم يعارض الام في ضبط اموال أولادها فهل اذا ثبت ماذكر تكون الام وصيا على أولادها المزبورين وليس لابن العم معارضتها في ذلك (الجواب) قال في الخانية والخلاصة والحافظية ولو قال أنت وصية ولم يزد أو قال أنت وصيتي في مالي أو قال سلمت البك الاولاد بعد موتي أو تعهدي أولادي بعد موتي أو قومي بلوازمهم بعد موتي أو ما يجري مجرى هذه الالفاظ يكون وصيا أدب الاوصياء من الفصل الاول (سئل) في الوصي المختار هل له قبض وديعة الموصي (الجواب) نعم وفي الحافظية الوصي لو أمر مودع الميت باقراض ما عنده من الوديعة أو هبتها لآخر فاقرضها أو وهبها فضاعت ضمن المودع لا الوصي لان الوصي لا يملك الاقراض ولا الهبة فلا يفيد أمره شيأ أما لو أمر المودع بدفعها الى آخر فدفعها اليه فضاعت لم يضمن المودع لان للوصي قبضها منه فله توكيل غيره بالقبض وقد وجد بامره فيكون قبض المدفوع اليه كقبض الوصي ولو قبضها الوصي من المودع لكان ابراء فكذا هنا أدب الاوصياء من القرض (سئل) في الوارث اذا كان غائبا هل للقاضي أن ينصب وصيا عنه ويكتب في نسخة الوصاية انه أقامه وصيا لغيبته مدة السفر والحالة هذه (الجواب) نعم والمسئلة في الفصولين عن فتاوى رشيد الدين بهذه العبارة (سئل) في الوصي اذا أقرض مال اليتيم من آخر فهل يضمنه اذا هلك (الجواب) نعم وفي الخانية ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان أقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن أبي حنيفة والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو أخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وأنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به خانية من فصل تصرفات الوصي ولا يقرض أي الوصي مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضي لانه قادر عليه ولذا يقرض من مال الوقف والغائب درر من الفصل الثاني في الايصاء (أقول) في جامع الفصولين القاضي انما يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجد ه أو وجد من يضارب وفي الحاوي الزاهدي القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح اه وأفاد الرملي أن ما يفعله بعض جهلة القضاة من انهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله اذا عمل فيه أول مرة ويستندون في ذلك لمن لم يعبأ بكلامه في المذهب فهو قضاء بالربا المحرم في سائر

مطلب ظهر للقاضي عجز الوصي أصلا استبدل به غيره

مطلب أوصى الى رجل أن يقضي ديونه صار وصيا

مطلب اذا قال في مرضه اقض ديوني أو نفذ وصاياي يصير وصيا اجماعا

مطلب قال سلمت البك أولادي وقومي بلوازمهم بعد موتي فهي وصي

مطلب الوصي له قبض وديعة الموصي

مطلب للقاضي أن ينصب وصيا عن الوارث اذا كان مسافرا

مطلب القاضي يملك اقراض مال اليتيم بخلاف الوصي والاب

مطلب ليس للوصي أن يستقرض مال اليتيم لنفسه

مطلب القاضي يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشتريه لليتيم أو من يضارب

مطلب لا يلزم الربح في مال اليتيم من غير معاملة شرعية

الاديان بمجرد خيالات فاسدة وهي النظر الى اليتيم وهل فيما حرمه الله تعالى نظر ما هذا الاضلال بعيد اه ملخصا وفي نور العين عن مجمع الفتاوى لايجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم اه فحينئذ فقول الحاوي القدسي يامره بالاتجار هو أمر ارشاد لا أمر اجبار فتدبر

مطلب لايجبر الوصي على التجارة

(سئل) فيما اذا كان لزيد المريض وظائف فرغ عنها لابنه القاصر ثم مات فدفع وصي اليتيم لكاتبة صك الفراغ وغيرها مما لابد منه أجرة معلومة من الدراهم هي أجرة المثل لما رأى الوصي في ذلك من الحظ والمصلحة لليتيم فهل له احتساب ذلك من مال اليتيم (الجواب) نعم لان ذلك من باب الاستئجار على عمل لاجل اليتيم وعليه الوصي كما يعلم من أدب الاوصياء وغيره

مطلب دفع دراهم لكاتبة صك الفراغ ليتيم له ذلك

(كتاب الفرائض)

(سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن ابن وخلف تركة فوضع ابن الابن يده عليها ولم يدفع للزوجة شيا منها حتى مات عن بنت عم عصبة وعن ابن خال لابوين فهل ترفع يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة ومن يرث نصيبها المزبور (الجواب) نعم ترفع يد ابن الابن عن نصيب الزوجة من التركة وهو الثمن ويقسم أثلاثا لبنت العم العصبة الثلثان ولابن الخال لابوين الثلث على ما في الملتقى فانه قال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث اه وقد أفتى الخير الرملي رحمه الله تعالى بخلافه حيث سئل في هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وأم فما الحكم الجواب هذه مسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراجي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لاشئ لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وأنه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى برويته يعني شمس الائمة أولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية اه والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أم لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى آكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع انى لم أر من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح أو الاشبه أو المختار أو غير ذلك من ألفاظ التصحيح وانما يرسله أو يقول في ظاهر الرواية وأما هو أي ما رواه السرخسي فقد صرحوا بانه الصحيح وأن الاخذ للفتوى به أولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله تعالى أعلم وسئل عنه ثانيا بما صورته في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وأم وأولاد أخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شئ لاولاد الاخوال أم لا أجاب قد رفع لي هذا السؤال سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله أن الصحيح كما في المضمرات أن لاشئ لولد الخال مع بنت العم وهو الاولى بالاخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سواء اتحدت الجهة أو اختلفت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت وكانه أقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة بنت عم لاب وأم أو لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال أو بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة أولى اتحدت الجهة أو اختلفت وعن

كذلك خبر مقدم والجواب مبتدأ مؤخر اه منه

مطلب الصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح

أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الترجيح عند اتحاد الجهة اه فالحاصل ان المسئلة اختلف فيها والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شيء لاولاد الاخوال والله تعالى أعلم اه كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى وفي مواريث الملتقط لنصير رحمه الله تعالى في بنت عم لاب وأم وبنت خال المال لابنة العم وولد العصبة وولد صاحب الفرض أولى من ذوي الارحام اه وفي التتارخانية متى اجتمع في ميراث ذوي الارحام من بعضهم أولاد عصبة وبعضهم أولاد ذوي الارحام فانه ينظر فان كانت درجتهم مختلفة فالاقرب منهم أولى بالميراث وان كانت درجتهم بالسوية فأولاد ذوي الارحام لا يرثون مع أولاد العصبة وأولاد أصحاب الفرائض وأولاد العصبة يرثون مع أولاد أصحاب الفرائض بيانه رجل مات وترك ابن عمة وبنت عم فالمال كله لابنة العم لانها من أولاد العصبة والآخر من أولاد ذوي الارحام اه قلت لكن المعتبر ما في المتون لانها الموضوعة لنقل المذهب وذكر في الكواكب المضية في فرائض الحنفية انه ظاهر الرواية فانه قال في أولاد الصنف الرابع وان استووا في القرب واختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا للتولد من العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لابوين أولى من ولد الخال أو الخالة لاب أو لام لعدم اعتبار التولد من العصبة حينئذ كالعمة لابوين فانها ليست أولى من الخالة لاب أو أم بل الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر في كل منهما قوة القرابة على حدة وفي جانب أولاد الاعمام والعمات يعتبر التولد من العصبة كما تقدم اه والله تعالى أعلم (أقول) قد ذكروا أن ما في المتون صحيح التزاما أي التزم أصحاب المتون أن يذكروا فيها الصحيح وان التصحيح الصريح أقوى من التصحيح الالتزامي وما أفتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في المضمرات وقال في شرح السراجية المسمى بالضوء ان الاخذ به أولى كما مر ونقله عنه أيضا في معراج الدراية شرح الهداية وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها في مسألتنا لان المراد بالمذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية الخمسة التي هي المبسوط والسير الكبير والسير الصغير والجامع الكبير والجامع الصغير من كتب الامام محمد بن الحسن وكل من القولين قد صرحوا بانه ظاهر الرواية فحيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا النا بتصحيحه وهو تقديم ولد الوارث مطلقا سواء كان ولد عصبة أو ولد صاحب فرض وسواء اتحدت الجهة كبنت عم وابن عمة أو اختلفت كبنت عم وابن خال لكن صرحوا بتقديم ولد العصبة عند اتحاد الجهة الا اذا كان ولد الرحم أقوى قرابة فبنت عم شقيق أولى من ابن عمة شقيقة بخلاف ما اذا كان العم لاب فان ابن العمة الشقيقة أولى لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو كون الاصل عصبة وهذا ظاهر الرواية وقال بعضهم بنت العم لاب أولى ورجح على ظاهر الرواية كذا في شرح السراجية للسيد لكن في سكب الانهر أن الاول به يفتى اه وهو المتبادر من اطلاق قول الملتقى ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة الخ فجعل قوة القرابة مقدمة في الترجيح على كون الاصل وارثا بقي ما اذا اختلفت الجهة فهل يرجح بقوة القرابة أم لا أما على رواية انه لا ترجيح لولد العصبة على ولد الرحم فقد صرحوا بانه لا ترجيح أيضا بقوة القرابة فلا يرجح ولد العمة لابوين على ولد الخال أو الخالة لاب قالوا وانما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه فالمدلون بقرابة الاب يعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة أي فيقدم ولد العمة لابوين على ولد العمة

مطلب التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامي

مطلب كتب ظاهر الرواية خمسة

أو العم لاب وكذا المدلون بقرابة الام فيعتبر فيهم قوة القرابة ولا تصور عصوبة في قرابة الام فولد الخال لابوين مقدم على ولد الخال لاب وأما على رواية ترجيح ولد العصبة عند اختلاف الجهة فلم أر من ذكر أنه يرجح بقوة القرابة بل ظاهر اطلاق هذه الرواية ترجيح بنت العم لاب على ابن الخال لابوين وان كان ابن الخال أقوى منها ومقتضى ما مر عن السيد من التعليل بان ترجيح شخص بمعنى فيه أقوى من الترجيح بمعنى في غيره يقتضي ترجيح ابن الخال في المثال المذكور ويؤيده أن الترجيح بقوة القرابة أقوى من الترجيح بكون الاصل وارثا فمن قال يرجح ولد العصبة على ولد ذي الرحم يلزمه أن يرجح بقوة القرابة أيضا لانها أقوى فتأمل وراجع (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ لام وعن بنتي عم عصبة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من أربعة أسهم للزوجة الربع سهم واحد والباقي لابن الاخ لام ولا شئ لبنتي العم العصبة والحالة هذه لانه يقدم جزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده فابن الاخ لام من القسم الثالث وبنتا العم العصبة من القسم الرابع وهذا وان كانتا بنتي وارث لكن لم يستويا مع ابن الاخ في الجهة وانما يقدم ولد الوارث بالفرض أو التعصيب اذا استووا في الدرجة واتحدت الجهة كما في الحاوي القدسي والملتقى والتنوير وغيرها (أقول) الاولى التعليل بأن الترجيح بكون الاصل وارثا انما يعتبر في أفراد كل قسم من الاقسام الاربعة لا في أفراد قسم مع أفراد قسم آخر فالاقسام الاربعة المترتبة وهي جزء الميت ثم أصله الخ يرجح أفراد كل قسم منها بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ولا يرجح أفراد كل قسم منها على أفراد قسم آخر فيرجح أولا جزء الميت بما ذكر فان لم يوجد أحد منهم ينتقل الى القسم الثاني وهو أصله فترجح أفراده بعضها على بعض بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا ثم جزء أبيه كذلك ثم جزء جده كذلك فلو كان له بنت بنت بنت وبنت أخ شقيق فلا شئ لبنت الاخ لانها من الصنف الثالث مع أنها أقرب درجة وتدلي بوارث والحاصل كما في شرح الملتقى أن ترتيب ذوي الارحام كترتيب العصبات فلا يعطى أحد من الصنف الثاني وان قرب وهنا لا أحد من الصنف الاول وان بعد وهكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث اه وسيأتي توضيحه في كلام المؤلف (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن أخ لام وابني أخ آخر لام وثلاث بنات أخ لام أيضا وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) للزوجة الربع والباقي بين أولاد الاخوة بالسوية الذكر والانثى سواء لان أولاد الاخوة والاخوات لام يقسم بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم سواء اعتبارا بأصولهم بلا خلاف فيه الا ما روي شاذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن أولاد أخيه لامه وهم ابن وثلاث بنات وعن أولاد أخته لامه وهم ابن وبنتان وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) للزوجة الربع والباقي بعد الربع يقسم بينهم على عدد رؤسهم بالسوية عند محمد رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية لا تفضيل للذكر على الانثى كما صرح بذلك في السراجية وشرحها للسيد الشريف قدس سره فتقسم من سبعة أسهم (أقول) أي يقسم الباقي بعد فرض الزوجة من سبعة أسهم والا فأصل المسئلة من أربعة للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة على سبعة لا تنقسم وتباين فتضرب السبعة عدد الرؤس المنكسر عليها في أربعة أصل المسئلة يحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح للزوجة واحد مضروب في سبعة يحصل لها سبعة ويبقى احد وعشرون لكل واحد من أولاد الاخ والاخت ثلاثة (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن بنت أخت شقيقة وعن بنت أخت

مطلب زوجة وابن أخ لام وبنتا عم عصبة

مطلب زوجة وابن أخ لام وابنا أخ آخر لام وثلاث بنات أخ لام أيضا

مطلب زوجة وأولاد أخ لام وأولاد أخت لام

مطلب زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لام

لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للزوجة الربع والباقي لبنت الاخت الشقيقة لانها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى تقسم من ستة عشر سهما للزوجة الربع أربعة أسهم ولبنت الاخت الشقيقة تسعة أسهم ولبنت الاخت لام ثلاثة أسهم لانه يأخذ الصفة من الاصول فكأنه مات عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لام واذا كان كذلك فللزوجة الربع والباقي يقسم أرباعا فرضا ورد افأصاب كل أصل يعود الى فرعه كما قسمنا قال في الملتقى وبقول محمد يفتى وفي التتارخانية قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى اه هذا ما ظهر لنا الآن من كتب الفرائض (سئل) في رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة لاغير وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولبنت الاخت الشقيقة الثلث على مذهب أهل التنزيل وهو قول محمد قال في الملتقى وبقول محمد يفتى والله سبحانه أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت أخت شقيقة وعن ابن أخ وبنت أخ لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم من خمسة أسهم لبنت الاخت الشقيقة ثلاثة أسهم ولكل واحد من ابن الاخ وبنت الاخ سهم واحد الذكر والانثى فيه سواء كما في الاختيار وهذا الحكم في هذه المسئلة على قول الصاحب الثاني العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني وبقول محمد يفتى كما في الملتقى وغيره فعنده تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأنه مات عن أخت شقيقة فلها النصف وعن أخوين لام فلهما الثلث والباقي يرد عليهم فأصل المسئلة من ستة للاخت الشقيقة ثلاثة وللاخوين الثلث اثنان والسهم الباقي يرد عليهم فتكون من خمسة كما قسمنا (أقول) سئل شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم السائحاني رحمه الله تعالى عن رجل مات عن ثلاثة أولاد أخ لام وعن ابن وبنت أخت شقيقة وعن بنتي أخ شقيق وعن أولاد أخت لاب وبنات أخ لاب وخلف تركة فكيف تقسم ٤ أجاب تقسم لاولاد الاخ لام الثلث أثلاثا ذكورهم مثل اناثهم ولولدي الشقيقة ثلث الباقي لانهما كشقيقتين للذكر مثل حظ الانثيين ولبنتي الشقيق الباقي لانهما كشقيقين ولاشئ لاولاد العلات لسقوطهم ببني الاعيان اه (سئل) في رجل مات عن زوجة وابن خال لاب وأم وابن وبنتي خالة لاب وأم وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من عشرين سهما ٣ للزوجة الربع خمسة أسهم ولابن الخال ستة أسهم ولابن الخالة أربعة أسهم ونصف سهم ولاختيه أربعة اسهم ونصف سهم لكل أخت سهمان وربع سهم على قول محمد رحمه الله تعالى وهو المفتى به لانه يعتبر الصفة في الاصول والعدد في الفروع فكأنه مات عن خال وثلاث خالات باعتبار عدد فروعهم وصفة أصولهم فما أصاب كل أصل يعطى لفرعه واذا اجتمع ذكر وأنثى في مرتبة واحدة يعطى الذكر بمقدار الانثى مرتين فالذي أصاب الخال الخمسان ستة أسهم بعد اخراج حصة الزوجة يعطى لابنه وما أصاب الخالة باعتبار تعدد فروعها تسعة بعد اخراج حصة الزوجة تعطى لفروعها للذكر مثل حظ الانثيين للابن أربعة ونصف وللبقين أربعة ونصف والله سبحانه أعلم (أقول) وتصحيح المسئلة من ثمانين لانكسار التسعة حصة الخالة على

٤ بيان ذلك أنك علمت انه عند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأن الميت مات عن ثلاثة اخوة لام وعن أختين شقيقتين وعن أخوين شقيقين وعن اخوات واخوة لاب واذا كان كذلك فللاخوة لام الثلث وللشقيقتين والشقيقين الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخوات والاخوة لاب ثم ما أصاب كل واحد من المذكورين يعطى لفروعه وأصل المسئلة من ثلاثة لان فيها الثلث والباقي فالثلث سهم واحد لاولاد الاخ لام وهم ثلاثة سوية بينهم والواحد لا ينقسم ٥

٣

	٨٠	٢٤	١٠
زوجة	٢٠	٠٦	—
ابن خال	٢٤	٠٧	٠٢
ابن خالة	١٨	٠٥	٠٤
بنت خالة	٠٩	٠٢	٠٧
بنت خالة	٠٩	٠٢	٠٧

٥ عليهم وبيان والسهمان الباقيان لاولاد الشقيق والشقيقة وهم ابن وثلاث بنات والابن كبنتين فصارت رؤسهم خمسة ونصيبهم اولادها سهمان لا ينقسم عليهم وبيان فصل الانكسار على الفريقين وبين رؤسهما مباينة فضربنا رؤس الفريق الاول وهم ثلاثة في رؤس الفريق الثاني وهم خمسة بلغت خمسة عشر هي جزء السهم ثم ضربنا الخمسة عشر في ثلاثة أصل المسئلة بلغت خمسة وأربعين ومنها تصح فالفريق الاول كان له سهم واحد يأخذه مضروبا في خمسة عشر التي هي جزء السهم يحصل له خمسة عشر

أولادها ورؤسهم أربعة بعدد الابن بنتين وبين السهام والرؤس مباينة فتضرب الاربعة في العشرين أصل المسئلة تبلغ ثمانين ومنها تصح للزوجة ربعها عشرون يبقى ستون تقسم على خال ذكر وثلاث خالات فكأنهم خمس خالات فللخال خمسا الستين وذلك أربعة وعشرون تدفع لابنه وللخالة التي بمنزلة ثلاث خالات ثلاثة أخماس الستين وذلك ستة وثلاثون تدفع الى أولادها فيأخذ ابنها ثمانية عشر وكل بنت تسعة واذا قسمتها على مخرج القيراط يخرج للزوجة ستة قراريط ولابن الخال سبعة قراريط وخمس قيراط ولابن الخالة خمسة قراريط وخمسا قيراط ولكل واحدة من أختيه قيراطان وسبعة أعشار قيراط (سئل) في ذمي مات عن ابن ابن عمة شقيقة وابن بنت عمة شقيقة أخرى وعن أولاد ابن خال شقيق وخلف تركة والكل ذميون فكيف تقسم تركته (الجواب) للذرية العمتين الثلثان ولذرية الخال الثلث فتقسم من تسعة اسهم لابن ابن العمة أربعة اسهم ولابن بنت العمة الاخرى سهمان ولاولاد ابن الخال ثلاثة أسهم والله تعالى أعلم (أقول) ووجه ذلك انه على قول محمد يعطى لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فالعمتان قرابة الاب والخال قرابة الام فالمسئلة من ثلاثة وما أصاب كل قرابة يعطى الى فروعها لكن ان وقع اختلاف في البطون يقسم على أول بطن اختلف وهنا وقع الاختلاف في البطن الثاني من قرابة الاب وقد كان لقرابة الاب سهمان فيقسمان على أول بطن اختلف وهو هنا ابن عمة وبنت عمة ورؤسهما بالبسط ثلاثة واثنان على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب الثلاثة عدد الرؤس في ثلاثة أصل المسئلة تبلغ تسعة لقرابة الام ثلثها ثلاثة ولقرابة الاب الثلثان ستة فتقسم الستة على أول بطن اختلف فيعطى لابن العمة أربعة تدفع لابنه ولبنت العمة اثنان يدفعان لابنها (سئل) في امرأة ماتت عن ابن خالة شقيقة وبنت خال شقيق وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لابن الخالة الشقيقة الثلث ولبنت الخال الشقيق الثلثان على قول محمد رحمه الله تعالى اعتبارا للاصول والمسئلة في الخيرية (سئل) في امرأة ماتت عن زوج وعن بنت ابن عم شقيق وعن بنت العم المزبور وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استووا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهما متحدا فولد العصبة أولى ممن لا يكون ولد العصبة فللزوج النصف ولبنت ابن العم النصف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن بنت عمته شقيقة أبيه وعن ابن وبنت بنت خالته شقيقة أمه وعن أولاد ابن جدة أمه وعن أولاد بنت جدة أبيه وخلف تركة من يرثها (الجواب) يرثها ابن بنت عمته وله الثلثان وابن وبنت بنت خالته ولهما الثلث للابن ثلثاه وللبنت ثلثه (أقول) وتصح المسئلة من تسعة للابن الاول ستة وللابن الثاني اثنان ولاخته واحد (سئل) في رجل مات عن خال وخالة هما شقيقا أمه وعن أولاد عم أم الام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) التركة للخال والخالة أثلاثا والحالة هذه الاخوال والخالات اذا تساووا في القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اختيار وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما أثلاثا وعن أبي يوسف المال بينهما نصفان خلاصة وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم أولى بالاجماع ذكورا كانوا أو اناثا فعمة لاب وأم أولى من عمة لاب ومن عم وعمة لام وكذا الخال لاب وأم أولى بالميراث من خال أو خالة لاب وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعمة وعم كلاهما لام أو خالة وخال كلاهما لاب وأم أو لام

شرح سراجية للسيد (سئل) في رجل مات عن زوجة وابني أخت شقيقة وبنتي أخت شقيقة

فكل رأس من رؤسه خمسة والفريق الثاني كان له من أصل المسئلة اثنان يأخذهما مضروبين في جزء السهم أيضا يحصل له ثلاثون فلكل رأس من رؤسه ستة لاولاد الشقيقة ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين ولبنتي الاخ الشقيق اثنا عشر والله تعالى أعلم اه منه

مطلب ابن ابن عمة وابن بنت عمة أخرى وأولاد ابن خال

مطلب يقسم على أول بطن اختلف

مطلب ابن خالة وبنت خال

مطلب زوج وبنت ابن عم شقيق وبنت بنت ذلك العم

مطلب ابن بنت عمة وابن وبنت خالة شقيقة

مطلب خال وخالة

مطلب ابنا أخت شقيقة وبنتا اخت شقيقة

وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر أبدا ان الفروع ان اتحدت الاصول كذا في الملتقى (سئل) في رجل مات عن بنتي أخ شقيق وبنتي أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبنتي الاخ الشقيق الثلثان ولبنتي الاخت الثلث (سئل) في رجل مات عن زوجة هي بنت عمه العصبي وعن ابني عمته وابن خالته وبنت خاله وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من اثني عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة أسهم يبقى تسعة أسهم لها أيضا ستة أسهم لكونها بنت عم ولا شيء لابني العمة لكونها بنت عصبة فهي مقدمة عليهما ولابن الخالة وبنت الخال ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم لابن الخالة سهم واحد ولبنت الخال سهمان على قول محمد رحمه الله تعالى وهو أخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لبنت الخال سهم ولابن الخالة سهمان وبقول محمد يفتى كما صرح به والله سبحانه المستعان (سئل) في امرأة ماتت عن ثلاث بنات أخت شقيقة وعن بنت أخت لاب وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) على قول أبي يوسف التركة كلها لبنات الاخت الشقيقة لقوة قرابتها وعلى قول محمد المفتى به كذلك لانه يعتبر العدد في الفروع والصفة في الاصول فكأنها ماتت عن ثلاث أخوات شقائق وأخت لاب فحينئذ لا شيء للاخت لاب والتركة كلها للاخوات الشقائق فرضا وردا (سئل) في رجل مات عن أربع بنات أخ شقيق وعن بنت أخت شقيقة وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم من تسعة أسهم لبنت الاخت الشقيقة سهم ولكل واحدة من بنات الاخ الشقيق الاربع سهمان على قول محمد الذي هو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كما في شرح السراجية فانه يأخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأن الميت مات عن أربع اخوة أشقاء وعن أخت شقيقة فالمسئلة من تسعة كما قسمنا والله سبحانه أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتي أخ شقيق وأربع بنات أخت شقيقة وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لبنتي الاخ الشقيق النصف ولبنات الاخت الشقيقة النصف الثاني (سئل) في رجل مات عن ابن عمة لابوين وعن بنت خالة لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا في القرب واختلف حيز قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه في السراجية وغيرها (سئل) في رجل مات عن ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق وأولاد بنت ابن ابن أخ شقيق وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) أشهر الروايتين عن أبي حنيفة قول محمد وهو المفتى به كما في الملتقى وغيره وهو أن تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فما أصاب كل أصل دفع الى فرعه ففي هذه المسئلة يجعل كأنه مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة فللاخ الشقيق الثلثان ويدفع الى بنته وللاخت الشقيقة الثلث فيدفع الى ابنها ولا شيء لاولاد بنت ابن ابن الاخ الشقيق لانهم أنزل (سئل) في امرأة ماتت عن ابن ابن بنت أخيها وعن بنتي ابن عم أبيها وخلفت تركة من يرثها (الجواب) يرثها ابن ابن بنت أخيها دون من ذكر لان أصناف ذوي الارحام أربعة فيقدم جزء الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان سفلن وعم الصنف الاول ثم أصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وهم الصنف الثاني ثم جزء أبيه وهم أولاد الاخوات وبنو الاخوة لام وبنات الاخوات وهم الصنف الثالث ثم الصنف

مطلب زوجة هي بنت عم عصبي وابنا عمة وابن خالة وبنت خال

مطلب ثلاث بنات أخت شقيقة وبنت أخت لاب

مطلب أربع بنات أخ شقيق وبنت أخت شقيقة

مطلب بنتا أخ شقيق وأربع بنات اخت شقيقة

مطلب ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق

مطلب ابن ابن بنت أخ وبنتا ابن عم الاب

مطلب اصناف ذوي الارحام أربعة

الرابع جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم أولاد هؤلاء ثم جزء جد أبيه أو أمه وهم عمات الاب أو الام وخالاتهما وأخوالهما وأعمام الاب لام وأعمام الام وبنات أعمامهما وأولاد أعمام الام كذا صرح به فى الملتقى والسراجية وغيرهما من المعتبرات فابن ابن بنت أخيها من الصنف الثالث والبنتان المذكورتان من الصنف الرابع فلا يقدمان على الصنف الثالث قال الشيخ الباقانى فى شرح الملتقى ذكر الشيخ رضى الدين النيسابورى رحمه الله تعالى فى فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثانى وان قرب وهنالك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى اه وهذا باعتبار تقديم الصنف الاول على الثانى فانه قيل انه يقدم الثانى على الاول وأما تقديم الرابع على صنف من الاصناف كما فى هذه المسئلة فقد ذكر العلامة الخير الرملى مع كثرة اطلاعه انه لم يطلع فيه على رواية قوية ولا ضعيفة اه والله سبحانه أعلم (سئل) فى رجل مات عن خالة لابوين وعن أولاد أخت شقيقة ذكر وثلاث اناث وعن ابن عم لام وخلف تركة من يرثها ٣ من المذكورين (الجواب) يرثه أولاد أخته للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت عمة لابوين وبنتى ابن أخت لام من يرثه منهن (الجواب) يرثه بنتا ابن الاخت لام قال العلائى وأولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهذا هو المأخوذ للفتوى (سئل) فى رجل مات عن ابن ابن أخت وعن عمة شقيقة والده فمن يرثه (الجواب) يرثه ابن ابن أخته دون عمته لكونه من الصنف الثالث وهى من الصنف الرابع (سئل) فى رجل مات عن بنت عمة وعن بنتى خال وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) لبنت العمة الثلثان ولبنتى الخال الثلث والله تعالى أعلم وان استووا فى القرب لكن اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام قال السرخسى رحمه الله تعالى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى أحد الجانبين وقلته فى الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به أعنى الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال أبى يوسف على محمد رحمهما الله تعالى فى أولاد البنات اه ملخصا من شرح السراجية للسيد الشريف رحمه الله تعالى (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وابن خال هو شقيق أمها وابن خالة وثلاث بنات خالة أخرى هما أختا أم الميتة لام فمن يرثها (الجواب) للزوج النصف ولابن الخال الشقيق الباقى ولا شئ للباقى والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى هلك عن بنات أخوات شقيقات وعن بنت عم عصبة وعن خال وخالة والكل ذميون وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم بين بنات الاخوات الخمسة الشقيقات ولا شئ للباقين كما يعلم ذلك من كلام الملتقى والله سبحانه أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتى أخت شقيقة وعن ابن ابن بنت وعن ابن خال وخلفت تركة من يرثها (الجواب) بنت الاخت الشقيقة من الصنف الثالث وابن ابن البنت من الصنف الاول وابن الخال من الصنف الخامس وأهل الصنف الاول يرجحون على غيرهم بقرابة الولادة فلا يرث أحد من بقية الاصناف وان قرب وهنالك أحد من الصنف الاول وان بعد وهو القول الصحيح المأخوذ المفتى به فيرثها ابن ابن بنتها دون من ذكر قال العلائى فى شرح الملتقى ويرجحون عند الاجتماع بقرب الدرجة ثم بعده بقوة القرابة كترتيب العصبات فلا يرث أحد من الصنف الثانى وان قرب وهنالك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث وعليه المفتوى فما قدمه فى الاختيار ليس

مطلب لا يرث أحد من الصنف الثانى وهنالك أحد من الاول

قوله وهذا باعتبار الخ أى قوله وهو المختار للفتوى انما هو باعتبار الصنف الاول فان فيه خلافا هل يقدم على الثانى أو يقدم الثانى عليه والمختار للفتوى تقديمه على الثانى اه منه

مطلب بنت عمة لابوين وبنتا ابن أخت لام

٣ قوله من يرثها الضمير راجع للتركة والاولى ارجاع الضمير للمورث كما لا يخفى كما هو فى صدر الجواب أيضا اه أحمد

مطلب ابن ابن أخت وعمة

مطلب بنت عمة وبنتا خال

مطلب زوج وابن خال شقيق وابن خالة لام وبنات خالة لام أيضا

مطلب خمس بنات أخوات شقيقات وبنت عم وخال وخالة

مطلب بنتا أخت شقيقة وابن ابن بنت وابن خال

بالختار اه وفى السراجية وهو المأخوذ به وفى الكواكب المضيئة هذا هو ظاهر الرواية المفتى به وروى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أن الصنف الثانى مقدم على الاول والاول هو الصحيح المفتى به اه وقولهم يرجحون بقرب الدرجة يعنى يحجب الاقرب من أى صنف كان الابعد من ذلك الصنف فقط لان حكمهم كالعصبات لا أن الاقرب مقدم على الابعد من أى صنف كان فانه قول متروك والله سبحانه أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج هو ابن ابن ابن خالها الشقيق وعن بنت خالة لام وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) للزوج النصف ولبنت الخالة لام النصف الباقى لكونها أقرب منه (سئل) فى رجل مات عن ابن عمة لابوين وعن بنت خالة لام وخلف تركة كيف تقسم (الجواب) حيث استويا فى القرب واختلف جيز قرابتهما فلابن العمة لابوين الثلثان ولبنت الخالة لام الثلث ولا اعتبار لقوة القرابة كما نص عليه فى السراجية وغيرها (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج هو ابن خالها لابوين وعن ابن وبنت خال آخر لابوين وعن ابنى خال آخر لابوين وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) حيث اتفقت صفة الاصول ذكورة يعتبر أبدان الفروع اتفاقا عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كما فى شروح السراجية وغيرها فتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثمانية عشر سهما للزوج أحد عشر سهما ولكل واحد من ابنى الخال وابن الخال الآخر سهمان ولبنت الخال سهم واحد (أقول) انما كان للزوج أحد عشر سهما لان له النصف بكونه زوجا ولما كان ابن خال أيضا شارك أولاد الخالين الآخرين فصارت رؤسهم البسط تسعة فاحتجنا الى أقل عدد له نصف ونصفه منقسم على تسعة وذلك ثمانية عشر لا غير فأخذ الزوج تسعة بالزوجية واثنين بالقرابة الرحمية وان قسمت المسئلة على مخرج القيراط حصل له أربعة عشر قيراطا وثلثا قيراط ولكل واحد من ابناء الخال الباقين قيراطان وثلثا قيراط ولبنت الخال قيراط واحد وثلث قيراط والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ثلاثة أبناء خال لابوين أحدهم زوجها وعن بنت بنت عم وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) لزوجها النصف فرضا والنصف الثانى بينه وبين أخويه بالسوية فيصير له الثلثان ولاخويه الثلث ولا شئ لبنت بنت العم حيث كانت أبعد من أولاد الخال (أقول) وتصح المسئلة من ستة لانها أقل عدد له نصف ونصفه منقسم على ثلاثة (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين وابن أخ شقيق وعن بنتى ابن وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) للبنتين الثلثان والباقى لابن الاخ الشقيق وهو لا يعصب بنتى الابن لانه أعلى منهما وأما اذا كان بحذائهن أو أسفل منهن فانه يعصبهن كما صرح بذلك المدقق العلائى البخارى فى شرحه للسراجية المسمى بالتحقيق (أقول) ابن الاخ لا يعصب أخته ولا من هى أعلى منه أو أسفل فضلا عن كونه يعصب بنتى الابن

وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله أو فوقه فى النسب

نعم ابن الابن يعصب بنت الابن اذا كانت بحذائه أو أسفل منه لانها صاحبة فرض فيعصبها أخوها كالبنت الصلبية يعصبها أخوها لما قلنا بخلاف بنت الاخ فانها لا فرض لها فلا يعصبها أحد فان الاصل أن من لا فرض لها من الاناث لا تصير عصبة باخيها وتمامه فى رد المحتار (سئل) فى رجل مات عن أخت شقيقة وأخ لاب فكيف تقسم تركته (الجواب) للاخت الشقيقة النصف وللاخ لاب الباقى لان الشقيقة انما تصير عصبة مع أخيها الشقيق لا مع الاخ لاب بل يفرض لها معه وعليه الاجماع كما فى شرح الملتقى والله تعالى أعلم (اقول) أى لان الشقيقة أقوى منه

مطلب زوج هو ابن ابن ابن خال شقيق وبنت خالة لام

مطلب ابن عمة لابوين وبنت خالة لام

مطلب زوج هو ابن خال لابوين وابن وبنت خال آخر لابوين وابنا خال آخر لابوين

٤

١٨	٢٤	٣
زوج	٩	٠
ابن خال	٢	١٤
ابن خال	٢	٢
بنت خال	١	١
ابن خال	٢	٢
ابن خال	٢	٢

٣

مطلب ثلاثة أبناء خال أحدهم زوج وبنت بنت عم

مطلب بنتان وابن أخ شقيق وبنتا ابن

مطلب أخت شقيقة وأخ لاب

مطلب الاخت الشقيقة لا يعصبها الاخ لاب بل يفرض لها معه

مطلب الاخت لاب لا يعصبها الاخ الشقيق بل يحجبها

فى النسب فلا تتبعه فى التعصيب بل تأخذ فرضها كما فى كشف الغوامض ثم قال ولا يعصب الاخت لاب أخ شقيق بل يحجبها لانه أقوى منها اجماعا اه فلتحفظ هذه المسئلة الثانية فانه قل من صرح بها وان فهمت من كلامهم وقد أخطأ فيها بعضهم ونظمها العلامة التمرتاشى فى منظومته المسماة تحفة الاقران فقال

ولا ترث أخت لمن الاب * مع صنوه الشقيق فاحفظ تصب

ونقل فى شرحها عن الجواهر أن بعضهم ظن أن للاخت النصف وهذا ليس بشئ اه (سئل)

مطلب اخوة لاب وأم حامل من غير أبيه

فى رجل مات عن اخوة لاب وعن أم حامل من غير أبيه تدعى الام أن الحمل كان موجودا فى البطن عند موت المورث وانه كان ظاهرا وأخبر النساء بذلك فهل يرث السدس لو جاءت به لاكثر من ستة أشهر لانه كان موجودا باعتبار اخبار النساء بذلك ودعوة الام ذلك أولا (الجواب) الذى تحرر فى المسئلة بعد التنقير عليها فى كتب المذهب انها ان جاءت به لاقل من ستة أشهر أو لتمام ستة أشهر تحقيقا من يوم موت الميت وكان الحمل من غير أبيه أو جده فانه يرث ويورث عنه لتحقق وجوده يوم الموت وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث ولا يورث لان وجوده غير متيقن حين الموت لاحتمال حدوثه بعده فلا يرث للشك الا أن تقر الورثة بوجوده حين الموت أو كانت المرأة معتدة ولم تقر بانقضاء العدة فانه يرث وان جاءت به لاكثر من ستة أشهر وأما كونها ادعت وجوده وأخبر النساء بذلك فلم نره نقلا والقواعد تقتضى عدم فائدة اخبارهن فى حق الارث لان اخبارهن مبنى على الحدس والتخمين وهما لا يقتضيانه ولا بد فيه من اليقين ولم يوجد لاحتمال حدوث الولد بعده فان المدة تحتمله وما ظن كونه حبلا يمكن أن يكون نفخا أو ريحا وأما اذا كان الولد من الاب أو الجد فانه يرث ان جاءت به لاقل من سنتين لثبوت نسبه واخبار النساء له أثر فى ايقاف حصة الحمل حتى يتحقق الامر لا فى الحكم بوجود الحمل وتوريثه قال فى النوازل لو ترك ابنين وامرأة فادعت انها حامل قال أبو جعفر تعرض المرأة على ثقة أو امرأتين حتى يمس جنبها فان لم يوقف على شئ من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف على شئ منها يوقف نصيب ابن اه فدل ذلك على أن فائدة اخبار النساء ودعوى الحامل قسمة التركة وتأخير حصة الحمل فقط لاجل ارثه وقال فى الاختيار شرح المختار فى فصل الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة وانه يحتمل وجوده فيرث ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا فان ولد الى سنتين حيا ورث لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش فى العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حى فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تقر الورثة بحملها يوم الموت وان جاءت به لاقل من ستة أشهر فانه يرث لانا تيقنا بوجوده عند موته اه ومثله فى شرح المجمع للمصنف وشرح السراجية للسيد فى فصل الحمل ومفهوم هذه العبارات أن تحقق وجود الحمل لا يحصل الا اذا جاءت به بعد الموت لستة أشهر أو أقل وأما اذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر فلا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا أن تعترف الورثة بحملها يوم الموت والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وبنتين وأب وخلفت تركة كيف تقسم (الجواب) تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثلاثة عشر سهما عائلة للزوج ثلاثة أسهم وللبنتين ثمانية أسهم وللاب السدس عائلا سهمان وارثه فى هذه المسئلة السدس فقط ومن أفتى

مطلب لا عبرة باخبار النساء بوجود الحمل فى حق الارث

مطلب ماتت عن زوج وبنتين وأب

المسئلة وردت من طرابلس الشام سنة ١١٥٧ من مفتيها الخليلى سابقا كذا وجدته فى هامش الاصل اه منه

بخلاف ذلك فقد سمعا وقد أجمع على ذلك فقهاء الحنفية وأجمع علماء المذاهب الاربع على العول وهو المفتى به كما صرحوا بذلك فى كتب الفرائض وان خالف فى ذلك ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لكنه لم يتابع والمسئلة شهيرة وفى كتب الفرائض مذكورة وبالله التوفيق (سئل) فى صغير مات عن أب وجدة أم أب وجدة أم أم وخلف تركة من يرثها (الجواب) يرث الاب فقط لان الجدة لاب محجوبة بالاب والجدة أم أم الام محجوبة بام الاب (سئل) فى رجل مات عن وارث معروف من ذوى الارحام هو ابن ابن خالته وخلف تركة تعارض فيها رجل آخر يريد الاختصاص بها زاعما أن المتوفى كان أقر أن الرجل ابن عمته وبمقتضى ذلك يختص بها لكونه أقرب والحال انه متى له بنسب على الغير لم يثبت بوجه من الاوجه المقررة فهل حيث كان الامر كما ذكر يمنع المعارض ويقدم المعروف نسبه الثابت عليه أم لا (الجواب) حيث كان الحال ما ذكر يمنع المعارض لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف ويقدم المعروف نسبه الثابت عليه والله سبحانه أعلم والمسئلة فى التنوير والملتقى فى كتاب الفرائض واقرار المريض قال الباقانى أقرباخ وله عمة أو خالة فالارث للعمة والخالة لانه لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف نسبه سئل الوالد رحمه الله تعالى عمن مات عن ثلاث أخوات شقيقات وعن ابن ابن عم عصبة ثبت نسبه بالوجه الشرعى فأخذ الاخوات الثلثين وابن ابن العم الثلث ثم جاء رجل وأثبت انه عم زيد الميت أخو والده لابيه وهو أبو زيد ولد أب واحد بالوجه الشرعى فأجاب بان له الرجوع بحصته فى عين التركة فيأخذ من الاخوات ثلث ما تناولن ويأخذ من ابن ابن العم المحجوب ثلث ما تناوله ثم ترجع الاخوات على ابن ابن العم بثلث ما تناوله والحالة هذه والله سبحانه أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة حامل منه وعن أخت شقيقة وعن أخوين لاب وخلف تركة تدعى الزوجة أن فيها أمتعة معلومة ملكها الزوج ووهبها لها وسلمها منها فى صحته وسلامته وأنها قبلت ذلك منه ولها بينة عادلة على ذلك فهل تقبل بينتها وكيف تقسم (الجواب) نعم تقبل بينتها على الانتقال اليها منه بالهبة المذكورة كما صرح بذلك فى البدائع والبحر وغيرهما وتقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه شرعا من ثمانية أسهم للزوجة من ذلك الثمن سهم واحد ويوقف الباقى حتى يظهر حال الحمل فان ظهر أنه ذكر يستحقه لانه يوقف للحمل نصيب ابن واحد على المختار كما صرح بذلك فى ملتقى الابحر أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلون احتياطا كما ذكره العلائى فعلى هذا يوقف فى هذه المسئلة نصيب ذكر كما ذكرنا وان ظهر أنه أنثى فلها النصف أربعة أسهم من ثمانية أسهم والباقى وقدره ثلاثة أسهم للاخت الشقيقة لانها تصير عصبة بالبنت لقول أصحاب الفرائض اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولا شئ لاخويه لاب على كل حال والله سبحانه أعلم قال فى البحر فى اختلاف الزوجين وفى البدائع هذا كله اذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فان أقرت بذلك سقط قولها لانها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا ببينة اه وكذا اذا ادعت انها اشترته منه كما فى الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان كاقرارها بشرائه ولا بد من بينة على الانتقال اليها منه بهبة أو نحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد أفتيت بذلك مرارا اه كلام البحر والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) وكتبت فيما علقته على البحر من هذا المحل ان ظاهر كلام البدائع سقوط قولها ولو كان ما تدعيه مما يختص بالنساء وأنه ينبغى تقييده بما لم يكن من ثياب الكسوة الواجبة على الزوج

مطلب أب وجدة أم أب وجدة أم أم أم

مطلب ابن ابن خالة وأقر بان فلانا ابن عمته

مطلب أقر باخ وله عمة أو خالة فالارث للعمة أو الخالة

مطلب مات عن اخوات وابن ابن عم ثم أثبت رجل انه عم الميت

مطلب مات عن زوجة حامل وعن أخت شقيقة وعن أخوين لاب

مطلب ادعت الزوجة أن زوجها ملكها أمتعة معلومة

مطلب فيما يوقف للحمل

مطلب أقرت الزوجة أن هذا المتاع اشتراه الزوج

مطلب لا يكون استمتاعها بما اشتراه الزوج دليلا على انه ملكها ذلك

تامل

مطلب وقع السقف على زوجين ولم يدر أيهما مات أولا

تأمل (سئل) فيما اذا وقع سقف بيت على زوجين ذميين وماتا ولم يدر ايهما مات أولا وخلفا تركة وللزوجة بذمة الزوج مؤخر صداق معلوم فكيف الحكم (الجواب) لا يرث كل منهما من الآخر ويقسم مال كل على ورثته دون الزوجية وتأخذ ورثة الزوجة مؤخر الصداق من تركة الزوج والله تعالى أعلم (سئل) في عتيق مات عن زوجة معتقه وعن أخت معتقه وعن أم معتقه وعن ابن أخي معتقه لابوين وخلف تركة من يرثه (الجواب) يرثه ابن أخي معتقه العصبة والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) في مدبر مات عن أم له معتقة وعن سيده وكان بيده مال فهل يكون ما بيده لسيده ولا ترث أمه منه شيأ (الجواب) نعم (سئل) فيما اذا مات رجل مسلم في دار الاسلام عن ابناء مسلمين متوطنين في دار الحرب وعن أم مسلمة متوطنة في دار الاسلام وخلف تركة فهل يرثها الجميع بطريقه الشرعي (الجواب) يرثها جميع أولاده وأمه لان اختلاف الدار مانع في حق الكفر دون المسلمين قال في التتارخانية من فصل ما يستحق به الارث وكذلك اختلاف الدارين سبب لحرمان الميراث لانه انما يستحق بالنصرة ولا ينتصر أحدهما بصاحبه ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى ان المسلم اذا مات في دار الاسلام وله ابن مسلم في دار الهند أو الترك يرث اه وقد أوضحه في المنح فراجعها (سئل) في رجل أمه حرة الاصل مات عن أخ وأختين لام لا غير وخلف تركة ويزعم زيد أن المتوفى ابن ابن معتق أبيه وأنه يرث الباقي بعد فرض الاختين والاخ بطريق الولاء فهل لا ولاء عليه لاحد حيث كانت أمه حرة الاصل وتركته مختصة باخوته لامه أثلاثا ولا عبرة بزعم زيد (الجواب) يختص بتركته اخوته لامه بينهم أثلاثا فرضا وردا الذكر مثل الانثى فانه حيث كانت أمه حرة الاصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا لان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على أمه فلا ولاء على ولدها كما صرح بذلك في الدرر وغيرها والمسئلة في سكب الانهر أيضا وفي العلائي من الولاء (سئل) فيما اذا مات رجل عن بنت وأخت شقيقة وعن ابن عم عصبة وله جارية كان أعتقها في صحته فهل ينتقل ولاؤها لابن العم العصبة دون البنت والاخت (الجواب) نعم (أقول) أي لان العتيق انما يرثه معتقه وعصبة معتقه المتعصبون بأنفسهم فلا ترثه بنت المعتق لانها ليست عصبة ولا الاخت وان كانت تصير عصبة مع البنت لانها عصبة مع الغير لا عصبة بنفسها هذا وقد كتبت في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار ما نصه تنبيه اقتصاره على المعتق وعصبته يفيد أنه لو كان لعصبة المعتق عصبة فلا ميراث له بيانه امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فالميراث لابنها لانه عصبتها فلو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث لزوجها لانه عصبة عصبتها وأما اذا أعتق رجل عبدا ثم العبد أعتق آخر ثم الآخر أعتق آخر ومات العتيق الثالث وترك عصبة المعتق الاول فانه يرثه وان كان في صورة عصبة عصبة المعتق لكن لا لذلك بل لان العتيق الاول جر ولاء هذا الميت فيرثه عصبة العتيق الاول لقيامه مقام المعتق الاول للحديث اه ملخصا من الذخيرة في باب الولاء اه فاحفظ هذه الفائدة السنية فاني لم أر من ذكرها في الكتب الفرضية * وقد أخرت مسائل الارث بالعتاقة رجاء أن يعتق المولى الغفار رقبة عبيده أسير الذنوب والاوزار من عذاب النار وأن يفعل كذلك بوالديه ومشايخه وأهله ومن كان السبب في جمع هذا الكتاب الذي فاق بفضل الله تعالى وعونه على غيره من كتب المتأخرين بما حواه من تحرير المسائل المشكلة والوقائع المعضلة بحيث صار نزهة المناظرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين هذا وقد ختم المؤلف كتابه بذكر

مطلب مات عن زوجة معتقه وأخت معتقه وأم معتقه وابن أخي معتقه

مطلب المدبر لا يورث

مطلب اختلاف الدار مانع في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين

مطلب اذا كانت الام حرة الاصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا

مطلب ينتقل الولاء لابن عم المعتق دون بنت المعتق وأخته

مطلب لا ميراث لعصبة عصبة المعتق

مسائل سئل عنها وقد ذكرتها فى محلاتها وذكر فوائد متفرقة كعادة المشايخ المتقدمين وذكر أيضا كثيرا منها فى الحظر والاباحة فانتخبت من ذلك كله شيأ مهما اخترت به هذا الكتاب تتميما للفوائد على الطلاب وقد قدر الله تعالى انى لم أذكر كتاب الحظر والاباحة فى محله الذى ذكره فيه المؤلف فناسب ذكره هنا لينتظم شمل ما تفرق من تلك الفوائد التى ذكرها فى المحلين

(مسائل وفوائد شتى من الحظر والاباحة وغير ذلك)

(سئل) فى جماعة من عباد الله الصالحين من ذرية سيد التابعين العارف بالله تعالى أبى مسلم الخولانى قدس سره العزيز ونفعنا الله تعالى به وهم ساكنون فى دورهم قرب قرية مشتغلون بالصلوات وذكر الله تعالى واطعام الفقراء الواردين عليهم ولهم فيها فلاحة مشتملة على أراضى وقف وعلى أهالى القرية ديون قديمة وحديثة قام أهل القرية يكلفون الجماعة دفع شئ من الديون المرقومة بدون وجه شرعى ولا كفالة لذلك والى دفع غرامات غير لازمة عليهم شرعا ولم يسبق لهم دفعها فى القديم ويقصدون اذيتهم بذلك فكيف الحكم (الجواب) الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ليس لهم طلب ذلك منهم ويمنعون من معارضتهم فى ذلك ولا يلزمهم دفع شئ غير لازم عليهم شرعا وتحرم اذيتهم لا سيما وهم من عباد الله الصالحين ومن ذرية هذا السيد الجليل رضى الله تعالى عنه وصلاح الآباء ينفع الابناء قال الله سبحانه وتعالى وكان أبوهما صالحا فيحترمون كما كانوا عليه فى القديم خصوصا لاجل جدهم الذى كراماته شهيرة فى طى الكتب منشورة وممن ترجمه جدى المرحوم شيخ الاسلام المحقق الهمام الشيخ عبد الرحمن العمادى فى رسالته التى سماها الروضة الريا فيمن دفن فى داريا وذكر له مناقب كثيرة وكرامات منيرة من جملتها ما روى الحافظ أبو نعيم فى الحلية والحافظ ابن عساكر والامام ابن الزملكانى والحافظ ابن كثير وغيرهم عن اسمعيل بن عياش قال حدثنى شرحبيل بن أبى مسلم الخولانى رضى الله تعالى عنه أن الاسود العنسى يعنى مسيلمة الكذاب تنبأ باليمن فارسل الى أبى مسلم الخولانى فاتى به فلما جاء قال أتشهد أنى رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد أنى رسول الله قال ما أسمع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فردد ذلك عليه مرارا وهو يجيبه بما ذكر ثم أمر بنار عظيمة فاججت وألقى فيها فلم تضره فقيل للاسود انفه من بلادك والا أفسد عليك من اتبعك فأمره بالخروج من بلاده فارتحل أبو مسلم فأتى المدينة وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناخ أبو مسلم راحلته ثم دخل المسجد وقام يصلى الى سارية فبصر به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال ممن الرجل فقال من أهل اليمن فقال ما فعل الذى أحرقه الكذاب بالنار فقال ذاك عبد الله بن ثوب فقال أنشدك الله انت هو قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى وذهب به حتى أجلسه بينه وبين أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقال الحمد لله الذى لم يمتنى حتى أرانى فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بابراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا وبقية الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى الصحابة والقرابة والتابعين الى يوم الدين (سئل) فى بيطار استأجر حانوتا فى سوق ملازقة لحانوت بيطار آخر ليباشر أمر الصناعة فيها ويريد الآخر منعه من ذلك بدون وجه شرعى فهل ليس له معارضته ولا منعه من ذلك (الجواب) نعم بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه فانه لا شئ عليه شرح التنوير من احياء الموات (سئل) فيما اذا بعث رجل من أهل الخير فى

مطلب ترجمة سيدنا أبى مسلم الخولانى قدس سره

الاسود العنسى هو الذى ادعى النبوة فى اليمن ومسيلمة الكذاب ادعاها فى اليمامة من أعمال نجد فليحرر ذلك اه منه

مطلب بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى لا شئ عليه

مطلب بعث شمعا الى مسجد فى رمضان للامام أخذ الباقى منه ان كان العرف كذلك

شهر رمضان الى مسجد شريف مقدارا من الشمع العسلى ليوقد فى المسجد للاستصباح فاحترق وبقى منه مقدار قليل والعرف فى ذلك الموضع أن الامام يأخذه من غير صريح الاذن له فى ذلك من الدافع فأخذه الامام فهل له ذلك (الجواب) نعم له ذلك حيث كان العرف أن الامام يأخذه قال فى الاشباه فى البحث الثانى من القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه ومنها ما فى وقف القنية بعث شمعا فى شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقى منه ثلثه أو دونه ليس للامام أو المؤذن أن يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع أن الامام أو المؤذن يأخذه من غير صريح الاذن فى ذلك فله ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول) هذا اذا لم يوجد منهى صريح من الدافع كما لا يخفى والظاهر أن التقييد بالثلث وما دونه مبنى على أن ذلك مما يسامح به عادة بخلاف الاكثر تأمل وبقى هل يشمل ذلك ما اذا كان الشمع من مال الوقف والظاهر أنه يعتبر زمن الواقف فان كان العرف فى زمنه ذلك فالحكم كذلك وهى واقعة الفتوى فى زماننا سئلنا عنها فى شمع الجامع الاموى له وقف مرتب خاص به والعادة أن المتولى على الجامع يأخذ الفاضل فى اخر السنة لكن الذى يبقى شئ كثير له قيمة معتبرة ثم تذكرت أنى قدمت عن المؤلف سؤالا فى ذلك ذكرته فى أثناء الباب الاول من كتاب الوقف حاصله أن الامام تصرف فى زمن الواقف بأخذ باقى الشمع ورضى الواقف بذلك فأفتى المؤلف بأنه لا يمنع الآن من أخذه واستدل بعبارة القنية والظاهر أنه اذا لم يعلم الحال فى زمن الواقف يعتبر العرف القديم تأمل والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا وعد زيد عمرا أن يعطيه غلال أرضه الفلانية فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيأ فهل يلزم زيدا شئ بمجرد الوعد المزبور (الجواب) لا يلزمه الوفاء بوعده شرعا وان وفى فبها ونعمت والله سبحانه الموفق والمسئلة فى الاشباه من الحظر والاباحة وتفصيلها فى حواشيه (سئل) فى رجل يدخل على امرأة أجنبية ويختلى بها متعللا بأنه وكيل عنها فى مصالحها ويمنعه أبوها من ذلك فهل له ذلك ولا عبرة بتعلل الرجل المذكور (الجواب) نعم قال فى الاشباه من الحظر والاباحة الخلوة بالاجنبية حرام الا للملازمة مدينونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل اه (سئل) فيما اذا زوج زيد بنته من عمرو تزويجا شرعيا ولزيد أم وزوجة هى أم البنت المزبورة وله جوار فهل يجوز لعمرو المرقوم النظر الى المذكورات ان أمن الشهوة من الجانبين (الجواب) يجوز النظر الى المحارم وكل من لا يحل نكاحها على التأبيد كام زوجته وجدتها ان أمن الشهوة الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد وحكم أمة غيره فى النظر حكم محارمه ولا ينظر الى الظهر والبطن والفخذ لانها ليست مواضع الزينة وهذا كله ان أمن الشهوة وان لم يأمن الشهوة لا ينظر لجميع ما ذكر كما نص على ذلك فى التنوير والمنح وغيرهما والله سبحانه أعلم (سئل) فى الرجل هل ينظر من محرمه رضاعا الى وجهها ورأسها مع أمن الشهوة منهما (الجواب) له أن ينظر من محارمه بنسب أو سبب كالرضاع الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد بشرط أمن الشهوة منهما كما فى النهاية فمن قصر نظره على الرجل فقد قصر كما فى العلائى عن ابن كمال وبالله تعالى التوفيق والمسئلة فى الملتقى والمنح وغيرهما من فصل فى النظر من باب الحظر والاباحة (سئل) فيما اذا اشترى زيد جارية واستولدها ثم اشترى جارية أخرى للتسرى فزعمتا انهما اختان فكيف الحكم (الجواب) ان وقع فى قلبه أنهما صادقتان فلا يجمع بينهما لحرمة الجمع بين الاختين نكاحا ووطأ بملك يمين قال الله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال رسول الله صلى الله

مطلب لا يلزم الوفاء بالوعد شرعا

مطلب الخلوة بالاجنبية حرام الا فى ثلاث

مطلب يجوز النظر الى المحارم

مطلب له النظر الى محرمه رضاعا

مطلب اشترى جاريتين زعمتا انهما اختان

قوله خلف أى روى خلف اه منه

مطلب يحرم لبس الحرير

مطلب لا تصح اجارة آلات اللهو

مطلب فى سماع الآلات المطربة

قف على هذا الجواب المنصف

عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماء فى رحم اختين وان وقع فى قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ فى التسرى بهما على ما نقله العلامة بيرى زاده فى حواشى الاشباه من كتاب الحظر والاباحة بما نصه خلف عن أبى يوسف فيمن اشترى جاريتين زعمتا انهما اختان فان وقع فى قلبه انهما صادقتان فلا يقربهما وان وقع فى قلبه انهما كاذبتان فليس عليه شئ كما فى الحاوى الحصيرى والله سبحانه أعلم (سئل) فى مؤذن جامع يؤذن فى منارته ويبلغ لامامه فى صلوات الجماعة وهو متعمم بشد من حرير على رأسه فهل يمنع من لبسه (الجواب) يحرم لبس الحرير للرجال ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح * وفى البخارى من كتاب العيدين قال لقى عمر جبة من استبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها فى العيد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث ما شاء الله أن يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الى بهذه الجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها أو تصيب بها حاجتك اه الاستبرق بكسر الهمزة من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب عينى (سئل) فى رجل استأجر من جماعة عدة آلات معدة للهو واللعب يسمونها بالمناقل والطاب والدلك لاجل اللعب بها مدة معلومة باجرة معلومة دفعها للمؤجرين وتعطل عليه منافع المأجور بعارض ويريد الرجوع على المؤجرين بنظير الاجرة المدفوعة لهم فهل يسوغ له ذلك والاجارة المذكورة غير جائزة (الجواب) نعم قال فى البدائع ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة وقال فى الملتقى بعد ذكر كسر آلة اللهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى اه قال فى الكافى لهما أن هذه الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس اه والاجارة والبيع اخوان لان الاجارة بيع المنافع والله سبحانه أعلم وعلى هذا يخرج الاستئجار على المعاصى وانه لا يصح لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا كاستئجار الانسان للعب واللهو وكاستئجار المغنية والنائحة للغناء والنوح بخلاف الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فانه جائز لان الممنوع عنه نفس الغناء والنوح لا كتابتهما بدائع من الاجارة وفيها أيضا ولا تجوز اجارة الاماء للزنا لانها اجارة على المعصية وان شئت أفردت لجنس هذه المسائل شرطا وخرجتها عليه فقلت ومنها أن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء فان كانت محظورة الاستيفاء لم تجز الاجارة اه (سئل) العلامة الجد عبد الرحمن افندى العمادى عن السماع بما صورته فيما اذا سمع من الآلات المطربة كالبراع وغيره وما لذلك شبيه هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة الى الشريعة والحقيقة وهل لذلك سبيل والى سماعه طريقة ام لا (فأجاب) المولى المذكور عليه رحمة الرحيم الغفور قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد فى قلبه شيأ من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف عنه أحكم وأسلم والله سبحانه أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادى المفتى بدمشق الشام عفى عنه قال المؤلف رحمه الله تعالى ورأيت بخطه الشريف ما صورته سئل المنلا مصلح الدين اللارى العالم المشهور وهو حينئذ مقيم بحلب عن جواز جمع الدف والشبابة والسماع فأجاب ان كلا منها مباح فاجتماعها أيضا مباح

مستدلا بقول الغزالى فى الاحياء ان أفراد المباحات ومجموعها عن السواء الا اذا تضمن المجموع محظورا لا يتضمنه الآحاد قال وقد وقع المنع من بعض أهل زماننا وأفتى جدى بالجواز وصحح فتواه أكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس ثم نقل فتوى جده بطولها ونقل قول العارفين وتحريم النووى الشبابة وقال ولم يقم النووى دليلا على ذلك ثم نقل تصحيح الجلال الدوانى فتوى جده ثم كلام الدوانى فى شرح الهياكل حيث قال الانسان يستعد بالحركات العبادية الوضعية الشرعية للشوارق القدسية بل المحققون من أهل التجريد قد يشاهدون فى أنفسهم طربا قدسيا من عجائب تحركون بالرقص والتصفيق والدوران ويستعدون بتلك الحركة لشروق أنوار أخر الى أن ينقضى ذلك الحال عنهم بسبب من الاسباب كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السماع وأصله الباعث للمتأهلين على وضعه حتى قال بعض اعيان هذه الطائفة انه قد ينفتح للسالكين فى مجلس السماع مالا ينفتح فى الاربعينات اه وقد أفتى أيضا صاحب المذكور باباحة الرقص أيضا بشرط عدم التثنى والتكسر اه قلت والحق الذى هو أحق أن يتبع وأحرى أن يدان به ويستمع أن ذلك كله من سيئات البدع حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين ولم يقل بحله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضى الله عنهم أجمعين قال الاستاذ السهروردى فى عوارف المعارف وناهيك به من كتاب وقد تكلم على السماع فى خمسة أبواب منه بما هو حق التحقيق ولب اللباب وان أنصف المنصف وتفكر فى اجتماع أهل الزمان وقعود المغنى بدفه والمشبب بشبابته وتصور فى نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهل استحضروا قوالا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لاشك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم ولو كان فى ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها فمن يشير بأنه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ويستروح الى استحسان بعض المتأخرين وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتج بالمتأخرين فكان السلف أقرب الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديهم أشبه بهدى النبى صلى الله عليه وسلم وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان تنوير من الخطر ويكره تحريما للرجال الاحمر والمعصفر وقيل تنزيها علائى على الملتقى ونقل المصنف عن الحاوى القدسى كراهية لبس المعصفر والمزعفر الاحمر للرجال اه وما فى المجتبى وشرح النقاية لابى المكارم الحنفى لا بأس بلبس الثوب الاحمر يقيد كراهة التنزيه لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فأفاد أن المراد كراهة التحريم وهو المحمل عند اطلاق كما تقدم تحقيقه كذا فى المنح ومثله فى معين المفتى وفى الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر اه وفى المحيط ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر قال عليه الصلاة والسلام اياكم والحمرة فانها زى الشيطان ولانها كسوة النساء ويكره التشبه بهن اه وللعلامة قاسم فتوى مفصلة طويلة فى حرمة لبس الاحمر كما فى فتاوى الكازرونى وفى الذخيرة وروى محمد فى السير الكبير نهى الرجال عن لبس المعصفر قيل المراد منه أن يلبس المعصفر ليجبب نفسه الى النساء وقيل النهى عن لبس المعصفر والمزعفر مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر واياكم والحمرة فانها لبس الشيطان تتار خانية من الاستحسان من الفصل العاشر فى اللباس ونقل الانقروى فى فتاويه من الكراهية فى كتاب الكسب عن الوجيز هكذا

مطلب فى تحرير مسئلة لبس الاحمر

ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر اه ومافى القهستانى وشرح النقاية لابى المكارم الحنفى لابأس بلبس الثوب الاحمر كما تقدم يفيد كراهة التنزيه (قلت) مرجع نقل القهستانى الى الزاهدى فى مجتباه وحاويه ونقل الزاهدى لايعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لايلتفت الى ماتقله صاحب القنية يعنى الزاهدى مخالفا للقواعد مالم يعضده نقل من غيره ومثله فى النهر أيضا وفى الرسائل الزينية فى رسالة رفع الغشاء عن وقتى العصر والعشاء انه لاعبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب انما يستأنس بما فى الفتاوى اذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب وفى الرسائل الزينية أيضا ولايحل الافتاء من الكتب الغريبة اه والذين اختاروا الكراهة الاكثر فسقط بهذا ماقاله الشرنبلالى فى رسالته المشهورة فى لبس الاحمر من جواز لبس الاحمر عن الاكمل وغيره وليس فى عبارته النص على لبس الاحمر بل لبس المعصفر وعبارته هكذا اختلف الصحابة والتابعون فى لبس المعصفر قال أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى يجوز لكن قال مالك وغيرها أفضل اه فأين النص على جواز لبس الاحمر وقول الكمال كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد بردة حمراء محمول على أن فيها خطوطا حمرا وخضرا كما تأول ذلك أهل الحديث ومانقله الشرنبلالى عن العينى فى استنباط الاحكام من جواز لبس الاحمر من الحديث الشريف فذاك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب والافنا قل الكراهة كثير بل أكثر والقياس أن يعمل بما عليه الاكثر كما نقله الشرنبلالى نفسه فى شرح امداد الفتاح من باب صلاة المريض ومما نقل الكراهة الحدادى فى السراج الوهاج وفى المحيط والاختيار والتنوير والملتقى وفى الذخيرة عن محمد فى السير الكبير والوجيز وأفتى به العلامة قاسم وصرح بالحرمة فى تحفة الملوك وأقره عليه العينى فى شرحه بالحديث الشريف ونص فى متن مواهب الرحمن على الحرمة أيضا وعبارته كما نقله الشرنبلالى فى رسالته ويحرم لبس الاحمر والمعصفر اه على أن الذى يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر أن مانقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا مانقله أبو المكارم فانه رجل مجهول وكتابه كذلك والقهستانى كحارف سبيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدى المعتزلى فكان الاليق فى حقه أن يقول الاختلاف يوصله الى الكراهة التنزيهية فلم يبق التحريم كما قيل وهذه بحالة سمح لى بها الفياض العليم ببركة النبى الكريم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم كثيرا ثم رأيت العلامة الحموى محشى الاشباه نقل فى حاشيته من أحكام الجمعة انه روى البيهقى انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وهى كما فى الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لأنها حمراء بحت فليكن محمل البردة أحدهما بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه أبو داود والقول مقدم على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور اه *(فائدة)* وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء كرهه الفقهاء حتى قال فى فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن الآن نقول ان كان القصد بذلك التعظيم فى أعين العامة حتى لايحتقروا صاحب هذا القبر الذى وضعت عليه الثياب والعمائم وجلب الخشوع والادب لقلوب الغافلين الزائرين لان قلوبهم نافرة عند الحضور فى التأدب بين يدى اولياء الله تعالى المدفونين فى تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغى النهى عنه لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فانه وان كان بدعة على

مطلب نقل الزاهدى لايعارض نقل المعتبرات

مطلب لاعبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب

مطلب العمل بما عليه الاكثر

مطلب فى وضع الستور على القبور

خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد لان في ذلك اجلال البيت حتى قال في منهاج السالكين وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وقد فعله اصحابنا الخ اه من كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ عبد الغني النابلسي نفعنا الله به آمين

(فائدة) في تيسير الوقوف للمناوي من اخر الفصل الثالث وقد ذكر الحافظ العماد بن كثير في تاريخه أن علماء بغداد منعوا في بعض السنين تعليم الاطفال في المساجد الا شخصا واحدا كان موصوفا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردي من أئمتنا والقدوري من الحنفية وغيرهما فأفتوا باستثنائه مستدلين بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر بسد كل خوخة الا خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقاسوا استثناءهم لذلك الرجل على استثناء خوخة أبي بكر رضي الله تعالى عنه قال وهذا استنباط دقيق لا يدركه الا الائمة المجتهدون اه *(فائدة)* أجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لاهل البقيع وقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن اذا قال القارئ اللهم أوصل ثواب ما قرأته الى فلان قال بعضهم لا يصل لانه ما هو من سعي الميت والانسان ليس له الا ما سعى وقال بعضهم يصل اليه وهو المختار وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعده وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال سبع يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما أو اجرى نهرا أو حفر بئرا او غرس نخلا أو بنى مسجدا أو كتب مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له والله تعالى أعلم بالصواب من السراج الوهاج آخر الهبة قبيل الوقف وفي الاتقان للسيوطي الائمة الثلاثة اجتمعوا على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى اه سئل الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني عمن قرأ شيأ من القرآن وقال في دعائه اللهم اجعل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما معنى الزيادة مع كماله صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله هذا مخترع من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفا فيه ولكن هو ليس بمحال كما تخيله السائل فقد ورد في رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الخ فلعل المخترع المذكور قاسه على ذلك وكأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة أن تتقبل قراءته فيثيبه عليها واذا اثيب أحد من الامة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي علمه نظير أجره وللمعلم الاول وهو الشارع صلى الله عليه وسلم جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه وان كان شرفه مستقرا حاصلا واذا عرف هذا عرف أن معنى قول الداعي اجعل مثل ثواب ذلك تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اجعل ثواب ذلك بغير لفظ مثل فله أصل وهو الحديث المروي عن كعب رضي الله تعالى عنه أجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك وقد قيل ان المراد بالصلاة هنا الدعاء وقيل الصلاة حقيقة والمراد نفس ثوابها اه من الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي وما يفعله الناس الآن من سؤالهم من الله تعالى أن يوصل مثل ثواب ما يقرؤن الى النبي عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه وتابعيهم حسن لا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه كما بينته في افتاء طويل غير هذا والاولى للقارئ فعل ذلك مع والديه وله التسوية بينهما وتفضيل أحدهما لكن الاب أولى أخذا من كلامهم في زكاة الفطر

مطلب منع العلماء تعليم الاطفال في المساجد الا شخصا واحدا

مطلب اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم

مطلب اختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن

مطلب الائمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهب الشافعي خلافه

مطلب في قول القارئ اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم

مطلب اذا أثيب أحد على طاعة فلمن علمه نظير أجره

وفرقهم بينها وبين النفقة بأن الملحظ من الزكاة التطهير والاب أحق ومن النفقة الحاجة والام أحوج وكذا يقال فى الصدقة اه وقد أجاز بعض المتأخرين كالسبكى والبارزى وبعض المتقدمين من الحنابلة كابن عقيل تبعا لعلى بن الموفق وكان فى طبقة الجنيد ولابى العباس محمد ابن اسحق السراج النيسابورى من المتقدمين اهداء ثواب القرآن له عليه الصلاة والسلام الذى هو تحصيل الحاصل والعز بن عبد السلام من المجيزين وقال ابن تيمية لا يستحب بل هو بدعة وقال ابن قاضى شهبة يمنع وابن العطار ينبغى أن يمنع وقال ابن الجزرى لا يروى عن السلف ونحن بهم نقتدى ثم قال وأجاب بعضهم بجوازه بل باستحبابه قياسا على ما كان يهدى اليه فى حياته من الدنيا ولما طلب الدعاء من عمر رضى الله تعالى عنه وحث الامة على الدعاء له بالوسيلة عند الاذان ثم قال فان لم تفعل ذلك فقد اتبعت وان فعلت فقد قيل به اه كلام ابن الجزرى

مطلب فى اهداء ثواب القراءة الى النبى صلى الله عليه وسلم

وقال الكمال بن حمزة الحسينى الاحوط الترك من كنز الراغبين للبرهان الناجى ملخصا *(فائدة)* من البدع المنكرة ما يفعل فى كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف فى المال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل بذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس فى الاعتناء بالنار فى الاكثار منها ومنها اضاعة المال فى غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك من المفاسد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التى يجب صيانة المسجد عنها شرح المهذب للامام النووى رحمه الله تعالى وصرح أئمتنا الاعلام رضى الله تعالى عنهم بأنه لا يجوز أن يزاد على سراج المسجد سواء كان فى شهر رمضان أو غيره لان فيه اسرافا كما فى الذخيرة وغيرها قال العلامة الزمخشرى فى ربيع الابرار من باب الطعام وألوانه ما نصه كانت سنة السلف أن يقدموا جملة الالوان دفعة ليأكل كل ما يشتهيه اه فثبت بهذا أن تقديم الالوان جملة من سنة السلف كما هو عادة العرب وما يفعله الاروام من تقديم الالوان واحدا بعد واحد مستدلين بما روى انه عليه الصلاة والسلام كان لا يجمع بين لونين فيجاب عنه بانه ما كان يجمع بين لونين فى لقمة واحدة بدليل ما ذكره أيضا فى ربيع الابرار من الباب المزبور عن عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان يجتمع لونان فى لقمة فى فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لحما لم يكن خبزا وان كان خبزا لم يكن لحما اه (فى شرح البخارى) للعينى من كتاب العيدين من باب الحراب والدرق يوم العيد قال القرطبى أما الغناء فلا خلاف فى تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق أما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الاعراس والاعياد ونحوهما ومذهب أبى حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا فى وصف الحرب والشجاعة وما يجرى فى القتال فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام فيه وأما الغناء المعتاد الذى يحرك الساكن ويهيج الكامن الذى فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف فى تحريمه ولا اعتبار لما أبدعه الجهلة من الصوفية فانك اذا تحققت اقوالهم فى ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وسئل أبو يوسف عن الدف أتكرهه فى غير العرس لمثل المرأة فى منزلها والصبى قال لا أكرهه وأما الذى يجىء منه اللعب الفاحش والغناء فانى اكرهه الى أن قال أى العينى وقال المهلب الذى أنكره أبو بكر رضى الله تعالى عنه كثرة التنغيم واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى

مطلب من البدع المنكرة ايقاد القناديل الكثيرة

مطلب كانت سنة السلف أن يقدموا جملة الالوان دفعة ليأكل كل ما يشتهيه

مطلب فى تحريم الغناء

التطريب بالالحان ألا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهته الزمر بما كان في الغناء الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذي يخشى منه وقطع الذريعة فيه أحسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما أراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء يسمى النصب الا انه رقيق اه *(فائدة)* في البزازية يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه ولا يخفى على المتدرب المتدبر والمتتبع المتبحر أن في هذا ايماء الى ما ورد في الحديث الشريف تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار وعلى هذا فالضمير في قوله أو لا لا بوجهه عائد الى الضرب الذي دل عليه ضارب فهو من قبيل اعدلوا هو أقرب للتقوى أي العدل فمعناه حينئذ يخاصم ضارب الحيوان أي ينهى عن ضربه حال كون ضربه لا على وجهه الذي اباحه الشارع بأن ضرب الدابة على العثار مثلا لان العثار من سوء امساك الراكب اللجام لا من الدابة فينهى في هذه الحالة ضارب الحيوان عن ضربه وقوله ثانيا لا بوجهه أي لا يخاصم ضارب الحيوان اذا كان ضربه على وجه الضرب الذي اباحه الشارع بأن كان ضربه على النفار مثلا لان النفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك فالضمير في قوله ثانيا لا بوجهه عائد الى الضرب المدلول عليه بضارب أيضا وقد أشبه هذا النفي من النفي ما وقع في الكافية من الاستثناء حيث قال فيطابق فيهما ما قصد الا اذا كان جنسا الا ان يقصد الانواع وقوله لا بوجهه الضمير فيه عائد الى الحيوان والمراد به حينئذ العضو وهو استثناء من النفي الثاني الذي دل مفهومه على عدم مخاصمة ضارب الحيوان حيث ضربه مثلا على النفار الذي أباحه الشارع أي لا تجوز مخاصمته في هذه الحالة أي لا ينهى عن ذلك الا اذا ضربه على وجهه أي عضوه فانه ينهى عن ذلك لنهي الشارع عن الضرب على الوجه ولعل هذا هو الوجه الذي قصده صاحب البزازية من عبارته التي أغرب فيها ولكل وجهة هو موليها كذا رأيته بخط بعض الفضلاء *

مطلب يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه

مطلب في الانتقال من مذهب الى مذهب

قال في جواهر الفتاوى لو أن رجلا من أهل الاجتهاد برئ من مذهبه في مسئلة أو في أكثر منها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان مأجورا محمودا وهو في سعة منه وهكذا افعال الائمة المتقدمين فأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب من غرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه ومذهبه اه ونقل السيوطي في رسالته المسماة بجزيل المواهب في اختلاف المذاهب من فصل الانتقال من مذهب الى مذهب وهو جائز الى ان قال وأقول للمنتقل أحوال * الاول أن يكون السبب الحامل له على الانتقال امر ادنيويا كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأهل الدنيا فهذا حكمه كما جزم قيس لان الامور بمقاصدها ثم له حالان الاول أن يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له في مذهب امامه سوى اسم شافعي أو حنفي كغالب متسمي زماننا أرباب الوظائف في المدارس حتى ان رجلا سأل شيخنا العلامة الكافيجي رحمه الله تعالى مرة يكتب له على قصة تعليقا بولاية أول وظيفة تشغر بالشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبي خبز وطعام يعني وظيفة اما في الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فان الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام فهذا أمره في الانتقال أخف لا يصل الى حد التحريم لانه الى الآن عامي لا مذهب له يحققه فهو يستأنف مذهبا جديدا ثانيهما أن يكون فقيها في مذهب ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشد وعندي

انه يصل الى حد التحريم لانه تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا * الحال الثانى أن يكون الانتقال لغرض دينى وله صورتان الاولى أن يكون فقيها فى مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال أو يجوز كما قاله الرافعى ولهذا لما قدم الشافعى مصر تحول اكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية والثانية أن يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شئ أو وجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم التخلف لان التفقه على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من التمذهب سوى اسم حنفى أو شافعى أو مالكى فالتمذهب على مذهب أى امام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه تقصير كبير وقل أن تصح معه عبادة وأظن هذا هو السبب لتحول الطحاوى حنفيا بعد أن كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله المزنى فاعتاص عليه الفهم يوما فحلف المزنى انه لا يجئ منه فاتقل حنفيا ففتح عليه وصنف كتابه شرح معانى الآثار فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالى كفر عن يمينه قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية لا حنث على المزنى لان مراده لا يجئ منه شئ فى مذهب الشافعى قلت ولا يستنكر ذلك فرب شخص يفتح عليه فى علم دون علم وفى مذهب دون مذهب وهى قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الاذن التيسير * الحال الثالث أن يكون الانتقال لا لغرض دينى ولا لغرض دنيوى بل مجردا عن القصد فهذا يجوز للعامى ويكره أو يمنع للفقيه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن آخر لتحصيل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو الاهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضى العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثانى فالاولى تركه ذلك انتهت عبارة الرسالة قال الامام العينى فى شرحه على صحيح البخارى فى باب ما جاء فى الثوم النئ والبصل والكراث قلت العلة أذى الملائكة وأذى المسلمين فيختص النهى بالمساجد وما فى معناها ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل المساجد كلها سواء عملا برواية مساجدنا بالجمع وشذ من خصه بمسجده عليه الصلاة والسلام ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره أيضا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها وكذلك ألحق بذلك بعضهم من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص أولى بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا أرى الجمعة عليهما واحتج بالحديث وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه فى المسجد وبه أفتى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو أصل فى نفى كل ما يتأذى به ولا يبعد أن يعذر من كان معذورا بأكل ماله ريح كريهة لما روى ابن حبان فى صحيحه عن المغيرة بن شعبة انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد منى ريح الثوم فقال من أكل الثوم قال فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال ان لك عذرا وفى رواية الطبرانى فى الاوسط اشتكيت صدرى فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم اه وفيه من الباب المذكور قوله صلى الله عليه وسلم ولقعد فى بيته صريح فى أن أكل هذه الاشياء عذر فى التخلف عن الجماعة وأيضا هنا علتان احداهما أذى المسلمين والثانية أذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر فى ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر فى ترك حضور المسجد ولو كان وحده اه ورأيت فى شرح العلائى على التنوير من شتى الفرائض نقلا عن المبتغى بالمعجمة أنه يكره حرق جراد وقمله وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيه غمل اه

مطلب فى سبب تحول الطحاوى عن مذهب الشافعى الى مذهب أبى حنيفة

مطلب فى منع دخول المسجد ونحوه لمن اكل الثوم ونحوه وما ألحق بذلك

مطلب فى حكم قتل الجراد

وقال فى التنوير أيضا من المحل المزبور ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل مايضر منها كالكلب عقورا وهرة ويذبحها ذبحا قال العلائى ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها اه قال فى المصباح والبهيمة كل ذوات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة اه فمقتضاه أن يقال للجراد بهيمة لانه حيوان لا يميز وانه يجوز قتله بما سوى الاحراق ان أضر وفى جواهر الفتاوى من آخر الباب السادس من الجنايات قال ملك الملوك لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز قال يجب قتل الآدمى المؤذى فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا اه قال العلامة الخير الرملى فى حاشية المنح من باب التعزير قوله والحشرات المؤذية قيد بها لان مالا يؤذى من الحيوانات لا يجوز قتله قال فى التتارخانية نقلا عن المحيط يكره أن يقتل مالا يؤذيه اه والمراد بالكراهة كراهة التحريم لانها اذا طلقت فى بابها يراد بها ذلك اه كلام الخير الرملى وقال العلائى فى شرح التنوير من باب التعزير وأفتى الناصحى بوجوب قتل كل مؤذ اه وأفتى العلامة ابن حجر الشافعى بانه اذا لم يمكن دفعه الا بالحرق جاز وعبارته فى التحفة وقضية جواز قتلى وشئ الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضى يدفع عن نحو زرع بالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز اه وفى شرح العباب قال القاضى حسين يجوز حرق النمل الصغير كالجراد اذا عم أرضا ولم يمكن اندفاعه الا بالحرق اه وقال العلامة الرملى فى شرح المنهاج ولو تضرر بجراد أو نمل دفع كالصائل فان تعين احراقه طريقا لدفعه جاز اه وفى كتاب مطلوب المؤمنين من كتب أئمتنا الحنفية للشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهورى من فصل فى احراق وقتل الحيوانات اختلف الناس فى قتل الجراد قال بعضهم لا يجوز قتله وقال أهل الفقه كلهم لا بأس بقتله فأما من كره قتله قال لانه خلق من خلق الله يأكل من رزق الله تعالى ولا يجرى عليه القلم وأما من قال لا بأس به فلان فى تركه افساد الاموال وقد رخص النبى صلى الله عليه وسلم قتل المسلم اذا أراد أخذ ماله فالجراد اذا أراد افساد ماله فهو أولى أن يجوز قتله ألا ترى انهم اتفقوا انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهما يؤذيان الانسان وكذلك الجراد كذا فى بستان أبى الليث اه فصريح عبارة هذين الامامين انه اذا تعين احراقه طريقا لدفعه جاز احراقه عند السادة الشافعية رضى الله تعالى عنهم وفى هذه السنة أعنى سنة تسع وخمسين ومائة وألف جاء من الجراد شئ كثير بدمشق وقد قتل أهل دمشق شيأ كثيرا منه فى السنة المذكورة اللهم اقتل كبارها وأمت صغارها وأفسد بيضها وادفع شرها عن أرزاق المسلمين بجاه النبى الامين وآله وصحبه أجمعين وقد رأيت مؤلفا حسنا فى الجراد للشيخ محمد الحنبلى الرجيبى الدمشقى الشيبانى أتى فيه بالفوائد الحسان علمه من الله تعالى الرحمة والرضوان سماه الارشاد فى الجراد (فائدة) فى الذخيرة والمغنى وبستان أبى الليث الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يتعظون ويمتنعون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه لا يسعه تركه ولو علم بأكبر رأيه انه لو أمر بالمعروف يقذفونه ويشتمونه فتركه أفضل وكذا لو علم أنهم يضربونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم العداوة أو يهيج منهم القتال فتركه أفضل ولو علم انه يصبر على ضربهم ولم يشك الى أحد فلا بأس به وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف أفضل وذكره المحبوبى مطلقا فقال الامر بالمعروف واجب أو فرض اذا غلب على ظنه انهم يتركون الفسق بالامر ولو غلب على ظنه انهم لا يتركون لا يكون اثما فى تركه من البناية شرح الهداية للعلامة العينى من أواخر كتاب الغصب (فائدة) أخرج البخارى ومسلم

مطلب يجب قتل الآدمى المؤذى فضلا عن غيره

مطلب فى الامر بالمعروف

مطلب فى حديث وفروا اللحى وأحفوا الشوارب

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب قال فى النهاية احفاء الشوارب أن يبالغ فى قصها قال الشيخ ولى الدين العراقى فى شرح سنن أبى داود الحكمة فى قص الشوارب أمر دينى وهو مخالفة شعار المجوس فى اعفائها كما ثبت التعليل به فى الصحيح وأمر دنيوى وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن والاشياء التى تلتصق بالمحل كالعسل والاشربة ونحوها وقد يرجع تحسين الهيئة الى الدين أيضا

مطلب قد يرجع تحسين الهيئة الى الدين

لانه يؤدى الى قبول قول صاحبه وامتثال أمره من أرباب الامر كالسلطان والمفتى والخطيب ونحوهم ولعل فى قوله تعالى وصوركم فأحسن صوركم اشارة اليها فانه يناسب الامر بما يزيد فى هذا كأنه قال قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وكذا قوله تعالى حكاية عن ابليس ولآمرنهم فليغيرن خلق الله فان ابقاءها يشوه الخلقة تغييرا لكونه تغييرا لحسنها ذكر ذلك كله الشيخ تقى الدين السبكى ومقتضاه تأدى السنة بحصول مسمى القص لكن فى الصحيحين من حديث عمر أحفوا الشوارب وهو دال على استحباب قدر زائد على القص ويساعده المعنى الذى شرع قص الشارب لاجله وهو اما مخالفة شعار المجوس أو زوال المفاسد المتعلقة ببقائه فأخذ بعضهم بظاهر قوله أحفوا وذهب الى استئصاله وحلقه واليه ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين ومنع آخرون الحلق والاستئصال وهو قول مالك واختاره النووى وفى المسئلة قول ثالث انه مخير بين الامرين حكاه القاضى عياض اه وقال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى ورد الخبر بلفظ القص فى اكثر الاحاديث وورد بلفظ الحلق فى رواية النسائى وورد بلفظ جزوا عند مسلم وبلفظ أحفوا وبلفظ انهكوا وكل هذه الالفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة فى الازالة لان الجز وهو بالجيم والزاى الثقيلة قص الشعر والصوف الى أن يبلغ الجلد والاحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسئلة قال أبو عبيد الهروى معناه ألزقوا الجز بالبشرة قال الخطابى هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف المبالغة فى الازالة قال الطحاوى لم أر عن الشافعى فى ذلك شيأ منصوصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنى والربيع كانوا يحفون وما أظنهم أخذوا ذلك الا عنه وكان أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول ان الاحفاء أفضل من القص وأغرب ابن العربى فنقل عن الشافعى انه يستحب حلق الشارب وقال الاثرم كان أحمد يحفى شاربه احفاء شديدا ونص على انه أولى من القص ولا تعارض فان القص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء من بلوغ المآرب فى قص الشارب للعلامة السيوطى رحمه الله تعالى وسئل المؤلف نظما

أيا مجمع الآداب والعلم والحجا * ومن قد حوى من كل فن بلامين
لما شارب قد قص مع شعر لحية * وأبقى شعر الجفن مع قاب قوسين
فأجاب لعمرك لما طال عن حد قدره * فأوجب أن يلقى بحدد وحدين
وذلك ما طاب فى الحسن واكتفى * بموضعه حبا فلوحظ بالعين

مطلب فى احياء أبوى المصطفى حتى آمنا به صلى الله عليه وسلم

(فائدة) من مات على الكفر أبيح لعنه الا والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت أن الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به كذا فى الاشباه عن مناقب الكردرى رحمه الله تعالى وقد ذكر هذا الحديث طائفة من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ضعيف لا موضوع حتى قال بعض الحفاظ

حبا الله النبى مزيد فضل * على فضل وكان به رؤفا

فاحيى أمه وكذا أباه * لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم بذا قدير * وان كان الحديث به ضعيفا

فيعمل به فى فضائل الاعمال ومن جملتها هذا كيف وقد ورد أحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر وحل كون الايمان لا ينفع بعد الموت فى غير الخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى فى الوقت العصر كرامة له عليه الصلاة والسلام وسئل القاضى أبو بكر بن العربى أحد أئمة المالكية رحمه الله تعالى عن رجل قال ان أبا النبى صلى الله عليه وسلم فى النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه انه فى النار وقال الامام السهيلى رحمه الله تعالى فى الروض الانف وليس لنا نحن أن نقول ذلك فى أبوى عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة وقد أمرنا أن نمسك اللسان اذا ذكر أصحابه رضى الله تعالى عنهم بشئ يرجع الى العيب أو النقص فيهم فلان نمسك ونكف عن أبوى أحق وأحرى اذا تقرر ذلك فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء فى أن اثبات الشرك فى أبوى اخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر وجملة هذه المسائل ليست من الاعتقاديات فلاحظ للقلب فيها وأما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا عند العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما فى هذا المقام من المقال وقد أتى العلامة الخفاجى بوجه آخر نظمه وفيه أيضا الصواب فقال

لوالدى طه مقام علا * فى جنة الخلد دار الثواب
وقطرة من فضلات له * فى الجوف تنجى من أليم العقاب
فكيف أرحام له قد غدت * حاملة تصلى بنار العذاب

لان فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة كما جزم به البغوى وغيره وهو المعتمد لان أم أيمن بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن يلج النار بطنك صححه الدارقطنى وقال أبو جعفر الترمذى دم النبى صلى الله عليه وسلم طاهر لان أباطيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمى لم تمسه النار وهذه الاحاديث مذكورة فى كتب الحديث الصحيحة وذكرها فقهاؤنا وتبعهم الشافعية كالشربينى فى شرح الغاية وفقهاء المالكية والحنابلة فكانت كالمجمع عليها فحيث ثبت أن فضلاته عليه الصلاة والسلام تنجى من النار فكيف من ربى من دمها ولحمها وربى فى بطنها ومن كان أصل خلقته الشريفة منه يدخل النار هذا ما جرى به لسان القلم والله سبحانه وتعالى أعلم

مطلب فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة

*مسئلة أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وافتاء الناس بحرمته أم لا فلتبين لك ما يزيل غريب الشك عن حق اليقين بعد تمهيد ما حققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام أبى عبد الله بن أبى القاسم على بن عمر البيضاوى ويجوز الافتاء للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف فى جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثرون الى انه لم يجز والمختار عند الامام والتماضى البيضاوى الجواز واستدل الامام عليه فى المحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا

مطلب فى الرد على من أفتى بحرمة شرب الدخان

قوله الامام هو فخر الدين أبو عبد الله الرازى والمحصول اسم كتاب له فى أصول الفقه اه منه

النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد اه وكلام الامام مريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهؤلاء الائمة الذين أفتوا بتحريم التمباك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت وان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضا ليس بثابت واما عن مجتهد ثابت افتاؤه في الكتب فهو أيضا كذلك اذ لم يرد في كتاب ولم ينقلوا عن دفتر في افتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في افتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الاصول ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع * الاول أن الاصل في المنافع الاباحة والمأخذ الشرعي آيات ثلاث الاولى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون شرعا وهو المطلوب الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى أحل لكم الطيبات والمراد الطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضي حل المنافع باسرها * والثاني أن الاصل في المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول اما بالاسكار كالبنج واما بالاضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت في هذا الدخان اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت انتفاعه فالاصل حله مع أن في الافتاء بحله دفع الحرج عن المسلمين فان أكثرهم مبتلون بتناوله مع أن تحليله أيسر من تحريمه وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أيسرهما وأما كونه بدعة فلا ضرر فانه بدعة في التناول لا في الدين فاثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام ولو نفع ببعض وقصد به التداوي فهو مرغوب ولو لم ينفع ولم يضر هذا ما سنح في الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب والله أعلم بالصواب كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى

مطلب هل السماء أفضل أم الارض

سئل العلامة ابن حجر المكي الشافعي رحمه الله تعالى بما نصه أيما أفضل السماء أو الارض فاجاب بقوله الاصل عند أئمتنا ونقلوه عن الاكثرين السماء لانه لم يعص الله تعالى فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها أو وقعت نادرا فلم يلتفت اليها وقيل الارض ونقل عن الاكثرين أيضا لانها مستقر الانبياء وسد فنهم اه كلامه رحمه الله تعالى وفي خلاصة الوفاء للسمهودي رحمه الله تعالى نقل عياض وقبله أبو الوليد وغيرهما الاجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله ابن عساكر في تحفته وغيره بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي انها أفضل من العرش وصرح التاج الفاكهي بتفضيلها على السموات بل قال الظاهر المتعين تفضيل جميع الارض على السماء لحلوله عليه الصلاة والسلام فيها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبياء منها ودفنهم بها لكن قال النووي رحمه الله تعالى ان الجمهور على تفضيل السماء على الارض ما عدا ما ضم الاعضاء الشريفة اه والله سبحانه أعلم وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر

مطلب هل الليل أفضل من النهار

سئل هل الليل أفضل من النهار فاجاب قال جماعة النهار أفضل من الليل لما فيه من فضل الاجتماع على القرآن والذكر وقال آخرون بل الليل أفضل اذ ليلة القدر خير من ألف شهر وليس لنا يوم خير من ألف شهر ويدل له قولهم لو قال طالق في أفضل الاوقات طلقت ليلة القدر واختصاصه بالتجلي الاكبر وبالمعراج وسئل هل العرش أفضل من الكرسي أجاب نعم

مطلب العرش أفضل من الكرسي والكرسي أفضل من السماء والشام أفضل من العراق

كما صرح به ابن قتيبة وصرح أيضا بان الكرسي أفضل من السماء وان الشام أفضل من العراق وبان الحجر أفضل من الركن اليماني وهو أفضل القواعد والله تعالى أعلم وسئل ما يكون السؤال عن النحس والسعد وعن الايام والليالي التي تصلح لنحو السفر والانتقال ما يكون جوابه أجاب من يسأل عن النحس وما بعده لا يجاب الا بالاعراض عنه وتسفيه ما فعله وبيين له قبحه وان ذلك من سنة اليهود لا من هدي المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون وعلى ربهم يتوكلون وما ينقل من الايام المنقوطة ونحوها عن علي كرم الله تعالى وجهه باطل كذب لا أصل له فليحذر من ذلك والله تعالى أعلم وفي مجموعة الحفيد فائدة اذا ذكر ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول أو الاخير لا الوسط كذا في آخر المستصفى فائدة كل مباح يؤدي الى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه صرح بذلك في القنية قبيل باب صلاة المسافر فائدة لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في النهاية في كتاب الغصب في قوله اذا تخلل الخمر بالقاء الملح الخ وقد أشار الى ذلك في كتاب الصوم في قوله للصبي أن ينوي التطوع في هذه الصور دون الكافر على ما قالوا وقد أفاد جدي يعني السعد التفتازاني في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا فائدة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم في أقوالهم وأفعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة كذا في العمادي في آخر الصوم لاختيار للعامي في أقوال الماضين وله الاختيار في أقاويل علماء عصره اذا استووا في العلم والصدق والامانة كذا في ديباج الملتقط المبتلى بالحادثة أخبره عالم عصره باقاويل الصحابة لا يسع للجاهل أخذ شئ منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا في التمرتاشي كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به في الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفا لما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجد غير صحيح أو مؤولا فائدة يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل كذا في شرح المهذب للامام النووي اه ما في مجموعة الحفيد من العقد السادس في علم الفقه وأصوله (فائدة) قال فخر الاسلام لما سئل عن التعصب قال الصلابة في المذهب واجبة والتعصب لا يجوز والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا والتعصب السفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فان أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب جواهر الفتاوى من السادس في الكراهية (فائدة) الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع ظالم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فان أصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج مجمع الفتاوى من الحظر والاباحة عن صلح المحيط (فائدة) قال ابن كمال باشا في كتاب المهمات لا يعتمد على ما وقع في كتبنا من العبارات الفارسية ولا يفتى بها لاحتمال أن يكون الكاتب قد صحفها وهو لا يعرف اللغة الفارسية أو يصحفها القارئ وهو لا يعرف اللغة الفارسية (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في شرحه على البخاري في باب الاذكار بعد الصلوات مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة والا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا التهليل اليها ثلاثا وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا ترتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب لاحتمال أن يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد قال

مطلب في السؤال عن النحس والسعد

مطلب اذا ذكروا ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول أو الثالث

مطلب كل مباح يؤدي الى زعم الجهال سنية أمر أو وجوبه فهو مكروه

مطلب لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ

مطلب في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا

مطلب وظيفة العوام التمسك بأقوال الفقهاء وأفعالهم

مطلب لاختيار للعامي في أقوال الماضين

مطلب كل نص يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل

مطلب يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل

مطلب في معنى التعصب والصلابة

مطلب يباح الكذب لاحياء حقه ودفع الظلم عنه

مطلب لا يعتمد على ما وقع في كتبنا من العبارات الفارسية

مطلب مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبرة

شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة سببا لذلك الثواب بعد حصوله اه ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فان نوى عند الانتهاء المداومة على الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فلا مر كما قال شيخنا الا محالة وان زاد بغير نية بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول المذكور وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن العظماء ان حدوا شيأ أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب اه وقد مثله العلماء بالدواء يكون فيه مثلا أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متواليا لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله تعالى أعلم اه (فائدة) في الحاوي للامام السيوطي من كتاب الصداق ضمن سؤال طويل ما نصه الجواب أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم الى الاحكام الخمسة ولا شك انه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لاجل الاحاديث الواردة في اكرامه فحسن ويدوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه في الارض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك اه وفيه مسألة رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الاول لازم أم الثاني الجواب لا يلزمه العهد الاول ولا الثاني ولا أصل لذلك وفيه مسألة في شخص يدعي فقيها يقول ان توحيد الله تعالى متوقف على معرفة علم المنطق وانه فرض عين وان لتعلمه بكل حرف عشر حسنات وقال ان أبا حامد الغزالي ليس بفقيه وانما كان زاهدا الجواب فن المنطق فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به لان مبنى بعض ما فيه على القول بالهيولى الذي هو كفر يجر الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية أصلا بل ولا دنيوية نص على مجموع ما ذكرته أئمة الدين وعلماء الشريعة فأول من نص على ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونص عليه من اصحابه امام الحرمين والغزالي في آخر أمره وابن الصلاح والسلفي وابن عساكر وابن الاثير والنووي وابن دقيق العيد والذهبي والطيبي ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافي والسراج القزويني وألف في ذمه كتابا نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلي بحب علم المنطق ونقل تحريمه ايضا عن الحنابلة وقول هذا الجاهل ان الغزالي ليس بفقيه فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ولقد كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله في الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه فانه فتح المذهب وخصه بالبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين انما هي مأخوذة من كتبه اه باختصار (فائدة) اذا لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية أخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب وان لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكبر فالاكبر ثم الاكثرين ما اعتمده عليه الكبار المعروفون منهم كأبي حفص وأبي

مطلب في تقبيل الخبز

مطلب في أخذ العهد عن المشايخ الصوفية

مطلب في ذم علم المنطق

مطلب كان الغزالي في عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء

مطلب فيما اذا لم يوجد نص عن أبي حنيفة

جعفر وأبى الليث والطحاوى وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتى فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافا بجاهه لمنصبه وحرمته وليخش الله تبارك وتعالى ويراقبه فانه أمر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقى ومتى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون آخذا بقول أبى حنيفة فانه روى عن جميع أصحاب أبى حنيفة من الكبار كأبى يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما لنا فى مسئلة قولا الا وهو رواية عن أبى حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فلم يتحقق اذا فى الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة وهو كقول القائل قولى قوله ومذهبى مذهبه وتمامه فى معين المفتى من كتاب القضاء (فائدة) لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسئل عنه الا اذا علم انه لا يجيبه غيره فيلزمه جوابه لان الفتوى والتعليم فرض كفاية مبنى من كتاب الكسب (فائدة) كان أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال لأن يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم نوازل أبى الليث وكان المستفتى اذا ألح على أبى نصر وقال جئت من مكان بعيد يقول شعرا

فلا تحن نادينا لأنك من حيث جئتنا * ولا نحن عمينا عليك المذاهبا ملتقط

مطلب لا يجب على الفقيه الاجابة عن كل ما يسئل عنه

مطلب كان أبو حنيفة ربما لا يجيب عن مسئلة سنة

أخرج سعيد بن منصور فى سننه والدارمى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من أفتى الناس فى كل ما يستفتونه فهو مجنون وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال من أفتى الناس فى كل ما يسألونه فهو مجنون أدب القضا للحافظ السيوطى وفيه أيضا فى باب من ترك الفتيا فى الطلاق أخرج الدارمى عن جعفر بن اياس قال قلت لسعيد بن جبير ما لك لا تقول فى الطلاق شيأ قال ما منه شئ الا وقد سئلت عنه ولكنى كرهت أن أحل حراما أو أحرم حلالا اه (فائدة) سبب وضع التاريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أتى بصك مكتوب الى شعبان فقال أهو شعبان الماضى أو شعبان القابل ثم أمر بوضع التاريخ واتفقت الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ابتداء التاريخ من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة وجعلوا أول السنة المحرم ويعتبر التاريخ بالليالى لان الليل عند العرب سابق على النهار لانهم كانوا أميين لا يحسنون الكتابة ولم يعرفوا حساب غيرهم من الامم فتمسكوا بظهور الهلال وانما يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التاريخ والاحسن ذكر الاقل ماضيا كان أو باقيا من المصباح المنير (وهذا) آخر ما يسره المولى القدير * على عبده العاجز الحقير * من العقود الدرية * فى تنقيح الفتاوى الحامدية * التى سئل عنها علامة عصره * ونتيجة دهره * صدر الافاضل والاكابر * من ورث العلم والمجد كابرا عن كابر * مولانا المرحوم حامد افندى بن على افندى العمادى * سقى الله تعالى ثراه صوب غمام الرحمة الغادى * وهى التى أفتى بها وجمعت فى حياته فى مدة قيامه بمنصب الافتاء فى دمشق الشام * ذات الثغر البسام * ثمانية عشر سنة من سنة ١١٣٧ الى سنة ١١٥٥ ولما ابتليت بمعانات أمانة الفتوى * التى هى فى زماننا من أعظم البلوى * رأيت هذه الفتاوى من أحسن ما يعتمد عليه * ومن أنفع ما يجتنى عند المراجعة اليه * لما أخرجا معها * وسعة اطلاع واضعها * وتحريره ما اعتمده المتأخرون الثقات * وذكره لعامة الحوادث الواقعات فى هذه الاوقات * الا أنه رحمه الله تعالى لم يلتزم فيها الترتيب المعتبر * ولم يسقط منها ما تكرر أو اشتهر * وكثيرا ما يذكر الجواب فى محل ويذكر النقل المناسب له فى محل آخر * فلذا صرفت عنان العناية نحو تنقيحها واختصارها * والاقتصار على ما يفوح من طيب عرارها * بترك ما اشتهر من

مطلب من أفتى الناس فى كل ما يستفتونه فهو مجنون

مطلب فى سبب وضع التاريخ

الاسئلة وظهر * واسقاط ما أعيد منها وتكرر * واختصار بعض الالفاظ بعبارات محررة * وحذف بعض النقول المعادة المكررة * حتى جاء أقل من نصف الاصل حجما * وأكثر منه ثمرة وافادة ونعمى * بما حوا زيادة على الاصل * في كل باب وفصل * من التنبيه على مواضع هي محل وهم * أو كا فيها جواد القلم * وتحقيقات بديعة * وتحريرات منيعة * وحل اشكالات عويصة * واستخراج خفيات غويصة * أنا أبو عذرها * ومعاني حموها ومرها * لم يحم حول كشفها سابق * ولم تفتح مقفلاتها قبلي لاحق * قد خبا المولى استخراج كنوزها العبد الضعيف * وأظهر اشارات رموزها على يد هذا العاجز النحيف * حتى حق أن ينشد الناظر * كم ترك الاول للآخر * واعتقادي أن حكمة ذلك الظاهرة * هي اظهار القدرة الباهرة * فان هذا العبد فكرته كليلة * وقريحته عليلة * وبضاعته مزجاة قليلة * مع ما امتزج بالبال * من عظائم البلبال * وتراكم الهموم والاهوال * وفقد المسعف * وعدم المنصف * وتسلط الحساد * بألسنة حداد * وغير ذلك مما يورث الوهن * وكلال الذهن * ولكن لله در من قال * وأبدع في المقال

ان المقادير اذا ساعدت * ألحقت العاجز بالقادر

فدونك كتابا قد أعملت فيه الفكر * وألزمت فيه الجفن السهر * قد غرست لك فيه من فنون التحريرات أفنانا * ورفقت لك فيه عن عيون المشكلات أجفانا * وأودعت فيه من كنوز الفوائد * عقود الدرر الفرائد * وبسطت فيه من أعظم المقاصد * أحسن الموائد * وجلوت فيه على منصة الانظار * عرائس أبكار الافكار * وكشفت فيه بتوضيح العبارات قناع خدراته * ولم أكتف بتلويح الاشارات لاجل تحرير خفياته * وليس يدري فضله سوى عالم فقيه * فاضل نبيه * أجرى سفن أنظاره في لجج بحره * وأجرى جواد أفكاره في شيح برّه * واني أعيذه بالله تعالى من شر كل غمر جاهل * أو حاسد متغافل * على اني لا أبرئ نفسي * فاني مقر بعجزي وبخسي * أرتجي ممن وقف فيه على عثرة أن يتداركها بالعفو والاحسان * فان الانسان محل الخطا والنسيان * واني ألجأ الى الله تعالى الذي امتن علي بذلك وتفضل * ومن فيض فضله أطلب وأسأل * وبنبيه الوجيه النبيه أتوسل * أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * موجبا للفوز لديه في جنات النعيم * وأن ينفع به كل قاص ودان * ويهدي لرشده الحسان كل كف عسان * وأن يغفر لي ما طغا به القلم * أو زلت به القدم * وأن يتجاوز عن عثراتي * ويعفو عن سيئاتي * ويغفر لمشايخي ووالدي * ولمن له حق علي * ولاولادي وأهلي والاحباب * ولمن كان الحامل على جمع هذا الكتاب * وأن يمن علي وعليهم ببلوغ المنى والامل * وأن يطلق ألسنتنا بالشهادتين عند انتهاء الاجل * والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات والآيات الواضحات * وعلى آله وأصحابه السادات * وزوجاته الطاهرات * وعلى التابعين والعلماء العاملين الاثبات * لاسيما امامنا الاعظم وأصحابه الائمة الثقات * سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين * قال شيخ مشايخنا الامام العالم العلامة * الحبر البحر الفهامة * مؤلف هذه الفتاوى الشريفة رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدنيا والآخرة * وقد فرغت من تحريره * وتنميقه وتحبيره * لثماني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين وألف

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خير أنبيائه يقول المستعين بمن قدر الاشياء وأوجد الحسيني محمد بن محمد بن محمد خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة الكبرى الميرية

العامرة ببولاق مصر القاهرة

بعون عميم الاحسان ومنيل الامنية تم طبع العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية للامام العالم العلامة البحر الحبر الفهامة خلاصة أهل التحقيق ولباب جهابذة التدقيق محيي سنة سيد المرسلين ومجدد معالم الشريعة الغراء للعاملين سلالة البضعة الهاشمية وزهرة الدوحة المصطفوية الراقى فى معارج الكمال الى أعلى درجات المقربين مولانا السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين روح الله روحه ونور ضريحه كتاب أبرز من مخدرات الاحكام الشرعية مايروق الافهام وجلا من العقود اللؤلؤية فى بحور النوادر الواقعية كل بديع النظام وزاد برقة طبعه وتحرير معانيه بهجة وكمالا وبدقة وضعه وصحة مبانيه حسنا وجمالا على يد عصابة تجلى صهباء التحقيق والتدقيق فى حانهم وتدور كؤس التهذيب والترقيق بين ندمانهم على ذمة معدن اللطائف ومنبع الطرائف والظرائف بحر الفضل الخضم وغيث المكرمات الاعم العباب الذى يقذف بنفائس اللآلئ والدرر والروض النضير الذى يتحف آتيه بشهى الازهار وجنى الثمر زينة أحبابه وبهجة أصحابه ذى الجناب الفسيح الامجد حضرة احمد بك اسعد نجل المرحوم عارف باشا سقاه الله من هنى الرحمة والاحسان ماشا فى ظل الحضرة الخديوية وعهد الطلعة الداورية عزيز مصر فالزقا بها من ربقة التكليف والاسر ممهد بساط الرفاهية لرعيته مسبب أسباب الثروة والنعيم لاهل طاعته من بصارم عدله جيش الظلم والبغى تلاشى افندينا محمد توفيق باشا أيد الله دولته وقوى صولته وبسطوته وأقر عينه بانجاله وهنأ باله بأشباله لاسيما عباسه الاسد الهصار السيف البتار وكان هذا الطبع الجليل والشكل الجميل بالمطبعة الكبرى الميرية العامرة بالمحروسة مصر القاهرة محفوظا بنظر حضرة ناظرها السيد الاوحد الملاذ الاسعد

الذى شهرته عن اطراء مدائحه تغنى حضرة حسين بك حسنى ونظر

حضرة وكيله السيد السميذع الهمام الاروع الذى يفيد

قاصده ويغنى جناب محمد بك حسنى وكان بزوغ بدره

وبدو ينعه وزهره فى أواسط شعبان من عام ثلثمائة

بعد الالف من هجرة سيد ولد عدنان صلى الله

وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومحبيه

وأحزابه كلما ذكره الذاكرون

وغفل عن ذكره

الغافلون